

الْجَنَابَةُ
عَنْ أَوْهَامٍ وَأُغَالِيطِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ
الْمَدْخِلِي فِي كِتَابِهِ الْإِصْكَابَةُ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْحِجَوْرِيِّ

مُحْفُوظَةٌ
جَمِيعُ حَقُوقِ



الْإِجَابَةِ
عَنْ أَهْلِهَا وَأَعْلَى الشَّيْخِ رَبِيعِ
الْمَدِينِيِّ فِي كِتَابِهِ الْإِصَابَةُ

الطبعة الأولى ١٤٣٨ هـ

كنوز الإسلام

لخلاف والتنسيق

مَكَّةُ الْعِلْمِ وَالسَّيَافَةِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

اليمن - إب
محمول / ٠٠٩٦٧٧٧٢٦٤٩٢٤٧
البريد الإلكتروني: aloloom1437@gmail.com

مَكَّةُ الْعِلْمِ وَالسَّيَافَةِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة

الحمد لله وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ،
أما بعد: فقد أخرج الشيخ ربيع المدخلي قبل مدة مقدمة لكتابه "الإصابة في
تصحيح ما ضعفه الحجوري وابرار ما جهله في الرياض المستطابة". وقد أبنت
ما فيها من مجانبة الصواب في حينها ومما قلت فيها: "و حين خروج مستدركه
أو غيره على كتابي المفاريد؛ يتم إن شاء الله النظر فيه، فاستفيد ما قد يكون فيه
من نقد بحق، فقد انتقد على البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة الذين من
أكون أنا بجانبهم.."

فلما خرج مستدركه قرأته فوجدته هزيلا قمشه تقيشا، ولم يوله بحثا
وتفتيشا، بناء على المغالطات والأوهام، بعيدا عن التحرير العلمي، فتراه يمر
على ترجمة الصحابي من "الإصابة" أو "معرفة الصحابة" أو "أسد الغابة"
أو "الاستيعاب" فينقل ما يذكر في ترجمة هذا الرجل من الأحاديث منتقدا به أن
هذا الصحابي ليس من المفاريد.

دون أن يلفت النظر إلى أن شرطي: مفاريد الكتب الستة ومسند أحمد كما
رأى ذلك في كتابي وأناي لم أخرج عن غيرهم.
وإن وجدت نصا لإمام أنه ليس لهذا الصحابي إلا هذا الحديث ذكرته
لقولي وسائر الكتب.

فبعد أن رأيت هذا العمل، وما تضمنه من المغالطات والزلل، اضطرت
إلى أن أبينه خدمة للعلم وبيانا للحق فأنظر في أقوال الحفاظ فأجدهم ينصون
أن هذا الصحابي ليس له إلا حديث واحد، ثم أنظر إلى الأحاديث التي استدرك

بها المستدرك فأجدها إما موضوعة؛ لا تصلح للاستدراك، أو الراجع فيها أنها عن صحابي آخر غير هذا الصحابي المترجم له، أو أن الراجع في الحديث المستدرك به الوقف أو الإرسال إلى غير ذلك.

فمررت على الكتاب كله فلم يصفوا للمستدرك منه شيء يُذكر مما هوّل به في مقدمة كتابه، وصدق الله سبحانه القائل: ﴿فَأَمَّا الزُّبْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ (١٧).

ومسلك المستدرك في كتابه هذا الذي أسماه "الإصابة في تصحيح ما ضعفه وإبراز ما جهله الحجوري في مفاريد الصحابة" تنزيل الحديث الذي يستدرك عليه مع بحثي عليه في كتابي مفاريد الصحابة برمته، ويعلق عليه بما اتفق له مما سيراه القارئ، وقد اضطررت أن أضع ما تضمنه الكتاب كاملاً مميزاً كلام المستدرك بين خطين جانبيين عن كلامي الذي في المفاريد وعن ردي عليه حتى يسهل على القارئ تمييز كلام المستدرك مع الرد عليه.

سائلاً المولى عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه، نافعاً لعباده، خدمةً لسنة نبه ﷺ.

كتبه في أم القرى

يحيى بن عبد الله الحجوري

في الأول من شهر محرم لعام ١٤٣٨ هـ
للهمزة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.

قال المستدرك في مقدمة كتابه: الحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد: فقد شاء الله لي أن أقرأ قبل أشهر كتاب يحيى الحجوري الذي سماه بـ "الرياض المستطابة في صحيح وضعيف مفاريد الصحابة" فأثار استغرابي وألمي الشديد ما فيه من هضم لمن زج بهم من الصَّحْبِ الكرام وبأحاديثهم في هذا الكتاب الذي لم يسبق إلى مثله سابق من أهل الحديث.

قلتُ: قولهُ: "لم يسبق إلى مثله سابق من أهل الحديث".

هذا غير صحيح، فقد سبق إلى ذلك إماما الصنعة:

❖ محمد بن إسماعيل البخاري. ❖ ومسلم بن الحجاج في كتابيهما "الوحدان".

○ ذكرهما حاجي خليفة في "كشف الظنون" فقال: "كتاب "الوحدان" لمسلم وللإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وهو: من ليس له إلا حديث واحد من الصحابة". وقال السيوطي في "تدريب الراوي" (٣٦٢/٢) عند ذكر كتب البخاري: "و"الوحدان" وهو: من ليس له إلا حديث واحد من الصحابة ذكره البغوي". اهـ

○ وكذا ذكر هذا الحافظ في مقدمة "الفتح" (٤٩٢).

❖ وكذا سبقني أبو حاتم في "مسند الوحدان"، ذكر هذا ابنه في "المراسيل" (١١٨) و "الجرح والتعديل"، و "العلل" وغيره.

وأي خطأ في ذكر حديث من تيسر لي الوقوف على حديثه منهم، وأي زج، وأي هضمٍ لهم في ذلك. ثم إن ما جمع في هذا الكتاب هو بخصوص من في

”الكتب الستة“، و”مسند أحمد“ من المفاريد، ورواة الأحاديث غير المفاريد أكثر.

قال المستدرك: لقد قسى هذا الحجوري على عشرات الصحابة، فهضم حقهم وأنزلهم في غير منازلهم. وهضم العشرات من أحاديثهم، فوضعها في غير مواضعها. فرأيت أن من أوجب الواجبات عليّ أن أقوم بحق سنة رسول الله ﷺ، وبحق صحبته الكرام، فأصح ما ضعفه من الأحاديث.

قلت: ليس في الحكم على حديث بأنه ضعيف أبرزتُ علته؛ لا طعنا في السنة، ولا قسوة على الصحابة رضوان الله عليهم، ولا هضمًا لهم، وهذه الألفاظ اشتملت على مبالغة، فكتب السنة من قديم وحديث؛ زاخرة بالأحكام على أحاديثها على ضوابط علم الحديث، ولم يقل عدل من العدول أنَّ هذا الصنيع قسوة على الصحابة رضوان الله عليهم، و هضم لهم، وإنزالهم في غير منازلهم، عيادًا بالله من الغلو.

وَأَمَّا قَوْلِي: "إنه رأى من أوجب الواجبات... إلخ".

إن كان التصحيح على قواعد وأصول الحديث فحيا هلا به، وإن كان على ليّ قواعد المصطلح؛

○ لتضعيف ما يستحق التصحيح؛ ك: أثر ابن عمر من طريق هشام بن الغاز.

○ أو تصحيح ما حقه التضعيف؛ لبعض المقاصد التي لا تخفى على الله؛ فمثل ذلك عمل لا بركة فيه، يعود على صاحبه بالخذيلة.

هذا؛ وليعلم أنَّ كتابي المفاريد طبع طبعته الأولى، ولم يطبع بعدها إلى الآن، وأنا والله الحمد ماض في: ○ العناية به . ○ وتنقيحه، لإعادة طبعه ○ وقد سقط منه بعض الأوراق عند الرص، من الصحيح إلى الضعيف، كحديث ذو عمرو الحميري، الذي أخرجه البخاري في "صحيحه" وغيره، ○ أو بيان علة أو شاهد في حديث لم اطلع عليها قبل، ونحو ذلك مما سينشر بإذن الله عقب هذا الرد.

قال المستدرك:

... وأسعى بجد لإخراج من زَجَّ بهم من الصحابة في هذا الكتاب، وأبين ما استطعت؛ ما لهم من الأحاديث التي أغفلها الحجوري ليوقعهم في مصيدته، سواء في صحيح المفاريد أو في ضعيفه، رجاء المثوبة من الله، وقيامًا بواجب النصيحة.

قلتُ: إلى أين يا شيخ ستخرجهم **ﷺ**، أمن كتابي الذي سميته مصيدة، الذي استللت منه فتخرجهم وتنقذهم إلى بحبوحة كتابك أم ماذا!

قلت: لقد قال الحجوري في مقدمة كتابه "الرياض المستطابة في صحيح وضعيف مفاريد الصحابة": الحمد لله الواحد الأحد، الإله الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، نحمده؛ حمداً لا يحد، ونشكره؛ شكراً لا يعد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فيقول ربنا سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ تُرَى إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ ، فأحمد الله وأشكره على ما أنعم عليّ من نعم عظيمة، وأجلها بعد نعمة الإسلام نعمة طلب العلم الشرعي والاستمرار في ذلك، ونعمة محبة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومحبة علومهما وأهلها، نسأل الله عز وجل على ذلك الثبات حتى الممات.

هذا وإن من العلوم المفيدة، والمباحث النافعة:

معرفة أصحاب رسول الله ﷺ، والتمتع بالمطالعة في تراجمهم والاستفادة من صفاتهم، وحسن مكارمهم رضوان الله عليهم، مما يبعث في القلوب: التعبد لله عز وجل ببالغ المحبة لهم، وبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم.

وقد اعتنى علماؤنا الأجلاء رحمهم الله بذكر محاسنهم، وجمع أحاديثهم، ومعرفة المقل منهم في الرواية من المكثرون.

ومما يسر الله عز وجل لي من ذلك:

هو جمع ما استطعت الوصول إلى معرفته من الصحابة الذين ليس للواحد

منهم إلا حديث واحد في الكتب الستة ومسند أحمد، وذلك لغرضين:

الأول: معرفة الصحابة رضوان الله عليهم مع ترجيح القول بصحبة من اختلف في صحبته أو عدم ذلك، بالرجوع إلى ثلاثة كتب في ذلك جامعة، وهي: "الاستيعاب" لابن عبد البر، و"أسد الغابة" لابن الاثير، و"الإصابة" لابن حجر. رحمهم الله جميعا. ، وقل أن يفوت هؤلاء أحد من الصحابة غالبا.

علق المستدرك بحاشية على قولي: "وقل أن يفوت هؤلاء أحد من الصحابة غالباً"، فقال: "في هذا الكلام عن هذه الكتب الثلاثة نظر؛ قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (١/٢-٣): بعد أن ذكر عدداً ممن ألف في الصحابة، قال: "فجمعت كتاباً كبيراً في ذلك؛ ميزت فيه الصحابة من غيرهم، ومع ذلك لم يحصل لنا من ذلك جميعاً الوقوف على العُشر من أسامي الصحابة بالنسبة إلى ما جاء عن أبي زرعة الرازي قال: توفي النبي ﷺ ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة، كلهم قد روى عنه سماعاً أو رؤية". اهـ

قلتُ: قول أبي زرعة هذا، ذكره العراقي في "التقييد والإيضاح" (١/٣٠٥)، ونقله السيوطي في "تدريب الراوي" بلفظين:

الأول: (بعدد مائة ألف وأربعة عشر ألفاً)، وقال: وفي هذا التحديد بهذا العدد المذكور نظر كبير...، إلى قوله: **ولم أقف له على إسناد، ولا هو في كتب التواريخ المشهورة، وقد ذكره أبو موسى المديني في ذيله، بغير إسناد.**

واللفظ الثاني: بلفظ: (زيادة على مائة ألف)، بدون تحديد، كما نقله الشيخ ربيع هنا.

ولم أجد من أخرجه غير العراقي، قال في "التقييد والإيضاح": و الموجود عن أبي زرعة بالأسانيد المتصلة إليه ترك التحديد، وأنهم يزيدون على مائة ألف، عما رواه أبو موسى في ذيله على الصحابة لابن منده، إلى أبي جعفر أحمد بن عيسى الهمداني، قال: قال أبو زرعة فذكره.

ثم قال العراقي: وهذا قريب لكونه لا تحديد فيه بهذا القدر الخاص.

قُلْتُ: أبو جعفر أحمد بن عيسى الهمداني، لم أعرفه، ولعله أحمد بن عيسى بن علي بن ماهان أبو جعفر الرازي، مترجم في "ميزان الاعتدال"، ونقل عن أبي نعيم أنه قال: "صاحب غرائب". فهذا لم يثبت عن أبي زرعة.

وأما قول كعب بن مالك رضي الله عنه عمن سار مع النبي ﷺ إلى غزوة تبوك: (لا يحصيهم ديوان حافظ)، فهذا اللفظ يطلق على الكثرة، وليس فيه أن عددهم كما جاء عن أبي زرعة في هذا الأثر.

ولا نعلم نصاً في القطع بتحديد عددهم وقد قال الحافظ في "الإصابة": قرأت بخط الحافظ الذهبي من ظهر كتابه "التجريد": لعل الجميع ثمانية آلاف إن لم يزيديوا لم ينقصوا.

قُلْتُ: إن كان هذا بخصوص الرواة فله وجه، وإن كان مع غيرهم مع النساء والأطفال فيظهر أنهم أكثر، وكان كلامنا في سياق من عُرِفَتْ له رواية؛ لهذا قيدنا في المقدمة بقولنا: "معرفة تراجم هؤلاء الصحابة".

قال المُسْتَدْرِكُ :

الغرض الثاني: هو معرفة مفاريد الصحابة حيث إن الصحابي الذي ليس له إلا حديث واحد قد يثبت اسمه وحديثه في الذهن، وهذه تعتبر من غرر الفوائد؛ أن يعلم أن ذلك الصحابي ليس له إلا حديث واحد في الكتب الستة أو سائر الكتب، فإذا كان بعض علمائنا رحمهم الله قد اعتنوا بما تفرد به مسلم عن البخاري، أو بما تفرد به البخاري عن مسلم، وصنف في ذلك عدد من العلماء كابن الملقن وغيره، فالعناية بذكر من ليس له إلا حديث واحد أثبت في الذهن وأرغب إلى النفس.

علق المستدرك بحاشية على قولي (وهذه تعتبر من غرر الفوائد) فقال: "هل من غرر الفوائد أن يكون للصحابي أحاديث فتتهاون في البحث عنها، ثم تضعه في ضعيف المفاريد؟!!".

قلتُ: شرطي في أول الكتاب:

○ أن من كان له حديث في الكتب الستة و مسند أحمد، أذكره، وأنقل قول من نص أنه ليس له إلا حديثاً واحداً إن وجد ذلك.

و هذا الذي نص عليه بعض الحفاظ أن ليس له إلا حديث واحد هو الذي عنيته بقولي في مقدمة المفاريد: "أو سائر الكتب"، على ما نصوا عليه.

أما أنا فليس شرطي إلا الكتب الستة وأحمد، إلا ما اتفق لي مما زاد عليها غير تحرر، وذلك لقلة المصادر عندي حين تأليفه، ولضيق وقتي، وكان في نيتي -إن يسر الله لي سعة في الوقت- أن أحاول تناول عديد من الكتب سوى ما ذكرت.

○ فإن لم أرَ نصاً لإمام؛ رجعت إلى "تحفة الأشراف" للحافظ المزي، أو لـ "مسند أحمد"؛ فإن كان له مفرد صحيح، أذكره في "صحيح المفاريد".

وكون الأئمة قد صنفوا في ذلك كما تقدم في "تدريب الراوي" النوع الحادي والتسعين: معرفة من لم يرو إلا حديثاً واحداً، وذكر جملة من الأحاديث في ذلك؛ فإن الجمع فيه يعتبر من غرر الفوائد.

قلت:

وقد جعلتُ طريقتي في هذا البحث أني أذكر الصحابي الذي لا أعلم له إلا حديثاً واحداً في الكتب الستة ومسند أحمد أو في سائر الكتب متحريراً في ذلك بيان درجة الحديث من حيث ثبوته، وضعفه كما هو المعتاد في سائر بحوثنا بحمد الله مستفيداً من "تحفة الأشراف" للحافظ المزي، و"المعجم الكبير" للطبراني، و"الأحاديث المثنائي" لابن أبي عاصم؛ فإن طريقة الطبراني في "الكبير" وطريقة ابن أبي عاصم في هذا الكتاب قد تكون متقاربة. اهـ

قال المُستدرك: وعلى الحجوري في هذه المقدمة ماخذ:

١- ادعى الحجوري: نعمة محبة كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ومحبة علومهما وأهلهما، نسأل الله عز وجل - على ذلك الثبات حتى الممات.

أقول:

هذا الادعاء لا يرى أهل السنة والحديث المعاصرون منه شيئاً؛ فلا تراه إلا خصيماً لهم، مُفارقاً لهم، مُفَرِّقاً لجمعهم في شتى البلدان.

علق المُستدرك بحاشيته على قولي (كما هو المعتاد في سائر بحوثنا) فقال: "إنك لضعيف التحري عن ثبوت أحاديث الصحابة الذين وضعتهم في ضعيف المفاريد، ولا ندري ما هو حالك في سائر بحوثك".

قلتُ: هذه دعوى خاوية عن البرهان، و الحمد لله أني في سائر كتبي أتحرى أن أسير على أصول أهل الحديث و اصطلاحهم، فلا أضعف ما أراه وأصح ما أراه بالهوى.

وأما قولهُ: "ادّعى الحجوري: نعمة محبة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومحبة علومهما وأهلهما..".

قلتُ: يا سبحان الله!!

الشيخ ربيع لا يرى لي من نعمة محبة كتاب الله وسنة رسوله، إلا مجرد الادّعاء.

فماذا بقي لي من الدّين؟!

إذا كان ليس لي من محبتهم إلا الادّعاء، فصدور مثل هذا من الشيخ ربيع في حقي أتركه لحكم الله العلي الكبير.

أما قولهُ: "لا يرى أهل السنة والحديث المعاصرون منه شيئاً".

فهذا تقوّل على أهل السنة، بل لا أعلم من أهل السنة من قال بقولك هذا: إنه ليس لي من محبة كتاب الله وسنة رسوله إلا الادّعاء، وعليه فإنك تنسب إلى أهل السنة ما لم يقولوه، وهذا ليس من الأمانة العلمية.

وقولهُ: "فلا تراه إلا خصيماً لهم مُفارقاً لهم مُفرّقاً لجمعهم في شتى البلدان".

قلتُ: هذا من باب ذلك المثل: رمتني بدائها وانسلت، وقد أبنت ذلك في مقدمة الجزء الأول من رسالة: "النصح الرفيع للوالد العلامة الشيخ ربيع" وهي منشورة في موقعي.

قلتُ فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده
ورسوله ﷺ ،

أما بعد:

فإننا لا ندري ما موجب إشعال الشيخ ربيع -حفظه الله- للفتنة في الدعوة
السلفية باليمن منذ عدد سنين؟!!

بالتحريش بين دعائها!

والتثوير والعصبية مع هذا ضد هذا!

بأفعال عجيبة، وددنا أنه -وفقه الله- اجتنبها؛ لأنها بعيدة كل البعد عن
أفعال علماء الهدى الحريصين على سلامة المؤمنين من الفتن الذين نحسبه -إن
شاء الله- منهم، وأشبه ما تكون بأفعال من يُسمون بالسياسيين السائرين على
ذلك المبدأ الخاطيء، (فرّق تَسُدْ).

وكان من ذلك:

أنه اشتغل بالتحريش عليّ، قبل ثورة أحد طلاب هذا الدار؛ ومن ثار معه
علينا وعلى هذه الدار التي تربوا فيها من زمن شيخنا مقبل ﷺ وبعده.

○ فلا درينا إلا وأبو مالك الرياشي رجع من مكة ويجلس مع بعض
الطلاب وأهل البلاد بكلام سر؛ وهو أن الشيخ ربيعًا يقول: "أبعدوا الحجوري
عن الكرسي وليكن البديل موجودًا!!!"

فافتتن وفتن بذلك أبو مالك الرياشي أيما فتنة، حتى أدى إلى صرفه عن طلب العلم بدماج، ونزل إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الحديدة .

وحينها طلب منه الشيخ محمد أن يكتب اعتذاراً، فكتب ورقة اعتذر فيها مما صنع، وذكر أنَّ ذلك بتحريض ممن كان يظن أنه لا يصدر منه هذا الخطأ العظيم!!!.

وَقُرِئت الورقة على الطلاب، وسُجلت في درس العصر، وبعدها ذهب أبو مالك يشتغل على سيارة بالأجرة.

ولما شاع ذلك؛ أنكره الشيخ ربيع - وفقه الله - أشد الإنكار!!! ونشر عنه أخونا أبو همام الصومعي أنه قال: "أنا أقول هذا في الشيخ يحيى؟؟؟! وقد مسك الدعوة السلفية باليمن بيد من حديد، ولا يصلح لها إلا هو ومثله".

واتصل الشيخ ربيع - وفقه الله - والله شهيد وأنكر ذلك أشد الإنكار!!!.

وقال: أنت تصدق هذا الكلام من أبي مالك؟ أبو مالك كذاب!!!

فقلت: يا شيخ؛ حتى وإن صدر منك ذلك سهل؛ فحالفنا كما قيل:

وَإِذَا الْحَبِيبُ أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ جَاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِأَلْفِ شَفِيعٍ

وأكد هذه المكيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي ! لما خرجنا رحلة دعوية، ومررنا بالحديدة فجلسنا جميعاً في بيته أنا والمشايخ، فطرق هذا الموضوع متألماً من صدوره من الشيخ ربيع، وأنه سمعه يقول: "أبعدوا الحجوري عن الكرسي"... إلخ!!!.

وفي ذلك المجلس قال الشيخ محمد الوصابي: الشيخ ربيع جاسوس!!!
يمدح المسئول (اليمني) الفلاني الذي عنده وعنده من المعاصي، ويأمر بإبعاد
الشيخ يحيى من على الكرسي!!!
وبقي المشايخ منقبضين من هذه الحرشة مدة حتى أن بعضهم كان يعتصر
ولا يزور الشيخ ربيعاً!!!.

○ وبعد ذلك بأيام ثارت فتنة العدني بعد رجوعه من العمرة.
وُفِّتَنَ من فُتِنَ بها ممن كانوا عندي في الحلقة، فنصحت بالبعد عنها،
فازدادوا بعداً وعتوا وشدة، فدعوت المشايخ أن ينصحوه فجاءوا، ونصحوه عن
ذلك التسجيل من دماج إلى الفيوش.

واتَّفَقَ على:

■ توقيف التسجيل.
■ وعلى أن المسجد الذي يبنى في الفيوش يكون تحت نظرنا جميعاً.
وفي ذلك المجلس نفسه قال العدني: "لا أخفيكم أنه بعد انتهاء فتنة
البكري، قال بعض الناس: قم أنت!!!".
وهذا القول لا أزال أذكره، ولعل من كان حاضراً يذكره.

ومضت أيام على ذلك الحال وشاع الخبر أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب
يقول عن بعض المشايخ منهم الشيخ ربيع أنه جاسوس، فلم يقل الشيخ ربيع
شيئاً حتى اجتمعوا في بيته بمكة، وأُخْبِرْتُ أنه عفا عنه.

○ فرجع الشيخ محمد يحمل من الحقد علينا ما الله به عليم!!!

وقام بنظير ذلك التحريش وأشد لأهل البلاد وغيرهم عليّ وفتنة واسعة اضطررتني وغيري من إخواننا إلى الرد عليه وبيان فتنته.

○ ولا يزال الشيخ ربيع عاملاً على توسيع دائرة الفرقة بيننا!!!

حتى إنه يذهب يحج أو يعتمر بعض طلابي من الدار فيزورونه فيعطيهـم الشيخ ربيع جرعة تحريض وتحريش علينا!!!

وينفعل على من يخالفه ولا يقبل تحريشه علينا تارة، ويلين له أخرى!!! فمنهم من تعجب من هذه الأقوال، ولم يقبل منه وهم كثير، ومنهم من رجع وافتتن، وقلب لنا ولإخوانه في الدار ظهر المجن.

○ وينشر هنا وهناك أنني جلست مع الشيخ ربيع فقال لي، وقال لي: إن الشيخ يحيى حدادي وأن الدار فيها حداية.

هذا وقد كان أبو الحسن المصري يفترى علينا بهذه التهمة الباطلة، فرد عليه الشيخ ربيع آنذاك!!! بأن هؤلاء أهل سنة فإما أن تثبت عليهم ذلك فتستبرئ لدينك وعرضك، وإما أن تدان بهذا الظلم والتجني على أهل السنة ونحو هذا الكلام مدون في رده على أبي الحسن بنصه.

ولما اشتد منه هذا التحريش -عفا الله عنه- رأيت أن لابد من النصح له، وتذكيره بتقوى الله عز وجل وإيقافه على هذه الأخطاء المضرة بالدعوة فنصحته في شريط بعنوان: (النصح الرفيع للوالد العلامة الشيخ ربيع) وهو الجزء الأول!.

فسكّت بعد ذلك مدة، ولكن لا يزال مشتدّاً في التهيج علينا! والنعش والمدح لمن قد أثّروا علينا ونحن صابرون؛ إجلالاً له وحرصاً على سلامة

الدعوة؛ ولأن الأعداء من الرافضة وغيرهم يتربصون بنا بين الحين والآخر، مع ما نحن فيه من الانشغال بأمور الدعوة والطلاب.

فجاءت فتنة الرافضة وعدوانهم علينا سبعين يوما تحت الحصار، وقذائف النار فغار المسلمون مما حصل وقاموا معنا ضد الرافضة بلسان الحال والمقال.

ومن أحسن من قام قومة مشرفة آنذاك الشيخ ربيع، شكر الله له ولسائر من قام معنا على ذلك العدوان الغاشم، وبعد ذلك قال العلامة ربيع حَفِظَهُ اللهُ انتهت المشاكل بيني وبين الشيخ يحيى إلى الأبد !!!.

كما نُشِرَ ذلك عنه.

فحمدنا الله؛ على نعمة الأخوة وزوال الفتنة، وحصل بيننا تواصل كثير وخير كثير، وألقى كلمة إلينا على الهاتف طيبة، وطلب مني أن ألقى كلمة لطلابه في مجلسه فألقيت كلمة مختصرة، وقلنا كما ذكر الإمام ابن القيم رحمته الله في "زاد المعاد":

قد ينعم الله بالبلوى وإن عظمت ويبتلي الله بعض القوم بالنعم

لعل من حكمة الله تعالى في ابتلائنا ببغي الرافضة لتجتمع كلمة أهل السنة على الهدى ومضيئنا على ذلك الخير.

وكان المشايخ قد خذلونا في قضية الرافضة، خذيلة أنكرها عليهم الشيخ ربيع وغيره من خواص الناس وعوامهم.

فذهب المشايخ إلى الحج (١٤٣٣هـ) محمد بن عبد الوهاب والإمام ومحمد الصوملي، والذماري والبرعي، وأخبرنا من كان حاضرا أنه نصحهم بالقيام مع إخوانهم في دماج إذا اعتدى عليهم الرافضة وشنع على بعضهم

ببعض الكلمات حين عارضه في ذلك، وذكروا كتاب "الإبانة" للشيخ محمد الإمام فذكر أنه ينبغي أن يلغى وعلى ذلك تفرق إخواننا من عنده.

○ ثم عاد إليه المشايخ بعد هذه الجلسة والله أعلم ماذا أبرموه فيها وخرج الشيخ محمد بن عبد الوهاب، بعدها قام برحلة في عدد من مدن اليمن يشن ألفاظ التبديع ويلوح بالتكفير عليّ وعلى إخواني وطلابي وطلاب شيخنا رحمته الله ممن في هذه الدار وغيرها من أهل البلاد وغيرهم بغير أدنى برهان ولا حجة على تلك الحملة المفتعلة التي استلموا فيها بعض دور الرافضة علينا فتارة يقول:

■ إننا نهجر في غير محل الهجر وهذا غير صحيح.

■ وتارة يقول إننا نلزمهم بالتقليد لنا.

ولم يفصح بحجة توجب ذلك البغي والعدوان وإشغال الناس بالباطل كما هو معلوم في كلامه المنشور على بعض الشبكات.

والمشايخ الآخرون بالأخص الشيخ محمد الإمام والبرعي وعبيد الجابري وفلان وفلان، هذا يحاول أن يلبي الغرض بكلمة وهذا بأخرى؛ وكأن الأمر مؤامرة وتسلسل فلان يقوم والآخر يعضده، أو يقوم بعده للفتنة على دماج وأهلها، نظير هيلمان الخوارج وتعبئة بعضهم بعضا بالباطل على أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، ويتعامون عن حصول مخالفات من بعضهم لا ينكرها عليه الآخر، وقد كانوا قبل ذلك ينكرون أدنى منها.

○ وكان من ذلك التسلسل المتكثك أن ثار الشيخ ربيع - وَفَّقَهُ اللهُ - علينا بحملة من التهم المجازفة والرمي بأشد الغلو وأنه لا أشد منا غلوا، ولا أضر منا على الدعوة السلفية، وغير ذلك من العظائم، وتبديع أمة من الرجال والنساء

الدعاة إلى توحيد الله، وسنة رسوله ﷺ، المؤلفين والحفاظ لكتاب الله، والقائمين في وجه أهل الأهواء من رافضة وغيرهم فيرميهم بـ: (الغلو) الذي هو من أشنع البدع!!!.

وزين لهم السعي لهدم جهود دعوة سلفية:

- قائمة بالخير والهدى.
- وضد كل باطل يظهر في الساحة بما تستطيع من قوة، منذ قرابة نصف قرن إلى الآن.
- فاعتدى عليها الشيخ ربيع ومن جيشهم أو جيشوه على ذلك عافانا الله وإياهم من الفتن، بما يوجب عليهم إبراز الحجج المبرأة لهم أمام الله عز وجل وأمام صالحى عباده على موجب ومكلف هذه الفتنة، والتعصب علينا والتبديع أو التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من ذلك.
- وأسأل الله أن يدفع عنا وعنهم الفتن ما ظهر منها وما بطن.
- سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

كتبه

يحيى بن عبد المحمدي

٢٢ / من شهر جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ

قلت:

٢- "هذا وإن من العلوم المفيدة والمباحث النافعة: معرفة أصحاب رسول الله ﷺ والتمتع بالمطالعة في تراجمهم والاستفادة من صفاتهم وحسن مكارمهم رضوان الله عليهم مما يبعث في القلوب التعبد لله عز وجل ببالح المحبة لهم وبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم".

قال المستدرك: أقول:

إن كتابه هذا لم يتضمن ما يبعث على حب الصحابة من الاستفادة من صفات الصحابة وحسن مكارمهم... إلخ".

قلت:

لا شك أن العناية بعلم الحديث سواء التصنيف فيه على أسانيد مكثريهم أو مسانيد مقلبيهم في الرواية؛ إنه من العلوم المفيدة، سواء كان مكثراً أو مقللاً، إن هذا من الفوائد العلمية النافعة، التي قد اعتنى بها عدد من أئمة الحديث كما سبق الإشارة إليهم، وإنكار كون ذلك من العلم النافع، عناد ومكابرة.

وسواء اشتمل كتابي هذا على ذلك، الذي أجحفته أنت، أو لم يشتمل، فإن هذه الصفات التي أشرت إليها ورغبْتُ فيها، باعثة في قلب المؤمن الحق على محبتهم وبغض من يبغضهم وبغير الحق يذكرهم، وانظر سياق كلامي من قولِي هذا: "وإن من العلوم المفيدة... إلخ"، هل فيه ما ينتقد بعلمٍ وورع.

قال المُسْتَدْرِكُ :

بل عمله في هذا الكتاب - و خاصة قسم ضعيف المفاريد - لم يقدم فيه ما يبعث في النفوس محبة هؤلاء الصحابة والاستفادة من صفاتهم وحسن مكارمهم، بل قد يوقع بعض من يقرؤه من الجهلاء في شيء من غمطهم وهضم حقهم.

ويوقع الأسى وشديد التألم في نفوس محبهم و المبجلين لهم.

قلتُ:

لا تستطيع أن تثبت أن ما ذكرته في ضعيف مفاريد الصحابة، بذكر حال سند ذلك الحديث و بيان علته، أن هذا يعتبر غمطاً و هضمًا للصحابة رضي الله عنهم،

والا كان:

○ كل من ضَعَفَ حديثاً حسب أصول أهل الحديث ؛ أنه واقع في هذه التهمة الخطيرة.

○ و سيكون لك من ذلك قسط وافر من هذه التهمة و الخطر في الأحاديث التي حكمت عليها حسب أسانيدھا بالضعف.

○ بل حكمك على هشام بن الغاز رضي الله عنه بالضعف بغير حجة، موجب لضعف جملة من أحاديثه الصحيحة التي رواها فضعفته على غير أصول الحديث.

قولُ: "ويوقع الأسى وشديد التألم في نفوس محبهم و المبجلين لهم".

قلتُ: هذا تهويل على المعتاد منك، و إلا فما الذي أسأتُ به إليهم رضي الله عنهم، حتى يكلف هذا الأسى وشدة التألم.

قال المُستَدْرِك :

٣- وعلى قوله: "ولقد اعتنى علماؤنا الأجلاء رحمهم الله بذكر محاسنهم وجمع أحاديثهم ومعرفة المقل منهم في الرواية من المكثر".
هؤلاء العلماء الأجلاء و تآليفهم هذه في وادٍ، و أنت وكتابك في وادٍ آخر؛
علمًا وتعاملًا مع الصحابة و أحاديثهم.

قلتُ:

هذه دعوى جائرة، فليس في كتابي هذا ولا في تعاملي معهم ﷺ أدنى إساءة عيادًا بالله، والكلام الذي لا يستند إلى العدل والإنصاف، يعود على صاحبه بالضرر.

قال المُستَدْرِك :

٤- وعلى قوله: "و مما يسر الله عز وجل لي من ذلك هو جمع ما استطعت من الوصول إلى معرفته من الصحابة الذين ليس للواحد منهم إلا حديث واحد في الكتب الستة ومسند أحمد وذلك لغرضين؛

الأول: معرفة الصحابة رضوان الله عليهم مع ترجيح القول بصحبته من اختلف أو عدم ذلك بالرجوع إلى ثلاثة كتب في ذلك جامعة، "الاستيعاب" لابن عبد البر، و "أسد الغابة" لابن الأثير، و "الإصابة" لابن حجر - رحمهم الله جميعا - وقل أن يفوت هؤلاء أحد من الصحابة غالبا.

الغرض الثاني: هو معرفة مفاريد الصحابة حيث إن الصحابي الذي ليس له إلا حديث واحد قد يثبت اسمه وحديثه في الذهن، وهذه تعتبر من غرر الفوائد؛

أن يعلم أن ذلك الصحابي ليس له إلا حديث واحد في الكتب الستة أو سائر الكتب، فإذا كان بعض علمائنا رحمهم الله قد اعتنوا بما تفرد به مسلم عن البخاري، أو بما تفرد به البخاري عن مسلم وصنّف في ذلك عدد من العلماء كابن الملقن وغيره، فالعناية بذكر من ليس له إلا حديث واحد أثبت في الذهن وأرغب إلى النفس".

قال: المستدرك: فمما يؤخذ عليه في هذا المقطع :

أ- أنه في كتابه هذا لا يترجم للصحابة، بل ولا يترضى عنهم .

قلتُ:

أما قوله لا يترجم للصحابة، فهذا عجيب لأمرين:

أحدهما: أني أذكر مختصر الترجمة، وأحيل إلى ثلاثة من أصول مصادر ترجمتهم.

ثانياً: أن كتابي هذا موضوعه في مفاريد الصحابة حسب ما ذكرت من الشرط في ذلك، وليس موضوعه الترجمة لكل واحد منهم حتى أثقل الكتاب بما قد كفانا فيه من أشرت إلى تراجمهم فيها من الكتب وغيرها.

وأسوأ من ذلك قولهُ: أني لا أترضى عنهم، إشارة إلى مقصده من رميهم بعدم حبهم عياداً بالله.

وأنت ترى في أول مقدمتي للكتاب وأنا أقول معرفة أصحاب رسول الله ﷺ، والتمتع بالمطالعة في تراجمهم، والاستفادة من صفاتهم، وحسن مكارمهم رضوان الله عليهم، وفي هذا الكتاب الترضي عنهم وجميع كتبي

ودروسي وخطبي الترضي عنهم، إلا إن حصل سقط الترضي عنهم حين الرص، اختصارا من بعض الكتاب، أما أنا والله الحمد فأتقرب إلى الله تعالى بحبهم و الترضي عنهم.

أقول:

وانظر من نسخ كتاب "الصحيح المسند" لشيخنا العلامة الوادعي رحمته الله، قل أن يثبت رحمته الله في كل حديث، مع أن شيخنا رحمته الله في دروسه وخطبه لا يذكر صحابيا غالبا إلا ترضى عنه، وهذا إما من النسخ أو يحصل حذفها من بعضهم اختصارا كما ترى جملة من كتب السنة.

وهكذا في جملة "السلسلة الصحيحة" للعلامة للألباني رحمته الله، لا تجد الترضي عنهم في كل حديث، وكثير من كتب الحديث كذلك، وشأنني وحيي وإجلالي لله عز وجل و كتابه وسنة نبيه والصحابة الكرام رضوان الله عليهم دين، أدين لله عز وجل به، سواء عرفته أو جحدته.

و في خلال قراءتي ل: "صحيح مسلم" رحمته الله، أقول: يا ليت أنه ذكر فيه الترضي عنهم في كل حديث أخرجه في "صحيحه"، ولا أظن أن الشيخ ربيعاً يجرو أن يرميهم بما يلوح به إلي من أنني لا أحب الصحابة رحمته الله وأطعن فيهم، عياذا بالله.

بل وكتاب بين "الإمامين مسلم والدراقطني" للشيخ ربيع، قل أن تجد الترضي عليهم فيه، حسب ما اطلعت عليه منه.

ولم يخطر ببالي من الظن بالشيخ ربيع ما يلوح به علي في مقدمته هذه التي لم أر أنه ترضى عنهم فيها في موضع واحد؛ إلا ما نقله عني.

وهذا من العجائب !!

لكونه في سياق نقدي، للتوصل إلى رمي بالطعن في الصحابة على نهج الروافض، ومن أجل هذه المحاولة الفاشلة ركب الشيخ ربيع الصعب والذلّول.

قال المُستدرك:

ب- أن عمله في قسم ضعيف المفاريد لا فائدة فيه، بل في عمله الضرر على الصحابة الذين أودعهم فيه.

ومن المغالطات الشديدة أن يعتبر هذا العمل المجحف من غرر الفوائد.

فما هي هذه الغرر من الفوائد التي تترتب على معرفة أنه ليس لهذا الصحابي أو ذاك إلا حديث واحد ضعيف أو حديث واحد صحيح، مع أن له حديثاً آخر أو أحاديث؟

إن هذه الادّعاء لَمِنْ قَلْبِ الحقائق.

قلت:

لقد اعتنوا بذكر من ليس له إلا حديث واحد في البخاري أو مسلم أو كليهما، و يذكر الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" على أن ذلك من الفوائد، ولا شك في ذلك؛ أن معرفة رواة الأحاديث عن النبي ﷺ قلة أو كثرة؛ أن هذا من الفوائد، وقد صنف في ذلك ابن حزم رحمته الله كتابه: "أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد"، و ابن الجوزي في كتابه "تلقيح فهم أهل الأثر"، واعتنى العامري في كتابه "الرياض المستطابة بما للصحابة الرواة في الصحيحين"، فيذكر كم له حديث متفق عليه، وكم له في البخاري، وكم له في مسلم فأين قَلْبُ الحقائق في هذا !!!

عند من تحلى بالإنصاف وجانب التكلف والاعتساف.

قال المُستدرك:

إن في هذا العمل لجناية على هؤلاء، تجرُّ كثيرًا من الجهلاء بل من طلاب العلم إلى الشك في صحبتهم، وتجلب الفرح لأعداء الصحابة الكرام. ومما يؤلم؛ أن هذا الرجل قلَّمَا يرجح صحبة الصحابي، بل في الغالب يميل على ترجيح عدم صحبة الصحابي أو ذاك.

٥- على قوله: "وقد جعلت طريقتي في هذا البحث أني أذكر الصحابي الذي لا أعلم له إلا حديثًا واحدًا في "الكتب الستة" و"مسند أحمد" أو في سائر الكتب متحرِّيًا في ذلك بيان درجة الحديث من حيث ثبوته وضعفه كما هو المعتاد في سائر بحوثنا بحمد الله، مستفيدًا من "تحفة الأشراف" للحافظ المزي و"المعجم الكبير" للطبراني، و"الآحاد المثاني" لابن أبي عاصم، فإن طريقة الطبراني في "الكبير" وطريقة ابن أبي عاصم في هذا الكتاب قد تكون متقاربة.

أقول:

إنه في قسم ضعيف المفاريد لم يتحرَّر من قريب ولا من بعيد في ثبوت صحة أحاديث الصحابة الذين أوردتهم في هذا القسم المظلم؛ بل هو يتحرَّى إثبات ضعف هذه الأحاديث، الأمر الذي ينبئ عن جهلٍ بالأحاديث النبوية، و تهوُّرٍ في الأحكام بالتضعيف لهذه الأحاديث.

قُلْتُ:

جمعي في المفاريد، كان القصد منه الصحيح منها حسب الشرط المذكور، وفي أثناء ذلك مرّت بي أحاديث ضعيفة، فجعلتها في آخر الصحيحة، فأذكر أنّ أصل الحديث صحيح بشواهده، وهو ضعيف عن ذلك الصحابي المفرد بعينه، إن صحّ متنه بشواهده، أو عن صحابي آخر، مع نقلي لإثبات صحبته، إلا من نصوا على أنه لا صحبة له.

و كتب الزوائد و كتب العلل زاخرة بهذه الطريقة، في كون الحديث قد يكون صحيحا عن صحابي أو أكثر، وهو بذاته ضعيف عن صحابي أو أكثر، فيقال: صح عن فلان ولم يصح عن فلان.

ومن لم يصح حديثه لا يعتبر إلغاءً لصحبته!!! و طعنا فيه، فقد وجد عدد من الصحابة، صحبتهم مثبتة، ولا تثبت لهم رواية، كما أنه ليس قدحاً و لا هضمًا في صحابي ظهرت علة حديثه، فإن وهمت في بعض منها فضعفته لعدم عثوري على شاهد له، أو صححته لعدم اطلاعي على علة خفية فيه، فيكفي تنبيهي على ذلك لإصلاحه في طبعة أخرى، بدون هذا الخضم من التحقير والتهويل والظلم.

و لا أعلم أنني تعمّدت ذكر حديث صحابي له أكثر من حديث صحيح على أنه من المفاريد، إلا إذا كان له حديث صحيح، وله أكثر شديدة الضعف فكيف ينسب إليه حديث لم يثبت سنده إليه أنه من الرواة له عن رسول الله ﷺ، وهذا هو قلبُ الحقائق، لا ما ذكرته.

و لا مانع من حصول وهم لي، أو قصور في طبعة أولى، ويتم إن شاء الله تداركه فيما يليها من الطبعات. لذلك قلت: كنت أظن أن للشيخ ربيع مكنة في علم الحديث تربو به عن هذا المستوى.

قال المُستدرك:

فكثير من الأحاديث التي حكم عليها وعلى أصحابها بالتفرد، لو كان جاداً في التحري في ثبوتها لما زجَّ بها و بمن رواها من الصحابة في ضعيف المفاريد، فقد يكون لبعض الصحابة الذين أوردتهم في هذا القسم المظلم حديثان، ول بعضهم ثلاثة أحاديث، ول بعضهم أربعة أحاديث، ول بعضهم خمسة أحاديث^[١]. ومع ذلك يوردتهم في هذا القسم المظلم.

ومن أساليبه استخدامه الشدة في نقد رواة الأحاديث و الحكم عليهم. فمن يقول فيه الذهبي: "وُثِّق"، ويقول الحافظ ابن حجر فيه: "مقبول"، يقول فيه الحجوري: "مجهول حال"، أو: "مجهول".

قلتُ:

في مقدمة "تقريب التهذيب" للحافظ ابن حجر، و هو من أقرب كتب التراجم إلى أيدي طلاب العلم، بيان اصطلاحه في هذا، أن من قال عنه في "التقريب": مقبول، ففي المتابعات، وإلا فلين، قال **رحمته الله**:

[١] تقدم التنبيه عليه في الأسطر قبله.

"السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يتابع، وإلا فلين الحديث".
وهكذا ترى الذهبي رحمه الله في "الكاشف" جل ما يقول بهذه الصيغة: وثق، على ما ذكره ابن حبان في "ثقافته" مجرد ذكر، لا نصاً على توثيقه ولم يوثقه معتبر آخر، وعلى ذلك أمثلة يطول ذكرها.

فلا شدة في ذلك، وإن كان لا بد لك من القول بالشدة في ذلك؛ فهو عليهم لا عليّ، ثم هل حديث مجهول الحال أو مجهول العين، مذكور في كتب علم الحديث من قسم الصحيح أو من قسم الضعيف؟

قال المُستَدْرِكُ:

ليتوصل بهذا الأسلوب إلى تضعيف هذا الحديث أو ذاك، ولا يبحث بعد ذلك عن وجود متابعات أو شواهد ترقيه إلى درجة الحسن أو الصحيح لغيره، مع وجود هذه الشواهد التي يتعمى عنها هذا الرجل.

قلتُ:

هذه دعوى غير صحيحة.

فمن قرأ كتابي هذا "الرياض المستطابة" في مفاريد الصحابة، فضلاً عن غيره؛ يرى بطلان هذه الدعوى بقراءة أول حديث في الكتاب، فضلاً عما عدا ذلك، وأنها دعوى لا حقيقة لها وأنني -بحمد الله- أتحرى ذكر الشواهد والمتابعات.

وإن حصل مني عدم العثور على بعض منها، إما لضعف المصادر أو لغير ذلك، فهو جهد بشري لا يخلو من عجز و تقصير.

قال المُستَدْرَكُ:

وَمِنْ تَحَرِّيهِ لِتَضْعِيفِهِ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ أَنْ يُذْكَرَ فِي مَصَادِرِهِ الَّتِي التَّزَمَ الرَّجُوعَ إِلَيْهَا مِثْلَ "الإصابة" و"أسد الغابة" و"مسند أحمد" أَنْ يُذْكَرَ لَهُؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ فِي هَذِهِ الْمَصَادِرِ أَوْ بَعْضُهَا حَدِيثَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَيَحِيدُ عَنْهَا، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى: "سنن أبي داود" أَوْ "سنن النسائي" أَوْ "سنن ابن ماجه" مِثْلًا، فَيَأْخُذُ مِنْهَا الْحَدِيثَ الَّذِي يَتَحَرَّى تَضْعِيفَهُ فَيُضْعِفُهُ، وَهَذَا الْعَمَلُ يَكْثُرُ مِنْهُ.

وَسِيرَى الْقَارِئِ الْكَرِيمِ هَذَا التَّصَرُّفَ الْمَرِيبَ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْ هَذِهِ الْبَلَايَا وَالرِّزَايَا.

وَمِنْ غَرَائِبِهِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا؛ أَنَّهُ جَعَلَ قِسْمًا خَاصًّا لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي يُضْعِفُهَا وَيَزَجُّ بِهَا وَبِأَصْحَابِهَا فِي هَذَا الْقِسْمِ.

وَأَنَا لَا أَعْرِفُ لَهُ سَلَفًا فِي هَذَا الْعَمَلِ حَسَبَ عِلْمِي.

قُلْتُ:

أَمَّا عَرَفْتُ جَمِيعَ الْكُتُبِ الَّتِي صُنِفَتْ فِي الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، لَا قَبْلَ الْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيِّ رحمته الله وَلَا بَعْدَهُ.

أَلَمْ تَطْلُعْ عَلَى كُتُبِ:

الْعُلَلِ، وَ كُتُبِ التَّخَارِيجِ، ك: "البدر المنير" لابن الملقن، و"التلخيص" لابن حجر، و"نصب الرأية" للزيلعي، و"المقاصد الحسنة" للسخاوي، وغيرها كثير، بما فيها الحكم على الأحاديث الضعاف بالضعف، حتى جئت أنا بهذه

الجريمة؛ وهي: بيان ضعف جملة أحاديث بذكر عللها على أسس أهل الحديث. يا سبحان الله؛ هذا مما يثير الدهشة.

قال المستدرك:

و أخيراً فإن علماء السلف أهل الحديث لا يتساهلون في الأحاديث في الحلال و الحرام و العقائد، و يتساهلون في أحاديث الترهيب والترغيب والزهد و الآداب؛ فيروون فيها الأحاديث الضعيفة التي يرووها الضعفاء وأهل الغفلة.

قلت:

قولهم: فإن علماء السلف أهل الحديث يتساهلون في أحاديث الترهيب والترغيب والزهد والادب فيروون أحاديث الضعفاء وأهل الغفلة، هذا الاطلاق على علماء السلف، فيه نظر؛ لأنهم في شروطهم في الصحة ليسوا على حد سواء:

ومن رأى منهم العمل بالحديث الضعيف، فلا يعنون به شديد الضعف، حتى ولو كان ضعفه عن غفلة شديدة في الراوي، فإن هذا الصنف من أهل الغفلة قد تأتي عن طريقه منكرات وموضوعات تدس عليه لا عن عمد، وفي ذلك فتح باب البدع في الدين، وكم ترى من البدع مستند أصحابها أحاديث لا تثبت، لهذا أخرج مسلم في مقدمة "صحيحه" قال حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةً كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ. مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ يُقَالُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

وقال ابن حبان في "المجروحين" في ترجمة يزيد بن أبان الرقاشي من أهل البصرة، كنيته أبو عمرو، يروي عن أنس بن مالك، روى عنه أهل البصرة والعراقيون، وكان من خيار عباد الله؛ من البكائين بالليل في الخلوات، والقائمين بالحقائق في السبرات، ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظها واشتغل بالعبادة وأسبابها حتى كان يقلب كلام الحسن فيجعله عن أنس عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو لا يعلم.

فلما كثر في روايته ما ليس من حديث أنس وغيره من الثقات؛ بطل الاحتجاج به، فلا تحل الرواية عنه إلا على سبيل التعجب.

و لمعرفة عدم صحة اطلاق الشيخ ربيع هذا القول عن السلف أهل الحديث، أنهم يتساهلون في أحاديث الترغيب و الترهيب و الزهد، انظر مقدمة العلامة الألباني رحمته الله على "صحيح كتاب الترغيب و الترهيب" للمنزري رحمته الله، وقد لخص القول في ذلك.

فقال في "تمام المنة" (ص ٣٨): "و خلاصة القول أن العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لا يجوز القول به على التفسير المرجوح إذ هو خلاف الأصل، ولا دليل عليه ولا بد لمن يقول به أن يلاحظ بعين الاعتبار الشروط المذكورة وأن يلتزمها في عمله، والله الموفق".

ثم إن من مفاصد القول المخالف لما رجحناه أنه يجز المخالفين إلى تعدي دائرة الفضائل إلى القول به في الأحكام الشرعية بل والعقائد أيضا وعندي أمثلة كثيرة على ذلك لكنني أكتفي منها بمثال واحد:

فهناك حديث؛ يأمر بأن يخط المصلي بين يديه خطأ إذا لم يجد سترة ومع أن البيهقي والنووي هما من الذين صرحوا بضعفه فقد أجازا العمل به خلافا

لإمامهما الشافعي وسيأتي مناقشة قولهما في ذلك عند الكلام على الحديث المذكور، ومن شاء زيادة بيان وتفصيل في هذا البحث الهام فليراجع مقدمة "صحيح الترغيب" (١ / ١٦ - ٣٦).

قال المُسْتَدْرِكُ :

...و يحذرون من روايات الكذابين، و المتروكين، و المتهمين و الكثيري الغلط.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في شرح علل الترمذي (١ ٧٢-٧٤): وأما ما ذكره الترمذي أَنَّ الحديث إذا انفرد به من هو متهم بالكذب ، أو من هو ضعيف في الحديث لغفلته وكثرة خطئه ولم يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه؛ فإنه لا يحتج به، فمراده أنه لا يحتج به في الأحكام الشرعية ، والأُمُور العلمية ، وإن كان قد يروي حديث بعض هؤلاء في الرقائق والترغيب والترهيب ، فقد رخص كثير من الأئمة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء؛ منهم ابن مهدي وأحمد بن حنبل.

وقال رواد بن الجراح: سمعت سفیان الثوري يقول : "لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان ، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ".

و قال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، نا عبدة قال : قيل لابن المبارك - وروى عن رجل حديثاً - فقيل : هذا رجل ضعيف! فقال : يحتمل أن يروي عنه هذا القدر أو مثل هذه الأشياء .

قلت لعبدة : مثل أي شيء كان ؟ قال : في أدب، في موعظة، في زهد .

وقال ابن معين في موسى بن عيينة: يكتب من حديثه الرقاق.

وقال ابن عيينة: لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره.

وقال أحمد في ابن إسحاق: يكتب عنه المغازي وشبهها.

وقال ابن معين في زياد البكائي: لا بأس في المغازي، وأما في غيرها فلا.

وإنما يُروى في الترغيب والترهيب والزهد والآداب أحاديث أهل الغفلة الذين لا يُتهمون بالكذب، فأما أهل التهمة فيطرح حديثهم، كذا قال ابن أبي حاتم وغيره.

وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه يقتضي أنه لا تُروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا عن تروى عنه الأحكام". اهـ

أقول:

يرد على هذا قول مسلم رحمه الله في مقدمة "صحيحه": (ص ٨):

"وَأَعْلَمُ -وَفَقَّكَ اللَّهُ تَعَالَى- أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَهَمِينَ أَنْ لَا يَزُورِيَ مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ. وَالسُّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ. وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهْمِ وَالْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ".

و ليرجع القارئ إلى كتب الزهد مثل: "الزهد" للإمام أحمد و "الزهد" لو كيع و "الزهد" لابن المبارك؛ ليقف على مصداق ما نقله ابن رجب عن الأئمة الذين ذكرهم.

لكن الحجوري يخالف السلف.

قلتُ:

بل وفي كتب الأحكام ك: "سنن الدارقطني" مع تضلعه في علم الحديث وعلمه، وفي كتب العقيدة ك: "الشريعة" للأجري و"السنة" لعبد الله بن أحمد و"أصول اعتقاد أهل السنة" للالكائي، وأمثال ذلك، فيجد القارئ فيها الأحاديث الصحيحة ويجد شديدة الضعف، وذلك أنَّ المصنف منهم الذي لم يشترط الصحة قد يذكر في الباب ما يستدلون به من صحيح أو دونه، فتارة يبين حاله، و تارة يسكت، ليميز القارئ، فليس هذا الحد الذي ذكرته بخصوص كتب الزهد.

وأما قولُ: إني أخالف السلف، فهذا تقول لا يستطيع أن يقيم عليه حجة، وفي صحيح البخاري رقم: (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم». زاد البيهقي بسند حسن: «لكن البيئة على المدعي، واليمين على من أنكر».

قال المُستَدْرِكُ:

فيشدد جداً في أحاديث في الحلال والحرام والعقائد، ويكون لها شواهد ومتابعات تخرجها من دائرة الضعف، فيمضي قُدماً في تضعيفها ويودعها في قسم ضعيف المفاريد.

قلتُ: الجواب:

○ أما إن خَرَجَتْ عن دائرة الضعف إلى رتبة ما يحتاج به، فما المانع أن يحتاج به في الترغيب والترهيب، والعقائد، والأحكام.

و القول بأنَّ العقائد لا تثبت بما خرج عن دائرة الضعف إلى درجة الاحتجاج ؛ هذا سيهدر كمًّا كبيراً من أقوال أهل السنة في العقيدة و الأحكام المبنية على الأدلة الثابتة الخارجة لذاتها أو غيرها من دائرة الضعف إلى القوة وإلا فكيف يقول عني إني أتشدد في أحاديث الترهيب و الترهيب، ثم يقول إن لها شواهد ترقّوها.

○ **وقولهم:** إني أشدد في أحاديث الأحكام و العقائد، لأضعفها، قولٌ لا أساس له من الصحة، فالبحث المذكور في المفاريد وعلى مسانيدهم، لا على الأبواب الفقهية، ولم أتحَرَّ أحاديث الأحكام و العقائد بالشدة كما يزعم.

قال المُستدرك:

ومع هذه البلايا سمى كتابه: "الرياض المستطابة"، وهو ليس رياضاً ولا مستطاباً، بل هو جنائيات خطيرة عند محبي الحديث و محبي الصحابة.

قلت:

الكتاب اشتمل على جملة طيبة مباركة -والله الحمد- من صحيح حديث رسول الله ﷺ، وآخره في أحاديث ذكرت عللها فمثل هذا إذا لم يكن مستطاباً عندك فهو من باب ذلك البيت:

وَمَنْ يَكْ ذَا فَمِ مَرِيضٍ يَجِدُ مُرّاً بِهِ الْمَاءُ الزُّلَالَا

قال المُستدرك:

فيجب على مؤلفه التوبة الواضحة الصريحة المعلنه من عمله الخطير في هذا الكتاب. هذا ما بدا لي من الملاحظات على الحجوري و كتابه المذكور،

ولنشرع في مناقشة الحجوري مع بيان تسرعه في الأحكام، وعدم تحريره، وعدم جدّه في البحث عن كل أحاديث الصحابة واستيفائها لا في قسم صحيح المفاريد ولا في قسم ضعيف المفاريد.

قلتُ: بل الواجب عليك يا شيخ:

- التوبة عن هذا التهويل.
 - وبناء الأحكام الجائزة على المجازفات بما ليس تحته طائل.
- هذه بعض الملاحظات على هذه المقدمة التي صدورها بهذه الركة من الشيخ ربيع؛ تعتبر مع الأسف شيئا فيه.
- هذا وقد كانت لنا شيء من العناية بكتاب المفاريد إليكم حفظكم الله، نشرها عقب هذا الرد على مقدمة الشيخ ربيع، التي حالفها الزلل وزايلها التوفيق والعدل، وحين خروج مستدركه أو غيره على كتابي المفاريد؛ يتم إن شاء الله النظر فيه، فأستفيد ما قد يكون فيه من نقد بحق، فقد انتقد على البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة الذين من أكون أنا بجانبهم، وما كان من خطأ أو جفاف و مبالغة و تهويلات كما في هذه المقدمة يبين إن شاء الله بحسبه، سائلا ربي عز وجل الهداية و التوفيق في القول و العمل ، إنه سبحانه سميع مجيب.

قال المُستدرك: هذا ما بدا لي من الملاحظات على الحجوري و كتابه المذكور ولنشرع في مناقشة الحجوري مع بيان تسرعه في الاحكام وعدم تحرّيه وعدم جدّه في البحث عن كل أحاديث الصحابة و استيفائها لا في قسم صحيح المفاريد ولا في قسم ضعيف المفاريد.

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و على آله و صحبه و من اتبع هداة: هذه استدراكات على كتاب يحيى الحجوري الذي سماه بالرياض المستطابة في صحيح وضعيف مفاريد الصحابة.

بدأت بقسم الضعيف، و إن كان هو الأخير لشدة أهميته ثم ثنيت بقسم صحيح المفاريد، و الاستدراك عليه مهم أيضا؛ لأن فيه إعادة الحق إلى نصابه، وفيه توفية الصحابة الذين أوردتهم في هذا الكتاب حقهم. والذي يظهر لي بعد هذا الاستدراك وذاك أن على يحيى الحجوري أن يعلن إلغاء هذا الكتاب الذي لم يسبق له مثله، و الذي هضم فيه حق الصحابة الذين أوردتهم في هذا الكتاب.

قلتُ: هذا منهج من الشيخ ربيع عجيب، فقد انتقد أئمة كتبا كثيرة من كتب الحديث ولم يقل أحدهم بإلغاء كتبهم تلك!!.

أما هذا المنهج فمنهج هدام عيادا بالله، قد كان الشيخ ربيع يحذر منه، ثم هو الآن يصرخ من رأسه قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ الآية، فهذا؛ من جنس ظلم الشيخ ربيع، وأحكامه الغالية، القائمة على عرجون الحسد، و الله المستعان.

كتبه

يحيى بن عبد الله الحجوري

بتاريخ: ١٣ ربيع الثاني ١٤٣٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١) أبي بن عمارة الأنصاري رضي الله عنه

"٢ - أبي بن عمارة الأنصاري.

مترجم في "الإصابة" رقم (٢٩) ذكر الحافظ حديثه هذا وضعفه قال: "وذكر أبو حاتم أنه خطأ، والصواب أبو أبي ابن أم حرام فالله، أعلم".

وقال ابن حبان: "صلى القبلتين غير أنني لست أعتمد على إسناد خبره".

وَحَدِيثُهُ أخرجه أبوداود في الطهارة رقم (١٥٨) وابن ماجه رقم (٥٥٧) والدارقطني (١/ ١٩٨) والحاكم (١/ ١٧٠)، **والمحدث فيه** أن أبي بن عمارة، قال: "قلت للنبي ﷺ: يا رسول الله أمسح على الخفين، قال: «نعم»، قال: يوماً، قال: «نعم»، قال: «ويومين»، قال: «نعم»، قال: «وثلاثة أيام»، قال: «نعم»، وما شئت".

قال أبوداود - بعده -: "اختلف في إسناده، وليس بالقوي". وضعفه البخاري، فقال: "لا يصح". وقال أحمد: "رجاله لا يعرفون". وقال الأزدي: "حديث ليس بالقائم". وقال الدارقطني: "لا يثبت"، وكذا قال ابن عبد البر، ونقل النووي اتفاق الأئمة على ضعفه، وذكره الجوزقاني في "الأباطيل" (١/ ٣٨٤ و ٣٨٥). اهـ من "التلخيص" رقم (٢٢٠).

قلت: وعلى هذا فلم يصح له في الكتب الستة شيء حسب ما ذكر له المزي في "التحفة" وفي سند الحديث محمد بن يزيد بن أبي زياد، وأيوب بن قطن: مجهولان.

قال المُستدرك: أقول:

١ - لماذا لم تترجم له من "الاستيعاب" ومن "أسد الغابة"؟!

الأنَّ صاحب "الاستيعاب" ذكر له حديثاً آخر؟

قال رحمته الله في "الاستيعاب" رقم (١٥٢٧): "وكان خيرًا فاضلاً قد صلى القبلتين مع رسول الله صلوات الله عليه". ثم ذكر نسبه.

٢ - رجع ابن عبد البر أن هذا الصحابي إنما هو أبو أبي.

قال رحمته الله: "وبعضهم يقول فيه: عبد الله بن أبي ابن أم حرام، وهو خطأ من قائله وإنما هو أبو أبي، من حديثه عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: «أكرموا الخبز»".
يؤيده قول الحافظ في ترجمة ابن عمارة: "وذكر أبو حاتم أنه خطأ، والصواب أبو أبي".

ونقل ابن الأثير في "أسد الغابة" رقم (٣١) في ترجمة أبي بن عمارة قول ابن عبد البر: "إنما هو أبو أبي بن أم حرام"، ولم يعترضه.
يؤكد هذا عمل الإمام أحمد.

قال رحمته الله في "مسنده" (٧/٦): "حديث أبي أبي ابن امرأة عبادة رحمته الله".
وأورد له حديثاً، سيأتي ذكره.

٣- لهذا الصحابي عدة أحاديث؛ يدل على هذا قول ابن عبد البر: "مِنْ حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْرَمُوا الْخَبَزَ»."

فقوله: "مِنْ حَدِيثِهِ" يدل على أن له أحاديث غير هذا الحديث؛ لأن "مِنْ" تدل على التبعية [١].

فحديثه الأول: هذا الذي أورده الحجوري من عدة مصادر.

والثاني: هذا الحديث الذي ذكره ابن عبد البر، وهو حديث ضعيف إلا صدره، كما قال ابن معين.

والثالث: مارواه الإمام أحمد في "مسنده" (٧ / ٦):

قال **رحمته الله**: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي أُبَيٍّ ابْنِ امْرَأَةٍ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ امْرَأَةٍ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ وَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا ثُمَّ اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا»."

رجال هذا الإسناد ثقات سوى أبي المثنى ضمضم الأملوكي، قال فيه الحافظ ابن حجر: "وثقه العجلي"، وقال الذهبي: "وثق".

[١] لو قيد المُسْتَدْرِكُ قوله بأن: (من) هنا تفيد التبعية حتى لا يفهم الإطلاق أنها لا تفيد إلا ذلك؛ فقد تأتي للتبعية، وقد تأتي لغيره، قال ابن هشام في "مغني اللبيب": (من) تأتي على خمسة عشر وجهًا. وذكرها مع أمثلتها.

أقول:

ووثقه ابن عبد البر في "الاستذكار" (١/ ٧٩).

ولهذا الحديث شاهدان:

أحدهما: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه رواه مسلم في "صحيحه" من طرق، ورواه أحمد في "مسنده" (١/ ٣٧٩).

والنسائي في "المجتبى" (٢/ ٧٥) وابن ماجه حديث (١٢٥٥) وغيرهم.

ونصه من "صحيح مسلم": **عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ. فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا، قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: "إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقْرَأْ ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَلْيَجْنَأْ وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَيْهِ"، فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَاهُمْ".**

وثانيهما: حديث أبي ذر رضي الله عنه رواه مسلم في "صحيحه" من طرق، حديث (٦٤٨) وأحمد في "مسنده" (٥/ ١٦٩)، فارتقى هذا الحديث إلى درجة القبول.

والرابع: رواه ابن قانع في "معجمه" برقم (٥٦١)، ونصه، سمعت رسول الله

ﷺ يقول: «ما رئي الشيطان يوما قط أصغر ولا أذل منه يوم عرفة».

وإذن فلهذا الصحابي أربعة أحاديث؛ فلا يصح إيرادها في المفاريد.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو عبد الرحمن:

افتتح المُسْتَدْرِك كتابه هذا بعدد من الأخطاء والأغاليط وصدق ربنا سبحانه القائل في كتابه العزيز: ﴿أَفَمَنْ أَتَسَسَ بُنْيَكْنَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَتَسَسَ بُنْيَكْنَهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَتَاهَا رِيَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ١٠٩].

الخطأ الأول: أنه جعل لصاحب الحديث الواحد حديثا آخر حتى يدعي أنه ليس من المفاريد فقال: "لماذا لا تترجم له من "الاستيعاب"؟ الآن صاحب "الاستيعاب" ذكر له حديثا آخر؟!"

قلتُ: وحديثه هذا المفرد الذي أوضحنا ضعفه في كتابنا عن أبي بن عمارة رضي الله عنه وفيه نقلنا عن ابن حبان أنه صلى إلى القبلتين، وهذه اللفظة من الحديث ليست حديثا ثانياً له، بل هي مخرجة في صدر هذا الحديث الواحد، وهي منه متصلة به سنداً ومتناً، وإليك الحديث بسنده ومتنه قال أبو داود رحمته الله:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْقَبْلَتَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «يَوْمًا»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ». ولم يذكر له ابن عبد البر في "الاستيعاب" غير هذا، فأين الحديث الآخر.

وحديثه هذا أخرجه ابن ماجه (٥٥٧) والدارقطني (٩٨ / ١) رقم (٧٥٥) والحاكم (١٧٠ / ١) رقم: (٦١٦) والبغوي في "معجم الصحابة" رقم (١٤) والطبراني في "الكبير" (١٧٣ / ١) رقم: (٥٤٥) من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة رحمته الله بهذا السند كما ترى وسقط عند أبي داود حسب النسخة التي عندنا عبادة بن نسي شيخ ابن قطن.

وهكذا هو سياق واحد في سائر تلك المصادر للحديث ولا نعلم مبرراً لجعل حديثين لأبي بن عمارة، بعد سوق الأئمة لحديثه هذا سياقاً واحداً، وحديثاً واحداً ونصهم أنه ليس له إلا هذا الحديث، والمُستدرك مع حرصه على ذكر حديث آخر له لم يذكر أي حديث لأبي بن عمارة، غير الذي ذكرناه، وإنما ذكر أحاديث صحابي آخر.

الخطأ الثاني: أن الحديث في سائر المصادر التي نقلنا منها ونقل هو منها عن أبي بن عمارة الأنصاري فذهب المُستدرك يجعله عن صحابي آخر ويحشد أحاديثه وشواهدده وهو أبو أبي بن عمارة ولم يذكروا هذا الحديث في أي مصدر من تلك المصادر من حديث أبي أبي ابن أم حرام.

الخطأ الثالث: مخالفته لنصوص الحفاظ بغير حجة فالحفاظ قد نصوا على أن هذا الصحابي أبي بن عمارة ليس له إلا هذا الحديث.

فقال الحافظ المزي رحمته الله في ترجمته من "تهذيب الكمال": أبي بن عمارة، ويقال: ابن عبادة. سكن مصر، عداده في الصحابة، له حديث واحد في المسح على الخفين وفيه أن النبي صلوات الله وسلاماته عليه «صلى القبلتين في بيته» وفي إسناد حديثه جهالة واضطراب. روى له أبو داود وابن ماجه. اهـ

وتبعه الحافظ في "تهذيب التهذيب" فقال: أبي بن عمارة بكسر العين، وقيل: بضمها والأول أشهر ويقال: ابن عبادة المدني سكن مصر له حديث واحد في المسح على الخفين وفيه أن النبي ﷺ صلى في بيته. وعنه أيوب بن قطن، وقيل: وهب بن قطن وعبادة بن نسي وفي إسناد حديثه اضطراب.

وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب": أبي بن عمارة الأنصاري، روى أن رسول الله ﷺ في بيت عمارة القبلتين، وله حديث آخر عن النبي ﷺ في المسح على الخفين، روى عنه عبادة بن نسي، وأيوب بن قطن، يضطرب في إسناد حديثه.

ولم يذكره البخاري في "التاريخ الكبير": لأنهم يقولون إنه خطأ وإنما هو أبو أبي بن أم حرام، كذا قال إبراهيم بن أبي عبلة، وذكر أنه رآه وسمع منه، وأبو أبي بن أم حرام اسمه عبد الله وسنذكره في باب إن شاء الله تعالى. اهـ

وقد رد ابن ناصر الدين الدمشقي هذا الوهم فقال في "توضيح المشتبه" (٣٤٤/٦) وليس كما قالوه فكم من رجل لم يذكره البخاري في "تاريخه"، ليس فيه اختلاف، والصحيح أنهما اثنان، وابن أم حرام اسمه عبد الله، وهذا اسمه أبي بن عمارة لكن اختلف في نسبته فالأكثر على أنه أنصاري. اهـ

قلت: والأئمة يذكرون هذا الحديث عن أبي بن عمارة ولم يذكروه في مسند أبي أبي بن أم حرام كما في "معجم الصحابة" للبغوي (٢٠/١) رقم (١٤) و"معجم الطبراني" وغيرها من المصادر التي ذكرناها إنما ذكروا حديث المسح في مسند أبي بن عمارة. وكما في الأصول التي أخرجت حديثه.

ولم يذكر المزي رحمته الله من روى عنه غير عبادة بن نسي وأيوب بن قطن وكذا قال الذهبي في "الكاشف" وعنه عبادة بن نسي وأيوب بن قطن، وقيل: وهب بن قطن.

قلتُ: وتقدم أنه سقط عبادة بن نسي من سنن أبي داود بين أيوب وبين أبي. وليس لهذين الرجلين رواية في "تهذيب الكمال" عن أبي أبي بن امرأة عبادة الذي زعم المُستَدْرِك أن الحديث هو حديثه، وإنما ذكر أنه روى عنه إبراهيم بن أبي عبلة وضمضم الأملوكي.

وعمل الإمام أحمد على خلاف ما نسبته إليه المُستَدْرِك، فالإمام أحمد رحمته الله لم يذكر في مسند ابن أم حرام حديث المسح، فلا أدري كيف تجاسر المُستَدْرِك على تحميل الإمام أحمد رحمته الله ما لم يعمل به.

ولو نظر في مجرد الرواة عن هذا وهذا بهذا الأساس الذي يتعلمه البادئون في علم البحث عن معرفة المشايخ والتلاميذ من الرواة؛ لوضح له أن الحديث حديث أبي بن عمارة وليس حديث أبي أبي بن أم حرام امرأة عبادة، ولما أوقع نفسه في هذا الحرج.

فكيف إذا انضاف إلى ذلك ما عداه من الحجج ونصوص الحفاظ التي أشرنا إليها أنه ليس له إلا هذا الحديث، وكذلك سوقهم للحديث في مسند أبي بن عمارة وليس له مساق في مسند ابن أم حرام، لا في "الإصابة" لابن حجر، ولا في "أسد الغابة"، ولا في "الاستيعاب"، ولا "تهذيب الكمال"، و"تهذيب التهذيب"، ولم أرَ أحداً ذكر حديث المسح على الخفين هذا الذي في مفاريدنا في مسند أبي أبي بن أم حرام امرأة عبادة وإنما يذكرونه هم وسائر من تقدم سوق الحديث من مصنفاتهم من مسند أبي بن عمارة ولم يذكروا له غيره، ولا أخرج حديثه أحمد في "المسند".

أما ابن أم حرام فأخرج له أحمد في "المسند" كما ترى في استدراكه الذي جعلناه بين خطين.

أهذا كله لم يزع المُستدرك عن ركوب الخطأ في الاستدراك إن كان اطلع عليه أو حتى على بعضه، أو أنه يستدرك بغير رجوع إلى الأصول، فسبحان مقلب القلوب!!

وخلاصة أخطاء الشيخ ربيع في استدراكه هذا:

١- قوله: "إلا أن صاحب "الاستيعاب" ذكر له حديثاً آخر". والواقع أن ابن عبد البر ما ذكر له في "الاستيعاب" غير حديث المسح على الخفين الذي أوله: أنه صلى إلى القبليتين.

٢- أنه ادعى أن صحابي الحديث إنما هو أبو أبي بن أم حرام، وهي دعوى خاطئة بناها على قوله الظاهر بدون برهان.

٣- أنه أضاف إلى ابن عبد البر أنه رجح أن هذا الصحابي إنما هو أبو أبي، وسبق نقل كلام ابن عبد البر من "الاستيعاب" وهو خلاف ما نسبته إليه المُستدرك.

فصنيع ابن عبد البر فيه أنه فرق بين ترجمة أبي بن عمار فذكره برقم (٦) وذكر حديث المسح في ترجمته، وترجم لأبي أبي بن أم حرام امرأة عبادة الذي اسمه عبد الله في الكنى رقم (٢) من "الاستيعاب" وقال: أبو أبي بن أم حرام ربيب عبادة اسمه عبد الله. وذكر له حديث: «عليكم بالسنا والسنوات».

وهكذا صنع الحافظ ابن حجر في "الإصابة"، والحافظ أبو نعيم في "معرفه الصحابة"، وابن الأثير في "أسد الغابة".

كلهم فرقوا بين الصحابين وحديثهما، فذكروا حديث المسح على الخفين في ترجمة أبي بن عمارة وذكروا حديث: «عليكم بالسنا والسنوت» في ترجمة أبي أبي بن أم حرام، ففي هذا أن ابن عبد البر لم يرجح أن صاحب حديث المسح على الخفين هو أبو أبي بل صنيعه هذا أو تفريقه بين الصحابين يفيد خلاف ما نسبته إليه المُستَدْرِك من الترجيح.

وأخطأ المُستَدْرِك أيضًا في قوله: ونقل ابن الأثير في «أسد الغابة» في ترجمة أبي أبي بن أم حرام قول ابن عبد البر أي السابق ذكره.

فانظر الفقرة التي قبل هذه لتعلم أن ابن عبد البر لم يقل بما نسبته إليه.

٤- وأخطأ في قوله: إن عمل الإمام أحمد يؤكد أن صاحب حديث المسح على الخفين هو أبو أبي بن أم حرام، وسبق بيان خطئه في ذلك.

٥- وأخطأ في عدم نظره إلى تلاميذ أبي بن عمارة وتلاميذ أبي أبي حتى يميز بذلك بينهما وقد حقق الحديث الحافظ في «التلخيص الحبير» رقم (٢٢٠) عن أبي بن عمارة ونقل عن عدد من الحفاظ كلهم حكموا عليه من حديث أبي ولم يقل أحد أن صوابه عن أبي أبي بن أم حرام، وأيضًا حققه العلامة الألباني في «ضعيف أبي داود» رقم (٢١) ونقل كلام الحفاظ ولم يقل ما قاله المُستَدْرِك .

٦- ومفاد صنيع المُستَدْرِك هنا أنه ليس لأبي بن عمارة حديث مضاف إليه، فإذا كان هذا ليس حديثه فمعناه أنه ليس له حديث البتة لأنهم جزموا أنه ليس له إلا هذا الحديث، فسيكون هذا سلبًا لحديثه المضاف إليه وخطأ في حقه، وفي نفس الوقت هو تناقض لأنه قال: لماذا لم تترجم له من «الاستيعاب» ، لأنَّ صاحب «الاستيعاب» ذكر له حديثًا آخر.

٢ أدرع السلمي رحمته الله

٣- أدرع السلمي.

مترجم في "الإصابة" رقم (٦٣)، و"الاستيعاب" رقم (١٦)، قال ابن عبد البر: روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، روى عنه سعيد بن أبي سعيد المقبري. اهـ من "الاستيعاب".

وذكر حديثه هذا الحافظ رحمته الله في "الإصابة"، وقال ابن منده رحمته الله في "تجريد أسماء الصحابة": غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال الحافظ رحمته الله: قلت: فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، وقد رويت القصة من طريق زيد بن أسلم عن ابن الأدرع، فالله أعلم. اهـ.

حديثه قال الإمام ابن ماجه رحمته الله رقم (١٥٥٩): **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب، قال حدثنا موسى بن عبيدة، قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن الأدرع السلمي، قال: جئت ليلة أحرس النبي ﷺ فإذا رجل قراءته عالية فخرج النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله هذا مُراء، قال: فمات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه فقال النبي ﷺ: **«ارفقوا به رفق الله به إنه كان يحب الله ورسوله»**، قال: وحفروا حفرته، فقال: **«أوسعواوسع الله عليه»**، فقال بعض أصحابه: يا رسول الله لقد حزنت عليه، فقال: **«أجل؛ إنه كان يحب الله ورسوله»**. اهـ.

قال في "زوائد ابن ماجه": ليس للأدرع السلمي في الكتب الستة سوى هذا الحديث، وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي منكر الحديث أضعيف. اهـ

قال المُستَدرك: أقول:

الظاهر أن هذا الحديث إنما هو حديث ابن الأدرع كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر بقوله: "وقد رويت القصة من طريق زيد بن أسلم عن ابن الأدرع، فالله أعلم".

أقول:

والظاهر أن الحديث لابن الأدرع، وأن موسى بن عبيدة قد وهم فيه بقوله: الأدرع.

وحديث ابن الأدرع رحمته الله رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٣٣٧ / ٤): قال رحمته الله: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ الْأَدْرَعِ قَالَ: كُنْتُ أَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجَ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، قَالَ: فَرَأَنِي، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقْنَا فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَسَى أَنْ يَكُونَ مُرَائِيًّا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، قَالَ: فَرَفَضَ يَدِي ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَنَالُوا هَذَا الْأَمْرَ بِالْمُغَالَبَةِ»، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا أَحْرُسُهُ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي بِالْقُرْآنِ، قَالَ: فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يَكُونَ مُرَائِيًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلَّا إِنَّهُ أَوَّابٌ» قَالَ: فَظَنَرْتُ فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْجَادَيْنِ.

رجال إسناده هذا الحديث رجال الصحيح، سوى هشام بن سعد.

قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال أحمد : لم يكن بالحافظ .
وقال الذهبي بعد حكايته لهذين القولين : قلت : حسن الحديث .
وقال الحافظ : صدوق له أوهام .

أقول :

رواية هشام هنا عن زيد بن أسلم ، وهو أثبت الناس في زيد بن أسلم ، كما قال أبو داود ، فالظاهر أن هذا الحديث صحيح ، وأن الحديث حديث ابن الأدرع ، لا من حديث الأدرع .

وللحديث المنتقد شاهد صحيح من حديث هشام بن عامر رضي الله عنه :

□ أخرجه ابن ماجه عقب حديث الأدرع (١٥٦٠) .

قال رضي الله عنه : حدثنا أزهر بن مروان ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « اخفروا وأوسعوا وأحسنوا » .

□ ورواه الإمام أحمد في "مسنده" (٢٠ / ٤) :

قال رضي الله عنه : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ : قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اخفروا ووسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر وقدموا أكثرهم قرأنا » فكان أبي ثالث ثلاثة وكان أكثرهم قرأنا فقدم .

ثم كرر أحمد أسانيد هذا الحديث ، وقال في المرة الأخيرة . "عن سعد بن هشام وزاد فيه « وأعمقوا » .

ورواه أبو داود في "سننه" (٥٤٧/٣) رقم (٣٢١٥) بإسناد إلى هشام بن عمار قال: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا...

وساق بقية الحديث نحو رواية أحمد.

□ ورواه النسائي في "سننه" (٤/٨٠ و ٨١) في الجنائز ، تحت رقم (٢٠١٠) - باب ما يستحب من توسيع القبر.

ورواه الترمذي في الجنائز - باب ما جاء في دفن الشهداء ، حديث (١٧١٣)، وروي هذا الحديث أئمة آخرون .

وعلى كل حال ، سواء كان هذا الحديث حديث الأدرع أو حديث ابن الأدرع فهو ثابت؛ لما له من شاهد، فلا يصح إirاده في قسم الأحاديث الضعيفة، وإن كان الصواب أنه لابن الأدرع فهو صحيح .

قال أبو عبد الرحمن:

أدرك السلمي رحمته الله.

صنع المُستدرك في حديثه هذا نفس الأسلوب السابق في حديث أبي بن عمار؛ لما لم يجد حجة ينقل بها الحديث بجميع تخريجي وجهدي إلى مستدركه المزعوم أتى بعجبية من العجائب فغير اسم صحابي هذا الحديث من أدرع السلمي الذي نص ابن عبد البر في ترجمته من "الاستيعاب" ونص سائر من ترجم له:

(١) أن اسمه أدرع السلمي.

(٢) أنه روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً وهو هذا.

(٣) أنه روى عنه سعيد بن أبي سعيد، وهذا النص نقلته أنا في ترجمة أدرع من كتابي، ونقله عني المُستدرك، كما نص الحافظ ابن حجر رحمته الله في ترجمته من "تهذيب التهذيب" فقال: أدرع السلمي عداده في الصحابة، له حديث واحد. وقال في "التقريب": وإسناد الحديث ضعيف، ورمز له إلى ابن ماجه بـ: (ق).

وقال الحافظ المزي في "تهذيب الكمال": له حديث واحد يرويه موسى بن عبيدة الربذي وذكر طرف هذا الحديث وقال: روى له ابن ماجه، ولم يخرج له البغوي في "معجم الصحابة" (١ / ١٨٦) غير هذا الحديث الذي أخرجه ابن ماجه رقم (١٥٥٩)، وقال البوصيري رحمته الله في "زوائد ابن ماجه": ليس للأدرع السلمي في الكتب الستة سوى هذا الحديث وضعفه بموسى بن عبيدة الربذي.

وأدرع السلمي لم يذكر الحافظ المزي عنه راوياً سوى سعيد بن أبي سعيد هذا، وقد أبتأ في الطبعة الثانية من كتابنا "المفاريذ" أنه مجهول كما في "تقريب التهذيب"، وقال الحافظ المزي رحمته الله: "سعيد بن أبي سعيد الأنصاري المدني مولى أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم روى عن أدرع السلمي (ق). روى عنه موسى بن عبيدة الربذي". اهـ

ولم يذكر للمقبري رواية عن الأدرع السلمي؛ فعلم أن سعيداً هذا هو المدني مجهول، وليس كما وهم بعضهم فقال: المقبري، ونقلته عنه في "المفاريذ"، إذ لا رواية للمقبري عن الأدرع فيما ذكر الحافظ المزي.

وقال الحافظ الذهبي في ترجمة سعيد من "الميزان": مولى ابن حزم، ما روى عنه سوى موسى بن عبيدة.

وأما ابن الأدرع هذا الذي جعله المُستَدْرِكُ بديلاً هنا عن الأدرع السلمي زاعماً أن الحديث حديثه فليس له ذكر في "تهذيب الكمال" للحافظ المزي، ولا في "تهذيبه" لابن حجر، ولا في "تقريب التقريب".

وذكره الحافظ في "الإصابة" وأبو نُعيم في "معرفه الصحابة" حديثه الذي أخرجه أحمد في ترجمة سلمة بن ذكوان - أشار إليه الحافظ مختصراً وذكره أبو نعيم بتمامه - وكلاهما قيل فيه: إنه حرس النبي ﷺ كما في "فتح الباري" (٢١٩ / ١٣) وأخرج حديث ابن الأدرع. وهو سلمة بن ذكوان ترجم له أبو نعيم والحافظ ابن حجر، وذكر حديثه هذا الحافظ في "المطالب العالية".

والحديث المذكور في المفاريد عند ابن ماجه أحد الأصول الستة التي تراجم رجالها في "تهذيب الكمال" وفروعه، وابن الأدرع إنما له حديث آخر غير هذا المفرد في "مسند أحمد" (٣٣٧ / ٤) رقم (١٨٩٧١) قال رحمته الله:

حدثنا وكيع قال: أخبرنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن الأدرع فذكر نحو حديث الأدرع السلمي.

وقال المحقق: إسناده ضعيف تفرد به هشام بن سعد وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات غير صحابه فليس له رواية في الكتب الستة. وحديث ابن الأدرع ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد على الكتب الستة" (٣٦٩ / ٩) رقم (١٥٩٥٥) وهو في "المطالب العالية" لابن حجر باعتباره زائداً عن الكتب الستة.

فَعَلِمَ بذلك أن الحديث الذي عندنا في المفاريد حديث الأدرع السلمي وهو حديث ضعيف جدًا كما هو معلوم من سنده فإن فيه:

موسى بن عبيدة الربذي منكر الحديث ليس بشيء، وشيخه سعد هذا: مجهول، وليس للحديث ما يقويه في قوله: «ارفقوا به رفق الله به»، وقوله: «إنه يحب الله ورسوله»؛ ولهذا ضعفه الأئمة كما رأيت نقل تضعيفهم له؛ كابن حجر والبوصيري وغيرهم رَحِمَهُمُ اللهُ وتلاههم العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فضعف الحديث في «ضعيف ابن ماجه» وأعله بالربذي.

أما قول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الإصابة»: "وقد رُويت القصة من طريق زيد بن أسلم عن ابن الأدرع، فالله أعلم".

فليس فيه معارضة لأقواله وأقوال غيره السابقة، فإن الحديث عنده أنه ورد عن هذا وعن هذا، ثم قال: "فالله أعلم". ولم يرجح. ففيه: أن الحديث قد قيل إنه عن صحابي آخر.

وفي قوله "فالله أعلم": إشارة إلى أنه هل الحديث حديث هذا؛ أم حديث ذاك، أم أنه رجل واحد وَهَمَ بعضهم فيه فزاد لفظة ابن؛ فصار: ابن الأدرع. ولم يصرح في «إصابته» بشيء مما ادّعاه المُسْتَدْرِك أن الحديث حديث ابن الأدرع، وأن موسى بن عبيدة وَهَمَ فيه بقوله ابن الأدرع.

فكيف إذا كان الحافظ نفسه قد جزم في مواضع أخرى ك: «التهذيب» أن الأدرع السلمي له حديث واحد، فقال: "أدرع السلمي عداة في الصحابة، له

حديث واحد، وعنه سعيد بن أبي سعيد مولى ابن حزم من رواية موسى بن عبيدة الربذي عنه وموسى ضعيف جداً". اهـ

وعند المقارنة بين حديث الأدرع الذي في "ابن ماجه" وحديث ابن الأدرع في مسند أحمد؛ ترى بينهما فروقاً وأن القصة غير متحدة؛ ففي حديث الأدرع أنه هو القائل: "يا رسول الله هذا مرائي"، وفي حديث ابن الأدرع أن رسول الله قال: «عسى أن يكون هذا مرائياً» وفي حديث الأدرع قال: "فمات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه"، فقال: "ارفقوا به رفقا رفق الله به". وليس في حديث ابن الأدرع هذا اللفظ.

وفي حديث الأدرع فقال بعض أصحابه: "حزنت عليه، قال: مهيم، إنه كان يحب الله ورسوله". وليس هذا اللفظ في حديث ابن الأدرع.

وفي حديث ابن الأدرع قال رسول الله ﷺ: «إنكم لم تنالوا هذا الأمر بالمغالبة» وليس هذا اللفظ في حديث الأدرع.

وفي حديث ابن الأدرع قال: "فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْجَادَيْنِ"، وليس في حديث الأدرع هذا اللفظ، وليس في أحد الحديثين حديث الأدرع ولا حديث ابن الأدرع شاهد للآخر للفروق التي ترى بينهما.

وحاصل القول أن استدراك المُسْتَدْرِك في هذا الحديث قام على مجرد خطأ أشار إليه الحافظ في "الإصابة" بصيغة التمریض ولم يعتمد على دليل قوله: "الأدرع السلمي روى ابن ماجه.."، وذكر حديثه هذا ونص أنه له هذا الحديث الواحد، أما ابن الأدرع فلم يرو له ابن ماجه.

والدليل الثاني: أنه قال فيه موسى بن عبيدة ، وحديث ابن الأدرع خرجته المُستَدْرِك من "مسند أحمد" ليس فيه موسى بن عبيدة، ولا سعيد المجهول، فهو إسناد آخر وصحابي آخر، ومتن بينه وبين حديث الأدرع ما أشرنا إليه من الفروق، فبأي مبدأ علمي وبأي ورع ينقل المُستَدْرِك حديث هذا لهذا ويلزق ويركب حديث صحابي لصحابي آخر على مجرد كلمة أشار بها الحافظ في "الإصابة" أنه يحتمل أنه جاء الحديث عن هذا وهذا وطبق بعمله خلافها في ترجمة الأدرع من "تهذيب"، فقال: "أدرع السلمي عداده في الصحابة له حديث واحد وعنه سعيد بن أبي سعيد مولى ابن حزم من رواية موسى بن عبيدة الربذي عنه وموسى ضعيف جداً".

فهذا القول من المُستَدْرِك بغير بحث ولا حجة تؤيد ما توهمه أن صحابي هذا الحديث هو ابن الأدرع أو أن حديث الأدرع السلمي ليس بمفرد أو أنه حديث بهذا السياق وعن هذا الصحابي الأدرع ثابت، كل هذا لا يثبت منه شيء أمام التحرير العلمي، والذي سار عليه علماء الحديث ممن ذكرناهم، والحمد لله.

وتصحیح المُستَدْرِك لحديث ابن الأدرع أيضاً غير صحيح، فإن فيه هشام بن سعد، ضعيف، وفيه اختلاف، وساقه البيهقي في "الشعب" رقم (٥٨١) من طريق هشام بن سعد به، عن زيد بن أسلم، وقال: قال ابن الأدرع، فذكر الحديث. وقال هذا مرسل.

قلتُ: ولم أرَ لزيد رواية في "تهذيب الكمال" عن ابن الأدرع فكيف يصحح مع هذه العلل.

ملخص الفوارق بين الصحابين وحديثهما :

١- أن الأدرع وابن الأدرع صحابييان كما ترجم لهما الحافظ في "الإصابة" وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" مع التفريق بينهما وبين حديثهما.

٢- أن الأدرع السلمي قد نص عدد من الحفاظ على أنه ليس له إلا هذا الحديث الواحد الذي ذكرناه في "المفازيد"، كذا ذكر ابن عبد البر وابن الأثير وابن حجر في "التهذيب"، وكذا في "معجم الصحابة" وابن الجوزي في "تلقيح فهم أهل الأثر" وابن حزم في أفراد كتابه أسماء الصحابة الرواة.

٣- أن الأدرع أخرج له ابن ماجه وعلى هذا فهو مترجم في "تهذيب الكمال" ومختصراته، أما ابن الأدرع فلا ترجمة له فيها وإنما حديثه عند أحمد في "المسند"، لهذا ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" وابن حجر في "المطالب العالية".

٤- أن الراوي عن الأدرع سعيد بن أبي سعيد مولى ابن حزم مجهول وعنه موسى بن عبيدة والحديث قد أعله سائرهم. أما حديث ابن الأدرع فالراوي له عنه زيد بن أسلم ولم يسمع منه كما أفاده البيهقي في "الشعب".

٥- أن بين حديث الأدرع وحديث ابن الأدرع فوارق لفظية ذكرناها، مع شدة ضعف حديث الأدرع والفوارق المشار إليها ليس فيما ذكر

المُسْتَدْرِك ما يصلح به للحسن فضلاً عن الصحة ولهذا ضعف الحديث العلماء المذكورون آنفاً.

٦- أنهما كليهما حرس النبي ﷺ كما أفاده الحافظ في "الفتح" (٢١٩/١٣) فقال: "وتتبع بعضهم أسماء من حرس النبي ﷺ فجمع منهم: سعد بن معاذ، ومحمد بن مسلمة، والزبير، وأبو أيوب، وذكوان ابن عبد القيس، والأدرع السلمي، وابن الأدرع واسمه: محجن، ويقال: سلمة... إلخ".

٧- أن الحافظ ابن حجر قد ذكر القول بأن القصة رويت عن ابن الأدرع بصيغة التمريض وخالف ما أشار إليه فجزم أن حديث المفاريد هو حديث الأدرع وأنه ليس له إلا ذلك الحديث كما في "التهذيب".

فهذه عدد فوارق بين الأدرع وابن الأدرع، وبين حديثيهما كلها ألغاهما المُسْتَدْرِك بلا حجة وإنما على مبدأ قوله الظاهر والظاهر، ويا عزاء المسلمين إذا تسلطت على العلم مثل هذه التخمينات والتلفيقات المعارضة للحقائق الواضحة.



٣ أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ الْأَسْلَمِيِّ رحمته الله

"٧- أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ الْأَسْلَمِيِّ .

صحابي، قال ابن الأثير في "أسد الغابة" رقم (٢٨٠): "يعرف بمكلم الذئب، يكنى أبا عقبة، سكن الكوفة، وقيل: إن مكلم الذئب أُهْبَانُ بْنُ عِيَاذِ الْخَزَاعِيِّ. قال ابن منده: "هو عم سلمة بن الأكوع" - وله ترجمة في "الإصابة" رقم (٣٠٧)، و"الاستيعاب" رقم (٩٩)، وقال ابن حجر في "الإصابة": قديم الإسلام صلى إلى القبلتين. قال البخاري: له صحبة وروي له في "صحيحه" حديثاً موقوفاً من رواية مجزأة بن زاهر عنه، وفيه: أنه كان له صحبة وكان من أصحاب الشجرة. اهـ المراد

قلت: وحديثه أخرجه البخاري في "المغازي" رقم (٤١٧٤) فقال: **حدثنا** عبدالله بن محمد عن أبي عامر العقدي عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن رجل منهم - أي من بني سليم من أصحاب الشجرة - اسمة أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ وكان قد اشتكى ركبته، وكان إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة، قال الحافظ في "الفتح": "ماله في البخاري سوى هذا الحديث". اهـ

قلت: ولم يذكره الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" رقم (١٧٣٣) غير هذا فليس له في الكتب الستة سواء، وهو موقوف كما ترى، وبذلك قال المزي

رحمته الله.

قال المُسْتَدْرِك: أقول:

لا وجه لإدخال هذا الصحابي فيمن ضَعَّفَتْ أحاديثهم؛ فليس له إلا أثر من عمله صحيح العزو إليه؛ ولصحته أورده البخاري في "صحيحه" لإثبات صحبته، وحتى لو كان في هذا الأثر ضعف، فلا يحق لك إدخاله في كتابك هذا في قسم الضعيف .

لأن موضوع كتابك الأحاديث التي تُعزى إلى رسول الله ﷺ وهي لم تثبت عنه، وهذا الأثر الصحيح ليس منها.

قال أبو عبد الرحمن:

انتقاد المُسْتَدْرِك هنا شغب لا طائل تحته ومعرفة أصحاب رسول الله ﷺ ، ومعرفة تراجمهم وما تثبت به صحبتهم كل ذلك له أهمية في هذا الكتاب ، وهذا حاصل هنا.

وقد ذكرت أنه موقوف، مع أن الحافظ يعتبره حديثاً فقال في "الفتح": ماله في البخاري سوى هذا الحديث.

قلتُ: ووضعه هنا خطأ عند الرص فسقط من قسم "صحيح المفاريد" إلى "ضعيف المفاريد"، وسيعاد إلى قسم "صحيح المفاريد" في الطبعة الثانية إن شاء الله.



٤ أُهْبَانُ بْنُ صَيْفِي الْغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

"٨- أُهْبَانُ بْنُ صَيْفِي الْغَفَارِيِّ وَيُقَالُ وَهْبَانٌ - يَكْنَى أَبُو مُسْلِمٍ - صَحَابِيٌّ.
قال الحافظ في "الإصابة": روى له الترمذي حديثاً وحسن حديثه ابن ماجه
وأحمد. اهـ

وهو في تجريد "أسماء الصحابة" (١/ ٣٣) و"أسد الغابة" لابن الأثير
رقم (٢٨١)، و"الاستيعاب" لابن عبد البر (١٠٠).

حَدِيثُهُ قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَقْم (٢٢٠٣):

حدثنا علي بن حجر عن إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الله بن عبيد عن
عَدِيْسَةَ ابْنَةِ أُهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أَبِيهَا فِي مَنْزِلِهِ فَمَرِضٌ، فَأَفَاقَ مِنْ
مَرَضِهِ ذَلِكَ، فَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالْبَصْرَةِ فَأَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى قَامَ عَلَى بَابِ
حُجْرَتِهِ فَسَلَّمَ وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا مُسْلِمٍ؟
قَالَ: بِخَيْرٍ، قَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَخْرُجُ مَعِيَ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَتُعِينَنِي؟، قَالَ: بَلَى إِنْ
رَضِيتَ بِمَا أُعْطِيكَ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟. فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا جَارِيَّةُ هَاتِ سَيْفٌ^(١)،
فَأَخْرَجَتْ إِلَيْهِ غِمْدًا فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ فَاسْتَلَّ مِنْهُ طَائِفَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى عَلِيٍّ

(١) كذا، والصواب: (سيفي).

ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي -عَلَيْهِ السَّلَام- وَابْنُ عَمِّكَ عَهْدَ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ فِتْنَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ اتَّخَذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ، فَهَذَا سَيْفِي فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ. فَقَالَ عَلِيُّ ﷺ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكَ وَلَا فِي سَيْفِكَ، فَرَجَعَ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ وَلَمْ يَدْخُلْ. اهـ

وهذا لفظ أحمد في "مسنده" (٥ / ٦٩) وأخرجه الطبراني في "الكبير" رقم (٨٦٦، ٨٦٣) ومن طريق أبو نعيم في "الحلية" (٢ / ٣١٢-٣١٣) من طرق عن عبد الله بن عبيد المؤذن به وهو ثقة، وعديسة مجهولة كما في "التهذيب".

أقول:

هذا الحديث يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره بما له من متابعة وشواهد وقال الترمذي عقبه: "وفي الباب عن محمد بن سلمة.

وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عبيد". اهـ

قال الحجوري: "وعديسة مجهولة كما في "التهذيب".

أقول:

ليس الأمر كما قال الحجوري فقد رجعت إلى "تهذيب التهذيب" للحافظ ابن حجر (١٢ / ٤٣٨) فوجدت فيه:

"عديسة بنت أَهْبَانُ بن صَيْفِي، عن أبيها وعلي، وعنهما عبد الله بن عبيد المؤذن وعبد الكريم^(١) بن الحكم بن عمرو القسملِي".

ولم يقل: مجهولة؛ لعلمه أن الجهالة ترتفع برواية اثنين.

ورجعت إلى "تهذيب الكمال" للحافظ المزي (٣٥ / ٢٤٠) فوجدت فيه في ترجمة عديسة قوله:

"روى عنها عبد الله بن عبيد (ت ق) مؤذن مسجد جرادار، وعبد الكبير بن الحكم بن عمرو والغفاري وأبو عمرو القسملِي شيخ لحماذ بن سلمة"

والى "تهذيب التهذيب" للحافظ الذهبي (١١ / ١٦٠)، فذكر الرواة الثلاثة الذين ذكرهم الحافظان المزي وابن حجر، ولم يقل: مجهولة.

فهى إذن ليست مجهولة .

ومن هنا قال الحافظ فى "التقريب": "مقبولة".

وهذا يعنى أن حديثها يقوى بالمتابعة.

وقد وجدنا لها متابعة وشواهد:

□ أما المتابعة: فرواها الطبراني فى "الكبير" رقم (٨٦٨)، وأبو نعيم فى "المعرفة" (١ - ٢٨٨) رقم (١٥٦).

(١) كذا والصواب: (عبد الكبير) كما فى "تهذيب الكمال" و "تهذيب التهذيب" و "الجرح والتعديل".

قال الطبراني: ثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري^(١)، ثنا يحيى بن زهدم بن الحارث الغفاري، حدثني أبي، قال: قال لي أهبان بن صيفي: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أهبان، أما إنك إن بقيت بعدي فستري في أصحابي اختلافاً، فإن بقيت إلى ذلك اليوم فاجعل سيفك من عراجين»، قال: فجعلت سيفي من عراجين، فأتاني عليّ ﷺ فأخذ بعصا دتي الباب، ثم سلم فقال: يا أهبان، ألا تخرج؟ قلت: بأبي وأمي يا أبا الحسن، قال لي رسول الله ﷺ، أو أمرني رسول الله ﷺ، أو أوصاني رسول الله ﷺ، أو تقدم إليّ رسول الله ﷺ شك ابن زهدم - فقال: «يا أهبان، أما إنك إن بقيت فستري في أصحابي اختلافاً، فإن بقيت إلى ذلك اليوم، فاجعل سيفك من عراجين» فأخرجت إليه سيفي، فولّى عليّ ﷺ

ورواه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" برقم (٩٤٣) بهذا الإسناد، وهو إسناد حسن بما قبله من حديث عديسة عن أبيها.

زهدم بن الحارث الغفاري، أورده ابن حبان في كتاب "الثقات" (٤-٢٦٩) رقم (٢٨٦٣)، وقال: يروي عن ابن عمر، عداة في أهل البصرة، روى عنه ابنه يحيى بن زهدم.

ويحيى بن زهدم، أورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٩-١٤٧)، وقال: "سألت أبي عنه، فقال: شيخ أرجو أن يكون صدوقاً".

(١) عند الطبراني: (البصري)، والصواب: (المصري) كما في "الجرح والتعديل" و"الميزان".

وشيوخ الطبراني في إسناده هذا الحديث يحيى بن عثمان بن صالح المصري.
قال فيه الذهبي في "الكاشف": حافظ أخباري، له ما ينكر".
و قال الحافظ ابن حجر فيه: "صدوق رمي بالتشيع، وليّنه بعضهم لكونه
حدث من غير أصله، من الحادية عشرة".

أقول:

وكم من حافظ يروي من غير أصله ومن حفظه فلا يلين.
والحاصل: أن الحديث بهذا الإسناد يرقّي حديث عديسة إلى درجة الحسن
لغيره على أقل تقدير.

أما الشواهد لهذا الحديث:

□ فمنها: ما رواه الترمذي عقب هذا الحديث مباشرة برقم (٢٢٠٤):
فقال: " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ،
عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: «كَسَرُوا فِيهَا قَسِيَكُمْ، وَقَطَعُوا
فِيهَا أَوْتَارَكُمْ، وَالزَّمُوا فِيهَا أَجْوَفَ بُيُوتِكُمْ، وَكُونُوا كَابْنِ آدَمَ».

و رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٤/٤٠٨، ٤١٦).

وفي الموضع الأخير زيادة- «وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحَجَارَةَ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى
أَحَدِكُمْ بَيْتُهُ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ».

ورواه أبو داود في "الملاحم" برقم (٤٢٥٩)، وفيه الزيادة المذكورة عند أحمد.

ورواه ابن ماجه برقم (٣٩٦١) ورواه غيره.

□ **وشاهد آخر:** من حديث محمد بن سلمة رواه ابن ماجه برقم (٣٩٦٢)

قال **رحمته الله**: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، أَوْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ - شَكََّ أَبُو بَكْرٍ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ^[١] فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَتِ بِسَيْفِكَ أَحَدًا، فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ، حَتَّى تَأْتِيكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ»، فَقَدْ وَقَعْتَ وَفَعَلْتَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ورواه أحمد في "مسنده" (٤٠٦/٤).

وإذا كان الواقع كما بينا فلا يصح إدخال حديث هذا الصحابي في قسم "ضعيف المفاريد".

قال أبو عبد الرحمن:

أُهْبَانُ بْنُ صَيْفِي ذَكَرْتَهُ فِي "ضَعِيفِ الْمَفَارِيدِ" لَجَهَالَةِ حَالِ عَدِيْسَةِ بِنْتِ أُهْبَانَ الرَّائِيَةِ لَهُ عَنْ أُهْبَانَ، وَقَدْ ذَكَرْتُ مِنْ شَوَاهِدِ الْحَدِيثِ الَّتِي تَرْقِيَةُ إِلَى دَرَجَةِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ فِي الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ حَيْثُ فَاتَنِي فِي الطَّبْعَةِ الْأُولَى مَا قَدْ ذَكَرْتَهُ فِي

[١] فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ: سَتَكُونُ، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُوتُ.

مقدمة الطبعة الثانية، ونشري للطبعة الثانية من "ضعيف المضاريد" في موقعي كان في ١٢ من ربيع الثاني عام ١٤٣٦ هـ قبل خروج استدراك المُسْتَدْرَك بشهور والله الحمد. لكن أقول هنا:

ولي على المُسْتَدْرَك استدراكات مع مزيد بحث لهذا الحديث يظهر منه ما يلي:

الاستدراك الأول: دفاعه عن جهالة عديسة بقوله: "فهي إذا ليست مجهولة".

مع علمه بما ذكره الحافظ في "تهذيب التهذيب" أنها روى عنها ثلاثة ولم يذكر عن أحد توثيقها وهذه رتبة مجهول الحال عند جمهور المحدثين التي يعبر عنها الحافظ في "التقريب" بقوله: مقبول، كما نبه عليه في مقدمة "تقريبه" بقوله: "السابعة من روى عنه أكثر من واحد ولم يُوثَّق، وإليه الإشارة بلفظ مستور أو مجهول الحال"^[١]. وأن من أسباب ضعف الحديث جهالة راويه؛ سواء جهالة عينه أو جهالة حاله إذ أن الجهالة قسمان: جهالة عين و جهالة حال، فيعرض المُسْتَدْرَك عن هذا كله ويقول إنها غير مجهولة، وإن الحافظ ابن حجر لم يقل عنها مجهولة، وكأنه لم يطلع على مقدمة "تقريبه" يوماً من الدهر، ولا

[١] قال العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيحة" في الكلام عن شواهد حديث عُثْمَانَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ وَفَدًا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا مِنْهُمْ.. الحديث : وله علتان: الأولى: جهالة عطاء؛ فإنه لم يرو عنه غير عبد الحميد بن جعفر، وقال الذهبي: "لا يعرف". ونحوه قول الحافظ في "التقريب": "مقبول" فإن من المعهود عنه أنه لا يقول هذا غالباً إلا في المجهول حالاً أو عيناً. ونص في المقدمة أنه يعني: مقبول عند المتابعة؛ وإلا فلين الحديث. هذا اصطلاحه، ولا مشاحة في الاصطلاح.

على ما قاله في "نزهة النظر" إن من أسباب ضعف الحديث جهالة حال بعض من في سنده .

والاستدراك الثاني: قوله عن الحافظ: لعلمه أن الجهالة ترتفع برواية اثنين. اهـ

قلتُ: التي ترتفع به جهالة العين لا جهالة الحال. والحافظ لا يخالف هذا كما في كتابه "النزهة" ونقلت أنت عنه، بل أنت لا تخالف قولنا هذا إلا عنادا فإنك قلت كما في "الإكليل" ص (١٩٦): جهالة العين ترتفع برواية اثنين من العدول عنه، وجهالة الحال ترتفع بالتزكية إن حصلت من إمام من أئمة الجرح والتعديل.

وفي حاشية الكتاب: معنى هذا أنها لا ترتفع بمجرد رواية عدلين، وأما رواية العدلين عنه فإنها ترتفع من جهالة العين إلى جهالة الحال وهذا هو الصحيح، ولذا قال الخطيب في "الكفاية": **إِلَّا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْعَدَالَةِ بِرَوَايَتِهِمَا عَنْهُ: فَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ عَدَالَتهُ ثَبُتَ بِذَلِكَ ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ فَسَادَ قَوْلِهِمْ..إلخ.**

قلتُ: وقد اعتمد المُستدرك هذا القول فقال في "الذريعة" (٢٩٩/٣) في حديث أبي الدرداء: **«يشفع الشهيد في أربعين»** قال: إسناد حديث أبي الدرداء ضعيف، فيه نمران بن عتبة، قال فيه الحافظ في "التقريب": مقبول؛ أي إذا توبع..إلخ.

قلتُ: ونمران روى عنه حريز بن عثمان وابن أخيه رباح.

وقال في الحلقة الثانية من رده على العنابي: في تحسين الألباني لهذا الحديث بناء على هذا الإسناد نظر، لما في إسناده من الاضطراب؛ ولأن الغاز

ابن ربيعة لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه إلا ثلاثة كما نقل ذلك الألباني عن ابن عساكر. وهذا لا يكفي في جعل رواية هذا الصنف من قبيل الحسن، فقد جعل الحافظ هذا النوع في المرتبة السابعة من مراتب الرواة، فقال: "من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ: مستور، أو مجهول الحال. انظر التقريب (ص ٥).

فإن قال قائل: إنه قد وثقه ابن حبان. قيل: إن ابن حبان متساهل جداً في التوثيق، لا سيما توثيقه للمجهولين. اهـ

قلتُ: فهذا ابن ربيعة روى عنه ثلاثة، ووثقه ابن حبان، وحسن له العلامة الألباني، ومع ذلك رد هذا القول المُستَدْرَك واعتبر هذا لا يكفي في جعل رواية هذا الصنف من قبيل الحسن، ورد توثيق ابن حبان بأنه متساهل جداً في التوثيق لا سيما توثيقه للمجهولين.

الاستدراك الثالث: تحسينه لحديث أَهْبَانُ بْنُ صَيْفِي بعد أن ساق الحديث من طريق يحيى بن زهدم عن أبيه زهدم بن الحارث الغفاري قال: قال لي أَهْبَانُ بْنُ صَيْفِي: فذكره.

قال المُستَدْرَك في آخره: والحاصل أن الحديث بهذا الإسناد يُرْفَى حديث عديسة إلى درجة الحسن لغيره على أقل تقدير. اهـ

قلتُ: كيف يرقيه إلى الحسن بهذا وقد ترجم الحافظ الذهبي ليحيى بن زهدم في "ميزان الاعتدال" وقال: قال ابن حبان: روى عن أبيه نسخة موضوعة، وساق له عن أبيه عن أنس رضي الله عنه: «لا تكرهوا أربعة فإنها لأربعة؛ لا

تكرهوا الرمد فإنه يقطع عرق العمى، ولا تكرهوا الزكام فإنه يقطع عرق الجذام، ولا تكرهوا السعال فإنه يقطع عرق الفالج، ولا تكرهوا الدماميل فإنه يقطع عرق البرص». وقال الذهبي: باطل. وقد ذكر الحديث من تلك الموضوعات فهو في "تذكرة الموضوعات" للفتني (٢٠٧) وفي "تنزيه الشريعة" عن الأحايث "الموضوعة الشنيعة" لابن عراق (٣٥٦/٢) وفي "الفوائد المجموعة" للشوكاني (٣٦٣)، وفي "الآلئ المصنوعة" للسيوطي (٢/ ٢١٥)، كما في "موسوعة أطراف الحديث". وعلى هذا فحديث أهبان ضعيف لذاته، ولبعضه شواهد ذكرناها في الطبعة الثانية.



٥ حديث أوس بن الصامت رضي الله عنه

"٩- أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري أخو عبادة بن الصامت.

مترجم في "الإصابة" رقم (٢٤٢) و "الاستيعاب" رقم (١٠٥) و "أسد الغابة" (٨٠٥) شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد وهو الذي ظاهر من امرأته خولة ابنة عم له، وكان أول ظهار في الإسلام وكان شاعرًا محسنًا.

أخرج أبو داود رقم (٢٢١٨) في الطلاق باب (١٧) حديث (٦) فقال: **قرأت** على محمد بن الوزير المصري (يعني أحمد بن يحيى بن الوزير) ^(١) حدثكم بشر بن الحكم قال: حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن أوس بن الصامت أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعًا من شعير لإطعام ستين مسكينًا، قال أبو داود: "عطاء لم يدرك أوسًا . وهو من أهل بدر قديم الموت . والحديث مرسل وإنما رواه عن الأوزاعي عن عطاء أن أوسًا". اهـ

(١) كذا، والصواب أنه: (محمد بن الوزير) يروي عن بشر، ولم يرو عنه إلا أبو داود كما في "تهذيب الكمال" و "الميزان" ولم يرو أبو داود عن أحمد بن الوزير.

قال المُستَدْرِك : أقول:

وجدتُ ترجمة أوس بن الصامت في "الإصابة" برقم (٣٤٢)، وفي "أسد الغابة" برقم (٣٠٨).

وأقول:

هذا الإسناد فيه إرسال.
وفيه محمد بن الوزير، قال فيه الحافظ: "مقبول"، فهو مما يقوي بالمتابعات و الشواهد.
وهذه الشواهد، منها:

□ حديث أنس رواه الدارقطني في "السنن" (٣/٣١٦).

قال **رحمته الله**: "نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو بكر محمد بن الأشعث بدمشق، نا محمد بن بكار، نا سعيد بن بشير: أنه سأل قتادة عن الظهار، قال: فحدثني أن أنس بن مالك قال: أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خويلة بنت ثعلبة، فشكت ذلك إلى النبي **ﷺ** فقالت: ظاهرني حين كبرت سني ورق عظمي. فأنزل الله آية الظهار، فقال رسول الله **ﷺ** لأوس: «أعتق رقبة»، قال: مالي بذلك يدان. قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: أما إنني إذا أخطأني أن أكل في اليوم مرتين يكل بصري. قال: «فأطعم ستين مسكيناً»، قال: لا أجد إلا أن تعينني منك بعون وصلة. قال: فأعانه رسول الله **ﷺ** بخمسة عشر صاعاً، حتى جمع الله له، والله رحيم. قال: وكانوا يرون أن عنده مثلها، وذلك لستين مسكيناً".

□ ومنها: حديث سلمة بن صخر البياضي رواه أبو داود في "سننه"
(٢/ ٦٦٠) باب في الظهار :

٢٢١٣- قال : " حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَاءٍ -الْمَعْنَى -قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ - قَالَ
ابْنُ الْعَلَاءِ: ابْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ - قَالَ
ابْنُ الْعَلَاءِ: الْبَيَاضِيُّ - قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَّا
دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابَعُ بِي حَتَّى أَصْبَحَ
فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ
لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي
فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا لَا وَاللَّهِ. فَاَنْطَلَقْتُ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَنْتِ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ». قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ: «حَرِّزْ رَقَبَةً». قُلْتُ وَالَّذِي
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي قَالَ «فَصُمْ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ وَهَلْ أُصِبْتُ الَّذِي أُصِبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَّامِ قَالَ «فَأَطْعِمِ وَسَقَا مِنْ
تَمَرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَنَّا وَحَشِينِ مَا لَنَا طَعَامٌ.
قَالَ: «فَاَنْطَلِقِي إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَكْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا
وَسَقَا مِنْ تَمَرٍ وَكُلْ أَنْتِ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا». فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ وَجَدْتُ
عِنْدَكُمْ الصِّقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ وَقَدْ
أَمَرَنِي - أَوْ أَمَرَ لِي - بِصَدَقَتِكُمْ".

ورواه الترمذي في "جامعه" برقم (٣٢٩٩).

وروى في "جامعه" هذا الحديث بإسناد آخر برقم (١٢٠٠).

قال رحمته الله: "حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز، قال: حدثنا علي بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة و محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن سلمان^(١) بن صخر الأنصاري؛ أحد بني بياضة، جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله صلوات الله عليه وآله فذكر ذلك له، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله: «أعتق رقبه»، قال: لا أجدها قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: لا أستطيع. قال: «أطعم ستين مسكيناً»، قال: لا أجدها. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله لفروة بن عمرو: «أعطه ذلك العرق - وهو مكمل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً - إطعام ستين مسكيناً»

قال الترمذي: هذا حديث حسن. يقال: سلمان بن صخر، ويقال: سلمة بن صخر البياضي، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار".

أقول:

رجال هذا الإسناد عند الترمذي كلهم ثقات، وأبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن كلاهما من الطبقة الثالثة، فالظاهر أنهما سمعا هذا الحديث من سلمة بن صخر رضي الله عنه.

(١) كذا، وسلمان قيل: هو سلمة نفسه، انظر "التقريب".

□ ومنها: حديث خويلة بنت مالك بن ثعلبة زوجة أوس بن الصامت التي ظاهر منها.

رواه أبو داود في "سننه" (٢/ ٦٦٢) رقم (٢٢١٤).

قال: "حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ». فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى الْفَرَضِ فَقَالَ: «يُعْتِقُ رَقَبَةً». قَالَتْ: لَا يَجِدُ. قَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ».

قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: «فَلْيُطْعَمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا». قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتِيذٌ بِعَرَقٍ مِنْ تَمَرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ اذْهَبِي فَأُطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ». قَالَ: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا: إِنَّهَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ. وَهَذَا أَخُو عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ".

وروى هذا الحديث أبو نعيم في "معرفة الصحابة" برقم (١٧٧)، ترجمة أوس بن الصامت.

وقال أبو داود في "سننه" برقم (٢٢١٧): "حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ".

والإشارة بقوله: "بهذا الخبر"، الظاهر أنه يريد به خبر سلمة بن صخر.

ومنها: مرسل عروة بن الزبير، وحديث عائشة الآتين.

قال أبو داود في "سننه" رقم (٢٢١٩):

"حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ، فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ كَفَّارَةَ الظُّهَارِ".

ثم قال: "٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ".

والحاصل: أن حديث أوس بن الصامت مرسل لكنه يرتقي بهذه الشواهد إلى درجة الصحيح لغيره.

قال أبو عبد الرحمن:

أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت:

حديثه من طريق عطاء عن أوس بن الصامت: «أن النبي ﷺ أعطى خمسة عشر صاعاً من شعير لإطعام ستين مسكيناً» أخرج الحديث أبو داود رقم (٢٢١٨) في كتاب الطلاق، وقال: وعطاء لم يدرك أوساً، وهو من أهل بدر، قديم الموت، والحديث مرسل إنما رواه عن الأوزاعي عن عطاء أن أوساً، وفيه محمد بن وزير، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، لكنه متابع كما عند البيهقي في «الكبرى» (٣٨٩ / ٧) رقم (١٥٣٦٨) فمدار علة هذا الحديث على الإرسال، وأنه من مراسيل عطاء بن يسار كما أبانه أبو داود رحمته الله، وكما ساقه البيهقي في «الكبرى» (٣٨٩ / ٧) رقم (١٥٣٦٨) بإسناده إلى محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار أن خولة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت فتظاهر منها، قال البيهقي: فذكره مرسلًا.

وقد استشهد المستدرك بحديث أنس: أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته.. أخرجه الدارقطني (٣١٦ / ٣) وعنه الواحدي في «أسباب النزول» (ص ٢٣٢) وفي إسناده سعيد بن بشير ضعيف، وقد تكلم ابن حبان وغيره في روايته عن قتادة. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» قال الساجي: حدث عن قتادة بمناكير، وقال الآجري: عن أبي داود: ضعيف، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه. اهـ

وقد خالفه سعيد بن أبي عروبة فرواه عن قتادة مرسلًا.

أخرجه الطبري في "تفسيره" (٢٨ / ٢) عن مُحَمَّد بن بشار ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد به.

وأخرجه عن بشر بن معاذ العَقدي ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة قال: ذكر لنا أنّ خويلة ابنة ثعلبة ... وهذا أصح.

قال الحافظ في "الإصابة" في ترجمة أوس: قال ابن منده: تفرد بوصله سعيد بن بشير ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسلًا. اهـ

قلتُ: ومراسيل قتادة؛ قال الحافظ الذهبي في "الموقع": ومن أوهى المراسيل عندهم مراسيل الحسن وأوهى من ذلك مراسيل الزهري وكتادة وحميد الطويل، وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات، فإن غالب روايات هؤلاء عن تابعي كبير، عن صحابي، فالظن بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين.

واستشهد أيضا بحديث سلمة بن صخر، وهذا الحديث بذاته قد خرجته في كتابي "صحيح المفاريد" فاخترته المُستَدرك هنا ولم يشر أنني قد خرجته هناك في الصحيح. الذي أفاد المُستَدرك أنه قرأه، فقال في مقدمة كتابه هذا المسمى بـ "الإصابة" فقد شاء الله أن أقرأ قبل أشهر كتاب يحيى الحجوري الذي سماه "الرياض المستطابة في صحيح وضعيف مفاريد الصحابة".

وقد سقته في "صحيح المفاريد" من الطريق التي ساقها المُستَدرك هنا من سنن أبي داود، وأبنتُ أن فيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وفيه أيضا انقطاع قال البخاري كما في "سنن الترمذي" (٣٢٩٩): سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر.

وقال في "العلل" (٣٠٦): سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث مرسل لم يدرك سليمان بن يسار سلمة بن صخر

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" (٧٢ / ٤): سلمة بن صخر ويقال: سلمان بن صخر البياضي الأنصاري له صحبة ولم يصح حديثه.

وقال الحافظ في "التلخيص" (٢٢١ / ٣): أعله عبد الحق بالانقطاع وأن سليمان لم يدرك سلمة". اهـ

وسقت للحديث في كتابي "صحيح المفاريد" الطريق الأخرى التي اختزلها المُستَدْرِك هنا أيضاً من سنن الترمذي، وقلت: فيها محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يدركا القصة.

والمُستَدْرِك هنا يقول: وأبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن من الطبقة الثالثة، فالظاهر أنهما سمعا هذا الحديث من سلمة بن صخر.

قلتُ: هذا الحديث رواه بصيغة الإرسال ولم يسندوه إلى سلمة بن صخر.

قال العلامة الألباني رحمته الله في "الإرواء" (١٨٧): يشهد له رواية يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة: "أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه الحديث نحوه وفيه: " وقال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً، فقال: **«تصدق بهذا على ستين مسكيناً»** أخرجه الترمذي (٢٢٦. ٢٢٥ / ١) والحاكم (٢٠٤ / ٢) والبيهقي (٣٩٠ / ٧) من طريقين عن يحيى به، وقال الترمذي: "حديث حسن".

وقال الترمذي: " حديث حسن". وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قلتُ: بل هو مرسل ظاهر الإرسال، وقد أشار إلى ذلك البيهقي.. إلخ كلام العلامة الألباني.

وقد أخرجه الطبراني في "الكبير" (٦٣٢٩) من طريق يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه أن سلمة بن صخر به.

قال الهيثمي في "المجمع" (٥ / ٦): رواه الطبراني وهو مرسل رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣٩٠ / ٧) وقال: وروي عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن سليمان بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان.. فذكر الحديث إلى أن قال: فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فدفعه إليه، وقال: « اذهب وأطعم هذا ستين مسكيناً ».

وهو خطأ، والمشهور عن يحيى مرسل دون ذكر أبي هريرة فيه. اهـ

فبطل استظهار المستدرک هذا وقال الحافظ في "التهذيب" في أبي سلمة: وقال الأزدي لم يتبين سماعه من سلمة بن صخر البياضي.

ثم ذكرت طريق ابن عباس وأن الحفاظ رجحوا إرسالها، وقلت في نهاية البحث هناك: وبهذه الطريق يصير الحديث صالحاً للحجية.

واستشهد المُستَدْرِكُ بحديث خولة بنت مالك وقد ذكرتُها في ضعيف المفاريد وسيأتي الكلام على حديثها مستوف في الرد على استدراكه هناك.

ثم إن الحديث قد حكم عليه الحافظ الذهبي بالنعارة وفيه معمر بن عبد الله، مجهول كما سيأتي.

وساق المُستَدْرِك رواية سليمان بن يسار من سنن أبي داود (٢٢١٧): حدثنا ابن أبي السرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة.. إلخ ثم قال: والإشارة بقوله: بهذا الخبر الظاهر أنه يريد به خبر سلمة بن صخر. اهـ

قلتُ: هذه الطريق مرسلّة أخرجها ابن الجارود (٧٤٥) عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وأخرجه ابن عبد البر في "الاستذكار" (٥٣/٦) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر. وقد سبق أن هذه الطريق منقطعة.

وأخرجه أحمد (٣٧/٤) وابن أبي عاصم في "الأحاديث والمثاني" (٢١٨٦) والطبراني في "الكبير" (٤٤/٧) والدارقطني (٣١٨/) من طريق إسحاق بن أبي فروة عن بكير بن الأشج به. وابن أبي فروة متروك، وقد أشرت إلى هذه الطريق في كتابي الآخر من الصحيح، في مسند سلمة بن صخر، فقلتُ: الطريق الثالثة فيها إسحاق بن أبي فروة متروك ذكرناه لمعرفة حاله.

ثم إن لفظ حديث أوس مختلف في متنه، قال البيهقي في "الكبرى" (٣٩٠/٧) فهذه الرواية عن سليمان موافقة لرواية أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن ثوبان في قصة سلمة بن صخر فهي أولى، وأما حديث أوس بن الصامت فقد اختلفت الرواية فيه.. إلخ.

ولعدم تحري المُستَدْرِك في البحث فقد قال: ومنها -أي من الشواهد- مرسل عروة بن الزبير، وحديث عائشة الآتين، ثم ساقهما من سنن أبي داود من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، أن جميلة كانت تحت أوس..

وساق بعده من طريق حماد بن سلمة نفسه عن هشام بن عروة، عن عروة عن عائشة، فأنت ترى أنه مرسل هشام وليس مرسل أبيه عروة، والمُستَدْرِك جعله مرسل عروة.

وهكذا يصنع المستدرك في الطرق المختلفة يجعلها شواهد لبعضها البعض دون معرفة صحيحها من سقيمها، وقد قال الحافظ في "الفتح" (٣٧٤ / ١٣): وأخرج أبو داود من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه ان جميلة كانت تحت أوس بن الصامت ووصله من وجه آخر عن عائشة والرواية المرسلة أقوى. اهـ

ورواه البيهقي في "الكبرى" (٣٨٢ / ٧) وقال: ورواه موسى بن إسماعيل عن حماد فأرسله.

ومن الكتب التي اعتمدها المستدرك في مسند أوس هذا **صحيح** ، كتاب "الإصابة" للحافظ ابن حجر فقال: وجدت ترجمة أوس بن الصامت في "الإصابة" .. أقول: ولمَ لم تجد قوله على هذه الطريق : وتابع عارما على وصله شاذان، ورواه موسى بن إسماعيل عن حماد مرسلا، وهكذا رواه إسماعيل بن عياش وجماعة عن هشام عن أبيه مرسلا.

فجعلت الطرق المختلفة شاهدة للأخرى، وكيف تقول: ومنها مرسل عروة بن الزبير ثم تسوقه من مراسيل ولده هشام، ولو أحسنا الظن أنها سقطت كلمة هشام، فكيف نحسن الظن بسوقهما على أنهما طريقان مختلفان.

وبعد هذا يتبين ضعف حديث أوس هذا لذاته، وقد وافق المستدرک على هذا فقال: والحاصل أن حديث أوس بن الصامت مرسل..

قلتُ: والمرسل من قسم الضعيف، لكن تصح أصل القصة من طرق أخرى منها حديث عائشة من طريق الأعمش، عَنْ تَمِيمٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبُرَ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، قَالَتْ: فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ، ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾.

أخرجه النسائي (٣٤٦٠) وابن ماجه (١٨٨ و ٢٠٦٣) وأحمد (٤٦/٦) وسنده صحيح، وعلقه البخاري في "صحيحه" (٣٧٢/١٣).

قال الحافظ في "الفتح" (٣٧٤/١٣): وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها.

وكوني صحت أصل القصة وسقتها بشواهدا في مسند سلمة بن صخر من كتابي الصحيح كان يكفي المُستدرك الإشارة إلى حيث صحت أصل القصة، والإشارة إلى مسند سلمة بن صخر، إن لم تكن له رغبة في نهج جهدي أو في لجج الخصام.

٦ أيمن بن خريم الأسدي رضي الله عنه

٩- أيمن بن خريم الأسدي .

مترجم في "الإصابة" رقم (٣٩٣) و "الاستيعاب" (١٣٢) و "أسد الغابة" رقم (٣٥٢)، قال المبرد في "الكامل": "له صحبة"، قال ابن عبد البر: "أسلم يوم الفتح وهو غلام"، وقال ابن السكن: "يقال: له صحبة".

حَدَّثَنَا أخرجه أبو داود رقم (٣٥٩٩)، فقال رضي الله عنه:

حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثني سفيان - يعني العصفري - عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك، قال: "صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مراراً، ثم قرأ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ ٣٠ خُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ» ٣١».

وأخرجه أحمد في "المسند" (٤ / ٣٢١) وأخرجه ابن أبي شبة (٨ / ٢٥٧-٢٥٨) وابن ماجه (٢٣٧٢) والطبراني في "الكبير" رقم (٤١٦٢)، والترمذي رقم (٢٣٠٠) من طريق محمد بن عبيد .

وله طريق أخرى عند أحمد (٤ / ٣٢٢) فقال: حدثنا مروان بن معاوية قال: أخبرنا سفيان بن زياد عن فاتك بن فضالة عن أيمن بن خريم، والسند الأول فيه والد سفيان بن زياد العصفري: مجهول، وحبيب بن النعمان: كذلك مجهول.

قال المُسْتَدْرَكُ: أقول:

١ - ترجم الحجوري لأَيْمَنُ بْنُ خَرِيمٍ.

ثم ساق حديثاً لأَيِّهِ خَرِيمٌ، والواقع أن أَيْمَنَ وَأَبَاهُ خَرِيمٌ ^[١] لكل منهما صحبة .

٢ - لأَيْمَنُ بْنُ خَرِيمٍ حديثان، أوردهما أَبُو نَعِيمٍ فِي "مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ" (٣١٩ / ١) رقم الترجمة (١٩٨).

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:

"أَيْمَنُ بْنُ خَرِيمٍ بْنُ فَاتِكِ بْنِ الْأَخْرَمِ بْنِ شَدَادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ فَاتِكِ بْنِ الْفَلَيْتِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَسَدِ أُمِّهِ الظَّنَاءِ، وَقِيلَ: الصَّمَاءُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَصِينِ بْنِ مَالِكِ الْأَسَدِيِّ. لَهُ وَلَآئِيهِ وَلَعَمَهُ صَحْبَةٌ. رَوَى عَنْهُ الشَّعْبِيُّ وَفَاتِكُ بْنُ فَضَالَةَ وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ .

حدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَالِكٍ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَاجِيَةَ ثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا : ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثنا سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو الْوَرَقَاءِ عَنْ فَاتِكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ إِشْرَاكًَا بِاللَّهِ. قَالَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ .

[١] كَذَا، وَصَوَابُهُ: وَأَبَاهُ خَرِيمًا.

ورواه يعلى ومحمد ابنا عبيد فقالا: عن سفيان بن زياد عن أبيه عن حبيب بن النعمان عن خريم.

ورواه سلمة بن رجاء عن سفيان بن زياد عن أبيه عن ابن خريم بن ثابت عن أبيه ثنا محمد بن أحمد بن حمدان قال: ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن يزيد الرفاعي ثنا أبو بكر بن عياش حدثني شيخ من بني أسد حدثني أيمن بن خريم الأسدي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أيمن إن قومك أسرع العرب هلكا».

وروى الحديث المنتقد الإمام أحمد في "مسنده" (٣٢٢ / ٤).

قال رسول الله ﷺ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ زِيَادٍ عَنْ فَاتِكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَيْمَنِ بْنِ خُرَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ إِشْرَاكَ بِاللَّهِ - ثَلَاثًا - ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾».

وأورده ابن الأثير في "أسد الغابة" (١٨٨ / ١).

وإذن فلا يصلح إيراد أيمن وحديثه في "ضعيف المفاريد".

وأما أبو أيمن وهو خريم بن فاتك الأسدي، فقد روى له الإمام أحمد في "مسنده" (٣٢١ - ٣٢٢ / ٤) ثلاثة أحاديث، منها الحديث الذي رواه أبو داود وانتقده الحجوري.

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ ^[١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ الْعَصْفَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: «عِدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ». ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾. ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شَمْرِ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا أَنَّ فِيكَ اثْنَتَيْنِ كُنْتَ أَنْتَ» قَالَ: إِنْ وَاحِدَةً تَكْفِينِي قَالَ: «تُسَبِّلُ إِزَارَكَ وَتُوفِّرُ شَعْرَكَ» قَالَ: لَا جَرَمَ، وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ.

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَعْمَالُ سِتَّةٌ وَالنَّاسُ أَرْبَعَةٌ فَمُوجِبَتَانِ وَمِثْلُ بِمِثْلِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْحَسَنَةُ بِسَبْعِ مِائَةٍ. فَأَمَّا الْمُوجِبَتَانِ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ. وَأَمَّا مِثْلُ بِمِثْلِ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ حَتَّى يُشْعِرَهَا قَلْبُهُ وَيَعْلَمَ اللَّهُ **عَزَّ وَجَلَّ** ذَلِكَ مِنْهُ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ، وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً كُتِبَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَحَسَنَةُ بِسَبْعِ مِائَةٍ. وَالنَّاسُ أَرْبَعَةٌ: مُوسِعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمُوسِعٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَمُوسِعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

[١] سقطت من نسخة المُسْتَدْرَكِ .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعَمَ الرَّجُلُ أَنْتَ يَا خُرَيْمُ لَوْلَا خُلَّتَانِ فِيكَ» قُلْتُ: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَالُكَ إِزَارَكَ وَإِرْخَاؤُكَ شَعْرَكَ».

ولحديث خريم الذي ضعفه الحجوري شواهد يرتقى بها إلى درجة الصحيح لغيره منها:

١ - حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وهو متفق عليه، رواه البخاري في الشهادات حديث (٢٦٥٤)، ومسلم في الإيمان حديث (٨٧)، والترمذي حديث (٢٣٠١) أورده عقب حديث أيمن بن خريم رضي الله عنه.

ونص هذا الحديث: عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِكَبِيرِ الْكِبَائِرِ - ثلاثاً - الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، - أَوْ قَالَ: قول الزور -»، وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

٢ - ومنها: حديث أنس رضي الله عنه أخرجه مسلم برقم (٨٨). ونُصِّه: عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الكبائر قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

٣ - ومنها: قول ابن مسعود رضي الله عنه:
أورده ابن جرير رضي الله عنه في «تفسيره» (٦١٩ / ١٨) في تفسير قول الله تعالى:
﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾.

قال رحمته الله: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان عن عاصم، عن وائل بن ربيعة، عن عبد الله، قال: تعدل شهادة الزور بالشرك، وقرأ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾.

فيلزم الحجوري بعد هذا البيان إخراج هذا الصحابي من قسم المفاريد.

ومما يستغرب من تصرفات الحجوري أنه يجعل بعض من قرر ضعف أحاديثهم في قسم الصحيح وبعضهم تصح أحاديثهم بشواهدا، فيجعلها في قسم الضعيف.

فمن أمثلة من ضعف حديثهم وأبقاهم في القسم الصحيح حديث نُسِبَ إلى بشير والد النعمان رضي الله عنه.

قال فيه بعد دراسته وبيان ضعفه: "فَعُلِمَ ضعف هذه الطرق التي فيها إضافة الحديث لبشير بن سعد".

ثم حكم عليه بالشذوذ.

وفعل مثل ذلك في حديث للحارث بن هشام ، أورده في قسم الصحيح برقم (٢٩) (ص ٦١-٦٢)، وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة في شوال وجمعها إليه في شوال.

وقال: "ولم يثبت عن أم سلمة أنها تزوجها النبي في شوال، والله أعلم".

وقال خلال بحثه: "والحديث ثابت في صحيح مسلم رقم (١٤٢٣)".

وعزاه إلى النسائي والترمذي أيضا، ثم قال: "من حديث عائشة".

وساق نصّه ، ثم أبقى الحارث وحديثه في قسم الصحيح، مع تضعيفه
لحديث الحارث!.

قال أبو عبد الرحمن:

أيمن بن خريم الأسدي رضي الله عنه.

مترجم في "الإصابة" رقم (٣٩٣)، و"الاستيعاب" (١٣٢)، و"أسد الغابة"
رقم (٣٥٢).

قال المبرد رضي الله عنه في "الكامل": له صحبة. قال ابن عبد البر رضي الله عنه: أسلم يوم
الفتح وهو غلام. وقال ابن السكن رضي الله عنه: يقال: له صحبة.

وقول المُسْتَدْرِكِ ترجم الحجوري لأيمن بن خريم تم ساق حديثاً لأبيه
خريم غير صحيح، وإنما ذكرت الطريقين معاً؛ طريق أيمن وطريق أبيه خريم
المختلف فيهما وإليك بأوضح صورة:

الحديث أخرجه الترمذي (٢٢٩٩) فقال رضي الله عنه: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ،
حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ فَاتِكِ بْنِ فَضَالَةَ ، عَنْ
أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَدَلْتُ شَهَادَةَ
الزُّورِ إِشْرَاكَاً بِاللَّهِ، ثُمَّ قرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ
وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾».

وأخرجه أحمد (١٧٨/٤) والطبري في "التفسير" (١٧/١٥٤) وابن قانع
في "معجم الصحابة" (٥٣/١) وأبو نعيم في "الصحابة" (٣١٩/١) وابن
عساكر في "تاريخه" (٣٨/١٠) من طريق مروان بن معاوية به.

قال الترمذي رحمته الله: وهذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد. واختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ

وفي سنده فاتك بن فضالة قال الذهبي رحمته الله في "الميزان": تفرد عنه سفيان بن زياد ففيه نكارة وحديثه عدلت شهادة الزور الإشراف بالله. اهـ
وقال الحافظ ابن حجر في "التقريب": مجهول حال.

ومروان بن معاوية خالفه محمد بن عبيد الطنافسي عند أبي داود رقم (٣٥٩٩)، فقال رحمته الله:

حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثني سفيان يعني العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك، قال فذكره.

وأخرجه الترمذي (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٣٧٢)، وابن أبي شيبة في "المسند" (٧٤٤) و "المصنف" (٢٥٧/٨-٢٥٨) والطبراني في "الكبير" (٢٠٩/٤) والبيهقي في "الكبرى" (١٢١/١٠) والفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٢٠٥/٣).

قال الترمذي رحمته الله: هذا عندي أصح وخريم بن فاتك له صحبة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وهو مشهور.

وقال الفسوي في "المعرفة والتاريخ": وقد خالف مروان محمدًا، والصحيح رواية محمد. وقال ابن معين في "تاريخه" رواية الدوري (٣٠٤٩): الحديث كما حدث به محمد بن عبيد ومروان بن معاوية لم يقمه.

وأخرجه أحمد في "المسند" رقم (١٨٨٩٨)، فقال:

حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا سفيان العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان عن خريم بن فاتك.

وفي سننه زياد العصفري والد سفيان، قال الذهبي رحمته الله: "لا يدرى من هو". وذكر حديثه هذا.

وشيخه حبيب بن النعمان، قال: عبد الغني بن سعيد: "له مناكير". كما في "لسان الميزان".

وأنت ترى أن الحديث مضطرب؛ فتارة يُروى عن أيمن بن خريم، وتارة يروي عن أبيه خريم، وكل طرقة ضعيفة سواء خريم بن فاتك أو عن ابنه.

ضعفه الألباني رحمته الله في "الضعيفة" رقم (١١١٠) ساق سننه إلى خريم بن فاتك ثم قال: فيه علتان: الجهالة، والاضطراب في سننه.

أما *الجهالة*؛ فمن قبل حبيب بن النعمان. قال ابن القطان: "لا يعرف" [قلت: وقال: عبد الغني بن سعيد له مناكير. كما في "لسان الميزان"] ومثله الراوي عنه ابن زياد العصفري. قال ابن القطان: "مجهول". وقال الذهبي: "لا يدرى من هو؟ عن مثله!" يعني حبيبًا.

وأما *الاضطراب* في سننه؛ فإن محمد بن عبيد رواه كما ذكرنا، وتابعه أخوه يعلى وخالفه مروان بن معاوية الفزاري فقال: عن سفيان بن زياد عن فاتك بن فضالة عن أيمن بن خريم "أن النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيباً... الحديث. اهـ

وقال الترمذي (٢٢٩٩): هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد، واختلفوا في رواية هذا الحديث ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي ﷺ. اهـ

وفيه فاتك بن فضالة مجهول وقد ضعف الحديث الحافظ في "التلخيص الحبير" رقم (٢٥٩١) ومحقق مسند أحمد رقم (١٨٨٩٨ و ١٧٦٠٣).
والحاصل: أن المُستَدْرَك يجعل الطرق المختلفة متفقة، ويؤلف بين المتفرقات والمضطربات، ثم يستدرك بها وسترى له من هذا ونحوه في هذا الاستدراك العجب العجائب.

ونحن بحمد الله لم نذكر حديث أيمن بن خريم كما هو في "تحفة الأشراف" رقم (٣٥٢٥) ثم نورد ما أورده الحافظ المزي تحته عنهما جميعاً إلا لأن الحديث اختلف فيه كما ترى وكما هو صنع العلامة الألباني وغيره في المضطربات التي لا يستين بها حديث هذا إلا بذكر من اضطرب فيه عليه وإلا فكيف يكون تميزه.

وأما المُستَدْرَك فلم يول الأحاديث أي تحرير علمي ومن العجب أنه بعد نفخ الكتاب بعدد من الأحاديث التي أوضحنا الاختلاف فيها ذهب يقمش لها شواهد لا شاهد فيها.

سارت مشرقة وسرت مغرباً شتان بين مشرق ومغرب
مثل حديث أبي بكرة رضي الله عنه المتفق عليه «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور» الحديث ذكره ابن كثير عن الآية (٣٠) من سورة الحج في عموم أدلة التحذير من شهادة الزور وذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه
وقال: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله» وسنده ضعيف .

فيه وائل بن ربيعة مجهول في "التاريخ" (٢٦٠٩) عِداده في الكوفيين.

وهذا الحديث فيه اقتران شهادة الزور بالشرك لا على أنها تعدله في الجرم والإثم، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ، فشهادة الزور دون الشرك بالله في الجرم والإثم وهي داخلة تحت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ، ولهذا لم يستشهد بهذه الشواهد الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ولا الألباني للحديث في "الضعيفة" ولم أر أحداً من المحققين صحَّح هذا الحديث عن أيمن بن خريم، ولا عن والده خريم .

ولا يرد هنا ما كان من تكرم الله وفضله على عباده في مثل حديث: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»، وحديث: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» ونحوها.

وبهذا تعلم أن أيمن بن خريم حديثه من "ضعيف المفاريد" حسب شرطنا المذكور في مقدمة الكتاب.

وأيمن لم يذكر له الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" إلا الحديث المذكور، ولا ذكر له أحمد في "مسنده" غيره، وقال الحافظ في "التهذيب": روى عن النبي ﷺ في شهادة الزور.

وأما أبوه فلم نذكر حديثه من "المفاريد" ولم نجعل له بحثاً ولا ذكراً في حرف الخاء لا في "ضعيف المفاريد" ولا "صحيحها" وإنما ذكرناه لبيان الاختلاف والاضطراب بين حديثه وحديث ولده المفرد وقد فعلت هذا في عدة

أحاديث وهذا مهم لتعلق حال الحديثين ببعضهما وفي كتب العلل ما يفوق الحصر؛ من ذلك ما سيأتي من بيان حال حديث بشير والد النعمان.
ونظير التقميش الأول أيضا في الأحاديث التي زعم أن أيمن بن خريم له أكثر من حديث.

وإليك بيان الاختلاف فيها :

(١) أخرج ابن أبي عاصم في "الأحاد والمثاني" (٢٧٦١) وابن قانع في "الصحابة" (٥٣ / ١) وأبو نعيم في "الصحابة" (٣١٩ / ١) وابن عساكر في "تاريخه" (٣٨ / ١٠) عن مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيِّ، نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، حَدَّثَنِي أَيْمَنُ بْنُ خُرَيْمٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَوْمُكَ أَسْرَعُ الْعَرَبِ هَلَاكًا » .

ورواه يحيى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ خُرَيْمَ بْنَ فَاتِكٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ. فجعله من مسند خريم، أخرجه ابن أبي خيثمة في السفر الثاني من "تاريخه" (٦٥٧) ويحيى بن عبد الحميد هو الحماني، قال الحافظ رحمته الله في "التقريب": حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. اهـ ومدار الحديث على الشيخ المبهم.

(٢) وقد جاء من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد (٧٤ / ٦) والبخار (٢٢١)، والطبري في "تهذيب الآثار" (١٨٥) (مسند علي)، والطبراني في "الأوسط" (٣٠٩٠) من طريق عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قال لي النبي ﷺ: « يا عائشة، إن أسرع الناس هلاكا قومك » .

وعبد الله بن المؤمل ضعيف.

(٣) وأخرجه ابن راهويه في "مسنده" (١٨٠٦) وابن أبي عاصم في "السنة" (١٥٣٧) ، والبزار كما في "كشف الأستار" (٢٧٩٠) ونعيم بن حماد في "الفتن" (٢٥٧) والطبراني في "الأوائل" (٥٨) من طريق مجالد، عن الشعبي، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، ومجالد بن سعيد ضعيف.

(٤) وأخرجه الدولابي في "الكني" (٢٢ / ٢) والبخاري في "تاريخه الكبير" (٣١٨ / ١) من طريق سعد بن زياد أبي عاصم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه محمد بن علي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها به وسعد بن زياد، قال أبو حاتم: يكتب حديثه وليس بالمتمين.

وأخرجه أحمد (٨١ / ٦) فقال: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسحاق بن سعيد ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يقول: « يا عائشة ، قومك أسرع أمتي بي لحاقا ». ورجال إسناده ثقات.

فُعِلِمَ أن الحديث حديث عائشة رضي الله عنها ، وأما حديث أيمن وأبيه فهما مضطربان وكلاهما محل بما ترى.

وَأُنْبِئُهُ أَنَّهُ: وقع من المُسْتَدْرِكِ في آخر استدراكه على حديث أيمن بن خريم تدليس أتى به من مسند الحارث بن هشام في "صحيح المفاريد" يوهم أن حديث زواج أم سلمة بعد أن ضعفته عزوته إلى مسلم وعزوت حديث عائشة إلى النسائي والترمذي وسياق كلامي في تخريج هذا الحديث من كتابي رقم (٢٩) خلاف هذه الإيهام فقد نقلت إعلال البوصيري لحديث أم سلمة بعنة ابن إسحاق، ثم قلت: والحديث ثابت في مسلم رقم (١٤٢٣) عن عائشة: « أنها

تزوجها النبي ﷺ في شوال» فميزت بين حكم الحديثين؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها أعله البوصيري، وصحَّ عن عائشة رضي الله عنها وتعمد هو خلط الكلام للإيهام.



٧ أيمن بن عبيد بن عمرو

" ١١ - أيمن بن عبيد بن عمرو .

" مترجم في "الإصابة" رقم (٣٩٤) و "الاستيعاب" (١٣١) و "معرفة الصحابة" (٣٧٢ / ٢) و "تجريد أسماء الصحابة" (٤١ / ١)

حَدَّثَهُ قَالَ النسائي رحمه الله في "الكبرى" (٧ / رقم ٧٣٩٠) و "المجتبى" (٢٨ / ٨) ^(١) :

أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن منصور عن مجاهد عن أيمن قال: "لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن، وقيمته يومئذ دينار". اهـ

وقد أخرجه رقم (٧٣٨٩)، فقال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا معاوية عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن عطاء عن أيمن وأخرجه (٧٣٩١) و (٧٣٩٢) من طريق علي بن صالح عن منصور به ورقم (١٣٩١) من طريق محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان به.

(١) كذا والصواب: (٨٢ / ٢).

وقد أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٨ / ٤٤٨ - ٤٥٠) وأبان أن في إسناده اختلافاً.

قلتُ: لكن الحديث صحيح أخرجه البخاري رقم (٦٧٩٥) ومسلم رقم (١٦٨٦) من حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم».

وأخرجه في باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. وقال الإمام البخاري باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. وفي كم يقطع وقطع (على الأكف) ^(١).

وقال قتادة في امرأة سرت فقطعت شمالها: "ليس إلا ذلك"، ثم ذكر حديث عائشة رقم (٦٧٨٩) من عدة طرق أن النبي ﷺ قال: «تقطع الأيدي في ربع دينار فصاعداً»، ثم ذكر بعده حديث ابن عمر الذي ذكرناه قبله، ثم ذكر بعدهما رقم (٦٧٩٩) أن النبي ﷺ قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»، وكل هذه الثلاثة عند مسلم في الحدود باب: حد السرقة رقم (١٦٨٤) فما بعد.

وقال القاضي عياض والنووي: "أجمع العلماء على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره".

(١) كذا، والصواب: (وقطع علي من الكف).

فقال: أهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير، وبه قال ابن ابنة الشافعي وحكاه القاضي عن الحسن البصري والخوارج واحتجوا بعموم الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ولم يخصصوا الآية. وقال جماهير العلماء: لا تقطع إلا في نصاب لهذه الأحاديث.

ثم اختلفوا في قدر النصاب:

○ الأكثرون: تقطع في ربع دينار ذهباً أو قيمته، سواء كانت ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر - ولا يقطع في أقل منه.

○ وقال أحمد وإسحاق ومالك: تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما، ولا قطع فيما دون ذلك". اهـ.

قلتُ: وقول مالك وأحمد وإسحاق هو الذي دلت عليه الأدلة كما ترى، وقد نقل الإمام البيهقي عن الإمام الشافعي رَحِمَهُمَا اللهُ أنه قال في أحاديث الربع الدينار وأحاديث الدينار^(١): إنها متفقة ولا تعارض بينها؛ لأن ثلاثة دراهم في زمان النبي ﷺ هي ربع دينار.

قلتُ: ويكون القطع الآن على أدناهما قيمة؛ لدلالة الأحاديث على ذلك، ولكونها لا تتنافى مع الدلالة على الأعلى؛ فالأدنى يدخل تحت الأعلى والأقل يدخل تحت الأكثر، وهذا قول مالك وأحمد، وهو الصحيح؛ ولهذا قال الحافظ في "الفتح" (١٢ / ١٠٤)، قال: "والاعتماد إنما يكون على الأقل".

(١) كذا، والصواب: (الدراهم).

وأما حديث أيمن في أن اليد تقطع في دينار فقد أعله البيهقي رحمته الله في "الكبرى" (٤٤٨ / ٨) فقال: "وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة".

وقال ص (٤٥٠): "وقد أشار البخاري في "التاريخ" إلى أن حديثه في ثمن المجن منقطع". وقال الدارقطني في "السنن" (١٣٥ / ٣) رقم (٣٣٩٩): "وهو من التابعين لم يدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم، ولا الخلفاء بعده".

قال الحافظ في "الفتح" (٩٧ / ١٢): "وأجمعوا على أن المراد به اليمنى إن كانت موجودة، واختلفوا فيما إذا قطعت الشمال عمداً أو خطأ هل يجزء؟ وقدم السارق على السارقة، وقُدِّمت الزانية على الزاني؛ لوجود السرقة غالباً في الذكورية - ولأن داعية الزنا في الإناث أكثر، ولأن الأنثى سبب في وقوع الزنا إذ لا يتأتى غالباً إلا بطواعيتها".

ثم ذكر (ص ١٠٣) أحاديث الباب ومنها: حديث أيمن. وقال (ص ١٠٥): "وقول الجماعة ثلاثة دراهم هو المحفوظ".

قلتُ: الحاصل أن حديثه هذا يخالف ما في "الصحيحين" كما تقدم، وتقدم إعلال بعضهم له، وانظر "تهذيب التهذيب" لابن حجر ترجمة: أيمن مولى الزبير رقم (٦٤٨) فقد أبان أن حديثه هذا مرسل".

قال المُستَدْرِكُ: أقول:

في صحبة أيمن هذا اختلاف.

فذهب أبو نعيم وابن عبد البر وابن الأثير - كما يظهر من كلامهم - إلى

صحبه.

وذهب البخاري^(١) والنسائي و أبو زرعة والدارقطني والذهبي^(٢) إلى نفي صحبته وأنه تابعي.

وهنا اختلاف في تعيينه ومن هو؟

قال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (١ / ٣٩٤ - ٣٩٥):

"(س) أيمن مولى الزبير وقيل ابن الزبير.

روى عن النبي ﷺ في السرقة، وعن تبع عن كعب في فضل الصلاة.

وعنه عطاء ابن أبي رباح ومجاهد.

قال النسائي: ما أحسب أن له صحبة. وقال ابن عساكر في "الأطراف":

أيمن بن عبيد عن النبي ﷺ حديث القطع في السرقة هو أيمن بن أم أيمن، وقيل: هو أيمن الحبشي والد عبد الواحد - يعني الذي قبله -.

قلت: قال البخاري في "تاريخه": ثنا موسى ثنا أبو عوانة وتابعه شيبان عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن أيمن الحبشي قال: يقطع السارق. مرسل.

وقال ابن أبي حاتم: أيمن الحبشي مولى ابن أبي عمرو روى عن عائشة وجابر وتبع، وعنه: مجاهد وعطاء وابنه عبد الواحد.

(١) كما يفهم من ترجمته لأيمن، وقد حكم على حديثه بأنه مرسل، انظر "التاريخ" (٢ / ٢٤).

(٢) نقل في "التهذيب" قول النسائي: "ما أحسب أن له صحبة"، وأقره.

فهذا عند هذين والذي قبله واحد.

ومما يقويه: ما رواه الدارقطني في "السنن" عن البغوي : حدثنا عباس بن الوليد ثنا عبد الله بن داود سمعت عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال: وكان عطاء ومجاهد قد رويَا عن أبيه.

وقال الدارقطني : أيمن راوي حديث المجن تابعي لم يدرك زمن النبي ﷺ ولا زمن الخلفاء بعده، وأما ابن أم أيمن فذكر الشافعي رحمه الله في مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن رحمه الله فيها أن محمداً احتج عليه بحديث مجاهد عن أيمن بن أم أيمن في القطع في السرقة، قال : فقلت له: لا عِلْمَ لك بأصحابنا؛ أيمن بن أم أيمن أخو أسامة بن زيد لأمه قتل يوم حنين ولم يدركه مجاهد.

وقال ابن حبان في "الثقات" نحواً من قول البخاري وابن أبي حاتم.

ثم خلط في الترجمة، ثم قال: وهو الذي يقال له: أيمن بن أم أيمن نُسب إلى أمه وكان أخا أسامة بن زيد، ومن زعم أن له صحبة فقد وهم.

حديثه في القطع مرسل.

قلت: أم أيمن لم تتزوج بعد زيد بن حارثة، وأيمن ابنها كان أكبر من أسامة وقتل يوم حنين فهو صحابي، والصواب أن الذي روى حديث المجن غيره، والله أعلم. " انتهى من " تهذيب التهذيب ".

وبناء على هذا البيان أقول:

١ - إن كان الحجوري يرى أن هذا الرجل تابعي، فيلزمه أن لا يورده في مفاريد الصحابة.

٢- من الخطأ في تعبيره - أنه مع اعتقاده ضعف حديث أيمن ومخالفته للأحاديث الصحيحة من الخطأ - قوله:

"قلت: لكن الحديث صحيح أخرجه البخاري رقم (٦٧٩٥) ومسلم رقم (١٦٨٦)".

ثم ساق حديث ابن عمر: "أن النبي ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم".

وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «تقطع الأيدي في ربع دينار فصاعداً».

والمأخذ عليه: أنه قد يفهم بعض القراء اتفاق هذا الحديث الضعيف مع حديثين صحيحين خرّجاً في "الصحيحين" يدلان على الضعف الشديد في حديث أيمن، فالتعبير السليم أن يقال: وحديث أيمن هذا يخالف الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث ابن عمر وحديث عائشة رضي الله عنها وهما في "الصحيحين".

ثم يسوقهما لتأكيد ضعف حديث أيمن، لا أن يقول: "لكن الحديث صحيح... إلخ".

لأن "ال" ^[١] في قوله: "لكن الحديث صحيح" عهدية، تعود في الظاهر إلى حديث أيمن الضعيف، ومع ضعفه هو مخالف لهما.

[١] كذا، والصواب (أل) بهمزة القطع لأن المراد لفظها.

قال أبو عبد الرحمن:

أيمن بن عبيد بن عمرو.

ألا ترى أنني قد ضعفت الحديث وذكرته في "ضعيف المفاريد" لأمر
لخصتها في آخره؛ فقلت:

الحاصل:

١ - أن حديثه هذا يخالف ما في "الصحيحين".

وسقت فيما تقدم حديث ابن عمرو وحديث عائشة التي خالفها حديث
أيمن هذا وأبنت وجه المخالفة في أثناء البحث مع نقل كلام الأئمة، ونقلت أن
بعضهم حاول الجمع بين حديثه، وما عارضها كما ترى.

٢ - وضعفته بإعلال الحفاظ له، فقلت: وتقدم إعلال بعضهم له.

٣ - وضعفته باختلاف في أيمن، ونقلت عن الدارقطني أنه من التابعين لم
يدرك زمان النبي ﷺ ولا الخلفاء رضِيَ اللهُ عنهم بعده، ونقلت ما أشار إليه البخاري أن
حديثه في ثمن المجن منقطع واستفدت من "تهذيب التهذيب" أن حديثه
مرسل، وأنه اختلف في أيمن هذا، وأحلت إلى الخلاف فيه في قولي انظر
"تهذيب التهذيب" ترجمة أيمن مولى الزبير.

واعتدئ المُستدرك على هذا الجهد كله الذي بذلته في إيراد الحديث
في "ضعيف المفاريد" ولم يستطع أن يفصح بمخالفة واحدة لما أثبتته من ضعف
الحديث ولا بنقد صحيح.

ولكنه عمد إلى ما اختصرته من ترجمته في "تهذيب التهذيب" مع أخذ
المقصود منه فنزلها ونفخ بها الكتاب بدون فائدة تربو على ما ذكرته، ثم قال:

"وبناء على هذا البيان، أقول:

١- إن كان الحجوري يرى أن هذا الرجل تابعي فيلزمه ألا يورد في مفاريد الصحابة".

أقول: عجيب! ألم تر أنه قد أورده جماعة من العلماء في كتبهم على أنه حديث وبعضهم احتج به وكيف لا أورده في "ضعيف مفاريد الصحابة" وهو حديث قد نقلت أنت القول بالخلاف في صحبة راويه وقد دافعت أنت عن أمثاله كثيراً وحاولت إثبات أحاديثهم، وقلت: "إن جعل مثلهم في مفاريد الصحابة، أساءة إليهم".

أوليس في كتب العلل والضعاف بيان أحاديث اختلفت في صحبة أصحابها، فما بالك تنتقد هنا تضعيفي لحديثه بإيرادي له في ضعيف المفاريد مع ذكر الخلاف في صحبته وانقطاع حديثه.

ثم قال:

٢- "من الخطأ في تعبيره - أنه مع اعتقاده ضعف حديث أيمن ومخالفته للأحاديث الصحيحة من الخطأ - قوله:

"قلت: لكن الحديث صحيح أخرجه البخاري رقم (٦٧٩٥) ومسلم رقم (١٦٨٦)".

ثم ساق حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم».

وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «تقطع الأيدي في ربع دينار فصاعداً».

والمأخذ عليه: أنه قد يفهم بعض القراء اتفاق هذا الحديث الضعيف مع حديثين صحيحين خرجا في "الصحيحين" يدلان على الضعف الشديد في حديث أيمن، فالتعبير السليم أن يقال: وحديث أيمن هذا يخالف الأحاديث الصحيحة. اهـ

قلت: هذا التعبير السليم قد ذكرته كما أثبتته عني أنت بقولك:

"مع اعتقاده ضعف حديث أيمن ومخالفته للأحاديث الصحيحة".
لأنك رأيت قولي في آخر الكلام، حيث قلت: "الحاصل: أن حديثه هذا يخالف ما في الصحيحين".

بعد أن سقت تلك الأحاديث لبيان ضعف حديث أيمن ومخالفته إياها.

قال:

"لأن "أل" في قوله: "لكن الحديث صحيح" عهدية، تعود في الظاهر إلى حديث أيمن الضعيف، ومع ضعفه هو مخالف لهما".

قلت: قد أثبت أنه مخالف لهما كما ترى، فما الذي أتيت به زائداً على ما ذكرته؟

وألست ترى أيضاً أن العلماء قبلي ضعفوه، فلو كنت أوردته في "صحيح المفاريد" لكان لقولك هذا وجه، أما وقد أوردته في "ضعيف المفاريد" وضعفته فلا وجه لقولك هذا.

أما قولك: "لأن "أل" في قوله: "لكن الحديث صحيح" عهدية، تعود في الظاهر إلى حديث أيمن الضعيف، ومع ضعفه هو مخالف لهما".

أقول: هذا الإيراد قد يحتمل إذا لم أنص أنه عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما.

وأيضاً إذا لم أقل فحاصله أن حديثه هذا يخالف ما في الصحيحين، أما إذا ذكرت ذلك فإن استدراكك هذا على مجرد سقوط (أل) من كلمة صحيح في قلبي: (لكن الحديث صحيح؛ أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر وإذا فلا يليق اعراضك عن إيضاحي لها بأنه صح عن صحابة آخرين ولفظ يباين لفظ حديث أيمن، وعلى هذا أقول إن هذا منك ليس استدراكاً بل أصله مغالطات.



٨ بسر بن جحاش رحمته الله

١٢ - بشر^[١] بن جحاش القرشي .

مترجم في "الإصابة" (٦٤٤) و"الاستيعاب" (١/١٦٧) و"أسد الغابة" لابن الأثير (١/٢١٦)، قال ابن حجر في "التهذيب": روى عنه جبير بن نفير حديثاً واحداً، وحكى مسلم والأزدي وغيرهما أن جبيراً تفرد بالرواية عنه. اهـ
 حَدِيثُهُ أخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٠٧)، فقال:

حَدَّثَنَا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن جبير بن نفير عن بسر بن جحاش رحمته الله، قال: بزق النبي ﷺ في كفه، ثم وضع أصبعه السبابة، وقال: «يقول الله ﻋَﻠَﻲَّ أني تعجزني ابن آدم وقد خلقتك من مثل هذه، فإذا بلغت نفسك هذه . وأشار إلى حلقة قلبي: أتصدق، وأنني أوان الصدقة». اهـ

قال في "زوائد ماجه" إسناده صحيح .

[١] قال المُسْتَدْرَكُ والصواب: (بسر)، بالسين المهملة.

قلت: قال ابن حجر في ترجمته من "التقريب" بسر بن جحاش، ويقال فيه: بشر بكسر أوله والمعجمة.

قال الحافظ المزي رقم (٢٠١٨): "تابعه يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن عبدالرحمن بن ميسرة عن جبير بن نفير عن بسر بن جحاش به".
قال الحافظ في "الإصابة": "وحدثه عند أحمد وابن ماجه من طريقه بإسناد صحيح". اهـ.

قلت: الحديث عند أحمد (٢١٠-٢١١) من أربع طرق:

قال **رحمته** (١٧٨٤٢): حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا حريز بن عثمان به.

وقال **رحمته** (١٧٨٤٣): حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا حريز به.

وقال **رحمته** (١٧٨٤٤): حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا حريز، به.

وقال **رحمته** (١٧٨٤٥): حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا حريز به.

وقد تابع هؤلاء:

يزيد بن هارون ويحيى بن حمزة عند ابن ماجه كما تقدم من "تحفة الأشراف"، تابع حريزاً ثور بن يزيد الرحبي^[١] كما تقدم في "الكبير" من "تحفة الأشراف".

وأخرج هذه المتابعة الطبراني في "الكبير" رقم (١١٩٤) وصار مخرج هذا الحديث عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي أبو سلمة الحمصي روى عن

[١] هكذا، والصواب: الرحبي.

جبير بن نفيير وغيره، وعنه حريز بن عثمان وصفوان بن عمرو وثور بن يزيد، وقال ابن المديني: مجهول، لم يرو عنه غير حريز.

وقال: ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٥ / رقم ١٣٦٢): روى عنه حريز بن عثمان، سمعت أبي يقول ذلك. اهـ

قلتُ: وثقه ابن حبان والعجلي، وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. اهـ

وابن حبان والعجلي يتساهلان في ثوثيق هذا الصنف. وأما قول أبي داود في مشايخ حريز: "ثقات"، فهو على العموم، وقد وجد من الخصوص غير ذلك ولهذا قال الحافظ في "التقريب": "مقبول"، ونقل الذهبي قول ابن المديني والعجلي فيه في "الميزان" وسكت.

وقد صحّ الحديث ابن حجر في "الإصابة"، والبوصيري في "زوائد ابن ماجه" كما سبق، والحق أنه ليس كذلك، بل الراجح عندي ضعفه لما ترى من جهالة حال عبد الرحمن بن ميسرة فيه، والحمد لله .

هذا وإنني لم أر ولم يذكروا لبسر بن جحاش في الكتب الستة، ومسند أحمد غير^[١] هذا، ونظرت في مشايخ حريز بن عثمان من "تهذيب الكمال" فوجدت نحو سبعة ممن قال فيهم الحافظ في "التقريب": مقبول، وبعضهم ضعيف".

[١] في كتاب المُسْتَدْرَك: وغير.

قال المُستدرك: أقول:

إن حديث بسر بن جحاش رضي الله عنه لا يقل عن درجة الحسن، رجاله ثقات، وبعضهم ثقات أثبات، ما عدا عبد الرحمن بن ميسرة، وحديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن.

وذلك أنه قد روى عنه ثلاثة، ووثقه ابن حبان، والعجلي، وأبو داود، والذهبي في "الكاشف"، وصحح حديثه الحافظ ابن حجر والبوصيري.

وحسنه الألباني في "الصحيحة" رقم (١٠٩٩) و(١١٤٣)، أما قول ابن المديني: "مجهول؛ لم يرو عنه غير حريز"، فمدفوع بأنه قد روى عنه ثلاثة.

وأما قول الحافظ فيه: "مقبول"، فمدفوع بتوثيق الذهبي وغيره، وبتصحيحه لهذا الحديث من طريق عبد الرحمن الذي مدار الحديث عليه.

وقول الحجوري: "ونظرت في مشايخ حريز بن عثمان من "تهذيب الكمال" فوجدت نحو سبعة ممن قال فيهم الحافظ في "التقريب" مقبول وبعضهم ضعيف".

أقول: هؤلاء قد يكون بعضهم مقبولا.

ثم إذا كان الحافظ قد قال في كل من هؤلاء السبعة: إنه مقبول. فهذا عدد قليل بالنسبة لشيوخ حريز الكثيرين، فقد بلغ عددهم في "تهذيب الكمال" خمسة وثلاثين رجلاً، أحدهم صحابي، وبعضهم من رجال البخاري.

فلا يرد توثيق أبي داود لشيوخ حريز بن عثمان بمثل هذه الشبهة التي أدلى بها الحجوري.

وإذا كان هذا هو واقع حديث بسر بن جحاش رضي الله عنه فلا يصلح إيرادها في قسم ضعيف المفاريد.

قال أبو عبد الرحمن:

بسر بن جحاش.

حديثه من طريق عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي عن جبير بن نفيير عن بسر بن جحاش رضي الله عنه قال: بزق النبي صلى الله عليه وسلم في كفه ثم وضع أصبعه السبابة وقال: «يقول الله تعالى أني تعجزني ابن آدم وقد خلقتك من مثل هذه، فإذا بلغت نفسك هذه - وأشار إلى حلقه - قلت: أتصدق، وأنى أوان الصدقة» الحديث.

ضعفته لقول ابن المديني في عبد الرحمن بن ميسرة: "مجهول". كما في ترجمته من "ميزان الاعتدال" للذهبي، وأما ابن حجر فقال عنه في "التقريب": "مقبول".

وحسب اصطلاحه في "التقريب" معناه: مقبول إذا توبع وإلا فلين، وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، كعادته في ذكر المجاهيل والسكوت عنهم، ووثقه العجلي وابن حبان وكثيراً ما ترى في "الكاشف" للذهبي متابعة توثيق العجلي، وهو قريب من ابن حبان في التساهل في توثيق المجاهيل.

أما قول المُستدرك: ووثقه ابن حبان والعجلي وأبو داود، فإطلاقه أن أبا داود وثقه خطأ وإنما قال: "شيوخ حريز ثقات". فهذا توثيق عام وقد وُجد من شيوخه من هو إما مجهول حال أو ضعيف؛ فإنه قد روى عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

ومن العجيب!!

أن المُستَدْرِك نفسه قد ضعف حديث نمران بن عتبة وهو من مشايخ حريز، فقال في "الذريعة" (٢٩٩/٣): إسناده حديث أبي أمامة ضعيف؛ فيه نمران بن عتبة، قال الحافظ: مقبول، أي إذا توبع... إلخ.

ونمران روى عنه اثنان؛ وهما ابن أخيه وحريز.

وقال شيخنا المحدث مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله: وأما قول أبي داود رحمته الله إن مشايخ حريز ثقات ففيه نظر، فإن من مشايخ حريز عبد الرحمن بن ميسرة، وقد قال ابن المديني: إنه مجهول، ووثقه العجلي كما في "الميزان" والعجلي قريب من ابن حبان في توثيق المجهولين... إلخ. اهـ انظر "الشفاعة" (ص ١١).

وذكر ابن رجب في "شرح العلل الترمذي" (٢/ ٨٧٩) أن قول أبي داود: "مشايخ حريز كلهم ثقات" من الإطلاقات التي فيها نظر.

وانظر كلام المعلمي في "التنكيل" (ص ٥٨٧)، فقد قال: ونحو هذا قول المصنف: (شيوخ كلهم ثقات) أو (شيوخ فلان كلهم ثقات) فلا يلزم من هذا أن كل واحد منهم بحيث يستحق أن يقال له بمفرده على الإطلاق (هو ثقة) وإنما إذا ذكروا الرجل في جملة من أطلقوا عليهم ثقات فاللزام أنه ثقة في الجملة أي له حظ من الثقة.

وقد تقدم في القواعد أنهم ربما يتجاوزون في كلمة: (ثقة)، فيطلقونها على من هو صالح في دينه وإن كان ضعيف الحديث أو نحو ذلك. وهكذا قد يذكرون الرجل في الجملة من أطلقوا أنهم ضعفاء وإنما اللازم أن له حظاً ما من

الضعف، كما تجدهم يذكرون في كتب الضعفاء كثيرا من الثقات الذين تكلم فيهم أيسر كلام. اهـ

وقال العلامة الألباني رحمه الله في "الضعيفة" (٢١٧/٣): وقول أبي داود: "شيوخ حريز كلهم ثقات" ليس نصا في توثيقه لشبيب بالذات، لاحتمال أن أبا داود لم يعلم، أولم يخطر في باله حين قال ذلك أن شييبا من شيوخ حريز، وقد أورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣٥٨/١/٢) ولم يحك فيه جرحا ولا توثيقا، ولعله لذلك قال ابن القطان: "شبيب لا تعرف له عدالة".

وقال في (٧٣٥/١٢) في الكلام على حمزة بن هاني: لعل هذا التوثيق لا يفيد هنا ما دام أنه لم يرو عنه غير حريز، وقد أشار إلى ذلك الحافظ بقوله: شيخ لحريز لا يعرف. اهـ

ومن عجائب المُسْتَدْرَك أيضاً!!

قوله عقب قولي في الكلام على مشايخ حريز: "ونظرت في مشايخ حريز فوجدت نحو سبعة ممن قال فيهم الحافظ في "التقريب": مقبول وبعضهم ضعيف، فعقب المُسْتَدْرَك بقوله: "هؤلاء قد يكون بعضهم مقبولا". مع أنني قلت ممن قال فيهم الحافظ في "التقريب": "مقبول"، فصار قوله تحصيل حاصل.

وأما قولك: "فهذا عدد قليل بالنسبة لشيوخ حريز الكثيرين".

فهذا من التلبيس، فكلامنا على شخص واحد من مشايخ حريز الذين حددتهم بالسبعة مما يجعل في إطلاق هذه القاعدة نظرا كما سبق إلى ذلك ابن رجب والمعلمي والألباني وشيخنا مقبل رحمهم الله، بل حتى أنت في كتابك "الذريعة" كما سبق نقله.

هذا وقد نقلتُ تصحيح الحافظ ابن حجر والبوصيري للحديث إلا أنه رجح عندي ضعف الحديث لجهالة عبد الرحمن، لكنني قد ذكرت له في الطبعة الثانية من كتابي "المفاريِد" أصولاً يندرج تحتها ؛ منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١٤١٩) ومسلم (١٠٣٢) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا، قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ سَاحِحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

لا كما صنع المُسْتَدْرِك من إثبات الحديث على مجمل قول أبي داود في شيوخ حريز مع مخالفته لنصوص الحفاظ على جهالة عبد الرحمن بن ميسرة، هذا وأن القول بضعف رواية مجهول الحال هو قول حشد كبير من المحدثين.

قال الخطيب البغدادي رحمته الله في "الكفاية" ص (٨٨-٨٩): "أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم".

وقال: "إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه".

يعني؛ أنه ما يزال في حيز مجهول الحال وإن ارتفعت عنه بذلك جهالة العين، ونقل ابن خلفون الخلاف في ذلك، ثم قال: "وذهب بعضهم إلى أن الجهالة لا ترتفع بروايتهما عنه حتى يعرف حاله وتتحقق عدالته وهذا عندنا أولى بالصواب". انظر "النكت" للزركشي.

وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (١٣/٤): "فإن روى عنه راويان فأكثر، والحق في هذا أنه لا تقبل روايته ولو روى عنه جماعة ما لم تثبت عدالته".

وقال الترمذي في "العلل الصغير" (١/ ٧٧): "قد روى عن أبان بن أبي عياش غير واحد من الأئمة، وإن كان فيه من الضعف والغفلة ما وصفه به أبو عوانة وغيره فلا يغتر برواية الثقات عن الناس".

وقال ابن كثير في باب: معرفة من تقبل روايته من "اختصار علوم الحديث" ص (١٥٤): "مجهول العدالة ظاهراً وباطناً لا تقبل روايته عند الجماهير - يعني مجهول العين -، ومن جهلت عدالته باطنا ولكنه عُدل في الظاهر وهو: المستور، فقد قال بقبوله بعض الشافعيين، ورجح ذلك سليم بن أيوب الفقيه، ووافقه ابن الصلاح، وقد حررت البحث في ذلك في المقدمات، والله أعلم".

وذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله في "المنخبة" وشرحها أسباب الطعن في الراوي وقال في آخرها: "أو جهالته".

وذكر العلامة أحمد شاكر رحمته الله في "شرحه على اختصار علوم الحديث" لابن كثير ص (١٧٠) في باب: من تقبل روايته قال: "ذكر الحافظ في خطبة "تقريب التهذيب" مراتب الجرح والتعديل فجعلها ثنتي عشرة مرتبة،.. ثم قال في آخره: "والدرجات من بعد الصحابة: فما كان من الثانية والثالثة، فحديثه صحيح من الدرجات الأولى، وغالبه في "الصحيحين"، وما كان من الدرجة الرابعة فحديثه صحيح من الدرجة الثانية؛ وهو الذي يحسنه الترمذي ويسكت عنه أبو داود. وأما بعدها فمن المردود إلا إذا تعددت طرقه مما كان من الدرجة الخامسة والسادسة فيتقوى ذلك ويصير حسناً لغيره".

والشاهد هنا قوله: "وما كان من السابعة"؛ وهي من روى عنه أكثر من واحد ولم يُوثَّق - أي: من معتبر - ويشار إليه بالمستور أو مجهول الحال -

قال: "وما كان من السابعة إلى آخرها فضعيف على اختلاف درجات الضعف من المنكر إلى الموضوع".

وَتُعَيَّبُ ﷺ في ذلك، لكن هذا قوله ضمن أقوال من لم يقبل مجهول الحال إلا في الشواهد، ولا يقبل روايته إذا تفرد، وهذا هو الأصل الجاري على قول المحدثين في تعريف الحديث الصحيح: أنه ما اتصل بإسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذًا ولا معلاً.

وهو كذلك شرطهم في الحسن من حيث العدالة، لا خفة الضبط، هذا وقد ذكر بعضهم أن مجهول الحال قد يحتج بما تفرد به إذا احتفت بذلك قرائن:

١- أن يروي عنه جمع من الأئمة الذين يروون عن الثقات.

٢- وأن لا يكون في حديثه نكارة؛ فإن هذا الصنف لو كان فيه مطعن يضر بنقل روايته؛ لما سكت عنه من الثقات الذين رووا عنه.

٣- أن ابن حبان إذا ترجمه في "ثقاته" ونص أنه ثقة أو مستقيم الحديث قبل توثيقه لا مجرد أنه يذكره في "ثقاته"، فإنه ذكر في ثقاته مجاهيل بلا خلاف. فعلم أن مجهول الحال حديثه من ضمن المردود إنما يصلح في الشواهد والمتابعات إلا إذا احتفت به قرائن فقد يقبل ويحتج بما يرويه، وبالله التوفيق.



٩ بشير الحارثي الكعبي

١٣ - بشير الحارثي الكعبي والد عصام بن بشير.

مترجم في "الإصابة" رقم (٧١٢) و "أسد الغابة" رقم (٤٥٤) و "الاستيعاب" (٢١١) مع ذكر حديثه هناك.

حَدَّثَنِي قَالَ الإمام النسائي رحمته الله في "الكبرى" (٩/١٢٥ رقم ١٠٠٧٢):
أخبرنا أحمد بن سليمان، قال حدثنا سعيد بن مروان الأزدي من أهل الرها قال:
 حدثنا عصام بن بشير قال: حدثني أبي أن بني الحارث بن كعب وفدوا ^(١) إلى
 رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال: فدخلت على النبي صلوات الله وسلامه عليه فسلمت عليه فقال: «مرحبا
 وعليك السلام. من أين أقبلت؟» فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، بنو
 الحارث وفدوني إليك بالإسلام فقال: «مرحبا بك. ما اسمك؟» قلت: اسمي
 أكبر قال: «بل أنت بشير» فسماه النبي صلوات الله وسلامه عليه بشيرا. اهـ

وأخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (١٨٨)، وقال الحافظ في
 "الإصابة": "حديثه عند سعيد بن مروان الرهاوي وتابعه عميرة بن
 عبد المؤمن عن عصام بن بشير الحارثي". فذكره وسنده ضعيف لجهالة عصام
 وأنت ترى أنه يدور على عصام بن بشير وهو مترجم في "التهذيب" روى عنه

(١) كذا، والصواب: (وفدوه).

اثنان ولم يوثقه غير ابن حبان، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٢١ / ٧) وابن أبي حاتم في "الجرح" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

أقول:

١- قولك بجهالة عصام غلط، فقد قال فيه الحافظ ابن حجر في "التقريب" "مقبول"، وقولك عن هذا الحديث: "وسنده ضعيف لجهالة عصام" فيه نظر.

٢- وقولك: "وأنت ترى أنه يدور على عصام بن بشير وهو مترجم في "التذهيب" روى عنه اثنان ولم يوثقه غير ابن حبان... إلخ.

أقول:

قولك: "روى عنه اثنان"، غلط، بل روى عنه ثلاثة.

قال المزي في "تذهيب الكمال" (٥٦ / ٢٠): "روى عن أنس بن مالك وأبيه بشير الحارثي (سي)."

روى عنه الحسن بن محمد بن أعين وسعيد بن مروان الأزدي الرهاوي (سي) وأبو سماعة عميرة بن عبد المؤمن بن مسلم الرهاوي.

قال البخاري: "بلغ سنه عشرًا ومائة".

وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات".

وقال مثل قول المزي الذهبي في "التذهيب" (٣٥٢ / ٦).

فذكر رواية عصام عن أبيه وأنس رضي الله عنهما، وذكر الرواة الثلاثة الذين رووا عن عصام، ونقل قول البخاري أنه بلغ سنه عشرًا ومائة.

وذكر الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (١٩٤ / ٧) نحوًا من الكلام الحافظ المزي. وكونه روى عنه ثلاثة مع توثيق ابن حبان له يعطيه منزلة تبعده عن الجهالة والتجهيل.

قال الشيخ الألباني رحمته الله في "تمام المنة" (٢٠٥ / ١):

"قال الذهبي في ترجمة مالك بن الخير الزيادي: "محلة الصدق... روى عنه حيوة بن شريح وابن وهب وزيد بن الحباب ورشدين".

قال ابن القطان: "هو ممن لم تثبت عدالته"... يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة... والجمهور على أن من كان: من المشايخ، قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه، أن حديثه صحيح.

وأقره على هذه القاعدة في "اللسان"، وفاتهما أن يذكر أنه في "ثقات" ابن حبان (٤٦٠ / ٧) وفي أتباع التابعين كالهيثم بن عمران هذا!

وبناء على هذه القاعدة -التي منها كان انطلاقنا في تصحيح الحديث- جرى الذهبي والعسقلاني وغيرهما من الحفاظ في توثيق بعض الرواة الذين لم يسبقوا إلى توثيقهم مطلقاً، فانظر مثلاً ترجمة أحمد بن عبدة الأملّي في "الكاشف" للذهبي و"تهذيب" للعسقلاني". اهـ.

٣- من طريقة أئمة الحديث التشديد في مسائل العقائد والحلال والحرام والتسامح في قضايا الترغيب والترهيب والفضائل والقصص.

ومن هنا نرى المؤلفين في أسماء الصحابة، والمؤلفين في الرجال عموماً لا يتشدّدون في إثبات الصحبة لأي صحابي، ولا يتعمقون في نقد المرويات التي

ينون عليها إثبات صحبة الصحابة ، وهذا أمر واضح في كل المؤلفات في الصحابة خاصة ، وفي كتب الرجال العامة .

وهذا المنهج يخالفه الحجوري، فتراه يتشدد في نقد المرويات الخاصة بالصحابة، وما كفاه ذلك، حتى ذهب يخص أصحاب المرويات التي يرى ضعفها بقسم خاص من كتابه "الرياض المستطابة" هذا مع وقوعه في أخطاء وقصور شديد، وتقصير في استيفاء حقهم، وهذا عمل لم يُسَبَقْ إليه في حدود علمي.

قال أبو عبد الرحمن:

بشير الحارثي .

حَدِيثُهُ هَذَا: فيه عصام بن بشير مترجم في "التهذيب" روى عنه اثنان ولم يوثقه غير ابن حبان وذكره البخاري في "التاريخ" وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرْحًا ولا تعديلاً.

فقال المُسْتَدْرِك: قولك بجهالة عصام غلط؛ قال فيه ابن حجر في "التقريب" مقبول. اهـ

قُلْتُ: كأن المُسْتَدْرِك يجهل اصطلاح ابن حجر في "تقريبه"، وقول أهل الحديث في مجهول الحال الذي يعرفونه بأنه: من روى عنه أكثر من واحد، ولم يوثقه معتبر.

وقال صاحب "التقريب" في مقدمه كتابه السابعة: "من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ: مستور أو مجهول الحال". وكأن الجهالة عنده هي جهالة العين فقط.

وهو بهذا لم يردّ عليّ أنا، بل يردّ عليّ من قسّم الجهالة إلى جهالة عين
وجهالة حال؛ وقد تقدم الردّ عليه، ونقل كلام الأئمة في رواية مجهول الحال
تحت حديث بسر بن جحاش فراجع.

وأنا ذاكر لك هنا - أيها القارئ - مزيداً من النقول في ذلك إضافة إلى ما
تقدم لتعلم مدى شغب الشيخ ربيع في تكراره نفي الجهالة مطلقاً عن روى
عنه أكثر من واحد وذكره ابن حبان في "الثقات"، كما صرح به في استدراكه
على هذا الحديث.

فقال: وكونه روى عنه ثلاثة مع توثيق ابن حبان له يعطيه منزلة تبعده عن
الجهالة والتجهيل، فأقول:

قال الحافظ العلائي رحمته الله في "جامع التحصيل" ص (٩٦): وجعل الحاكم
من المنقطع أيضاً؛ قول الراوي: (عن رجل)، فإن ذلك لا يفيد احتجاجاً به؛
يعني ولا على القول بقبول المجهول؛ لأن مثل ذلك مجهول العين ولا يحتاج
به اتفاقاً، وإنما الخلاف في المجهول العدالة، بعد معرفة عينه.

قلت: فجعل المجهول قسمين: مجهول عين، ومجهول عدالة وإن كان
معروف الذات وهو مجهول الحال أبان أنه في الاحتجاج بروايته خلاف.

قلت: وقد ترى في تراجم بعض المجاهيل يقولون: لا يدري من هو، أو لا
يعرف، ويقولون في مجهول الحال: لا يعرف حاله فهو عندهم معروف الذات
غير معروف الحال.

وما كنت أظن أن أحتاج إلى بيان مثل هذه البدائيات في علم الحديث!! التي
يعرفها من اطلع على بعض مختصراته، فيعرفون ما نقله جمهور المحدثين من

مجهول العين ومجهول الحال كما نقل الزركشي رحمته الله في "النكت" (٣/ ٣٧٥) عن ابن المواق رحمته الله تقسيم المجهول إلى مجهول عين ومجهول حال.

وقال الحافظ ابن رشيد رحمته الله: قول من قال لا يخرج عن الجهالة برواية عدلين؛ إن أراد الخروج عن جهالة العين فلا شك أن رواية الواحد الثقة يخرج به عن ذلك إذا سماه ونسبه، وإن أراد جهالة الحال فالحال كما لا يعلم من رواية الواحد الثقة عنه مالم يصرح به أي: (ما لم يقل إنه ثقة) كذلك لا يعلم رواية الاثنين إلا أن يصرح أو يكون ممن يعلم أنه لا يروي إلا عن ثقة.

ذكره الزركشي في "النكت" (٣/ ٣٨٩). اهـ.

وإني إن شاء الله ذاكرك لك أيضا بعض الأحاديث التي ضعف أسانيد أهل الحديث بجهالة حال بعض رجال أسانيد أهل الحديث؛ فمن ذلك:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله أشبه صلاة به من هذا الفتى -يعني: عمر بن عبدالعزيز- قال: فحزرننا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات.

قال الألباني رحمته الله في "إرواء الغليل" رقم (٣٤٨): ضعيف .

ثم ذكر من أخرجه، وقال: هذا سند ضعيف؛ وهب هذا (ابن مانوس) قال ابن القطان: مجهول الحال.

وقال في رقم (٢٢٠٢): وعن علي أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا .

وبعد أن أخرجه قال: قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن وهب وهو القوري الهمداني وهو مجهول الحال في "التقريب" مقبول.

وأمثال ذلك كثير جداً من صنيع المحدثين في تضعيفهم بمجهول الحال لو ذهب من يحصيه لجاء ذلك في جزء مفرد سواء من صنيع الشيخ الألباني رحمته الله

أو غيره، وقد ذكرنا عن المُسْتَدْرِك نفسه أنه ضعف بعض الأحاديث بمجهول الحال وإنما صنعة في الاستدراك هنا لعله من نوع خاص!!، كما قيل:

لِهَوَى النُّفُوسِ سَرِيرَةٌ لَا تُعْلَمُ كَمَ حَارَ فِيهَا عَالَمٌ مُتَفَهِّمٌ

ومما يدل على ما ذكرته أنني نقلت عن الحافظ ابن حجر ترجمة بشير الحارثي أن حديث هذا الصحابي عند سعيد بن مروان الرهاوي وتابعه عميرة ابن عبد المؤمن ولم يذكر الحافظ في "الإصابة" عنه راويا غير هذين الرجلين نقلاً عن أبي حاتم ونص على ذلك ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢٥/٧) فقال: "روى عنه سعيد بن مروان وعميرة بن عبد المؤمن الرهاويان سمعت أبي يقول ذلك".

وكذا نص الإمام البخاري في ترجمته من "التاريخ الكبير" (٧٠/٧) قال: "روى عنه سعيد بن مروان وعميرة بن عبد المؤمن". ولم يذكر عنه راوياً ثالثاً. وهب أنه روى عنه ثلاثة فقد سبق النقل أن ذلك وإن انتفت به جهالة عينه لا تنفي به على ما ذكرنا جهالة حاله.

وأما قول المُسْتَدْرِك: "من طريقة أهل الحديث التشديد... إلخ". فإن كلام أهل الحديث خلاف هذا الإطلاق عنهم، قال شيخ الإسلام رحمته الله في كتابه "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" ص (٨٤): "لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة". وقال أبو شامة في كتابه "الباعث على إنكار البدع والحوادث" ص (٦٣-٦٤): جماعة من أهل العلم يتساهلون في أحاديث فضائل الأعمال وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقه خطأ بل ينبغي أن يبين أمره إن علم وإلا دخل تحت الوعيد في قوله ﷺ: "من حدث عني بحديث يرى أنه كاذب فهو أحد الكاذبين".

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في "الفوائد المجموعة" (٢٨٣) ردًا على من قال بالتساهل في الفضائل قال: إن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام لا فرق بينها؛ فلا يحل إثبات شيء منها إلا بما تقوم به الحجة وإلا كان من التقول على الله بما لم يقل، وفيه من العقوبة ما هو معروف.

وقال أحمد شاکر رحمه الله في "الباعث الحثيث حاشية اختصار علوم الحديث" لابن كثير رحمه الله: لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن.

وقال العلامة الألباني رحمه الله في مقدمة "صحيح الجامع الصغير": والذي أدين الله به وادعوا الناس إليه أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقًا، لا في الفضائل والمستحبات ولا في غيرها.

وقال في "الضعيفة" (٦٤ / ٥): لا يجوز العمل بالحديث إلا بعد ثبوته كما هو مذهب المحققين من العلماء كابن حزم وابن العربي المالكي وغيرهم. وقال في آخر مقدمة "الضعيفة": وجملته القول أننا ننصح إخواننا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن يدعوا العمل بالحديث الضعيف مطلقًا وإن يوجهوا همتهم إلى العلم بما ثبت منها عن النبي ﷺ ففيها ما يغني عن الضعيفة، وفي ذلك منجاة من الوقوع في الكذب على رسول الله ﷺ وقد أشار إلى هذا بقوله: «كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع» رواه مسلم في مقدمة صحيحه.

وعلى هذا القول كفى بالمرء ضلالًا أن يعمل بكل ما سمع فهذا نموذج طيب من كلام إئمة الحديث الذين ادعى المُسْتَدْرِكُ شمولهم، ولم يقل بعض من رأى ذلك وادعى أن طريقتهم التسامح في الترغيب والترهيب والفضائل والقصص، ومع هذه النقول تجد المُسْتَدْرِكُ نفسه ينقض هذا القول حيث قال في "الإكلیل لأجوبة أسئلة المصطلح والجرح والتعديل":

قال السائل: "هل عدم اشتراط العدالة والضبط يعم رواة التاريخ، وماحكم رواية المستشرقين له، جزاكم الله خيراً؟

الجواب: العدالة والضبط يشترطان في كل نقل، في التاريخ، في السنة، في أحوال الناس، في كل نقل، ولا نقبل أي خبر إلا إذا توفرت شروط العدالة والضبط في النقل.

أما التاريخ خاصة إذا تناول الصحابة، أو يتناول علماء الإسلام الذين حرم الله دماءهم وأعراضهم وأموالهم، فلا نقبل كل ما هب ودب، ولا نقبل نقول المستشرقين.

لكن إذا حققوا لنا كتاباً، ندرسه وننظر وندقق في معرفة أمانتهم، لأنهم أهل دس وخبت، فننظر هل نقلوا من أصول صحيحة؟

فإذا عرفنا هذا، نقبل هذا الكتاب ليس لأنه من مستشرق، وإنما لأنه كتاب فلان وتوثقنا وتأكدنا أن هذا الكتاب لفلان؛ لأن هذه الأصول موجودة عند غير هذا المستشرق، والله الحمد.

وبعض الناس يقول: "الروايات التاريخية لا يطبق عليها منهج المحدثين"، هذا ليس بصحيح، هذا غلط؛ لأن في المؤرخين كذابين، فيهم روافض ولهم أهداف سيئة، ويلصقون المثالب بأصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم وخيار الناس، فلا نقبل منهم أبداً إلا بالأسانيد الصحيحة.

فقارن أيها القارئ بين قوله هذا وقوله في الاستدراك :

"من طريقة أئمة الحديث التشديد في مسائل العقائد والحلال والحرام والتسامح في قضايا الترغيب والترهيب والفضائل والقصص مع المقارنة أيضاً بين قوله في "الذريعة إلى بيان مقاصد الشريعة" (١/ ٢٨٨) قال: "وفي السنن والمستحبات والواجبات لا يعتمد على الأحاديث الضعيفة لكن إذا كان في الباب حديث أصل أو آية أصل ليستأنس بهذا الحديث الضعيف. اهـ

وأقول أيضًا عند التأمل فيما يقال إنه من أحاديث الترغيب والترهيب والقصص أو الفضائل قد يستنبط منها الأحكام والعقائد ومن ذلك هذا الحديث عن بشير الحارثي اشتمل على بعض الآداب والأحكام والعقائد فمن ذلك على تقدير ثبوته رد السلام والاقتصار في رد السلام على المثل بدلالة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (٨٦) الآية والتفدية له ﷺ بالأب والأم وما هو معلوم من عظمة حق الوالدين فاشتمل على أن حقه ﷺ أعظم من حق الوالدين وهذا له تعلق بالعقيدة لتعلقه بتعظيم الجنب النبوي وحقه ورد على من لا يقبل خبر الأحاد فهذا رسول الله ﷺ قبل خبر هذا الواحد العدل ينقل إسلام قومه للنبي ﷺ وهذا أمر جليل تنبني عليه ما ينبني من الأحكام والعلل، ومن الآداب تغيير الاسم إلى غيره أحسن منه فغير أكبر إلى بشير .

وتكرار الترحيب بالضيف فإنه رحب به قبل السلام وقبل سؤاله عن اسمه والمبادرة بإنكار الخطأ لما أخبره باسمه بادره بتغييره إلى أحسن منه، وحسن أدب الصحابة رضوان الله عليهم مع رسول الله ﷺ إذ كانوا ينادونه يا رسول الله ولم ينادوه باسمه، قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾، وفيه الوكالة والاستنباط في الأمور المهمة فإن بني الحارث قد جعلوا هذا الرجل ﷺ نائبا عنهم في نقل إسلامهم وخطاب النبي ﷺ بذلك عنهم وهذا يدخل في الأحكام، وغير ذلك من العلوم مما يفيد وجوب التورع عن إطلاق أن هذا الحديث أو غيره حديث ترغيب أو ترهيب وفضائل وقصص محض بحيث لا تدخله العقائد والأحكام



بشير بن سعد رضي الله عنه ١٠

"١٤ - بشير بن سعد الأنصاري.

حَدِيثُهُ ضَعِيفٌ وَثَبْتُ بِشَوَاهِدِهِ كَمَا فِي "صَحِيحِ الْمَفَارِيدِ" .

قَالَ الْمُسْتَدْرِكُ: أَقُولُ:

لَقَدْ وَضَعْتُ حَدِيثَ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ فِي "صَحِيحِ الْمَفَارِيدِ"، فَمَا الدَّاعِي لَذِكْرِهِ فِي قِسْمِ ضَعِيفِ الْمَفَارِيدِ؟

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

بَشِيرُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ.

اِتَّقَدْ الْمُسْتَدْرِكُ ذَكَرَ اسْمَهُ فِي "ضَعِيفِ الْمَفَارِيدِ".

أَقُولُ: إِنْ الْحَدِيثُ إِذَا ظَهَرَ لِي عَدَمُ ثُبُوتِهِ عَنْ هَذَا الْمَفْرُودِ وَإِنَّمَا ثَبَتَ عَنْ غَيْرِهِ فَلَيِّانُ صَحَّةِ مَتْنِهِ أَبْقِيَهُ فِي "صَحِيحِ الْمَفَارِيدِ"، وَلَيِّانُ عَدَمُ ثُبُوتِهِ عَنْ هَذَا الصَّحَابِيِّ الْمَفْرُودِ أَذْكَرُ اسْمَهُ فِي "ضَعِيفِ الْمَفَارِيدِ" مَبِينًا أَنَّ الْحَدِيثَ عَنْهُ بِذَاتِهِ لَمْ يَثْبُتْ، إِنَّمَا ثَبَتَ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا أَكْرُرُ ذَكَرَ الْحَدِيثِ فِي الضَّعِيفِ لِبَيَانِ ضَعْفِ حَدِيثِ هَذَا الصَّحَابِيِّ طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ حَتَّى لَا يَثْقُلَ الْكِتَابُ بِتَكَرُّرِ الْأَحَادِيثِ فِي "صَحِيحِ الْمَفَارِيدِ" لِبَيَانِ صَحَّةِ مَتُونِهَا وَ"ضَعِيفِ الْمَفَارِيدِ" لِبَيَانِ عَدَمِ ثُبُوتِ

الحديث عن هذا الصحابي وإنما الحديث حديث غيره وهكذا صنعت في أمثاله.

أما المُسْتَدْرِك فلا يبالي بتضخيم الكتاب ونفخه ولو بجهود الغير كما صنع في مستدركه هذا، فتراه ينزل بحثي كله وينزل أحاديث أخرى يطولها ولا يأخذ منها الشاهد ويكتفي به وقد تكون شواهد في غير محلها أو غير صالحة للاستشهاد.

ولو قارنت بين انتقاد ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ونحوه من كتب العلل ممن قصد النقد العلمي! لعلمت صحة ما ذكرت لك.

وأظن المُسْتَدْرِك لو صنع في النقد مثل ما صنع الناقدون حيث:

■ يذكر طرف الحديث الذي يريد انتقاده.

■ ثم يذكر نقده عليه بغير ذلك التطويل وغير تلك الأساليب المتعمد فيها التطويل للتهويل لما كان كتابه هذا المسمى زورًا "الإصابة في تصحيح ما ضعفه وإبراز ما جهله الحجوري من مفاريد الصحابة" على ما فيه من تنزيل ما سماه شواهد أو نقولات في غير موضعها كله يكون في ملزمة مختصرة.



بصرة بن أكتم الأنصاري (١١)

"١٥ - بصرة بن أكتم الأنصاري.

قال الحافظ في "الإصابة" رقم (٧١٧) له حديث في النكاح روى عنه سعيد بن المسيب - أخرجه أبوداود وغيره، وقيل: فيه بُسرة بضم أوله، وقيل: نقلة، وقيل: نضرة والراجح الأول وهو في "أسد الغابة" رقم (٤٧٨).

حَدِيثُهُ هذا أخرجه أبوداود في النكاح رقم (٢١٣١) باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى، قال ﷺ:

حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ - الْمَعْنَى - قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ اتَّفَقُوا - يُقَالُ لَهُ: بَصْرَةٌ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا فِي سِتْرِهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ». قَالَ الْحَسَنُ: «فَاجْلِدْهَا». وَقَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: «فَاجْلِدْوَهَا». أَوْ قَالَ: «فَحُدُّوَهَا».

قال أبوداود: روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب ورواه يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء

الخرساني عن سعيد بن المسيب أرسلوه كلهم، وفي حديث يحيى بن أبي كثير: "أن بصرة بن أكثم نكح امرأة. وكلهم قال في حديثه: جعل الولد عبداً له".

قلتُ: وأخرجه بن أبي عاصم في "الأحاديث والمثاني" رقم (٢٢١٢)، فقال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني عن عبد الرزاق به مختصراً وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٦/٢) من طريق عبد الرزاق به نحوه وهو في "مصنف عبد الرزاق" به من طريق ابن جريج قال:

حدثنا ^(١) عن صفوان به نحوه وأخرجه أيضاً (٦/٢٤٩ - ٢٥٠ رقم ١٠٧٠٤) من طريق إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم به نحوه، وابن جريج قد عنعن عند هؤلاء، وقال عند عبد الرزاق: حدثت عن صفوان، ولابن جريج متابعون؛ فقد ذكر أبو داود أنه تابعه:

سعيد بن يزيد، ويزيد بن أبي نعيم عن سعيد بن يزيد، وعند عبد الرزاق رقم (١٠٧٠٤)، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل يقال له: بصرة.

قلتُ: قد حكم الإمام أبو داود عليه أنه مرسل.

قلتُ: وفيه نكارة حيث قد تعارض مع حديث: «الولد للفراش» وهذا فيه أنه عبد له، قال الخطابي في "معالم السنن": "لا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حر إن كان من حرة، فكيف يستعبده ويُشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر أنه أوصاه به خيراً وأمره بتربيته. اهـ

(١) كذا، وفي "الأحاديث والمثاني" حدثنا ابن جريج عن صفوان بن سليم.

قال صاحب "عون المعبود" في شرح هذا الحديث: "ذكر بعضهم أنه بصرة بن أبي بصرة الغفاري ووهم قائله، وقيل: بصرة هذا مجهول وله علة عجيبة وهو أنه حديث يرويه ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار، وابن جريج لم يسمعه من صفوان، وإنما رواه عن إبراهيم بن محمد أبي^(١) يحيى الأسلمي عن صفوان.

وإبراهيم هذا متروك الحديث - قلت: بل كذاب - قال: وله علة أخرى وهي أن المعروف أنه إنما يروى مرسلاً عن سعيد ابن المسيب عن النبي ﷺ كذا رواه قتادة ويزيد بن نعيم وعطاء الخراساني كلهم عن سعيد عن النبي ﷺ ذكر عبد الحق هذين التعليين ثم قال: والإرسال هو الصحيح". اهـ

ثم ذكر أربعة أحكام تتعلق بالحديث، قلت: الأحكام فرع عن ثبوته، وأنت ترى أنه غير ثابت، والحمد لله".

قال المُستدرك: أقول:

١ - غريبٌ قول الحجوري في هذا الحديث "وفيه نكارة حيث قد تعارض مع حديث «الولد للفراش» .

لأن قوله ﷺ: «الولد للفراش» لا يتناول هذه الصورة حتى يقال: إن هذا الحديث يتعارض معه؛ إذ لم يسبق لهذه المرأة أنها كانت فراشاً لزوج معروف.

(١) كذا والصواب: (إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى).

٢- أورد أبو نعيم في "معرفة الصحابة" هذا الحديث من طرق مدارها على إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث .

ثم قال: "وَرَوَاهُ أَيُّوبُ الْوَزَّانُ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ الْقُرَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ".

وهذا الإسناد مع انقطاعه يعضد مرسل سعيد بن المسيب.

وعبد الله بن بشر قال فيه ابن معين: ثقة من خيار المسلمين .

وقال أبو زرعة: لا بأس به . وقال النسائي: ليس به بأس .

والقروي الظاهر أنه محمد بن عبد الله بن أبي فروة صدوق من الثامنة.

معمر بن سليمان وثقه ابن معين وغيره، ومنهم أحمد، وأبو عبيدة أثنى عليه وغمزة الأزدي.

قال الذهبي في "الميزان" (١٥٦/٤): "ما ألفت إلى غمز الأزدي له".

فهذا الإسناد يصلح في المتابعات، ويرتقي به هذا الحديث إلى درجة الصحيح، لا سيما ومرسل سعيد بن المسيب يُعد صحيحًا.

٣- إذا سُلِّم أن سعيد بن المسيب أرسل هذا الحديث، وأن هذا الإرسال من سعيد هو علة هذا الحديث، فلا مانع من الحكم بصحته.

وذلك أن لسعيد وبعض كبار التابعين مزية على غيرهم من أهل الإرسال، وتلك المزية هي أنهم لا يرسلون إلا عن الثقات.

قال ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" (١/ ٣٠):

"وأما الإرسال فكل من عُرفَ بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك لم يحتج بما أرسله تابعياً كان أو من دونه، وكل من عُرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول.

فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح، وقالوا: مراسيل العطاء والحسن لا يحتج بها؛ لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد وكذلك مراسيل أبي قلابة وأبي العالية".

وبناء على هذا يُحكم بصحة هذا الحديث، إلا كلمة أنه «عبد»، فيمكن أن نقول: هي خطأ، أو يقال كما قال الخطابي: إن هذا منسوخ، أو يؤخذ بتأويل الخطابي وتأويل فرع الصحة، والله أعلم.

قال أبو عبد الرحمن:

حديث بصرة بن أكثم وفيه: «والولد عبد لك».

الحديث أوضحنا علته في كتابنا "ضعيف المفاريد" نقلاً عن الأئمة فإن الحديث أصله: أبو داود رقم (٢١٣١) والبيهقي في "الكبرى" (٧/ ١٥٧) رقم (١٤٠٠٤) وأشار إلى مخالفته لحديث: «الولد للفراش»، وابن أبي حاتم في "العلل" رقم (١٢٥٩)، وقال ابن القيم في "تهذيب السنن" رقم (٢٠٤٤): هذا الحديث قد اضطرب في سننه وحكمه، واسم الصحابي راويه ثم ساق عله.

وقال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، وهو مرسل، ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حر إذا كان من حرة فكيف يستعبده.

والحديث في "ضعيف سنن أبي داود" للألباني رحمه الله.

فهو حديث واحد روي عن النبي ﷺ متصلًا ومرسلًا و المُستدرك يأخذ ما اختلف فيه منه ويجعله شاهدًا لبعضه، ولم يجعل العلماء الذين أعلوه الطريق المرسلة عن سعيد عن النبي ﷺ شاهدًا بل هي من ضمن بيان علل الحديث والاختلاف في وصله وإرساله لهذا قال ابن القيم رحمه الله في "تهذيب السنن": وله علة أخرى وهي: أن المعروف أنه إنما يروى عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ كذا رواه قتادة ويزيد بن أبي نعيم وعطاء الخراساني كلهم عن سعيد عن النبي ﷺ، ورجحه المرسل عبد الحق ونقله ابن القيم في "تهذيب السنن" (١/ ٤٥٢)، فقال: والإرسال هو الصحيح. اهـ

وتراجع هؤلاء كما يلي:

قتادة: ثقة ثبت، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني: وثقه جماعة من الحفاظ كما في ترجمته من "التهذيب"، ويزيد بن نعيم: روى عنه جمع ووثقه العجلي وابن حبان وأخرج له مسلم.

وذهب المُستدرك يترك هذه الحجج كلها وإعلال الحفاظ للحديث. ويستشهد بطريق يقول: إن أبا نعيم ذكرها في "معرفة الصحابة" عقب إخراجها لطريق إبراهيم بن أبي يحيى أحد كبار الكذابين.

وفيها أيوب الوزان، لا ندري من رواه عنه فأبو نعيم لم يسنده، ولم نجده مسندًا، والراوي له عن بصرة أو بسرة الغفاري محمد بن سعيد بن المسيب روى عنه جمع ولم يوثقه معتبر، وذكره البخاري في "التاريخ" وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ومع جهالة حال هذا الرجل أيضًا منقطع؛ لأن محمدًا هذا ذكره الحافظ في "التقريب" من الطبقة السادسة الذين هم من صغار أتباع التابعين.

وانضاف إلى ذلك مخالفة هذا المجهول لعدد من الأئمة الذين رووه عن سعيد بن المسيب من تلك الطريق التي رجح الحفاظ أنها مرسلة.

قلتُ: فهؤلاء واحد منهم أرجح من محمد بن سعيد بن المسيب. فاجتمع في هذه الطريق التي صححها المُستَدْرِك عدة علل:

١- جهالة محمد بن سعيد.

٢- الانقطاع. كما قاله المُستَدْرِك نفسه ولا يدرى ما حال الساقط بين محمد بن سعيد وبين بصرة الغفاري، وكذلك من الراوي له عن أيوب الوزان.

٣- الشذوذ. بل النكارة كما قال البيهقي رحمه الله:

والمنكر الفرد به راو غدا تعديله لا يحمل التفردا

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في "مختصر علوم الحديث": وهو كالشاذ إن خالف راويه الثقات فمنكر مردود.

والحاصل: أنك تشم من هذا التجلّد للنقد بهذه الأباطيل المزرية بصاحبها رائحة الهوى، وما أحسن ما قاله العلامة الصنعاني في باب الكفاءة من "سبل السلام": اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولده الهوى ورباه الكبرياء.

المسألة الثانية: كون الحديث يعارض حديث «الولد للفراش» فنعم لأن من معاني الفراش أم الولد فإذا زنت امرأة لا زوج لها ألحق الولد بأمه.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار": **اختلف في معنى الفراش:**

• فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش.

• وقيل: إنه اسم للزوج، وفي القاموس الفراش زوجة الرجل.

وقال ابن الأثير: الولد للفراش وللعاهر الحجر، أي: لمالك الفراش وهو

الزوج والمولى، والمرأة تسمى فراشا لأن الرجل يفرشها. اهـ

والعاهر هو: الزاني كما في شروح الحديث، فلا يلحق به الولد بل له

الحجر، وفي شرح الحديث معنى الحجر الخيبة أي لا ولد له.

أما أن يصير الولد عبداً لمن تزوجها فوجدتها حاملا من رجل عاهر فهذا

تقدم أنه لم يقل به أحد من الفقهاء؛ لأنه استعباد حر، والعبد يشرع ببيعه، ولو بيع

مثل هذا لدخل بائه في وعيد من باع حراً فأكل ثمنه، فيما أخرج البخاري رقم

(٢٢٢٧) من كتاب البيوع، باب: إثم من باع حراً وساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر ورجل

باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعط أجره».

وهب أنه لا تعارض بين الحديثين، فضعف الحديث متحقق ونكارة قوله:

«والولد عبد لك»؛ محققة. وتأويل قوله: «والولد عبد لك» أنه وصاه به خيراً

تأويل بعيد؛ فإن العبودية تقتضي الانتفاع به واستخدامه في الأعمال وبيعه وغير

ذلك من أحكامها المنافية لهذا التأويل.

وأبعد من ذلك قول المُستدرك أن كلمة: (عبد) يمكن أن تقول هي خطأ

فأي إمام نص على أنها خطأ، ومن الذي تفرد بها من الرواة حتى يقال أخطأ فيها

دون بقية الحديث فالأئمة ضعفوا الحديث بتمامة ولم يفردوها بالحكم دون غيرها.

قال المُسْتَدْرِك: وإذا سلم أن سعيد بن المسيب أرسل هذا الحديث، وأن الإرسال هو علة هذا الحديث فلا مانع من الحكم بصحته.

قلت: إذا سلمت أنه مرسل، كما قال بذلك جهابذة أهل الحديث، رجعت إلى ما قررناه أن هذا الحديث مرسل عن سعيد بن المسيب، ويبطل بناؤك هذا أنه يحكم بصحة هذا الحديث، وإنما يحكم بصحة هذا المرسل ولا يقال حديث صحيح، بل يقال: هذا حديث مرسل، أو هذا مرسل صحيح.

ولا بأس بتذكيرك بما قلته في "شرح الباعث" في الاحتجاج بالمرسل، في شرح قول ابن كثير: والاحتجاج به [أي المرسل] مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة. والله أعلم.

قلت: وهو محكي عن الإمام أحمد بن حنبل، في رواية.

وأما الشافعي فنص على أن مراسلات سعيد بن المسيب: حسان، قالوا: لأنه تتبعها فوجدها مسندة. والله أعلم

قلت: تعريف المرسل، له تعريفات كثيرة منها أنه ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ، ومنها ما أضافه التابعي دون شرط كبير أو صغير إلى النبي ﷺ وهذا يقوله أهل الحديث، ومنها ما سقط من إسناده راو فيشمل المرسل والمنقطع والمعضل وهذا قول جمهور أهل الأصول والفقه، وأهل الفن هم المعترفون فيما يتعلق بفنهم، النحاة هم المعترفون في فنهم والفقهاء في فقههم والمحدثون فيما يتعلق بمصطلحات الحديث، ومنهم من يقول: ما أضافه غير

الصحابي إلى النبي ﷺ، والمعتبر الآن عند عموم الناس هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ، هذا ما يتعلق بتعريف المرسل في الاصطلاح عند المحدثين والأصوليين والفقهاء.

يبقى الاحتجاج به: وتقدم لنا أن ابن كثير قال: هذا يتعلق بعلم الأصول ثم هو ساق بنفسه أن هذا يتعلق بعلم الحديث قبل علم الأصول، باب ما يبين أنه متعلق فعلا بعلم الحديث قبل تعلقه بالأصول، ولعلي قلت فيما سبق لعل الأصوليين أخذوه من المحدثين يعني هذا الحكم، قال:

وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة.

هذا كلام من؟

كلام أهل الحديث، فجل من لا يسهو، هذا إمام في الحديث إمام في الفقه إمام في التفسير، لكن هذا كلام يعني قوله يتعلق بالأصول كلام غير مسلم، بدليل ما نقله عن مسلم، ونقله عن غيره وحكاه ابن عبد البر عن جماعة أهل الحديث أهل الحديث جميعا...

قال ابن الصلاح: "وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر".

يعني ادعى ابن جرير أن الناس كانوا يحتجون بالمرسل إلى المائتين ثم جاء الشافعي رحمه الله وقال ما قال إنه لا يحتج بالمرسل، لكن هذا الكلام أيضا لا يسلم

لابن جرير...إلى أن قلت: وإن كان وجد من يحتج به لكن المنكرون في الاحتجاج بالمرسل والحق معهم. لماذا؟

لأن التابعين الذين يرسلون الأحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يلتزموا الرواية عن الصحابة فقط، بل يروون عن الصحابة وعن التابعين، والتابعون فيهم الثقة وفيهم غير الثقة، وهنا لما يقول قال رسول الله سقط راو أو رواه بين هذا التابعي وبين الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، ولكن قد أجمع العلماء على أنه لا بد من معرفة عدالة الراوي هذا الساقط لا نعرف ثقته قد يكون كذابا قد يكون ضعيفا ومجهولا وإذا كنا لا نقبل رواية الراوي المسمى فكيف نقبل رواية الساقط .

فإذا ردنا رواية المجهول لأننا لا نعرف حاله، فالذي لا نعرف عينه وحاله من باب أولى لا نقبل روايته هذه حجة قوية في عدم قبول المرسل، طبعا قبله الشافعي بشروط ووافقه بعد ذلك أهل الحديث وهو إذا اعتضدت بمسند آخر، أو بمرسل آخر يرويه تابعي آخر... إلخ.

ثم ذكر الشروط التي ليس في هذا المرسل منها شيء... إلخ.



١٢ ثعلبة بن أبي مالك

"٢١ - ثعلبة بن أبي مالك القرظي.

قال الحافظ بن حجر في "الإصابة" (٩٥٤): "مختلف في صحبته".
قال ابن معين: "له رؤيه". وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" رقم (٢٨٠):
"ولد على عهد النبي ﷺ". اهـ

وكذا قال ابن الأثير في "أسد الغابة" رقم (٦١٣)، ذكر له الحافظ المزي
في "التحفة" رقم (٢٠٧٤) الحديث الآتي:

حَدَّثَنَا قَالَ الإمام ابن ماجه رحمته الله رقم (٢٤٨١) في كتاب الرهون:

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا زكريا بن منظور بن ثعلبة بن
أبي مالك، قال: حدثني محمد بن عقبة بن أبي مالك عن عمه ثعلبة بن أبي مالك
قال: قضى رسول الله ﷺ في سيل مهزور الأعلى فوق الأسفل، يسقي
الأعلى إلى الكعبين ثم يرسل إلى من هو أسفل منه. اهـ

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة": انفرد ابن ماجه بهذا الحديث عن
ثعلبة، وليس له شيء في بقية الستة، وضعفه من أجل زكريا بن منظور.

قلت: وزكريا قال ابن معين فيه: "ليس بشيء". وقال الدارقطني:
"متروك". اهـ

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٠ / ٢) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" رقم (٢٢٠٠) من طريق يعقوب بن سليم عن ثعلبة بن أبي مالك أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»، قال: وقضى رسول الله ﷺ في مشارب النخل بالسيل الأعلى على الأسفل حتى يشرب الأعلى^(١).

وقال ابن عبد البر: "لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا يسند من وجه صحيح".

قلت: علم أن الحديث ضعيف إلا قوله: «لا ضرر ولا ضرار» فإن لها شواهداً^(٢) تصلح بها للاحتجاج أبان ذلك العلامة الألباني رحمه الله في "الصحيحة" رقم (٢٥٠). قلت: وربنا سبحانه يقول: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقِهِنَّ﴾، شاهد وكثير من المحرمات علة تحريمها الضرر بالمسلم، وهذا مما يؤيد ثبوت حديث: «لا ضرر ولا ضرار»، والراجح أن ثعلبة بن أبي مالك لا صحبة له، كما سبق وكما في "جامع التحصيل" للعلائي.

قال المُستَدْرِكُ: أقول:

الكلام أولاً في إثبات صحبة ثعلبة، وذكر من قال بإثباتها من العلماء:

١ - قال أبو نعيم رحمه الله في "معرفة الصحابة" (١ / ٤٩٠) رقم (٤٠٧):

(١) وفي "الآحاد والمثاني" زيادة في هذا النص، وهي قوله ﷺ: «وَيُرْوَى الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يَسْرَحُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْتَنَى الْمَاءُ».

(٢) كذا، والصواب: (له شواهد).

"ثعلبة بن أبي مالك القرظي إمام بني قريظة يكني أبا يحيى أدرك النبي ﷺ كان هو وعطية القرظي في سنٍّ واحد يوم بني قريظة فتركا جميعا في الذرية ولم يقتلا، قاله مصعب الزبيري".

لقد نقل أبو نعيم هذا الكلام عن مصعب الزبيري، وسلّم به.

ومصعب قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق، عالم بالنسب، من العاشرة.

٢- ابن عبد البر قال في ثعلبة: "ولد في عهد النبي ﷺ". "الاستيعاب" (٢٨٦/١) رقم (٢٨٠).

٣- قال العلائي في "جامع التحصيل" (ص ١٨٢) رقم (٧٩) في ترجمة ثعلبة رضي الله عنه: "قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن ثعلبة بن أبي مالك؟ فقال: هو من التابعين والحديث مرسل. وقال يحيى بن معين: له رؤية من النبي ﷺ".

وذكر ابن عبد البر أنه ولد على عهد النبي ﷺ، وروى شعبة عن سماك بن حرب عن ثعلبة أنه قال: كنت غلاماً على عهد النبي ﷺ".

فنرى أن العلائي قد تعقب قول أبي حاتم بأقوال ثلاثة من الأئمة في إثبات صحبة ثعلبة رضي الله عنه، والظاهر أنه يرجح أقوال هؤلاء الأئمة، والمثبت يقدم على النافي.

وعمل العلائي هذا يدل على بطلان قول الحجوري: "والراجح أن ثعلبة ابن أبي مالك لا صحبة له كما سبق وكما في "جامع التحصيل" للعلائي".

٤-الحافظ ابن حجر في "الإصابة" رقم (٩٥٢) في ترجمة ثعلبة رضي الله عنه قال: مختلف في صحبته، ثم قال ابن معين له رؤية ... ثم قال: "وقال مصعب الزبيري كان ممن لم ينبت يوم قريظة، فترك كما ترك عطية".

أقول:

وأقرَّ الحافظ ما نقله عن ابن معين ومصعب الزبيري.
وأكدَّ ذلك بقوله: "ومن يقتل أبوه بقريظة ويكون هو بصدد من يقتل لولا الإنبات لا يمتنع أن يصح سماعه؛ فلهذا الاحتمال ذكرته هنا".
أي: في القسم الأول من "الإصابة".

٥-البغوي أبو القاسم أوردته الترجمة في كتابه "معجم الصحابة" رقم (٢٦٩) ولم يشر إلى أي اختلاف في صحبة ثعلبة رضي الله عنه، وأورد له حديثاً آخر سيأتي ذكره في موضعه.

٦-وقال ابن الأثير في ترجمة ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه: "...وهو إمام بني قريظة: ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.... ثم قال: قال يحيى بن معين: له رؤية، وقال مصعب الزبيري: ثعلبة بن أبي مالك سنه سن عطية القرظي وقصته كقصته تركا جميعا فلم يقتلا".

فهؤلاء عدد من العلماء يثبتون صحبة ثعلبة بن أبي مالك، وهم:

- ١-شعبة ٢- وابن معين ٣- وأبو مصعب الزبيري ٤- والبغوي، ٥- وأبو نعيم ٦- وابن عبد البر ٧- وابن الأثير ٨- وابن حجر ٩- والعلائي.

يثبتون صحبة هذا الصحابي، ولا يلتفتون إلى قول أبي حاتم؛ لأنه لا دليل لمن يقول إن ثعلبة لا صحبة له، والمثبت مقدم على النافي.

وقال الحجوري بعد اطلاعه على أقوال عدد من العلماء بصحبة ثعلبة رضي الله عنه قال: "والراجح أن ثعلبة بن أبي مالك لا صحبة له كما سبق وكما في "جامع التحصيل" للعلائي".

ولم يورد له أدلة على هذا الترجيح، وما في "جامع التحصيل" عليه، لا له، وقد أوردنا قول العلائي برقم (٣).

٩- وقال المزي في "تهذيب الكمال" (٣٩٧/٤) رقم (٨٤٦): "له رؤية من النبي ﷺ : قال مصعب بن عبد الله الزبيري : سنه سن عطية القرظي، وقصته كقصته".

١٠- وقال الحافظ الذهبي في "التنزيه" (٩٦/٢) رقم (٨٤٨) في ترجمة ثعلبة رضي الله عنه : "له رؤية، وحديثه عند ابن ماجه".

ولم يلتفت هذان الحافظان إلى القول بعدم صحبته، ولم يحكيا الخلاف في صحبته، وهما تمام عشرة من العلماء القائلين بصحبة ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه .

ثانيا: إثبات صحة هذا الحديث عن رسول الله ﷺ .

قال البغوي في "معجم الصحابة" رقم (٢٦٩):

"حدثني جدي، نا يزيد - يعني ابن هارون - نا محمد بن إسحاق، عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك قال: «قضى رسول الله ﷺ في مهزور وادي بني قريظة إذا بلغ الماء إلى الكعبين، لا يحبس على أسفل».

كذا، والصواب : «لم يحبس الأعلى» .

وعند أبي نعيم: «لم يحبس الأعلى على الأسفل» ، وهو الصواب.

قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة ثعلبة بن أبي مالك رقم (٩٤٨):

"وروى البغوي وغيره من طريق ابن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه أن النبي ﷺ أتاه أهل مهزور فقضى أن الماء إذا بلغ الكعبين لم يحبس الأعلى.

تابعه الوليد بن كثير عن أبي مالك، ورواه ابن أبي عاصم من طريق صفوان بن سليم عن ثعلبة نحوه.

ورجاله ثقات، ورواه ابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن عقبة بن أبي مالك عن عمه ثعلبة بن أبي مالك وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال أبو حاتم: هو تابعي وحديثه مرسل.

قلت: وحديثه عن عمر في «صحيح البخاري» ومن يقتل أبوه بقريظة ويكون هو بصد من يقتل لولا الإنبات لا يمتنع أن يصح سماعه؛ فلهذا الاحتمال ذكرته هنا".

ولقد وقف الحجوري على كلام الحافظ هذا في «الإصابة» حيث ذكر الحافظ لهذا الحديث طريقين غير طريق ابن منظور:

١- من طريق ابن إسحاق.

٢- وقوله: تابعة الوليد بن كثير، وقوله: "رواه ابن أبي عاصم من طريق صفوان بن سليم عن ثعلبة نحوه، رجاله ثقات".

فلم يمنع الحجوري ذلك من إخراجهِ من الطريق الضعيفة التي فيها ابن منظور الذي يرى أنه متروك، فما هذا العمل؟!

وروى هذا الحديث أبو نعيم في "المعرفة" برقم (١٣٩٣):

حدثنا حبيب بن الحسن حدثنا الحسن بن علي بن الوليد حدثنا إبراهيم بن زياد حدثنا عباد بن العوام حدثنا محمد بن إسحاق، به.

أقول:

وهذا الإسناد إلى ابن إسحاق رجاله ثقات، إلا الحسن بن علي بن الوليد، لا بأس به.

ثم قال أبو نعيم: "رواه عبدة بن سليمان وأبو معاوية وعبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن سلمة الحراني في آخرين عن ابن إسحاق مثله، ورواه صفوان بن سليم عن ثعلبة بن أبي مالك أشبع من هذا".

فصح الإسناد برواية هذه المجموعة إلى ابن إسحاق، وابن إسحاق وإن كان مدلساً فقد تابعه صفوان بن سليم، فصح الإسناد إلى أبي مالك.

ثم قال أبو نعيم: "حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ كَاسِبٍ ح وَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ كَاسِبٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي مَشَارِبِ النَّخْلِ بِالسَّيْلِ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ حَتَّى يَشْرَبَ الْأَعْلَى، وَيُرْوَى

الماء إلى الكعبين، ثم يَسْرَحُ الماءَ إلى الأسفل، وكذلك حتى يَنْقُضِيَ الحَوَائِطُ، أو يَفْنَى الماءُ".

وهذا الإسناد يؤكد صحة هذا الحديث.

ولله شواهد منها:

□ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنهما رواهما ابن ماجه رضي الله عنه في "سننه" برقم (٢٤٨٢) وبرقم (٢٤٨٣) عقب حديث ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه مباشرة.

قال رضي الله عنه: "حدثنا أحمد بن عبدة، أنبأنا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الماء.

حدثنا أبو المغلس، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يُرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء".

حديث عبد الله بن الزبير في قصة الزبير رضي الله عنه مع الأنصاري، وهو حديث متفق عليه.

رواه البخاري في كتاب الشرب - حديث (٢٣٥٩ - ٢٣٦٠) ومسلم في كتاب الفضائل - باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم .

ونصه من "صحيح البخاري": "عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه حدثه: أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فأبى عليه؛ فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك». فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر». فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

ورواه ابن ماجه في "سننه" برقم (٢٤٨٠) قبل حديث ثعلبة بن أبي مالك

رضي الله عنه.

□ ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها رواه الحاكم في "المستدرک" (٦٢/٢).

قال: "حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه و أبو بكر بن عبد الله القزاز الرازي ببغداد قالوا: حدثنا علي بن الحسين بن الجعيد، حدثنا إسحاق بن عيسى حدثنا مالك بن أنس عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور و مذنب أن الأعلى يرسل إلى الأسفل و يحبس قدر كعين .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وروى مالك في "الموطأ" عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذنب: «يُمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل».

أقول:

فصح هذا الحديث بطرقه وشواهده.

وإذا كان حديث: **«لا ضرر ولا ضرار»** حديثاً مستقلاً، فهو صحيح أيضاً.

فيكون لهذا الصحابي حديثان صحيحان، وعليه فلا يصح بحال أن يوضع لا في **«صحيح المفاريد»** ولا في قسم **«ضعيف المفاريد»**.

ثالثاً: مما يؤخذ على الحجوري:

أنه وقف على طرق لهذا الحديث يصح به، فأعرض عنها، وتعلق بالطريق الضعيفة التي فيها زكريا بن منظور، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال فيه: "ليس بشيء"، وهذا القول نقل عن ابن معين، لكن له قول آخر أنه ضعيف، وقول آخر أنه ليس به بأس. فلماذا لم يلتفت الحجوري إلى هذين القولين لابن معين؟

رابعاً: من مراجع الحجوري في هذا الحديث:

«المعجم الكبير» للطبراني، فوجد أن الطبراني قد أخرج لهذا الصحابي ثعلبة بن أبي مالك حديثين^[١] من طريقين ليس فيهما زكريا بن منظور، فلم يردعه ذلك عن وضع هذا الصحابي وحديثه المنتقد في قسم ضعيف المفاريد.

قال الطبراني في **«المعجم الكبير»** (٢ / ٨٠):

١٣٨٦ - حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي حدثنا سهل بن عثمان ثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه:

[١] هو حديث واحد بطريقين.

قال : اختصم إلى رسول الله ﷺ في سيل بني قريظة مهزور فقضى رسول الله ﷺ بينهم على أن الماء إلى الكعنين لا يحبس إلا على الأسفل.

١٣٨٧ - حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن أبي مالك : أن النبي ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار » وأن رسول الله ﷺ قضى في مشارب النخل بالسيل الأعلى على الأسفل يشرب الأعلى ويدور الماء إلى الكثير ثم يروح الماء إلى الأسفل وكذلك حتى ينقضي الحوائط ويفنى الماء .

ومن مراجع الحجوري :

«الآحاد المثاني» (٥٥ / ٤) فوجد أن ابن أبي عاصم قد روى هذا الحديث المنتقد مع حديث : « لا ضرر ولا ضرار » بإسناد واحد من غير طريق من غير طريق زكريا بن منظور فتجاهل ذلك، وأصر على تضعيف الحديث المنتقد لزكريا بن منظور مع تصحيحه لحديث : « لا ضرر ولا ضرار »، مع إصراره على وضع هذا الصحابي في «ضعيف المفاريد» .

قال ابن أبي عاصم :

٢٢٠٠ - " حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ^(١) ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ^{رضي الله عنه} ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي مَشَارِبِ النَّخْلِ بِالسَّيْلِ الْأَعْلَى عَلَى

(١) اسحاق بن إبراهيم بن سعيد المدني، قال الحافظ فيه: "لين الحديث"، وقال الذهبي فيه: "ضعف". أقول: ومع هذا يعتضد بالطريقين الآخرين والشواهد التي أسلفناها.

الْأَسْفَلَ حَتَّى يَشْرَبَ الْأَعْلَى ، وَيَرَوِي الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يَسْرَحُ الْمَاءَ إِلَى الْأَسْفَلَ وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ .

قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ رحمته الله : هَذَا بِالْمَدِينَةِ خَاصَّةً ^[١] .

فصح هذا الحديث الذي انتقده الحجوري كما صح حديث: « لا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارَ » .

فكيف يوضع هذا الصحابي في قسم ضعيف المفاريد؟!

وكيف يرجح بسهولة عدم صحبته؟!

قال أبو عبد الرحمن :

ثعلبة بن أبي مالك القرظي .

لم يذكر الحافظ المزي في تحفة الأشراف عنه غير هذا الحديث، والحديث سيأتي في ترجمة ثعلبة بن مالك عن كبارهم عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أولاً: الكلام على صحبته .

ثانياً: الكلام على حال حديثه في سبل المهزور .

أما صحبته : فمختلف فيها والراجح أنه تابعي ثقة .

[١] هذه الطريق قد ذكرتها في أول الكتاب غير أنه تصحف في الطبعة الأولى إلى يعقوب بن سليم، وعقبت عليه بقول ابن عبد البر: إنه لم يسند من وجه صحيح، فما إيراد الحديث بطوله وتكرار الحديث سنداً وامتناً في عدة صفحات إلا تكثيراً للصفحات .

قال البخاري رحمه الله (٢٨٨١): حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال ثعلبة بن أبي مالك: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا بين نساء من نساء المدينة، فبقي مرط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون أم كلثوم بنت علي، فقال عمر: أم سليط أحق - وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال عمر: فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد.

وروى له برقم (٢٩٧٤) من طريق ابن شهاب قال أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن قيس بن سعد الأنصاري وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الحج فرجل وذكر الحافظ ابن حجر في "الإصابة" وفي "فتح الباري" رقم (٢٨٨١) الخلاف في صحبته وقال في "التقريب": مختلف في صحبته.

وقال الحافظ علاء الدين مغلطي في كتابه "الأنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة": ولد على عهد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره أيضا في "الصحابة" ابن منده وأبو نعيم والبارودي وابن السكن وابن زبر والبعوي في "معجمه" وغيرهم.

وذكره البخاري وأبو حاتم وابن حبان في جملة التابعين وتبعهم غير واحد من المؤرخين وذكره البرقي في كتابه "رجال الموطأ" في فصل من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وله رواية. ولما ذكره ابن خلفون في الثقات، قال كان جليلا. اهـ

قلت: أما هذه الرواية فلم تثبت، وذكره ابن خلفون في الثقات وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين.

وقال أبو محمد ابن أبي حاتم عن أبيه في كتاب "المراسيل": هو من التابعين، وأدخله أحمد بن سنان في "مسنده" وليست له صحبة.

وذكره الإمام مسلم في "الطبقات في التابعين"، وكذا ذكره الفسوي في "المعرفة" (١/٤٠٨): في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة.

وذكره الدارقطني في كتاب "ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم"..

وقال ابن الأثير رحمته الله في "أسد الغابة" وابن عبد البر في "الاستيعاب" ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأعل حديثه البوصيري وقال: ليست له صحبة.

وقال البيهقي في "الكبرى" (٢/٤٩٥) في الكلام على حديث ثعلبة هذا: مرسل حسن، ثعلبة من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقد أخرجه ابن منده في الصحابة، وقيل له رواية^[١]، وقيل سنه سن عطية.. وليست له صحبة.

وقال الزركشي في "النكت": قال الآجري: سألت أبا داود يعد من لقي الزهري من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرهم، قال الآجري: قلت له ثعلبة بن أبي مالك، قال: سألت أحمد بن صالح عن ثعلبة أله صحبة، قال: لا. اهـ

وأحمد بن صالح شيخ أبي داود هذا هو أبو جعفر المصري، المعروف بابن الطبري. وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٨٧٨): وهذا الحديث مرسل لأن ثعلبة ليست له صحبة.

[١] كذا ولعل الصواب: رؤية.

فُعْلِمَ بهذا أن روايته التي ربما اعتمد عليها في إثبات صحبته بعض من أثبتها لا تثبت كما بيناه في "ضعيف المفاريد" وإنما الحديث لغيره.

ومن أثبت صحبته إنما لمعنى ولادته في زمن النبي ﷺ وإن لم تثبت له رواية ولا رؤية.

ومن نفاها فلمعنى عدم ثبوت روايته وعدم تحقق رؤيته فلهذا ذكره حشد كبير من الأئمة في ثقات التابعين وهم:

(١) البخاري. (٢) مسلم. (٣) وأبو حاتم. (٤) الدارقطني.

(٥) أحمد بن صالح شيخ أبي داود وارتضى قوله تلميذه أبو داود.

(٦) ابن حبان. (٧) العجلي. (٨) ابن خلفون،

(٩) ابن سعد. (١٠) ابن البرقي. (١١) البيهقي.

(١٢) البوصيري (١٣) يعقوب بن سفيان الفسوي

ومما يتعقب على المستدرك هنا لملمته لروايات وأقوال في إثبات صحبة ثعلبة لا يتحرى ثبوتها، فمن ذلك على سبيل المثال:

جعله لشعبة بن الحجاج ضمن من قال بصحبة ثعلبة بن أبي مالك؛ فنقل عن العلائي قوله: "قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن ثعلبة بن أبي مالك، فقال: هو من التابعين، والحديث مرسل.

وقال يحيى بن معين له رؤية من النبي ﷺ وذكر ابن عبد البر أنه ولد على عهد النبي ﷺ وروى شعبة عن سماك بن حرب عن ثعلبة أنه قال: كنت غلاما على عهد النبي ﷺ".

قُلْتُ: ثعلبة كذا جاء مهملاً عند ابن أبي حاتم في المراسيل، ومنه نقل العلائي وسقط شعبة من مطبوع المراسيل فقال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شُبَّةَ نَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ ثُعْلَبَةَ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وذكر ابن أبي حاتم لهذا الأثر وتبعه كذلك العلائي يدل أنهما يريان أن ثعلبة المهمل هنا هو ابن أبي مالك حيث ذكراه في ترجمته، وليس كذلك.

فقد ذكره ابن عبد البر في ترجمة ثعلبة بن الحكم الليثي -وهو الصواب- فقال: رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ ثُعْلَبَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ، فَإِنَّ النُّهْبَةَ لَا تَصْلُحُ. اهـ

وهذا الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في "المسند" (١٢٩١) والطحاوي في "مشكل الآثار" (٤٥١ / ٧) عن وهب، كلاهما أبو داود وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهِ وَفِيهِ عَنْ ثُعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ اللَّيْثِيِّ قَالَ أَصَابَ النَّاسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَصْلُحُ النُّهْبَةُ وَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ».

وسماك بن حرب ذكر له المزي في "تهذيبه" رواية عن ثعلبة بن الحكم الليثي ولم يذكر له رواية عن ثعلبة بن أبي مالك.

قال ابن حبان في "ثقاته": ثعلبة بن الحكم الليثي أسره أصحاب رسول الله ﷺ وهو غلام شاب شهد خيبر وسكن الكوفة يروي عنه سماك بن حرب ثم ساق هذا الحديث.

فعلم بهذا أن ثعلبة هذا الذي روى شعبة أثره أنه كان غلاما هو ابن الحكم الليثي رضي الله عنه وليس صاحب هذه الحديث.

ومن تلك الللممة عند المستدرك:

أنه جعل العلائي ضمن من قال بصحبته فقال: "فترى العلائي قد تعقب قول أبي حاتم بأقوال ثلاثة من الأئمة.."

قلتُ: العلائي نقل قول ابن أبي حاتم عن أبيه، وابن أبي حاتم في "المراسيل" قد ذكر قول ابن معين أن له رؤية، وذكر رواية شعبة هذه، فالعلائي نقل نص كلام ابن أبي حاتم وزاد فيه ذكر قول ابن عبد البر، وموضوع الكتاين "جامع التحصيل" و"المراسيل" لابن أبي حاتم هي: المراسيل لا المتصلات فلو كان ثعلبة هذا عندهما سمع من النبي ﷺ لما أدخله في المراسيل ولرجح صحبته كما فعل في الترجمة التي قبله ثعلبة بن أبي صعير فقال: وأثبت الدارقطني وغيره له الصحبة ولابنه عبد الله أيضا ولعل هذا هو الأظهر، وكذلك فعل في غيره إن ترجحت عنده الصحبة.

وهب أن العلائي تعقب قول أبي حاتم، كما قال المستدرك: بأقوال ثلاثة من الأئمة، فلا يحق للمستدرك أن يقوله بإثبات صحبة ثعلبة، فإنه إنما ذكر قول ابن معين له رؤية وقول ابن عبد البر ولد علي عهد النبي ﷺ وليس في هذا إثبات الصحبة، وقد قال في "منيف الرتبة" ص: (٤٨):

وكذلك من ولد في حياته ﷺ من أبناء الصحابة، ومات النبي ﷺ وهو ابن سنة ونحو ذلك، فلا يطلق على أحد من هؤلاء اسم الصحبة لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز. اهـ

ومن لملمة المُسْتَدْرِك تلك قوله: إن ابن معين يثبت صحبة ثعلبة هذا فقال: فهؤلاء عدد من العلماء يثبتون صحبة ثعلبة بن أبي مالك وهم: وذكر منهم ابن معين.

قلتُ: ابن معين لم يثبت صحبته وإنما أثبت أن له رؤية ومذهب ابن معين أن من له رؤية فقط ليس بصحابي، قال ابن أبي حاتم في "المراسيل": قرئ على العباس بن محمد الدوري قال: قلت ليحيى ابن معين محمد بن حاطب قال: له رؤية ولا يذكر له صحبة.

وكذا مذهب أبي حاتم وابنه فقد فقد قال في ترجمة يوسف بن عبد الله بن سلام المدني من الجرح والتعديل: رأى النبي ﷺ وليست له صحبة روى أن النبي ﷺ أخذ تمرّة وكان البخاري قال في كتابه: إن له صحبة نا عبد الرحمن قال: فسمعت أبي يقول ليست له صحبة له رؤية.

قال المُسْتَدْرِك: "وابن عبد البر".

قلتُ: وكذا ابن عبد ذكر أنه ولد على عهد رسول الله ﷺ، ولم يذكر حتى أن له رؤية وقد وجد من قيل فيه ولد على عهد رسول الله ﷺ وليست له رؤية ولا صحبة، كما قال العلاءي في عتبة بن أبي سفيان من جامع التحصيل، وقال أيضًا المنذر بن أبي أسيد الساعدي ولد في عهد النبي ﷺ وهو سماه المنذر وليست له رؤية نذكرها بل هو تابعي.

ومذهب ابن عبد البر فيمن له رؤية فضلا أن يكون ولد على عهد النبي ﷺ فقط كمذهب ابن معين وأبي حاتم فقد قال في ترجمة عبيد الله بن معمر أن له صحبة وهو غلط بل له رؤية ومات النبي ﷺ وهو غلام صغير.

وقال: معبد بن زهير بن أبي أمية بن أخي أم سلمة رضي الله عنها له رؤية وإدراك ولا صحبة له.

وقال في المنكدر بن عبد الله: والد محمد وإخوته عن النبي ﷺ حديثه مرسل، ولا تثبت له صحبة ولكنه ولد على عهده ﷺ.

قال العراقي في "التقييد والإيضاح" (١/ ٢٩٢): فأما التمييز فظاهر كلامهم اشتراطه كما هو موجود في كلام يحيى بن معين، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وأبي داود، وابن عبد البر، وغيرهم، وهم جماعة أتى بهم النبي ﷺ وهم أطفال فحنكهم ومسح وجوههم أو تفل في أفواههم فلم يكتبوا لهم صحبة.. إلخ.

فكيف استجاز المستدرک أن يقول إن هؤلاء الأئمة أثبتوا صحبة ثعلبة، خلافا لقولهم ومنهجهم.

قال المستدرک: "وابن حجر".

قلت: الحافظ لم يجزم بصحبته وإنما نقل قول أبي مصعب الزبيري، وقال: ومن يقتل أبوه بقريظة ويكون هو بصدد من يقتل لولا الإنبات لا يمتنع أن يصح سماعه.

وكلام الحافظ صحيح؛ أن من كان حاله كحال عطية لا يمتنع صحبته، إلا أن هذا القول يحتاج إلى دليل يستند إليه كما هو حال عطية رضي الله عنه.

وقد قال في "التقريب": مختلف في صحبته. وقال العجلي: تابعي ثقة، فهو هنا اكتفى بقول العجلي مقرا له.

قال المستدرک: "وقال الحافظ الذهبي في التذهيب له رؤية وحديثه عند ابن ماجة، ولم يلتفت إلى القول بعدم صحبته ولم يحكى الخلاف في صحبته وهما تمام عشرة من العلماء القائلين بصحبة ثعلبة".

وفي الكلام تقويل لابن معين، وابن عبد البر والعلائي ما لم يقولوه.

والذهبي يرى أن مثل هذه الصحبة مقيدة، وذكر من هذا حاله في "سير أعلام النبلاء" في الطبقة الأولى من كبار التابعين، فقال: في ترجمة عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله كان أبوه من الطلقاء، وممن حسن إسلامه، ولا صحبة لعبد الرحمن، بل له رؤية، وتلك صحبة مقيدة. اهـ

بل إنه قال في ترجمة ثعلبة هذا من التجريد ولد على عهد النبي ﷺ وله رؤية، له حديثان مرسلان.

فعلم بهذا عدم صحة دعوى المستدرک في ذكره عشرة ممن قال بصحبة ثعلبة، وأن الصواب أنه تابعي، ولد في عهد النبي ﷺ، وقد تكون له رؤية.

قال الحافظ في "الفتح" (٣/٧): هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الرَّائِي أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يُمَيِّزُ مَا رَأَاهُ أَوْ يُكْتَفَى بِمُجَرَّدِ حُصُولِ الرُّؤْيَا مَحَلُّ نَظَرٍ، وَعَمَلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحَابَةِ يَدُلُّ عَلَى الثَّانِي؛ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا مِثْلَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقُ وَإِنَّمَا وُلِدَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَأَيَّامٍ.

فَأَحَادِيثُ هَذَا الضَّرْبِ مَرَّاسِيلُ وَالْخِلَافُ الْجَارِي بَيْنَ الْجُمْهُورِ وَبَيْنَ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِنِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى رَدِّ الْمَرَّاسِيلِ مُطْلَقًا حَتَّى مَرَّاسِيلِ الصَّحَابَةِ لَا يَجْرِي فِي أَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ لِأَنَّ أَحَادِيثَهُمْ لَا مِنْ قَبِيلِ مَرَّاسِيلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَلَا

مِنْ قَبِيلِ مَرَّاسِيلِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمِعُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا مِمَّا يُلْغَزُ بِهِ، فَيَقَالُ صَحَابِيُّ حَدِيثُهُ مُرْسَلٌ. اهـ

وقد سئل المُسْتَدْرِكُ كما في "الإكليل" ص (٩١): ما حكم مراسيل صغار الصحابة مثل محمد بن أبي بكر، وبعض صغار الصحابة الذين كان يؤتى بهم إلى النبي ﷺ فيحنكهم؟

فأجاب: هذه مثل مراسيل كبار التابعين، ولها حكمها.

وفي الحاشية على هذا الكلام من الكتاب أجاب: وهو الضعيف، وهو قول جمهور أهل الحديث للجهل بحال المحذوف. اهـ

ثانياً: الكلام على حال حديثه في سبيل مهزور:

ذكرت الحديث من طريقين، الأولي طريق زكريا بن منظور، حدثني محمد بن عقبة بن أبي مالك عن عمه ثعلبة، وأبنت أن هذه الطريق فيها زكريا ابن منظور قال الدارقطني: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء.

فتعقب المُسْتَدْرِكُ قولي هذا بقوله: وهذا القول نقل عن ابن معين، لكن له قول آخر: أنه ضعيف، وقول آخر: أنه ليس به بأس، فلماذا لم يلتفت الحجوري إلى هذين القولين.

قلتُ: وله قول آخر: ليس بثقة، وهذا القول الذي نقله الذهبي في "الميزان"، وقول ابن معين ليس بشيء، قال الدوري: فراجعته فيه مراراً فزعم أنه ليس بشيء، وأنه كان طفيلياً.

ثم لم أهملت قول الدارقطني: متروك، وقول البخاري: منكر الحديث، وقول ابن حبان: منكر الحديث جداً، روى عن أبي حازم ما لا أصل له من حديثه.

ثم سقتُ الحديث من طريق صفوان بن سليم، وتصحف صفوان إلى يعقوب وأعقبته بقول ابن عبد البر: ولا يسند من وجه صحيح.

فلم يفهم المُستَدْرِكُ هذا البحث المختصر المفيد وادعى أنني أعرضت عن هذه الطريق وتعلقت بالطريق الضعيفة، وخطب وخطب في طريق صفوان هذه خبط عشواء فتارة يقول: وابن إسحاق وإن كان مدلساً فقد تابعه صفوان بن سليم..

قلتُ: ابن إسحاق مدلس، لكنه قد صرح بالتحديث عند يحيى بن آدم في "الخراج" وابن قانع وغيره إلا أن علة الحديث مع كونه مرسلًا جهالة أبي مالك.

ونقل المُستَدْرِكُ قول أبي نعيم ورواه صفوان بن سليم عن ثعلبة أشبع من هذا ثم مع ذلك يقول: من مراجع الحجوري في هذا الحديث "المعجم الكبير" للطبراني فوجد أن الطبراني قد أخرج لهذا الصحابي حديثين..

مع أن الطبراني **رحمته الله** أخرج هذا الواحد من طريق ابن إسحاق، ثم من طريق صفوان بن سليم التي قال المُستَدْرِكُ إنه تابع ابن إسحاق.

ثم يقول بعده ومن مراجع الحجوري "الأحاد والمثاني" فوجد أن ابن أبي عاصم قد روى هذا الحديث المنتقد مع حديث: «لا ضرر» بإسناد واحد فتجاهل ذلك..

مع أن ابن أبي عاصم أخرج الحديث من طريق شيخ شيخ الطبراني فالطبراني يقول: حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا يعقوب بن حميد، وابن أبي عاصم، يقول: حدثنا يعقوب بن حميد.

وقد رأيت أني قد ذكرت هذه الطريق ولم أهملها، ثم إن في إسناد هذه الطريق إسحاق بن إبراهيم قال الحافظ في "التهذيب": قال أبو زرعة منكر الحديث، وقد ضعف المُستَدْرِك في حاشيته هذه الطريق التي يزعم أنها حديث آخر لثعلبة عند ابن أبي عاصم، بهذا الرجل فقال: قال فيه الحافظ: لين الحديث، وقال الذهبي: فيه ضعف، ومع هذا فإسناده يعتضد بالطريقين الآخرين.

قلت: لم يبق له إلا طريق واحدة وهي طريق محمد بن إسحاق عن أبي مالك، أما الطريق الأخرى التي سقتها في أول الكتاب ففيها زكريا بن منظور وقد سبق أن تركه الدارقطني وقال فيه البخاري منكر الحديث ومثله لا يصلح في الشواهد.

وقد نقل المُستَدْرِك قول الحافظ في "الإصابة": وروى البغوي وغيره من طريق بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه: «أن النبي ﷺ أتاه أهل مهزور فقضى أن الماء إذا بلغ الكعيبين لم يحبس الأعلى» تابعه الوليد بن كثير عن أبي مالك.

وأقر المُسْتَدْرِك هذا الوهم من الحافظ ابن حجر رحمته الله ، والوليد بن كثير لم يتابع ابن إسحاق بل خالفه فرواه عن أبي مالك، عن أبيه عن كبرائهم، وقد ذكرت هذه الطريق في مسند ثعلبة عن كبرائهم فانظره هناك من هذا الكتاب.

والخلاصة: أني قد ذكرت الطرق التي ذكرها المُسْتَدْرِك هنا بدون تطويل، أما طريق أبي مالك بن ثعلبة فقد ذكرته في مسند ثعلبة بن أبي مالك عن كبرائهم، وهي طريق مع جهالة راويها فقد اختلف عنه فيها.

ولنأت على الشواهد التي ذكرها المُسْتَدْرِك هنا :

فقد ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٢)، وأبو داود (٣٦٣٩)، والبيهقي في "الكبرى" (١٥٤ / ٦)، وغيرهم من طريق: المغيرة بن عبد الرحمن، ثني أبي عبد الرحمن ابن الحارث به.

والمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش: وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبه، وضعفه أبو داود، وقال أبو زرعة: لا بأس به، قال الحافظ في "التقريب": صدوق فقيه كان يهتم.

وقد خالفه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلاً أخرجه البلاذري في "فتوح البلدان" ص (٢٤).

وعبد الرحمن بن أبي الزناد قال الحافظ في "التقريب": صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً، والطريق الأولى أرجح؛ إلا أن فيها أيضاً عبد الرحمن ابن الحارث الراجح ضعفه، قال الحافظ: صدوق له أوهام، وقال النسائي :

ليس بالقوي، وقال أحمد : متروك، وضعفه على ابن المديني، وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه. ووثقه ابن سعد والعجلي، وقال ابن معين: ليس به بأس. اهـ من "التهذيب"، وضعفه أبو داود.

قال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٥ / ٢٢٤): وأخرجه ابن ماجه والراوي عن عمرو بن شعيب عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني تكلم فيه الإمام أحمد.

وأما الشاهد الثاني عن عبادة فمنقطع:

قال البيهقي في "الكبرى" (٦ / ١٥٤): إسحاق بن يحيى عن عبادة مرسل، وقال الحافظ في "التلخيص": منقطع.

وأما الشاهد عن عائشة:

فقال الدارقطني في "العلل" (٣٧٧٦): يرويه أبو الرجال، واختلف عنه؛ .
فرواه محمد بن إسحاق، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة.
واختلف عن مالك، فأسنده إسحاق بن عيسى، من رواية أحمد بن صالح عنه، عن مالك، وغيره لا يذكر عائشة، وهو المحفوظ، عن مالك. اهـ
ومن هنا يظهر قوة قول الحفاظ أنه لا يثبت في هذا الباب شيء.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٧ / ٤٠٨): سئل أبو بكر البزار عن حديث هذا الباب، فقال: لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ حديثا يثبت، قال أبو عمر: في هذا المعنى وإن لم يكن بهذا اللفظ حديث ثابت مجتمع على

صحته رواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد جميعا عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير فذكره.

ثالث: يتعقب على المُستَدْرِك ومن قال بقول مصعب الزبيري أنه لو كان حاله كحال عطية القرظي إنما ترك لأنه لم ينبت فصحبته متحققة عند الجميع لا ينبغي الخلاف فيها، ولا القول بأنه تابعي لم يدرك النبي ﷺ، وأنت ترى شدة الخلاف في ذلك لأن حكم سعد بن معاذ في بني قريظة الذي وافق فيه حكم الله من فوق سبع سموات كان عقب غزوة الأحزاب مباشرة، فقد بَوَّب الإمام البخاري في كتاب المغازي من "صحيحه" باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم وساق عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما رجع النبي ﷺ من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل عليه السلام فقال قد وضعت السلاح؟ والله ما وضعناه فاخرج إليهم. قال: **«فإلى أين»**. قال: ها هنا وأشار إلى بني قريظة فخرج النبي ﷺ إليهم.

وأخرجه مسلم رقم (١٧٦٩) وفيه: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ فَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ فَقَالَ وَضَعْتَ السِّلَاحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ اخْرُجْ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«فَأَيْنَ»**. فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقَاتِلَ الْمُقَاتِلَةَ وَأَنْ تُسَبِّى الدَّرِيَّةَ وَالنِّسَاءَ وَتُقَسِّمَ أَمْوَالَهُمْ.

وفي كتاب المغازي من "صحيح البخاري" باب (٢٨) غزوة الخندق وهي: الأحزاب، قال موسى بن عقبة: كانت في شوال سنة أربع.

وذكر الحافظ بن حجر في شرح هذا الحديث: أن البخاري مال إلى قول ابن عقبة، وقواه بحديث بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو بن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو بن خمس عشرة سنة فأجازه. وغزوة أحد لا خلاف إلا من شذ أنها كانت سنة ثلاث.

أما جمهور المؤرخين فقالوا بقول ابن إسحاق أن الخندق كانت سنة خمس كما في "فتح الباري" وغيره وسواء كانت سنة أربع أو خمس فإن النبي صلى الله عليه وسلم عمّر بعدها على القول إنها سنة أربع عاش بعدها ست سنين، وعلى القول إنها سنة خمس عاش خمس سنين فمن كان يوم بني قريظة حاضرا فيهم لم يمنع من قتله إلا أنه لم ينبت يكون على هذا الحال لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد احتلم، وهو على هذا في سن عبد الله بن عباس على أقل تقدير لأن ابن عباس يخبر عن نفسه أنه في حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة قد ناهز الاحتلام كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٦)، و(١٨٥٧) باب حج الصبيان ومسلم رقم (٥٠٤) ومن كان في سن عبد الله بن عباس ونحوه، لا ينبغي أن يختلف في صحبته، يقال: إنه تابعي مع أنك ترى شدة الخلاف في صحبة ثعلبة مما يدل على عدم ثبوت قول مصعب الزبيري، فإن ثبت سنده إليه لم يثبت القول به لبعده عن الصواب.

وقول المُسْتَدْرِك ومصعب، قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق عالم بالنسب من العاشرة.

قلتُ: هذا فيه رد عليه لو فهم؛ فإن مصعباً من تلاميذ مالك ويحكي قصة معضلة لم يسندها بخلاف عطية القرظي فإن قصته صحيحة موصولة أخرجها أبو داود (٤٤٠٤) والترمذي (١٥٨٤) وابن ماجه (٢٥٤١) وغيرهم.

رابعاً: مما يستدرك على المُستَدْرِك أن جعل الحديث الواحد حديثين؛ فقد ذكرنا ونقله عنا؛ أن الحديث واحد، ثم ساق الحديث هو من طريقين إلى ثعلبة وجعل كل طريق منهما حديثاً، وقال: إن الطبراني أخرج لهذا الصحابي حديثين، ومن له أدنى معرفة بعلم الحديث يرى:

أن جعل الحديث الواحد وإن تعددت طرقه أكثر من حديث أن هذا جهل بعلم الحديث أو تجاهل، حتى وإن جاء مطولاً في طريق ومختصراً في أخرى وترى الإمام البخاري قد يسوق الحديث في بعض المواضع من "صحيحه" بطوله ويختصره في بعض للتبويب الفقهي الذي يذكر الحديث تحته وهو حديث واحد وهذا صنيع أئمة الشأن من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم، وكذا يسوق الإمام مسلم أو غيره الحديث من عدة طرق وفي بعضها زوائد على بعض، أو اختلاف في بعض الكلمات، وهو حديث واحد عند أهل الحديث وهذا أمر واضح وضوح الشمس لذي عينين.



١٣ ثعلبة الأنصاري رحمته الله

"٢٢ - ثعلبة بن عمرو الأنصاري رحمته الله .

قال الحافظ في "التقريب": "صحابي شهد بدرًا". قلت: وذكره في "الإصابة" رقم (٩٤٩) وهو في "أسد الغابة" رقم (١٠٩)، وكذا قال الطبراني في "الكبير" (٨٨ / ٢): "صحابي شهد بدرًا" ذكر له الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" رقم (٢٠٧٥) - الحديث الآتي:

قال الإمام ابن ماجه رحمته الله رقم (٢٥٨٨) في الحدود باب السارق يعترف:

حَدَّثَنَا محمد بن يحيى عن ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة عن أبيه أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله؛ إني سرقت جملاً لبني فلان فطهرني، فأرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده. قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده. وهو يقول الحمد لله الذي طهرني منك . أردت أن تدخلني جسدي النار ، وسنده هذا ضعيف.

فيه ابن مريم^(١) هو وابن لهيعة ضعيف . ويزيد بن أبي حبيب مدلس وقد عنعن وعبدالرحمن بن ثعلبة. مجهول كما في ترجمته من "التهذيب".

قال المُستَدْرَك: أقول:

(١) قول الحجوري: "فيه ابن مريم هو وابن لهيعة ضعيف" كلام ركيك.

وابن أبي مريم هنا هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري ثقة ثبت فقيه، كما قال الحافظ ابن حجر في "التقريب"، وراجع "تهذيب الكمال".

(٢) إن اسم الصحابي في المصادر التي ذكرها الحجوري إنما هو ثعلبة ابن عمرو، لا ابن عمر، وكذلك هو ابن عمرو عند أبي نعيم في "معرفه الصحابة" وفي "أسد الغابة" و"الاستيعاب".

(٣) لهذا الصحابي حديثان ذكرهما ابن الأثير في "أسد الغابة" برقم (٦٠٩).

قال رحمته الله: "ب د ع ثعلبة بن عمرو بن محصن الأنصاري، من بني مالك ابن النجار ثم من بني عمرو بن مبدول، شهد بدرًا وقُتل يوم الجسر مع أبي عبيد الثقفي، قاله موسى بن عقبة كذا نسبه ابن منده وأبو نعيم. و قال أبو عمر: ثعلبة بن عمرو بن عبيد بن محصن بن عمرو بن عتيك بن عمرو ابن مبدول وهو عامر الذي يقال له: سدن بن مالك بن النجار.

(١) كذا، والصواب: (ابن أبي مريم).

فزاد في نسبه عبيدًا وخالفه هشام بن محمد فلم يذكر عبيدًا، قال أبو عمر: شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وقتل يوم جسر أبي عبيد في خلافة عمر، وقال الواقدي: توفي في خلافة عثمان بالمدينة.

روى حديثه يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة بن عمرو عن أبيه أن رجلا سرق جملا لبني فلان فقطع رسول الله ﷺ يده . قال: هذا هو الذي قال عن النبي ﷺ: إنه قطع عمرو بن سمرة في السرقة.

ومن حديثه أيضًا: «للفارس ثلاثة أسهم وللفرس سهمان»، قاله أبو عمر. وأما ابن منده وأبو نعيم فلم يذكرا في هذه الترجمة إلا أنه شهد بدرًا، وأما حديث السرقة فذكراه في ترجمة ثعلبة أبي عبد الرحمن المقدم ذكره. أخرجه الثلاثة.

قلت: وهذا ثعلبة هو ثعلبة أبو عبد الرحمن المقدم ذكره جعلهما أبو عمر ترجمة واحدة، وأما ابن منده وأبو نعيم فلو رفعوا نسب ثعلبة أبي عبد الرحمن لظهر لهما هل هو هذا أو غيره، والله أعلم". اهـ

وذكر ابن عبد البر في "الاستيعاب" (١/ ٢٨٣-٢٨٤) هذين الحديثين في ترجمة هذا الصحابي، وذكر أنه شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

وقد رأى الحجوري هذين الحديثين في "أسد الغابة" ولعله رآهما أيضًا في "الاستيعاب" لأنه مصادر الأساسية، وعدم ذكره "الاستيعاب" في هذه الترجمة لأمر ما.

وحديث هذا الصحابي رضي الله عنه في السرقة ضعيف، لكن حديثه: «للفارس ثلاثة أسهم وللفرسان سهمان» له شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهمًا».

متفق عليه، أخرجه البخاري في الجهاد والسير حديث (٢٨٦٣)، ومسلم في الجهاد والسير حديث (١٧٦٢) وأحمد في «مسنده» (١٥٢ / ٢).
والملاحظ أن رواية ثعلبة رضي الله عنه تختلف لفظاً مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما مع اتفاقهما معنى.

أقول:

وإذن فلا يصلح إيراد هذا الصحابي وحديثه في «ضعيف المفاريد».

قال أبو عبد الرحمن:

ثعلبة الأنصاري رضي الله عنه.

١- لم يذكر له الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٢٠٧٥) سوى هذا الحديث الضعيف، وليس له رواية في الكتب الستة غيره ولم أر له رواية في مسند أحمد. وشرطي في هذا الكتاب إيراد مفاريد الستة وأحمد كما تقدم، فذكر شيء في خارجها ليس من شرطنا.

٢- وأيضاً الحديث المعزو إليه: «للفارس ثلاثة أسهم وللفرس سهمان» لم يطلع له المُستَدْرِكُ على سند ولا يدري أهو صالح لأن يستشهد له، ويذهب يأتي بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه شاهداً له.

٣- وعلى تقدير أنه حديث يصلح في الشواهد فإن حديث ابن عمر يخالفه ولا يوافقه، وذلك أن حديث ثعلبة فيه للفارس ثلاثة أسهم وللفرس سهمان فصارت خمسة أسهم للفارس وفرسه، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحب الفرس - وهو الفارس - سهمًا واحدًا؛ فصارت ثلاثة أسهم، فبين حديث ابن عمر وحديث ثعلبة اختلاف واضح فعجيب جدًّا! الاستشهاد لحديث بما يخالفه ولا يوافقه لفظًا ولا معنى ولا حكمًا.

وقد لاحظ المُسْتَدْرِكُ هذا الفرق، فقال: "والملاحظ أن رواية ثعلبة رضي الله عنه تختلف لفظًا مع حديث ابن عمر مع اتفاقهما معنى".

فأيضًا اختلفت حكمًا ومعنى كما أوضحناه، وحديث ابن عمر متفق عليه، وحديث ثعلبة ضعيف فينبغي أن يقال: حديث ثعلبة خالف الصحاح، ولا يتحمل مثل تلك الطريق الضعيفة فيه هذا التفرد بهذا الحكم، ففي متنه نظر كما أن في إسناده ضعفًا.

فهل بلغ الشيخ ربيع عدم الفهم في الشواهد إلى هذا الحد؟ أم أنه يظن أن كتابه هذا سيطلع عليه من لا يفهم، ويكفيه مجرد عنوان أنه استدرك على فلان. وبهذا يُعلم أن استدراك المُسْتَدْرِكِ على هذا الحديث؛ تكلف مزري، وتناوش من مكان بعيد، وأن الحديث ضعيف للعلل التي أوضحناها فيه.

أما سعيد بن الحكم؛ فلم أضعف الحديث به، وإنما ترجمت بعد شيخ ابن ماجه محمد بن يحيى الذهلي المعروف أنه فيه ابن أبي مريم وسقطت من المطبوع لفظة: (أبي) فصار ابن مريم، وهو: ثقة ثبت، وابن لهيعة: ضعيف.

وقولي: "ضعيف" يوضح أن المقصود به ابن لهيعة ولو كان المقصود أن سعيد بن أبي مريم أيضًا ضعيف لكان التعبير بـ: (ضعيفين) بالثنائية، ومضيت في ترجمة رجال الإسناد أن يزيد بن أبي حبيب مدلس وقد عنعن، وعبد الرحمن بن ثعلبة مجهول، ولكن المُستَدْرِك إذا سقطت:

● لفظة.

● أو حرف.

● أو عثر على خطأ مطبعي هوّل به وولول.

٤- أن هذا الحديث في سرقة الجمل هو حديث ثعلبة أبي عبد الرحمن الأنصاري .

هكذا أخرجه ابن ماجه برقم (٢٥٨٨)، والطبراني (٨٨ / ٢) رقم (١٣٨٥) وأبو نعيم في "معرفه الصحابة" ترجمة ثعلبة أبي عبد الرحمن الأنصاري رقم (٤٠٦) وعن هؤلاء ابن الأثير في ترجمة ثعلبة أبي عبد الرحمن من "أسد الغابة" وابن حجر في ترجمة ثعلبة أبي عبد الرحمن الأنصاري من "الإصابة". وابن كثير في "جامع المسانيد" (٢٨٤) في مسند ثعلبة أبي عبد الرحمن ولم يذكر له سواه.

والحافظ المزي في "تحفة الأشراف" رقم (٢٠٧٥) قال: ثعلبة والد عبد الرحمن بن ثعلبة.

كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة عن أبيه... الحديث.

فتقرير المُستَدْرِك أن صاحب حديث سرقة الجمل هو ثعلبة بن عمرو خطأ ويوضح تقريره لذلك قوله بعد ذكره ثعلبة بن عمرو وقال: لهذا الصحابي حديثان ذكرهما ابن الأثير في "أسد الغابة".

٢ - اطلاع المُستَدْرِك على ترجمة الاثنين في المصادر التي ترجمت لهما كما أشار إلى "أسد الغابة" وقد أثبت لهما ترجمتين إحداهما رقم (٦٠٧) ذكر ترجمة ثعلبة أبي عبد الرحمن وحديث سرقة الجمل في ترجمته.

ثم ذكر رقم (٦٠٩) ترجمة ثعلبة بن عمرو بن محسن، ونقل عنده قول ابن عبد البر ثم قال: وأما ابن منده وأبو نعيم فلم يذكر في هذه الترجمة إلا أنه شهد بدرًا.

وأما حديث السرقة فذكره في حديث ثعلبة أبي عبد الرحمن المتقدم ذكره ووافق بفعله قول ابن منده وأبي نعيم في التفريق بينهما. فعقد لكل واحد منهما ترجمة.

ولم يلق المُستَدْرِك اعتبارا لهذا التفريق الذي صوبه الحافظ في "الإصابة" في ترجمة ثعلبة أبي عبد الرحمن قال: وذكر أبو عمر أنه ثعلبة بن عمرو بن محسن وأما ابن أبي حاتم فغاير بينهما وكذا الطبراني وهو الصواب، وكذا قال في "تهذيب التهذيب".

قلت: وكذا أبو نعيم في "معرفه الصحابة" وابن منده كما سبق فالتفريق بينهما هو الصواب، وكذا الحافظ المزي في ترجمة ثعلبة بن عمرو من "تهذيب الكمال" قال: شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ، ويقال: إنه أبو عمرة والد عبد الرحمن بن أبي عمرة وليس بصحيح، ثم وهم فعزى حديث السرقة إليه

ورمز له (ق) أي أنه عند ابن ماجه فخالف ما قرره في "تحفة الأشراف" وتبعه الحافظ في "التقريب" ومنه نقلت لترجمة ثعلبة وهو وَهَمَ إنما هو ثعلبة أبو عبد الرحمن الأنصاري وليس ابن عمرو.

٦- أن المُسْتَدْرِكَ اطلع ونقل كما ترى قولهم في ثعلبة بن عمرو شهد بدرًا وقتل يوم الجسر مع أبي عبيد ولم يذكر له الحافظ في ترجمته من "الإصابة" رقم (٩٧٢) ولا أبو نعيم في "معرفة الصحابة" رقم (٤١٦) ولا الطبراني في "الكبير" رقم (٣٩٤)، كل هؤلاء ترجموه ولم يذكروا له غير أنه شهد بدرًا، وقتل يوم الجسر، ولم يذكروا له حديثًا؛ لا حديث سرقة الجمل، ولا حديث سهم الفرس والفارس ولا غيرهما.

٧- أن الحديث المتعارض مع ما في الصحيحين وغيرهما الذي أورده المُسْتَدْرِكَ في مسند ثعلبة بن عمرو في: سهم الفرس والفارس إنما هو حديث أبي عمرة وكما عند أبي داود رقم (٢٧٣٥) مختصرًا ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" وقد خرجته في تحقيقي على "سنن البيهقي الصغرى" تحت حديث (١٥٣٨) وقد اختلف في سند الحديث ولفظه، مع بيان شدة ضعفه، وبهذا يعلم أن المُسْتَدْرِكَ لا يهمله تحري الصواب في هذا الاستدراك إنما يلتقط له أدنى شبهة ويستدرك بها بما فيها من الأخطاء والمخالفات، والله المستعان.



١٤ جعيل بن زياد الأشجعي رضي الله عنه

"٢٤ - جعيل بن زياد الأشجعي.

مترجم في "الإصابة" رقم (١١٧٤) و"أسد الغابة" (٧٦٤) و"الاستيعاب" (٣٣٤)، قال الحافظ ابن حجر: روي حديثه النسائي بسند صحيح. وقال ابن الأثير: كوفي له صحبة، وقيل فيه: جعال. حديثه عزاه الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" رقم (٣٢٤٧) إلى النسائي فقط.

حَدِيثُهُ قال الإمام النسائي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في "الكبرى" رقم (٨٧٦٧) في (السَّير) باب: ضرب الفرس: **أَخْبَرَنَا** محمد بن رافع، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي قال: حدثني رافع بن سلمة بن زياد، قال: حدثني عبد الله بن أبي الجعد عن جعيل الأشجعي، قال: غزوت مع رسول الله **ﷺ** في بعض غزواته وأنا على فرس لي عجفاء ضعيفة فلحقني رسول الله **ﷺ**، فقال: **"سر يا صاحب الفرس"**. قلت: يا رسول الله، عجفاء ضعيفة. فرفع رسول الله **ﷺ** مخفقة كانت معه فضربها بها وقال: **"اللهم بارك له فيها"**، قال: فقلت ^(١) رأيتني

(١) كذا، وفي النسائي: **"قال: فلقد رأيتني"**، وهو الصواب.

ما أملك رأسها إن ^(١) تقدم الناس، قال: ولقد بعث من بطنها باثني عشر ألفاً. اهـ وهو ضعيف.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٠ / ٢٨٠ رقم ٢١٧٢)، فقال: حدثنا علي ابن عبد العزيز، قال حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي قال حدثنا رافع بن سلمة به.

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٥ / ٢٦٣) رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣ / ٢٥) رقم (٣١٠) ^(٢)، فقال: حدثنا الحسين بن علي الحلواني قال: أخبرنا زيد بن الحباب قال أخبرنا رافع بن سلمة بن زياد به.

ومن طريق ابن أبي عاصم أخرجه ابن الأثير عند ترجمة جعيل من "أسد الغابة" رقم (٧٦٤) فسنده يدور على رافع بن سلمة بن زياد، روى عنه محمد ابن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي وهو ثقة ثبت متقن عابد، وزيد بن الحباب وهو صدوق، ورافع بن سلمة بن زياد مترجم في "التهذيب". روى عن أبيه وعم أبيه عبد الله بن أبي الجعد وآخرين، وعنه زيد بن الحباب ومحمد بن عبد الله الرقاشي وغيره، قال: الحافظ في "التقريب": "ثقة". وقال في "التهذيب": "ذكره ابن حبان في "الثقات". وجهله ابن حزم وابن القطان.

(١) كذا، والصواب: (أن).

(٢) الصواب: (١٣١٠).

قلتُ: والصواب ما قاله ابن القطان وابن حزم، أما توثيق الحافظين ابن حجر في "التقريب" والذهبي في "الكاشف" له فمحمول على أنهما أخذتا بتوثيق ابن حبان، وذلك لأن البخاري ذكره في "التاريخ الكبير" (١٠٣٩/٣) وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢١٦٦/٣) ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً. وشيخه عبد الله بن أبي الجعد الأشجعي الغطفاني مجهول حال روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن القطان: "مجهول الحال". اهـ من "التهذيب".

قال المُستدرك: أقول:

من منهج السلف التسامح في غير الحلال والحرام والعقائد.
أما أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب وما شاكل ذلك فلا يتشددون في نقد أسانيدها.

قال الحجوري في أحد رجال هذا الإسناد، وهو رافع بن سلمة الذي روى عن أربعة:

"قال الحافظ في "التقريب": "ثقة". وقال في "التهذيب": "ذكره ابن حبان في الثقات، وجهله ابن حزم وابن القطان".

ثم قال الحجوري: "قلت: والصواب ما قاله ابن القطان وابن حزم، أما توثيق الحافظين ابن حجر في "التقريب" والذهبي في "الكاشف" له فمحمول على أنهما أخذتا بتوثيق ابن حبان، وذلك لأن البخاري ذكره في "التاريخ

الكبير" (٣/ ١٠٣٩) وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣/ ٢١٦٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

أقول:

لا حجة لك في موقف هذين الإمامين.

أما البخاري رحمته الله قد ذكر تحت هذا الرقم ثلاثة ممن يسمى رافع:

١- رافع بن سلمة الأشجعي.

٢- قال غيره (أي غير زيد بن حباب) رافع بن زياد بن أبي الجعد البصري الأشجعي، وساق عنه رواية.

٣- ثم قال: "هو رافع بن سلمة بن زياد بن أبي الجعد".

فالظاهر أنه رجح أنه هذا الثالث الأخير، ولم يذكر له شيوخاً، ولا تلاميذ والظاهر أنه لا يعرف شيوخه ولا الرواة عنه، فليس في عمله هذا حجة، فقد يذكر العشرات في "تأريخه" ولا يذكر فيهم جرحاً ولا تعديلاً، فإذا وجد جرحاً واضحاً صرح به في صاحبه.

وأما ابن أبي حاتم فقال في (٣/ ٤٨١) من "الجرح والتعديل" في ترجمة رافع بن سلمة بن زياد الأشجعي.

قال: "روى عن أبيه، روى عنه زيد بن حباب ومسلم بن إبراهيم وسعيد بن سليمان النشيطي وهلال بن فياض سمعت أبي يقول ذلك.

قال أبو محمد: وروى عن حشرج الأشجعي".

فلم يعرف من شيوخ سلمة إلا أباه وحشرجاء، ولم يعرف من الرواة إلا هؤلاء الأربعة الذين ذكرهم، فهو يتوقف في مثل من هذا حاله، حتى يظهر له حاله من جرح أو تعديل، كما صرح بهذا في مقدمة كتابه "الجرح والتعديل".

وذكر له المزي سبعة من الرواة وهم:

- ١- زيد بن الحباب د. ٢- وسعيد بن سليمان النشيطي. ٣- وشاذ بن فياض. -
- ٤- وعبد الصمد بن عبد الوارث. ٥- وعلي بن الحكم المروزي س.
- ٦- محمد بن عبد الله الرقاشي س. ٧- ومسلم بن إبراهيم.

وقال ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات".

ولو وقف ابن أبي حاتم على هذه المجموعة من الرواة عن رافع، فلا يستبعد أن يصرح بتعديله، لا سيما وهو لم يجرحه أحد من الأئمة، وسأضرب مثالين ممن روى عنه رواية أقل ممن روى عن رافع بن سلمة، ومع ذلك وثقهما بعض الأئمة.

ذكر ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣/ ٤٨٣) رقم (٢١٧٨) أن راشد بن سعد روى عن خمسة، وأنه روى عنه أربعة.

ثم نقل توثيقه عن يحيى بن سعيد القطان حيث فضله على مكحول، ونقل بإسناده إلى الإمام أحمد أنه قال: لا بأس به، ونقل بإسناده إلى ابن معين أنه قال فيه: "ثقة". ثم نقل عن أبيه أنه قال فيه: "ثقة".

فقد وثق هؤلاء الأئمة من روى عنه أربعة.

٢- راشد مولى حبيب بن أوس.

قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣/ ٤٨٦-٤٨٧) بعد ذكر اسمه السابق:

"وقال بعضهم: ابن أبي أوس. ويقال: ابن أبي أويس، مصري، روى عن حبيب بن أوس، روى عنه يزيد بن أبي حبيب سمعت أبي يقول ذلك".

ثم ساق إسناده إلى يحيى بن معين أنه قال فيه: "ثقة، يروي عنه المصريون".

فقد وثق ابن معين من روى عنه واحد، ولم يذكر المصريين الذين رووا عنه.

وليحيى بن معين عدد من هذا الضرب يوثقهم، ذكرهم المعلمي في "التنكيل".

هذا نوع مع شدته المعلومة، ونحن لا نوافقه على كل من يوثقه من هذا النوع.

ولا نرد له كل توثيق؛ لأنه هو وغيره قد يوثقون من لم يرو عنه إلا عدد قليل لقرائن، منها اشتهاؤه بمنصب أو غيره.

ولنرجع إلى توثيق الحافظين الذهبي وابن حجر لرافع سلمة، وذلك أنهما وثقاه - والله أعلم - بناء على قرائن تضاف إلى معرفتهم بعدد من رووا عنه، لا مجرد اتباع لابن حبان.

وقال الحجوري في تضعيف شيخ رافع بن سلمة: "وشيخه عبدالله بن أبي الجعد الأشجعي الغطفاني مجهول حال روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال ابن القطان مجهول الحال". اهـ من "التهذيب".

أقول: إن مجهول الحال وهو المستور إذا وثقه أحد العلماء تُقبل روايته.
وعبد الله بن أبي الجعد مستور، وقد وثقه ابن حبان، فتقبل روايته، لا سيما،
وهي في غير الحلال والحرام.

قال الحافظ ابن حجر في "نخبة الفكر" (ص ٥٠):

"فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ، أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُوَثَّقْ:
فمجهول الحال، وهو الْمُسْتَوْرٌ".

ثم قال في "نزهة النظر" (ص ٥٠) معلقا على هذا الكلام:

"(فَإِنْ سُمِّيَ) الراوي (وانفرد) راوٍ (واحد) بالرواية (عنه)؛ فهو مجهول
العين؛ كالمبهم، فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح،
وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك.

(أو) إن روى عنه (اثنان فصاعدا ولم يوثق)؛ ف (هو مجهول الحال وهو
المستور)، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردّها الجمهور.

والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها
ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين.
ونحوه قول ابن صلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر".

تأمل قول الحافظ في مجهول العين: "فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من
ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك".

وتأمل قول: " والتحقق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين.

ونحوه قول ابن صلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر".

وعلى هذا فلا يحق للحجوري تضعيف هذه الرواية، لا سيما وقد قَبِلَ روايةَ هذا النوع جماعةً، ولا سيما وهي في غير الحلال والحرام، ولا سيما وقد صحَّح هذا الحديث الحافظ ابن حجر.

ومما يؤكد صحَّةَ هذا الحديث أن له شاهداً من حديث جابر رضي الله عنه، متفق عليه.

رواه البخاري في كتاب الشروط رقم (٢٧١٨)، ومسلم في كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح البكر (٥٧) تابع بعد رقم (١٤٦٦).

ونصه من "صحيح مسلم":

عن جابر بن عبد الله قال: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي «يَا جَابِرُ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «مَا سَأَلْتُكَ». قُلْتُ أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ. فَتَزَلَّ فَحَجَنَهُ بِمَحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ «ارْكَبْ». فَارْكَبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتُ». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا». فَقُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ. قَالَ «فَهَلَّا جَارِيَةٌ ثَلَاثِيهَا وَثَلَاثِيهَا». قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ وَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ». قُلْتُ:

نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتُ». قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ - قَالَ - فَأَنْطَلَقْتُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا». فَدَعَيْتُ فَقُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلُ. وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ فَقَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمْنُهُ».

والقصتان فيهما معجزتان لرسول الله ﷺ وكم له ﷺ من المعجزات يراجع لها دلائل النبوة للحافظ البيهقي رحمه الله.

وعلى كل حال فلا يصح إيراد هذا الحديث وصحابيه في "ضعيف المفاريد".

قال أبو عبد الرحمن:

جعيل بن زياد الأشجعي حديثه في قصة فرسه ضعيف .

لَمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي "ضَعِيفِ الْمَفَارِيدِ" مِنْ عِلَلِهِ.

وقد ذكر الحديث الذهبي في ترجمة عبد الله بن أبي الجعد الراوي عن جعيل وقال: تفرد به رافع بن سلمة بن زياد بن أبي الجعد عنه، ورافع متوسط صالح الأمر ممن إذا انفرد بشيء عُدَّ منكراً.

وعبد الله هذا، وإن كان قد وثق ففيه جهالة. اهـ

وفي أمثلة المُستَدْرِك -ببعض الثقات الذين لم يرو عنهم سوى أربعة أو نحوه- تدليسٌ. فهؤلاء قد وثقهم أئمة؛ فارتفعت عنهم الجهالة، حتى ولو لم يرو عنه سوى واحد، ما دام وثقه إمامٌ معتبر.

وانظر على سبيل المثال الأسقع بن الأسقع: وثقه ابن معين، ولم يرو عنه سوى سويد بن حجر، انظر "الجرح والتعديل" (٢/ ٣٤٤) وأمثاله كثير.

وكذا من روى عنه جمع ولم يوثق.

• فقد قال الذهبي في "المغني في الضعفاء" (١/ ١٣٧) ترجمة جناح الرومي: قال أبو حاتم: مجهول. قلت: قد روى عنه جماعة، وقد يقول أبو حاتم فلان مجهول، ويكون قد روى عنه جماعة. اهـ

• وأما ما نقله ابن أبي حاتم عن أبيه في مقدمة "الجرح والتعديل" (٢/ ٣٦): في رواية الثقة عن غير المطعون عليه أنها تقويه فإنما أراد ﷺ تقويه من جهالة العين إلى جهالة الحال الذي يصلح في الشواهد والمتابعات.

ولتعلم أن اعتراض المُستَدْرِك هنا مجرد شغب إليك أمثلة من عدم احتجاجة بمن روى عنه جمع ولم يوثقه معتبر:

فقد قال في كتابه "الذريعة" (١/ ٥٨٧) في الكلام على أثر الأوزاعي: "الإيمان: قول وعمل؛ يزيد وينقص". قال المُستَدْرِك: ضعيف.

في إسناده فديك بن سليمان لم أقف له على ترجمة إلا في "التقريب"، قال فيه الحافظ: مقبول. اهـ

فالمستدرك هنا يشدد في الآثار فضلاً عن الأحاديث المنسوبة للنبي ﷺ.

ثانياً: فديك روى عنه البخاري في رفع اليدين وعدد يزيدون عن خمسة وعشرين راوياً كما في "تهذيب الكمال"، ومع ذلك لم يوثقه سوى ابن حبان، وقال فيه الذهلي وهو من تلاميذه كان من العبّاد ومع ذلك ضعف المُسْتَدْرِك الأثر المروي من طريقه.

ومثال آخر قريب من حال رافع بن سلمة هذا فقد قال في عيسى بن هلال في كتابه "الذريعة" (٢ / ٤٥): في إسناده عيسى بن هلال الصدفي، قال الحافظ في "التقريب": صدوق. وقال الذهبي: وثق، يشير إلى توثيق ابن حبان.

وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٦ / ٢٩٠): روى عنه كعب بن علقمة ودراج وعياش بن عباس سمعت أبي يقول ذلك، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً والذي يظهر أن الرجل مستور؛ لأنه لم يوثقه غير ابن حبان وهو معروف بتساهله. اهـ

فانظر ما صار إليه المُسْتَدْرِك من اضطراب في الأقوال والأحوال.

وتأصيل المُسْتَدْرِك بقوله: منهج السلف التسامح في غير الحلال والحرام والعقائد على حد قوله تأصيل غير صحيح.

بل إن منهج أهل الحديث قاطبة: الحكم على الحديث بما ظهر من حال إسناده.

قال القاسمي رحمته الله في "قواعد التحديث" ص (٨١): "قال أئمة الفن: الصحيح: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، وسلم من شذوذ وعلة".

وقال ابن جماعة في "المنهل الروي": "اعلم أن الحديث الصحيح هو: ما اتصل سنده، برواية العدل، الضابط، عن مثله، وسلم من شذوذ وعلة.

فكل حديث جمع هذه الشروط فمتفق عليه -أي: على صحته-".

وقال ابن الصلاح في كتابه "علوم الحديث" بعد ذكر تعريف الحديث الصحيح، قال: "فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف".

ثانياً: أن هذا القول قد ردنا عليه في رسالتنا "نبذة نبيلة في الرد على مقدمة الشيخ ربيع الهزيلية" المذكورة في مقدمة هذا الرد، ونقلنا عن عدد من أهل الحديث ممن لم يرَ العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، حتى ولو لم يشتد ضعفه وأن في كتاب الله **عَزَّ وَجَلَّ** وفيما ثبت لذاته أو لغيره حسب قواعد الحديث المذكورة فيه غنية عن الضعاف، والله الحمد.

والعجيب من المستدرك قوله في أول الحديث: "من منهج السلف التسامح في غير الحلال والحرام والعقائد، أما أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب وما شاكل ذلك فلا يتشددون في نقد أسانيدها".

ثم ينقض هذا الكلام بقوله في آخر الحديث: "والقصتان فيهما معجزتان لرسول الله ﷺ وكم له من المعجزات يراجع لها دلائل النبوة للحافظ البيهقي". قلت: فالحديث ليس على قاعدتك هذه، فدلائل النبوة معقودة في العقائد.

وفيه إثبات بركة الله عز وجل من قوله: «بارك فيها»، وهذا من باب العقيدة لأن البركة: ثبوت الخير الإلهي في الشيء، وفيه أن الله عز وجل استجاب الدعوة النبوية، وتضمن صفة استجابة الله سبحانه لنبيه، قال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِآلِيفٍ مِّنَ أَمْلَتِكُمْ مُّرَدِفِينَ﴾ **❦**

وفيه من الفقه حكم الركوب على المركوب الضعيف، وأنه يجوز الركوب عليه إن لم يشق عليه أما إن شق عليه فإن رسول الله ﷺ أوصى بالرفق بالحيوان، فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة كلوها صالحة واركبوها

صالحة». وفيه أن أمير الجيش يكون في آخر القوم، ويتفقد رعيته، من قوله: فلحقني، وهذا من الأحكام.

وربما استنبط من فقهه الله في فهم الأدلة من ذلك ما لم يفهمه غيره كما دل عليه الحديث، «رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه». وقول الله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾.

فقد ذكر غير واحد منهم ابن الملقن رحمته الله: أن الحافظ العراقي شرح حديث الذي وقع على امرأته في نهار رمضان وهو صائم، شرّحه في مجلد ضخّم واستخرج منه ألف مسألة ومسألة.

وذكر ابن العربي المالكي في كتابه «أحكام القرآن» في تفسير آية الوضوء من سورة المائدة قال: "قال بعض العلماء إن فيها ألف مسألة ومسألة واجتمع أصحابنا بمدينة السلام فتبعوها فبلغوها ثمان مائة مسألة ولم يقدروا أن يبلغوها الألف".

ذكرنا هذا لبيان أنه قد يظن أن هذا الحديث في الترغيب والترهيب والآداب وعند الغوص في بديع علومه ومعانيه يتضمن أنواعا من الأحكام والعقائد فلهذا جرى أهل الحديث على ضبط أصوله ضبطا واحدا يعرف به الحديث الصحيح والحسن لذاته ولغيره والضعيف على تفاوت درجاته وقد ذكر الشيخ ربيع هذا التقعيد الباطل فإن المعلوم عن جماعة من أهل العلم التساهل في العمل الأحاديث الضعيفة التي لم يشتد ضعفها لا على أن أحاديث الترغيب والآداب لا يسيرون في أسانيدها على جادة ما يسيرون فيه في غيرها من معرفة أحوالها والحكم عليها بما تستحق، لما تقدم بيانه مما هم خبيرون به أن الأحاديث تتداخل فيها علوم شتى من الترغيب والترهيب والأحكام

والعقائد وقد صنف بعضهم في الترغيب والترهيب والأدب ك: "الترغيب والترهيب" للمنذري، و"الأدب المفرد" للبخاري فكم في هذه الكتب من عقائد وأحكام ما قد يفوق الحصر وربما ذكر البخاري الحديث في الأدب من "صحيحه" وكرره في الأحكام وفي التوحيد أو الاعتصام والإيمان بما يضيق هذا الموضع عن حصره.

أما حديث جابر الذي في "الصحيحين" ففيه غنية عن حديث جعيل لبعض الفوارق في لفظه؛ مثل: قوله في حديث جعيل: «اللهم بارك له فيها»، وقوله: «قد بعث من بطنها باثني عشر ألفاً»، وليس هذا في حديث جابر، والحقيقة أن المُستَدْرَك يستشهد ببعض الأدلة في غير موضعها.

ففي حديث جابر غنية عن حديث جعيل أما حديث جعيل ف: **ضعيف**.

من تفردات رافع بن سلمة التي هي مناكير كما ذكر الذهبي رحمته الله.

قلتُ؛ وبما أنها من معجزات النبوة فدلائل النبوة معقودة في باب العقائد.



جنادة بن أبي أمية

١٥

"٢٥ - جنادة بن أبي أمية.

حديثه ضعيف وثبت بشواهد كما في "صحيح المضاريد".

أقول:

وما الداعي إذن لإيراده هنا؟!

قال أبو عبد الرحمن:

ذكرناه لبيان أن هذا الصحابي المفرد لم يصح حديثه لذاته، وذكرناه هناك لبيان ثبوت متن الحديث.



١٦ الحارث بن عمرو السهمي

"٣٠ - الحارث بن عمرو السهمي، ويقال: الباهلي، يكنى أبا سفينة.

مترجم في "أسد الغابة" (٩٣٧) و"الإصابة" (١٤٥٨) و"الاستيعاب" (٤٢٩)، وقال ابن عبد البر: "له حديث واحد فيه طول، سمع النبي ﷺ يخطب بمنى أو عرفات ذكر المواقيت وذكر الضحية والعتيرة".

وقال الحافظ في "التهذيب": "روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً في مواقيت الحج والفرع والعتيرة وغير ذلك وعنه ابن ابنه زرارة بن بن كريم وابنه عبد الله بن الحارث". اهـ

عزاً^[١] حديثه في "التحفة" (٣٢٧٩) إلى أبي داود والنسائي.

قال أبو داود في الحج: **حدثنا** أبو معمر عبد الله بن عمرو عن عبد الوارث عن عتبة بن عبد الملك السهمي، قال: حدثني زرارة بن كريم أن الحارث بن عمرو حدثه قال: أتيت النبي ﷺ وهو بمنى أو بعرفات وقد طاف به الناس.

قال: فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك، قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق. اهـ

[١] في نسخة المستدرك (عزى).

وأخرجه أحمد في "المسند" (٤٨٥ / ٣) والنسائي في المجتبى (١٦٩ / ٧) و"الكبرى" والطبراني في "الكبير" (٣٣٥٠ / ٣)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢ / ٤٥٦ رقم ١٢٥٧) من طريق عتبة بن عبد الملك السهمي أن زارة بن الحارث السهمي حدثه عن الحارث بن عمرو فذكر الحديث.

وفي "مسند أحمد"، قال: حدثنا عفان قال: حدثني يحيى بن زارة قال: حدثني أبي عن جدي الحارث بن عمرو.. فذكر الحديث.

فصار مخرج الحديث في هذه الطرق: زارة بن الحارث بن عمرو، روى الحديث عنه عتبة بن عبد الملك ويحيى بن زارة.

وعتبة بن عبد الملك روى عنه جمع ولم أر من وثقه إلا بن حبان، قال الحافظ في "التقريب": مقبول.

ويحيى بن زارة روى عن جده، وقيل: عن أبيه عن جده في خطبة الوداع والعتيرة، وروى عنه جمع منهم: ابن المبارك، ومعتز بن سليمان، وزيد بن الحباب، وعفان، والطيالسي، أبو الوليد، وعاصم النبيل وغيرهم، قال في "التقريب": مقبول. وقال ابن القطان: لا تعرف حاله. وذكره ابن حبان في "الثقات".

قلت: هو مجهول حال كما قال ابن القطان.

وأبوه زارة بن الحارث قيل: له صحبة ولا يصح ذلك كما في "التهذيب"، وقال عبد الحق: لا يحتج بحديثه. وقال ابن القطان: لا يعرف. اهـ

والأمر كما يقول عبد الحق: أن حديثه هذا لا يصلح للاحتجاج لما فيه من المجاهيل.

قال المُستَدْرِكُ: أقول:

يحيى بن زرارة قال فيه الحافظ الذهبي في "الكاشف" ثقة.
وقال الحافظ ابن حجر: "مقبول".

وأقول:

إن هذا الحديث لصحيح إن شاء الله، رواه زرارة بن كريمة، وهو صحابي له رؤية عن الحارث بن عمرو صاحب هذا الحديث.

وأثبت رؤية زرارة للنبي ﷺ أبو نعيم "المعرفة" (١٢٣٢/٣) رقم (١٠٨٤)، والحافظ في "التقريب".

وقال الحافظ في "التهذيب" (٣٢٣/٣): "وذكره ابن منده، ولم يخرج له شيئاً".

وخالف في صحبته ابن حبان وعبد الحق.

"وقال عبد الحق: لا يحتج بحديثه، قال ابن القطان يعني أنه لا يعرف".

والراجح إثبات صحبته، والمثبت يقدم على النافي، لاسيما وأن المثبتين أعلم بالصحابة ممن خالفهم.

وروى عن زرارة ثلاثة من التابعين.

وهم: عتبة بن عبد الملك، قال فيه الحافظ: مقبول.

وقال فيه الذهبي: ثقة، وقوله هو الصواب؛ لأنه روى عنه جمع من الثقات كما ذكرهم الحجوري.

والثاني: يحيى بن زرارة، تقدم.

الثالث: سهل بن حصين الباهلي أورده أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٧٨٢/٢) في إحدى طرق هذا الحديث، وسهل هذا هو ابن أخي الأمير المجاهد قتيبة بن مسلم رحمه الله أورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (١٩٥-١٩٦)، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال فيه: ثقة".

وحسن هذا الحديث الألباني في "صحيح أبي داود" من طريق أبي داود ومن طرق أخرى مدارها على أبي معمر عن عبد الوارث عن عتبة بن عبد الملك عن زرارة، ولو رآه من طريق يحيى بن زرارة ومن طريق سهل بن حصين عن زرارة لصححه.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٥٩٠/٣).

وقال: "رجاله ثقات"، وهذا التوثيق لرجال الطبراني، ولو رآه من الطريقين الآخرين لصححه.

وإذن فلا يصح إيراد هذا الصحابي وحديثه في "ضعيف المفاريد".

قال أبو عبد الرحمن:

الحديث فيه: يحيى بن زرارته روى عنه جمع، ولم يوثقه معتبر، إنما ذكره ابن حبان في "الثقات"، مجرد ذكر.

وقال ابن القطان: "لا نعرف حاله". ووافقه على ذلك ابن حجر فقال: "مقبول"، كما هو اصطلاحه في مجاهيل الحال الذي لا يخفى على المستدرك وقد ضعف هو بمن قال فيه الحافظ: "مقبول" كما بيناه في هذا الرد.

وذكرنا في حديث علي بن طلق من طريق مسلم بن سلام جملة أمثلة على رواة قال عنهم الحافظ في "التقريب": (مقبول)، وحالهم دائر بين مجهول العين أو مجهول الحال ونقلنا عن الأئمة تضعيف الحديث بهذا الصنف وقد نقل الحافظ في "المنزهة" أن مجهول الحال المعبر عنه بهذا الوصف أن روايته ردها الجمهور والمُستدرك ممن نقل ذلك فيما سبق تحت حديث جعيل بن زياد، ونظيره عتبة بن عبد الملك كما سبق وقد تتابعا لكن زرارة بن كريمة.

قال ابن حبان: من زعم أن له صحبة فقد وهم.

وقال عبد الحق: لا يحتج بحديثه، وقال ابن القطان: لا يعرف.

وقال ابن الأثير في "أسد الغابة": ليست له صحبة، إنما الصحبة لجده.

وقال الدارقطني: يروي عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

قلتُ: وهذه طبقة التابعين.

وقال الحافظ في "الإصابة": ورواه أبو نعيم وقال: "ذكره المتأخرون". ولم يخرج له شيئاً وقد تقدم في الحارث بن عمرو، كذا قال وتعقبه ابن الأثير بأن ابن منده لم يفرد وإنما ذكر روايته عن أبيه عن جده.

قلتُ: ولم يتقدم لهم في ترجمة الحارث ما يدل على أن لزارة صحبة ولا رؤية. نعم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال: من زعم أن له صحبة فقد وهم. انظر "الإصابة".

وفي هذا نفي الحافظ لصحبة زرارة، تبعاً لمن نفاها فلم يعقب عليهم بشيء، وكذا الحافظ المزي في "تهذيبه" قال: روى عن جده وأثبت أن الصحبة لجده.

ولم يذكر الحافظ في "التقريب" ما يعارض ما أثبتته في "الإصابة" من عدم صحبته وغاية ما في "التقريب" ذكر القول برؤيته، وذكر القول بعدمها فما في "الإصابة" أبين في مقصود الحافظ.

فالحاصل:

أن هذا الحديث عن الحارث بهذا اللفظ المتضمن للتوقيت المذكور، وكون الناس طافوا بالنبى ﷺ بعرفه مع انشغاله وانشغالهم بالوقوف والدعاء لا يثبت؛ ولهذا ضعفه الإمامان عبد الحق وابن القطان.

وفي الحديث بتمامه بعض الزوائد غير هذا اللفظ وثبت عن صحابة آخرين رضوان الله عليهم.



١٧ الحارث بن مسلم التميمي رحمته الله

٣١- الحارث بن مسلم، وقيل: مسلم بن الحارث التميمي.

مترجم في "الإصابة" رقم (١٤٨٧) و(٧٩٨٢) و"أسد الغابة" (٩٦٢) و"الاستيعاب" لابن عبد البر رقم (٤٢٠).

قال البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: إن له صحبة وصحّح البخاري والترمذي وغير واحد أن اسم الصحابي مسلم واسم التابعي ولده الحارث، ورجح الحافظ في "الإصابة" أن الصحابي مسلم بن الحارث وإنما روى الحارث بن مسلم عن أبيه عن النبي ﷺ.

هكذا الروايات الصحيحة كما ذكر ذلك الحافظ المزي في "التحفة" عند رقم (٣٢٨١) وعزا حديثه إلى أبي داود والنسائي في "عمل اليوم والليلة".

حَدَّثَهُ قال الإمام أبو داود رحمته الله رقم (٥٠٨٠) في الأدب:

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، ومؤمل بن الفضل، وعلي بن سهل الرملي، ومحمد بن المصفي قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا عبد الرحمن بن حسان الكناني قال: حدثني مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي عن أبيه أن النبي ﷺ.

وأخرجه برقم (٥٠٧٩)، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النصر الدمشقي، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: أخبرني أبو سعيد الفلسطيني عبد الرحمن بن حسان به الحديث ^(١) وفيه: أن النبي ﷺ . أسر إليه فقال: «إذا انصرف ^(٢) من صلاة المغرب فقل: اللهم أجرنى من النار سبع مرات؛ فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب جوار منها. وإذا صليت الصبح فقل كذلك؛ فإنك إن مت في يومك كتب لك جوار منها».

الحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٠٢٢) من طريق أبي يعلى وهو في «مسنده»، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٨٨) و«الكبرى» (٣٣/٦) رقم (٩٩٣٩) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٥٣/٧) وأحمد في «المسند» (٢٣٤/٤) والطبراني في «الكبير» (٤٣٣/١٩ و ٤٣٤) من طريق عبد الرحمن بن حسان به . وسنده ضعيف .

فيه ولد هذا الصحابي مجهول، قال الدارقطني كما في «تهذيب التهذيب» ترجمة مسلم بن الحارث: وقيل: الحارث بن مسلم التميمي .

عن أبيه عن النبي ﷺ في الدعاء عند الانصراف من صلاة المغرب . قال الدارقطني: مجهول لا يروي عن أبيه غيره .

(١) وبقيّة الإسناد عن الحارث بن مسلم أنه أخبره عن أبيه مسلم بن الحارث التميمي .
تليق : وقد سقت بقيّة الإسناد قبله، وأحلت إليه بقولي: "به". فما الداعي لانتقاد عدم ذكر بقيّة الإسناد اختصاراً .

(٢) كذا، والصواب: «إذا انصرف»، كما عند أبي داود وغيره .

قلت: وسواء اسمه الحارث بن مسلم أو مسلم بن الحارث فإن ولد صحابي هذا الحديث مجهول، وقد ضَعَّف الحديث العلامة الألباني في "الضعيفة" رقم (١٦٢٤) فقال رحمته الله: رحم الله الحافظ لقد شغله تحقيق القول في اسم الصحابي عن بيان حال ابنه الرواي عنه الذي هو علة هذا الحديث عندي فإنه غير معروف، فتحسين حديثه حينئذ بعيد عن قواعد هذا العلم.

قال: فلم يجعل الحافظ في "التقريب" لولده ترجمة، ولكنه ذكره في ترجمة أبيه ونقل عن الدارقطني أنه مجهول وذكر أنه لم يجد فيه توثيقاً. ولهذا قال الإمام الذهبي في "الميزان"، قال الدارقطني: مجهول. اهـ وقال أبو حاتم: أما ابنه فلا يعرف حاله كما في "فيض القدير" للمناوي (١/ ٣٩٣). اهـ من "الضعيفة" مع زيادة بعض التخاريج والتوضيحات.

قال المُستَدْرِكُ: أقول:

إن لهذا الصحابي لحديثين أوردهما أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٥/ ٢٤٨٦) رقم الترجمة (٢٦٤٠)، قال رحمته الله:

"٦٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُبَيْشٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُسَاوِرٍ الْجَوْهَرِيُّ، ح.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَمِيُّ، قَالَ: ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ مُسْلِمٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا هَجَمْنَا عَلَى الْقَوْمِ، تَقَدَّمْتُ أَصْحَابِي عَلَى فَرَسِي، فَاسْتَقْبَلَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ يَضْجُونَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: تُرِيدُونَ أَنْ تَحْرُزُوا مِنْهُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قُلْتُ: قُولُوا: نَشْهَدُ

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَوْهَا، فَجَاءَنِي أَصْحَابِي ،
فَلَامُونِي، وَقَالُوا: أَشْرَفْنَا عَلَى الْغَنِيمَةِ فَمَنْعَتَنَا، ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
فَأَخْبَرُوهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ ، فَقَالَ: «تَذَرُونَ مَا صَنَعْتُ؟» لَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ
كَذَا وَكَذَا مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ ثُمَّ أَذْنَانِي فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ
تُكَلِّمَ: اللَّهُمَّ أَجْرَنِي مِنَ النَّارِ - سَبْعَ مَرَّاتٍ -؛ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذَلِكَ كُتِبَ
لَكَ بِهَا جَوَارٌ مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا: اللَّهُمَّ
أَجْرَنِي مِنَ النَّارِ - سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ تِلْكَ كُتِبَ اللَّهُ لَكَ بِهَا
جَوَارٌ مِنَ النَّارِ...»

٦٠٤٧ - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّطَوِيُّ، ثنا
هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ الْكِنَانِيُّ، عَنِ
الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ: مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ
ﷺ قَالَ: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجْرَنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ
مَرَّاتٍ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنَ
النَّارِ^(١)».

٦٠٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ،
ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ الْكِنَانِيُّ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ مُسْلِمٍ

(١) وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٢٥٣/٧).

التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لَهُ كِتَابًا بِالْوَصَاةِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ الْأَمْرَ، وَخَتَمَ عَلَيْهِ ^(١).

و أشار إلى هذا الحديث ابن الأثير في ترجمة أبيه الحارث في "أسد الغابة" (١/ ٤١٦) رقم الترجمة (٩٦٢)، وأورد له البخاري هذين الحديثين في "التاريخ الكبير" (٧/ ٢٥٣).

وذكر هذين الحديثين الإمام أحمد في "مسنده" (٤/ ٢٣٤).

وأورد الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (٦/ ٩٣ - ٩٤) هذا الحديث، وأشار إلى الحديث الثاني.

وهذه الكتب التي ذكرناها كلها من مصادر الحجوري، فماذا يريد الحجوري بهذا التصرف الغريب الذي تكرر منه؟! وإذا تبين للقارئ أن لهذا الصحابي حديثين، فله أن يقول للحجوري: إن إيرادك لهذا الصحابي في "ضعيف المفاريد" غلط.

قال أبو عبد الرحمن:

الحارث بن مسلم، وقيل: مسلم بن الحارث التميمي قدمنا ترجمته.
قال البغوي رحمته الله في "معجم الصحابة" رقم (٢١٢٧): مسلم بن الحارث سكن الشام، روى عن النبي ﷺ حديثاً ثم ساقه من طريق الحكم بن موسى قال: أخبرنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن حسان، قال: أخبر الحارث بن

(١) وهذا الحديث أيضاً أخرجه البخاري في (٧/ ٢٥٣).

مسلم التميمي عن أبيه مسلم بن الحارث قال: بعثنا رسول الله في سرية فذكر الحديث طويلاً، (ولم يذكر له غيره) وهو كما قال، روى عن النبي ﷺ هذا الحديث فقط حسب ما رأينا.

وقد ساقه أبو داود في "سننه" بتمامه إليك نصه: قال الإمام أبو داود برقم (٥٠٨٢):

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْخَمَصِيُّ وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْخَرَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْخَمَصِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - وهو بن مسلم - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ الْكِنَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «جَوَارُ مِنْهَا». إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا: «قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا». قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ فِيهِ إِنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ وَقَالَ عَلِيُّ وَابْنُ الْمُصَفَّى بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمُغَارَ اسْتَحْشَتُ فَرَسِي فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي وَتَلَقَّانِي الْحَيُّ بِالرَّزِينِ فَقُلْتُ لَهُمْ: قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُحْرَزُوا فَقَالُوا، فَلَا مَنِي أَصْحَابِي وَقَالُوا حَرَمَتْنَا الْغَنِيمَةَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَدَعَانِي فَحَسَّنَ لِي مَا صَنَعْتُ وَقَالَ: «أَمَّا إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا نَسِيتُ الثَّوَابَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ بِالْوَصَاةِ بَعْدِي». قَالَ فَفَعَلَ وَخَتَمَ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ.

وهكذا ساقه الإمام ابن حبان في "صحيحه" رقم (٢٠١٩) من طريق أبي يعلى قال: حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا الوليد فذكر الحديث بتمامه بهذا السند كما ذكره أبو داود، وفيه: قال ثم قال لي إني سأكتب لك كتاباً وأوصي بك من يكون بعدي من أئمة المسلمين، فكتب لي كتاباً وختم عليه ودفعه إليَّ وهكذا ساقه أبو نعيم في ترجمة الحارث بن مسلم رقم (٦٥٨) من "معرفته"

الصحابة" وابن الأثير في ترجمة الحارث بن مسلم من "أسد الغابة" والبخاري في "التاريخ الكبير" (٢٥٣ / ٧) وأحمد في "المسند" (٢٣٤ / ٤) وقال ابن كثير في "جامع المسانيد والسنن" رقم (١٩٨٨) رواه أبو داود والنسائي في "عمل اليوم والليلة" من حديث الوليد بن مسلم وله طرق كثيرة، وذكره الحافظ في ترجمة مسلم بن الحارث من "الإصابة" كل هؤلاء ومن سبق ذكرهم ساقوا الحديث حديثاً واحداً من طريق عبد الرحمن بن حسان به ومنهم من ساقه تاماً ومنهم من ساقه مختصراً ولم يذكروا له غير هذا الحديث الواحد .

وإذا نظرت إلى ماساقه المُستدرك هنا عن أبي نعيم وضح لك أنه قصد التطويل وإلا كان يكفيه أن يقول كما يزعم أن لهذا الصحابي لحديثين أحدهما هذا الذي ذكرناه والحديث قد ساقه أبو نعيم وغيره من طريق عبد الرحمن بن حسان به فهل خفي عليه هذا المعلوم البدائي اليسير عند من له أدنى معرفة بعلم الحديث أن الحديث الواحد ولو تعددت طرقه أنه حديث واحد.

الواقع أن هذا لا يخفى على من عرف طرق الحديث وله كتاب "بين الإمامين مسلم والدارقطني"، بما في صحيح مسلم من طرق عديدة للحديث الواحد لكنه لما قام رده هذا على العناد وأسسسه على غير تقوى من الله ورضوان لم يوفق فيه.



١٨ حازم بن حرملة الأسلمي

"٣٢- حازم بن حرملة الأسلمي، ويقال: الغفاري.

حديثه ضعيف وثبت بشواهد كما في "صحيح المفاريد".

قال المُسْتَدْرِكُ:

أقول:

ما دمت قد وضعتَ هذا الصحابي في "صحيح المفاريد"، فلا داعي لذكره هنا، وبرقم خلال سلسلة أرقام "ضعيف المفاريد".

وكذلك صنع الحجوري بحابس بن ربيعة التميمي، والحاتر الذي لم يذكر أباه ولا نسبه، ذكرهما برقمي (٢٨)، (٢٩) ضمن أرقام قسم "ضعيف المفاريد".

قال أبو عبد الرحمن:

تقدم الرد على المُسْتَدْرِكِ في هذا القول في انتقاده على الحديث المنسوب إلى بشير بن سعد وحديث جناده بن أبي أمية.



حبة بن خالد الخزاعي رحمته الله ١٩

"٣٣- حبة بن خالد الخزاعي أخو سواء بن خالد .

مترجم في "الإصابة" رقم (١٥٦٧) و"أسد الغابة" رقم (١٠٣٣) و"الاستيعاب" لابن عبد البر رقم (٤٨٤) مع ذكر حديثه عندهم.

قال الحافظ: "صحابي نزل الكوفة روى حديثه ابن ماجه بإسناد حسن".
فذكره. وقال في "التقريب": "صحابي له حديث واحد".

حَدِيثُهُ قال الإمام ابن ماجه رحمته الله رقم (٤١٦٥) في كتاب الزهد:

حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سلام ابن شرحبيل أبي شرحبيل عن حبة وسواء ابني خالد قالوا: دخلنا على النبي صلوات الله عليه وآله وهو يعالج شيئاً فأعناه عليه، فقال: لا تياسا من الرزق ما تهزرت رؤسكما فإن الإنسان تلده أمه أحمر ليس عليه قشر ثم يرزقه الله **عَزَّ وَجَلَّ**. اهـ

قال في "زوائد ابن ماجه": إسناده صحيح وسلام بن شرحبيل ذكره ابن حبان في "الثقات"، ولم أر من تكلم فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات. اهـ

قلت: أخرجه الطبراني في "الكبير" (٨/٤) وأحمد في "المسند" (٤٦٩/٣) وابن سعد في "الطبقات" (٣٣/٦) فذكر الحديث من طريق الأعمش عن سلام بن شرحبيل عن حبة وسواء ابني خالد... الحديث .

وسلام هذا قال في "التهذيب": روى عنه الأعمش وروى عن حبة وسواء .. ذكره بن حبان في الثقات. اهـ

وقال في "التقريب": مقبول.

قلت: بل هو مجهول ومع هذا تضاف عنعنة الأعمش فيه فإن لم نعل بها مطلقاً لكن بما أنه قد وجد هذا المجهول في السند ذكرناها مع غيرها .

تنبيه: الحديث حديث هذين الأخوين وكلاهما قد قيل فيه صحابي.

وسواء مذكور في "التهذيب" قال الحافظ: له صحبة".

قال المُسْتَدْرَكُ: أقول:

ضعفتَ هذا الحديث بسلام بن شرحبيل، وقد وثَّقه ابن حبان، ولم يجرحه غيره.

قال فيه الحافظ: "مقبول"، وقال فيه الذهبي: "وُثِّق".

ومثل هذا التوثيق قد يحصل من ابن معين رحمهُ اللهُ لقرائن، والله أعلم.

وقد بنى ابن أبي حاتم إثبات صحبة حبة وأخيه سواء على هذا الحديث، وكذلك كل من ترجم لهما، وحسنه الحافظ ابن حجر، وصححه البوصيري.

وهذه المواقف من هؤلاء العلماء بناء منهم على أن هذا الحديث ليس من أحاديث الحلال والحرام والعقائد، وعلى أنه لم يجرح سلاماً أحد من الأئمة، فلا ينبغي أن تدخل حبة وأخاه في قسم المفاريد الضعيفة.

قال أبو عبد الرحمن:

حبة بن خالد الخزاعي أخو سواء.

قال الحافظ ابن حجر في "التقريب": صحابي له حديث واحد، وقال المناوي في شرح هذا الحديث عن حبة وسواء: صحابيَان نَزَلَا الكوفة لهما حديث واحد. اهـ من "فيض القدير" وذكره ابن الجوزي في "تلقيح فهم أهل الأثر من أصحاب الحديث الواحد".

وقال الإمام ابن حزم في كتابه "أسماء الصحابة الرواة" رقم (٨٠٥-٨٠٦): حبة وسواء ابنا خالد لهما حديث واحد. اهـ
وَحَدِيثُهُ فِي إِسْنَادِهِ سَلَامٌ بَنَ شَرَحْبِيلَ مَجْهُولٌ.

قال الذهبي رحمته الله في "الميزان": ما روى عنه سوى الأعمش ووثق.

قلت: لم نعلم أحدا وثقه غير ابن حبان.

وضَعَفَهُ الألباني في "السلسلة الضعيفة" رقم (٤٧٩٨) واعتبر حكم البوصيري عليه بالصحة تساهلا.

واعتبر قول الذهبي في سلام: "وثق" غمزا فيه؛ فقال يشير إلى تضعيف توثيقه: "فإنه ما وثقه غير ابن حبان ولهذا لم يوثقه الحافظ بل قال فيه مقبول عند المتابعة. اهـ

قال المُسْتَدْرِكُ : وقال الذهبي: وثق. ومثل هذا التوثيق قد يحصل من ابن معين رحمته الله لقرائن والله أعلم.

قلتُ: المُسْتَدْرِكُ يعلم يقينا أن قول الذهبي: "وثق" إنما يشير إلى توثيق ابن حبان، فقد قال في كتابه **"الذريعة"** (٢/ ٣٧٠) في الكلام على حديث أبي أمامة ضعيف؛ فيه عمرو بن عبد الله الحضرمي، ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وقال الحافظ في **"التقريب"**: مقبول، وقال الذهبي في الكاشف: وثق. إشارة إلى توثيق ابن حبان. اهـ

ولم يقل هناك ومثل هذا التوثيق قد يحصل من ابن معين، فإن هذا الكلام بعيد عن التحقيق العلمي.

وقال العلامة الألباني **رحمته الله** في **"السلسلة الصحيحة"** (٢١٨٠): في ترجمة وكيع بن عدس: و قال الذهبي عنه في **"الكاشف"**: "وثق" ! قلت: يشير إلى أن ابن حبان وثقه، وأن توثيقه هنا غير معتمد لأنه يوثق من لا يعرف، وهذا اصطلاح منه لطيف عرفته منه في هذا الكتاب، فلا ينبغي أن يفهم على أنه ثقة، عنده كما يتوهم بعض الناشئين في هذا العلم. اهـ

ولو ظفر المُسْتَدْرِكُ بمثل هذه الكلمة من هذا الإمام عليّ لما رحمني من أساليب التشنيع المعروفة عنده.

وأيضا اعترض المُسْتَدْرِكُ عليّ تَضْعِيفَهُ بِنَاءً عَلَى تَقْعِيدِهِ الْحَادِثِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ مِنْ أَحَادِيثِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْعَقَائِدِ.

وقولهم: إنه ليس من أحاديث العقائد هذا باطل أدى إليه قصور التفهم للحديث فإن قوله: **"لا تياسا"**: فيه نهى عن اليأس، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٨٧) [يوسف: ٨٧]. وهذا من العقيدة.

ومن توحيد الربوبية اعتقاد الإنسان وإيمانه أن الرزق من الله **عَزَّ وَجَلَّ** لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ ﴿٥٨﴾ [الذاريات: ٥٨].


ولهذا قال الطحاوي رحمته الله: "خالق بلا حاجة، رازق بلا مؤنة"، فأدخل ذلك الطحاوي في العقيدة.

وكذا أدخله السفاريني في منظومته المسماة "الدرة الرضوية في عقيدة أهل الفرقة المرضية"، فقال رحمته الله:

والرزق ما ينفع من حلال وضده فحل عن المحال
لأنه رازق كل الخلق وليس مخلوق بغير رزق
ومن يمت بقتله من البشر أو غيره فبالقضاء والقدر
ولم يفت من رزقه ولا الأجل شيء فدع أهل الضلال والخلل
وانظر شروح هذه الآيات، وكم ذكر أهل العلم من مسائل في العقيدة تتعلق
بالرزق، وفيه التعاون على البر والتقوى، وفيه تواضع النبي صلوات الله وسلاماته عليه وقيامه بشئونه.

قلتُ: ويضاف إلى ذلك ما يتضمنه الحديث على فرض صحته من الرد على النظام الإشتراكي الذي مضمونه أن الناس سواء في المعاش سواء من رزقه الله أم من لم يرزقه؛ لهذا نجد أهل العلم يردون عليهم في كتب صنفت في العقيدة بأدلة الرزق كقوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمًا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وأمثالها، ولشيخنا العلامة الوادعي رحمته الله رحمة واسعة خطبة جمعة مفيدة في الرد على الاشتراكية جمع جملة بحث من هذه الأدلة، لولا إقبال الكتاب لذكرت جملة منها، ومحل الرد عليهم من هذا الحديث ثم يرزقه الله، فمن رزقه الله لا يجوز أن يشاركه فيما أعطاه الله أحد إلا بطيبة من نفسه كما في الحديث الصحيح: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه». وفي الحديث إثبات

صفة العزة وصفة الجلال لله عز وجل من قوله يرزقه الله عز وجل، فالله المستعان يا شيخ والله ما كنت أحب أن تحصل منكم هذه العجائب.



٢٠ دغفل بن حنظلة الشيباني

٤٢- دغفل بن حنظلة الشيباني نسابة العرب.

مترجم في "الإصابة" رقم (٢٤٠٤) و "الاستيعاب" لابن عبد البر رقم (٧٠١) و "أسد الغابة" رقم (١٥١٣).

قال البخاري: "لا يعرف لدغفل صحبة"، وقال البارودي: "في صحبته نظر"، وقال أحمد: "من أين له صحبة". وقال ابن سعد: "لم يسمع من النبي ﷺ". وقال الترمذي: "له [١] سماع منه وكان في زمنه رجلاً". اهـ من "الإصابة" وقال ابن عبد البر: "لا يصح عندي سماعه من النبي ﷺ". اهـ وذكر له الحافظ المزي في "التحفة" حديثاً واحداً برقم (٣٥٣٩) عزاه للترمذي وهو الآتي :

حَدَّثَنَا قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ رَقْم (٣٦٦) مِنَ الشَّمَائِلِ:

"حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ دَغْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَفَّى وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً".

[١] صوابه: قال الترمذي: لا يعرف له سماع منه، وكان في زمنه رجلاً.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٢٥٤ / ٣) والطبراني (٢٦٨ / ٤) وابن أبي عاصم في "الأحاد والمثنوي" (٣ رقم ١٦٧٢ و ١٦٧٣ و ١٦٧٤)، وقال البخاري في "التاريخ" .. بعد ذكر الحديث، قال: "ولا يتابع عليه ولا يعرف سماع الحسن من دغفل ولا يعرف لدغفل إدراك النبي ﷺ"، وقال ابن عباس و عائشة ومعاوية: توفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة، وهذا أصح. اهـ

قلت: نعم حديث ابن عباس أخرجه البخاري رقم (٣٩٠٣) ومسلم رقم (٢٣٥١)، وحديث عائشة أخرجه البخاري رقم (٣٥٣٦) ومسلم رقم (٣٣٤٩) وحديث معاوية أخرجه مسلم رقم (٢٣٥٢).

وأخرج مسلم رقم (٢٣٤٨) من حديث أنس بن مالك، قال قُبِضَ رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة ^(١) وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين سنة ^(٢).

قلت: فَعُلِمَ من هذا أن حديث دغفل بن حنظلة سنده ضعيف. ومتنه منكر جداً، وسبق في ذلك قول الإمام البخاري رحمه الله .

وقد جاء في مسلم رقم (٢٣٥٣ / ١٢٢) من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين سنة ^(٣).

(٢،٣،١) لم يذكر لفظ: «سنة» في هذه الثلاثة المواضع، وذكر لفظ: «سنة» في حديث عائشة ومعاوية وابن عباس في موضع ثان.

قال النووي رحمته الله: ذُكر في الباب ثلاث روايات: إحداهما: أنه عليه السلام توفي وهو ابن ستين سنة، والثانية: خمس وستين سنة، والثالثة: ثلاث وستون سنة. وهي أصحها وأشهرها - رواه مسلم من حديث عائشة وأنس وابن عباس -.

واتفق العلماء على أن أصحها ثلاث وستون وتأولوا الباقي عليه. فرواية: «ستين» اقتصر فيها على العقود وترك الكسر، ورواية الخمس متأولة أيضًا وحصل فيها اشتباه وقد أنكر عروة على ابن عباس قوله: «خمس وستون» ونسبه إلى الغلط وأنه لم يدرك أول النبوة ولا كثرة ^(١) صحبته بخلاف الباقيين.

قال المُستَدْرِكُ: أقول:

١- ترجمة دغفل في «الإصابة» برقم (٢٣٩٩).

٢- وقول الحجوري: "وقال الترمذي: له سماع منه وكان في زمنه رجلاً اه".

أقول: في «الإصابة»: "وقال الترمذي: لا يعرف له منه سماع منه، وكان في زمنه رجلاً".

وهو في «الشمايل» برقم (٣٨٢) كما نقله الحافظ.

٣- لدغفل حديثان: هذا الحديث الذي أورده الحجوري في كتابه، وفي هذه الترجمة.

(١) كذا، والصواب: (ولا، كثرت صحبته).

والثاني: عن الحسن عن دغفل بن حنظلة عن النبي ﷺ: «كَانَ عَلَى النَّصَارَى صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ مَلِكٌ فَمَرَضَ فَتَأَلَّى: لَيْسَ شِفَاهُ اللَّهُ لِيَزِيدَنَّ عَشْرًا، ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِمْ مَلِكٌ بَعْدَهُ فَأَكَلَ اللَّحْمَ فَوَجَعَ فَاهُ، فَتَأَلَّى: لَيْسَ شِفَاهُ اللَّهُ لِيَزِيدَنَّ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَهُ مَلِكٌ، فَقَالَ: مَا نَدْعُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ أَنْ نُتِمَّهَا وَنَجْعَلَ صَوْمَنَا فِي الرَّبِيعِ، فَفَعَلَ فَصَارَتْ خَمْسِينَ يَوْمًا».

وذكر البخاري هذين الحديثين.

وذكرهما أبو نعيم في "معرفة الصحابة" تحت الرقم (٢٥٨٤) تحت الترجمة (٨٧٩).

وذكرهما ابن الأثير في "أسد الغابة" .

وذكرهما الحافظ في "الإصابة" .

وقد رجع الحجوري إلى هذه المصادر، فكيف يتجاهل الحجوري هذا الواقع ويدخل دغفلا في "المفاريـد" سواء أكان يعتقد صحبته أولا يعتقدها؟

قال أبو عبد الرحمن:

دغفل بن حنظلة الشيباني ، ذكره ابن الجوزي في كتابه "تليـيح فهم أهل الأثر من أصحاب الحديث الواحد" وذكره أبو محمد بن حزم في كتابه "أسماء الصحابة الرواة" رقم (٧٧٦) ولم يذكر له الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" غير هذا الحديث.

ثانيا: أننا قد رجحنا عدم صحبته بنقل أقوال أئمة الحديث التي نقلها المُستدرك عني في كتابه بكمالها، وكالاتفاق كما في ترجمته في "التهذيب"

و"الميزان" بعدم صحبته. والذهبي ما يذكر في "ميزان الاعتدال" من له صحبة كما أبان ذلك في أوله.

ثالثاً: حديثه: «أن النبي ﷺ توفي وهو ابن خمس سنين». وله هذا الحديث فقط.

كذا عند الطبراني في "الكبير" (٦٨/٤) والبغوي في "المعجم" رقم (٦٤٥) والترمذي في "الشمائل" (٣٦٦) وآخرين ، ولم يذكر له الحافظ ابن كثير في "جامع المسانيد والسنن" رقم (٥٠٩) إلا هذا الحديث من طريق قتادة عن الحسن عن دغفل فساقه، وقال: «وكان على النصارى صوم رمضان.. إلخ». اهـ.

ولا يعرف للحسن سماع منه، ودغفل الصحيح عدم صحبته بل هو مجهول.

قال الذهبي في "ميزان الاعتدال": يكفي في جهالته كون أحمد ما عرفه وهو ذهلي شيباني. وسئل عنه أحمد مرة فقال: من أين له صحبة. ومثله قول الترمذي بعدم سماعه، وسقطت منه كلمة: (لا يعرف) فجعل المُستَدْرِكُ عليها نقدًا خاصًا، مع أن السياق كله في نقل نفي سماعه ونفي صحبته، والأصل الذي أخذنا منه فيه النفي وليس لإثبات صحبته وسماعه.

وقد عَلِمَ أن الحافظ قال في "التقريب": "مُخْضَرٌ، وَيُقَالُ: لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا يَصَحُّ"!!!.

وثالثاً: أن ابن الجوزي قد ذكره في كتابه "التلقيح من أصحاب الحديث الواحد".

ورابعاً: أن حديثه المذكور ثانياً في صيام النصاري الراجح وقفه؛ فقد أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٢٦/٤) وابن الأعرابي في "المعجم" (٢٠٥٨) وابن عساكر في "تاريخه" (٢٨٧/١٧) وغيرهم من طريق معاذ بن هشام به موقوفاً، وجاء مرفوعاً عند البخاري في "تاريخه" (٢٥٤/٣) وكلاهما لا يصح لما تقدم. وهذا يفيد صحة ما جزم به الأئمة؛ أن دغفل بن حنظلة ليس له إلا هذا الحديث الضعيف، لكنه يصطاد في الماء العكر.



٢١ رافع بن سنان الأنصاري الأوسي رضي الله عنه

"٤٨- رافع بن سنان الأنصاري الأوسي.

مترجم في "الإصابة" رقم (٢٥٣٨) و"أسد الغابة" (١٥٨٥) و"الاستيعاب" (٧٣١)، قالوا: هو جد عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان. قلت: جد أعلى وذكروا له قصة مع امرأته حين أسلم ولم تسلم.

حَدَّثَهُ قال الإمام أبو داود رحمته الله رقم (٢٢٤٤):

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أخبرنا عيسى، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال النبي ﷺ: «**اقعد ناحية**» وقال لها: «**اقعدي ناحية**»، قال: واقعد الصبية بينهما، ثم قال: «**أدعوها**»، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «**اللهم اهداها**» فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" رقم (٥٦٥٩ و ٦٣٥٢ و ٦٣٥٣ و ٦٣٥٤) وأحمد في "المسند" (٤٤٦/٥) وابن ماجه رقم (٢٣٥٢) من طرق عن عبد الحميد بن جعفر به.

وعبد الحميد بن جعفر:، قال في "التهذيب"، قال أحمد وابن معين ويحيى ابن سعيد وغيرهم: ثقة وأبوه ثقة، قال الحافظ المزي في ترجمة رافع بن سنان: "وفي إسناد حديثه اختلاف قد ذكرنا بعضه في ترجمة عبد الحميد بن سلمة".

وقال الزيلعي في "نصب الراية" (٣/ ٢٧٠-٢٧١): "ورواه يزيد بن زريع عن البتي فقال فيه: عن عبد الحميد بن يزيد بن سلمة أن جده أسلم وأبَتْ امرأته أن تسلم وبينهما ولد صغير فذكر الحديث مثله ..

وهذه الروايات لا تصح؛ لأن عبد الحميد بن سلمة وأباه وجده لا يُعرفون، ولو صحت لا ينبغي أن نجعله خلافاً لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جعفر فإنهم ثقات، وهو وأبوه ثقات، وجده رافع بن سنان معروف، والله أعلم". اهـ

وقال الحافظ في "التلخيص" (٤ رقم ١٦٦٩): "في سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر.

وقال ابن المنذر: لا يثبت أهل النقل وفي إسناده مقال".

قلت: وبما أن الحفاظ قد قالوا فيه ذلك فلا نحتج به".

قال المُسْتَدْرِكُ: أقول:

قال الحجوري: "قال الحافظ المزي في ترجمة رافع بن سنان: "وفي إسناد حديثه اختلاف قد ذكرنا بعضه في ترجمة عبد الحميد بن سلمة".

لكن الحجوري لم يرجع إلى هذا الاختلاف الذي ذكره المزي رحمته الله ليدرسه دراسة علمية ليصل إلى نتيجة صحيحة.

فاضطرت أنا إلى الرجوع لمعرفة هذا الاختلاف ودراسته؛ لأصل حسب طاقتي إلى نتيجة سليمة.

قال المزي رحمته الله في "تهذيب الكمال" (٤٣٢ / ١٦):

"س ق: عبد الحميد بن سلمة الأنصاري، عن أبيه (س ق) عن جده: أنَّ أبويه اختصما فيه إلى النبي صلوات الله عليه وآله أحدهما مسلم والآخر كافر.

وعنه: عثمان البتي (س ق)، قاله إسماعيل بن علي (س ق)، عن عثمان البتي وقال سفيان الثوري: عن عثمان البتي عن عبد الحميد الأنصاري، عن أبيه، عن جده، أنه أسلم وأبت امرأته أن تُسلم... الحديث.

وقال حماد بن سلمة (س) وعيسى بن يونس وعلي بن غراب عن عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه: أن رجلاً أسلم ولم تُسلم امرأته... الحديث مرسلًا.

وقال هشيم: عن عبد الرحمن بن سلمة أن رجلاً أسلم.

وقال عيسى بن يونس (د) في موضع آخر والمعافى بن عمران (س) عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده أبي الحكم رافع بن سنان: أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم... الحديث".

فأقول:

- ١) عبد الحميد بن سلمة لم يرو عنه إلا اثنان: عثمان البتي وهشيم. ولم يوثقه أحد، أورده الذهبي في "الكاشف" ولم يذكر أن أحداً وثقه.

وأورده الحافظ في "التقريب" وقال: "مجهول"، أي مجهول حال، وهو المستور^(١).

وعثمان البتي الراوي عن عبد الحميد ليس بالحافظ، قال فيه الحافظ في "التقريب": "صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأي".

ولهذا اضطرب في رواية هذا الحديث عن عبد الحميد بن سلمة، فروى عنه سفيان الثوري عن عبد الحميد عن أبيه عن جده أنه أسلم، وذكر أن القصة لجده.

وروى حماد بن سلمة وعيسى ويونس وعلي بن غراب عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه أن رجلاً أسلم...، وذكر القصة.

فقال البتي في هذه الطريق: "عن أبيه أن رجلاً"، وفي هذه الطريق مع جهالة عبد الحميد وأبيه مخالفة لرواية سفيان عن البتي.

وقال هشيم عن عبد الحميد بن سلمة أن رجلاً أسلم.

وهذه الطريق فيها إعضال حيث لم يذكر عبد الحميد أباه ولا جده.

لقد قال الحجوري عن هذا الحديث: "وأخرجه النسائي في "الكبرى" رقم (٥٦٥٩-٦٣٥٢-٦٣٥٣-٦٣٥٤) وأحمد في "المسند" (٤٤٦/٥) وابن ماجه رقم (٢٣٥٢) من طرق عن عبد الحميد بن جعفر به".

(١) والمستور ممن يعتبر ويستشهد بروايته، لكنه هنا خالف إسناداً رجاله ثقات، فظهر ضعفه فتدرد روايته، ويؤخذ برواية الثقات عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده، بخلاف حكم الحجوري المخالف لمنهج أئمة الحديث.

وهذه الطرق كلها في هذه المواضع من هذه المصادر مدارها على عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه وجده، إلا طريقاً واحدة في النسائي فيها إرسال.

وقد تبين للقارئ جهالة عبد الحميد بن سلمة وأبيه وعرف حال عثمان البتي.

فاجتمعت عدة علل في رواية عبد الحميد بن سلمة كما يرى القارئ. وقد يكون البتي دخل في هذا الاضطراب والاختلاف، فلعله سافر ذهنه من عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده إلى عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده.

أما رواية عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده، فالروايات عنه سليمة بعيدة عن هذه العلل.

فذكر الحافظ المزي هنا رواية عيسى بن يونس والمعافى بن عمران من كبار الثقات عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده بالقصة، وعبد الحميد بن جعفر وأبوه ثقتان، وجده صحابي، وأورد الإمام أحمد رواية عيسى بن يونس من طريق علي بن بحر - ثقة فاضل -، عن عيسى بن يونس عن عبد الحميد به متصلاً مرفوعاً.

(٢) إن الناظر في الكلام الذي نقله الحجوري عن الزيلعي في "نصب الراية" أن الزيلعي قد حكم على عبد الحميد بن سلمة وأبيه وجده بأنهم لا يُعرفون، أي : مجهولون، وأن الرواة عن عبد الحميد بن جعفر ثقات.

وأن عبد الحميد وأباه من الثقات، وأن جده رافع بن سنان معروف، وهذا من الزيلعي ترجيح واضح وتصحيح لرواية عبد الحميد بن جعفر، وتضعيف لرواية عبد الحميد بن سلمة.

وهو كلام علمي على منهج أهل الحديث.

ومع ذلك يقول الحجوري: "قلت: وبما أن الحفاظ قد قالوا فيه ذلك فلا نحتج به".

وقد رجّح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر.

وصحح هذا الحديث الألباني من طريق عبد الحميد بن جعفر في "صحيح أبي داود" برقم (١٩٤١)، وحكم على رواية البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده بالاضطراب الشديد، وهذا كلام حق.

ثم قال الألباني: "فلا تجوز معارضة رواية الجماعة عن عبد الحميد بن جعفر به".

وذكر أنه صحّح هذا الحديث الحاكم ووافقه الذهبي.

وكذا حكى عن ابن القطان ترجيح رواية عبد الحميد بن جعفر.

ثم نفى الألباني الاضطراب المدعى.

والظاهر أن هذا القول إنما يقصد به نفي الاضطراب عن رواية عبد الحميد ابن جعفر؛ فإنه لم يختلف عليه الرواة بخلاف رواية البتي عن عبد الحميد بن سلمة، فإن فيها اضطراباً بدليل أنه - أي: الألباني - قد حكم على رواية

عبد الحميد بن سلمة بالاضطراب الشديد، وحكم لرواية عبد الحميد بن جعفر بأنها صحيحة.

هذا ولحديث عبد الحميد بن جعفر شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الترمذي في "الجامع" (١٣٥٧)، والإمام أحمد في "مسنده" (٢/٢٤٦)، وابن ماجه في "سننه" (٤/٣٢) رقم (٢٣٥١).

قال الترمذي رحمته الله: "حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة الثعلبي عن أبي ميمونة عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلامًا بين أبيه وأمه.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وجد عبد الحميد بن جعفر.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وأبو ميمونة اسمه: سليم.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، قالوا: يُخَيَّر الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهم المنازعة في الولد. وهو قول أحمد وإسحاق، وقالوا: ما كان الولد صغيرا فالأم أحق به، فإذا بلغ الغلام سبع سنين خُيِّر بين أبويه". اهـ

فقول الحجوري في نهاية هذا البحث: "قلت: وبما أن الحفاظ قد قالوا فيه ذلك فلا نحتج به"، غير صحيح، وقد وضحنا صحته فيما سلف.

وإذن فلا يصلح أن يورده هذا الحديث في "ضعيف المفاريد".

قال أبو عبد الرحمن:

رافع بن سنان الأنصاري الأوسي.

أسلم، وأبت امرأته أن تسلم فأنت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال النبي ﷺ: «اقعد ناحية» وقال لها: «اقعدي ناحية»، قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «أدعوها»، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها» فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها.

قال الحافظ في "التلخيص" رقم (١٨٥٧): في سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة. وقال ابن المنذر: لا يشبهه أهل النقل.

قلت: وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، فإذا كان لا يشبهه أهل النقل من حفاظ الحديث، فالأصل أن قول حفاظ الحديث مقدم في الحديث على قول غيرهم.

قال الحافظ بن رجب في "شرح علل الترمذي" تحت قاعدة مهمة قال فيها: "قاعدة: حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل منهم لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان".

أما قول المُسْتَدْرِك لقد قال الحجوري: وأخرجه النسائي في الكبرى... إلى قوله: وهذه الطرق كلها في هذه المواضع من هذه المصادر مدارها على عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة... إلخ.

فالجواب: أن الحديث قد اضطرب فيه ألوانا؛ فقد جاء في نسبه بن جعفر.

وجاء في نسبه ابن سلمة كما نبه عليه الطحاوي في "مشكل الآثار" (٨/ ١٠٥) فقال: وعبد الحميد صاحب هذا الحديث قد بينه لنا عيسى بن يونس في روايته عنه أنه عبد الحميد بن جعفر فكل من نسبه إلى غير جعفر فإنما نسبه إلى كنية أبيه أو إلى أب من أبائه يسمى بذلك الاسم الذي ذكره به وقد حدثني أحمد بن محمد البغدادي، قال: حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، قال: سمعت أبا عاصم يقول: سمعت عبد الحميد بن جعفر يقول: أنا حدثت البتي بحديث التخيير. اهـ

وانظر أيضًا "الكبرى" للنسائي (٦/ ١٢٥ رقم ٦٣٥٢) باب الصبي يُسلم أحد والديه، فقد ساقه من طريق عبد الحميد بن جعفر، قال حدثني أبي عن جدي، وساقه بعد عن عبد الحميد الأنصاري عن أبيه عن جده، وساق بعده عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده.

بعضهم قال فيه عبد الحميد بن جعفر، وبعضهم قال فيه عبد الحميد بن سلمة وقولهم فيه ابن سلمة، قال الطحاوي: وَهَمْ.

وارتضى المُستَدْرِك الوَهْم ليستدرك به، وجانب الصواب لا ندري وهما منه أم اصطياذا في الماء العكر؟.

والحاصل:

أن الحديث محل ومثته منكر، وأن قولهم في عبد الحميد هذا الذي ذكرنا حديثه في "ضعيف المفاريد" ابن سلمة وَهَمْ أشار إليه الطحاوي وأسند إلى عبد الحميد بن جعفر أنه هو الذي حدث البتي بهذا الحديث، وإليك ترجمته من "التهذيب" قال رحمته الله: عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان.. إلخ - وذكر من وثقه -.

ووالده جعفر: قال العلائي في "جامع التحصيل": وروى أيضا عن جد أبيه رافع أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم وكان بينهما جارية الحديث قال عبد العزيز النخشي هذا مرسل لأنه لم يدرك جد أبيه. اهـ

وقال الحافظ المزي في "تهذيبه": روى عن جده رافع بن سنان على خلاف في ذلك.

وأخرجه الروياني في "مسنده" (١٥٠٩)، فقال: حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو عاصم ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : حدثني أبي ، أو غيره أن جدي أبا الحكم واسمه رافع... فذكره مرسلًا.

فأين هذه الدعوى من المُستَدْرِك أنه درس الحديث ليصل إلى نتيجة سليمة مع مخالفة إعلال الحفاظ للحديث سواء كانت هذه دراسته من جهده كما يزعم أو من جهد غيره.

ورواه عمير بن عبد المجيد الحنفي في "الصحابة"، فقال: ثنا عبد الحميد بن جعفر ، حدثني أبي وغير واحد ، من قومنا ، أن أبا الحكم، فذكره مرسلًا.

فهذا من الاختلاف على عبد الحميد بن جعفر، فكيف يقول المُستَدْرِك أنه لم يختلف عليه، وقد أبان الطحاوي أن عبد الحميد بن سلمة هو عبد الحميد بن جعفر فصار الاختلاف جميعا عليه، ولهذا أعله الحفاظ.

قال عبد العزيز النخشي: هذا مرسل؛ لأنه لم يدرك جد أبيه. اهـ

وقال ابن الملقن في "البدر المنير" (٢٥٠ / ٢٠): "احتج الإِصْطَخَرِيُّ من أَصْحَابِنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَثْبُت (لِلْكَافِرَةِ) حَقُّ الْحُضَانَةِ ، وَأَجَابَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَفَ أَنَّهُ يُسْتَجَاب

دعاؤه وأنه يختار الأب المسلم (وقصده) بالتخير استمالة قلب الأم . كَذَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْهُمْ ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ الصَّبَاغِ وَالْمَاوَرِدِيِّ ، وَتَبَعَهُمَا صَاحِبُ الْمَطْلَبِ (فَقَالَ: إِنَّهُ) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ " .

ونقل الشيرازي إجماع الأمة على أنه لا يسلم للكافر.

قلتُ: وهذا مما يدل على عدم ثبوته إجماع الأمة على عدم العمل به، أما دعوى النسخ فمردودة لعدم الدليل عليها، فقول من رد هذا الحديث لضعفه من أهل العلم هو الصواب، ولهذا قال الحافظ في "التلخيص" رقم (١٨٥٧) بعد أن ذكر أسباب رد هذا الحديث، قال ومنها رد الحديث بالضعف.

أما تأويله: أن النبي ﷺ جعل دعاءه بدل إبراز الحكم الشرعي وإلحاق الولد بأبيه؛ ليعلم ذلك الأمة فاستعاض عن الحكم الشرعي بالدعاء أن يهديه لأبيه ففي هذا نظر واضح؛ لأن المقام مقام قضاء يصير شرعاً للأمة.

وإنما الحديث ضعيف السند ومنكر المتن؛ لما تضمنه من جعل الحضانة للكافر، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

وانظر إلى صنيع المُسْتَدْرِك؛ كيف يجعل حديث أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي (١٣٥٧) وغيره : «أن النبي ﷺ خيّر غلاماً بين أبيه وأمه» شاهداً لحديث رافع بن سنان، مع أن حديث رافع فيه:

• إثبات الحضانة لامرأة كافرة.

• وأن النبي ﷺ ساوى بين امرأة كافرة وبين زوجها المسلم في حضانة ولدهما بالتخير.

وحديث أبي هريرة ليس فيه أن أحد الأبوين كافرٌ، وإنما هذا التخيير على ما دل عليه حديث أبي هريرة في حق صبي مميز بين أبوين مسلمين ^[١]، وهكذا يصنع المُسْتَدْرِك في كثير من استشهاده في هذا الكتاب فيستشهد بما يخالف لا بما يوافق.



[١] فقد جاء في لفظ الحديث عند عبد الرزاق (١٥٨/٧): أن الأم قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي... فَقَالَ رَوَّجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. اهـ

٢٢ الزيب بن ثعلبة رضي الله عنه

٥٣ - الزيب بن ثعلبة.

مترجم في "الإصابة" (٢٧٩١)، و"أسد الغابة" رقم (١٧٢٩)، و"الاستيعاب" (٨٧١)، قال ابن عبد البر والحافظ في "التهذيب" روى له حديثاً واحداً في سبي بني العنبر^(١). اهـ

قال أبو داود رحمته الله رقم (٣٦١٢) في الأفضيه باب القضاء باليمين والشاهد:

حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا عمار بن شعيب^(٢) بن عبد الله بن الزيب العنبري قال: حدثني أبي قال: سمعت جدي الزيب يقول: بعث نبي الله ﷺ جيشاً إلى بني العنبر فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ فركبت فسبقتهم إلى نبي الله ﷺ، فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة

(١) كذا وعبارة الحافظ في "التهذيب" (٣/ ٣١٠) وقال ابن عبد البر: يقال بالباء والنون، وروى له حديثاً واحداً.

(٢) كذا والصواب: (شعيب) آخره المثلثة، وأبوه عبيد الله، بالتصغير، ارجع إلى "الكاشف". و"التقريب" و"معرفة الصحابة" لأبي النعيم.

نكتة: كذا هو في نسخة من مطبوعات سنن أبي داود، طبع المكتبة العصرية بتحقيق محمد محيي الدين، ومنها نقلنا، وهي التي خرج عليها شرح ابن رسلان عمار بن شعيب بن عبد الله بن الزيب، ولكن نقل صاحب عون المعبود قول الحافظ عبد الغني بن سعيد في كتابه "مشتبه النسبة" أنه عمار بن شعيب بالثاء المثلثة، وقال: في أبيه عبيد الله.

الله وبركاته، أتاناً جندك فأخذونا وقد كنا أسلمنا وخضرمنا آذان النعم^(١) فلما قدم بلعنبر، قال لي نبي الله ﷺ: «هل لكم بينة على أنكم اسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام»، قلت: نعم، قال: «من بينتك». قلت: سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد فقال نبي الله ﷺ: «قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر». قلت: نعم. فاستحلفني، فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا آذان النعم، فقال نبي الله ﷺ: «اذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال ولا تمسوا ذراريهم، لولا أن الله لا يحب ظلالة^(٢) العمل ما رزيناكم عقالاً».

قال الزبيب: فدعنتي أُمي، فقالت: هذا الرجل أخذ زريبتني فانصرفت إلى النبي ﷺ. يعني فأخبرته، فقال لي: «احبس» فأخذ بتسليبه^(٣)، وقمت معه مكاننا، ثم نظر إلينا نبي الله ﷺ قائمين فقال: «ما تريد بأسيرك؟»، فأرسلته من يدي فقام نبي الله ﷺ. فقال للرجل: «رد على هذا زريبة أمه التي أخذت منها» فقال: يا نبي الله؛ إنها خرجت من يدي. قال فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل، فأعطانيه، وقال للرجل: «إذهب فزده أصعاً من طعام» قال: فزادني أصعاً من شعير. اهـ

وسنده هذا ضعيف، في سنده مجاهيل كما في «عون المعبود»: عمار بن شعيث مجهول حال، وأبوه شعيث كذلك.

وعبيد الله بن الزبيب لم أر من روى عنه غير ابنه ولم أر معتبراً وثقه.

(١) أي قطعنا أطراف آذان النعم.

(٢) كذا، والصواب: (ضلالة العمل).

(٣) كذا، والصواب: (فأخذت بتسليبه).

قال المُستَدْرَكُ: أقول:

١- ترجمة الزيب بن ثعلبة في "الإصابة" برقم (٢٧٨٤).

قال الحافظ: روى عنه ابنه دجين وابن ابنه شعيث، وصرح بسماعه منه في "سنن أبي داود".

٢- لزيب ثلاثة أحاديث، لا واحد.

أوردها أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣/ ١٢١٨ - ١٢٢٠) رقم (١٠٦٥).
الأول: هذا الحديث الذي ساقه الحجوري.

والثاني: ساقه أبو نعيم بإسناده إلى شعيث بن عبيد الله بن زيب بن ثعلبة عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان عليه رقبة من ولد إسماعيل فليعتق من بلعبر".

والثالث: أورده بإسناد إلى شعيث عن عبيد الله حدثني أبي زيب أن رسول الله ﷺ دنا من زيب فمسح بيده وجهه ثم أجراها على صدره، قال: زيب حتى وجدت برد كف النبي ﷺ على سرتي، ثم قال رسول الله ﷺ:
«اللهم ارزقه العفو والعافية».

فهذه ثلاثة أحاديث رويت لزيب بن ثعلبة ومدارها على شعيث، قال فيه الحافظ ابن حجر: "مقبول"، وقال الذهبي في "الكاشف": "وثق".

فلا يصح إيراده في قسم "ضعيف المفاريد"؛ لأن له ثلاثة أحاديث.

قال أبو عبد الرحمن:

الزيب بن ثعلبة العبدي.

أحلت إلى ترجمته من "الإصابة" و"أسد الغابة"، فقول المستدرک: "ترجمته في "الإصابة" تكرار ليس إلا.

وذكر ابن عبد البر حديثه هذا في "الاستيعاب" في الأفراد من حرف الزاي من طريق عمارة بن شعيب به، وكون ابن عبد البر ذكره في الأفراد يفيد أنه ليس له إلا هذا الحديث الفرد.

وقال ابن حجر في "الإصابة": وله حديث، أخرجه أبو داود وقال في "التهذيب": وقال ابن عبد البر: يقال بالباء وبالنون، روى له حديثاً واحداً.

قلتُ: وليس له في "تحفة الأشراف" سوى هذا الحديث، ولم أر له رواية في مسند أحمد، فلو وجد له حديث آخر لم يكن على شرطنا في هذه المفاريد، ولتعلم أنه حديث واحد ترجم له البخاري في "التاريخ" رقم (١٤٩٤) من طريق شعيب بن عبد الله بن زيب عن أبيه عن جده فذكر قطعة من الحديث وهي قوله: «من كان عليه رقبة فليعتق من بلعبر».

وأخرج الحديث الطبراني في "المعجم الكبير" رقم (٥٢٩٩) بتمامه: من طريق شعيب بن عبد الله به مطولاً وفيه القطعة التي زعم المستدرک أنها حديث ثالث للزيب **رضي الله عنه** وهي قوله **ﷺ**: «اللهم ارزقه العفو والعافية» وهكذا هو مطول بسند واحد في "معجم الصحابة" للبغوي رقم (٩٠٦)، إلا أن البغوي جعله حديثين فجعل قول الزيب: ودعتني أمي كلدة... حديثاً آخر، وقال: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذين الحديثين.

وابن الأثير في "أسد الغابة" وابن عبد البر في "الاستيعاب" والحافظ المزي في "تهذيب الكمال" كلهم في ترجمة زيب لم يذكروا له إلا حديثا واحدا، بل قال الحافظ المزي في "تهذيب الكمال" بعد سوق الحديث بطوله بما فيه قوله: «اللهم ارزقه العفو والعافية» قال: رواه عن أحمد بن عبدة عن عمار بن شعيث عن أبيه شعيث قال: سمعت جدي الزيب فذكر نحوه ولم يذكر عبید الله في الإسناد، ولم يذكر قصة مسح يد النبي ﷺ على رأسه وما بعده. اهـ

وهذا يفيد تيقن جزم الحفاظ بأن زيبيا هذا ليس له إلا حديث واحد اختلف فيه فمنهم من زاد فيه ألفاظا، ومنهم من نقصها، ومنهم من ساقه مطولا، ومنهم من ساقه مختصرا واقتصر منه على بعض اللفظ.

وكذلك اختلف في لفظه على موسى بن إسماعيل؛ فتارة يرويه عن شعيث بن عبد الله بن زبيب كما رواه عمار بن شعيث هنا في حديث الباب، وتارة يرويه عن شعيث به مرفوعا: «من كان عليه رقبة من ولد إسماعيل فليعتق من بلعنبر» أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦٧ / ٥) وغيره.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: وهذا خلاف ما تقدم من ذكره. اهـ
ففي اللفظ الأول أن النبي ﷺ قال: ولا تمسوا ذراريتهم، وفي هذا اللفظ إثبات السبي وأن النبي ﷺ حث على إعتاقهم. اهـ
وكلا اللفظين لا يثبت لضعف الإسناد.



٢٣ زياد بن الحارث الصدائي

٥٣ - زياد بن الحارث الصدائي.

مترجم في "الإصابة" رقم (٢٨٥٧) و"أسد الغابة" رقم (١٧٩٣) و"الاستيعاب" (٨٣٠).

قال الإمام أبو داود رحمته الله رقم (٥١٤):

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي أنه أذن فأراد بلال أن يقيم فقال النبي ﷺ: «أن أخا صداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم» قال: فأقمت.

الحديث أخرجه الترمذي رقم (١٩٩) وابن ماجه رقم (٧١٧) والطبراني في "الكبير" رقم (٥٢٨٦) وأحمد في "المسند" (١٦٩/٤) وعبد الرزاق وابن أبي شيبة (٢١٦/١) والبخاري في "التاريخ" (٣٤٤/٣) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعيم به. و الإفريقي هذا ضعيف. فهو علة الحديث فقد قال الترمذي: "إنما يُعرف من حديث الإفريقي". وقد ضعفه القطان وغيره.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن: من أذن فهو يقيم.

وقد جاء من حديث ابن عمر عند العقيلي في "الضعفاء" (١٠٥/٢) و (٥٥٣) من ترجمة سعيد بن راشد السماك. فهذا الحديث عن ابن عمر هو علته، قال: فيه ابن معين: "ليس بشيء". وقال النسائي: "متروك".

قال المستدرك: أقول:

١- لهذا الصحابي حديثان، أحدهما: هذا الحديث الذي انتقده الحجوري، وسيأتي الكلام على الحديث الثاني.

٢- أخرج هذا الحديث الترمذي، وقال عقبه: "وفي الباب عن ابن عمر".

فالظاهر أنه يريد أن يبين أن هذا الحديث يعتضد بهذا الشاهد عن ابن عمر.

٣- قال الترمذي: "وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي".

و الإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره.

قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي ورأيت محمد بن إسماعيل يُقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث".

٤- وقال الترمذي عقب الكلام السابق: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذنَّ فهو يقيم".

أقول: وهذا العمل من أكثر أهل العلم مما يقوي هذا الحديث.

والظاهر أن الترمذي ساق هذا القول ليقوي به هذا الحديث.

وقد ضعف الإفريقي عددٌ من الأئمة ووثقه عدد آخر منهم.

وممن ضَعَفَه الإمام أحمد، ونُقل عنه أنه قال: لا أكتب عن الإفريقي.

لكنني رأيتُ أنه روى عنه هذا الحديث، وكتبه عنه في "المسند" (١٦٩/٤) ذكره مرتين في أولهما وكيع عن سفيان.

فالظاهر أن قول أحمد: "لا أكتب عنه". لا يصح عنه، والله أعلم، أو أنه غير رأيه في الإفريقي.

وأورد ابن شاهين هذا الحديث في كتابه "ناسخ الحديث ومنسوخه" برقم (١٦٩، ١٧٠، ١٧١)، من طرق مدارها على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

ثم أورد حديث عبد الله بن زيد في رؤيته في النوم للأذان من طرق، من رقم (١٧٢-١٧٥).

ونصه من إحدى هذه الطرق: "عن عبد الله بن محمد بن زيد عن عمه عبد الله بن زيد، قال: أري عبد الله بن زيد في المنام الأذان، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «ألقه على بلال» فألقاه علي بلال، فأذن بلال، فقال عبد الله بن زيد: أنا رأيته، وأنا كنت أريده. قال: «فأقم أنت».

ثم ذكر اختلاف العلماء في المؤذن، يؤذن ويقيم غيره.

قال رحمه الله: "وهذا باب قد اختلف الفقهاء فيه، وقد ذكره بعض الصحابة فروي عن أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه أنه قال: لا بأس بأذان الرجل والصلاة بإقامة غيره. وقال عبد العزيز بن رفيع: رأيت أبا محذورة أذن غيره فجاء هو فأقام. وقال سالم سبلان: خرجت مع عائشة رضي الله عنها في سفر إلى مكة فأمرت رجلا فأذن وشغل المؤذن ببعض الشيء فأمرت رجلا فأقام.

وقال الجريري عن عبد الله بن شقيق: إنه أذن غيره وأقام هو. وسئل مالك عن المؤذن بالصلاة وأقام غيره الصلاة بإقامته؟ قال: نعم. لا بأس بذلك يؤذن الرجل ويقيم غيره.

وهو قول محمد بن الحسن وقول أبي ثور، وأما سفيان الثوري فإنه كان يقول: إذا أذن الرجل فهو يقيم. وقال الشافعي: لو أذن رجل وأقام غيره كرهته. وأجازه. والذي يذهب إليه أحمد بن حنبل: الذي أذن فهو يقيم؛ فإن لم يفعل استقبل الأذان.

والذي يدل عندي على هذا أن عمر وحديث زياد بن الحارث الصدائي هو الناسخ لحديث الرخصة في الذي أذن وأقام غيره؛ لأن حديث عبد الله بن زيد هو الأول في الأذان، وحديث زياد بن الحارث بعد حديث عبد الله بن زيد، فأخذ [١] قومٌ بالأول وأخذ [٢] آخرون بالثاني، وقد ذكر الخلاف في الأذان فأجمع أكثر الناس على حديث عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب (٣).

وقال آخرون: بل علمه جبريل عليه السلام للنبي ﷺ في ليلة المعراج، فعلمه الأذان والصلاة جميعاً، وأنا ذاكره في الجزء الثالث إن شاء الله تعالى". اهـ

وفي "خلاصة البدر المنير" لابن الملقن (١ / ١٠٥ - ١٠٦): "٣٤١ - حديث زياد بن الحارث الصدائي رضي الله تعالى عنه، قال: أمرني رسول الله

[١] [٢] في الأصل: وأخذ، بالدال المهملة.

(٣) تقدم في كلام ابن شاهين أن حديث عمر وحديث زياد ناسخان لحديث الرخصة في الذي أذن وأقام غيره.

ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ : «إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم».

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي: إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحَسَنُ الْحَازِمِيِّ وَقَوَاهُ الْعَقِيلِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَفِي رِوَايَةِ لِلطَّبْرَانِيِّ وَابْنِ شَاهِينَ مَا ظَاهَرَهَا أَنَّ بِلَالَ كَانَ غَائِبًا وَكَانَ أَذَانَ زِيَادٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ كَمَا رَوَاهُ أَيُّضًا". اهـ.

فقد قوى العقيلي وابن الجوزي حديث زياد هذا، وحسنه الحازمي.

والظاهر أن ابن شاهين يصححه أو يحسنه، ومن هنا جعله مع حديث عمر ناسخين لما في حديث عبد الله بن زيد.

هذا ولحديث زياد بن الحارث زياد بن الحارث شاهد من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما رواه عبد بن حميد كما في "المنتخب" منه رقم (٨١١).

قال رحمته الله: "أنا عبيد الله بن موسى أنا سعيد السماك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنهما : أبطأ بلال يوما بالأذان فأذن رجل فجاء بلال فأراد أن يقيم فقال رسول الله ﷺ : «يقيم من أذن».

وأورد العقيلي هذا الحديث في ترجمة سعيد بن راشد، ونقل تضعيف ابن معين لسعيد بن راشد، ثم قال: "وقد روى هذا المتن بغير هذا الإسناد من وجه صالح".

انظر "الضعفاء" للعقيلي (١٠٥ / ٢).

فهو ثابت عند العقيلي من هذا الوجه الذي ذكره.

وقد رأى الحجوري هذا الكلام الذي قاله العقيلي، فلا ندري لماذا لم ينقله.

ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ٣٩٩) بإسناده إلى أبي القاسم البغوي، به.

ثم قال البيهقي: "أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، نا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا حفص بن غياث، حدثني الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع، قال: رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن إنسان قبله، فأذن ثم أقام.

وهذا إسناده صحيح شاهد لما تقدم".

أما الحديث الثاني لزياد بن الحارث:

فقد أورده أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣/ ١٢٠٩) رقم (٣٠٤٤).

قال **رحمته الله**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَسَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ هَاشِمٍ، ثنا أَبِي، ثنا قريش بن عطاء^[١]، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ تَكَفَّلَ اللَّهُ بِرِزْقِهِ».

[١] كذا، صوابه: (يُؤْتَسُّ بن عطاء) كما في مصادر التخريج الآتية.

أقول:

راجعت "تأريخ بغداد" و "تأريخ أصبهان" فلم يتبين لي من هو محمد بن علي بن الحسن في هذا الإسناد، وكذلك لم أقف على ترجمة لقريش بن عطاء. وهذا الحديث أورده الخطيب البغدادي في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" برقم (٧٠).

قال رحمته الله: أخبرنا أبو جعفر محمد بن جعفر بن علان الوراق، أنا عمر بن أحمد بن يوسف الدلال، نا محمد بن قاسم بن هاشم السمسار، نا أبي، نا يونس بن عطاء نا سفيان الثوري، عن أبيه عن جده، عن زياد بن الحارث الصدائي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ تَكَفَّلَ اللَّهُ بِرِزْقِهِ».

وأورد الخطيب أيضًا في "تأريخ بغداد" برقم (١٤٨٦).

قال: "أخبرنا أبو بكر البرقاني، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن القاسم بن هاشم بن سعيد البزاز البغدادي إملاء، حدثنا أبي: القاسم بن هاشم، قال: حدثنا يونس بن عطاء، قال: حدثنا سفيان الثوري عن أبيه عن جده عن زياد بن الحارث الصدائي، به مرفوعاً.

ثم قال الخطيب: "غريب من حديث الثوري عن أبيه عن جده، لا أعلم رواه إلا يونس بن عطاء، غير أن أحمد بن يحيى بن زكير المصري قد حدث به عن إسحاق بن إبراهيم بن موسى عن أبي زفر سعيد بن يزيد قرابة حجاج الأعرور، عن أبي ناشرة عن الثوري، ولعل أبا ناشرة هو يونس بن عطاء، فالله أعلم".

رجال إسناد الخطيب معروفون، أئمة، إلا يونس بن عطاء أورده ابن حبان في "المجروحين" برقم (١٢٤٣).

وقال فيه: "يروي العجائب، لا يجوز الاحتجاج به إذا نفرد".

وذكر مثاليين من غرائب.

أما قریش بن عطاء الوارد في إسناد أبي نعيم فلم أقف له على ترجمة كما أسلفت، وهل هو يونس بن عطاء وتحرف عند أبي نعيم أو هو غيره؟، لا نستطيع الجزم بهذا ولا بذاك.

وعلى كل حال فلزياد بن الحارث حديثان :

أحدهما: ثابت عنه، ويعتضد بعمل أكثر العلماء به وبشاهده من حديث ابن عمر.

وثانيهما: ضعيف.

وحيث ظهر للقارئ أن لهذا الصحابي حديثين أحدهما صحيح، فلا يصح إيراد في المفاريد الضعيفة ولا في صحيح المفاريد.

قال أبو عبد الرحمن:

تعسف المُستدرك في استدراكه على حديث زياد بن الحارث الصداي
تعسفاً مشيناً، خلص منه بركوب عدد من الأخطاء:

التعسف الأول: في شأن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد أجمل ترجمته الترمذي والنووي وغيرهما بقولهم: ضعيف عند أهل الحديث، ولخص الحافظ ابن حجر ذلك في "التقريب"، فقال: ضعيف في حفظه.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب. وقال ابن القطان: هو من أهل العلم والزهد بلا خلاف وكان من الناس من يوثقه لكن الحق أنه ضعيف بكثرة رواية المنكرات وهو أمر يعترى الصالحين كثيرًا لقلة نقدهم للرواة ولذلك قيل لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث. اهـ

وبالغ ابن حزم، فقال: هالك.

والمستدرك نفسه يضعف في تحقيقاته بعد الرحمن بن زياد ابن أنعم عند حديث رقم (٩٠٢) من **"الذريعة"** (١٠٥٩) فقال: حديث ضعيف في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف. قال الذهبي فيه في **"الكاشف"**: ضعفه. وقال الترمذي: رأيت البخاري يقوي أمره. وقال الحافظ في **"التقريب"**: ضعيف في حفظه.

ونقل قول الترمذي ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: لا أكتب حديث الإفريقي. ولم يعقب عليه هناك كما عقب هنا.

وأما قول المُستدرك عن قول الإمام أحمد لا أكتب عن الإفريقي ، فقال: لأنني رأيت أنه روى عنه هذا الحديث، وكتبه عنه في المسند، فالظاهر: أن قول الإمام أحمد لا أكتب عنه لا يصح عنه.

قلتُ: ناقل هذا عن الإمام أحمد هو الترمذي، وقد قال في **"عِلله الصغير"**: "وما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ فهو ما استخرجته من كتاب **"التاريخ"** وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل.. إلخ".

وهناك ما يعضد قول الترمذي فقد قال المروزي: قيل له: [يعني: لأبي عبد الله]: يروى عن الإفريقي؟ قال: لا، هو منكر الحديث. (سؤلاته) (٢٠٤).

وقال أحمد بن الحسين الترمذي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا تكتب لأربعة: موسى بن عبيدة، وإسحاق بن أبي فروة، وجوير، وعبد الرحمن بن زياد. "ضعفاء العقيلي" (١٧٣٢).

فلا مجال لاستظهار المستدرك هنا؛ بعدم صحة هذا القول، ولا أنه غير رأيه فيه وقد يقال: لعل الإمام أحمد أراد لا أكتب عنه احتجاجاً به فإن الإمام أحمد رحمته الله قد كتب عن مثل الإفريقي وعمن هو دونه.

ثانياً: جملة قول الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن هذا يقوي هذا الحديث مع أنه يرى أنهم يضعفونه نقل القول بضعفه عن أهل الحديث فانظر على تغافل عن تضعيف الترمذي للحديث بقوله لا نعرفه إلا من حديث الإفريقي، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره، وقال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، فالترمذي يضعف الحديث تضعيفاً واضحاً، والمستدرك يقابل هذا الوضوح بقوله الظاهر أن الترمذي ساق هذا القول يقوي به هذا الحديث، وهذا من قلب الحقائق.

وغير خاف على الأئمة أن الحديث يكون ضعيفاً وبينون الحكم على أصول أخرى تغني عنه لا على أن الحديث يقوى بذلك.

وقد سئلت اللجنة الدائمة برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله: ما معنى قول العلماء: إن الحديث ضعيف لم يصح ولكن جرى العمل عليه، وعلى العكس يكون الحديث صحيحاً ولكن العمل على خلافه؟

فأجابت: معنى أن يكون الحديث ضعيفاً ولكن جرى العمل عليه: أن يكون الحديث ضعيفاً من جهة متنه أو من جهة سنده؛ لضعف حفظ راويه أو إرساله، أو تدليس، أو جهالته ونحو ذلك، فلا يكون حجة بذاته لكن ما دل عليه من الحكم والمعنى يكون معمولاً به؛ لمجيء الحديث من طرق أخرى تقويه ليس فيها ضعف، أو لقيام أدلة أخرى صحيحة تدل عليه من القرآن أو السنة الصحيحة أو عمل الصحابة أو إجماع العلماء، فيعمل به بذلك. ومثال ذلك: ما رواه الترمذي في جامعه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر». ورفع هذا إلى النبي ﷺ فيه نظر.

ومع ذلك قال الترمذي عقبه: (العمل على هذا عند أهل العلم). يعني: اعتبار أن الجمع بين الصلاتين من غير عذر محرم ومن الكبائر كعمر رضي الله عنه ، ولقول الله تعالى: ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ۝٥٩ ﴾ [مريم: ٥٩]، وقوله سبحانه ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ﴾ [الماعون: ٥] ومثال ذلك أيضاً: حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه» رواه ابن ماجه وغيره، وهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث، لكن حكمه ومعناه صحيح معمول به.

قال النووي رحمته الله: اتفق المحدثون على تضعيفه، والمراد تضعيف رواية الاستثناء لا أصل الحديث، فإنه قد ثبت في حديث بئر بضاعة ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها. قال ابن المنذر: "أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس". فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه لا هذه الزيادة.

وأما معنى كون الحديث صحيحاً وجرى العمل على خلافه: فهو أن يكون الحديث منسوخاً بدليل صحيح متأخر عنه، أو يكون الحديث صحيحاً خالفه حديث أصح منه، ولا يمكن العمل بهما أو الجمع بينهما بتخصيص أو تقييد وغير ذلك من وجوه الجمع بينهما، فيرجح أئمة الحديث العمل بأحدهما وترك الآخر، عملاً بالمرجحات المعتبرة شرعاً، مثل عمل الصحابة به أو كثرة رواته ونحو ذلك، ويعتبر الحديث المرجوح شاذاً لوجود ما هو أصح منه. اهـ

من "فتاوى اللجنة الدائمة" (٣/ ١٩٢..)

ثالثاً: إننا قد نقلنا عن أهل العلم تضعيف حديث ابن عمر الذي أشار إليه الترمذي بقوله، وفي الباب عن ابن عمر وأن في إسناده سعيد بن راشد السماك، قال النسائي: "متروك". فذهب المُسْتَدْرِكُ ينقل الحديث ولم يعبأ بترك هذا الرجل ابن راشد بل ينقل تحته أنه روي من وجه آخر صالح، وقد علم المُسْتَدْرِكُ أن الوجه الآخر هو طريق الإفريقي وأنه ضعيف إنما صالح في المتابعات ولا متابع له عليه ليوهم أن حديث ابن عمر هذا قد روي من غير طريق سعيد بن راشد.

رابعاً: أن ابن الملقن قال في "البدر المنير" (٦/ ٢٦٠) تحت حديث ابن عمر أن المبهمة فيه الذي أذن هو الصدائي نفسه فعاد الحديث إلى أنه حديث الصدائي أما جعله عن ابن عمر ففيه سعيد بن راشد متروك إلا يعتبر بما تفرد به ولهذا أنكره العلماء كما في "البدر المنير" (٦/ ٤٦٠-٤٦١).

قال أبو حاتم كما في "العلل" رقم (٣٣٦): هذا حديث منكر وسعيد ضعيف الحديث، وقال مرة: متروك، وقال ابن عدي في ترجمته سعيد بن راشد: لا يتابعه على رواياته أحد. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمعضلات. وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال العقيلي في "الضعفاء" رقم (٥٧٥) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ قَالَ: سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ السَّمَّاكِيُّ يَرْوِي: «مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ.

وأهمل المُستَدْرِكُ هذه الأقوال في نكارة الحديث ومن تفرد به، ولما نقل عن العقيلي لم يفصح بإنكاره للحديث وأنه ليس بشيء، بل قال: نقل تضعيف ابن معين لسعيد.

قلتُ: بل ضعفه، وضعف حديثه هذا بعينه، وقال: ليس حديثه بشيء. فأين الأمانة العلمية في النقل.

خامساً: قد اطلع المُستَدْرِكُ على ترجمة سعيد بن راشد سواء فيما قاله النسائي أنه متروك أو غيره.

ومع هذا يستشهد بحديثه مع أنه متروك فهل المتروكون يصلحون عنده في الشواهد، ومن من أهل الحديث سبقه إلى الاستشهاد بهم.

سادساً: أن الحديث قد ضعفه أئمة الشأن ولم يعارض أحد تضعيفهم له بحجة.

فممن ضعفه :

الترمذي، وأبو حاتم، وابن حجر في "التلخيص" (٣٠٩٠)، وابن الملقن كما سبق، والبخاري في "شرح السنة" (٣٠٢ / ٢)، والعقيلي إذ نقل إعلاله، وابن السكن كما في "الإصابة"، والبيهقي وأعداد غيرهم.

ومن أحسن من ساق علله وضعفه بها العلامة الألباني رحمته الله في "الضعيفة" رقم (١٠٨ / ١) رقم (٣٥) وهذا كلامه بتمامه:

قال **رحمته الله**: «من أذن فليقم» لا أصل له بهذا اللفظ .

وإنما روى بلفظ: «من أذن فهو يقيم» رواه أبو داود والترمذي وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ٢٦٥ - ٢٦٦) وابن عساكر (٩ / ٤٦٦ - ٤٦٧) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن حارث الصدائي مرفوعا .

وهذا سند ضعيف من أجل الإفريقي هذا ، قال الحافظ في «التقريب» : ضعيف في حفظه ، وضعفه الترمذي فقال عقب الحديث : إنما نعرفه من حديث الإفريقي ، وهو ضعيف عند أهل الحديث " .

وضعف الحديث أيضا البغوي في «شرح السنة» (٢ / ٣٠٢) وارتضاه الإمام النووي «المجموع» (٣ / ١٢١) وأشار لتضعيفه البيهقي في «سننه الكبرى» (١ / ٤٠٠) .

وأما قول ابن عساكر : "هذا حديث حسن" ، فلعله يعني حسن المعنى . وقد ذهب إلى توثيق الإفريقي المذكور بعض الفضلاء المعاصرين وبناء عليه ذهب إلى أن حديثه هذا صحيح !

وذلك ذهول منه عن قاعدة: الجرح مقدم على التعديل إذا تبين سبب الجرح ، وهو بين هنا وهو سوء الحفظ ، وقد أنكر عليه هذا الحديث وغيره سفيان الثوري .

وروى الحديث عن ابن عمر ولكنه ضعيف أيضا ، رواه عبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (٨٨ / ٢) وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر ، (٢٠٢ / ١) وابن حبان في «الضعفاء» (١ / ٣٢٤) والبيهقي والطبراني (٣ / ٢٧ / ٢) والعقيلي في «الضعفاء» (ص ١٥٠) .

وضعه البيهقي أيضا فقال : تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف وكذا قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٣ / ١٠) قال : وضعف حديثه هذا أبو حاتم الرازي وابن حبان في "الضعفاء".
وعنه رواه شيخ الإسلام ابن تيمية في "أربعون حديثا" (ص ٢٤) .

قلتُ : ونص كلام أبي حاتم كما في "علل الحديث" لابنه قال (رقم ٣٢٦) : وقال أبي : هذا حديث منكر ، وسعيد ضعيف الحديث ، وقال مرة : "متروك الحديث". وقد بسطت الكلام على ضعف هذا الحديث في كتابي "ضعيف سنن أبي داود" (رقم ٨٣) .

وأما قول العقيلي عقب حديث ابن عمر : وقد روي هذا المتن بغير هذا الإسناد من وجه صالح ، فإن أراد طريق الإفريقي فهو غير مسلم لما عرفت من ضعفه ، والعقيلي نفسه أورده في "الضعفاء" (٢٣٢) ، وإن أراد طريقا ثالثا فلم أعرفه .

ورواه ابن عدي (١ / ٢٩٥) من حديث ابن عباس ، وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متهم بالكذب كما تقدم وقال ابن عدي : عامة حديثه لا يتابعه الثقات عليه .

ومن آثار هذا الحديث السيئة أنه سبب لإثارة النزاع بين المصلين كما وقع ذلك غير مرة ، وذلك حين يتأخر المؤذن عن دخول المسجد لعذر ، ويريد بعض الحاضرين أن يقيم الصلاة ، فما يكون من أحدهم إلا أن يعترض عليه محتجا بهذا الحديث ، ولم يدر المسكين أنه حديث ضعيف لا يجوز نسبته إليه

فضلًا عن أن يمنع به الناس من المبادرة إلى طاعة الله تعالى ، ألا وهي إقامة الصلاة. اهـ

أما قول المُستدرك: لهذا الصحابي حديثان، فهو قول باطل فإن زياد بن الحارث الصدائي ليس له سوى هذا الحديث الضعيف المذكور فيه: «من أذن فهو يقيم». كذا في أصول السنة لم تخرج له سوى هذا الحديث، وكذا في تراجمة من «الاستيعاب» لابن عبد البر (٨٢٩) و«أسد الغابة» لابن الأثير (١٧٩٣) و«معرفة الصحابة» للبغوي (٨٨٨) و«الكبير» للطبراني رقم (٥٢٨٦) و«مسند أحمد» (٤/١٦٩) و«جامع المسانيد» لابن كثير الذي جمع فيه أهم كتب السنة وهي «الكتب الستة» و«مسند أحمد» و«مسند البزار» و«مسند أبي يعلى» لم يذكروا له سواه فمنهم من ساقه مطولا ومنهم من أخذ منه بعضا كقوله: «من أذن فهو يقيم».

بل نص الحافظ ابن حجر أنه له هذا الحديث فقال في «الإصابة» رقم (٢٩٠٣): له حديث طويل في قصة إسلامه، وفيه: «من أذن فهو يقيم» أخرجه أحمد بطوله. وأخرجه أصحاب السنن، وفي إسناده الإفريقي، قال ابن السكّن: في إسناده نظر. اهـ

وذكره ابن الجوزي في «التلخيص»: من رواة الحديث الواحد.

ونقل السيوطي في «حسن المحاضرة»: زياد بن الحارث الصدائي. بضم المهملة. قال ابن الربيع: شهد فتح مصر، ولأهل مصر عنه حديث واحد... وقال ابن سعد: نزل بمصر، روى عنه المصريون. اهـ

وقال الخزرجي في «الخلاصة»: صحابي له حديث.

وأما حديث: «من طلب العلم تكفل الله برزقه»، فهو حديث موضوع، وقد كفانا الإمام الألباني رحمته الله مؤنة بحثه، فقال في «الضعيفة» رقم (٤٦٢٠):

"«من طلب العلم تكفل الله برزقه»، موضوع"

أخرجه أبو محمد الأردبيلي في «الفوائد» (١٨٧ / ٢) ، وابن حنبل في «فوائده» (١ / ١٦٠ / ٢) ، والخطيب في «تاريخه» (٣ / ١٨٠) ، والقضاعي (٣٢ / ١) ، وابن عساكر (١١ / ٤٢٦ / ٢) ، والضياء في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (١٣٦ / ٢) عن يونس بن عطاء ، عن سفيان الثوري عن أبيه عن جده عن زياد بن الحارث الصدائي مرفوعاً .

وقال الخطيب : "غريب من حديث الثوري عن أبيه عن جده ، لا أعلم رواه إلا يونس بن عطاء ؛ غير أن أحمد بن يحيى بن زكير المصري قد حدث به عن إسحاق بن إبراهيم بن موسى عن أبي زفر سعيد بن يزيد - قرابة حجاج الأعور - عن أبي ناشرة ، عن الثوري . ولعل أبا ناشرة هو يونس بن عطاء . فالله أعلم" .

قلتُ: وهذا إسناد موضوع ؛ آفته يونس بن عطاء - وهو الصدائي - ؛ قال ابن حبان : "لا يجوز الاحتجاج بخبره" .

وقال الحاكم - وكذا أبو نعيم - : "روى عن حميد الطويل الموضوعات" . وذكر جد الثوري فيه غريب ؛ قال الذهبي : "لا أعرف لجد الثوري ذكراً إلا في هذا الخبر" .

وزعم الحافظ في "اللسان": "أن الضمير في قوله: "عن جده" ليونس لا الثوري؛ فإن يونس المذكور: هو ابن عطاء بن عثمان بن ربيعة بن زياد بن الحارث الصدائي!"

قلتُ: وهذا خطأ والدليل كما ترى؛ فإن كون يونس هو ابن عطاء بن عثمان... لا يدل على الزعم المذكور بوجه من الوجوه؛ فإن الضمير في "جده" هو بلا ريب نفس الضمير في "أبيه"، وليس هو بداهة إلا لسفيان الثوري. والله أعلم.

ثم إن الاحتمال الذي ذكره الخطيب في أبي ناشرة وأنه هو يونس بن عطاء وارد؛ فإن الإسناد إليه مظلم؛ رجاله لم يترجم لهم؛ سوى ابن زكير؛ مذكور في "اللسان"؛ وقال: "قال الدارقطني: ليس بشيء في الحديث". فيحتمل أن يكون هو الذي ذكر يونس بهذه الكنية: "أبي ناشرة" تدليسا! ولذلك قالوا في "الميزان" و"اللسان": "أبو ناشرة - كذا بالراء المهملة - لا يعرف". اهـ.

قلتُ: فبان بهذا عدم ثبوت اعتبار هذا الحديث لزياد؛ لأنه موضوع لا عبرة به. وللمُستدرك من المعارضة بالموضوعات والاستشهاد بها في أعداد المواضع من هذا الكتاب ولا أظنه يجهل أن الموضوعات لا يجوز المعارضة بها ولا الاستشهاد بها ولكنه بنى استدراكه هذا على التلفيق لا على تحقيق العلم والتجرد للحق، ونسأل الله عافيته.



٢٤ سخبرة الأزدي رحمه الله

"٥٩ - سخبرة الأزدي.

مترجم في "الإصابة" رقم (٣١٠٥)، و"أسد الغابة" (١٩٤٣)، و"الاستيعاب" (١١٣٥).

قال الإمام الترمذي رحمه الله في العلم (٥ رقم ٢٦٤٨):

حدثنا محمد بن حميد الرازي، عن محمد بن المعلّى عن زياد بن خيثمة عن أبي داود عن عبد الله بن سخبرة عن أبيه رحمه الله عن النبي ﷺ، قال: «من طلب العلم كان كفارة لما مضى». اهـ

قال أبو عيسى: هذا حديث ضعيف الإسناد أبو داود يُضعف.

قال: ولا تعرف لعبد الله بن سخبرة كبير شيء ولا لأبيه.

واسم أبي داود نفع الأعمى تكلم فيه قتادة وغير واحد من أهل العلم.

قلت: محمد بن حميد الرازي كذاب كما في "التهذيب" وأبو داود الأعمى اسمه نفع بن الحارث الهمداني الدارمي متروك قاله الدارقطني والدولابي وقال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه وكذب بعضهم أجمعوا على ترك الرواية عنه. اهـ

وعبد الله بن سخبرة مجهول كما في "التقريب".

قال المُستَدْرِك: أقول:

(١) محمد بن حميد الرازي في "التقريب": "حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه".

وقال الذهبي في "الكاشف": "وثقه جماعة والأولى تركه".

(٢) نُسِبَ إلى سخرية حديثان، لا حديث واحد.

أوردهما أبو نعيم في "المعرفة" (٣/ ١٤٤٠-١٤٤١)، رقم (٣٦٥٣)، ٣٦٥٤، ٣٦٥٥، (٣٦٥٣):

٣٦٥٣- قال رحمته الله: "حدثنا أبو بكر الطلحي، حدثني أحمد بن علي الأسفدني، ثنا محمد بن عمران، ثنا محمد بن المعلّى، عن زياد بن خيثمة، عن أبي داود، عن عبد الله بن سخرية، عن سخرية، أن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «من أعطي فشكر، وابتلي فصبر، وظلم فاستغفر، وظلم فغفر»، ثم سكت، فقيل: ماله يا رسول الله قال: «أولئك لهم الأمن وهم مهتدون».

٣٦٥٤- وحدثناه أحمد بن جعفر بن سلم، حدثنا أحمد بن علي الأبار، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا محمد بن المعلّى مثله.

رواه بعض المتأخرين من حديث علي بن بحر، فقال: حدثنا محمد بن العلاء الكوفي، نزل الري، عن زياد بن عثمان ووههم فأسقط الميم من المعلّى، ونسب زيادًا إلى عثمان بدل خيثمة.

٣٦٥٦- وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى الرَّازِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، بِهِ سَوَاءٌ. وَرَوَاهُ أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ زَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُعَلَّى، مِثْلَهُ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى هُوَ ابْنُ أَخِي زُبَيْدٍ، كُوفِيٌّ، انْتَقَلَ إِلَى الرَّيِّ.

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمَّادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى».

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ فَقَالَ: عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ سَخْبَرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللَّهِ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ، وَزُنَيْجٌ، وَمُقَاتِلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُعَلَّى كِرَوَايَةً مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَقَالُوا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، عَنْ سَخْبَرَةَ.

وذكرهما الحافظ ابن حجر في "الإصابة" برقم (٣٠٩٨).

وذكرهما ابن الأثير في "أسد الغابة" رقم (١٠٤٣).

وبدأ بالحديث الذي لم يذكره الحجوري.

أما ابن عبد البر فأورد ترجمة سخبة رضي الله عنه في "الاستيعاب" برقم (١١٣٥)، فاقصر على إيراد الحديث الذي لم يذكره الحجوري ولم يشر إليه.

ونصه عند ابن عبد البر:

"عن أبي داود عن عبد الله بن سخبة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من ابتلي فصبر، وأعطى فشكر، وظلم فغفر، وظلم فاستغفر». ثم سكت النبي ﷺ قيل: فما له يا رسول الله؟ قال: «أولئك لهم الأمن وهم مهتدون».

فما أدري ما هو قصد الحجوري من تجاهل هذا الحديث الثاني.

وعلى كل حال لا يصح إيراد ترجمة سخبة رضي الله عنه في كتاب خاص بالمفاريذ.

قال أبو عبد الرحمن:

من سوء تصرف المُسْتَدْرِكِ في نقده على حديث سخيرة:

أنه نقل كلام الحافظ في "التقريب" على محمد بن حميد الرازي وأعرض عن تكذيب من كذبه كما في "التهذيب".

وقد كذبه جماعة:

١- قال صالح بن محمد الأسدي: ما رأيت أحداً أحذق بالكذب من رجلين: سليمان الشاذكوني، ومحمد بن حميد كان يحفظ حديثه كله.

٢- وقال ابن أخي أبي زرعة: سألت أبا زرعة عن محمد بن حميد فقلت له: كان يكذب، فقال: برأسه نعم كان يتعمد.

٣- وقال ابن خراش: كان والله يكذب.

٤- وكذبه أبو حاتم.

٥- وقال النسائي فيما سأل عنه حمزة الكناني: محمد بن حميد ليس بشيء. وقال في موضع آخر: محمد بن حميد كذاب.

٦- وكذا قال ابن واره.

٧- وقال إسحاق الكوسج: أشهد أنه كذاب.

فهؤلاء سبعة من أئمة الجرح والتعديل كذبوه، وأعرض المُسْتَدْرِكُ عن تكذيبهم واعترض بقول ابن حجر في "التقريب": حافظ ضعيف كان ابن معين حسن الرأي فيه.

قلتُ: وهذا الاعتراض من المُستدرك عبارة عن عناد وجدل، بدليل أنه لا يخالف قول الأئمة في محمد بن حميد في تعليقه في كتابه "الذريعة إلى بيان مقاصد كتاب الشريعة" (٢/ ٥٢٤) قال:

"فوائد في علم الجرح والتعديل"

وهذا فيه محمد بن حميد الرازي، وفيه كلام عند المحدثين؛ يزكيه الإمام أحمد، ويتنقده غيره ويضعّفه ويبالغ في تضعيفه^(١)، وممن يضعفه ابن خزيمة رحمته الله، ف قيل له: الإمام أحمد يعدله أو يزكيه، فقال: "لو عرفه أحمد كما عرفناه لما زكّاه"^(٢).

وهذا منهج يسير عليه أهل السنة والجماعة وأئمة الحديث؛ وهو أن من علم حجة على من لم يعلم، وأن الجرح مقدم على التعديل، وأنه لا غضاضة في هذا ولا نقص من أي إمام يزكي رجلاً، ثم يأتي من هو مثله أو دونه فيثبت بالحجة والبرهان الطعن في هذا الرجل الذي زكّاه ذلكم الإمام، لا ضير في هذا ولا حرج، ولا يقال أن هذا تنقص، ولا يقال مخالفة، ولا شيء؛ لأنهم يدورون مع الحجب والبراهين، لا يريدون إلا الحق، ولا يريدون إلا وجه الله عز وجل، فلا تأخذهم في الله لومة لائم، ما يقول: زكّاه أحمد، زكّاه الشافعي؛ لماذا أجرحه؟!

(١) قال في حاشية "الذريعة": قال أبو نعيم بن عدي: سمعت أبا حاتم محمد بن إدريس الرازي في منزله وعنده عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وجماعة من مشايخ أهل الري وحفاظهم، فذكروا ابن حميد، فأجمعوا على أنه ضعيف في الحديث جداً، وأنه يحدث بما لم يسمعه، وأنه يأخذ أحاديث أهل البصرة والكوفة فيحدث بها عن الرازيين. "تاريخ بغداد" (٢/ ٢٦١)، "تهذيب التهذيب" (٩/ ١١٣-١١٤).
(٢) "تهذيب التهذيب" (٩/ ١١٥)، ت برقم [١٨١]، و "ميزان الاعتدال" (٣/ ٣٥٠) برقم [٧٤٥٣].

لا، ما يقولون هذا الكلام، بل يصدعون بالحق، ويتلقاه أئمة السنة كلهم بصدور رحبة، لا يرون في ذلك حرجاً أبداً.

لكن الآن نحن في عصر الظلمات والجهل الكثيف الذي صّبه أهل البدع والأهواء على منهج أهل السنة والجماعة، فالإمام أحمد إمام أهل السنة، وهل قال أحد: إن مخالفة وارة البخاري وأبي زرعة، وأبي حاتم، وابن خزيمة، وغيرهم ممن جرحوا محمد بن حميد، قالوا: إنهم ينتقصون أحمد أو يخالفه كلهم، فتجد أصحاب أحمد وتجد أصحاب الشافعي إذا زكّى مثل محمد بن إبراهيم بن أبي يحيى وجرحه غيره، تلقوا هذا الجرح بالقبول، وما قالوا: والله إمامنا زكّاه، حاشاهم أن يقولوا هذا!

وهكذا-يا إخوة- تربوا على هذا المنهج المبارك الطيب، ويجب ترك التعصب لأي شخص كائناً من كان، إلا محمداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدور مع الحق أينما دار، وأصحاب محمد كذلك يدور معهم الحق أينما داورا، إلا إذا اختلفوا فالراجع من أقوالهم ما يدعمه الدليل، ومن عداهم فكل يؤخذ من قوله ويرد-رضوان الله عليهم وصلى الله على نبينا محمد-.

ابن جرير إمام يحدث عن ابن حميد، نقول: هذا الأثر يرويه ابن جرير من طريق محمد بن حميد ضعيف، وابن جرير يروي عنه، فلعله ممن زكّاه، ولكن ندور مع الحجة، فمن جرح قَدّم الحجة على جرحه ^(١).

(١) وقال المُستدرك في الحاشية: قال سعيد بن عمرو البرذعي: قلت لأبي حاتم أصح ما صح عندك في محمد بن حميد الرازي أي شيء هو؟ فقال لي: كان بلغني عن شيخ من الخلق أن عنده كتاباً عن أبي

قلتُ: وقد كان الشافعي حسن الرأي في إبراهيم بن أبي يحيى، وإبراهيم بن أبي يحيى: كذاب.

وكان سليمان بن داود الشاذكوني حافظاً كما في "ميزان الاعتدال"، قال: سليمان بن داود الشاذكوني البصري الحافظ وكان يكذب في الحديث، وقيل: كان يتعاطى المسكر ويتماجن.

١ - الاعتراض الثاني للمُستدرك :

قوله: نُسب إلى سخرة حديثان لا حديث واحد.

أقول: إن كنت مقتنعاً بأنه له حديثان فلماذا تشكك في الثاني بقولك: نسب ولم تجزم بأنه له حديثان، فهذا يدل أنك غير مقتنع بنسبة الثاني الذي تزعمه.

زهير، فأتيتُه فنظرت فيه، فإذا الكتاب ليس من حديث أبي زهير، وهي من حديث علي بن مجاهد، فأبى أن يرجع عنه، فقلت لصاحبي: هذا كذاب لا يحسن أن يكذب. قال: ثم أتيت محمد بن حميد بعد ذلك، فأخرج إلي ذلك الجزء بعينه، فقلت لمحمد بن حميد: ممن سمعت هذا؟ قال: من علي بن مجاهد، وقع الكتاب إلى حاذق لا يجهل ما بين علي إلى أبي زهير، وكتبت منه أحاديث وقرأها علي محمد بن حميد وقال فيها: حدثنا علي بن مجاهد، فأسقط في يدي وتحيرت! فأتيت الشاب الذي كان معي يوم أتيت ذلك الشيخ فأخذت بيده فسرنا جميعاً إلى الشيخ فسألناه عن الكتاب الذي كان أخرجه إلينا يومئذ، فقال: ليس الكتاب عندي اليوم قد استعاره مني محمد بن حميد منذ أيام!

قال لي أبو حاتم: فبهذا استدلت على أنه كان يومئذ إلى أنه أمره مكشوف!

قال البرذعي: وقال لي حجاج بن حمزة: هل سمعت من أبي زرعة ومن أبي حاتم في محمد بن حميد شيئاً واضحاً يعمل عليه فحدثته بهذه الحكاية فقال لي حجاج ما بلغني عنه شيء أوضح من هذا، "سؤالات البرذعي" لأبي زرعة (٢/ ٧٣٨-٧٤٠) و"تاريخ بغداد" (٢/ ٢٦٣-٢٦٤) و"تهذيب التهذيب" اهـ.

وها أنا أضيف لك مزيد مقنعات أن سخبرة له حديث واحد:

قال الحافظ المزي في "تهذيب الكمال":

"٢١٨٥ - سخبرة، والد عبد الله بن سخبرة، يقال: له صحبة.

روى حديثه أبو داود الأعمى (ت)، عن عبد الله بن سخبرة، عن سخبرة، عن النبي ﷺ وليس بالأزدي؛ فإن الأزدي آخر، وهو أبو معمر عبد الله بن سخبرة صاحب ابن مسعود وليس لأبيه رواية ولا لأبي داود عنه رواية.

روى له الترمذي حديثا واحدا، وقد وقع لنا عاليا عنه: أخبرنا به أبو الحسن بن البخاري وعبد الرحيم بن عبد الملك وإسماعيل بن أبي عبد الله، قالوا: أخبرنا أبو حفص بن طبرزد، قال: أخبرنا أبو القاسم علي بن طراد بن محمد الزينبي.

ح: وأخبرنا أبو الحسن بن البخاري قال: أخبرنا أبو اليمن الكندي قال: أخبرنا أبو السعادات المبارك بن الحسين بن نغوبا.

ح: وأخبرنا محمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد، وإبراهيم بن علي بن أحمد بن الواسطي بدمشق، ومحمد بن إسماعيل بن الأنماطي بمصر، قالوا: أخبرنا داود بن أحمد بن محمد بن ملاعب قال: أخبرنا أبو القاسم بن أبي غالب بن البنا قالوا: أخبرنا أبو القاسم بن البصري.

ح: وأخبرنا أبو الحسن بن البخاري قال: أخبرنا أبو اليمن الكندي قال: أخبرنا الحسين بن علي الخياط قال: أخبرنا أبو الحسين بن النقور قالوا: أخبرنا أبو طاهر المخلص قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا محمد بن حميد قال: حدثنا محمد بن المعلى قال: حدثنا زياد بن خيثمة عن أبي داود عن عبد الله بن سخبرة عن سخبرة قال: قال النبي ﷺ: «من ابتلي فصبر وأعطى

فشكر وظلم فاستغفر وظلم فغفر» ثم سكت فقالوا: ما باله. فقال: «أولئك لهم الأمن وهم مهتدون».

قال: وكنا عند النبي ﷺ فمر رجلان، فقال النبي ﷺ: «اجلسا فإنكما على خير» قالا: ألنا خاصة أم للعامة. فقال: «ما من مسلم يطلب العلم إلا كان كفارة». روى قصة العلم منه عن محمد بن حميد الرازي فوافقناه فيه بعلو، ولفظه: «من طلب العلم كان كفارة لما مضى»، وقال: هذا حديث ضعيف الإسناد، ولا نعرف لعبد الله بن سخرة كبير شيء ولا لأبيه، تابعه محمد بن عمرو زُنيج عن محمد بن المعلّى، ورواه علي بن بحر بن بري عن محمد بن المعلّى فلم يذكر عبد الله".

ففي هذا عديد من المقنعات:

أولاً: نص الحافظ المزي أن حديثه رواه أبو داود الأعمى، وهذا يفيد أنه له هذا الحديث عن الأعمى ولو كان له غيره لما كان لهذا الحصر فائدة.

ثانياً: أنه نص بعده بقوله: روى له الترمذي حديثاً واحداً، وكونه قال روى حديثه أبو داود الأعمى، ثم قال: حديثاً واحداً يفيد أنه له هذا الحديث المذكور فقط.

ثالثاً: أنه لم يذكر له في ترجمته من "تهذيب الكمال" غيره بل ذكر له هذا الفرد من طريق الأعمى.

رابعاً: أنه ساقه من طريق أبي طاهر المخلص، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا محمد بن حميد وساق الحديث كما ترى بلفظ: «من ابتلي

فصبر وأعطى فشكر» وعطف عليهالسند وألحق به لفظ: «ما من مسلم يطلب العلم إلا كان كفارة».

خامساً: أنه قال روى قصة العلم منه محمد بن حميد، فذكر حديث: «ما من مسلم يطلب العلم إلا كان كفارة»، وأبان أنه حديث واحد وأن هذه القطعة من ذلك الحديث بقوله (منه).

سادساً: أن ابن حجر قد نص أيضاً أنه حديث واحد، فقال في ترجمة سخبرة من «تهذيب التهذيب»: روى حديثه أبو داود الأعمى عن عبد الله بن سخبرة عن النبي ﷺ: «من ابتلي فصبر وأعطى فشكر» الحديث.

روى الترمذي بعضه وهو: «من طلب العلم كان كفارة لما مضى»، وقال: ضعيف الإسناد، لا يعرف لعبد الله ولا لأبيه كبير شيء. اهـ

ففي هذا نص واضح أنه حديث واحد، وأن الترمذي روى بعضه، وأنه من طريق الأعمى، وأكد ذلك بقول الترمذي: لا يعرف لعبد الله ولا لأبيه كبير شيء. **سابعاً:** قال الخزرجي في «الخلاصة»: سخبرة صحابي، له حديث وعنه ابنه عبد الله.

ثامناً: أن البخاري رحمه الله ترجم لسخبرة في «التاريخ الكبير» (٢١٠ / ٤) فقال: "له صحبة؛ روى عنه ابنه عبد الله، حديثه ليس من وجه صحيح". فأفاد بقوله: حديثه، أنه حديث واحد وضعفه.

تاسعاً: أن الحافظ ابن عبد البر ترجم لسخبرة تحت باب الأفراد في السنين وذكر حديثه هذا الفرد الذي أوله: «من ابتلي فصبر».

وهذا يفيد أنه عند ابن عبد البر فرد له حديث واحد.

عاشراً: أن الطبراني رحمه الله ساق الحديث في "الكبير" (١٧٠٥ / ٥) من طريق محمد بن المعلن عن زياد بن خيثمة عن أبي داود الأعمى عن عبد الله بن سخرة عن أبيه باللفظين؛ لفظ: «من أعطى فشكر» ولفظ: «ما من عبد يطلب العلم إلا كان كفارة». كلا اللفظين بسند واحد.

كل هذا يفيد بحمد الله أن سخرة له حديث واحد شديد الضعف، بل موضوع؛ فإنه من طريق نفع بن الحارث أبي داود الأعمى: رافضي كذاب متروك.

قال العقيلي: كان يغلو في الرفض، وكذبه قتاده.
وأن بعضهم جزأ الحديث، والحديث الواحد قد يجزأ إلى أكثر من لفظ.
فإذا قد علم:

● أنه بسند واحد. ● وأن الحفاظ جزموا أنه حديث واحد.

وحصل الإقناع للمستدرك إن شاء الله.

وهذا هو قصدنا بيان الحق لا كما يصنع المستدرك من الانتقاد ولو بالباطل وكأنه لا يهتم في هذا الكتاب تحرير العلم والوصول إلى الحق فيه، والله المستعان.



٢٥ سعيد بن حريث القرشي

٥٩- سعيد بن حريث القرشي المخزومي.

مترجم في "الإصابة" رقم (٣٢٦٢) و"أسد الغابة" رقم (٢٠٦٦) و"الاستيعاب" رقم (٩٨٢).

حديثه قال الإمام ابن ماجه رحمته الله رقم (٢٤٩٠):

حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة رحمته الله ، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير، عن سعيد بن حريث، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله كان قميناً أن لا يبارك فيه». وساق بعده من طريق إسماعيل بن مهاجر، عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن أخيه سعيد بن حريث.

و أخرجه أحمد في "المسند" (٤٦٧/٣ و ٣٠٧/٤) وغيرهم ^(١) وسنده ضعيف، فيه: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف. وقد اضطرب فيه؛ فتارة يرويه عن عبد الملك بن عمير عن سعيد بن حريث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وتارة يرويه عن عبد الملك بن عمرو ^(٢) بن حريث عن أخ له يقال له:

سعيد بن حريث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم."

(١) كذا.

(٢) كذا، والصواب: (عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن أخيه سعيد بن حريث).

تلمذ: تصحف (عن) حريث إلى (بن) فلا حاجة للتعليق هنا سوى التنبيه على قول (ابن) وأن صوابها (عن).

قال المُسْتَدْرِكُ: أقول:

إن لهذا الحديث إسنادًا آخر أقوى من الإسناد الذي فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، أورده أبو نعيم قبل إسناد إسماعيل في "المعرفة" (٣/ ١٢٩٥-١٢٩٦) ورقم الترجمة (١١٦١): وهاك ترجمة سعيد بن حريث

رحمته الله مع الحديث بطريقه من "معرفة الصحابة":

قال رحمه الله: ١١٦١ - سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَخْزُومِيُّ، وَهُوَ: ابْنُ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ، أُمُّهُ عَاتِكَةُ بِنْتُ هِشَامِ بْنِ حَذِيْمٍ بْنِ سَعْدِ ابْنِ ذُبَابٍ بْنِ سَهْمٍ، قَتَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ حَظَلٍ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَشَارَكَهُ فِي قَتْلِهِ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ. قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، تُوْفِيَ بِالْكُوفَةِ وَبِهَا قُبْرُ، حَدِيثُهُ عِنْدَ أَخِيهِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ.

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ الْحَمَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَالِكٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ الْحَاسِبُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عَقَارًا لَمْ يَجْعَلْهُ فِي مِثْلِهِ، لَمْ يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ».

رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ قَيْسٍ. وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا هُذَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَخِي سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ نَعَمَ الْأَخْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَمَا يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ أَخٍ لِعَمْرَو بْنِ حُرَيْثٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عَمْرًا.

أقول:

يحيى بن عبد الحميد الحمانى اتهم بسرقة الحديث.

والإِسْنَادُ المعطوف عليه فيه عبد الملك بن عمير، من رجال الجماعة، ثقة فقيه، تغير حفظه وربما دلّس كما في "التقريب" وقيس من الربيع الأسدي قال فيه الحافظ: صدوق، تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدّث به.

وعلي بن جعد ثقة، وأحمد بن منصور الحاسب نقل الخطيب توثيقه، وأبو بكر بن مالك هو القطيعي، ثقة، فهذا إسناد قريب من درجة الحسن، ويعتضد بطريق إسماعيل بن مهاجر.

وهذا الحديث أورده العلامة الألباني في "الصحيحة" (٥/٤٢٧) - (٤٣٢) تحت رقم (٢٣٢٧)، من شواهد حديث معاذ رضي الله عنه، ونصّه: «من باع دارًا ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها»، وحديث سعيد أقوى هذه الشواهد.

وقال في (ص ٤٣٠): وجملة القول أن الحديث بمتابعته وشاهده الأول لا ينزل عن رتبة الحسن، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ

وهذا يقال في حديث سعيد بن حريث.

ومما يؤخذ على الحجوري أنه رأى حديث سعيد بن حريث في "أسد الغابة" بإسناده من طريق أبي الوليد الطيالسي عن قيس بن الربيع عن عبد الملك بن عمير، به، فلم يذكره.

وهذا الحديث في "الآحاد والمثاني" (١/ ٥٩٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي عن قيس بن الربيع، به.

كما أورد الحديث من طريق إسماعيل بن مهاجر، به.

وبناء على هذا لا يصح إيراد هذا الصحابي وحديثه في قسم "ضعيف المفاريد".

قال أبو عبد الرحمن:

سعيد بن حريث القرشي.

حديثه: «من باع دارا وعقارا فلم يجعل ثمنه في مثله كان قمنا أن لا يبارك له فيها».

في إسناده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف والحديث منكر.

قال الحافظ رحمته الله في ترجمته من "التهذيب": "له عند ابن ماجه حديث واحد منكر".

قلتُ: ولم يذكر الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" (٤٤٥٣) لسعيد بن حريث غير هذا الحديث المنكر. وليس له في "مسند أحمد" (١٥٨٤٢) بل وفي "جامع المسانيد والسنن" لابن كثير رقم (٦٦٨) غير هذا الحديث، ولذلك قال البوصيري في "زوائد سنن ابن ماجه": ليس لسعيد بن حريث عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة الأصول، وإسناد حديثه ضعيف من الطريقتين معاً لضعف إسماعيل بن مهاجر لكن لم ينفرد به فقد رواه قيس بن الربيع عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث، وقال الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" (٤٤٥٣) عقب رواية إسماعيل، قال: ورواه قيس بن الربيع عن عبد الملك بن عمير عن عمرو عن أخيه سعيد ورواه عن يوسف عن عمرو بن حريث عن بعض أصحاب النبي ﷺ ورواه عبد الله بن نمير عن إسماعيل مثل رواية عبيد الله.

قلتُ: الذي من طريق قيس بن ربيع عند أحمد في "المسند" (١/ ١٩٠) رقم (١٦٥٠) قال: حدثنا أبو سعيد قال: حدثنا قيس بن الربيع قال: حدثنا عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد فذكر الحديث، فهذه ليست متابعة بل هي مخالفة وتنفرد بجعل الحديثين من حديث سعيد بن زيد.

وقيس، قال الذهبي في "الميزان": "قيل لأحمد لم تركوا حديثه؟. قال: كان يتشيع، وكان كثير الخطأ، وله أحاديث منكرة".

وقال النسائي: "متروك". وقال ابن حبان: "سبوت أخبار قيس من روايات القدماء والمتأخرين وتتبعها فرأيت صدوقاً مأموناً حيث كان شاباً، فلما كبر ساء حفظه، وامتنحن بابن سوء فكان يدخل عليه".

وقال ابن نمير: "كان له ابن هو آفته، نظر أصحاب الحديث في كتبه فأنكروا حديثه وظنوا أن ابنه غيرها".

فَعُلِمَ بهذا؛ أن قيس بن الربيع صالح في الشواهد إلا ما أنكر من حديثه، لا سيما بعد كبره وتسلط ولده على كتبه. ومن أجل هذه المنكرات تركوا حديثه.

والمُسْتَدْرِك نفسه يضعف حديث قيس بن الربيع فقد، قال في "الذريعة" (١١٨/٤): طرق هذا الحديث إلى ابن عباس كلها ضعيفة:

الطريق الأولى: فيها قيس بن الربيع ضعيف، وامتنحن بابن سوء كان يدخل عليه، وقال ابن عفان: "كان ابنه يلقيه". والكلام فيه كثير، وأحال في الحاشية إلى الميزان، وقال: قال الحافظ: صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه. اهـ

وهذا الحديث منكر جاء من حديث سعيد بن زيد كما تقدم وهو وَهْمٌ وفيه اضطراب فقد رواه أيضاً عن عمرو بن حريث عن بعض أصحاب النبي ﷺ كما في "تحفة الأشراف" رقم (٤٤٥٣)، وقال الدارقطني في "العلل" (٦٦٢): يرويه عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن أخيه سعيد بن حريث عن النبي ﷺ. ومن قال عن سعيد بن زيد فقد وَهَمَ.

فعلم أن قيس بن الربيع اضطرب في هذا الحديث، وَهَمٌ، فتارة يجعله من حديث عمرو بن حريث، وأخرى عن سعيد بن زيد وهو خطأ وتارة يجعله من حديث رجل مبهم من أصحاب النبي ﷺ كما في "تحفة الأشراف"، وتارة يرويه كما رواه إسماعيل هكذا عند ابن أبي عاصم في "الآحاد" و"تحفة الأشراف" للحافظ المزي (٣٥٤٤).

وفي هذا الحال حديثه يعتبر منكراً، وقد تُرك؛ فلا يصلح أن يكون متابعاً لغيره بمثل هذه المناكير.

قال المُسْتَدْرِك: إن هذا الحديث جاء من حديث معاذ رضي الله عنه مما استشهد به الألباني تحت الحديث برقم (٢٣٢٧).

قلت: ولا وجود لحديث معاذ في ذلك، وإنما ذكره تحت الرقم المذكور عن أبي أمامة وهو موضوع.

قال ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن حيان من "الكامل" تحت الحديث (١٥٦٥): وذكر له حديثين؛ منهما حديث الباب، ثم قال: مع أحاديث غيرها التي ذكرها إبراهيم بن حبان عامتها موضوعة مناكير وهكذا سائر أحاديثه.

وعلى فرض أن المُسْتَدْرِك وَهَمَ؛ أراد أن يقول عن أبي أمامة فقال عن معاذ فهل يجوز له أن يعتمد عليه شاهداً، والألباني إنما ذكره لبيان حاله كما ترى، وهل يجهل المُسْتَدْرِك أنه لا يُستشهد بالموضوعات والمناكير عند عامة المحدثين؟؟.

والحقيقة أن الحديث حديث سعيد بن حريث كما سبق ويؤيد هذا ما ذكره ابن أبي حاتم في "العلل" رقم (٢٤٩٢) بعد ذكر الحديث عن عمرو بن حريث عن النبي ﷺ فقال: قال أبي يروونه عن عمرو بن حريث عن أخيه سعيد بن حريث.

وقد جاء الحديث عن حذيفة أخرجه ابن ماجه رقم (٢٤٩١) ورجح أبو حاتم وقفه كما في "العلل" لولده رقم (٢٣٧٣).

قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله ذكر حديث حذيفة: "من باع داراً لم يشتر منها داراً".

قلتُ: هذا يرفعونه؟ قال: ما أدري، أما أنا فلم أسمعه من أحدٍ مرفوعاً.

ثم قال: من رفعه؟ قلت: وهب بن جرير. قال: قد بلغني.

ثم قال: إن كان لم يرفعه غير وهب فلا يعبأ به؛ هذا حجاج بن محمدٍ ومحمد بن جعفرٍ وأرى غيرهما". اهـ من المنتخب من علل الخلال للمقدسي.

وهذا الموقوف على حذيفة إسناده ضعيف؛ فيه:

ولده أبو عبيدة روى عنه جمع ولم يؤثقه معتبر كما في ترجمته من "التهذيب" وقال الحافظ في "التقريب": مقبول كما هو اصطلاحه الموضح في مقدمة "تقريبه" في مجاهيل الحال، وفيه: أبو خالد مختلف فيه:

هل هو الدالاني أم غيره. فقد قال أبو حاتم لولده كما في "العلل" رقم (٢٣٧٣): "وليس بالدالاني".

فإن كان غير الدالاني، فقد قال البوصيري في "زوائد": "لم يعلمه بعدالة ولا جرح"، وذكره الحافظ المزي في "تهذيبه": من الرواة عن أبي عبيدة بن حذيفة، وأبو خالد الواسطي، قال: "وليس بالدالاني".

وعلى القول بأنه الدالاني كما ذكر البخاري في "التاريخ" مع أن العلامة المعلمي نبه على أن قوله الدالاني خطأً فأيضاً قال الحافظ في ترجمة الدالاني: "صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلّس".

وذكره ابن حجر في مراتب المدلسين من الثالثة وقد عنعن في هذا.

والحاصل:

أن الحديث لا يثبت مرفوعاً ولا موقوفاً وفي تحسين العلامة الألباني رحمته الله لهذا الحديث في "الصحيحة" رقم (٢٣٢٧) نظر.

حديث حذيفة وحديث عمرو بن حريث مع سعيد بن زيد وحديث عمران بن حصين وجميعها لا يثبت، والله أعلم.

وأحسن طريق رأيها هي ما أخرجها ابن أبي الدنيا في "اصلاح المال" (٢٩٤) فقال: حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا عبيدة بن حميد، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، رفعه. وهذا إسناد حسن إلا أن الحفاظ أنكروا الحديث كما تقدم عن الحافظ الذهبي وابن حجر وابن ناصر الدين، وقال العلامة العثيمين رحمهم الله: "شواهد الشريعة تدل على أنه ليس بصحيح؛ لأن الإنسان إذا باع بيته فإنه يتصرف في ثمنه بما شاء لأنه ملكه سواء اشترى به بدله أو حج به أو بذله في إعانة على طلب العلم أو غير ذلك مما أباح الله له". كما في "فتاوى نور على الدرب".

قلتُ: فهذا الحديث ليس العمل عليه؛ فما زال المسلمون يبيعون دورهم وأراضيهم ويجعلون أثمانها فيما أرادوا، حتى لو حج منها أو اعتمر فلا مانع من ذلك شرعاً؛ للأدلة الدالة على إباحة تصرف المالك في ملكه، والبركة في كل بيع حلال.

وقد جاء في حديث رافع بن خديج عند أحمد في "المسند" رقم (١٧٢٦٥) أن النبي صلوات الله عليه وآله: "سئل: أي الكسب أطيب. فقال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور"، والحديث حسن بشاهده من حديث عبدالله بن عمر أخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "الصحيحة" رقم (٦٠٧) و"كل" في الحديث من ألفاظ العموم، أي في سائر البيوع المباحة.

والقول بعدم البركة في بعض البيوع يجعل التخرج في بيعها مما يتعارض مع هذا الدليل الثابت، ومع عموم أدلة صحيحة في كتاب البيوع من صحاح السنة؛ لهذا بَوَّب البخاري في **”صحيحه“** فقال: باب (٩٧): بيع الأرض والدور والعروض مشاعًا وغير مشاع، وبَوَّب أيضًا فقال: باب: من باع نخلاً قد أبرث أو أرضًا مزروعة.

وكم من الأدلة في بيع دور مكة وغيرها.

وقد ذكر بعض الأئمة توجيهها للحديث كما في **”مشكل الآثار“** للطحاوي (٢٠٦/٩) و**”فيض القدير“** (١١٩/٦) للمناوي، و**”مرقاة المفاتيح“** (١٩٨٣/٥) لكن الحديث منكر كما قال الحفاظ الذهبي وابن حجر وابن ناصر الدين فلا موجب لهذا التوجيه بعد ما تبين، والحمد لله.



سعيد بن يربوع المخزومي رحمته الله

٢٦

"٦٣ - سعيد بن يربوع المخزومي.

مترجم في "الإصابة" رقم (٣٣٠٢)، و"أسد الغابة" (٢١٠٢) و"الاستيعاب" (٩٩٨).

حديثه قال أبو داود رحمته الله رقم (٢٦٨٤):

حديثنا محمد بن العلاء عن زيد بن الحباب، عن عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن المخزومي، قال حدثني جدي عن أبيه أن رسول الله ﷺ، قال: يوم فتح مكة: «أربعة لا يؤمنهم في حل ولا حرم». فسمّاهم، قال: وقينتين كانتا لمقيس فقتلت إحداهما وأفلتت الأخرى فأسلمت.

قال أبو داود: لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحب. اهـ

قلت: سنده ضعيف. يكفي فيه قول أبي داود لم يفهمه، وعمرو بن عثمان بن عبد الرحمن المخزومي، مجهول ورجح الحافظ أن اسمه عمر".

قال المُستَدْرِكُ: أقول:

لسعيد بن يربوع حديثان: هذا الحديث الذي ضعفه الحجوري، والثاني سأورده بعد الفراغ من الكلام على هذا الحديث.

فالحديث الذي ضعفه الحجوري رواه الطبراني في "المعجم الكبير" برقم (٥٥٢٩).

قال: حدثنا معاذ بن المثنى، حدثنا علي بن المديني، ح وحدثنا موسى بن هارون، حدثنا علي بن حرب الموصلي، قالوا: حدثنا زيد بن الحباب، حدثني عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي.

وساقه بلفظ أبي داود.

ورواه الدارقطني في "سننه" (٤ / ١٦٨).

قال: نا إبراهيم بن حماد، نا زيد بن الحباب، نا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، حدثني أبي، عن جدي، أن رسول الله ﷺ.

وساقه بقريب من حديث أبي داود، ثم قال: وذكر باقي الحديث.

ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٩ / ٢١٢) بإسناده إلى زيد بن الحباب، به.

ومدار هذا الحديث على: زيد بن الحباب، قال فيه الحافظ: "صدوق يخطئ في حديث الثوري".

وعلى عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، وثقه ابن حبان، وقال فيه الحافظ ابن حجر: "مقبول". أي: عند المتابعة.

□ ولهذا الحديث شاهدان عن سعد بن أبي وقاص، وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما:

(١) أما حديث سعد رضي الله عنه فرواه أبو داود في "السنن" في كتاب الجهاد، حديث (٢٦٨٣).

أي: قبل حديث سعيد بن يربوع مباشرة.

قال **رحمته الله** : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَسَمَاهُمْ - وَابْنُ أَبِي سَرْحٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايَعَ عَبْدُ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَظَرَّ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَيَّ هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ». فَقَالُوا: مَا نَذَرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَخَا عُثْمَانَ لِأُمِّهِ، وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الْحَدَّ إِذْ شَرِبَ الْخُمُرَ".

وأخرجه النسائي في "المجتبى" (٧ / ١٠٥ - ١٠٦) رقم (٤٠٦٧)، وفي "الكبرى" برقم (٣٥١٦)، والضياء في "المختارة" رقم (١٠٥٤)، والدارقطني (٤ / ١٦٧)، والحاكم في "المستدرک" (٢ / ٥٤)، والبيهقي (٧ / ٤٠)، وابن أبي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" برقم (٣٧٩١٠)، وأبو يعلى في "مُسْنَدِهِ" (٢ / ١٠٠) رقم (٧٥٧)، والبزار في "مُسْنَدِهِ" (٣ / ٣٥٠) رقم (١١٥١).

كلهم بأسانيدهم إلى السدي عن مصعب بن سعد، عن أبيه، به.

والسدي قال فيه الحافظ ابن حجر: "صدوق يهمل ورؤمي بالتشيع، من

الرابعة".

فيرتقي حديث سعيد إلى درجة الحسن أو الصحيح لغيره بناء على تحسين الذهبي لحديث السدي.

وأما حديث أنس فرواه ابن أبي شيبة (٣٧٩٣)، والطبراني في "المعجم" برقم (٦٥٧٧)، والدارقطني في "السنن" (١٦٧/٤).

كلهم بأسانيدهم إلى الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن أنس ابن مالك رحمته الله، قال: "أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ: عَبْدُ الْعُزَّى بْنُ خَطْلٍ، وَمَقِيسُ بْنُ صَبَابَةَ الْكِنَانِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَأُمُّ سَارَةَ، فَأَمَّا عَبْدُ الْعُزَّى فَقُتِلَ وَهُوَ آخِذٌ بِأُتَارِ الْكَعْبَةِ".

وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة في "مسنده" برقم (٦٨٥):

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأُتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقتُلوه»، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: ابْنُ خَطْلٍ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ ^(١) ابْنُ خَطْلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ كُلِّهِمُ الْأَمَانَ، إِلَّا ابْنَ خَطْلٍ، وَقَتْنَتَيْهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَمَقِيسَ بْنَ صَبَابَةَ اللَّيْثِيِّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمُ الْأَمَانَ، فَقَتَلُوهُمْ كُلُّهُمْ إِلَّا إِحْدَى الْقَيْتَيْنِ فَإِنَّهَا أَسْلَمَتْ.

(١) كذا، وسبق أن اسمه: عبد العزى.

(٢) وأما الحديث الثاني لسعيد بن يربوع، فأورده أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣/ ١٢٩٩) برقم (٣٢٦٠).

قال رحمته الله: "حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي عُمَرُ^(١) بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الصَّرْمِ، أَخْبَرَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ يَرْبُوعِ الْمُخْزُومِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَنَا أَكْبَرُ أَوْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنْتَ أَكْبَرُ وَخَيْرٌ، وَأَنَا أَقْدَمُ سَنًا. زَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَسَمَّاهُ: سَعِيدًا، وَقَالَ: الصَّرْمُ قَدْ ذَهَبَ".

وذكر ابن عبد البر في "الاستيعاب" برقم (٩٩٨) أن لسعيد هذا رحمته الله حديثين؛ فلا يبعد أن يكون الحجوري اطلع على هذا القول من ابن عبد البر. وإذن فلسعيد بن يربوع حديثان، أحدهما ثابت بشواهد، والآخر ضعيف، وعلى هذا فلا يصح إدخال سعيد بن يربوع رحمته الله في كتاب "المضاريد" لا في قسم الصحيح ولا في قسم الضعيف.

(١) كذا: والصواب: (عمرو بن عثمان)، قال فيه الذهبي: وثق، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول.

قال أبو عبد الرحمن:

سعيد بن يربوع.

لم يذكر له الحافظ المزي رحمته الله في "تحفة الأشراف" (٤٤٧٤)، وفي ترجمته من "تهذيب الكمال" إلا هذا الحديث، من طريق زيد بن الحباب به، وليس له حديث في مسند الإمام أحمد، لهذا قال الحافظ ابن حجر في "التقريب": له في السنن حديث واحد، وقال الذهبي في "السير" (٥٤٢/٢) عند سعيد حديث أخرجه أبو داود رواه عنه ابنه عبد الرحمن وقد تألفه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسين بعيرا من غنائم حنين.

وقال في "تاريخ الإسلام" (٥٠١/٢): روى ابنه عبد الرحمن، عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً.

وأما الحديث الذي عده المستدرک حديثاً ثانياً لسعيد رحمته الله فقد جعله الحافظ ابن حجر في "الإصابة" جزءاً من الحديث الذي ذكرناه من سنن أبي داود، فقال: روى حديثه أبو داود، من رواية ابنه عبد الرحمن عنه. وروى عنه أيضاً ابن له آخر اسمه عثمان.

وروى البغوي وابن منده من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد ابن الصرم: حدثني جدي، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «أينا أكبر أنا وأنت؟» قال: أنت أكبر وأخير مني، وأنا أقدم سنّاً، وغير اسمه فسماه سعيداً، وقال: الصرم قد ذهب.

قال ابن منده: غريب لا نعرفه إلا بهذا الإسناد.

قلتُ: بعضه عند أبي داود، وأخرج البغوي في ترجمة الصرم من حرف الصاد حديثاً آخر من هذا الوجه. اهـ

وكذا قول الحافظ الذهبي روى ابنه عبد الرحمن، عنه، عن النبي ﷺ حديثاً يدل على أنه يراه حديثاً واحداً، وساق ابن كثير في "جامع المسانيد والسنن" (٦٨٠) حديث الباب: «أربعة لا يؤمنهم في حل ولا حرم» من طريق زيد بن الحباب عن عمرو بن عثمان قال حدثني جدي عن أبيه ثم قال وروى أبو نعيم من حديث زيد بن الحباب بإسناده المتقدم أن رسول الله ﷺ قال له: «أينا أكبر، أنا أو أنت» الحديث.

وعلى تقدير أن لسعيد بن يربوع رحمه الله حديثاً آخر فهو خارج عن الأصول الستة، ومسند أحمد، التي التزمنا بإخراج مفاريدها، وما تيسر مما عداها لغير نقص.

وأما قول المستدرك: رواه الطبراني في "المعجم الكبير" ثم ساق إسناده، وقال: ورواه الدارقطني في "سننه" (١٦٨/٤) ثم ساق إسناده فهذا التطويل وتكثير الصفحات بسوق الأسانيد التي دون مخرج الحديث لا حاجة له حيث والعلة بمن فوقه.

ثانياً قول المستدرك: "لهذا الحديث شاهدان، عن سعد بن أبي وقاص، وعن أنس ثم ساقهما..."

أقول: جعل الحديثين شاهدين لهذا الحديث خطأ، وإنما يشهدان لأصل الحديث، من تأمين النبي ﷺ للناس إلا أربعة، وأما تسميتهم ففي هذا الحديث أن القيتين كانتا لمقيس، وهي غلط.

قال الطبري في "تهذيب الآثار" (١٠٣٧): وهذه الرواية عند أهل العلم بالسير غلط: يقولون: إنما كانت القيتان اللتان كانتا تغنيان بهجاء رسول الله

لعبد الله بن خطل: تدعي إحداهما فرتنى، فأمر النبي بقتله وقتلها، فقتل هو وإحدى القينتين، وأسلمت الأخرى وسارة فتركتا.

وقد نقل المستدرك ذلك من قول أبي سلمة منصور بن سلمة شيخ الحارث بن أبي أسامة أن القينتين كانتا لابن خطل، ومع ذلك لا زال مصرا أنها شاهدة لهذه الرواية الغلط.

على أن حديث سعد رحمته الله أجود ما في الباب، ومع ذلك ففيه أحمد بن المفضل، وأسباط بن نصر فيهما كلام.

والمُستدرك نفسه قد ضعف بعض الأحاديث بأسباط بن نصر فقال في تذكير النابيين: وفي هذا الإسناد أسباط بن نصر، توقف فيه أحمد كما في "العلل" له، وقال الذهبي في "الكاشف": توقف فيه أحمد، وقال الحافظ ابن حجر في "التقريب": "صدوق كثير الخطأ يغرب".

وأما أحمد بن المفضل فقد تابعه عمرو بن طلحة القناد وهو صدوق، أخرجه الحاكم إلا أنه يرويه عنه أحمد بن محمد بن نصر لم أجد فيه إلا قول الذهبي في "تاريخ الإسلام": شيخ أهل الرأي ببلده ورئيسهم. اهـ

وأما الشاهد الآخر الذي ذكره المستدرك عن أنس ففيه الحكم بن عبد الملك قال العقيلي في "الضعفاء" (١/٢٥٨): روى الحكم هذا عن قتادة غير حديث، ولم يتابع عليها، وضعف الحديث الهيثمي في "المجمع" (٦/١٦٨) بالحكم هذا.

والحديث عن أنس في البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧) بلفظ: أن رسول الله صلوات الله عليه، دخل علم الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «اقتلوه».

والعجب أن المستدرك: ساق هذا الحديث من مسند الحارث بن أبي أسامة مقصراً به، عن الصحيحين؛ لقول أبي أسامة منصور بن سلمة شيخ ابن أبي الحارث: ابن خطل يقال له عبد الله بن خطل كانت له جاريتان...

وهذا لا يفيد الحديث بشيء فهو معضل، لم يسنده أبو سلمة، وهذا السياق الذي تفرد به الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن أنس من تأمين النبي ﷺ للناس إلا أربعة وتسميتهم، كما قال العقيلي: لا يتابع عليه.

ثالثاً قول المستدرك: وإذن فلسعيد بن يربوع حديثان؛ أحدهما ثابت بشواهده، والآخر ضعيف.

قلتُ: قد سبق أن الحافظ ابن حجر جعله حديثاً واحداً وكذا صنيع الحافظ الذهبي يشعر أنه يراه حديثاً واحداً، فالعجب من المُستدرك تصحيحه لحديث واحد وكذا في نفس الوقت يضعفه، وكان الأحرى به أن يقول: والحديث عن سعيد ضعيف، ولأصله الأول في تأمين النبي ﷺ الناس إلا أربعة شواهد بمجموعها تصلح الاحتجاج.

رابعاً: قد ذكر لسعيد غير هذا الحديث الواحد الذي جعله المستدرك حديثين؛ وهو ما أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٩٢ / ٢٢) أن سعدا سأل النبي ﷺ عن الوصية فقال له الربع..

على أن بعض أهل العلم فرق بين سعيد راوي هذا الحديث وبين سعيد بن يربوع، ومال الحافظ في "الإصابة" إلى أنه سعيد بن يربوع.



٢٧ سنان بن سلمة الهذلي

٦٦ - سنان بن سلمة الهذلي.

قال الإمام النسائي رحمته الله في "الكبرى" (٦٢٧٨):

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حجاج الأحول، قال: حدثنا سلمة بن جنادة عن سنان بن سلمة: أن رجلا من المهاجرين تصدق بأرض له عظيمه على أمه فماتت وليس لها وارث غيره، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أُمِّي كانت من أحب الناس إلي وأعزهم علي وإنني تصدقت عليها بأرض لي عظيمة فماتت وليس لها وارث غيري فكيف تأمرني أن أصنع بها. قال: «قد أوجب الله لك أجرَكَ ورد عليك أرضك، فاصنع بها كيف شئت». اهـ

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٧ / ٦٤٩٣): من طريق مسدد عن يزيد ابن زريع بهذا السند. [١] حجاج الأحول هو ابن حجاج الباهلي ثقة.

و سلمة بن جنادة روى عن سنان بن سلمة بن المحبق، وعنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات» فهو مجهول.

[١] في الأصل [وهو] وهي مقحمة.

قال المُستدرك: أقول:

(١) أتدري لماذا لم يرجع الحجوري في هذه الترجمة إلى "الإصابة" و"أسد الغابة" و"الاستيعاب"؟

الظاهر لأنه رأى في "الإصابة" برقم (٣٨٠) قول الحافظ: "أورده ابن شاهين، وأورد له حديثين".

ولأنه رجع إلى "أسد الغابة" لابن الأثير (رقم ١٣٣٢) فوجده قد أورد هذا الحديث، مع حديث آخر في الهدى إذا عطب، فما هذا العمل المريب؟

(٢) سلمة بن جنادة روى عنه ثلاثة، ووثقه ابن حبان، وقال فيه الحافظ: "مقبول". والحجوري يقول فيه: مجهول.

وشتان ما بين العبارتين.

(٣) إن لسان بن سلمة لثلاثة أحاديث، منها الحديث المنتقد.

والثاني: رواه البغوي في "معجم الصحابة" (٣/ ٢٦٤) رقم (١٢٠٣).

قال **رحمته الله**:

١٢٠٣ - "حدثني جدي نا عباد بن العوام أخبرنا عمر بن عامر قال: حدثني الحجاج بن أبي الحجاج عن سلمة بن جنادة عن سنان بن سلمة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن لي سليقة تبلغ ثمن جذعة سمينة وثمان مسنة

مهزولة أي ذلك تختار؟! قال: «خذ السمينة، الله أحق بالوفاء والثنا [. . . .]»^(١)
بها جذعة سمينة، وانسك بها عنك».

والثالث: أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»، رقم الترجمة (١٣٣٢).

قال **رحمته الله**: " حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعُوَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَالَ: «يَنْحَرُ ثُمَّ يَغْمِسُ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ صَفْحَتَهُ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ، وَإِنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ».

ولهذا الحديث الأخير ثلاثة شواهد:

□ أولها: عن ابن عباس **رضي الله عنهما** رواه مسلم في كتاب الحج حديث (١٣٢٥):

رواه بسنده إلى مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَذَلِيِّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرِينَ، قَالَ: وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِدَنَّةٍ يَسُوقُهَا، فَأَزْحَفْتُ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ، فَعَيَّيْتُ بِشَانِهَا إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا، فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِنَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأُضْحِيتُ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ، قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ، قَالَ فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَّتِهِ. فَقَالَ: عَلَى الْخَيْرِ سَقَطَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَّةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَرَهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛

(١) كذا، في «المعجم».

كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبَدِّعَ عَلَيَّ مِنْهَا، قَالَ: «انْحَرَهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دِمِهَا ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

□ وثانيهما: أورده مسلم (١٣٢٦):

بإسناده إلى ابن عباس: أَنَّ دُؤْيِيًّا أَبَا قَيْصَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُذْنِ ثُمَّ يَقُولُ «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

□ والثالث: عن ناجية الخزاعي، رواه الإمام أحمد في "مسنده"

(٣٣٤ / ٤) قال رحمه الله:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةِ الْخَزَاعِيِّ - وَكَانَ صَاحِبَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُذْنِ؟ قَالَ: «انْحَرَهُ، وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دِمِهِ، وَاضْرِبْ صَفْحَتَهُ، وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلْيَأْكُلُوهُ».

وإذن فلهذا الصحابي ثلاثة أحاديث صحّت بشواهدا.

وعلى هذا فلا يصح إيراده في هذا الكتاب الخاص بالمفاريد لا في قسم الصحيح، ولا في قسم الضعيف.

قال أبو عبد الرحمن:

سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي.

مترجم في "الإصابة" رقم (٣٦٦٧) و"أسد الغابة" رقم (٢٢٦٢) و"الاستيعاب" لابن عبد البر (١٠٧١) وسقطت ترجمته من الطبعة الأولى، ولم أتعمد إسقاطها.

وقول المستدرک: "أدري لماذا لم يرجع الحجوري في هذه الترجمة إلى "الإصابة" و"أسد الغابة" و"الاستيعاب"... إلخ".

أقول: بما أنك رجعت إلى هذه المصادر فلماذا أهملت قول الحافظ في القسم الثاني من "الإصابة": "لأبيه صحبة". قال ابن حاتم في المراسيل: سئل أبو زرعة عن سنان بن سلمة أن له صحبة، فقال: لا؛ ولكن ولد في عهد النبي ﷺ. وعن ابن الأعرابي: أنه ولد يوم حنين فبشّر به أباه فقال لسنان الطعن به في سبيل الله أحب إلي منه فسماه النبي ﷺ: سنائاً، وقال العسكري: ولد سنان بعد الفتح فسماه النبي ﷺ وكان شجاعاً بطلاً.

وأهملت قوله أيضاً: قلت: وقد روى سنان عن أبيه وعن عمرو وابن عباس وأرسل عن النبي ﷺ، وحديثه عنه عند الطبراني ولفظه أن النبي ﷺ بعث معه بهدي الحديث أخرجه من طريق الفريابي عن الثوري عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن معاذ بن سعوة عنه، وقد اختلف فيه على الثوري وعلى شيخه، ورواه ابن جريج عن عبد الكريم فقال: عن معاذ عن سنان بن سلمة عن أبيه أخرجه أحمد عن محمد بن بكر عنه، وقال أبو عاصم: عن ابن جريج فقال بسنده عن سنان بن سلمة عن سلمة بن المحبق أخرجه يعقوب بن سفيان عنه والدارقطني، من طريق أخرى عن أبي عاصم. اهـ

وأعاد ترجمته في القسم الرابع الذي نقل منه المستدرک وقال: أورده بن شاهين وأورد له حديثين من رواية سلمة بن جنادة عنه وافرده عن سنان بن المحبق، وهو وهم سنان له رؤية لا سماع وقد خبط فيه أبو عمر فقال: سنان بن سلمى الأسلمي بصري روى عنه قتادة ومعاذ بن سعد^[١] في حديثه اضطراب.

قلتُ: فوهم في نسبه وإنما هو هذلي وقد بين البغوي سبب الوهم وأن بعض الرواة توهم صحبته من إرسال الحديث فأخرج من طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم بن المخارق عن معاذ بن سعد عن سنان بن سلمة: «أن النبي ﷺ بعث ببدنتين مع رجل» الحديث، قال: ورواه ابن جريج عن عبد الكريم عن معاذ بن سعد عن سنان بن سلمة عن أبيه وكانت له صحبة فذكره وهذا هو الصواب.

فنقل المستدرک قول الحافظ: (أورده بن شاهين وأورد له حديثين) وترك باقي الكلام أتدري لم فعل ذلك؟

لأنه إن نقله لا يتأتى له أن يقول: إن لسنان بن سلمة ثلاثة أحاديث، فحديث: «الهدي» يقول ابن حجر عن البغوي: ورواه ابن جريج عن عبد الكريم عن معاذ بن سعد عن سنان بن سلمة عن أبيه، وكانت له صحبة فذكره وهذا هو الصواب. فعاد الحديث لأبيه وليس عن سنان.

وأما ابن الأثير فقال في «أسد الغابة»: «ومن حديثه أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله، إني تصدقت على أُمي بصدقة، وإنها هلكت، فكيف أصنع؟ فقال: «رد الله عليك مالك، وقبل صدقتك».

[١] كذا في المطبوع من الإصابة وصوابه: سعوة.

فأين حديث الهدي الذي يقول المستدرك إنه رجع إلى "أسد الغابة" فوجده قد أورد هذا الحديث مع حديث آخر في الهدي إذا عطب، فما هذا العمل المريب. اهـ

أقول العمل المريب هو عملك، أنك تعزو كلاماً لابن الأثير لم يقله، وكأن القارئ لن يعود إلى "أسد الغابة" ليرى هل ذكر له ابن الأثير حديثاً واحداً أم حديثين، وأنه لم يذكر الحديث الآخر إلا في ترجمة ذؤيب بن حلحلة فأخرج الحديث عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس، أن ذؤيباً به.

وأما ابن عبد البر في "الاستيعاب" فلم يذكر له شيئاً من هذه الأحاديث التي ساقها المستدرك، وقد ذكر ترجمتين ممن يسمى بسنان بن سلمة:

فقال في الأولى: سنان بن سلمة الأسلمي، بصري. روى عنه قتادة ومعاذ بن سبرة، في حديثه اضطراب، لا أعرف له رواية.

وقال في الثانية: سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي روى وكيع عن ابنه عنه أنه قال: ولدت يوم حرب كانت للنبي ﷺ فسماني سنانا. وقد قيل: إنه لما ولد قال أبوه سلمة بن المحبق لسنان أقاتل به في سبيل الله أحب إلي منه، فسماه رسول الله ﷺ سنانا.

وروى عنه أنه قال: ولدت في يوم حرب كانت للنبي ﷺ، فذهب بي أبي إلى رسول الله ﷺ فحنكني وتفل في في، ودعالي.

وبهذا يستبين لك بطلان دعاوى واستظهار المُستدرك: أنني لم أرجع إلى "الإصابة" و"أسد الغابة" و"الاستيعاب"؛ لأنني رأيت قول الحافظ أورده ابن شاهين وأورد له حديثين، وبان لك بتر المستدرك لباقي كلام الحافظ وأنه

يرى أن الصواب في الحديث الثاني أنه عن أبيه سلمة رضي الله عنه ، وأن حديث سنان مرسل .

وبعد هذا قال المُستدرك: إن لساناً لثلاثة أحاديث منها الحديث المنتقد والثاني رواه البغوي في "معجم الصحابة" ثم ساقه من "معجم الصحابة".

وبعد ذلك لـ: "معجم الصحابة" للبغوي ترى البغوي يقول: سنان بن سلمة ابن المحبق يقال: ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم يسوق الحديث الذي ساقه المستدرك، ثم يقول: سنان بن سلمة يقال: إنه ليس هو ابن المحبق، ويسوق حديث: (الهدى) فعمل البغوي التفريق بين الرجلين وحديثهما.

والمُستدرك يجعلهما واحداً، دون ذكر أو إشارة إلى عمل البغوي الذي جرى عليه ابن عبد البر، وابن قانع، من التفريق بينهما، وإن كان الحافظ ابن حجر يرى أنهما واحد لكن إن ساق المُستدرك أن هؤلاء فرقوا بين الترجمتين بطل ادعاؤه أن له أكثر من حديث وإليك بيان الأحاديث التي زعم المستدرك أنها لسان بن سلمة.

أما الحديث الأول فقد سقناه وبيننا ضعفه، وأن فيه سلمة بن جنادة مجهول. ونضيف هنا أنه أيضاً مرسل؛ فسانان اختلف في صحبته، فنقل الحافظ علاء الدين مغلطاي في "الإنباء" رقم (٤٠٠) قول أبي زرعة: هل له صحبة قال: لا؛ ولكن ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وارتضاه ولم يزد عليه.

وذكره ابن سعد في "طبقاته" وابن خليفة في "طبقاته" من الأولى بعد الصحابة، وأعادة ابن سعد في الثانية، وذكره مسلم في طبقاته من الثانية.

وقال العجلي: تابعي ثقة. وتقدم قول أبي حاتم: إنه لا صحبة له وإنه أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قول أبي زرعة.

وفي "جامع التحصيل" للعلائي له عن النبي ﷺ في سنن النسائي وهذا يفيد أن له هذا الفرد لأن النسائي لم يخرج له غير هذا. ولم يسمع منه بل ولد في حياة النبي ﷺ قاله أبو زرعة وغيره، وقيل: إن النبي ﷺ هو الذي سماه سنانا والله أعلم. اهـ

وقال ابن حزم في "المحلى" (٢٤٩/٦): "مجهول". وقال ابن حجر في "الإصابة": "له رؤية لا سماع". وقال ابن منجويه في "رجال صحيح مسلم": "روى عن ابن عباس في الحج روى عنه قتادة".

قلتُ: حديثه عن ابن عباس في مسلم رقم (١٣٢٦) متابعة لأخيه موسى ابن سلمة في الحديث قبله فقد ساقه قبله مطولا، باب ما يفعل بالهذلي إذا اعطب في الطريق قال مسلم ﷺ:

حدثنا أبو غسان قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذُؤَيْبًا أَبَا قَيْصَةَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمَسَ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». اهـ والحديث قد أُعْلِيَ كَمَا فِي "الْتَّبَع" لِلدَّارِقُطَنِيِّ (١٢٠) بِتَحْقِيقِ شَيْخِنَا ﷺ وَعَلْتَهُ أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَدْرِكْ سَنَانَ بْنَ سَلَمَةَ وَكَذَا فِي "جَامِعِ التَّحْصِيلِ" وَغَيْرِهِ.

والحاصل: أن سنان بن سلمة لا يصح له سماع من النبي ﷺ.

أما مفردة هذا في المفاريد فضعيف لأمرين:

الأول: أنه مرسل بنصوص الحفاظ كأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم.

الثاني: جهالة حال سلمة بن جنادة.

وقول المستدرک روی عنه ثلاثة ووثقه ابن حبان وقال فيه الحافظ: مقبول،
والحجوري يقول مجهول وشتان بين العبارتين.

قلتُ: قد قال المستدرک نفسه في رسالة "براءة الصحابة الأخيار" في
معاذ بن محمد الأنصاري، قال الحافظ: مقبول. وقال الذهبي: وثق. المراد به
توثيق ابن حبان، وهو يوثق المجهولين. اهـ

فهو يرى أن معاذًا هذا مجهول، مع قول الحافظ الذهبي وثق، وقول ابن
حجر مقبول.

ومع أنه روی عنه نحو سبعة ذكرهم المزي في "تهذيبه" فشتان بين نهجيه
هنا وهناك.

أما حديث: «خذ السمينة الله أحق بالوفاء».

فعلى ضعفه لجهالة حال سلمة بن جنادة، وإرساله، فإنه أيضًا قد أخرجه
من هذه الطريق البيهقي (٢٧٣/٩) من طريق عمر بن عامر، قال ابن حجر
في "التقريب": "صدوق له أوهام".

وتركه حفص بن غياث كما في ترجمته من "تهذيب الكمال"، فيما أن سنان
ابن سلمة لا يصح له السماع من النبي ﷺ فهذا الحديث عن غيره، وسلمة بن
جنادة وعمر بن عامر مظنة الوهم في جعل الحديث عنه.

وقد رواه قزعة بن سويد عن الحجاج بن الحجاج عن سلمة بن جنادة عن
حنش عن أبي هريرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ جلوسا فجاء رجل فدخل
بجذع.

أخرجه أبو يعلى (٦٢٢٣) والحاكم (٢٢٧/٤)، وقرعة بن سويد ضعيف، وبه ضعف الحديث الذهبي في تلخيص المُستَدْرِك، وقال الحافظ في "الفتح" (١٥/١٠): وفي إسناده ضعف، وقال الهيثمي في "المجمع" (٢١٩/٤): رواه أبو يعلى من رواية حنش العبدي ولم أجد من ترجمه.

قلتُ: مترجم في "الجرح والتعديل" (٢٩١/٣) و"التاريخ الكبير" (١٠٠/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في ثقاته فهو مجهول.

وبهذا يتضح الاختلاف على سلمة بن جنادة، فتارة يجعله عن سنان مرسلًا وتارة يوصله عن أبي هريرة وكلا الطريقتين لا تصح كما أسلفنا.

وأما حديث: «الهدي إذا عطب» فقال: «ينحر ثم يغمس نعله في دمه».

فقد تقدم أن الإمام مسلم أخرجه في "صحيحه" في كتاب الحج تحت رقم (١٣٢٦): عن ابن عباس عن ذؤيب ليس هو حديث سنان وما في الصحيح أصح.

وجاء عن سلمة بن المحبق والد سنان وساق بن أبي حاتم في "العلل" رقم (٨٤٩) هذا الحديث، فقال: سألت أبي عن حديث شعيب بن إسحاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن أبي المخارق عن معاذ بن سعوة عن سنان بن سلمة عن أبيه سلمة عن النبي ﷺ: أنه بعث ببدنتين مع رجل، قال: «إن عرض لهما شيء فانحرهما..» قال أبي: الناس لا يقولون في هذا الحديث عن سلمة بن المحبق إنما يرويه عن سنان مرسلًا.

وكذا أخرجه أحمد في "المسند" (٦/٥ رقم ٢٠٠٧٠) وقال المحقق: الصواب في هذا الحديث أنه من رواية سنان بن سلمة عن ابن عباس عن ذؤيب بن قبيصة أي كما أخرجه مسلم.

قلتُ: وهذا هو الصواب كما قدمنا.

وأما البغوي فإنه أخرجه في "معجم الصحابة" رقم (١٢٠٥) عن غير سلمة بن المحبق وقال يقال: إنه ليس هو بن المحبق.

والحاصل:

أن الحديث ليس حديث سنان بن سلمة إنما هو حديث غيره سواء على ما في مسلم أنه عن ابن عباس ، أو عن أبيه كما ذكره الإمام أحمد هنا، أو عن سنان آخر غير بن سلمة كما ذكر البغوي.

وهذا بدهي أن هذا الحديث أو غيره مما نسب إليه ليس له ؛ إذ هو إما تابعي لا صحبة له كما تقدم قول الأئمة بذلك، وإما له مجرد رؤية وعلى الأمرين فحديثه المنسوب إليه مرسل ويؤيد القول بعدم صحبته الحديث الذي أورده المُسْتَدْرِك من "صحيح مسلم" وفيه أنه لما أزحفت بدنته سأل ابن عباس عن ذلك، وقد اضطرب في سنده كما يلاحظ من رأى الاختلاف فيه، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق تفرداته شديدة الضعف فقد تركه النسائي والدارقطني، وقال أحمد: قد ضربت على حديثه.

وقال أيوب: ليس بشيء، وقال ابن عبد البر: بصري لا يختلفون في ضعفه، **قلتُ:** روى البخاري له تعليقا، ومسلم متابعة، أما ما تفرد به فشديد الضعف وأحاديثه التي تفرد بها تجد منها جملة في كتب الموضوعات.

والعجيب مع هذا أنه قد استشهد الشيخ ربيع بحديثه فساق الحديث من طريقه عن معاذ بن سعوة عن سنان عن النبي ﷺ قال: ولهذا الحديث الأخير ثلاثة شواهد؛ وذكر منها حديث ابن عباس الذي أوضحنا، أنه جاء عن سنان بن سلمة وهو خطأ إنما هو عن ابن عباس عن ذؤيب وبهذا يكون المُستَدْرِك قد استشهد بنفس الحديث عن نفس الصحابي غير أن بعضهم وهم فجعله عن سنان وإنما هو عن ابن عباس عن ذؤيب فالمُستَدْرِك أتى بالحديث الواحد شاهداً لبعضه في الحقيقة.

وهو بهذا أحد أمرين:

إما إنه يستدرك دون بحث ولا تحري، وهذا معناه:

■ أنه يشغل غيره بالأوهام وبالباطل.

■ وإما أنه وقف على ذلك وتعمد المغالطة.

إذ أنه رأى الحديث نفسه في مسلم من طريق قتادة عن سلمة عن ابن عباس وقد وقف على هذا الوضوح ونقله من مسلم ولم يردعه ذلك عن جعل الحديث الواحد حديثين، وهذه لها نظائر في هذا البحث، نبهنا عليها في مواضعها وبمثلها وصف العلامة المعلمي رحمه الله وغيره من أهل العلم زاهد الكوثري بالخيانة العلمية.

وأعجب من ذلك أنه جعل الحديث الذي في مسلم عن ابن عباس أبان أنه سمعه من ذؤيب أبي قبيصة حدثه فذكر الحديث، فجعل الشيخ ربيع حديث ابن عباس شاهداً أولاً لحديث سنان وجعل حديث ذؤيب شاهداً ثانياً عن ذؤيب وهو حديث واحد كما صرح به ابن عباس في "صحيح مسلم" رقم (١٣٢٦) أن ذؤيباً حدثه، فيأتي بالحديث الواحد عن الصحابي الواحد ويكرره شواهد.

على أن الحديث في صحيح مسلم من طريق قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس، قد انتقد.

فقال الرشيد العطار في "غرر الفوائد المجموعة" (٣٨٣): قلت: وهذا الإسناد غير متصل عند جماعة من أهل النقل، فإن قتادة لم يسمع هذا الحديث من سنان بن سلمة قاله الإمامان يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن عمار وناهيك بهما جلاله ومعرفة بهذا الشأن وذكر الحافظ أبو الفضل المقدسي أيضا أن هذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه عمدتها ما قاله يحيى القطان وابن معين.

قلتُ: ومما يؤيد ذلك أن سنان بن سلمة هذا هو سنان بن سلمة بن المحبق معدود في الصحابة رضي الله عنه وله أيضا رواية عن النبي ﷺ وقد نص الإمام أبو حاتم الرازي على أن قتادة لم يلق من أصحاب النبي ﷺ إلا أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس وذكر البخاري في تاريخه أنه سمع أنسا وأبا الطفيل ولم يذكر له من الصحابة غيرهما.

والعذر لمسلم رضي الله عنه أنه إنما أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد في الشواهد ليبين والله أعلم أنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس وإلا فقد أخرجه قبل ذلك من حديث أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس متصلا فثبت اتصاله في الكتاب. اهـ

وقال ابن عمار الشهيد: رَوَاهُ أَيْضًا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَرْسَلَهُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَسْمَعْهُ قَتَادَةُ، مِنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، وَسَمِعَهُ مِنْ سِنَانٍ: أَبُو التَّيَّاحِ الضُّبُعِيُّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: "لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ، مِنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدِيثَ الْبُذْنِ.

وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الْبَغْدَادِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: "لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ، مِنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ حَدِيثَ الْبُذْنِ، إِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ".

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ: قُلْتُ: وَقَدْ سَمِعَ قَتَادَةَ، مِنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ. اهـ

وعليه فالحديث ثابت عن ابن عباس من غير طريق سنان المنقطعة.

وقال أبو الفضل المقدسي في "الجمع بين الصحيحين" ص (٢٠٥):
"وهذا حديث معلول من وجوه:

أحدها: رواية جرير بن حازم عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ.

والثاني: رواية همام عن قتادة عن سنان مرسلا لم يذكر ابن عباس.

والثالث: وهو المعتمد في علم الحديث قول يحيى بن سعيد القطان ويحيى ابن معين: أن قتادة لم يسمع من سنان حديث: البدن.

وهذا الحديث أصح من طريق حماد بن سلمة عن أبي التياح عن موسى بن سلمة أخي سنان بن سلمة عن ابن عباس، والله أعلم". اهـ



٢٨ سنان بن سنة الأنصاري الأسلمي رحمته الله

"٦٧ - سنان بن سنة الأنصاري الأسلمي.

مترجم في "الإصابة" رقم (٣٥١٢)، و"أسد الغابة" (٢٢٦٣) و"الاستيعاب" (١٠٧٨).

قال الإمام ابن ماجه رحمته الله رقم (١٧٦٥):

حديثنا إسماعيل بن عبد الله الرقي عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة عن عمه حكيم بن أبي حرة عن سنان بن سنة الأسلمي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر».

و أخرجه أحمد في "المسند" (٣٤٣/٤) والطبراني رقم (٦٤٩٢) وفيه حكيم بن حرة مجهول حال وفي سنده اضطراب".

قال المُستَدْرِكُ: أقول:

(١) لهذا الصحابي حديثان سيأتي ذكرهما.

(٢) لقد ضعّف الحجوري هذا الحديث بِمَنْ سَمَّاهُ حكيم بن حرة، وقال فيه: "مجهول" وهذا خطأ؛ فإن حكيمًا في إسناد هذا الحديث في كل المصادر التي رجع إليها الحجوري إنما هو حكيم بن أبي حرة.

قال فيه الحافظ ابن حجر في "التقريب": صدوق.

وقال الحافظ الذهبي في "الكاشف": ثقة. ورَمَزَ له بـ (خ ق).

(٣) أعلَّ الحجوري هذا الحديث بالاضطراب، ولم يبين هذا الاضطراب.

مع أن الترجيح في هذا الاختلاف ونفي الاضطراب ممكنٌ.

قال ابن أبي حاتم في "العلل" رقم (١٥١٣): وسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثٍ ؛ رواه سُليمانُ بْنُ بِلَالٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ ، عن عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ ، عن سلمان الأغرِّ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ» .

ورواه الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ ، عن عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ ، عن سِنَانِ بْنِ سَنَةَ الْأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَقِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ : أَيُّهُمَا أَصَحُّ ؟ قال : حَدِيثُ الدَّرَاوَرْدِيِّ أَشْبَهُ . اهـ

فَإِذَا الْقَارِئُ أَنْ أَبَا زُرْعَةَ قَدْ رَجَّحَ طَرِيقَ الدَّرَاوَرْدِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّحَابِيِّ سِنَانِ بْنِ سَنَةَ .

وقد روى البخاري رحمته الله هذا الحديث في "صحيحة" معلقاً، وتكلم الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٩ / ٥٨٢ - ٥٨٣) على هذا الحديث بما يفهم من بحثه أنه يرى ثبوت هذا الحديث عن سنان بن سنة، وعن أبي هريرة رحمته الله .

قال رحمته الله: (قوله باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر) فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة وقد أخرجه المصنف في "التاريخ" والحاكم في "المستدرک" من رواية

سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبي حُرَّة - بضم المهملة وتشديد الراء -، عن عمه حكيم بن أبي حُرَّة عن سليمان الأغر عن أبي هريرة، ولفظه: «أن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر»، وقد اختلف فيه على محمد فأخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي عنه عن عمه حكيم عن سنان بن سنة الأسلمي، وقيل: عن الدراوردي عن موسى بن عقبة عن محمد عن عمه عن رجل من أسلم، لكن صرَّح الدراوردي في رواية أحمد بأن محمد بن أبي حرة أخبره، فلعله كان حملة عن موسى بن عقبة عنه ثم سمعه منه.

وقد رجَّح أبو زرعة رواية الدراوردي هذه، وذكر البخاري في "التاريخ" من رواية وهيب عن موسى بن عقبة عن حكيم بن أبي حرة عن بعض الصحابة، وأخرج ابن خزيمة وابن ماجه من رواية محمد بن معن بن محمد الغفاري عن أبيه عن حنظلة بن علي الأسلمي عن أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن عن عن أبيه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وأخرجه ابن خزيمة من رواية عمر بن علي عن معن بن محمد عن سعيد المقبري، قال: كنت أنا وحنظلة بن علي الأسلمي بالبقيع مع أبي هريرة فحدثنا أبو هريرة به، وهذا محمول على أن معن بن محمد حملة عن سعيد ثم حملة عن حنظلة.

وأخرجه بن حبان في "صحيحه" من رواية معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبري به، لكن في هذه الرواية انقطاع خَفِيَّ على ابن حبان؛ فقد رويناه في مسند مسدد عن معتمر عن معمر عن رجل من بني غفار عن المقبري.

وكذلك أخرجه عبد الرزاق في "جامعه" عن معمر، وهذا الرجل هو معن ابن محمد الغفاري فيما أظن؛ لاشتغال الحديث من طريقه. اهـ

أقول:

وإذا ثبت هذا الحديث عن هذين الصحابين، فيكون حديث أحدهما شاهداً للآخر.

أقول:

قد أورد الألباني هذا الحديث في "الصحيحة" برقم (٦٥٥) من حديث أبي هريرة، ثم من حديث سنان بن سنة، وصححهما جميعاً.

(٤) الحديث الثاني الذي تجاهله الحجوري.

رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٣٤٣ / ٤).

قال رحمته الله: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هِنْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَرْمَلَةَ بْنَ عَمْرِو وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَجَجْتُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مُرَدِّفِي عَمِّي سَنَانُ بْنُ سَنَةَ، قَالَ: فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعَرَفَاتٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا إِحْدَى أَصْبُعَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فَقُلْتُ لِعَمِّي: مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَقُولُ: «ارْمُوا الْجُمُرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخُذْفِ».

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٨٧٣)، وابن خزيمة (٢٨٧٤).

وفي إسناده: يحيى بن هند أورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٩/ ١٩٤-١٩٥): "روى عن سنان بن سنة ولسنان صحبة روى عنه عبد الرحمن بن حرملة".

لكن للحديث شواهد:

(١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

رواه مسلم في الحج برقم (١٢٩٩) بإسناده إلى أبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة بمثل حصي الخذف.

(٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٢١٥ / ١).

قال رضي الله عنه: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ جَمْعٍ: «هَلُمَّ الْقُطْلِي». فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْخُذْفِ فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ».

وأخرجه النسائي في "المجتبى" (٢٦٨ / ٥) رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٤٨٦ / ٤) رقم (٣٠٢٩) وغيرهم من الأئمة.

(٣) ومن حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه.

رواه الإمام أحمد في "المسند" (٢١٠ / ١)، ومسلم حديث (١٢٨٢)، والنسائي (٢٦٧ / ٥) حديث (٣٠٥٢).

وإذن فلهذا الصحابي حديثان صحيحان بشواهدهما.

وبناء على هذا البحث يدرك القارئ الكريم أنه لا يصح إيراد هذا الصحابي وحديثه في كتاب المفاريد لا في الصحيح ولا في قسم الضعيف من باب أولى.

قال أبو عبد الرحمن:

سنان بن سنة الأنصاري.

حديثه: « الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر ». أخرجه ابن ماجه رقم (١٧٦٥).

وآخرون ذكرناهم في الطبعة الثانية من "المفاريذ" مع بيان أن حديث حكيم ابن أبي حُرّة يحسن؛ لأنه في رتبة: (صدوق)، كما قال الحافظ في "التقريب"، لوجود مزيد تعديل لحكيم بن أبي حُرّة وبقي في الحديث ارتياب الاضطراب.

حاصله: رواه عبد العزيز الدراوردي، واختلف عنه:

○ فرواه عبد الله بن جعفر الرقي، وهارون بن معروف، وأحمد بن حاتم الطويل وابن أبي الأسود، وعلي بن جعفر، وضرار بن سرد وهو متروك، وسعيد بن سليمان جميعاً عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن عمه حكيم بن أبي حرة، عن سنان بن سنة.

○ وخالفهم إسحاق بن أبي إسرائيل فرواه عن الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن عمه حكيم بن أبي حرة، عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ فلم يسم الصحابي، وزاد فيه: موسى بن عقبة.

ذكر هذه الطريق المزي في "تهذيبه" وابن الملقن في شرح البخاري.

قال الحافظ في "الفتح": صرح الدراوردي في رواية أحمد بأن محمد بن أبي حرة أخبره فلعله كان حملة عن موسى بن عقبة عنه ثم سمعه منه.

قلتُ: الدراوردي لم يتابعه أحد ممن روى الحديث عن موسى بن عقبة، وقد رواه عنه وهيب وغيره خلاف ما رواه الدراوردي، كما سيأتي.

وقيل: عن عبد العزيز عن بن أبي حرة عن أبيه عن سنان بن سنة عن النبي ﷺ ذكره البيهقي في "الشعب" (١١ / ٤).

ورواه وهيب عند البخاري في "تاريخه" (١٤٢ / ١) عن موسى بن عقبة، عن حكيم بن أبي حرة، عن بعض أصحاب النبي ﷺ موقوفاً ولم يرفعه.

ورواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة به مرفوعاً. أخرجه ابن أبي عاصم في "الأحاد والمثاني" (٩٠٩).

وخالفهم سليمان بن بلال فرواه عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة عن عمه حكيم بن أبي حرة عن سليمان الأغر عن أبي هريرة أخرجه أحمد في "المسند" (٢٨٩ / ٢)، والحاكم في "المستدرک" (١٣٦ / ٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٠٦ / ٤)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (١٣٢ / ١).

وسليمان بن بلال أرجح من الدراوردي.

قال العلامة الألباني رحمه الله في كلامه على حديث سنان بن سنة، وقال البوصيري في "زوائد ابن ماجه": "إسناد صحيح". قلتُ أي الألباني -: وهو كما قال لولا المخالفة المذكورة، وسليمان أحفظ من عبد العزيز، فروايته أصح إن كان أبو قرة قد حفظها عنه. اهـ

قلتُ: أبو قرة قد تابعه إسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في "التاريخ"، وعبيد الله بن وهب عند الحاكم والبيهقي.

وقال أبو زرعة كما في "العلل" لابن أبي حاتم (١٥١٣): حديث الدراوردي أشبه.

قال العلامة الألباني رحمته الله في "الصحيحة" (٦٥٥): الحديث على كل حال صحيح؛ لأن الاختلاف في اسم الصحابي لا يضر كما هو الظاهر. اهـ

قلتُ: الاختلاف ليس فقط على صحابي الحديث، كما هو ظاهر من ذكر الاختلاف السابق.

وقد ذكر الحديث الدارقطني في "العلل" (١٩ / ١١) ولم يرجح، فقال: يرويه محمد بن عبد الله بن أبي حرة واختلف عنه فرواه سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة عن عمه حكيم بن أبي حرة عن سليمان الأغر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وخالفه الدراوردي فقال فيه عن حكيم بن أبي حرة عن سنان بن سنة عن النبي ﷺ قيل مرسل أو متصل قال الصحابي. اهـ

والذي ترجح لدي والله أعلم هي طريق سليمان بن بلال، قال حدثني محمد بن عبد الله بن أبي حرة عن عمه حكيم بن أبي حرة عن سليمان الأغر عن أبي هريرة؛ لأمر:

الأول: أنه لم يختلف على سليمان بن بلال فيه.

الثاني: أنه أحفظ من الدراوردي.

الثالث: أن الحديث قد جاء من طرق أخرى عن أبي هريرة منها:

ما أخرجه أحمد في "المسند" (٢ / ٢٨٣)، من طريق عبد الرزاق في المصنف (١٩٥٧٣) والبغوي في شرح "السنة" (١١ / ٢٨٠) عن معمر عن

الزهري عن رجل من بني غفار عن أنه سمع سعيداً المقبري يحدث، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣١٥) من طريق نصر بن علي حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد.

ونصر بن علي تابعه محمد بن ثور عن معمر عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة وهو الصواب.

قال الحافظ في "الفتح" (٥٨٣/٩): في هذه الرواية انقطاع خفي على ابن حبان، فقد رويناه في "مسند مسدد" عن معتمر، عن معمر عن رجل من بني غفار عن المقبري وكذلك أخرجه عبد الرزاق في جامعه عن معمر، وهذا الرجل هو معن بن محمد الغفاري، فيما أظن لاشتغال الحديث من طريقه. اهـ

قلتُ: أخرجه الترمذي (٢٤٨٦) وأبو يعلى في مسنده (٦٥٨٢) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٨٨/٨)، من طريق أبي موسى الأنصاري قال: حدثني محمد بن معن قال: حدثني أبي عن سعيد.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

هذا ومن المأخذ على المُستَدْرِك:

عزوه لحديث سنان بن سنة إلى البخاري تعليقاً؛ فقال: عقب ذكر حديث ابن سنة وقد روى البخاري هذا الحديث وصححه معلقاً وإنما علق الإمام البخاري حديث أبي هريرة، لا حديث سنان، فقال **رحمته الله** في كتاب الأطعمة من "صحيحه" باب (٥٦): الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر فيه عن أبي هريرة **رحمته الله** عن النبي **ﷺ**، مع نقل المُستَدْرِك أيضاً كلام الحافظ على الحديث من "فتح الباري"، وفيه قوله: هذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي لم تقع

في هذا الكتاب موصولة، وقد أخرجه المصنف في "التاريخ" والحاكم من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبي عن عمه حكيم بن أبي حُرّة عن سلمان الأغر عن أبي هريرة فذكره، ثم ذكر الاضطراب في سنده بما يجعل في النفس عدم طمأنينة لتصحيح هذا الحديث عن سنان .

ومما يؤخذ عليه :

جعله أحد الحديثين المختلف فيهما مثل حديث سنان وحديث أبي هريرة مع أحدهما شاهداً للآخر، مع أنه نقل عن أبي زرعة ترجيح حديث سنان، ونقله لصنيع البخاري إذ علقه عن أبي هريرة، وعلى هذا:

- فإما أنه مضطرب ضعيف من طرقه هذه.

- وإما أن أحد الحديثين محفوظ، والآخر غير محفوظ.

فيكتفي بالمحفوظ ويعتبر غير المحفوظ غلطاً وَوَهْمًا، فكيف يستشهد بالأغلاط والأوهام.

أما المُستَدْرِكُ فينقل عن الحافظ بيان اضطراب الحديث ولا يحرره بل يقول: إذا ثبت هذا، بدون تحرير يدل على نفي الاضطراب، وبعدها يقول: هذا الحديث عن هذين الصحابين أحدهما يشهد للآخر.

وأبعد من هذا :

عَزَوْهُ للعلامة الألباني رحمته الله أنه صحَّح الحديثين جميعاً، فيقول: "قد أورد الألباني هذا الحديث في "الصحيحة" رقم (٦٥٥) من حديث أبي هريرة، ثم من حديث سنان بن سنة وصححهما جميعاً".

كذا قال؛ ولا حقيقة لهذا القول في الرقم المذكور من "الصحيحة" فقد ساق طرق الحديث وأبان ما فيه من الاضطراب، ثم نقل تصحيح البوصيري لحديث سنان وقال: وهو كما قال لولا المخالفة المذكورة، وسليمان أحفظ من عبد العزيز فروايته أصح إن كان أبو قرة قد حفظها.

ففي هذا أنه صحَّح الحديث المختلف فيه، وأثبت فيه اختلافا ومال إلى تصحيح رواية سليمان بن بلال إن كان أبو قرة قد حفظها مع أنه متابع بإسماعيل بن أبي أويس وعبيد الله بن وهب.

وسواء كان عن أبي هريرة أو سنان فإن هذا المتن عنده صحيح عن أحدهما.

هذا هو الواضح من كلامه، لا على أنه صحح حديثهما، وقد أثبت الخلاف في أيهما المحفوظ وأيهما غير محفوظ، ولو اقتصر المُسْتَدْرِكُ على نقله تصحيح الحديث لأصاب، ولكن المنكر تقويله للألباني رحمته الله بتصحيح الحديثين عن الصحابين المذكورين في هذا الموضع. ونسبة هذا إلى الألباني رحمته الله خطأ، على أن المُسْتَدْرِكُ يتعاضم بسقط حرف فيقول:

"لقد ضعّف الجحوري هذا الحديث بمن سماه حكيم بن حرة، وهو خطأ فإن حكيمًا في إسناد هذا الحديث في كل المصادر التي رجع إليها الجحوري إنما هو حكيم بن أبي حرة".

وأقول: هذا تلبيس؛ كيف وقد نقل من كتابي هذا الحديث بسنده وفيه حكيم بن أبي حرة وسقت الحديث من سنن ابن ماجه رقم (١٧٦٥) التي رجالها في "التقريب" لابن حجر وأصوله، وليس في "التقريب" حكيم بن أبي حرة غير هذا، ثم يوهم على الناس بقوله: إني سميت ابن حرة، وقلت: فيه

مجهول وأن حكيمًا الذي عثر عليه هو إنما هو ابن أبي حرة، وغاية ما فيه أنها سقطت من موضع واحد لفظة (أبي) بين كلمة: (حكيم) وكلمة (حرة)، وكم ترى مثل هذا السقط في كتب العلم فينبه عليها أهل العلم أنها سقطت كلمة كذا ولا يأتون بهذه الإيهامات.

وقد سقط علي الحديث الثاني لسنان بن سنة كما سقط قبلي على الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" ولم يسق له إلا حديثًا واحدًا وهو الذي ذكرناه. وابن الأثير في "أسد الغابة" ذكر هذا الحديث الثاني في مسند حرمله، لا في مسند سنان.

وهذا هو أول موضع أصاب فيه المُستَدْرِكُ بذكر حديث على شرطنا ولم نخرجه على أني قد ذكرته قبل صدور كتابه هذا في الطبعة الثانية من المفاريد، فصار لسنان حديث الباب، والراجح أنه عن أبي هريرة كما سبق وحديث: «ارموا بمثل حصي الخذف» صحيح بشواهده.



٢٩ سنين أبو جميلة رضي الله عنه

"٦٨ - سنين أبو جميلة.

مترجم في "الإصابة"، و"أسد الغابة" رقم (٢٢٧٨)، و"الاستيعاب" رقم (١١٤٧).

قال الإمام البخاري رحمته الله رقم (٤٣٠١) في المغازي باب من شهد الفتح رقم (٣):

حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: حدثنا هشام عن معمر عن الزهري عن سنين أبي جميلة، قال أخبرنا ونحن مع ابن المسيب، قال: وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبي ﷺ وخرج معه عام الفتح بنظر^(١) حديثه. اهـ

قال المستدرک: أقول:

هو في "الإصابة"، برقم (٣٥١٨)، وفي "الاستيعاب" برقم (١١٥٢).

وأورد أبو نعيم في "معرفة الصحابة" برقم (١٣٥١).

قال حدثنا أبو أحمد، وسليمان بن أحمد، قالوا: حدثنا أبو خليفة، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهري،

(١) كذا، أقول: وكيف تورّد هذا الصحابي في قسم ضعيف المفاريد قبل أن تنظر في حديثه.

أن أبا جميلة أخبره ونحن مع سعيد بن المسيب جلوس، قال: فزعم أبو جميلة أنه أدرك النبي ﷺ، وكان معه عام الفتح.

فهذا الإسناد صحيح، أبو أحمد هو الحاكم، وسليمان بن أحمد هو الطبراني، فرجال الإسناد ثقات وأئمة.

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة "الإصابة" (ص ١٤):

"الفصل الثاني في الطريق إلى معرفة كون الشخص صحابياً، وذلك بأشياء أولها: أن يثبت بطريق التواتر أنه صحابي، ثم الاستقامة والشهرة، ثم بأن يروى عن أحد الصحابة أن فلانا له صحبة مثلاً، وكذلك عن آحاد التابعين بناء على قبول التزكية من واحد وهو الراجح.

ثم بأن يقول هو إذا كان ثابت العدالة والمعاصرة: أنا صحابي".

وذكر أن المعاصرة تعتبر بمضي مائة سنة وعشر سنين، فأبو جميلة ادّعى الصحبة في زمن تصح فيه دعوى الصحبة، وادّعاها عند إمامين من التابعين، ولو كانت دعواه غير صحيحة عنهما لردّا عليه هذه الدعوى.

ثم إن هذا الرجل سواء كان صحابياً، وهذا ما نعتقده، أو كان تابعياً، ليس على شرط الحجوري؛ لأن شرطه خاص بأصحاب المفاريد، وهذا الرجل ما نقل عن رسول الله ﷺ شيئاً، لا من قوله ﷺ، ولا من فعله.

فإن قال قائل: قد ذكره المؤلفون في الصحابة في مؤلفاتهم.

فالجواب: أنهم لم يشترطوا ما اشترط الحجوري، بل هم ألفوا في عموم الصحابة، سواء كان للصحابي ألف الأحاديث، أو عشرات الأحاديث، أو كان ممن لم يرو شيئاً عن رسول الله ﷺ، وثبت لهم صحبته بأي طريق.

قال أبو عبد الرحمن:

سنين أبو جميلة رضي الله عنه.

مترجم في "الإصابة" برقم (٣٦٩٢) و"أسد الغابة" رقم (٢٢٨) و"الاستيعاب" رقم (١١٤٥)، وله عند البخاري هذا الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في "التقريب": صحابي صغير، له في البخاري حديث واحد.

قلت: رقمه عند البخاري (٤٣٠١) أنه أدرك النبي ﷺ، وخرج معه عام الفتح وأخرجه البغوي في "معجم الصحابة" رقم (١٢١١)، وقال: قال عباس: وكان معنى هذا الحديث أن سنينا أدرك النبي ﷺ. وأخرجه الطبراني في "الكبير" رقم (٦٥٠٠): «إذا زكّي رجلٌ رجلاً كفاه».

وعلق البخاري في كتاب الشهادات من "صحيحه" تحت باب (١٦): إذا زكّي رجلٌ رجلاً كفاه. قال: وقال أبو جميلة: وجدتُ منبؤاً، فلمّا رآني عمرٌ قال: عسى الغوير، أبؤساً - كأنه يتهمني -.

قال عريفي: إنّه رجلٌ صالح. قال [عمر]: كذاك؟، اذهب، وعليّنا نفقته". والأثر صحيح موصول عند الطبراني في "الكبير" (١٦٧٢/٥)، وذكره ابن الأثير في "أسد الغابة" وأخرجه عبد الرزاق رقم (١٣٨٣٨ و ١٣٨٤٠)، ومالك في "الموطأ" (١١٨/٢)، وأخرجه البيهقي (٢٠١/٦).

وسنين مختلف في صحبته، ونحن إذ أخرجنا حديثه من صحيح البخاري لبيان ثبوت صحبته وثبوت حديثه هذا، وهو صحابي على الصحيح.

وقال الدارقطني: أدرك النبي ﷺ، وحج معه حجة الوداع. انظر "المؤتلف والمختلف". وأثبت صحبته ابن حجر، فقال: "صحابي صغير له في البخاري حديث واحد". وعلق ابن عبد البر في "الاستيعاب" قول الزبيري عن الزهري، قال: أدركت ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وأبا جميلة سنينا السلمي، وقد أخبرني عن نفسه أنه كان مع النبي ﷺ في فتح مكة. اهـ

ومن باب أولى أنه حج مع النبي ﷺ حجة الوداع، فإن الفتح كان في العام الثامن وحجة الوداع في العام العاشر من الهجرة.

ونقل النووي رحمته الله في "تهذيب الأسماء" الاتفاق على صحبته، وبهذا نعلم: صحبة سنين، ولا نحتاج إلى صنيع المُستَدْرِك بذكر ما نقله عن ابن حجر فيما تعرف به الصحبة فتنصيبه على صحبته من "التقريب"، والاتفاق المنقول على صحبته فيه غنية، وخير القول ما قل ودل.

وحديثه هذا في "المفاريذ" صحيح في "صحيح البخاري" وغيره، وقد سماه ابن حجر والبغوي حديثاً وليس أثراً، وقال الدارقطني في الألفاظ: وانفرد البخاري بحديث سنين أبي جميلة ولم يرو عنه غير الزهري من وجه يصح مثله. اهـ

فإذا كان حديثاً يحكي قصته مع النبي ﷺ فقول المُستَدْرِك أنه ليس على شرطنا دعوى باطلة.

ومن العجيب ترك المُستَدْرِك لسند البخاري الذي في "صحيحه" مثل الشمس وهرع إلى إسناد أنزل منه من "معرفة الصحابة" لأبي نعيم بنفس اللفظ الذي في "صحيح البخاري"، وكأن المسألة تكثير تنزيلات وتسويد صفحات

فلو وفر على نفسه وعلى القارئ هذه الكلفة كلها، وقال: حديث سنين أبي جميلة ليس موضعه في "ضعيف المفاريد" فلو يعاد إلى "صحيحه" لكان صواباً، فغاية ما فيه أن هذا المسند تحول عند الرص من "صحيح المفاريد" إلى ضعيفها، وسيعاد إلى "صحيح المفاريد" إن شاء الله، والحمد لله.

وصدق رسول الله ﷺ: «من يحرم الرفق يحرم الخير» أخرجه مسلم رقم (٢٥٩٢) من حديث جرير البجلي رضي الله عنه.

وقول المُسْتَدْرِك: "وهذا الرجل ما نقل عن رسول الله ﷺ شيئاً، لا من قوله ﷺ، ولا من فعله".

هذا عجيب أليس غزوة الفتح من فعل النبي ﷺ وهذا الصحابي ينقل خروج النبي ﷺ وخروجه مع النبي ﷺ فهل قول الصحابي خرجت مع النبي ﷺ، أو شهدت مع النبي ﷺ ونحو ذلك هذا عندك ليس بحديث مع تضمنه لنقل خروج النبي ﷺ لهذه الغزوة، ولتأكيد ذلك أثبت سنين رضي الله عنه أنه كان معه حين خرجها ﷺ، وأنت نفسك أثبت أن هذا الرجل نقل عن النبي ﷺ شيئاً، فهذا النقل الثابت عن النبي ﷺ ماذا يسمى عندك، اتق الله يا شيخ وتب إليه من الجدل بالباطل.

وقد بَوَّب الإمام البخاري على هذا الحديث باب كذا بدون ترجمة. قال الحافظ في "الفتح" والمناسب لترجمته: من شهد الفتح. وفي "تاريخ ابن معين" رواية الدوري (٣/ ٢١): وقد شهد الفتح.

فكأنه يعني بهذا الحديث أن سنيماً قد أدرك النبي ﷺ إذ كان قد أدرك الفتح، قال يحيى: يعني فتح مكة. اهـ



٣٠ سويد بن صخر رضي الله عنه

"٦٨ - سويد بن صخر ويقال سويد الجهني .

مترجم في "أسد الغابة" رقم (٢٣٤٨).

قال الإمام أبو داود رحمته الله في اللقطة رقم (١٧٠٨) بعد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: وحديث عقبه بن سويد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في اللقطة: «عرفها سنة» وهو عند أبي داود معلقاً هكذا كما ترى".

قال المُستَدْرِكُ : أقول:

أولاً: لقد التزم الحجوري في مقدمته أن يبحث للحديث الذي يريد إدخاله في كتابه عن شواهد.

ولحديث سويد بن صخر رضي الله عنه شواهد:

ساقها أبو داود قبل حديث سويد بن صخر منها حديث أبي بن كعب.

□ ومنها: حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، ساقه من طرق، وفيه في اللقطة: «عرفها سنة».

□ ومنها: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، ساقه، ثم قال: "مثله"، أي: مثل حديث زيد بن خالد.

ثم قال أبو داود - بعد كلام له - : "وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً». وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «عَرَفَهَا سَنَةً».

ثم ذكر حديثاً ليعاض بن حمار في اللقطة، لكن ليس فيه: «عَرَفَهَا سَنَةً».

ثم ساق بعده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلماذا يورد الحجوري سويد بن صخر وحديثه في "ضعيف المفاريد" بعد وقوفه على هذه الأحاديث؟ هل يرى أنها لا تصلح في الشواهد، أو هناك مانع آخر في نظر الحجوري؟

ثانياً: إن لهذا الصحابي لحديثين ثابتين، صححهما ابن عبد البر.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الاستيعاب" رقم (١١٣٢):

"سويد الأنصاري، ويقال: الجهني. ويقال: المزني، حليف الأنصاري، والد عقبة أو عتبة بن سويد مدني.

روى عنه ابنه عقبة من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، قال: أخبرني عقبة بن سويد أنه سمع أباه، وكان من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: روى عن عقبة الزهري وربيعه حديثه في (اللقطة) وفي (أحد): «جبل يحبنا ونحبه». حديثان صحيحان".

فلماذا حاد الحجوري عن إيراد "الاستيعاب" وعن "أسد الغابة"، وهما من مصادره الأساسية، فعلى ماذا يدل هذا التصرف؟

ملاحظة: ترجم ابن الأثير في "أسد الغابة" لسويد بن صخر الجهني رقم (٢٣٤٨)، ولم يذكر له رواية أي حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم ترجم له باسم سويد أبو عقبة برقم (٢٣٥١):

"ب د ع سويد أبو عقبة الأنصاري، وقيل: الجهني، وقيل: المزني. روى عنه ابنه عقبة .

أخبرنا يحيى بن محمود بن سعد إجازة بإسناده إلى ابن أبي عاصم، حدثنا أبو سعيد دحيم، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عقبة بن سويد عن أبيه من أصحاب النبي ﷺ قال : قفلنا مع رسول الله من غزوة خيبر فبدا له أحد فقال : «الله أكبر جبل يحبنا ونحبه» .

وروى عن النبي ﷺ في اللقطة. أخرجه الثلاثة". اهـ

والحديث الذي انتقده الحجوري إنما هو باسم عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي ﷺ، فلماذا أثر الحجوري الترجمة المجملة على الترجمة الواضحة المفصلة، والتي نص فيها ابن الأثير على حديثين: أحدهما الحديث المنتقد؟! إن من وراء الأكمة ما وراها.

ثالثاً: هذا الحديث الذي أورده الحجوري هو مُعلّق عند أبي داود، لكنه قد رواه الطبراني بإسناد متصل .

قال رحمته الله (٢٥٣/٥) (٦٤٦٨):

"حدثنا موسى بن هارون، وعبد الله بن ناجية، قالوا: ثنا أبو مصعب، ثنا محمد بن معن بن محمد بن نضلة الغفاري، أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدث، عن عقبة بن سويد، عن أبيه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الشاة؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب»، قال : وسألت عن البعير؟ وكان إذا غضب

عرف ذلك في حمرة وجنتيه، فقال: «مالك وله؟ معه سقاؤه وحذاؤه، يرد الماء، ويصدر الكلاء، خل سبيله حتى يلقى ربه».

رُؤَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ:

(١) عقبة بن سويد.

قال فيه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٢٤٠): «روى عن عقبة الزهري وربيعة حديثه في اللقطة وفي أحد: «جبل يحبنا ونحبه»، حديثان صحيحان».

(٢) ربيعة، هو ابن عبد الرحمن، إمام.

(٣) محمد بن معن بن محمد بن نضلة، قال الحافظ ابن حجر: ثقة.

(٤) أبو مصعب، هو أحمد بن أبي بكر الزهري، قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق.

(٥) موسى بن هارون، شيخ الطبراني، إمام.

وروى هذا الحديث ابن قانع في «معجم الصحابة» بإسنادين إلى ربيعة بن عبد الرحمن.

ورواه أبو نعيم في «معجم الصحابة» (٣/ ١٣٩٦-١٣٩٧) رقم (١٢٩٦)، بإسناد على أبي مصعب به، إلا أن فيه: «وسألت عن اللقطة»، فقال: «عرّفها سنة».

وصحَّح هذا الحديث الألباني رحمته الله في "صحيح أبي داود" برقم (١٥٠١)، قال عنه: "قلت: حديث صحيح، وصله الطبراني في "الكبير" كما في "المجموع" (١٦٨/٤)، وقال: عقبه مستور".

أقول:

وتقدم تصحيح ابن عبد البر لهذا الحديث.

ولله شواهد منها:

(١) منها: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، من طريق عمرو بن شعيب.

رواه أبو داود في كتاب اللقطة برقم (١٧١٠).

قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً بنصٍّ أوسع.

رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٢٠٣/٢).

قال رحمته الله: حدثنا إدريس، سمعت ابن أبي إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بنصٍّ مَطْوَلٍ.

(٢) ومنها: حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

رواه البخاري في "صحيحه" في كتاب اللقطة حديث (٢٤٢٩، ٢٤٢٦)، ومسلم في "صحيحه" كتاب اللقطة حديث (١٧٢٢)، وأبو داود في كتاب اللقطة حديث (١٧٠١).

وأما الحديث الثاني: عن سويد أبي عقبة فقد أورده ابن الأثير بإسناده كما أسلفت.

ورواه الإمام أحمد في "مسنده" (٤٤٣/٣).

قال رحمته الله: "حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَلَمَّا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُ أَكْبَرُ جَبَلٌ يَحْبُنَا وَنُحِبُّهُ».

وأورده أبو نعيم في "معرفة الصحابة" برقم (٦٤٦٩).

قال أبو نعيم رحمته الله:

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْلَدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيُّ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، ثنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَفَلْنَا مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَلَمَّا بَدَأَ لَنَا أَحَدٌ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُ أَكْبَرُ، جَبَلٌ يَحْبُنَا وَنُحِبُّهُ» رَوَاهُ يُونُسُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْبَرْصَاصُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

ورواه الطبراني من طرق منها (٦٤٦٩).

قال رحمته الله حدثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: أخبرني عقبة بن سويد، أنه سمع أباه، به. ورواه ابن أبي عاصم في "الأحاد والمثاني" (٦٢١/٣) حديث (٢١٢٣).

قال رضي الله عنه: حدثنا أبو سعيد دحيم، حدثنا أبو اليمان، حدثنا أبو شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني عقبة بن سويد، أنه سمع أباه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ونصّ الحديث عند الجميع كما أسلفناه.

ملاحظة: عند بعضهم غزوة حنين، والظاهر أن هذا خطأ، وهي عند البخاري في "تاريخه الكبير" (٢٨٤٣)، ويعقوب الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (١/ ٣٨٤): غزوة حنين".

وقال البخاري في "تاريخه الكبير" (٢٢٥٣): "قال يونس: غزوة حنين".

ولهذا الحديث شواهد منها:

(١) حديث أنس رضي الله عنه، متفق عليه.

رواه البخاري في "صحيحه" في الجهاد حديث (٢٨٨٩).

ومسلم في "صحيحه" كتاب الحج حديث (١٣٩٣)، قال رضي الله عنه:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

(٢) وحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، متفق عليه.

رواه البخاري في كتاب المغازي حديث (٤٤٢٢)، ومسلم في كتاب الحج حديث (١٣٩٢).

(٣) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٣٣٧/٢).

قال **ﷺ**: حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا أبو عوانة، وحسين بن محمد، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله **ﷺ**: «إِنَّ أَحَدًا هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

وقال **ﷺ** في "المسند" (٣٨٧/٢): حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

وحديث سويد أبي عقبة الذي سقنا هذه الشواهد يرتقي بها إلى درجة الصحيح لغيره.

ولقد تبين للقارئ أن لهذا الصحابي حديثان صحيحان ^[١].

وعلى هذا فلا يصح إيراده وحديثه في "ضعيف المفاريد".

قال أبو عبد الرحمن:

سويد بن صخر **رضي الله عنه**، ويقال: سويد الجهني.

وسماه ابن قانع في "معجم الصحابة" (٢٩١/١) سويد بن عقبة الجهني ولم يذكر له إلا هذا الحديث.

حديثه علقه أبو داود في سننه تحت رقم (١٧٠٨) فقال: وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي **ﷺ** أيضاً قال: «عرفها سنة». اهـ.

وقد وصله الطبراني في "الكبير" (٩٠/٧) رقم (٦٤٦٨) وغيره كما أوضحناه بتمامه في الطبعة الثانية.

[١] كذا، والصواب: حديثين صحيحين.

وقال البغوي في "معجم الصحابة" عقب الحديث رقم (١١٦٠): "ولا أعلم لسويد الجهنني غير هذا". والبغوي إمام حافظ.

وغالب مخالفة الأئمة في جزمهم بعله حديث أو أنه لا يثبت إلا عن فلان غالب مخالفاتهم تبوء بالفشل.

ومع ذلك فالصحيح أن هذا إنما هو حديث زيد بن خالد الجهنني فقد رواه محمد بن معن عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عقبة بن سويد عن أبيه به. هكذا رواه محمد بن معن عن ربيعة.

وخالفه سليمان بن بلال فرواه عن ربيعة عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد أخرجه البخاري رقم (٩١ و ٢٤٢٨) ومسلم رقم (١٧٢٢).

وتابع سليمان بن بلال:

- إسماعيل بن جعفر عند البخاري رقم (٦١١٢) ومسلم بالرقم السابق.
- وتابعهما سفيان بن عيينه عند البخاري رقم (٢٤٢٧).
- ومالك بن أنس عند البخاري رقم (٢٤٢٩) ومسلم رقم (١٧٢٢).
- وسفيان الثوري.
- وعمر بن الحارث عند مسلم (١٧٢٢).
- وحماة بن سلمة عند مسلم رقم (١٧٢٢).
- وغيرهم.

كلهم رووا الحديث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد.

وتابع ربيعة على الحديث يحيى بن سعيد عند البخاري رقم (٢٤٢٨) ومعه رقم (٤٠٥٣) فصار حديث سويد بن صخر الذي من طريق محمد بن معن بن محمد بن فضلة الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد عن أبيه شاذاً بمرّة فقد ترجمه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" عن أبيه أنه قال: صدوق.

ووثّقه ابن المديني. وقال ابن معين: لا بأس به فلو خالف عدد مثله سفيان لرجح عليهم الثوري، فكيف وقد خالف حشدًا كبيرًا من الأئمة مع سفيان منهم من ذكرنا هنا، ولهذا ساق البخاري حديث زيد بن خالد في "الكبير" (٨/٣٦٢)، ثم أتبعه بحديث محمد بن معن عن ربيعة عن عقبة بن سويد عن أبيه، وقال: والأول أصح.

أما الحديث الآخر الذي أخرجه أحمد (٣/٤٤٢) رقم (١٥٦٥٩) فقال: حدثنا أبو اليمان فقالك أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عقبة بن سويد أنه سمع أباه وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة خيبر فلما بدا له أحد، قال النبي ﷺ: «هذا أحد يحبنا ونحبه» وبغض النظر عن حاله، فقد جعله الإمام أبو القاسم البغوي رحمه الله رقم (١١٥٩) من مسند سويد الأنصاري وقال: لا أعلم روى غير هذا الحديث. وفرّق بينه وبين سويد بن صخر الجهني.

وأنت ترى أن الإمام أحمد رحمه الله أخرج هذا الحديث في مسند سويد الأنصاري ولم يقل في نسبة الجهني، وكذا صنع ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢/٢٣) فقال: سويد أبو عقبة الأنصاري وذكر حديث جبل أحد.

وذكر الحديث ابن الأثير في ترجمة سويد الأنصاري برقم (٢٣٥٤)، ثم ذكر بصيغة التمریض ما قيل في نسبته غير ذلك، فقال: وقيل: الجهني.

ومما يدل على أنه غاير بينهما؛ أنه ترجم قبله برقم (٢٣٥٠) لسويد بن صخر الجهني فذكره جازما باسمه بغير أي تشكيك، ونقل هذا المُستَدْرِك ص (١٥٨) أن ابن الأثير لم يذكر لسويد بن صخر الجهني أي حديث وترجم لسويد الأنصاري ترجمة أخرى؛ ففرّق بينهما ابن الأثير.

ولم يستفد المُستَدْرِك من ذلك الفرق بينهما كما فرق ابن الاثير، وأيضاً لم يستفد ما ذكره بعضهم أن لسويد حديثاً واحداً كما سبق، ويا لله من مغالطة عند المُستَدْرِك فقد، قال أبو نعيم رحمته الله في "معرفة الصحابة" رقم (١٢٩٦) بعد حديث اللقطة، وَهَمَّ بَعْضُ المتأخرين فيه فذكره عقب حديث الزهري؛ في: أحد، فقال: ورواه ربيعة عن عقبة وليس هذا الحديث من ذاك في شيء.

وقول المُستَدْرِك: لقد التزم الحجوري في مقدمته أن يبحث للحديث الذي يريد إدخاله في كتابه عن شواهد.

قلتُ: نص الكلام في المقدمة أنني (لما انتهيت من ذلك بفضل الله جعلت ما رأيته من ضعيف المفاريد-التي لم أجد لها شاهدا يصلح-).

فأين التزامي بالبحث عن الشواهد لضعاف المفاريد،

وإنما ما وجدته من شواهد أثناء البحث دون تقصُّ ذكرته في الصحيح، وما لم أجد له شاهدا ذكرته في الضعيف دون أي تقصُّ للشواهد والمتابعات، ومع ذلك في الطبعة الثانية حاولت التوسع شيئاً ما، وما لم يدرك كله لا يترك جله.

قال المُستَدْرِك: فلماذا حاد الحجوري عن إيراد "الاستيعاب" وعن "أسد

الغابة"...

قلتُ: أحلت إلى ترجمته من "أسد الغابة"، وقد قال المزي في "تحفة الأشراف": ومن مسند سويد الجهنني [هو ابن صخر] -والد عقبة، ثم ساق له هذا الحديث المعلق فقط، وقد اعتمدت على كلام المزي أنه بن صخر وأحلت إلى ترجمته.

والمُسْتَدْرِكُ يكثر من قوله: حاد عن "الإصابة"، وجاد عن كذا وهذا غير صحيح، فإن قصدي وقصد غيري فيما أحسب ممن يؤلف في موضوع هو أن يلتبس مظانه، لا أنه يحيد عن بعض ما يتعلق به مما هو من شأن البحث، ورجوعي إلى هذه المصادر كان لغرضين:

الأول: معرفة تراجم هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم مع ترجيح القول بصحبة من اختلف في صحبته أو عدم ذلك بالرجوع إلى ثلاثة كتب في ذلك... إلخ، ولم أتحر الأحاديث التي ذكرها هؤلاء الأئمة في تراجم هؤلاء الصحابة، كما تراه في جميع الكتاب، **وذلك لأمرين:**

الأول: أنهم رحمهم الله يذكرون الأحاديث التي قيل أنها رويت عنهم وإن كان الصواب فيها أنها عن صحابي آخر، وأنها عن هذا الصحابي طريق شاذة.

كما هو شأن هذا الحديث، الذي رجح الحفاظ أنه عن زيد بن خالد **رضي الله عنه** كما سبق، والمستدرِكُ هنا يخلط بين الحديث الأول المختلف في إسناده فيجعل حديث زيد شاهداً لحديث سويد بن صخر.

الثاني: أنهم قد يختلفون في ترجمة رجلين فيذكرونه في ترجمتين ويفرقون بينهما، وقد يقول بعضهم بتصويب أنهما صحابيَان.

كما هو شأن هذا الصحابي فقد قال الحافظ في كتابه "الإصابة" الذي حاد عن ذكره المستدرِكُ بقوله: وقد فرق البغوي بين سويد الذي روى حديثه

الزهري، وبين سويد الذي روى حديثه ربعة لافتراق النسب، حيث وقع في رواية الزهري الجهنني، وفي رواية ربعة الأنصاري، ويحتمل أن يكونا واحدا بأن يكون جهيناً حالف الأنصار. اهـ

والحاصل:

أن هذا الحديث: «أحد جبل يحبنا ونحبه» إلخ.

أخرجه بعضهم هو وحديث اللقطة سياقاً واحداً، وحديثاً واحداً من طريق ربعة عن عقبة، ولا أقل من أن يكون هذا الحديث مختلفاً فيه أصلاً وفصلاً:

أما الأصل: فقد تقدم أن من الأئمة من جعله من حديث سويد الأنصاري وليس من مسند سويد بن صخر الجهنني.

وثانياً: أن بعضهم جعله وحديث اللقطة واحداً، وقد قال البغوي: إنه ليس له إلا حديث واحد وذكره فالريبة في جعل حديث: «أحد جبل يحبنا ونحبه» في كونه حديث سويد بن صخر أو حديث سويد الأنصاري صحابي آخر تمنع من الجزم بأن هذا الصحابي له أكثر من حديث في هذه المصادر المذكورة، ومن ثم لا يحتاج إلى تجميع الشواهد عليه إذ أنها في وادٍ آخر.

وقد يقول قائل: إذا كان حديث اللقطة الذي علقه أبو داود الصواب أنه ليس حديث سويد بن صخر بل هو حديث زيد بن خالد كما تبين.

والثاني المنسوب إلى سويد بن صخر في نسبه إليه خلاف، قيل: هو عن صحابي غيره، وقيل: هو وحديث اللقطة حديث واحد.

فكيف خرّجت حديثه في «ضعيف المفاريد» وهو على هذا الحال؛ الأول: عدم ثبوته عنه، والثاني: مشكوك فيه؟

الجواب: أني ذكرت حديث اللقطة على ما في "تحفة الاشراف" للحافظ المزي رحمته الله، وأبنت أنه معلق، والمعلق من قسم الضعيف، وأيضاً فيه عقبة بن سويد فيه جهالة.

فهذا حسب شرطي وإيراده مناسب، أما بعد العلم أنه شاذ فيبقى في ضعيف المفاريد لبيان حاله، ولكون البحث فيه مع الحديث الآخر يتعلق بعضه ببعض مع حديث زيد بن خالد.

والمعيب على المُستَدْرِك؛

أنه في موطن النقد، ولم يحرر شذوذ حديث سويد بن صخر في اللقطة، ولم ينقل الخلاف في حديثه عن الحديث الذي في: (أحد)، وقد أبان بهذا وغيره أنه متعصب لرأيه، وليس متجرداً للحق.



صخر بن العيلة الأحمسي رضي الله عنه ٣١

"٧٥ - صخر بن العيلة الأحمسي البجلي.

قال ابن عبد البر يقال: إن العيلة أمه، مترجم في "الإصابة" (٤٠٦٩) و"أسد الغابة" (٢٤٩٠) و"الاستيعاب" (١٢١٢).

قال الحافظ روى حديثه أبوداود، قال ابن السكن والبغوي له غيره.

قال الإمام أبوداود رقم (٣٠٦٧) في الخراج باب في إقطاع الأرضين:

حديثاً عمر عن الفريري عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم عن عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر بن العيلة أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي ﷺ، فوجد نبي الله ﷺ قد انصرف ولم يفتح، فجعل صخر حينئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكتب إليه صخر: أما بعد؛ فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله، وأنا مقبل إليهم وهم في خيل.

فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة، فدعا لأحمس عشر دعوات: **اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها**، وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة، فقال: يا نبي الله، إن صخرًا أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون. فدعاه، فقال: **يا صخر؛ إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم؛ فادفع إلى المغيرة عمته**، فدفعها إليه وسأل نبي الله ﷺ ماء لبني سليم قد هربوا عن الإسلام

وتركوا ذلك الماء، فقال: يا رسول الله أنزلنيه أنا وقومي. قال: «نعم»، فأنزله وأسلم، يعني المسلمين، فأتوا صخرًا فسألوه أن يدفع إليهم الماء، فأبى. فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله؛ أسلمنا وأتيننا صخرًا ليدفع إلينا ماءنا، فأبى علينا. فأتاه، فقال: «يا صخر؛ إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم ماءهم»، قال: نعم؛ يا نبي الله. فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك؛ حمرة حياءً من أخذه الجارية وأخذه الماء.

وأخرجه أحمد في «المسند»: (٣١٠/٤) وابن سعد في «الطبقات» (٣١/٦)، والدارمي (١٦٧٣ و٢٤٨٠) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣١٠/٤ - ٣١١)، والطبراني في «الكبير» رقم (٧٢٧٩ و٧٢٨٠) من طرق عن أبان عن عثمان بن أبي حازم به عن صخر به وفي سنده مجاهيل.

عمر بن الخطاب هذا روى عنه جمع، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث. وأبان بن عبد الله بن أبي حازم، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق في حفظه لين. اهـ

وقال الذهبي في «الضعفاء والمتروكين»: كوفي صدوق له مناكير، وشيخه عثمان بن أبي حازم مجهول حال. تفرد^(١) بالرواية عنه ابن أخيه أبان، ولم يوثقه معتبر.

ووالد عثمان أيضًا مجهول حال. فقد تفرد بالرواية عنه ابنه عثمان، وقال ابن القطان: "لا يعرف حاله، ولم يؤثر توثيقه عن أحد". فالحديث ضعيف.

(١) قال الذهبي في «الكاشف»: عثمان بن أبي حازم عن أبيه وعنه بن أخيه أبان بن عبد الله البجلي وثقهم ابن حبان د. وقال الحافظ في عثمان: مقبول، من السادسة.

قال المستدرك: أقول:

قال الحجوري بعد إسناد هذا الحديث: "وأبان بن عبد الله بن أبي حازم، قال الحافظ في "التقريب": صدوق في حفظه لين. اهـ".
وقال الذهبي في "الضعفاء والمتروكين": "كوفي صدوق له مناكير".
أقول:

قال الذهبي في "المغني في الضعفاء" (١/٧):
"أبان بن عبد الله البجلي - وهو أبان بن أبي حازم -، كوفي له مناكير، حسن الحديث، وثقة ابن معين".

وقال المزي في "تهذيب الكمال" (٢/١٤-١٦):
"أبان بن عبد الله بن أبي حازم بن صخر بن العيلة، وقيل: ابن أبي حازم صخر بن العيلة البجلي الأحمسي الكوفي ابن عم الصباح بن محمد بن أبي حازم.

روى عن أبان بن تغلب وإبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي س ق وعمه عثمان بن أبي حازم البجلي د وعدي بن ثابت مد وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن شعيب وعمرو بن غزي عس ونعيم بن أبي هند وأبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ت ق وأبي مسلم التغلبي ومولى لأبي هريرة.

روى عنه خالد بن عبد الرحمن الخرساني وسفيان الثوري وسليمان بن إبراهيم ابن جرير بن عبد الله البجلي وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي وشعيب بن حرب س وعبد الله بن المبارك مد وعبيد الله بن موسى وأبو نعيم الفضل بن دكين ق ومحمد بن بشر العبدي ومحمد بن الحسن بن الزبير

الأسدي عس ومحمد بن ربيعة الكلابي وأبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري عس ومحمد بن يوسف الفريابي دق والمسيب بن شريك ووکیع بن الجراح ت والقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي ويونس بن بكير الشيباني.

قال عمرو بن علي: كان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عن سفيان عنه وما سمعت يحيى بن سعيد يحدث عنه قط.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: صدوق صالح الحديث.
وقال إسحاق بن منصور وأحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى بن معين: ثقة.

وقال أبو أحمد بن عدي: هو عزيز الحديث، عزيز الروايات، لم أجد له حديثاً منكر المتن فأذكره وأرجو أنه لا بأس به.
روى له الأربعة".

ففي كلام المزي أن الإمام أحمد قال في أبان بن عبد الله: صدوق صالح الحديث.

وقال ابن معين: "ثقة". وقال عمرو بن علي: "كان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عن سفيان عنه، وما سمعت يحيى بن سعيد يحدث عنه قط".

وأقول:

عدم سماع عمرو بن علي من يحيى لا يدل على طعن في أبان، وربما سمع غيره من يحيى الحديث عن أبان.

وقال محقق "تهذيب الكمال" في الحاشية معلقاً على ترجمته: ووثقه العجلي وذكره في كتابه "الثقات"، أما أبو حفص بن شاهين فقال في

كتابه "الثقات": صالح الحديث...، وذكره ابن خلفون في كتاب الثقات، أما النسائي فقال: "ليس بالقوي، وذكره العقيلي في "الضعفاء".

فرجعت إلى "الضعفاء" للعقيلي فوجدت هذا الكلام الآتي:
"أبان بن أبي حازم البجلي كوفي.

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: كان عبد الرحمن يحدث عن سفيان، عن أبان بن أبي حازم، وهو أبان بن عبد الله البجلي، وما سمعت عبد الرحمن حدث عنه بشيء قط".

ولم يزد العقيلي على هذا الكلام.

وفيه خطأ لعله من الناسخ، وهو قوله: "وما سمعت عبد الرحمن حدث عنه بشيء قط".

أبدل فيه يحيى بن سعيد بعبد الرحمن، والدليل على أن هذا خطأ ما نقله العقيلي نفسه عن عمرو بن علي أن عبد الرحمن كان يحدث عن سفيان عن أبان، وما نقله المزني وهو أمام القارئ.

والشاهد: أن العقيلي لم يجرح أبان بن عبد الله، وإنما نقل فيه هذا الكلام الذي مرّ بالقارئ.

وأما ابن حبان فقال في ترجمة أبان في "المجروحين" (١/ ٩٤):

"روى عنه الثوري ووکیع والناس. وكان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير".

ولم يذكر شيئاً من هذه المناكير، وهو قد يبالغ في الجرح غفر الله له.

وقد ترجم له ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢/٢٩٦) وقال فيه:

"أبان بن عبد الله بن أبي حازم البجلي كوفي روى عن عطاء وأبي بكر بن حفص وإبراهيم بن جرير وعثمان بن أبي حازم البجلي، روى عنه الثوري ووکیع وأبو أحمد الزبيري، والفريابي وأبو نعيم سمعت أبي يقول ذلك".

ثم قال ابن أبي حاتم: "أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال: سمعت أبي يقول: أبان بن أبي حازم هو أبان بن عبد الله البجلي صدوق صالح الحديث".

ثم قال ابن أبي حاتم: "ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: أبان بن عبد الله البجلي ثقة".

فقد حكى ابن أبي حاتم عن أبيه مشائخ^[١] أبان والرواة عنه الفحول، ولم ينقل عن أبيه فيه جرّاً.

ونقل بإسناده عن أحمد أنه قال فيه: "صدوق صالح الحديث"، وعن ابن معين أنه: "ثقة".

وأما الذهبي فقد نقل في "الميزان" (١/٩) قول الفلاس: "ما سمعت يحيى القطان يحدث عنه قط". ونقل توثيق ابن معين لأبان، وقول الإمام أحمد فيه: "صدوق صالح الحديث"، وقال قبل ذلك: "حسن الحديث".

فحديثه إما حسن لذاته أو صحيح.

[١] كذا، والصواب: مشايخ.

٢) نقل الحافظ عن ابن سعد أن لصخر أحاديث، ورأى الحجوري هذا الكلام، فلم يأبه به.

ورأى قول ابن عبد البر في ترجمة صخر: "من حديثه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن القوم إذا أحرزوا»^(١) أموالهم ودماءهم".

يعني إذا أسلموا.

فقول ابن عبد البر: "من حديثه" يدل على أن له أكثر من حديث؛ لأن "من" تبعيضة، فالحديث الذي ذكره بعض حديثه، وهذا أيضًا لم يصرف الحجوري عن الزج بهذا الصحابي وحديثه في "ضعيف المفاريد".

٣) روى الإمام أحمد في "مسنده" (٤ / ٣١٠):

عن وكيع، ثنا أبا نُبَيْعٍ عَبْدُ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ جَدِّهِمْ صَخْرُ بْنُ عَيْلَةَ أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَرُّوا عَنْ أَرْضِهِمْ حِينَ جَاءَ الْإِسْلَامُ، فَأَخَذْتُهَا، فَأَسْلَمُوا، فَخَاصَمُونِي فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ».

فهما قصتان، فالظاهر أن شيخ أبي داود وهو عمر بن الخطاب السجستاني خلط بينهما، قال فيه الحافظ ابن حجر في "التقريب": صدوق.

(١) الظاهر أنه سقط منه: «إذا أسلموا».

وسكت عنه الذهبي في "الكاشف"، وترجم له الحافظ في "تهذيب التهذيب" وذكر شيوخه والرواة عنه، وهم عدد، لم ينقل توثيقه عن غير ابن حبان.

ومن الأدلة على خلط عمر هذا بين الحديثين: أنه خالف وكيعاً الإمام الحافظ، أو وقع الخلط من غيره.

وحسّن الألباني هذا الحديث في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" حديث (١٢٣٠)، وهذا نص كلامه:

"أخرجه أحمد (٣١٠ / ٤) عن أبان بن عبد الله البجلي: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي عَنْ جَدِّهِمْ صَخْرِ بْنِ عَيْلَةَ أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَرُّوا عَنْ أَرْضِهِمْ حِينَ جَاءَ الْإِسْلَامُ، فَأَخَذَتْهَا، فَأَسْلَمُوا، فَخَاصَمُونِي فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ وَقَالَ... فذكره.

قلت: وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى، أبان هذا مختلف فيه والأكثر على توثيقه، وقال الذهبي: "حسن الحديث". وقال الحافظ: "صدوق في حفظه لين".

وعمومته جمعٌ ينجر جهالتهم بمجموع عددهم، وقد روى عن عمه عثمان بن أبي حازم البجلي وهو من المقبولين عند الحافظ في "التقريب"، وكأنه لذلك سكت عليه الحافظ في "الفتح" (١٣١ / ٦) وجعله موافقا لقول البخاري في "صحيحه": "باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم". اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث في "بلوغ المرام": أخرجه أبو داود، رجاله موثوقون.

وأقره الصنعاني في "سبل السلام" (٣٤ / ٤) رقم (١٢٠٥).

وقال: وفي معناه الحديث المتفق عليه «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا أحرزوا دماءهم وأموالهم».

وعلى هذا فلا يصح إيراد صخر في قسم "ضعيف المضاريد"، لا سيما وقد رأى الحجوري قول الحافظ في "الإصابة": "ذكره ابن سعد في مسلمة الفتح وقال: روى أحاديث".

قال أبو عبد الرحمن:

صخر بن العيلة الأحمسي البجلي.

صحابي له حديث طويل وفيه: «يا صخر؛ إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم ماءهم»، قال: نعم؛ يا نبي الله. فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك؛ حمرةً حياءً من أخذه الجارية وأخذه الماء.

قال الحافظ ابن حجر في "التهذيب": "له صحبه". روى حديثه أبان بن أبي حازم الأحمسي عن عمه عثمان عن أبيه عن جده صخر بن العيلة أن النبي ﷺ غزا ثقيفاً، قال ابن السكن والبغوي: ليس له غيره، وذكره ابن سعد في مسلمة الفتح، وقال: روى عن النبي ﷺ أحاديث، قال ابن عبد البر: يقال إن العيلة أمه. انتهت ترجمته من "تهذيب التهذيب" ورمز له المزي في "تهذيب الكمال" وكذلك ابن حجر في "التهذيب" إلى أبي داود (د).

من حديثه: قال ابن السكن والبغوي: ليس له غيره، وذكره ابن الجوزي من أصحاب الحديث الواحد في "تلقيح فهم أهل الأثر" وكذا ذكره الإمام ابن حزم في كتابه "أسماء الصحابة الرواة من أصحاب الحديث الواحد" رقم (٨٢٢)، وقول الحافظ في "التهذيب" روى حديثه أبو داود إقرار لقول ابن السكن والبغوي أنه ليس له غيره وغاية ما فيه أنه ذكر ما قاله ابن سعد لبيان أنه لا حقيقة لقوله: إن له أحاديث فهذا هو الواقع المجزوم به عند من هو أحفظ من ابن سعد.

وبعد هذا النص من الحفاظ أنه ليس له غير هذا الحديث الواحد حاول المُسْتَدْرِك أن يشكك في كون هذا الصحابي من المفاريد؛ فقال في آخر البحث: "وعلى هذا فلا يصح إيراد صخر في قسم "ضعيف المفاريد" لا سيما وقد رأى الحجوري قول الحافظ في "الإصابة".

وأعرض المُسْتَدْرِك عن نقل الحافظ ابن حجر عن إمامين أنه ليس له إلا هذا الحديث، وتشبث بهذه الكلمة من قول ابن سعد روى أحاديث ويقول ابن عبد البر في ترجمة صخر: من حديثه عن النبي ﷺ وقال: فقول ابن عبد البر من حديثه يدل على أن له أكثر من حديث لأن من تبعيضية. اهـ

قلت: صخر له حديث طويل كما سقناه من "سنن أبي داود" وقد رد المُسْتَدْرِك على نفسه بقوله: فالحديث الذي ذكره - أي ابن عبد البر - بعض حديثه وهذا هو الصواب أن قول ابن عبد البر: "ومن حديثه"، أي من حديثه المطول هذه القطعة، منه: «أن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودمائهم». ومما يؤيد أن هذا هو مقصوده قوله بعد هذا من ترجمة صخر في "الاستيعاب": حديثه عند أهل الكوفة. اهـ

وأنت ترى أن سند الحديث كوفي من أبان بن عبد الله إلى صحابي الحديث صخر بن العيلة.

قال ابن حجر: قال البغوي: "سكن الكوفة". وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب": "عداده في الكوفيين". ويؤيد ذلك أيضا قول ابن حجر في "الإصابة": "أخرج أبو داود حديثه من طريق أبان عن عمه عن عثمان عن أبيه عن جده صخر بن العيلة: «أن النبي ﷺ غزا ثقيفا»، فذكر طرفا من الحديث".

فتأمل كلمة: (فذكر طرفا من الحديث)، هذه الكلمة تفيد أنه حديث مطول، ذكر بعضهم طرفا منه.

ولما لم يجد المُستَدْرِك حديثاً آخر لصخر اعترض بجزء من الحديث الذي سقناه، وقال:

فهما قصتان، فالظاهر أن شيخ أبي داود وهو عمر بن الخطاب السجستاني خلط بينهما، قال فيه الحافظ ابن حجر في "التقريب": "صدوق"، وسكت عنه الذهبي... إلخ كلامه. هذا من المحاولة الفاشلة التي يريد بها تجزئة الحديث الواحد الذي ساقه هذا الرجل الثقة الذي قال عنه ابن حجر في "التقريب": "صدوق"، وقال عنه ابن حبان في "ثقاته": "مستقيم الحديث".

وهذه العبارة من ابن حبان تفيد معرفته لحديث هذا الرجل، حتى أن المعلمي عد قول ابن حبان عن رجل مستقيم الحديث توثيقا معتبرا؛ ولهذا قال محررو التقريب: بل ثقة.. إلخ.

والمُستَدْرِك نفسه قد دافع بشدة عن محمد بن داود في مسند عبد الرحمن ابن كعب عن رجل بحجة أنه من شيوخ أبي داود وأبو داود لا يروي إلا عن ثقة،

وهنا نقض غزله أنكاثا؛ فلم يعتبر لرواية أبي داود ولا لغيرها من الحجج على صدقه وذهب يحاول القدح فيه.

وهذا من الاعتراض بالباطل المحض، فعمر بن الخطاب مع ما ترى من تعديله وثقته أيضا تابعه على سياق الحديث واحدا دون الإسناد الفضل بن دكين عند الدارمي (١٧١٥) وابن أبي خيثمة في السفر الثالث من "تاريخه" (٣٦٧٨).

وتابعهما مسلم بن إبراهيم الفراهيدي عند الطبراني في "الكبير" (٧٢٧٩) كلهم عن أبان به وتابعهما وكيع عند ابن سعد كما في "الطبقات" (٣٠٣/٦) فقال: أخبرنا وكيع والفضل بن دكين قالا: حدثنا أبان بن عبد الله البجلي، قال: حدثني عثمان بن أبي حازم عن صخر بن العيلة، قال: أخذت عمة المغيرة بن شعبة فقدمت بها إلى رسول الله ﷺ، قالوا: وجاء المغيرة فسأل رسول الله ﷺ عمة وأخبره أنها عندي، فدعاني رسول الله ﷺ فقال: «يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفعها إليه».

قال: وقد كان رسول الله ﷺ أعطاني ماء لبني سليم قال فأتوا نبي الله ﷺ فسألوه الماء قال فدعاني نبي الله ﷺ فقال: «يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفعه إليهم» فدفعته إليهم.

فهؤلاء ثلاثة ثقات تابعوا في سوق حديث عمر بن الخطاب سوقا واحدا وهم الفضل بن دكين ومسلم الفراهيدي ووكيع بن الجراح ﴿فَوَقَّعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

وقد نقل المُسْتَدْرَكُ قول الحافظ في "الإصابة" عن ابن سعد أن لصخر أحاديث، ولم ينقل كلام ابن سعد من "الطبقات" مباشرة، مع أن ابن سعد ذكر صخر ابن العيلة في موضعين وكرر هذا الحديث الفرد بتمامه في كلا

الموضعين بسند واحد، قال: أخبرنا وكيع والفضل بن دكين، قالا: حدثنا أبان بن عبد الله البجلي به.

ذكره في الموضع الأول من "طبقاته": (٣٠٣ / ٦) طبعة مكتبة الخانجي، وساق هذا الحديث الفرد وترجم له أيضًا في (١٥٣ / ٨) ولم يذكر هذا القول في الموضع الثاني.

والموضع الأول سقط من بعض طبعات الكتاب، لكن الحديث رواه ابن سعد في كلا الموضعين عن وكيع والفضل، وأعرض عنه المُستَدْرِك نفسه أتدري لم صنع ذلك؟

لأنه والله أعلم إن فعل ذلك فلا يتأتى له الاعتراض بهذا الجزء من الحديث، ورمي عمر شيخ أبي داود بالتخليط فيه لأن وكيعًا الذي اعترض به المستدرك نفسه قد تابعه ولم يخالفه فيبطل طعن المُستَدْرِك في عمر بن الخطاب الجنابي بقوله: ومن الأدلة على خلط عمر بين الحديثين أنه خالف وكيعًا الإمام الحافظ.

إذ أن وكيعًا قد تابعه على سياق الحديث عند ابن سعد كما ترى، وتابعهما الفضل بن دكين ومسلم بن إبراهيم، وغاية ما في الأمر أن الإمام أحمد أخرج جزءًا من القصة عن وكيع ولم يسق كل لفظ الحديث. ولما كان الأمر كذلك قال المُستَدْرِك: أو وقع الخلط من غيره.

نلت: ولم يقل أو وقع الخلط من شيخه، أبان بن عبد الله؛ لأنه إن قال ذلك اضطر أن يرجع إلى قول الحافظ: صدوق، في حفظه لين، مع أن عمر بن الخطاب أحسن حالًا من أبان، ولم يرم بالتخليط عليه وقد تكلم في حفظه،

وذكر الذهبي أنه له مناكير؛ إلا أنه إن رمي عليه بهذا سيطل عددا من الصفحات التي أطال بها هنا في ترجمته، وتصبح: من الشغب وهذا هو الواقع في هذا الاستدراك الذي قد يسأل عنه الشيخ ربيع يوم القيامة لما فيه من إشغال الناس بهذا الجدل العقيم.

أما أبان بن عبد الله قال الحافظ في "التقريب": صدوق في حفظه لين. وقد لخص الحافظ ابن حجر رحمته الله كلام العلماء فيه تلخيصاً مفيداً، والمُستدرك من شغفه بكثرة الصفحات أنزل كلام الحافظ المزي عليه كله من "تهذيب الكمال" بما لا حاجة إلى ذلك هنا، لا سيما ذكر شيوخه وذكر من روى عنه ثم حاس وداس وخرج بغير ضبط راجح في حال حديثه، فقال في آخر ذلك: فحديثه إما حسن لذاته أو صحيح.

فلا هو أخذ بقول ابن حجر فأراح واستراح كما أخذ به الألباني في "الصحيحة" رقم (١٢٣٠)، ولا هو استطاع أن يجزم بخلاف قول ابن حجر فيصح حديثه لذاته؛ لأن هذا الرجل متكلم فيه بما ينزله عن رتبة من يصحح حديثه.

هذا؛ ونحن ضعّفنا الحديث بعدة علل مع ما نقلناه في ترجمة أبان:

□ منها جهالة عثمان بن أبي حازم؛ فقد تفرد بالرواية عنه ابن أخيه أبان، قال الذهبي رحمته الله في "الميزان": لم يرو عنه سوى أبان بن عبد الله في حصار ثقيف. أي هذا الحديث فقط، ولم يذكر هو ولا الحافظ في "التهذيب" معتبراً وثقه؛ فهو على هذا مجهول.

□ وأبوه أبو حازم بن صخر بن العيلة كذلك مجهول. قال الحافظ المزي في "تهذيب الكمال": روى عن أبيه روى عنه ابنه عثمان بن أبي حازم.

فما أنت قائل عن هذه العلل، فإني لم أرك وأنت في مقام النقد تأتي بجواب عن هذه العلل سوى ما ذكرته في حاشيتك من توثيق ابن حبان وهو معروف بتساهله في توثيق المجهولين والناظر في استدراكه لمثل هذا الحديث لا يدري على أي مبدأ علمي صار حتى لجأ في مواضيع كثيرة إلى قوله: (والظاهر والظاهر ولعله) بغير بحث ولا توثيق ولو فُتح باب: (الظاهر ولعله) كما يكثُر منها المُستَدْرِك هنا، لقال في دين الله من شاء ما شاء.

والعلامة الألباني رحمته حَسَّن الحديث مستثنيا بقوله: إن شاء الله، على أن هذا التحسين لهذا الحديث من الألباني رحمته ولو بهذا الاستثناء فيه بكلمة حسن إن شاء الله، ليس بصواب؛ لأمر منها:

□ أن عمومة أبان - في السند الذي ساقه - مبهمون، لا يُدري ما حالهم، فكيف إذا روى وكيع نفسه هذا الحديث عند ابن سعد (٣١ / ٦) وتابعه على ذلك جماعة كما ذكرنا في الطبعة الثانية، فقالوا: عن أبان - وهو ابن عبد الله - عن عثمان بن أبي حازم فسمى أحد عمومته المبهمين أن منهم عثمان، وقد تقدم بيان أنه مجهول، عثمان رواه عن أبيه وهو أبو حازم بن صخر كما عند الدارمي رقم (١٦٧٤)، وأنت ترى أن هؤلاء المبهمين هم أولئك المجاهيل السابق بيان حالهم، وأن الحديث لجهالتهم ضعيف .

ولو وقف على ذلك العلامة الألباني رحمته فظنُّنا به أنه لا يحسنه.

وازيدك بياناً أيها القارئ يفيد أن الشيخ ربيعاً في هذا الاستدراك يُشم منه رائحة الهوى، وعدم التجرد للحق، وهو أني نقلت عن الحافظ ابن حجر

من "التهذيب" قال في ترجمة صخر بن العيلة بعد ذكره لطرف من حديثه هذا قال: "قال ابن السكن والبغوي: ليس له غيره" [١].

غير أنها سقطت من كتابي كلمة (ليس)، ونقل الحافظ هذا عن البغوي وابن السكن في "التهذيب" ونقله عن البغوي حتى في "الإصابة" من حيث تركها المُستَدْرِك عمداً، وأخذ من هذا الموضع نفسه قول ابن سعد روى أحاديث وترك بعده قول البغوي: ليس له غيره، على أن ابن سعد قائل: "روى أحاديث" لم يذكر في ترجمة صخر إلا هذا الحديث حيث قال: روى أحاديث من "الطبقات" (٣٠٣/٦ رقم ١٣٣٢) ثم ذكر هذا الحديث فقط، وكرر الحديث في "الطبقات" (١٥٣/٨ رقم ٢٦٩٨) بغير قوله روى أحاديث ولم يذكر له أحمد في "المسند" (٣١٠/٤) والبخاري في "التاريخ" (٣١٠/٤)، والطبراني رقم (٧٢٧٩)، ولا غيرهم فيما نعلم سوى هذا الحديث، وقال ابن كثير في "جامع المسانيد والسنن" بعد ذكر هذا الحديث الفرد لصخر بن العيلة رقم (٨٢٢) قال: "وفي إسناده رجل لم يسم".

فأعرض المُستَدْرِك عن النصوص المذكورة، وعن هذه الحقائق كلها وذهب يشكك في فردية هذا الصحابي بكلمة قائلها في موضع واحد لم يأت بغير هذا الحديث وتركها بعد هذا الموضع لأنها لا حقيقة لها، فلا إله إلا الله ما هذه الخذيلة عن الحق يا شيخ ربيع.

[١] انظر قول البغوي في "معجمه" عقب إخرجه للحديث رقم (١٢٩٤).

وكل هذه المحاولة البائسة التي ارتكب فيها المستدرك هذه الأخطاء للوصول إلى

أمرين:

الأمر الأول تقسيم وتجزأة هذا الحديث الفرد إلى أكثر من حديث ليتسنى له القول أن هذا الصحابي له أكثر من حديث، فليس هو من المفاريد، فلا يحقق لي ذكره هنا، ومن أجل هذا الأمر تجشم الغض من حال شيخ أبي داود عمر بن الخطاب السجستاني؛ لماذا روى الحديث تامة ولم يجزأه، وقد تابعه عليه ثلاثة من الثقات تقدم ذكرهم ومن أجلها أيضًا اعتبر وكيعة مخالفا لعمر بن الخطاب كونه ساق الحديث عند أحمد غير مطول وترك رواية وكيعة التامة عند غير أحمد كما أوضحناها والصواب أنه من المتابعين لسياق شيخ أبي داود.

والمحاولة الثانية لتصحيح الحديث حتى يقول لماذا ذكرته واشتملت على الدفاع عن حال بعض المجاهيل وعلى تطويل ممل في ترجمة أبان بن عبد الله بما لا حاجة إليه هنا.



عبد الله بن غنام البياضي رحمته الله

٣٢

"٩٠ - عبد الله بن غنام البياضي الأنصاري.

مترجم في "الإصابة" رقم (٤٩٠٠)، و"أسد الغابة" (٣١١٩)، و"الاستيعاب" (١٦٤٨).

حديثه قال الإمام أبو داود رحمته الله، **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ ^(١): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَامٍ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ. فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ». اهـ وهو ضعيف .

وأخرجه النسائي رقم (٩٧٥٠) وابن حبان رقم (٨٦١) وأخرجه البغوي في "شرح السنة" رقم (١٣٢٨) والطبراني في "الدعاء" (٣٠٦ و ٣٠٧) من طريق سليمان بن بلال به . وفي سنده: عبد الله بن عتبة ^(٢)، قال أبو زرعه: لا أعرفه إلا في هذا الحديث الواحد.

قلت: هو مجهول حال روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في "الثقات".

(١) كذا، والصواب: (قالا).

[٢] صحف المُستَدْرَك في الموضع الثاني عتبة إلى عتبة. والصواب عنبسة.

قال المُسْتَدْرِكُ: أقول:

ضعّف الحجوري هذا الحديث بعبد الله بن عتبة؛ لأنه مجهول الحال كما قال، وهذا خطأ؛ فإنه في جميع المصادر التي وقفت عليها بما في ذلك "سنن أبي داود" إنما هو عبد الله بن عَنبَسَةَ، وهو مقبول كما قال الحافظ في "التقريب".

هذا وقد جَوَّد النووي في "الأذكار" (ص ١٢١) هذا الحديث، وحسّنه الحافظ ابن حجر في "الأُمالي".

ولعل هذا التسامح منهما لأنه ليس في الحلال والحرام، ولا في العقائد، وإنما هو في الفضائل.

قال أبو عبد الرحمن:

عبد الله بن غنام البياضي رحمته الله.

قال الحافظ "التقريب": صحابي له حديث يرويه عنه عبد الله بن عنبسة. اهـ وهو هذا الحديث.

وفي إسناده عبد الله بن عنبسة مجهول.

وقد تعنت المُسْتَدْرِكُ: في قوله إنه ابن عنبسة في جميع المصادر التي وقف عليها.

وأقول: أين وقفت على هذه المصادر؟

فإني أراك لم ترد على الحديث الذي خرّجته، والمصادر التي ذكرتها بما فيها عنبة إنما سقط السين منه في الموضع الثاني الذي صحفته أنت من عنبة إلى عتبة، وأنت في مقام النقد.

وهل للحديث راو آخر اسمه عبد الله بن عتبة كما في نسختك، أو عنبة ولو نبه على سقط السين لكان صواباً، لكن تشعر أنه يستعمل في رده شدة التعنت حتى في مثل سقوط هذا الحرف مع أنه سقط السين من نسختي فصار عنبة، زيد التاء في نسخته فصار عتبة.

ثانياً: هل عبد الله بن عنبة هذا الذي أنت تدّعي أنك ظفرت به في سند هذا الحديث دون غيرك ممن خرّج هذا الحديث مجهول أم غير مجهول.

فإن كان غير مجهول، لماذا لم تُوجد معتبراً وثّقه مع شدة حرصك على استدراك أشياء يتنزه عن التعنت فيها، كما سبق فكيف إذا ظفرت بتوثيق معتبر له.

ثالثاً: لقد قلت إنك وقفت على ترجمته من عدة مصادر، فهل اطلعت في تلك المصادر على أقرب مصدر لترجمته وهو:

”تهذيب التهذيب“ لابن حجر وفيه؛ قال أبو زرعة: ”لا أعرفه إلا في حديث واحد“.

والذهبي في ترجمته من ”الميزان“ قال: ”ولا يكاد يعرف“.

وعلى ”الجرح والتعديل“ لابن حاتم وفيه برقم (١٤٢٠) أن ابن أبي حاتم قال لأبيه: منهم من يقول: عبد الله بن عنبة عن ابن عباس، ومنهم من يقول: عن ابن تمام. قلت: أيهما أصح، قال: لا هذا، ولا هذا، هؤلاء مجهولون.

وقول الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: قد روى ربيعة عن عبد الله بن عنبة، قلت: من عبد الله بن عنبة. قال: لا أدري.

أبعد هذا كله ترد القول بأنه مجهول، ثم تقول: هو مقبول كما قال ابن حجر، متجاهلاً بكل سهولة اصطلاح ابن حجر في "تقريبه"، وأنه يطلق هذا اللفظ على مجاهيل الحال ومن إذا لم يتابع فهو لين. وربما أطلق ذلك على بعض من لم يرو عنه إلا واحد ولم يوثقه معتبر كما ذكرنا تحت حديث علي بن طلق من هذا الكتاب.

رابعاً: قد رجعت إلى ما نقله عن النووي من كتاب "الأذكار" فرأيت أنه أسقط من كلام النووي كلمة مهمة.

فقد قال النووي في "الأذكار" رويناه في "سنن أبي داود" بإسناد جيد (لم يضعفه) عن عبد الله بن غنام فذكر الحديث.

وهكذا قال في الحديث الذي قبله عن أنس وغير خافٍ على من قرأ كتاب "الأذكار" للنووي أنه قد ذكر فيه ما لم يضعفه أبو داود - وإن كان الحديث ضعيفاً عند غيره - وذكر فيه أحاديث شديدة الضعف وهذا الحديث قد ضعفه الألباني رحمته الله في "ضعيف الجامع"، وفي "ضعيف الترغيب والترهيب" للمندري.

والمُسْتَدْرَكُ ضَعَّفَ هشام بن الغاز لما لم يوافق هواه في أثر عبد الله بن عمر في الأذان الأول للجمعة، وعمل بين الناس ضجة في محاولة تضعيفه - وهو: ثقة - لم يُعْلَمَ أن أحداً من الأئمة ضعفه.

بل قد قال بتوثيقه هو!! في بعض تحقيقه، وفي هذا الاستدراك يدافع عن المجهولين الذين ينص الأئمة أنهم لم يُعْرِفُوا.

خامساً: أما تعلله لتصحيح بعض الأحاديث الضعيفة بأنها ليست من أحاديث الحلال والحرام والعقائد فهذا التأصيل باطل يخالف أصول مصطلح الحديث كما أوضحنا ذلك فيما سبق.

فالمحدثون قديما وحديثا بما فيهم الألباني يضعفون الحديث على حسب ضوابط علم الحديث، سواء كان فيما يظنه الشيخ ربيع أنه من غير أحاديث الأحكام والعقائد كهذا الحديث ضعفه الألباني، ولم ينظر إلى هذه المصطلح الحادث الذي قد يفتح على الأمة باب البدع في دين الله.

على أن قوله بأن مثل هذا الحديث ليس من أحاديث الحلال والحرام والعقائد قول غير صحيح قد أوضحنا فسادَه فيما سبق من مسند جعيل بن زياد الأشجعي.

وفي هذا ؛ على فرض ثبوت هذا الحديث فإنه من أحاديث العقيدة.

كيف وقد تضمن ذروتها وهو إثبات وحدانية الله عز وجل ونفى الشرك عنه، وتضمن إضافة النعمة إلى الله عز وجل، فكيف خفي على المُستدرك في قوله: «ما أصبحت بي من نعمة فمَنك وحدك لا شريك لك» إدخال هذين الأمرين المهمين في التوحيد، كما صنع المجدد محمد بن عبد الوهاب التميمي رحمته الله في كتابه «التوحيد» فجعل فيه باباً بدأه بقول الله تعالى عن قارون: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ وذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه في قصة الثلاثة من بني إسرائيل الأبرص والأقرع والأعمى أنه رضي الله على من أضاف النعمة إليه عز وجل وسخط على من لم يصفها إلى بارئها.



"٩٧ - عبدالرحمن بن أبي عميرة المزني.

مختلف في صحبته، مترجم في "الإصابة" (٥١٩٣) و"أسد الغابة" رقم (٣٣٦٢) و"الاستيعاب" (١٤٥٣)، قال الحافظ في "التهذيب" له عند الترمذي حديث واحد^(١) في ذكر معاوية.

قال الإمام الترمذي رحمته الله رقم (٣٩٣١)^(٢) في المناقب.

حدثنا محمد بن يحيى، عن أبي مسهر، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن ربيعة بن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي عميرة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية رضي الله عنه: «اللهم اجعله هاديًا مهديًا واهد به»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. اهـ

وأخرجه أحمد في "المسند" (٢١٦/٤) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٥٨/٢) رقم (١١٢٩) والبخاري في "التاريخ" (٢٤٠/٥) من

(١) ما هو الداعي لنقل هذا الكلام من "التهذيب" وقد وقفت على أربعة أحاديث لهذا الصحابي، كما في "الإصابة" للحافظ ابن حجر.

قلت: الداعي له أنه على شرطنا من الكتب الستة ومسند أحمد، وأما الحديث الآخر الذي ساقه المُستدرك من مسند أحمد فالصواب أنه عن محمد بن أبي عميرة كما سيأتي.

(٢) هذا الحديث عند الترمذي برقم (٣٨٤٢).

طريق سعيد بن عبد العزيز، به، وسعيد بن عبد العزيز وربيعه بن يزيد: ثقتان. فرجاله ثقات وقد حسَّنه الترمذي، وقال الحافظ في "الإصابة": رواة ثقات. اهـ

قلت: وهذا مفرد باعتبار الكتب الستة أما ما عداها فقد ذكر الحافظ في "الإصابة" لهذا الصحابي غير هذا الحديث، وقد أعله ابن عبد البر، قال عن عبد الرحمن بن أبي عميرة: لا تصح صحبته ولا تثبت أحاديثه، وقال عن حديثه هذا: منهم من يوقفه، ومنهم من يرفعه، ولا يصح مرفوعاً عندهم. اهـ من "الاستيعاب" عند ترجمة عبد الرحمن، وتعقبه ابن حجر في "الإصابة" بعد أن ذكر بعض أحاديثه فقال: وهذه الأحاديث وإن كان لا يخلو إسناده منها من مقال فمجموعها يثبت لعبد الرحمن الصحبة. اهـ

قلت: ولو ثبتت صحبته، ما ثبت حديثه هذا ^(١) فإن في كلام الحافظ ما يؤيد كلام ابن عبد البر على إعلال هذا الحديث".

قال المُستَدْرِكُ: أقول:

من العجائب أن الحجووري يورد هذا الصحابي في أصحاب المفاريد الضعيفة، مع أنه قد وقف على أربعة أحاديث أوردها الحافظ ابن حجر في "الإصابة".

قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (٤/ ١٧٥):

(١) من العجائب أن يوهم الحجووري القارئ أنه ليس لهذا الصحابي إلا حديث واحد لم يثبت. **قلت:** وأعجب من ذلك فهمك هذا؛ فقولني حديثه هذا بعد نقلي أن الحافظ ذكر بعض أحاديثه تقضي على هذا الفهم الخاطئ.

"عبد الرحمن بن أبي عميرة المزني وقيل: ابن عميرة بالتصغير بغير أداة كنية. وقيل: ابن عمير مثله بلا هاء. ويقال فيه: القرشي. قال أبو حاتم، وابن السكن: له صحبة. ذكره البخاري، وابن سعد وابن البرقي، وابن حبان، وعبد الصمد بن سعيد في الصحابة، وذكره أبو الحسن بن سميع في الطبقة الأولى من الصحابة الذين نزلوا حمص وكان اختارها، سكن الشام، وحديثه عند أهلها، وأخرج الترمذي، والطبراني وغيرهما من طريق سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي عميرة المزني، وكان من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قال لمعاوية: «اللهم علمه الكتاب والحساب وقه العذاب»، لفظ الطبراني، ولفظ الترمذي: «اللهم اجعله هاديا مهديا واهدي به».

وأخرج ابن قانع من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أنه سمعه يحدث عن يونس بن ميسرة عن عبد الرحمن بن أبي عميرة أنه سمع رسول الله ﷺ، نحو اللفظ الثاني.

وأخرجه البخاري في "التاريخ" قال: قال لي أبو مسهر، فذكره بالعننة ليس فيه: وكان من أصحاب النبي ﷺ، وذكره من طريق مروان عن سعيد فقال فيه: سمع عبد الرحمن سمع النبي ﷺ.

وقال ابن سعد: روى الوليد بن مسلم عن شيخ من أهل دمشق عن يونس بن ميسرة بن حلبس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون في بيت المقدس بيعة هدى».

وله حديث آخر أخرجه أحمد من طريق جبير بن نفير عن عبد الرحمن بن أبي عميرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما في الناس نفس مسلمة يقبضها ربها تحب أن ترجع إليكم وإن لها الدنيا وما فيها إلا الشهيد».

وأخرجه ^(١) ابن أبي عاصم، وابن السكن من طريق: سويد بن عبد العزيز، عن أبي عبد الله البحراني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة المزني، قال: خمس حفظتهن من رسول الله ﷺ: «لا صفر ولا هامة ولا عدوى، ولا يتم شهران ستين يوماً، ومن أخفر ذمة الله لا يرح رائحة الجنة».

وهذه الأحاديث وإن كان لا يخلو إسناد منها من مقال فمجموعها يثبت لعبد الرحمن الصحبة، فعجب من قول ابن عبد البر حديثه منقطع الإسناد مرسل لا تثبت أحاديثه ولا تصح صحبته.

وتعقبه ابن فتحون، وقال: لا أدري ما هذا! فقد رواه مروان بن محمد الطاطري وأبو مسهر كلاهما عن ربيعة بن يزيد أنه سمع عبد الرحمن بن أبي عميرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول....

قلت: قد ذكر من أخرج الروائين وفات ابن فتحون أن يقول: هب أن هذا الحديث الذي أشار إليه ابن عبد البر ظهرت له فيه علة الانقطاع فما يصنع في بقية الأحاديث المصرحة بسماعه من النبي ﷺ؟

فما الذي يصحح الصحبة زائداً على هذا مع أنه ليست للحديث الأول علة الاضطراب؛ فإن رواه ثقات، فقد رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد

(١) كذا، والصواب: (وأخرج).

عن سعيد بن عبد العزيز، فخالفه أبا مسهر في شيخه قالاً: سعيد عن يونس بن ميسرة عن عبد الرحمن بن أبي عميرة أخرجه ابن شاهين من طريق محمود بن خالد عنهما.

وكذا أخرجه ابن قانع من طريق زيد بن أبي الزرقاء عن الوليد بن مسلم". اهـ

أقول: فهذه أربعة أحاديث لعبد الرحمن بن أبي عميرة.

وقف عليها الحجوري فلم تمنعه من إيراد هذا الصحابي في قسم ضعيف المفاريد.

ويرى القارئ أن الحافظ قد ذكر عدداً من العلماء الذين أثبتوا صحة هذا الصحابي، وهم: أبو حاتم، وابن السكّن، والبخاري، وابن سعد، وابن البرقي، وابن حبان، وعبد الصمد بن سعيد وغيرهم.

فكان ينبغي أن يذكرهم الحجوري لرفع الشك في صحبته، الذي قد يحصل لبعض قراء كلامه، بل لا ينبغي له أن يذكر هذا الصحابي في قسم المفاريد الضعيفة، لا سيما وقد روى عددًا من الأحاديث.

ومن الأئمة الذين أثبتوا صحة هذا الصحابي:

١ - الإمام أحمد في "مسنده" (٢١٦/٤)، وأورد له ثلاثة أحاديث من الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر في "الإصابة".

واطّلع عليها الحجوري، ومع ذلك يورد هذا الصحابي في "المفاريد الضعيفة".

٢- ومنهم: أبو القاسم البغوي: أورد هذا الصحابي في "معجم الصحابة" (٤/ ٤٨٩ - ٤٩٠)، وأورد له ثلاثة أحاديث من الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر.

٣- ومنهم: ابن قانع في "معجم الصحابة" (٢/ ١٤٦).

٤- ومنهم: أبو نعيم، أورده في "معجم الصحابة" (٤/ ١٨٣٦)، وأورد له حديثين من الأحاديث التي ذكرها الحافظ في "الإصابة".

٥- ومنهم: الحافظ ابن حجر كما عرف ذلك القارئ.

٦- ومنهم: الحافظ المزي في "تهذيب الكمال" (١٧/ ٣٢١).

قال: "روى عن النبي ﷺ (ت) أحاديث"، وذكر خمسة من الرواة عنه.

٧- ومنهم: الحافظ الذهبي، ذكره في "التذهيب" (٦/ ٣٣)، وقال عنه: صحابي نزل حمص، وله أحاديث. وقال: روى عنه جبير بن نفير، وخالد بن معدان، والقاسم أبو عبد الرحمن، وربيع بن يزيد القصير، وغيرهم.

٨- ومنهم: ابن فتحون.

وهذه دراسة لأحاديث هذا الصحابي:

□ دراسة الحديث الأول:

قال الإمام أحمد في "مسنده" (٤/ ٢١٦): ثنا علي بن بحر^(١)، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن

(١) علي بن بحر، قال فيه الحافظ ابن حجر: "ثقة، فاضل".

عبد الرحمن بن أبي عميرة الأزدي عن النبي ﷺ: أنه ذكر معاوية وقال: «اللهم اجعله هاديا مهديا واهدا به».

وهذا إسناد صحيح، صرح فيه الوليد بن مسلم بالتحديث.

وقال الإمام البخاري في «التأريخ الكبير» (٥ / ٢٤٠):

٧٩١- عبد الرحمن بن أبي عميرة المزني، يعد في الشيامين^(١).

قال أبو مسهر: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد: عن ابن أبي عميرة قال النبي ﷺ لمعاوية: «اللهم اجعله هاديا مهديا واهده واهدا به».

وقال عبد الله عن مروان عن سعيد عن ربيعة: سمع عبد الرحمن سمع النبي ﷺ مثله.

أقول:

فهذان إسنادان صرح هذا الصحابي في ثانيهما بالسماع، مع أن عدم التصريح بالسماع لا يضره.

ولم يُشر الحجوري إلى هذا الإسناد الثاني.

وقال ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢ / ٣٢٦):

١١٢٩- حدثنا محمد بن عوف حدثنا مروان بن محمد وأبو مسهر قالا:

حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي عميرة

(١) كذا والصواب: (الشاميين).

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في معاوية: «اللهم اجعله هاديا مهديا واهده واهد به».

أقول:

وهذا إسناد صحيح، صرح فيه هذا الصحابي بالسمع.

محمد بن عوف بن سفيان الطائي ثقة حافظ، وبقية رجاله أئمة حفاظ.

وقال الترمذي في "سننه":

٣٨٤٢- حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي عميرة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال لمعاوية: «اللهم اجعله هاديا مهديا واهد واهد به».

"هذا حديث حسن غريب".

أقول:

وهذا إسناد صحيح، ولا يضر هذا الصحابي عدم تصريحه بالسمع من هذا الوجه.

وقال الطبراني في "مسند الشاميين" (١/ ١٨١):

٣١١- حدثنا عبدان بن أحمد ثنا علي بن سهل الرملي ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن عبد الرحمن بن

عمير المزني: أنه سمع النبي ﷺ وذكر معاوية فقال: «اللهم اجعله هاديا مهديا واهد به».

أقول:

وهذا إسناد حسن؛ لأن فيه علي بن سهل.

قال الذهبي فيه: "قال النسائي: ثقة".

وقال الحافظ: "صدوق".

لكنه يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره.

ولا يقال: إن في هذا الإسناد الوليد بن مسلم وهو مدلس، وقد عنعن. فإنه قد صرح بالتحديث كما عند الإمام أحمد.

وقال الطبراني في "مسند الشاميين" (١/ ١٩٠):

٣٣٤- حدثنا أبو زرعة ثنا أبو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة ابن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي عميرة المزني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لمعاوية: «اللهم اجعله هاديا مهديا واهده واهد به».

أقول:

وهذا إسناد صحيح.

فهذا الحديث بهذه الأسانيد في غاية الصحة، وكون سعيد بن عبد العزيز يرويه عن شيخين ثقتين لا يضره، فإن سعيد بن عبد العزيز إمام.

وقد صحح الألباني هذا الحديث في "الصحيحة" برقم (١٩٦٩).

□ هذا ولحديثه في الشهيد وهو الثاني شاهدان:

أحدهما: عن أنس رضي الله عنه.

أخرجه الإمام أحمد (٣ / ١٠٣)، والطيالسي في "مسنده" (١٩٦٤)، والدارمي في "مسنده" (٢٤١٤)، ولفظه: «ما من نفس تموت فتدخل الجنة فتود أنها رجعت إليكم ولها الدنيا وما فيها إلا الشهيد؛ فإنه يود أنه قتل كذا مرة؛ لما رأى من الثواب».

وثانيهما: عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد (٢ / ٢٣١)، وهو حديث طويل عظيم، ومنه: «والذي نفس محمد بيده، لوددت أن أغزوا في سبيل الله فأقتل، ثم أغزوا فأقتل، ثم أغزوا فأقتل».

وأخرجه أيضًا البخاري برقم (٧٢٢٦-٧٢٢٧)، ومسلم (١٨٧٦).

والثالث: له شواهد:

(١) منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب المرضى، حديث (٥٧٥٧).

ومسلم في "صحيحه" في كتاب السلام، حديث (٢٢٢٠).

ونصّه: «لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة».

(٢) ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه البخاري، حديث (٥٧٥٣)، ونصّه: «لا عدوى ولا طيرة والشؤم في

ثلاث: في المرأة والدار والدابة».

(٣) ومنها: حديث جابر رضي الله عنه .

أخرجه مسلم، حديث (٢٢٢٢)، ونصّه: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا غول».

(٤) ومنها: حديث أنس رضي الله عنه .

أخرجه مسلم، حديث (٢٢٢٤)، ونصّه: «لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل»، قيل: وما الفأل؟ قال صلى الله عليه وسلم: «الكلمة الطيبة».

□ والرابع: «قد يكون في بيت المقدس بيعة هدى» أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤١٧/٧)، وفي إسناده ضعف.

فصح لهذا الصحابي أربعة أحاديث، ومنها الحديث المتقدم.

فكيف لا ترجح صحبته، وكيف تتجاهل أحاديثه التي ثبتت صحتها بالشواهد القوية، بل أحدها صحيح لذاته، ثم تضعه في قسم ضعيف المفاريد؟، إن هذا لمن العجائب!.

قال أبو عبد الرحمن:

عبد الرحمن بن أبي عميرة المزني.

مختلف في صحبته، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: له عند الترمذي حديث واحد في ذكر معاوية.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: حديثه مضطرب، لا يثبت في الصحابة ثم ذكر حديثه، وقال: «اللهم اجعله هاديًا مهديًا» ومنهم من يوقف حديثه هذا ولا يرفعه، ولا يصح مرفوعا عندهم، ثم ذكر حديثًا آخر: «لا عدوى ولا هامة ولا

صفر، ثم قال وروى عنه علي بن زيد مرسلًا عن النبي ﷺ في فضل قریش وحديثه منقطع، الإسناد مرسل لا تثبت أحاديثه ولا تصح صحبته. اهـ وتبعه على عدم صحبته ابن الأثير في "أسد الغابة".

والحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" فنقل قول ابن عبد البر: لا تصح صحبته، ولا يثبت إسناد حديثه ولم يتعقبه بشيء.

ونقل علاء الدين مغلاطي قول ابن عبد البر في كتابه "الإصابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة" كلام ابن عبد البر وبعض الخلاف في صحبته.

وقال الحافظ العلائي في "جامع التحصيل": مختلف في صحبته، ثم نقل قول ابن عبد البر ولم يتعقبه، وذكره الصاغاني فيمن في صحبتهم نظر.

وأثبت صحبته البخاري في "التاريخ الكبير" (٥/ ٢٤٠)، وأبو حاتم وابن السكن، وابن حجر في "الإصابة" خلاف "التهذيب" وابن فتحون كما في "الإصابة" وابن سعد.

وأخرج حديثه أحمد في "المسند" (٤/ ٢١٦) فيه إشارة إلى إثباته صحبته والترمذي والفسوي وابن أبي عاصم وابن حبان وابن البرقي وابن قانع وبقية بن مخلد وابن أبي خيثمة وابن منده وأبو نعيم وابن كثير كما أفاده صاحب كتاب الرواة المختلف في صحبتهم.

فالخلاف في صحبة عبد الرحمن بن أبي عميرة كما ترى.

وقد أحلت إلى ما نقلوه من الخلاف في صحبته بعد ذكر شيء من ذلك، فقلت: لو ثبتت صحبته ما ثبت حديثه هذا.

وكون الرجل اختلف في صحبته فمن ترجح له صحبته ممن ترجح له غير ذلك لا يفيد ذلك طعنا فيه وإساءة إليه، وأن هذا يفرح أعداء الصحابة رضوان الله عليهم فتلك بطون الكتب مليئة بالخلاف في صحبة أعداد منهم لا سيما صغار الصحابة، وعلى ذلك قام كتاب **”الصحابة المختلف في صحبتهم“** لعلاء الدين مغلطي، وغيره من بابة جملة، دون أن نرى أحداً طعن فيهم بالتهمة الجائرة لا من قديم ولا من حديث، حتى جاء الشيخ ربيع في مقدمته لهذا الكتاب بهذا الغلو الملهب على من خالف قوله في صحبة رجل قد اختلف في اثبات صحبته أو عدمها، وتأمل مدى عدم إنصاف المُستدرك.

فقد سقت الحديث من جامع الترمذي وخرجته من مصادر غيره.

ثم قلت: وهذا مفرد باعتبار الكتب الستة أما عداها فقد ذكر الحافظ في **”الإصابة“** غير هذا الحديث فأوضحت شرطي وعليه خرجت الحديث مع اطلاعي على ما ذكره الحافظ، وعني نقله المُستدرك برمته فبأي حق تعرض عن ذلك كله.

والحديث المذكور قد أعله غير واحد من أهل العلم كأبي حاتم فيما نقله ولده في **”العلل“** رقم (٢٦٠١) فأعله بالانقطاع بين ابن أبي عميرة وبين النبي

ﷺ .

وقد رأيت ما نقله الحافظ ابن عبد البر في قوله ولا يصح مرفوعاً عندهم أي عند أئمة الحديث وتناقل هذا عنه أئمة كثير بما فيهم ابن الأثير والحافظ العلائي ذكر **رحمته ﷺ** في **”جامع التحصيل“** قال: عبد الرحمن بن أبي عميرة مختلف في صحبته. ونقل قول ابن عبد البر: لا تثبت أحاديثه، ولا تصح صحبته، وارتضى

هذا القول ولم يتعقبه، كما نقله الحافظ مغلطاي وغيرهم وأقروه وأعله ابن الجوزي في "العلل المتناهية" رقم (٤٢٢).

وذكر السيوطي في "اللائئ المصنوعة" التي أورد فيها جملة من الموضوعات برقم (٣٤٤).

ومع هذا يدعي المستدرك أنه درس أحاديث هذا الصحابي فيقول:

"وهذه دراسة لأحاديث هذا الصحابي" ثم ساق حديث الباب من مسند أحمد من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة فذكره وقال: وهذا إسناد صحيح؛ صرح فيه الوليد بن مسلم بالتحديث.

قلتُ: الوليد بن مسلم يدلّس تدليس التسوية؛ الذي ينبغي فيه تصريحه عن شيخه وشيخه؛ وقد ذكر الحافظ في "النكت" بتحقيق المُستدرك (٢٩٣/١) أن الوليد بن مسلم من المدلسين على شيوخه وعلى شيخ شيوخه.

وعرّف المُستدرك تدليس التسوية في تعليقه على "النكت" (٤٥٨/١) فقال: تدليس التسوية هو أن يروي المدلس حديثاً عن شيخ ثقة بسند فيه راو ضعيف فيحذفه المدلس من بين الثقتين اللذين لقي أحدهما الآخر ولم يذكر أولهما بالتدليس ويأتي بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات. "فتح المغيث" (١٨٢/١).

فكيف خفي عليه هنا أن الوليد بن مسلم لم يصرح بالتحديث عن شيخه، فهذا الأول من تلك الدراسة العجيبة.

ثانياً: قد اختلف في الحديث على الوليد: فرواه عنه علي بن بحر، كما ساقه المستدرک من "مسند الإمام أحمد"، وتابعه هشام بن عمار، وصفوان بن صالح.

وخالفهم زيد بن أبي الزرقاء، عند الخلال في "السنة" (٦٩٩) وعند ابن قانع في "الصحابة" (١٤٦/٢) والطبراني في "الأوسط" (٦٦٠) وغيرهم فرواه عن الوليد قال: سمعت سعيد بن عبد العزيز، عن يونس بن ميسرة، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة.

وتابع زيدا علي بن سهل عند الطبراني في الشاميين (٣١١ و ٢١٩٨) وأبو نعيم في "الحلية" (٣٥٨/٨).

وقد صوب ابن عساكر الطريق الأولى لموافقتها لرواية الجماعة عن سعيد بن أبي ربيعة؛ وكذا العلامة الألباني رحمته الله في "الصحيحة" (٦١٦/٤)، وهذا هو الصواب كما أثبتته في الطبعة الثانية للكتاب.

فكيف يقول المُستدرک عقب سوجه لهذه الطريق من مسند الشاميين: وهذا إسناد حسن، لأن فيه علي بن سهل، قال الذهبي فيه: قال النسائي: ثقة، وقال الحافظ: صدوق، لكنه يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، ولا يقال: إن في هذا الوليد بن مسلم وهو مدلس، وقد عنعن فإنه قد صرح بالتحديث. اهـ

أقول: لا يخفى أنه اضطرب في الحديث على الوليد بن مسلم، فهو بين أمرين، إما أن يصحح طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز لموافقتها رواية الجماعة كما صنع ابن عساكر، والعلامة الألباني رحمهما الله تعالى.

وإما أن يصحح هذه الطريقة المخالفة، ومن ثم يعمل بها طريق أبي مسهر ومن تابعه في جعل الحديث عن ربيعة بن يزيد.

وأيضاً لا يصح قول المُستَدْرِك: وكون سعيد بن عبد العزيز يروي عن شيخين ثقتين لا يضره فإن سعيد بن عبد العزيز إمام. اهـ

فالحفاظ قد أعلو الحديث بهذا، وأبانوا أنه اضطراب، ورجحوا الطريق التي وافق فيها الوليد بن مسلم أبا مسهر، والجماعة.

وقد ذكر الحديث الذهبي في "السير" (٣٨/٨) في ترجمة سعيد بن عبد العزيز: من طريق أبي مسهر، عن سعيد، ثم أعقبه بطريق علي بن سهل هذا عن الوليد بن مسلم التي ساقها المُستَدْرِك، وقال: فهذه علة الحديث قبله، ولم يقل إن الحديث صحيح من الطريقين.

إضافة إلى ذلك أن الوليد بن مسلم غلط في اسم صحابي الحديث في طريق علي بن سهل عنه قال ابن أبي حاتم في "العلل" (٢٦٠١): قلت لأبي فهو ابن أبي عميرة أو ابن عميرة قال لا إنما هو ابن أبي عميرة فسمعت أبي يقول: غلط الوليد، وإنما هو ابن أبي عميرة ولم يسمع من النبي ﷺ هذا الحديث. اهـ
فهذه الطريق غلط فيها الوليد في موضعين، في جعل الحديث عن يونس بن ميسرة، وفي اسم صحابي الحديث والله أعلم.

والمُستَدْرِك ينقل قول الحافظ في "الإصابة": ليست للحديث الأول علة [إلا] [١] الاضطراب فإن [رواته] [٢] ثقات فقد رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد، عن سعيد بن عبد العزيز فخالفاً أبا مسهر في شيخه في شيخه قالاً

[١] سقطت من بعض النسخ، وكأن المستدرك لما لم يرها توهم أن الحافظ ينفي عنه الاضطراب، وهذا ليس بصحيح، فالحافظ في سياق ذكر الاضطراب في الحديث.
[٢] في بعض النسخ روايته، والمثبت هو الصواب.

سعيد عن يونس بن ميسرة، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة أخرجه بن شاهين من طريق محمود بن خالد عنهما، وكذا أخرجه بن قانع من طريق زيد بن أبي الزرقاء عن الوليد بن مسلم... إلخ كلامه.

ثم يصححهما من كلا الطريقين، ويهمل هذا الاضطراب الذي اعتمدت عليه في تضعيف الحديث، وبنقل المُسْتَدْرِك لكلام الحافظ ابن حجر تظهر حجتي في إيراد الحديث في الطبعة الأولى في الضعيف، وصحة قولي: (فإن في كلام الحافظ ما يؤيد كلام ابن عبد البر على إعلال الحديث).

مع أن المُسْتَدْرِك يقول فهذه دراسة لأحاديث هذا الصحابي!! وأي دراسة هذه مع ما ترى فيها من الركة والغرائب ثم يذكر الحديث من طريق الوليد بن مسلم، ويصححه من طريقه المختلفة عنه، وقد تقدم الكلام عليها، ومن طريق أبي مسهر وهو الطريق الذي سقته من "سنن الترمذي" فكيف جاز للمستدرك أن يقول: وقال الترمذي في سننه ثم يكرره بعد أن سقته أنا من "سنن الترمذي"، إن لم يكن هذا العمل لتكثير الصفحات فلا وجه آخر له.

فأين دراسة هذا الاضطراب، الذي ذكره الحافظ، ونقله المستدرك، إضافة إلى ذلك أن الحديث قد أعل بسعيد بن عبد العزيز، الذي عليه مدار هذا الحديث: أنه اختلط في آخر عمره.

وهو ما يفيد كلام العلامة الألباني بقوله: الظاهر أن هذا الحديث قد تلقاه عنه أبو مسهر قبل اختلاطه، وإلا لم يروه عنه لو سمعه في حالة اختلاطه؛ لاسيما وقد قال أبو حاتم: "كان أبو مسهر يقدم سعيد بن عبد العزيز على الأوزاعي".

قلتُ: فتراه يقدمه على الإمام الأوزاعي وهو يروي عنه في اختلاطه. اهـ

وقد أضفت إلى كلام العلامة الألباني رحمه الله إضافات منها:

أن ممن روى عنه هذا الحديث مروان بن محمد وروايته عن سعيد أخرجها مسلم في "صحيحه" في مواضع منه في الصلاة والزكاة كما في رجال صحيح مسلم لابن منجويه.

وأعل بقول أبي حاتم: ابن أبي عميرة لم يسمع من النبي ﷺ هذا الحديث. وأجيب عن ذلك: أن أبا حاتم نفسه قد أثبت صحبة عبد الرحمن بن أبي عميرة كما في "الإصابة"، فتصريحه بعدم سماع هذا الحديث من النبي ﷺ لا يضره إذ يعد من مراسيل الصحابة، ومراسيلهم مقبولة.

أردت بهذا بيان دعوى المُستدرك أنه درس هذه الأحاديث بما يصدق عليه المثل: أسمع جعجعة ولا أرى طحناً.

وجملة ما أعلوا به الحديث أمور:

١ - الضعف؛ كما في فتح الباري تحت باب ذكر معاوية رضي الله عنه من صحيح البخاري كتاب المناقب باب (٢٨) خلافاً لما ذكره في "الإصابة".

٢ - الإرسال؛ كما في "علل ابن أبي حاتم" رقم (٢٦٠١) أعله أبو حاتم بالإرسال.

٣ - الوقف؛ كما قال الحافظ ابن عبد البر عقب حديثه هذا من "الاستيعاب": منهم من وقف حديثه هذا ولا يرفعه ولا يصح مرفوعاً عندهم.

٤ - الاضطراب؛ قال ابن عبد البر: "حديثه مضطرب منه".

ولما رأيت الحافظ ابن كثير رحمه الله في "البداية النهاية" حوادث سنة ستين من الهجرة ترجمة معاوية رضي الله عنه، نقل عن ابن عساكر قول الجمهور بسماع هذا

الصحابي من النبي ﷺ، وقال ابن كثير بقوله، وقد اعتنى ابن عساكر بهذا الحديث وأطنب فيه وأطيب وأطرب وأفاد وأجاد وأحسن الانتقاد...

ثم خلاص ابن كثير بصحة الحديث فقال: وأصح ما وروي في فضل معاوية حديث ابن عباس أنه كان كاتب النبي ﷺ أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم (٢٦٠٤) وبعده حديث العرباض: «اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ»، وبعده حديث ابن أبي عميرة: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا» وهكذا جمع طرقه الذهبي رحمه الله في نفس الترجمة من "سير أعلام النبلاء".

ومن لملمته بعد تجاهله نشرطي هو:

أن هذا الحديث: «مَا فِي النَّاسِ مِنْ نَفْسٍ مَسْلَمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا» أورده الحافظ المزي رحمه الله في "تحفة الأشراف" رقم (١١٢٢٧) من مسند محمد بن أبي عميرة، بسند النسائي في "الكبرى" رقم (٣٩٣١) و"المجتبي" رقم (٣١٥٥) عن عمرو بن عثمان عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابن أبي عميرة به ولم يسمه، وجبير بن نفير يروي عن محمد بن أبي عميرة، فأما أخوه عبد الرحمن بن أبي عميرة فيروي عنه ربيعة بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن، وذكر هذا الحديث أيضا في ترجمة محمد بن أبي عميرة من "تهذيب الكمال" فقال: روى عن النبي ﷺ روى عنه جبير بن نفير الحضرمي روى له النسائي حديث: «مَا فِي النَّاسِ مِنْ نَفْسٍ مَسْلَمَةٍ تَحِبُّ أَنْ تَرْجَعَ إِلَيْكُمْ».

ثم قال: وأما أخوه عبد الرحمن بن أبي عميرة فيروي عنه ربيعة بن يزيد والقاسم. اهـ

كما أنه ذكر الحديث في معاوية رحمه الله في "تحفة الأشراف" و"تهذيب الكمال" في ترجمة أخيه عبد الرحمن بن أبي عميرة، فقال: روى له الترمذي

حديثا واحدا وساق الحديث بسنده إلي سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي عميرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في معاوية: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا، مَهْدِيًّا، وَاهْدِي بِهِ»**.

وبهذا قال الإمام البغوي وابن شاهين وابن السكن فيما نقله عنهم الحافظ ابن حجر في ترجمة محمد بن أبي عميرة من **«الإصابة»** ووقع في نسخة مطبوعة من **«معجم الصحابة»** للبغوي طمس في اسم الصحابة فظن المحقق أنه عبد الرحمن بن أبي عميرة فجعله عنه بين قوسين ونبه على الطمس فيه.

كما أوضح هذا القول تبعًا لمن قبلهم ابن حجر في ترجمة محمد بن أبي عميرة وذكر حديثه هذا من النسائي.

وفي ترجمة عبد الرحمن بن أبي عميرة من **«الإصابة»** ذكر حديث: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا، مَهْدِيًّا»**.

ومضي علي هذا التفريق المهم بين الصحابين وحديثيهما أعداد العلماء، منهم: الإمام البخاري في ترجمة محمد بن أبي عميرة من **«التاريخ الكبير»** رقم (٥) أخرج حديث: **«مَا فِي النَّاسِ مِنْ نَفْسٍ مَسْلَمَةٍ»** في مسند محمد بن أبي عميرة.

ويثبت لك أن الحديث المذكور حديث محمد بن أبي عميرة وأن جعله من حديث أخيه عبد الرحمن بن أبي عميرة عند هؤلاء الأئمة وأعداد غيرهم يعتبر وهماً أنني خرجت هذه الحديث في مسند محمد بن أبي عميرة من كتابي **«صحيح المفاريد»** رقم (١٦٨٢)، ولو أن الشيخ ربيعا يأتي بهذه الأوهام ويستدرك بها على ما فيها من مخالفة الصواب بتواضع وسكينة شأن من

استدرك على آخرين ك: الحاكم والدارقطني وابن القطان وغيرهم سواء أصاب أو أخطأ لهان العتب عليه.

لكنه إن ظفر بمثل هذه الأوهام التي ارتكبها ظاناً أنها انتقادات؛ زمجر عليها، وأشاد بعمله، وافتخر بأخطائه هذه، معتبراً أنه قد درس الحديث، ودقق فيه، وحرر، مع أنه حشدها في استدراكه هذا بغير نظر فيما قيل فيها، وسواء خفي عليه أو تعامى عما قال أئمة الحديث في تلك الأحاديث فإن ذلك لا يبرر له إشغال غيره والتغريب بمن قد لا يميز ما في استدراكاته تلك من الأخطاء الفادحة، ويجمع عليها شواهد في غير موضع الاستشهاد، والله المستعان.

أما الحديث الثالث:

فكما أنه ليس على شرطنا، فقد اختلف فيه على القاسم بن عبد الرحمن: فرواه أبو عبد الله النجرائي^[١] عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة.

أخرجه ابن أبي عاصم في "الأحاديث والمثناني" (١١٣٠) وابن أبي عاصم في السنة (٢٨٢) وأبو نعيم في "الصحابة" (٤/١٨٣٦) وابن عساكر في "تاريخه" (٢٣١/٣٥) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن أبي عبد الله به.

قال العلامة الألباني رحمه الله في تحقيق "السنة": حديث صحيح وإسناده موثقون غير سويد بن عبد العزيز فإنه لين الحديث. وأبو عبد الله النجرائي روى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: صالح الحديث لا بأس به. وابن أبي عميرة

[١] وتصحف في "الإصابة" إلى البحراني.

المزني صحابي اسمه عبد الرحمن، وللحديث طريق خير من هذه هي الآتية. -
أي طريق حفص بن غيلان - الآتية. اهـ

وخالفه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فرواه عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المسند" كما في "المطالب العالية" (٢٤٨٨)، وابن
جرير في "تهذيب الآثار" مسند علي (٢٤)، والطحاوي في "شرح معني الآثار"
(٣٠٩ / ٤) عن أبي أسامة حدثنا عبد الرحمن به.

قال موسى بن هارون كما في "تهذيب التهذيب" (٢٦٦ / ٦): روى أبو
أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهماً منه، هو لم يلق ابن
جابر، وإنما لقي ابن تميم فظن أنه ابن جابر، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف.

وتابعه: ثابت بن ثوبان عند الطبراني في الشاميين (٢١٤) و "الكبير"
(١٩٥ / ٨) فقال: حدثنا أحمد بن أنس بن مالك الدمشقي، ثنا عمرو بن محمد
الغاز الجرشى، ثنا أبو خلود، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن القاسم، عن أبي أمامة
به. وهذا الإسناد حسن.

أحمد بن أنس شيخ الطبراني قال الذهبي في "تاريخ الإسلام" (٤٠ / ٢٢):
كان من ثقات الدمشقيين، وشيخه عمرو بن محمد وثقه النسائي كما في "تاريخ
الإسلام" (٣٨٠ / ١٨)، وأبو خلود هو عتبة بن حماد، قال الحافظ
في "التقريب": صدوق، وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال
عنه في "التقريب": صدوق يخطئ. وأبوه ثقة.

وتابعهما حفص بن غيلان عند الطبراني في الشاميين (١٥٥١) و"الكبير" (٨/ ١٨٤) وابن أبي عاصم في "السنة" (٢٣٨) من طريق أبي معيد عن القاسم بن عبد الرحمن به.

قال العلامة الألباني رحمته الله في "تخريج السنة": إسناده حسن رجاله ثقات وفي القاسم أبي عبد الرحمن كلام يسير لا ينزل به حديثه عن مرتبة الحسن.

والحديث أورده الهيثمي في "المجمع" (٦/ ٢٩٤) بالخصال الخمس وقال: رواه الطبراني وفيه صدقة بن عبد الله السمين وثقه دحيم وغيره وضعفه أحمد وغيره.

وأورده في مكان آخر دون الخصلة الخامسة وقال (٥/ ١٠٢): رواه الطبراني وفيه عمرو بن محمد الغاز ولم أعرفه، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقة ابن حبان وغيره وضعفه النسائي وغيره وبقيه رجاله ثقات.

قلتُ: صدقة قد تابعه الهيثم بن حميد، كما هو عند ابن أبي عاصم، وعمرو بن محمد قد وثقه النسائي كما سبق، وعبد الرحمن بن ثابت قد وثقه غير ابن حبان؛ كأبي حاتم فقد قال فيه: ثقة يشوبه شيء من القدر وتغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث، وفيه كلام لخص حاله الحافظ في "التقريب" بقوله: صدوق يخطئ. وقد توبع كما ترى.

فالذي ترجح لدي أن الحديث حديث أبي أمامة، وأنه عن عبد الرحمن بن أبي عميرة وهَمَّ خصوصًا وأن في إسناده سويد بن عبد العزيز، وأبا عبد الله النجراني خالفه ثلاثة منهم ابن ثوبان وحفص بن غيلان.

وأما الحديث الرابع المذكور فهو جزء من حديث الباب:

فقد أخرجه تمامًا ابن عساكر في "تاريخه" (٨٤ / ٥٩) من طريق أبي نعيم أنا سليمان بن أحمد أنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان، حدثنا موسى بن محمد البلقاوي، حدثنا خالد بن يزيد بن صبيح عن يونس بن مسرة قال: سمعت رسول الله ﷺ ذكر معاوية فقال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، وَاهْدِهِ، وَاهْدِ بِهِ».

قال: «تكون بيعة بيت المقدس بيعة هدى» فكانت بيعة معاوية. اهـ وأخرجه مختصرًا ابن سعد كما ذكر المُسْتَدْرِك وهذه الزيادة في الحديث: «تكون بيعة بيت المقدس بيعة هدى» لا تصح.

فإنها عند ابن سعد فيها: مبهم، وعند ابن عساكر فيها: موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي، كذبه أبو زرعة وأبو حاتم وقال الدارقطني وغيره: متروك. اهـ من "الميزان"

وقال ابن حبان: كان يضع الحديث. اهـ



٩٩ - عبيد الله بن محسن، ويقال: عبدالله الخطمي.

مترجم في "الإصابة" (٥٣٣٠) و"أسد الغابة" (٣٤٧١) و"الاستيعاب" (١٧٣٩)، قال ابن عبد البر: أكثرهم يصحح صحبته.

قال الإمام الترمذي رحمته الله رقم (٢٣٤٦) في الزهد باب التوكل على الله:

حدثنا عمرو بن مالك الراسبي ومحمود بن خدّاش البغدادي كلاهما عن مروان بن معاوية، عن عبدالرحمن بن أبي شميلة الانصاري، عن سلمة بن عبيد الله بن محسن عن أبيه وكانت له صحبه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَائِيرِهَا»، قال أبو عيسى الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية.

وفي الباب عن أبي الدرداء. اهـ

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٤٩) والحميدي (٤٣٩) والبخاري في "الأدب المفرد" (٣٠٠) وفي سننه عبدالرحمن بن أبي شميلة مجهول حال، وسلمة بن عبيد الله بن محسن، قال الحافظ المزي والحافظ ابن حجر في "تهذيبهما": له في السنن حديث واحد: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا» ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال أحمد: لا أعرفه. وقال العجلي: لا يتابع على حديثه. وقال الحافظ في "التقريب": مجهول.

قال المُستَدْرَك: أقول:

لهذا الصحابي حديثان ذكرهما ابن الأثير في "أسد الغابة"، وقد رجع إليه الحجوري، فلماذا لم يرتدع الحجوري عن إيراد هذا الصحابي في قسم الضعيف؟

وهذان حديثان أوردهما أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٤/ ١٨٧٤ - ١٨٧٥).

قال ﷺ:

٤٧١٦- "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْصَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ، مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا».

٤٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْغَطْرِيفِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ أَبِي الدُّمَيْكِ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْفَضْلِ الزُّهْرِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي شُمَيْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي أَفْوَاهِ الطُّرُقِ، فَيَنَادُونَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اغْدُوا إِلَى رَبِّ رَحِيمٍ، يَمُنُّ بِالْخَيْرِ وَيُثِيبُ عَلَيْهِ الْجَزِيلَ، أَمَرَكُمْ بِصِيَامِ النَّهَارِ، فَصُمْتُمْ وَأَطَعْتُمْ رَبَّكُمْ، فَأَقْبِضُوا جَوَائِزَكُمْ، فَإِذَا

صَلُّوا الْعِيدَ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: ارْجِعُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ رَاشِدِينَ، فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْيَوْمَ الْجَائِزَةَ "

وقال المزي في "تهذيب الكمال" (١١ / ٢٩٥) بعد أن أورد اسم سلمة: "روى عن أبيه (بخ ت ق)، ويقال: له صحبة، روى عنه عبد الرحمن بن أبي شميلة الأنصاري (بخ ت ق) ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، روى له البخاري في كتاب الأدب، والترمذي، وابن ماجه حديثاً واحداً، وقد وقع لنا عالياً عنه".

ثم ساق الحديث المنتقد بإسناده إلى سلمة عن أبيه...

إلى أن قال: "فوقع لنا بدلاً عالياً. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان". اهـ.

وترجم له الذهبي في "التذهيب" (٤ / ١١٠ - ١١١)، وقال: له في الكتب حديث: "مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى سِرِّهِ... " الحديث.

ثم قال: "حسنه الترمذي، ولم يعترض عليه".

وترجم له في "الكاشف"، ثم قال: "حسن الترمذي له".

وأورده الألباني في "صحيح الترمذي" برقم (١٩١٣ - ٢٤٦٣)، ثم قال عقبه: "حسن، ابن ماجه (٤١٤١)".

فالظاهر أن هذا من تحسينه؛ فإن لم يكن كذلك فيكون قد أقر الترمذي على تحسين هذا الحديث.

وحسنه الألباني أيضًا في "الصحيحة" (٢٣١٨) بما يشهد له من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٢٣٠ / ٢) حديث (١٨٢٨).

قال رضي الله عنه: " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ عَابِسٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِي بَدَنِهِ، آمِنًا فِي سِرِّهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا».

والظاهر أن التحسين من الجميع قائم على أمرين:

الأول: على أن الحديث من أحاديث الترغيب.

وثانيًا: من أجل أنه لم يطعن أحد في سلمة بتهمة، أو كذب، أو غيرهما.

وأما المتأخرون فبالنظر إلى هذين الأمرين، وبالنظر إلى توثيق ابن حبان، والألباني بالنظر إلى شاهده المذكور آنفًا.

أما الحديث الثاني فأورده العلامة الألباني في "الضعيفة".

قال الألباني رضي الله عنه: "٥٤٧٠- «إِذَا كَانَ غَدَاةَ الْفِطْرِ، قَامَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَفْوَاهِ الطَّرِيقِ فَنَادُوا: يَا مَعْشَرَ النَّاسِ! اغْدُوا إِلَى رَبِّ رَحِيمٍ، يَمُنُّ بِالْخَيْرِ وَيُثِيبُ الْجَزِيلَ؛ أَمْرَكُمْ بِصَوْمِ النَّهَارِ فَصَمْتُوهُ، فَإِذَا أَطْعَمْتُمْ رَبَّكُمْ فَاقْبِضُوا أَجُورَكُمْ، فَإِذَا صَلُّوا نَادَى مُنَادٌ مِنَ السَّمَاءِ: ارْجِعُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ رَاشِدِينَ؛ فَقَدْ غُفِرَتْ ذُنُوبُكُمْ، وَيَسْمَى ذَلِكَ الْيَوْمُ فِي السَّمَاءِ يَوْمَ الْجَائِزَةِ».

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٦١٨)، والمعافى من زكريا في "الجليس" (٨٣ / ٤)، والأصبهاني في "الترغيب" (١ / ١٨٨) من طريقين عن سعيد بن عبد الجبار [عن توبة] عن سعيد بن أوس الأنصاري عن أبيه مرفوعاً به. والزيادة للطبراني.

وكذلك رواه الحسن بن سفيان في "مسنده"؛ إلا أنه قال: عن توبة أو أبي توبة.

وكذلك أخرجه المعافى في "الجليس" لكنه قال:

عن أبي توبة.. بغير شك، وكذا نقله في "الإصابة".

ثم قال الألباني: "قلت: وأبو توبة - أو توبة - لم أعرفه. ومن المحتمل أن يكون هو الذي في "الجرح" (١ / ١ / ٤٤٦): "توبة بن نمر الحضرمي المصري، وكان قاضي مصر، فلما مات استقضي عبد الله بن لهيعة، وابنته تحت ابن لهيعة. روى عن ابن عفير عن ابن عمر. روى عنه الليث بن سعد، وعمر بن الحارث، وابن لهيعة".

ولعله مما يرجح الاحتمال المذكور: أن الراوي عنه - سعيد بن عبد الجبار - هو حضرمي أيضاً، وهو سعيد بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي، وهو ضعيف" اهـ.

ثم ذكر الألباني الطريق التي فيها عمر بن شمر عن جابر الجعفي، ولم يقف العلامة الألباني على رواية أبي نعيم لهذا الحديث، وفيه: سليمان بن فضل الزهري، والصواب الزيدي.

قال فيه ابن عدي في "الكامل": "غير مستقيم الحديث".

وقال أيضاً: "رأيت له غير حديث منكر".

فهذا الحديث ضعيف، وعلى كل حال فلهذا الصحابي حديثان أحدهما: حسنه من سلف ذكرهم من العلماء، والثاني: ضعيف؛ فلا يصح إيراد هذا الصحابي وحديثه في هذا الكتاب، لا في قسم الصحيح ولا في قسم الضعيف.

قال أبو عبد الرحمن:

عبيد الله، ويقال: عبد الله الخطمي؛ مختلف في صحبته.

قال ابن عبد البر رحمته الله في "الاستيعاب" رقم (١٧٢١) روى عن النبي ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، مَعَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»، منهم من جعل هذا الحديث مرسلًا، وأكثرهم يصحح صحبة عبيد الله بن محصن فجعله مسندًا. اهـ

وقال الحافظ في "الإصابة" (٥٨١١): "قال ابن حبان: له صحبة. وقال ابن السكن: يقال: له صحبة، وفي إسناده نظر".

ثم ذكر له هذا الحديث.

وقال في "التقريب": "مختلف في صحبته؛ له حديث".

قلت: قد أثبت صحبته جماعة منهم: البخاري في "التاريخ الكبير"

(٣٧٢ / ٥)، وابن حبان في "الثقات"، ثم أعاد ذكره في التابعين.

وقال مغلطاي في "الإنبابة": رأى النبي وأدركه، ثم نقل قول ابن عبد البر المذكور هنا، قال: وفي المراسيل لأبي محمد، قال أبي: عبيد الله بن محسن يُدخل في المسند، ولا يدرى له صحبة لأنه شيخ مجهول.

وقال أبو نعيم: "رأى النبي وأدركه". اهـ

وعلى هذا يقال: له رؤية، فمن أثبت صحبته فباعتبار رؤيته، ومن نفاه فباعتبار نفي سماعه، ولعله من أجل هذا كرره ابن حبان فأثبت صحبته في موضع تم إعادة في التابعين، لا سيما وحديثه في المراسيل لابن أبي حاتم، وقال العلائي في "جامع التحصيل": ثم أبو زرعة العراقي في "تحفة التحصيل": عبيد الله محسن مختلف في صحبته، له عن النبي ﷺ حديث: **"مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرِّهِ"** رواه الترمذي وابن ماجه مرسلًا. اهـ

وقول المُسْتَدْرِك لهذا الصحابي حديثان ذكرهما ابن الأثير في "أسد الغابة".

قلتُ: ثم إن المُسْتَدْرِك ينقل في ثنايا استدراكه من كلام الذهبي ما يرد كلامه هذا ولم يردعه عن استدراكه حتى ولو بحديث خارج شرطنا.

فقد نقل بعد أسطر قول الذهبي في سلمة بن عبيد الله ولد صحابي الحديث والراوي عنه: له في الكتب حديث: من أصبح معافى. اهـ

ففي كلام الذهبي هذا ما ينقض اعتراض المُسْتَدْرِك، إضافة إلى قوله أيضًا: في ترجمة عبيد الله بن محسن: له عن النبي ﷺ من أصبح آمناً في سربه، وعنه ابنه سلمة.

وقول الترمذي حسن غريب قد نقلته عقب الحديث واعتبر المستدرك قول الذهبي حسنه الترمذي أن الذهبي يرى أن هذا الحديث حسن لأنه لم يتعقبه.

وأقول: شأن الذهبي أنه إن رأى حديثاً صحيحاً أو حسناً صرح بصحته أو بحسنه أو بما يراه فيه أما مجرد سكوته وعدم تعقبه فلا يدل على موافقته لاسيما وقد قال: وعند المحافقة غالب تحسينات الترمذي ضعاف.

أما العلامة الألباني رحمته الله فقد استدرك على الترمذي تحسينه هذا فقال في "السلسلة الصحيحة" بالرقم الذي أشار إليه المستدرك (٢٣١٨): وأما الترمذي، فقال: "حديث حسن غريب".

قلتُ: وهذا من تساهله الذي عرف به، ولو قال: حسن فقط، لكان مقبولاً لأن المعنى حينئذ أنه حسن لغيره، وهذا ما يشهد له ما يأتي من الطرق. اهـ

والحاصل:

أن الحديث من طريق مروان بن معاوية، عن عبد الرحمن بن أبي شميلة، عن سلمة بن عبيد الله بن محصن، عن أبيه.

ورواه سريج بن يونس، عن مروان بن معاوية، عن عبد الرحمن بن أبي شميلة، عن أبيه، عن سلمة بن عبيد الله فزاد في إسناده أبو شميلة والد عبد الرحمن قال البيهقي في "الأربعون الصغرى": غير أنه قال: "عن عبد الرحمن، عن أبيه". و(أبوه) فيه زيادة - فيما نعلم - اهـ

قال الدارقطني كما في "أطراف الأفراد" (٣٢١٤): تفرد به عبد الرحمن بن أبي شميلة، عن سلمة بن عبيد الله، عن أبيه.

والحديث فيه مروان بن معاوية قال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه ثقة فيما يروي عن المعروفين فصحيح وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه وليس بشيء.

وشيوخه هنا عبد الرحمن بن أبي شميلة مجهول، ذكره ابن حبان في "الثقات" (٧/٧٩).

قال المزي في "تهذيبه": روى عنه: حماد بن زيد، ومروان بن معاوية الفزاري قال علي بن المديني: لا أعلم أحداً روى عنه غيرهما. وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: مشهور. وقال أبو حاتم: مشهور برواية حماد بن زيد عنه. اهـ

قال ابن القطان في بيان "الوهم والإيهام" (٣/٥٠٥-٥٠٦): وهو أيضاً لا تعرف حاله، وإن كان قال فيه ابن معين وأبو حاتم: "مشهور"؛ فإنما يعنيان: برواية حماد بن زيد عنه، وكم من مشهور لا تقبل روايته.

قال العقيلي في "الضعفاء" (٢/١٦٩) ترجمة سلمة بن عبيد الله: (ولا أبعد أن يكون عبد الرحمن بن أبي شميلة هذا هو محمد بن سعيد المصلوب؛ لأن مروان بن معاوية يغير اسمه على أنواع كثيرة، فلعل سعيداً هذا هو أبو شميلة وجعله أبو عبد الرحمن وهو كذلك؛ لأن الألفاظ في هذا الحديث تشبه ألفاظه. اهـ

وقد وهم العقيلي في جعله سعيد المصلوب: قال المزي في "تهذيبه" عن الأزدي أنه قال: وما صنع شيئاً، وإنما ذكرت قوله ها هنا وحكيته عنه لئلا يظن ظان أنني تركت قولاً قاله قائل هو أهل الحديث.

وأنا أقول: إن عبد الرحمن بن أبي شميلة هذا غير محمد بن سعيد، وإنه رجل من الأنصار من أهل قباء، حدث عنه مروان بن معاوية، وحماد بن يزيد، وأحد الحجج في رد قول العقيلي - لو لم يعرف نسب عبد الرحمن -: رواية حماد بن زيد عنه، لأن حماد بن زيد لا يدلس، ولا ينقل اسم إلى اسم. اهـ

وقال الذهبي في ترجمة المصلوب من "الميزان": وزعم العقيلي أنه عبد الرحمن بن أبي شميلة فوهم. اهـ

وقال السخاوي في "فتح المغيـث" (٣/ ٢١١): ويقال إنه عبد الرحمن بن أبي شميلة ولا يثبت. اهـ

وإذا لم يكن هو المصلوب الكذاب، فيبقى أنه مجهول حال، ورواية مروان بن معاوية عنه لا شيء كما قال العجلي.

وفي إسناده أيضًا سلمة بن عبيد الله شيخ ابن أبي شميلة، قال الإمام أحمد: لا أعرفه، وقال العقيلي في "الضعفاء" (٢/ ١٦٨): مجهول في النقل، ولا يتابع على حديثه من جهة تثبت، ولا يُعرف إلا به.

ولم يذكر له المزي راويًا إلا عبد الرحمن بن أبي شميلة ولم يوثقه معتبر وإنما ذكره ابن حبان في "ثقاته" فهو مجهول عين، قال الحافظ في "التقريب": "مجهول".

وفي قول العقيلي: (الألفاظ في هذا الحديث تشبه ألفاظه). تفيد نكارة الحديث، وأنها تشبه ألفاظ المصلوب.

فهذه ملخص ما أعل به هذا الحديث:

- ١ - جهالة حال عبد الرحمن بن أبي شميلة.
- ٢ - أنه من رواية مروان بن معاوية عن أحد المجاهيل، وروايته عن المجاهيل ضعيفة ليست بشيء.
- ٣ - جهالة حال شيخة سلمة بن عبيد الله.

٤- نكارة متن الحديث إلى النبي ﷺ وأنه يشبه كلام المصلوب كما ذكر العقيلي.

فعله واحدة من هذه العلل كافية لهدم ما بناه المُسْتَدْرِك هنا من محاولة تصحيح هذا الحديث، دون بحث منه أو تحرر إلا لأنه كما يزعم من أحاديث الترغيب التي يتساهل فيها، وقد أبنا بطلان هذا الإطلاق فيما مضى من المقدمة فما بعدها.

وأما تكرار المُسْتَدْرِك انتقاده لبيان ضعف حديث في الترغيب والترهيب على حد قوله أنه ليس من العقائد والأحكام فلا أعلم أحدًا من أئمة الحديث سابقهم ولا حقيهم تعنت وانتقد على أحد تحري ثبوت أحاديث رسول الله ﷺ، سواء كانت في الحلال والحرام، أو في الترغيب والترهيب، أو في فضائل الأعمال، وما كتاب "ضعيف الترغيب والترهيب" للعلامة الألباني رحمته الله إلا من هذا الباب وكم من الأحاديث التي يحكم عليها المنذري قبله بالضعف وهي في كتابه "الترغيب" وينقل أهل العلم أحكامه عليها.

وإنما تساهل بعضهم في العمل بها أو في روايتها دون بيان حالها لأنهم يقولون من أسند فقد أحال ومن لم يسند فينبغي أن يرويه بصيغة التمریض. وأما العامل بها فبشروط ذكرها المُسْتَدْرِك في شريط صوتي بعنوان مقدمة مصطلح الحديث، فقال:

فلم تحاول في استدراكك هذا تصحيح هذه الأحاديث الضعاف إلى النبي ﷺ بزعمك أنها من أحاديث الترغيب.

وهناك من يجيز العمل بالحديث الضعيف بشروط:

الشرط الأول: أن لا يكون الضعف شديدًا.

الشرط الثاني: أن لا يعتقد صحته.

والشرط الثالث: أن لا يعلنه أمام الملاء، وبقي شرط رابع لا أذكر الآن. اهـ

وتأمل الشرط الأول في قول من قال بالعمل بالحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه تعلم أنهم علموا حاله أنه ضعيف وحكموا عليه بالضعف حسب أصول الحديث وعلمه، ونحن إذ نبين أنه ضعيف لا تعارض بين بياننا لحاله وبين قول ومن يقول بالعمل به على ضعف حاله ولو لم يشد ضعفه، على أننا نرى أن في العمل بالصحيح والحسن لذاته ولغيره غنية.

أما حديث عبيد الله هذا فقد أخرجه الترمذي رقم (٢٣٤٦) وابن ماجه (٣٣٤٩) والبخاري في "الأدب المفرد" (٣٠٠) وفي "التاريخ" (١١٨١).

والحديث ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في "الصحيحة" رقم (٢٣١٨) بسلمة بن عبيد الله، قال: مجهول ولا يتابع في حديثه، ولا يعرف إلا به، وساق له في الباب ثلاثة شواهد:

الأول: من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أخرجه ابن حبان (٦٧١) والطبراني في "الشاميين" (٢٢) وأبو نعيم في "الحلية" (٥ / ٢٤٩) والقضاعي في "مسند الشهاب" من طريق عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبله عن أبيه هانئ بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن أبي عبله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به مرفوعا وفيه زيادة.

قال أبو نعيم: غريب من حديث إبراهيم تفرد به ابن أخيه عنه. اهـ

وفي سنده عبد الله بن هانئ، قال أبو حاتم لولده - كما في "الجرح والتعديل" - رقم (٩٠١): روى عنه محمد بن عبد الله بن مخلد الهروي عن أبيه

عن إبراهيم بن أبي عبلة أحاديث بواطيل، قَدِمْتُ الرملة فذكر لي أنه في بعض القرى، وسألت عنه، فقيل: هو شيخ يكذب؛ فلم أخرج إليه. ولم أسمع منه.

وقال الذهبي في "الميزان": متهم بالكذب .

وأبوه هانئ بن عبد الرحمن، قال ابن حبان في "الثقات": روى عنه ابنه عبد الله بن هانئ ربما أغرب. ونقل هذا الحافظ في "لسان الميزان" ولم يزد عليه.

فهذه الطريق لا تصلح في الشواهد، ولم يستشهد بها الألباني رحمته الله .

وقد شبه العقيلي لين حديث عبيد الله بن محسن بلين هذا الحديث فقال: وقد روى مثل هذا الكلام عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد يشبه هذا في اللين. اهـ

وحديث عبيد الله بن محسن، قال البيهقي عقبه في "الشعب" (٢٩٤ / ٧) هذا أصح ما روي في هذا الباب. اهـ

ولا يقتضي منه التصحيح للحديث، وإنما ما دونه أشد ضعفاً منه.

والشاهد الثاني: عن علي رضي الله عنه ؛ وفيه أحمد بن عيسى العلوي، قال الدارقطني: "كذاب".

والشاهد الثالث: حديث ابن عمر: من طريق علي بن عابس عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن عبد الله عمر رضي الله عنه، وعلي بن عابس ضعيف، قال الساجي: عنده مناكير. وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه فبطل الاحتجاج به. وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال ابن معين: كآنه ضعيف. وقال في رواية

أخرى: ليس بشيء. وقال ابن عدي: له أحاديث حسان ويروي عن أبان وغيره أحاديث غرائب. ومع ضعفه يكتب حديثه. اهـ من التهذيب.

وفضيل بن مرزوق صدوق يتهم بالتشيع، وقال ابن حبان في "المجروحين": مُنكر الحديث جدا كَانَ مِمَّنْ يَخْطِئُ عَلَى الثَّقَاتِ وَيُرْوَى عَنْ عَطِيَّةِ الْمَوْضُوعَاتِ وَعَنْ الثَّقَاتِ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَقِيمَةِ فَاشْتَبَهَ أَمْرَهُ وَالَّذِي عِنْدِي أَنْ كُلَّ مَا رَوَى عَنْ عَطِيَّةٍ مِنَ الْمَنَاقِيرِ يَلْزُقُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِعَطِيَّةٍ وَيَبْرَأُ فَضِيلٌ مِنْهَا. اهـ

قال الذهبي في "السير" (٤٣٢ / ٧): وقيل: كان يأتي عن عطية ببلايا. اهـ

وقال الألباني رحمه الله في آخره: وبالجمله فالحديث حسن -إن شاء الله- بمجموع حديثي الأنصاري وابن عمر. اهـ
والأنصاري هو عبيد الله بن محصن الأنصاري.

قلت: بل الحديث ضعيف جداً، فإن حديث عبيد الله بن محصن فيه عدة علل منها: أن ولده سلمة بن عبيد الله: مجهول عين، قال العقيلي: "لا يتابع علي حديثه". والعلة الثانية فيه أيضاً عبد الرحمن بن أبي شميعة مجهول حال،

وعلى القول بأن مجهول العين يصلح في الشواهد^[١]؛ على أن هذا القول عندنا غير صحيح فليس لحديث عبيد الله بن محصن الخطمي الأنصاري ما

[١] على أن المُسْتَدْرَك نفسه لا يقول بهذا القول فقد قال في كتاب "الإكلیل" ص (٨٠-٨١): أما مجهول العدالة باطنا وظاهراً فهو أقل درجة منهما -أي من المستور والمرسل- إذا جاء مجهول ومجهول مثله فلا يتقويان، لكن بعض العلماء وليس كلهم يقوي رواية المجهول ومنهم ابن تيمية وابن حجر. اهـ

يشهد لحديثه بهذه الطريق حتى يحسن بها، وأحسن شاهد له من الطرق المذكورة حديث ابن عمر وفيه فضيل بن مرزوق وهو وإن كان حسن الحديث، لكن روايته عن عطية منكرة، بل روى عنه موضوعات، فكيف مثلها يصلح مع مجهول عين. مع أنه اجتمع فيه أيضًا ضعف علي بن عباس، الذي عنده مناكير كما سبق وضعف عطية العوفي.

وعطية بن سعد العوفي، قال الحافظ ابن حجر: "في المرتبة الرابعة من مراتب الموصوفين بالتدليس، وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر بالنعنة كما عند الطبراني في "الأوسط" رقم (٨٢٨)".

وذكروا في ترجمه عطية أنه كان يأتي محمد بن السائب الكلبي فيأخذ عنه التفسير فيكنيه بأبي سعيد ويدلسه، والكلبي كذاب، قال أحمد: "يُوهم أنه أبو سعيد الخدري رحمته الله"، وقد روي من طريقين آخرين عن خالد بن مهاجر عن ابن عمر؛ الأول من طريق أبي بكر الداهري عن ثور بن يزيد عن خالد بن مهاجر به، وأبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم، قال الذهبي في "الميزان": "ليس بثقة ولا مأمون".

والطريق الأخرى: فيها سالم الطويل عن إسماعيل بن رافع عن خالد بن مهاجر به، وسالم الطويل: متروك، وشيخه إسماعيل: تركه جماعة وضعفه آخرون. وقال الحافظ في "التقريب": ضعيف الحفظ، فكلا الطريقين إلى خالد بن مهاجر لا تصح لشدة الضعف إليه.

أما حديث علي وحديث أبي الدرداء ففيهما كذابان كما سلف بيانها ولا يستشهد برواية الكذاب لا في ترغيب ولا غيره.

ومع ما تعجب منه فيما سبق، فأعجب منه ما يليه: وهو أن المُستدرك أتى بحديث من الضعيفة للألباني رحمه الله رقم (٥٤٧٠): "إذا كان غداة الفطر، قامت الملائكة على أفواه الطرق فنادوا: يا معشر الناس! اغدوا إلى رب رحيم، يمن بالخير ويشب الجزيل؛ أمركم بصوم النهار فصمته، فإذا أطعتم ربكم فاقبضوا أجوركم، فإذا صلوا نادى مناد من السماء: ارجعوا إلى منازلكم راشدين؛ فقد غفرت ذنوبكم، ويسمى ذلك اليوم في السماء يوم الجائزة". ضعيف.

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٦١٨)، والمعافى من زكريا في "الجليس" (٨٣ / ٤)، والأصبهاني في "الترغيب" (١٨٨ / ١) من طريقين عن سعيد بن عبد الجبار [عن توبة] عن سعيد بن أوس الأنصاري عن أبيه مرفوعاً به. والزيادة للطبراني.

وبملاحظة أنه خارج شرطي المعتبر في كتابي "الرياض المستطابة" بإخراج مفاريد الكتب الستة ومسند أحمد، إلا أنه يصر على المعارضة بها أن هذا الصحابي له من الحديث ما ذكره فلان أو فلان حتى لو وجده مجرد وهم، وهم فيه من أضافه إلى ذلك المفرد كما صنع هنا.

فجعله من مسند عبيد الله بن محصن الأنصاري وإنما هو من مسند أوس الأنصاري كما في "الضعيفة" للألباني رقم (٥٤٧٠) ومنها أخذ المُستدرك، وكما في "معرفة الصحابة" لأبي نعيم رقم (٩٩٤) في ترجمة أوس الأنصاري، وكما في "الإصابة" لابن حجر ترجمه أوس الأنصاري، وكما في "أسد الغابة" لابن الأثير ترجمه أوس الأنصاري، و"الترغيب والترهيب" (٣١) للمنزري رقم (١٦٨١) كل هؤلاء أوردوا الحديث في مسند سعد بن أوس الأنصاري عن أبيه أوس.

وذكر ابن الأثير في ترجمة أوس بن سعيد الأنصاري مع أن ابن الأثير لم يذكر قط هذا الحديث في ترجمة عبيد الله بن محسن، بل أخرجه في ترجمة أوس بن سعيد الأنصاري في "أسد الغابة" رقم (٣٠٥) وأشار في ترجمة عبيد الله بن محسن إشارة الي تفرد هذا المجهول سلمة بن عبيد الله بجعله عن من مسند أبيه عبيد الله، ولم يذكر الحديث بنصه، بل قال: "وروى عنه ابنه مسلمة أيضًا عن النبي ﷺ في فضل رمضان".

فلا يدري أهو هذا الحديث أم غيره. فإن كان هو فإنه خطأ من أخطاء هذا المجهول سلمة، كما تفيد إشارة ابن الأثير، وأخرج الحديث بنصه في مسند أوس، كما أخرجه سائر من سبق ذكرهم عن أوس بما فيهم أبو نعيم الأصبهاني أخرج الحديث في مسند أوس الأنصاري ثم كرره أيضًا هو بمفرده في مسند عبيد الله بن محسن وهذا مستغرب. لكنه ساقه لبيان تفرد هذا المجهول بجعله عن عبيد الله بن محسن لدليل أنه أورده في الموضع الآخر.

ولو قال قائل: إنه يحتمل أن الحديث جاء عن أوس وعبيد الله.

فالجواب: أنه يقال هذا فيما إذا ثبت سنده عنهما، أما إذا كان الحديث بعض طرقه عند الطبراني وغيره فيها عمرو بن شمر وجابر بن يزيد الجعفي رافضيان كذابان.

فهل أحد شم رائحة علم الحديث، ودان لله عز وجل بالتجرد للحق يستدرك بهذه الغرائب والعجائب المذهلة بما فيه من العلل التي ذكرنا والمفيدة شدة ضعف هذه الطريق.

وهكذا ديدنه يحطب في استدراكه هذا ما هب ودب، حتى ولو كان من ضمن الموضوعات.

٣٥ عتبة بن الندر رضي الله عنه

١٠٣ - عتبة بن الندر.

مترجم في "الإصابة" رقم (٥٤٣١) و"أسد الغابة" (٣٥٥٤) و"الاستيعاب" (١٧٨٧).

قال الإمام ابن ماجه رقم (٢٤٤٤)^[١]، في الأحكام باب أجر الأجراء:

حدثنا محمد بن مصفى، عن بقیة عن مسلمة بن علي، عن سعيد بن أبي أيوب، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن علي بن رباح اللخمي قال سمعت عتبة بن الندر - يقول كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ: ﴿طس﴾ حتى إذا بلغ قصة موسى قال: «إن موسى ﷺ أجر نفسه ثمانين أو عشرين ألفاً عفا فرجه وطعام بطنه». اهـ.

وسنده هذا ضعيف جداً.

بقیه بن الولید مدلس وقد عنعن، ومسلمة بن علي بن خلف متروك كما في ترجمته من "التهذيب". أما سعيد بن أبي أيوب فتحة^[٢] ثبت. والحارث بن يزيد الحضرمي ثقة. اهـ

[١] في نسخة المُستدرک (١٢٤٤٤).

[٢] في نسخة المُستدرک: ثقة.

قال المُسْتَدْرِك: أقول:

لهذا الصحابي حديثان، رواهما أبو نعيم في "معرفة الصحابة" رقم الترجمة (٢٢٢٢).

الحديث الأول: قال رضي الله عنه: "عُتْبَةُ بْنُ النُّدَرِ السُّلَمِيُّ حَدِيثُهُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، وَخَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

٥٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ لَهْيَعَةَ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ الْمُنْذِرِ ^(١)، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَجْلَيْنِ قَضَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «أَوْفَاهُمَا وَأَبْرَاهُمَا».

٥٣٥٧ - وَحَدَّثَنَا سُليْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا أَبِي مِثْلَهُ، وَزَادَ قِصَّةَ مُفَارَقَةِ مُوسَىٰ شُعَيْبًا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، نَحْوَهُ ^(٢).

وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمَحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورَ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، وَذَكَرَ قِصَّةَ مُوسَىٰ وَشُعَيْبٍ، وَأَنَّهُ أَعْطَاهُ غَنَمًا عَلَىٰ قَالِبٍ لَوْنٍ وَاحِدٍ.

(١) كذا والصواب: (ابن النذر).

(٢) وهذه الطريق فيها متابعة سعيد بن أبي أيوب لابن لهيعة في الحارث بن يزيد. كذا قال المُسْتَدْرِك .
نكتة: أي متابعة وهي من طريق مسلمة بن علي وهو متروك، والمتروك لا يصلح في الشواهد ولا المتابعات، كما نقله المُسْتَدْرِك من كتابنا "الرياض المستطابة".

٥٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُصَيِّصِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خُلَيْدٍ الْحَلَبِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ النَّصِيِّ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُتْبَةَ بْنَ الْمُنْذِرِ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَرَأَ سُورَةَ: طُسَم، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى، قَالَ: «إِنَّ مُوسَى أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي سِنِينَ - أَوْ قَالَ - عَشْرَةَ لِعِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ».

رَوَاهُ ابْنُ مُصَفَّى، وَحَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ بَقِيَّةٍ مِثْلَهُ.

ورواه ابن أبي عاصم في "الأحاد والمثاني" رقم (١٣٧٧، ١٣٧٨).

قال ﷺ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ، بِهِ.

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ النَّدْرِ السُّلَمِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مطولاً.

فهذا الحديث بهذه الطرق، ولا سيما طريق سعيد بن أبي أيوب ومن طريق يحيى بن عثمان بن صالح وابن لهيعة^[١] يرتقى إلى درجة الصحيح.

الحديث الثاني: قال أبو نعيم ﷺ في "معرفة الصحابة" (٤/ ٢١٣٥):

٥٣٥٩ - "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَهْوَازِيُّ، ثنا جَعْفَرُ الْفَرَزَابِيُّ، ثنا دُحَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَجْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ،

[١] كذا، ويحيى بن عثمان بن صالح يرويه عن أبيه عن ابن لهيعة، ولم يتابع ابن لهيعة، كما يزعم المُسْتَدْرَكُ هنا.

وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى، قَالُوا: ثنا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ الْكَلاَعِيِّ أَبُو وَهْبٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَتَبَةَ بْنِ الْمُنْذِرِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَابَ غَزَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتِ الْعَزَائِمُ، وَاسْتَحِلَّتِ الْغَنَائِمُ فَخَيْرُ جِهَادِكُمُ الرِّبَاطُ» .

ورواه ابن أبي عاصم في "الأحاديث والمثنوي" برقم (١٣٧٦)، والطبراني في "مسند الشاميين" برقم (١٣٦٧) وبرقم (٣٥٤٣)، من طرق مدارها على سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف.

وإذن لهذا الصحابي حديثان:

أحدهما: صحيح، وهو الحديث الذي ضعفه الحنجوري.

والثاني: ضعيف كما بيّناه.

وبناء على هذا البيان لا يصح إيراد هذا الصحابي وحديثه في ضعيف المفاريد.

قال أبو عبد الرحمن:

أولاً: انتقاد المُسْتَدْرِك هو خارج شرطنا، فليس في موضعه.

ثانياً: أن عتبة بن الندر صحابي له حديث قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَرَأَ سُورَةَ طه، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى، قَالَ: «إِنَّ مُوسَى أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي سِنِينَ - أَوْ قَالَ - عَشْرَةَ لِعِفَّةٍ فَرَجِهَ وَطَعَامِ بَطْنِهِ» .

أخرجه ابن ماجه رقم (٢٤٤٤) وهو حديث ضعيف .

في إسناده بقية بن الوليد مدلس وقد عنعن، ومسلمة بن علي بن خلف متروك.

وضعف الحديث بهاتين العلتين العلامة الألباني **رحمته الله** في "إرواء الغليل" رقم (١٤٨٨)، فقال: ضعيف جداً، وضعفه البوصيري في "زوائد ابن ماجه"، فقال: ليس لعتبة بن الندر هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد الحديث ضعيف لتدليس بقية. اهـ

وضعه الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٤/٤٤٥)، ولم أر معتبراً في الحكم على الحديث قال إن هذا الحديث صحيح.

وقد عمد المُسْتَدْرِكُ إلى طرق ضعيفة عند أبي نعيم في "معرفه الصحابة" وصحّح بها الحديث بغير نظر في أحوالها ولا يعتبر باختلافها وركتها.

وهذه طرق الحديث بالتفصيل:

الطريق الأولى: التي سقناها من سنن ابن ماجه وكررها المُسْتَدْرِكُ من "الصحابة" لأبي نعيم برقم (٥٣٥٨). بإسنادها ومتمنها لقصد التطويل وتكثير النقد.

وفي إسناده مسلمة بن علي بن خلف وهو متروك، وبقية بن الوليد مدلس وقد عنعن، فهي لا تصلح للاستشهاد مع وجود هذا المتروك فيها، فكيف يقول المُسْتَدْرِكُ بعد ذلك أن الحديث يرتقي لدرجة الصحيح بهذا الطرق ولا سيما طريق سعيد بن أبي أيوب، وطريق سعيد بن أبي أيوب هذه فيها هذا المتروك، ومثلها لا يصلح في الشواهد والمتابعات.

الطريق الثانية: طريق ابن لهيعة وهي طريق أخرجها ابن أبي حاتم في "التفسير"، وأبو نعيم في "الصحابة" كما ذكر المُسْتَدْرِكُ هنا من طريق

يحيى بن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة. وعلى هذه الطريق اعتمد المُستَدْرِك في محاولة تصحيح الحديث دون بحث أو تحرر فقال: فالحديث بهذه الطرق، ولا سيما طريق سعيد بن أبي أيوب ومن طريق يحيى بن عثمان وابن لهيعة، ولو قال من طريق ابن لهيعة لكان له وجه في التعبير، لكنه جاء بهذه الصيغة لمحاولة تكثير الطرق أن يحيى تابع ابن لهيعة، وليس ذلك بشيء فيحيى بن عثمان بن صالح يرويه عن أبيه عن ابن لهيعة.

ويحيى بن صالح بن عثمان قال الحافظ في "التقريب": صدوق رمي بالتشيع ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله. اهـ

وابن لهيعة ضعيف؛ وقد ضعف الحديث الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (٣/ ٢٨٨) فقال: مدار هذا الحديث على عبد الله بن لهيعة المصري وفي حفظه سوء وأخشى أن يكون رفعه خطأ، والله أعلم.

وقال في "البداية والنهاية" (١/ ٢٤٥): وفي صحة رفع هذا الحديث نظر وقد يكون موقوفاً.

قلتُ: وابن لهيعة قد خالفه عبد الله بن المبارك الإمام الثبت فرواه: عن سعيد بن زيد، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن عيينة بن حصن عن النبي ﷺ أخرجه أبو نعيم في "المصحابة" (٤/ ٢٢٤٧) والخطابي في "غريب الحديث" (١/ ٨١) من طريق الحسن بن عيسى، ثنا عبد الله بن المبارك به.

ورجاله ثقات إلا أنني لم أجد للحارث رواية عن عيينة بن حصن، وقد اختلف عليه في اسم الصحابي قال البخاري في "تاريخه" (٦/ ٥٢١-٥٢٢): قال ابن المبارك عن سعيد بن يزيد عن الحارث بن يزيد، عن عتبة بن حصن عن النبي ﷺ في قصة موسى.

قال الحافظ في "الإصابة" (٣٦٠ / ٤) في ترجمة عتبة بن حصن: أخرجه ابن السكن من هذا الوجه في ترجمة عيينة بن حفص الفزاري، وهو تصنيف وقد روى سلمة بن علي، وابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عتبة بن المنذر حديثاً نحو هذا. فالله أعلم، فيحتمل أن يكون اختلف في اسم أبيه، أو أحد الاسمين جدّه. اهـ

قلتُ: فإن كانا واحداً فطريق ابن المبارك ليست بمتصلة فقد أسقط علي بن رباح. والحديث باللفظ الذي ساقه ابن لهيعة له شواهد يصح بها.

فقد أخرج البخاري في "صحيحه" (٢٦٨٤):

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلَنِي يَهُودِيُّ مِنْ أَهْلِ الْحَبَرَةِ أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلُهُ فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ.

وروي حديث ابن عباس مرفوعاً ولا يصح، قال الحافظ في الفتح وهو في حكم المرفوع لأن ابن عباس لا يعتمد على أهل الكتاب. اهـ

وجاء من حديث أبي ذر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، وفيه عويد بن أبي عمران، قال البخاري: "منكر الحديث". وقال النسائي: "متروك". وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وقال ابن معين: "ليس بشيء".

وجاء من حديث جابر عند الطبراني في "الأوسط" (٨٣٦٨)، وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٠٤ / ٨): وفيه شيخه موسى بن سهل لم أرفعه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم ضعف. اهـ

وموسى بن سهل مترجم في "تاريخ بغداد" (٥٧ / ١٣) قال الدارقطني: ثقة.

وجاء من حديث أبي سعيد كما في الدر المثور وفي إسناده عمارة بن جوين العبدى كُذِبَ.

وفي الباب مراسيل انظرها في تفسير الطبري وابن أبي حاتم والعمدة في ذلك على ما في الصحيح عن ابن عباس وليس فيه أجر نفسه على عفة فرجه وهو بهذا السياق ضعيف جدًا كما قال العلامة الألباني رحمته الله في "الإرواء" (١٤٨٨).

وعتبة بن الندر رحمته الله مترجم في "الإصابة" رقم (٥٨٧٤) قال وزعم ابن عبد البر أنه عتبة بن عبد، قال: وقيل أنه غيره، وليس بشيء، كذا قال، والصواب أنهما اثنان؛ وحجة أبي عمر رواية خالد بن معدان عنهما، وقول أبي حاتم في هذا أنه شامي، وهي حجة واهية.. إلخ.

روى عنه من أهل الشام خالد بن معدان ولا يلزم من روايته عن عتبة بن عبد أن يكون هو عتبة بن الندر.

روى حديثه ابن ماجه وغيره من طريق علي بن رباح قال: سمعت عتبة بن الندر - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر حديثا في قصة موسى مع شعيب في الغنم.

ولم يذكر حديثه: «إِذَا انْتَاطَ غَزْوُكُمْ، وَكَثُرَتِ الْعَزَائِمُ، وَاسْتُحِلَّتِ الْغَنَائِمُ فَخَيْرُ جِهَادِكُمُ الرِّبَاطُ» لا هو ولا ابن الأثير في "أسد الغابة" رقم (٣٥٦١)، وقد ترجم البخاري في "الكبير" (٣١٨٧)، ولم يذكر لعتبة بن الندر غير قصة موسى.

ونص الإمام ابن عبد الحكم في "فتوح مصر" (٥١٧): أن له حديثاً واحداً في قصة موسى، وجزم بذلك البغوي فيما نقله عنه ابن عساكر في "تاريخه"

(٢٩٠ / ٣٨) فهذا هو الصحيح المجزوم به عند هؤلاء الحفاظ، ولم يذكروا له حديث: «إِذَا انْتَاظَ غَزَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتِ الْعَرَائِمُ، وَاسْتُحِلَّتِ الْغَنَائِمُ فَخَيْرُ جِهَادِكُمْ الرِّبَاطُ».

أما حديث «إِذَا انْتَاظَ غَزَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتِ الْعَرَائِمُ، وَاسْتُحِلَّتِ الْغَنَائِمُ فَخَيْرُ جِهَادِكُمْ الرِّبَاطُ» فإن مدار هذا الحديث علي سويد بن عبد العزيز، قال الذهبي في «السير» (٤١٧ / ٣) في ترجمة عتبة: لم يجيء حديثه إلا من طريق سويد. اهـ عن عبد الله بن عبيد الله الكلاعي عن مكحول عن خالد معدان عن عتبة بن الندر وسويد بن عبد العزيز قال فيه ابن معين: كان قاضيا بدمشق بين النصاري. **قلتُ:** فالمسلمون من يقضي لهم، قال: يقضي لهم قاض آخر.

قال ابن الجنيدي: "سأل رجل ابن معين وأنا أسمع عن سويد بن عبد العزيز الدمشقي، قال: ليس بثقة". وقال: ابن محرز: "سألت يحيى بن معين عن سويد بن عبد العزيز، فقال: ليس بثقة"، وقال البخاري في ترجمته من «التاريخ»: "عنده مناكير"، وقال أحمد بن حنبل: "متروك". وذكر الذهبي بعض مناكيره في «ميزان الاعتدال».

فهو شديد الضعف قاضي النصاري متروك لا يصلح في الشواهد والمتابعات. بل أحاديث مثل هذا الصنف يدخلها -من صنف في الموضوعات - في كتب الموضوعات.

قلتُ: والصحيح أنه موقوف عن أبي أمامة وجبير بن نفير، فقد رواه أبو أسامة قال: حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال نا خالد بن معدان قال سمعت أبا أمامة وجبير بن نفير يقولان: يأتي على الناس زمان أفضل

الجهاد الرباط فقلت وما ذلك فقال إذا أطاط الغزو وكثرت الغرائم واستحلت
الغنائم فأفضل الجهاد يؤمئذ الرباط.

أخرجه ابن أبي شيبه: (٢١٩/٤) وسنده صحيح.

وبهذا يبطل ادعاء المُستَدْرِك أن لهذه الصحابي حديثين، ويظهر حفظ واتقان
الأئمة الذين جزموا أن له حديثاً واحداً.



٣٦ عثمان بن طلحة القرشي رضي الله عنه

"١٠٤ - عثمان بن طلحة القرشي العبدي.

مترجم في "الاستيعاب" (١٧٩٠) و "الإصابة" (٥٤٥٦) و "أسد الغابة" (٣٥٧٤).

حديثه عند الإمام أبي داود رضي الله عنه رقم (٢٠٣٠) في المناسك في دخول الكعبة:

حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ومسدد قالوا: حدثنا سفيان، عن منصور الحنبل، قال: حدثني خالي عن أمي صفية بنت شيبة، قالت: سمعت الأسلمي يقول: قلت لعثمان ما قال لك رسول الله ﷺ حين دعاك، قال: **«إني نسيْتُ أن أمرُك: أن تخمَرَ القرنين، فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلِّي»**، قال ابن السرح خالي مسافع بن شيبة.

وسنده هذا ضعيف، فيه خال منصور مسافع بن شيبة بن عثمان روى عنه جمع، ووثقه العجلي وابن حبان، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (٨ رقم ٢١٩٦)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٨ رقم ١٩٧٥) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وتلك المرأة الأسلمية، قال الحافظ في "التقريب" رضي الله عنه: لا تعرف.

قال المُستَدْرِكُ: أقول:

(١) مسافع بن عبد الله بن شيبة بن عثمان القرشي وثقه الحافظان الذهبي وابن حجر (م د ت) ينظر "صحيح ابن أبي داود" (١٧٧٠).
إن لهذا الصحابي عثمان بن طلحة لحديثين.
أولهما: هذا الحديث.

وثانيهما: رواه الإمام أحمد رضي الله عنه في "المسند" (٤١٠ / ٣):

قال رضي الله عنه: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْبَيْتَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَجَاهَكَ حِينَ تَدْخُلُ يَنْ السَّارِيَتَيْنِ.

وأخرجه الطيالسي (١٣٦٥)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٦١٢)، وأبو نعيم في "المعرفة" رقم الترجمة (٢٠١٧)،

والطبراني في "المعجم الكبير" (٨٣٩٨)، وفي رواية حماد بن سلمة عن غير ثابت وحميد كلام.

لكن حديثه هذا صحيح لغيره بما له من شاهد من حديث ابن عمر، عن بلال، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في وجه الكعبة ركعتين.

رواه البخاري في الصلاة، حديث (٣٩٧)، ورواه في مواضع آخر.

وإذن فلهذا الصحابي رضي الله عنه حديثان:

أحدهما: ضعيف، وهو الحديث المنتقد.

وثانيهما: صحيح وقد وقف عليه الحجوري في "أسد الغابة".

وله حديث ثالث: شارك فيه بلالاً، أورده الحافظ في "الإصابة" (٢٢٠ / ٤).

قال **رحمته الله** في ترجمة عثمان بن طلحة **رحمته الله** :

"وفي **"الصحيحين"** من حديث ابن عمر قال: دخل النبي **ﷺ** الكعبة، ودخل معه بلال وعثمان بن طلحة وأسامة بن زيد الحديث، وفيه: فسألت بلالاً، وقد رواه يزيد بن زريع عن عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال: فسألتهم، ورواه يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: أخبرني بلال وعثمان بن طلحة".

ولا يبعد أن يكون الحجوري قد وقف عليه.

وعلى هذا فلا يصح إيراد هذا الصحابي وحديثه في قسم المفاريد الضعيفة ولا الصحيحة.

قال أبو عبد الرحمن :

حديث عثمان بن طلحة وافق المُستَدْرَك على تضعيفي إياه بقوله: وإذن فلهذا الصحابي حديثان: أحدهما ضعيف، وهو الحديث المنتقد. اهـ

قلتُ : وللحديث مزيد بيان ذكرناه في الطبعة الثانية. وأبنا صحة الحديث ولكون المُستَدْرَك لا يهتمه تحري الصواب بقدر ما يهتمه الاستدراك ولو بالخطأ، ارتضى قولنا بضعفه في سياق النقد، وقد عثرنا على مزيد له يقويه في الطبعة الثانية؛ بما حاصله أن مسافعا من رجال مسلم، والمرأة الأسلمية ترجح عندي صحبتها، وقول الحافظ: لا تعرف، أي: لا يعرف اسمها، كما قال الشوكاني في **"النيل"**، وقد ساق الإمام أحمد هذا الحديث في مسندها.. إلخ.

أما حديث أن النبي **ﷺ** : **"دخل البيت فصلى بين الساريتين، وبين العمودين اليمانيين"** فأخرجه مسلم (٣٢٢٦) من طريق يونس بن يزيد الأيلي عن ابن

شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن يزيد وبلال وعثمان بن طلحة ولم يدخلها معهم أحد، ثم أغلقت عليهم، قال عبد الله بن عمر: فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة: أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة بين العمودين.

وقد خالف يونس الليث بن سعد فروى الحديث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر أنه قال: «فلقيت بلالاً فسألته» ولم يذكر عثمان، أخرجه البخاري في الحج باب إغلاق البيت رقم (١٥٩٨)، بل أن يونس بن يزيد الذي تفرد بذكر عثمان أيضا قد رواه كما روى الجماعة، قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٢٩٨٧):

حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا يونس، قال: أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر فذكر الحديث، وفيه: فسأل بلالاً أين صلى رسول الله، فأشار له إلى المكان الذي صلى فيه.

فانظر يا رعاك الله كيف ترك المُستدرك يقين يونس الذي لم يتردد في نقله والذي تابعه عليه عدد كبير من الأئمة، فرووا الحديث عن نافع عن ابن عمر أنه سأل بلالاً عن صلاة رسول الله داخل الكعبة، فأخبره أنه صلى بين العمودين.

وجعلوه من حديث بلال، لا من حديث عثمان ونذكر منهم ما تيسر لنا أخذه من الصحيحين أو أحدهما لا علي سبيل الاستقصاء؛ لأن فيمن ذكر إقناعاً بأن رواية يونس التي تردد فيها وهم رجوع عنه إلي الصواب الموافق لرواية غيره من الحفاظ وهم:

١- جويرية عند البخاري رقم (٣٩٧).

٢- مالك عند البخاري رقم (٥٠٥)، ومسلم رقم (١٣٢٩).

٣- أيوب عند البخاري رقم (٤٦٨)، ومسلم رقم (١٣٢٩).

٤- موسى بن عقبة عند البخاري رقم (٥٠٦) ومسلم.

٥- فليح بن سليمان رقم (٤٤٠).

٦- عبيد الله عند مسلم رقم (١٣٢٩).

وقد توبع عليه نافع وأيضاً هي متبعة سابعة للمذكورين أعلاه.

١- فأخرجه البخاري رقم (٣٩٧) من طريق سيف بن عمر عن مجاهد عن ابن عمر .

٢- وأخرجه البخاري رقم (١٥٩٨) من طريق الليث عن ابن شهاب، ومسلم رقم (١٣٢٩)، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

فهؤلاء أئمة إيك ترجمتهم من "التقريب" :

• مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي: أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين، وكبير المثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر .

• أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني - بفتح المهملة، بعدها معجمة ثم مشناة، ثم تحتانية، وبعد الألف نون - : أبو بكر البصري، ثقة، ثبت، حجة، من كبار الفقهاء العباد.

• موسى بن عقبة بن أبي عياش - بتحتانية ومعجمة الأسدي مولى آل الزبير - : ثقة، فقيه، إمام في المغازي.

• عبيد الله: ثقة، ثبت.

• جويرية: صدوق.

قلتُ: بل ثقة إلى آخرهم، ومن لم نذكره غيرهم كثير. هل من الإنصاف أن يُعرض عن رواية هؤلاء الأئمة وغيرهم، ويؤخذ بَوَهْمِ ليونس بن يزيد الأيلي، الذي قال الحافظ في ترجمته ثقة: إلا أن في روايته عن الزهري وَهْمًا قليلًا، وفي غير الزهري خطأ. اهـ

قلتُ: أما وَهْمُهُ في روايته عن الزهري هنا فواضح جلي، وقد ترك وهمه هذا بحمد الله، فروى ما يوافق غيره من الأئمة كما خرّجناه آنفًا.

وأردف المُسْتَدْرِكُ هذا الوهم بَوَهْمِ أشد منه، فقال: وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال: «دخل النبي ﷺ الكعبة ودخل معه بلال وعثمان بن طلحة وأسماء بن زيد»، الحديث وفيه: «فسألت بلالاً».

وقد رواه يزيد بن زريع عن عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال: «فسألتهم».

قلتُ: هذه اللفظة انتقدها الدارقطني في «التتبع» رقم (١٦٣) فأخرجها من طريق ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن أسماء وبلال وعثمان: (فسألتهم).

قال: وهذا وَهْمٌ فيه ابن عون، خالفه أيوب وعبيد الله ومالك وغيرهم فأسندوه عن بلال وحده، وأقر هذا الانتقاد القاضي عياض والنووي في شرح الحديث، قال النووي: هكذا وقعت هذه الرواية هنا، وظاهره أن ابن عمر سأل بلالاً وأسماء وعثمان جميعهم. قال القاضي عياض: لكن أهل الحديث وَهَّنُوا هذه الرواية ونقل قول الدارقطني، وتبعهم على توهين هذه الرواية شيخنا

المحدث مقبل بن هادي الوادعي جمعنا الله به في الفردوس الأعلى من الجنة في تحقيقه على "التتبع" للدارقطني تحت رقم (١٦٣).

وأعجب من هذا:

* أنك أنت يا شيخ ربيع قد قلت بتوهين هذه الرواية ورجحان قول الأئمة في كتابك الذي ألفته في زمن حُسْنِ الحال أَسْمِيَتِهِ "بين الإمامين مسلم والدارقطني" عند الحديث المذكور، فقلت: الصواب ما ذهب إليه الدارقطني من أن ابن عون قد وَهَمَ في إسناد هذا الحديث بذكره أسامة وعثمان بن طلحة فيه إضافة إلى بلال، والدليل علي وَهْمِهِ أن ثلاثة عشر راويا من الثقات قد رووا الحديث عن نافع وسالم عن ابن عمر، ولم يذكروا أسامة ولا عثمان، ونقلت موافقه القاضي عياض كما في شرح النووي إلى آخرها.

وقلت في آخر البحث ص (٣٠٢): فإنه لا يبقى عند المتأمل أي تردد في الحكم علي رواية ابن عون بالشذوذ.

* وأيضًا يا شيخ؛ لماذا غيرت الصيغة التي في صحيح مسلم في وَهَمِ يونس؛ فإن فيه حسب النسخ عندنا تشكيكًا في هذه اللفظ، وهي قوله: (فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة)، وأنت نقلتها في استدراكك هنا بالجزم، فقلت: وعثمان بن طلحة. وارتضيت هذا الخطأ.

* وأيضًا لماذا تركب الصعب والذلول لمحاوله الاستدراك بالأوهام تعارض بها الحق والصواب في حديث عثمان بن طلحة الذي ذكرته من "مسند أحمد" (٤١٠/٣) وآخرين من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عثمان بن طلحة وتصحيح روايته هذه، قد قال البخاري رحمه الله

في "التاريخ الكبير" (٢١١ / ٦) ترجمه عثمان بن طلحة بعد ذكر هذه الطريق: "مرسل؛ لا يتابع عليه".

وأعل الحديث أيضًا الحافظ البيهقي في "الكبرى" (٢ / ٣٢٩ رقم ٣٨٤٧)، فبعد أن ساق من تلك الطرق المتكاثرة - أن ابن عمر سأل بلالا صَدْرَ هذه الرواية بصيغته التمریض، فقال: وروي عن عثمان بن طلحة، فساق الحديث من طريق أبي داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة به.

ثم قال: تفرد حماد ابن سلمة، وفيه إرسال بين عروة وعثمان. اهـ

* وأيضا كيف تنقل ما تعلم وتقرر أنه شاذ وهنا تعتبره حديثًا ثالثًا؛ فنقله من "الإصابة" للحافظ وتسكت عليه، وتستدرك به على عجره وبجره ولا تتجرد للحق، فتبين في استدراكك هذا الهزيل على الأقل ما قد علمت شذوذه وبينته في كتابك "بين الإمامين مسلم والدارقطني".

* وأيضا هل يليق بك أن تستشهد في كتابك "بين الإمامين" بالرواية الثابتة عند البخاري رقم (٣٩٧) أنها إنما ذكر فيها أن ابن عمر سأل بلالا ولم يسأل عثمان بن طلحة، ثم تنقض الغزل أنكاثا هنا وتستشهد بالروايات التي عند البخاري فيها أن ابن عمر سأل بلالا لرواية حماد بن سلمة التي لا يتابع فيها لتثبت أن الحديث حديث عثمان بن طلحة، الله المستعان يا شيخ ربيع؛ كيف هذه العجائب والغرائب تأتي بها في علم الحديث في استدراكك هذا؟ ما الداهي وما الداعي لهذه التناقضات والتخبطات.



٣٧ عدي بن زيد الجذامي رحمته الله

"١٠٥ - عدي بن زيد الجذامي.

مترجم في "الإصابة" رقم (٦٧٨٧) و"الاستيعاب" (١٨٠٣).

قال الإمام أبو داود رحمته الله في الحج رقم (٢٠٣٦) باب في تحريم المدينة:

حدثنا محمد بن العلاء، عن زيد بن الحباب، عن سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان، عن عبدالله بن أبي سفيان، عن عدي بن زيد الجذامي، قال: حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً لا يخط شجره، ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل. وسنده ضعيف.

سليمان بن كنانة الأموي مولى عثمان، قال الحافظ: مجهول الحال.

قلت: قال أبو حاتم: لا أعرفه فكيف يكون مجهول حال ولم يوثقه أحد، وعبدالله بن أبي سفيان روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، قال الحافظ: روى له أبو داود حديثاً واحداً في حمى المدينة ^[١].

وقال في "التقريب" مقبول. قلت: مجهول حال.

[١] في نسخة المُستَدْرَك: المدينة، والصواب المثبت.

قال المُستَدْرِك : أقول:

(١) اعترض الحجوري على الحافظ ابن حجر في حكمه على سليمان بن كنانة، وعبد الله بن أبي سفيان.

حيث قال الحافظ في سليمان: مجهول حال.

والصواب مع الحافظ؛ إذ قد روى عن سليمان بن كنانة ثلاثة ومن كان كذلك لا يقال فيه: مجهول؛ إذ المجهول في الاصطلاح هو: من لا يروي عنه إلا واحد، ومن روى عنه اثنان فضلاً عن ثلاثة يقال فيه: مجهول الحال. أي: مستور.

وقال الحافظ في عبد الله بن سفيان: مقبول.

فخالفه الحجوري، فقال: "قلت: مجهول حال".

والصواب مع الحافظ؛ إذا قد روى عن عبد الله بن سفيان ثمانية من الرواة كما في "تهذيب الكمال" للحافظ المزي (٤٨ / ١٥).

زد على ذلك أنه قد وثقه ابن حبان، ولم يجرحه أحد؛ فهو يستحق فوق درجة مقبول، وقد قال فيه الذهبي: وثق.

(٢) إنما أورد أبو داود هذا الحديث في الشواهد، وهو صالح؛ لذلك فهو يستشهد به، وله.

فلقد ساق أبو داود قبل هذا الحديث حديث علي، وهو حديث طويل برقم (٢٠٣٤).

ومنه قوله ﷺ : « إن المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور، فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف... » الحديث.

ومن شواهد:

حديث رافع بن خديج، وحديث جابر بن عبد الله، وحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم جميعاً.

روها مسلم في " صحيحه " كتاب الحج برقم (١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣).

قال الإمام مسلم رحمته الله :

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مَضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » يُرِيدُ الْمَدِينَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِذُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقَطَّعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا »، وَقَالَ: « الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا »

أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا وَجَهْدَهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وأخرجه البخاري برقم (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) عن عبد الله بن زيد بن عاصم.

وبناء على هذه الشواهد يكون حديث عدي بن زيد صحيحًا لغيره، إلا قوله: (إلا ما يساق به الجمل).

ولعدي بن زيد حديث آخر ذكره الحافظ ابن حجر، وابن الأثير، وابن عبد البر، فتعاضى عنه الحجوري لا أدري لأي غرض. وهو في نظري حديث ضعيف.

أسوقه مع الحديث الآخر من "أسد الغابة".

قال ابن الأثير في "أسد الغابة" (٤/ ١١ - ١٢) رقم (٣٦٠٨):

"عدي بن زيد الجذامي (ب د ع س)

عدي بن زيد الجذامي . حجازي مختلف في حديثه روى عنه عبد الله بن أبي سفيان أنه قال : حمى رسول الله ﷺ في كل ناحية من المدينة بريدًا لا يخط شجره ولا يعضد إلا عصا يساق بها الجمل.

وروى عنه عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع رجلا من جذام يحدث عن رجل يقال له : عدي بن زيد أنه رمى امرأته بحجر فماتت فتبع رسول الله ﷺ فقص عليه أمرها فقال له رسول الله ﷺ : « تعقلها ولا ترثها » . قاله ابن منده وأبو نعيم .

وقال أبو عمر : عدي الجذامي، وروى له حديث قتل امرأته وقال : هذا حديث عبد الرحمن بن حرملة سمع رجلا من جذام عن رجل منهم يقال له : عدي ولم ينسبه وهو هو، وأخرجه أبو موسى فقال : عدي بن زيد، وعدي الجذامي، وجعلهما الطبراني ترجمتين. روى عن عدي بن زيد عبد الله بن أبي سفيان في حمى المدينة . وروى عن الجذامي عبد الرحمن بن حرملة : أنه رمى امرأته فقتلها . قال أبو موسى : وجمع بينهما الحافظ أبو عبد الله بن منده وكأنهما اثنان . وقد تقدم ذكر عدي الجذامي، والله أعلم " . اهـ

وهو في "الإصابة" برقم (٥٤٩٩)، وأشار إلى الاختلاف فيه، و"الاستيعاب" برقم (١٨١١)، ورواه عبد الرزاق برقم (١٧٨٠٢)، ورواه أبو نعيم في "معرفه الصحابة" في ترجمة عدي بن زيد برقم (٢٢٨٦)، ورواه ابن قانع في "معجم الصحابة" (٢/ ٢٩٤) رقم الترجمة (٨٢٦).

وعلى هذا وذاك لا يصح إيراد عدي بن زيد رضي الله عنه في "ضعيف المفاريد"، لا سيما وهو له حديثان: أحدهما ضعيف، وثانيهما صحيح لغيره.

قال أبو عبد الرحمن :

عدي بن زيد الجذامي رضي الله عنه.

قال الحافظ المزي في ترجمته من "التهذيب" يقال: له صحبة، عداة في أهل الحجاز له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد، وهو حديث مختلف في إسناده، وتبعه على ذلك ابن حجر "التقريب"، فقال: روى عن النبي حديثا واحدا في حمى المدينة، وفي إسناده حديثه اختلاف، ثم ذكر المزي حديثه هذا عند أبي داود رقم (٢٠٣٦) من طريق سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان قال:

حدثني عبد الله بن أبي سفيان عن عدي بن زيد قال: حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريدًا ألا يخطب شجرها" هكذا عنده، وذكره ابن الجوزي في "التلقيح من أصحاب الحديث الواحد"، وذكره ابن حزم في كتابه "أسماء الصحابة الرواة من أصحاب الحديث الواحد" وليس له في "جامع المسانيد والسنن" للحافظ ابن كثير (١٢٦٧) إلا هذا الحديث، ولم يذكر له الطبراني في "الكبير" (٣٧٨٨ / ١١) إلا هذا الحديث من هذه الطريق.

وهو حديث ضعيف في إسناده سليمان بن كنانة الأموي. قال الحافظ في "التقريب": مجهول حال. اهـ

ولم يؤثر توثيق معتبر له؛ لهذا قال أبو حاتم: "لا أعرفه".

يرويه عن عبد الله بن سفيان مولى أبي أحمد وهو مجهول، ذكر الذهبي الحديث في ترجمته من "ميزان الاعتدال" قال: فلا يعرف عدي إلا بهذا الحديث ولا يدرى من هو عبد الله في خلق الله، تفرد به عنه سليمان بن كنانة وما هو بالمشهور. اهـ

قلتُ: فهذا الصحابي له هذا الحديث الواحد كما ترى نص الحافظ المزي والذهبي وابن حجر وابن الجوزي وابن حزم، والحديث أعله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" رقم (١٨٩٧)، وضعفه الألباني رحمته الله فقال في "الصحيحة" رقم (٣٢٣٤): وهذا إسناد مجهول كما هو مبين في غير هذا الموضع وإنما أوردته هنا لأثبت صحته ببعض الشواهد التي وقفت عليها.

قلتُ: وفي السند مجهول عين لا يدرى من هو في خلق الله.

وشاهدنا أن حديث الجذامي ضعيف لذاته لا سيما وفيه بعض الألفاظ لا شاهد لها باعتراف المُستَدْرِك كقوله: إلا ما يساق به الجمل.

وقول المُستَدْرِك عقب الحديث: "ولعدي بن زيد حديث آخر" غير صحيح . لأمر منها:

أولاً: أنه يتعارض مع جزم الأئمة بأن هذا الصحابي ليس له إلا هذا الحديث.

ثانياً: أنه قد نقل الحافظ ابن حجر أنها اثنان وأن حديث: يا رسول الله؛ كانت لي امرأتان اقتلتا فرميت إحداهما فقتلتها، فقال: «اعقلها ولا ترثها».

من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن رجل مبهم عن عدي جذامي آخر غير عدي بن زيد الجذامي كذا هو عند الطبراني في «الكبير» (١٧ / ٢٧١)، وأبي يعلى في «المسند» (٦٨٥٩) وعبد الرزاق في «المصنف» (١٧٨٠٢).

وجاء عن عبد الرحمن بن حرملة عن عدي بغير واسطه هذا المبهم وهو منقطع كما أبانه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧ / ٤٤)، قال: له صحبة وحديثه مرسل، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧ / ٢): عدي الجذامي له صحبة روى عنه عبد الرحمن بن حرملة، مرسل لم يلقه سمعت أبي يقول ذلك. اهـ

وذكر في «التهذيب الكمال»: أنه روى عن عدي بن زيد ولم يلقه.

قلتُ: وقد عُلِمَت الوساطة بين عبد الرحمن بن حرملة وبين عدي أنه رجل مبهم، لا يدرى حاله أهو صادق أم كاذب، فالحديث مع ضعفه نقله المُستَدْرِك من «الإصابة»، وفيه نقل الحافظ أن البغوي وابن السكن والطبراني

فرَّقوا بينهما، وأفرد ابن حجر في **«الإصابة»** لكل واحد منهما ترجمة، وقال في ترجمه عدي هذا الجذامي: يقال إنه ابن زيد، ويقال: غيره.

وذكر من فرَّق بينهما، وأخرج حديثه هذا فقط في ترجمته، كما ذكر في ترجمة عدي بن زيد قبله حديث: **«حمى المدينة»** فقط فرَّق بينهما بهاتين الترجمتين، وبين حديثيهما، وذكر عند كل واحد منهما حديثه، وقال في ترجمة عدي بن زيد الجذامي من **«التقريب»**: صحابي له حديث.

كما فرق بينهما ابن عبد البر في **«الاستيعاب»** بكل وضوح، وذكر في ترجمه عدي بن زيد الجذامي رقم (١٧٩٧) حديث: **«حمى المدينة»** فقط، وذكر قبله عدي صاحب الحديث: **«دية المرأة»** فقط، وزاد في الإيضاح، فقال: حديثه هذا عند عبد الرحمن بن حرملة سمع رجلاً من جذام (أي مبهم) عن رجل منهم، يقال له: عدي، ونقل تفريق بعض من سبق ذكرهم ابن الأثير في **«أسد الغابة»** في ترجمه عدي بن زيد رقم (١٦١٥).

وقال الذهبي في ترجمة عدي بن زيد من **«الكاشف»**: له حرم المدينة.

وهؤلاء كلهم مع من سبق ممن أخرج حديث كل واحد منهما على حدة لم يغن ذلك المُستدرك عن التلبس شيئاً، فتعاضى عن هذا كله وجعل يسير في كتابه هذا على مبدأ المثل المعروف: (عز ولو طارت)، ويتعمد ركوب الخطأ ليستدرك به.

وأرى من اللازم تذكيره بتقوى الله عز وجل، وبما أخرج مسلم في **«صحيحه»** رقم (١٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«ومن غشنا فليس منا»**، وأشير هنا إلى أخرى من تعنته؛ حيث نقلت في ترجمة سليمان بن

كنانة ما قاله الحافظ في "التقريب": "مجهول الحال". وذكرت قول أبي حاتم: "لا أعرفه".

قلتُ: فكيف يكون مجهول حال ولم يوثقه أحد.

وأما النقل أنه روى عنه ثلاثة، فهذا غير صحيح؛ وذلك أنهم ذكروا منهم: الواقدي وهو كذاب؛ فروايته عنه لا تفيد.

وكذا قول من قال: إنه روى عنه العقدي فغير صحيح.

فكيف يكون صحيحًا وليس له إلا هذا الحديث الواحد كما في "التهذيب" قال الحافظ ابن حجر: له عند أبي داود حديث واحد يأتي في ترجمة عدي.

وذكر في ترجمة عدي حديثه في: (حمى المدينة)، وهو عند أبي داود رقم (٢٠٣٦) لم يروه عنه إلا زيد بن الحباب فقط، وهو من طريقه عند الطبراني (١١ / ٧)، وأبي نعيم في "معرفه الصحابة" (٤ / ١١٩٤ رقم ٥٥٠٠)، وخرجه الألباني في "الصحيحة" رقم (٣٢٣٤)، وقال: هذا إسناد مجهول.

قلتُ: فهو باعتبار كونه ليس له إلا حديث واحد كما نص على ذلك المزي وابن حجر وغيرهما، وحديثه هذا في هذه المصادر لم يُذكر له متابع، ولم يذكر الحافظ المزي في ترجمة عبد الملك بن عمرو العقدي من "التهذيب" أنه روى عن سليمان بن كنانة، وكان يلزم المُسْتَدْرِكُ أن يأتي بما يثبت أنه معروف وغير مجهول حتى يخالف الإمام أبا حاتم الرازي بعد بحث وعلم.

وكذا يلزمه أن ينقل له ما يخرجه من جهالة العين، ويلزمه بيان أن له رواية ثابتة غير هذا الحديث، أو أن هذا الحديث له فيه متابع.

أما اعتراضه في هذا الحال بمجرد نقل أنه روى عنه الواقدي وهو كذاب، أو أبو عامر العقدي، ولم يذكر له الحافظ المزي في ترجمته أنه روى عن سليمان فهذا يفيد أن المُستَدْرِك لا يهتمه الصواب والبحث عن صحيح القول من سقيمه، وإنما يهتمه إيجاد ما يشغب به ولو كان بباطل.

وانظر إلى قوله إن عبد الله بن أبي سفيان مقبول، وأن الصواب أنه مقبول وليس بمجهول حال، وهو يعرف اصطلاح ابن حجر هنا أنه يريد به إن توبع وإلا فلين كما هو اصطلاحه في مجاهيل الحال، ولكنه يتعمد التغافل عن ذلك للشغب، وقد تقدم قول الذهبي فيه: لا يدرى من هو عبد الله في خلق الله. كما في "ميزان الاعتدال".

فهل توثيق ابن حبان يعارض به هذا الجزم بأنه لا يدرى من هو في خلق الله، مع ما علم أن ابن حبان يورد في ثقاته المجاهيل، وربما غمز الذهبي من هذا حاله بقوله: وثق، وإلا فلو كان عند الذهبي ثقة؛ لصرح به بقوله ثقة. وقد قال العلامة الألباني رحمته الله في "الضعيفة" (٤٠١٥)، فالصواب أنه مجهول الحال، وقد قال الحافظ: مقبول؛ يعني عند المتابعة. اهـ



٣٨ العرس بن عميرة الكندي رحمته الله

"١٠٦ - العرس بن عميرة الكندي.

مترجم في "الإصابة" رقم (٥٥٢٠) و"أسد الغابة" رقم (٣٦٣٣) و"الاستيعاب" رقم (١٨١٢).

قال الإمام أبو داود رحمته الله في الملاحم من "سننه" رقم (٤٣٢٣):

حدثنا محمد بن العلاء، عن أبي بكر بن عياش، عن مغيرة بن زياد الموصلي، عن عدي بن عدي، عن العرس بن عميرة.

وعن أحمد بن يونس، عن أبي شهاب الحنات، عن المغيرة بن زياد، عن عدي بن عميرة، عن النبي مرسلًا.

وعن ابن المبارك، عن سيف بن سليمان، عن عدي بن عدي الكندي، قال: حدثني مولى لنا أنه سمع جدي يقول سمعت النبي؛ فذكر الحديث.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٣٩ / ١٧) رقم (٣٤٥) من طريق أبي بكر بن عياش، عن مغيرة بن زياد به، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض فمن شهدا وأنكرها فهو كمن غاب عنها، ومن غاب عنها ورضيها كمن شهدا» وسنده هذا ضعيف، مغيرة بن زياد فيه ضعف، كما في ترجمته من "التهذيب"، وعدي بن عدي ثقة، والحديث قد حسنه العلامة الألباني في "تخريج المشكاة" من هذه الطريق، ولا أراه يصل إلى درجة الحسن، والله أعلم، وتلك الطريق مرسله والأخرى فيها مبهم.

هذا وقد ثبت للعرس بن عميرة غير هذا الحديث، وله حديث آخر ذكره شيخنا في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"، ان النبي ﷺ قال: «إن العبد ليعمل البرهة بعمل أهل النار ثم تعرض له الجادة من جواد الجنة..» الحديث إلخ... فهو ليس من المفاريد وإنما نبقيه للفائدة" [١].

قال المستدرك: أقول:

(١) لهذا الصحابي أربعة أحاديث، عرف الحجوري منها حديثين، سأوردهما فيما يأتي إن شاء الله.

(٢) قال الحجوري في الإسناد المرسل: "عن عدي بن عميرة".

وهذا خطأ، وإنما هو عدي بن عدي، كما نقل هو عن أبي داود برقم (٤٣٢٣)، والصواب (٤٣٤٥، ٤٣٤٦).

(٣) رأيت في كلام الحجوري: "عن النبي مرسلًا، وعن ابن المبارك، عن سيف بن سليمان، عن عدي بن عدي الكندي، قال: حدثني مولى لنا، أنه سمع جدي يقول: سمعت النبي، فذكر الحديث".

ففي أول مرة ظننت أنه من كلام أبي داود، ثم خالجنى الشك فيه فرجعت إلى "تحفة الأشراف" للمزي رحمته الله (٧ / ٢٩٠)، وفيها ترجمة العرس ابن عميرة،

[١] ما هي هذه الفائدة أهى إدخال هذا الصحابي سجن المفاريد أم هي لمخالفتك لشروطك. اهـ
نكتة: الفائدة هي تخريج الحديث والحكم عليه وبيان حاله، ولا أعتقد أن أحدا من أهل العلم قال: إن تحقيق الأحاديث وإيراد المسانيد يعتبر سجنا للصحابة، وكوني أبنت أن لهذا الصحابي غير هذا الحديث وأنه له حديث آخر صحيح ذكره شيخنا رحمه الله في "الصحيح المسند" فهذه فائدة.

وهذا الحديث من طريقين، كما ساقهما أبو داود، ثم قال المزي من عنده: "مرسلاً".

ثم قال من عنده: "رواه عبد الله بن المبارك، عن سيف بن سليمان المكي، عن عدي بن عدي المكي، قال: حدثني مولى لنا، أنه سمع جدي يقول: سمعت النبي ﷺ يقول...". فذكره.

ولم ينسب الحجوري هذا الكلام إلى قائله المزي.

٤) ضَعَّفَ الحَجُورِي حَدِيثَ الْعَرَسِ هَذَا بِالْمَغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، وَقَالَ: "فِيهِ ضَعْفٌ".

أقول:

قال الحافظ فيه: "صدوق له أوهام". ولم يبحث له الحجوري عن متابعة أو شاهد.

وقد وجدت له ما يعضده، من ذلك:

أ) ما رواه ابن أبي شيبة رحمته الله "مصنفه" برقم (٣٨٥٧٧).

قال: حدثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: قال عبد الله: إن الرجل ليشهد المعصية فينكرها، فيكون كمن غاب عنها، ويكون يغيب عنها، فيرضاه، فيكون كمن شهدها.

وهذا الإسناد رجاله ثقات جبال، والقاسم بن عبد الرحمن هو حفيد عبد الله ابن مسعود رحمته الله، والرجل أعرف بحديث أهل بيته.

(ب) وهناك حديث مرفوع متصل يعضد هذا الحديث عن عرس بن عميرة.

قال البوصيري في "إتحاف المهرة" ^[١] (٤ / ١٣٥ - ١٣٦) رقم (٣٢٩٧).

والحافظ ابن حجر في "المطالب العالية" (٨ / ٣١٩) رقم (١٦٦٠).

كلاهما قال: "وقال أبو يعلى الموصلي: حدثنا أبو همام، أخبرنا ابن وهب، أخبرني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، أن رجلاً دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة، فلما جاء ليدخل سمع لهواً فلم يدخل، فقال: مالك رجعت؟

قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريكاً في عملهم».

وهذا إسناد مرفوع متصل صحيح، وهذا النص موجود بإسناده ومتمه في "نصب الراية" (٤ / ٣٤٦).

(ج) وروى البيهقي في "السنن الكبرى" (٧ / ٢٦٦) برقم (١٤٩٤٤)، (١٤٩٤٣).

بأسانيده إلى عبد الملك بن عمير، ويزيد بن الحارث، كل واحد منهما عن ابن مسعود، ويزيد بن الحارث صرح بسماعه من عبد الله بن مسعود أنه قال:

[١] أنا على يقين أن المُستدرك يفرق بين "إتحاف المهرة" لابن حجر و "إتحاف الخيرة" للبوصيري، ولكنه إما سبق قلم أو خطأ مطبعي ولن أكون متعنتاً مثله، كما فعل في مسند فجيع العامري في الفرح بمثل هذه الأخطاء المطبعية ونحوها فقلّ مصنفها يخلو منها.

«إذا عملت في الناس الخطيئة، فمن رضيها ممن غاب عنها فهو كمن شهدها، ومن شهدها فأنكرها فهو كمن غاب عنها».

ثم قال البيهقي: وروي هذا من وجه آخر مرفوعاً.

فهذه الأقوال من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أصلها ذلك الحديث الذي رواه هو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وروى البيهقي في "السنن" برقم (١٤٩٤٥) بإسناده إلى يحيى بن أبي سليم، أو ابن سليمان عن ابن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من حضر معصية فكرها فكأنما غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها».

قال البيهقي: وفي رواية الدارمي: يحيى بن أبي سليمان من غير شك (ح).

ثم قال: تفرد به يحيى بن أبي سليمان وليس بالقوي.

أقول:

قال الحافظ ابن حجر: "لين الحديث".

فهو ممن يستشهد بحديثه.

والحاصل: أن هذه الآثار مع حديث عبد الله بن مسعود المرفوع، ومع حديث العرس بن عميرة تصل إلى أقوى درجة الصحة إن شاء الله.

(٥) صرح الحجوري بقوله: "هذا وقد ثبت للعرس بن عميرة غير هذا الحديث وله حديث آخر ذكره شيخنا في "الصحيح المسند مما ليس في

الصحيحين"، أن النبي ﷺ قال: «إن العبد ليعمل البرهة بعمل أهل النار ثم تعرض له الجادة من جواد الجنة..» الحديث إلخ... فهو ليس من المفاريد وإنما نبقية للفائدة".

ومع هذا يصر الحجوري على وضع هذا الصحابي في قسم ضعيف المفاريد، وهو لا يصح إدخاله لا في قسم الصحيح من المفاريد ولا في قسم الضعيف من المفاريد، ثم ما هي الفائدة التي تحصل من هذا التصرف العجيب!!؟

٦) من المصادر الأساسية للحجوري في "أسد الغابة" لابن الأثير، وقد أحال على هذه المصادر في ترجمة العرس بن عميرة.

وقد ذكر ابن الأثير في ترجمة العرس حديثين غير الحديثين اللذين اعترف بهما الحجوري:

أولهما: قوله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده في النار».

وهذا له شواهد تصل إلى درجة التواتر.

وثانيهما: «وأمروا النساء في أنفسهن؛ فإن الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها».

وأوردهما أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢٢٣٩/٤ - ٢٢٤٠) رقم (٢٣٤٨).

وله شاهد أخرجه البخاري برقم (٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢٠) عن عائشة مرفوعاً.

وإذن فلهذا الصحابي رضي الله عنه أربعة أحاديث.

فهل يحق للحجوري أن يورده في ضعيف مفاريد الصحابة؟ إنَّ هذا التصرف وذاك لمن أعجب العجائب!

قال أبو عبد الرحمن:

العرس بن عميرة.

مترجم في "الإصابة" رقم (٥٥٢٠)، قال: أخرج حديثه أبو داود، وفي "الاستيعاب" رقم (١٨٠٥)، وقال: روى عنه ابن أخيه عدي بن عدي بن عميرة الكندي، قال: ذكره أبو حاتم في الأفراد، ولم يذكر للعرس غيره.

ولم يذكر له الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" رقم (٩٨٩٤) غير حديث واحد وهو ما أخرجه أبو داود رقم (٤٣٤٥) والطبراني (١٣٩/١٧) متصلاً ومرسلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض فمن شهدا وأنكرها فهو كمن غاب عنها، ومن غاب عنها ورضيها كمن شهدا».

وحديثه هذا من طريق مغيرة عن عدي بن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن كثير في تفسير آية (٧٨) إلى (٨١) من المائدة: تفرد به أبو داود، ثم ساقه من الطريقتين متصلاً ومرسلاً، ولم يرجح.

وضَعَّف مغيرة بن زياد غير واحد كما في ترجمته من "التهذيب"، وضعَّفه صاحب "عون المعبود"، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: ضعيف الحديث كل حديث رفعه المغيرة فهو منكر، والمغيرة بن زياد مضطرب الحديث إلى آخر ما ذكره.

وقد رأيت حينها للعرس بن عميرة حديثا صحيحا مذكورا في مسنده من الصحيح المسند لشيخنا رحمته الله رقم (٩٢٢) مخرّجا من "كشف الأستار بزوائد مسند البزار"، وهو أيضا من "زوائد مسند أحمد" كما سبق نبهت عليه، وإنما أبقيت حديثه ليعلم حاله وأنه من ضعيف مفاريد الكتب الستة ومسند أحمد حسب شرطنا.

وقد ذكر له المُستَدْرِكُ شاهداً موقوفاً على ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٣٨٥٧٧) من طريق القاسم بن عبد الرحمن، قال عبد الله: إن الرجل ليشهد المعصية، فذكره. ثم قال وهذا الإسناد رجاله ثقات جبال، ولم ينه على انقطاع سنده مع أنه ملاحظ.

من قوله: "قال عبد الله"، ومذكور في ترجمة القاسم من "تهذيب الكمال"، و"تهذيب التهذيب"، و"جامع التحصيل" للعلائي أن روايته عن جده رسالة لم يسمع من جده، بل في "التهذيب" قال: روى عن أبيه وعن جده رسالة فدلّس المُستَدْرِكُ هذا، وقال: والرجل أعرف بحديث أهل بيته. اهـ

مع أنه لا يعلم الوساطة الساقط بين القاسم وجده عبد الله بن مسعود، فما هذا الاصطلاح الجديد عندك في المنقطعات، ولماذا تخفي انقطاعه الواضح في تراجمه، وتوهم بقولك: رجاله ثقات جبال.

ثم قال المُستَدْرِكُ: هناك حديث مرفوع متصل يعضد حديث العرس بن عميرة عن ابن مسعود رحمته الله أنه قال: إني سمعت رسول الله يقول من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريكاً في عملهم، وقال: وهذا إسناد مرفوع متصل صحيح، وعزا إلى "المطالب العالية" و"إتحاف المهرة" كذا قال وسبق التنبيه عليه، كلاهما قال: وقال أبو يعلى الموصلي: حدثنا أبو همام،

أخبرنا ابن وهب، أخبرني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، أن رجلاً دعا عبد الله بن مسعود، فذكر الحديث.

وأنت ترى أنه من طريق بكر عن عمرو بن الحارث، وبكر بن مضر روى عن عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري.

وهكذا ذكر المزي في ترجمة عمرو هذا من "تهذيب الكمال" أن من الرواة عنه بكر بن مضر، وعمرو بن الحارث بن يعقوب من الثامنة يروي عن التابعين، وروايته عن ابن مسعود منقطعة، فليس له رواية عن عبد الله بن مسعود في "تهذيب الكمال". ثم إن ولادة عمرو بن الحارث كانت بعد التسعين في خلافة الوليد كما في "السير" (٣٤٩ / ٦) أي بعد وفاة عبد الله بن مسعود بزمان.

فمن أين للمستدرك أنه متصل صحيح، وماذا نقول عن هذه التقولات والتغريات التي يأتي بها المستدرك على صورة حقائق موثقة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال المستدرك: وروى البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٦٦ / ٧) رقم ١٤٩٤٣ و ١٤٩٤٤) بأسانيده إلى عبد الملك بن عمير ويزيد بن الحارث كل واحد منهما عن ابن مسعود أنه قال: إذا عملت في الناس الخطيئة، فذكره موقوفاً عليه.

قلت: الأمر ليس كما يدعي المستدرك وإنما رواه البيهقي في الطريق الأولى عن عبد الله بن عمير أخي عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن مسعود وفي الطريق الثانية عن عبد الله أو عبد الرحمن بن عمير عن يزيد بن الحارث.

وعبد الله قال فيه أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل": مجهول.

قال الدارقطني في "العلل" (٨٨٧): ومن قال فيه عن عبد الملك بن عمير فقد وهم إنما هو عن أخي عبد الملك بن عمير. اهـ

وقد ذكر الواسطة أنه يزيد بن الحارث، كما في رقم (١٤٦٦٦) من "الكبرى" للبيهقي بالشك من أحد رواته، وأنه قال: عن عبد الله أو عبد الرحمن بن عمير عن يزيد بن الحارث، قال سمعت ابن مسعود، فذكره كما عند ابن أبي شيبة.

وقد اضطرب فيه أشعث بن أبي الشعثاء فرواه كما عند البيهقي برقم (١٤٦٦٥) عن عبد الله بن عمير أخي عبد الملك بن عمير عن ابن مسعود، فذكره موقوفًا، ورواه بعده برقم (١٤٦٦٦)، قال: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْدٍ مَوْلَى عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رحمته الله يَقُولُ، فذكره موقوفًا.

وزيد بن الحارث، قال: سمعت ابن مسعود يقول، فذكره موقوفًا، وزيد بن الحارث هو التغلبي أو التغلبي ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" رقم (٣١٨٦)، وقال: سمع ابن مسعود، وروى عنه عبد الملك بن عمير ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، كما في "الجرح والتعديل" رقم (١٠٧٨).

فعلم أن الرواية التي عند البيهقي رقم (١٤٦٦٥) عن عبد الله بن عمير عن عبد الله بن مسعود منقطعة، وقد ذكرت الواسطة في الرواية التي بعدها برقم (١٤٦٦٦)، وأنه يزيد بن الحارث عن عبد الله أو عبد الرحمن بن عمير، ولم نر في الرواة عن عبد الله بن مسعود من "تهذيب الكمال" أحدًا منهما لا عبد الله بن عمير، ولا عبد الرحمن بن عمير، وقد رأيت أن البخاري وأبا حاتم لم يذكر

راوياً عن عبد الرحمن بن الحارث التغلبي غير عبد الملك بن عمير، مع ما سبق من اضطراب فيه، ومع ما ترى من عدم تبين حال عبد الرحمن.

والمقصود من ذلك بيان خطأ قول المُسْتَدْرِك: إنه إسناد مرفوع متصل صحيح، فلا هو متصل ولا هو صحيح، ولا هو حتى موقوف على ابن مسعود صحيح من هذه الطرق، وهو أثر واحد ضعيف وقد أوهم أنه أكثر من أثر بقوله: فهذه الأقوال عن عبد الله بن مسعود أصلها ذلك الحديث رواه هو عن النبي ﷺ .

أما قوله: موجود بإسناده وامتته في "نصب الراية"، وهل "نصب الراية" هي "صحيح البخاري" أو "صحيح مسلم" حتى يُعزى إليها بدون نقل ما أبانه الزيلعي من حاله؟؟.

ثم ذكر المُسْتَدْرِك شاهداً آخر من "سنن البيهقي" (٧/٢٦٦)، من طريق سعيد بن أبي مريم أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ أَوْ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَضَرَ مَعْصِيَةً فَكَرِهَهَا فَكَأَنَّمَا غَابَ عَنْهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَأَحْبَبَهَا فَكَأَنَّهُ حَضَرَهَا».

وفي سننه يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: هو ممن تكتب أحاديثه، وإن كان بعضها غير محفوظة. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثه.

قلتُ: فليس في الباب إلا حديث العرس بن عميرة، وفيه ما قد ذكرنا من ضعفه، وحديث أبي هريرة وفيه ما ترى.

أما عن ابن مسعود، فهو على الصواب موقوف وأيضاً منقطع والمنقطع ضعيف.

وبذلك مع اندراجہ تحت قول الله تعالى: ﴿إِذْ أَنْبَعَتْ أَشْقَاهَا﴾ (١٢) فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا (١٣) فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا (١٤)، فأبان سبحانه أن العاقر لها واحد، وهو كما جاء في الصحيح رجل عارم منيع في قومه فعقرها، برضاهم عن ذلك، قال: ﴿فَعَقَرُوهَا﴾؛ وعاقبهم على ذلك الإقرار؛ ﴿فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا﴾.

وقول الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) يندرج تحت الأصول؛ ولعله لذلك حسنه العلامة الألباني في "تخريج المشكاة".

لذا يعاد إلى "صحيح المفاريد" إن شاء الله.

أما قول المُستَدْرِك: إنه يصل بما ذكره هو هناك -مع ما علمت من أحوالها- وهو يقول يصل بها إلى أقوى درجات الصحة فهذه كيالات؛ أحكام جزافية خاطئة.

فإن أعلى وأقوى درجات الصحة السبعة المذكورة في كتب المصطلح:

- ١ - ما اتفق عليه البخاري ومسلم.
- ٢ - ثم يليه ما انفرد به البخاري.
- ٣ - ثم يليه ما انفرد به مسلم.
- ٤ - ثم يليه ما كان على شرطهما.
- ٥ - ثم يليه ما كان على شرط البخاري.

٦ - ثم يليه ما كان على شرط مسلم.

٧ - ما صح عند غيرهما.

وحديث الباب لم يصل آخر درجات الصحة حسب ما تقدم فضلاً عن وصوله إلى أعلى درجات الصحة. إنما قلنا بثبوته هنا لا ندرجه تحت الأصول التي لم تذكرها أنت.

وقول المُستدرك: "وهو لا يصلح إدخاله لا في قسم الصحيح ولا في قسم الضعيف، ثم ما هي الفائدة التي تحصل من هذا التصرف العجيب".

قلتُ: يستفيد طالب العلم من هذا أن هذا الصحابي ليس له في الكتب الستة ومسند أحمد إلا الحديث الذي ذكرناه، ويستفيد أن له حديثاً آخر عند البزار كما في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمته الله وهذا خارج شرطنا فإن شرطنا أخرج مفاريد "الأصول الستة" و"مسند أحمد"، إلا ما اتفق لنا من المفاريد من سائر الكتب خارج ذلك فنذكره لا على سبيل التقصي والتحري.

ومما يؤيد ذلك أن حديث العرس بن عميرة الذي في "الصحيح المسند" لشيخنا مخرج في "مجمع الزوائد" للهيتمي رقم (١١٩٦٧) من الزوائد على الكتب الستة وعزاه إلى البزار والطبراني فهذا شرطنا المعلوم في مقدمة كتابنا وما تورده أنت من خارج هذه "الأصول السبعة" ظناً منك أنه ينقض ما اشترطناه هذا غير صحيح فإن المؤمنين عند شروطهم، ومع ذلك نحن نبين خطأ دعواك في تلك الأحاديث التي تزعم أنها لبعض المفاريد وهي ليست لهم حتى لا يغتر الناس بتلك الأخطاء الفادحة.

أما حديث: «من كذب علي متعمداً».

فأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٣٩/١٧) وفي طرق حديث من كذب علي (١٥٦) وابن عدي في "الضعفاء" (١٣/٧ و ٢٤١) وأبو نعيم في الصحابة (٥٥٦٤) من طريق أحمد بن علي الأفتح ثنا يحيى بن زهدم بن الحارث المصري ثني أبي عن العرس رفعه: «من كذب علي متعمداً».

قال ابن عدي: وهذا الحديث عن العرس بن عميرة لا يُروى إلا من هذا الطريق. اهـ

وأحمد بن علي الأفتح ذكره ابن حبان في "الثقات" (٥٠/٨) وقال: يروي عن يحيى بن زهدم عن أبيه عن العرس بن عميرة: بنسخه مقلوبه، البلية فيها من يحيى بن زهدم، وأما هو في نفسه إذا حدث عن الثقات فصدوق.

ويحيى بن زهدم قال فيه في "المجروحين" (٣/١١٤): روى عنه أحمد بن علي الأفتح والمصريون عنه عن أبيه عن العرس بن عميرة نسخة موضوعة لا يحل كتابتها إلا على جهة التعجب ولا الاحتجاج به مما يحل لأهل الصناعة والسير.

وذكره ابن عدي في "الكامل" وقال: أرجو أنه لا بأس به.

وأما الحديث الرابع: فقد أخرجه أبو نعيم في "الصحابة" كما ذكر المُسْتَدْرِكُ هنا وقال عقبه: رواه الليث بن سعد عن ابن أبي حسين عن عدي بن عميرة ولم يجاوز به.

والحديث أخرجه أحمد (١٩٢/٤) في مسند عدي بن عميرة.

وقال الطبراني في "الكبير" (١٩٢/٤): زاد سفيان بن عامر في الإسناد: العرس، ورواه الليث بن سعد عن ابن أبي حسين فلم يجاوز عدي ابن عميرة.

وسفيان بن عامر - وهو الترمذي - ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكره فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقد تابعه يحيى بن أيوب الغافقي، وهو ثقة، إلا أن يحيى بن أيوب اختلف عليه في هذا الحديث فرواه تارة عن ابن أبي حسين، عن عدي بن عميرة، عن العرس.

ورواه تارة أخرى عن مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس.

أخرجه الدارقطني (٢/٢٤٠)، والبيهقي (٧/١٢٣)، والخليلي في "الإرشاد" (٤٠١)، من طريق عبد الملك بن شعيب ابن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب. وقال الخليلي: لم يروه عن الليث إلا شعيب وأبو صالح ويحيى بن أيوب مات قبل الليث بستين. اهـ
والحديث في مسلم (١٤٢١) عن ابن عباس.

وبهذا يظهر فائدة ذكرى لحديث العرس رضي الله عنه في ضعيف المفاريد وبيان أنه ليس له غيره في الكتب الستة ومسند أحمد، وأن له رضي الله عنه حديثاً آخر صحيح لذاته ليس على شرطنا.

أما ما لفلفه المُسْتَدْرِك من منكرات وأوهام كعاداته ليستدرك بها دون بيان لحالها فهي التي لا فائدة من الاستدراك بها، والله المستعان.

ومن أخطائه ما قاله إن له أربعة أحاديث هذا غير صواب فقد رويت من طريق يحيى بن زهدم عن أبيه عن العرس بن عميرة نسخة كاملة موضوعة كما سبق عن ابن حبان.

عكراش بن ذؤيب التميمي ٣٩

١٠٣ - عكراش بن ذؤيب التميمي.

مترجم في "الإصابة" (٥٦٥٣)، و"أسد الغابة" رقم (٣٧٤٠) و"الاستيعاب" رقم (٢٠٦٢).

قال الإمام الترمذي رقم (١٨٤٨) في الأطعمة^[١] باب ماجاء في التسمية في الطعام.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: عَنْ أَبِي الْهَدَيْلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سَوْيَةَ قَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَكَرَاشٍ، عَنْ أَبِيهِ عَكَرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» فَأَتَيْنَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الشَّرِيدِ وَالْوَذْرِ^[٢]، وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ بِيَدِي مِنْ نَوَاحِيهَا وَأَكَلْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ: «يَا عَكَرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ»، ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ^[٣]، أَوْ مِنْ أَلْوَانِ الرُّطَبِ -

[١] في نسخة المستدرک: في الأطعمة.

[٢] تصحف في الأصل، ونقله المستدرک كما هو، والصواب الوذر لأن الوذر - وهو قطع اللحم - في الجفنة مع الشريد وليس بمستقل.

[٣] تصحف في الأصل، ونقله المستدرک كما هو، والصواب المثبت.

عُبَيْدُ اللَّهِ شَكَّ - قَالَ: فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ» [١] غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ فَعَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِكُلِّ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ». اهـ

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٧٤) في الأُطعمة، فقال: حدثنا محمد بن بشار، به، وسنده ضعيف جداً، العلاء بن الفضل متهم بوضع هذا الحديث.

وعبيد الله بن عكراش، قال الساجي: كان يكذب في روايته. وضعفه الترمذي، فقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث، ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث". اهـ

قال المُستَدْرِكُ : أقول:

١- لقد بالغ الحجوري في تضعيف هذا الحديث بالعلاء بن فضل، مُتَّهِمًا إياه بوضع هذا الحديث، والظاهر أن هذا الاتهام فيه مبالغة من الذي اتهمه، ولذا لم يُقِم له الحافظان الذهبي وابن حجر أي وزن.

فقد قال فيه الذهبي في "الكاشف": "صدوق إن شاء الله".

ثم قال: " قال ابن حبان: كما ممن ينفرد بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير، لا يعجبني الاحتجاجُ بأخباره التي انفرد بها، فأما ما وافق الثقات فيها فإن اعتبر بها معتبر لم أرَ بذلك بأساً".

[١] سقطت من الأصل.

وقال ابن حجر في "التقريب": ضعيف.

وقد أورد ابن أبي حاتم في العلاء بن الفضل في "الجرح والتعديل" (٣٥٩ / ٦)، ولم يذكر فيه هو وأبوه جرْحًا ولا تعديلاً.

وترجم له الذهبي في "التنزيه"، ولم يذكر هذا القول الغليظ.

قال الحجوري: "وعبيد الله بن عكراش، قال الساجي: كان يكذب في روايته وضعفه الترمذي، فقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث، ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث". اهـ

فترى الترمذي لا يستغرب هذا الحديث إلا من جهة العلاء، ولم يشر إلى ضعف عبيد الله.

وأما الساجي فبرأه الله مما نسبته إليه الحجوري من تكذيب عبيد الله بن عكراش، إنما كذب غيره.

قال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٣٧ / ٧): "قلت: قال الساجي، كان هنا رجل يقال له: النضر بن طاهر يحدث عن عبيد الله بن عكراش، وكان يكذب في روايته".

فالساجي ما أطلق الكذب إلا على النضر بن طاهر، كما يفهم ذلك العقلاء، والنضر هذا قال فيه ابن عدي: يسرق الحديث، ويحدث عن لا يحتمله سنه.

وقال ابن أبي عاصم: سمعت منه، ثم وقفت منه على كذب، ثم رأيته بعدما عمي يحدث عن الوليد بن مسلم بما ليس من حديثه، فتتابع في الكذب. انظر "ميزان الاعتدال" للذهبي (٤/ ٢٥٨-٢٥٩).

قال الحافظ ابن حجر في "التقريب" في ترجمة عبيد الله بن عكراش: "قال البخاري: لا يثبت حديثه".

وهذه العبارة رأيها في "الضعفاء" للبخاري، ونقل الذهبي في "الكاشف" قول البخاري: "لا يثبت حديثه".

نعوذ بالله من هذا التهور وقلب الحقائق.

٢- إن لعكراش حديثين:

□ هذا الحديث.

□ وآخر أورده أبو نعيم في "معرفة الصحابة" في ترجمة عكراش بن ذؤيب، عقب هذا الحديث برقم (٥٥٦٦).

فقال: حدثنا محمد بن حميد، حدثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة، حدثنا النضر بن طاهر، حدثنا عبيد الله بن عكراش، حدثني أبي، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فسلم عن يمينه وعن يساره.

أقول:

هذا الحديث وإن كان ضعيفاً، لكن له شواهد.

قال الترمذي في "الجامع" (١/٣٢٦-٣٢٧) رقم (٢٩٥):

"حدثنا بندار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله». وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء، وعمّار، ووائل بن حجر، وعدي بن عميرة، وجابر بن عبد الله.

حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم.

وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق". اهـ

وحديث سعد بن أبي وقاص رواه مسلم في كتاب المساجد حديث (٥٨٢).

قال ﷺ: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره. حتى أرى بياض خده.

وعلى كل حال فهذا الصحابي حديثان: أحدهما: ثابت عنه، لا يقل عن درجة الحسن. وثانيهما: ضعيف، وعليه فلا يصح إيراد في قسم ضعيف المفاريد.

قال أبو عبد الرحمن:

عكراش بن ذؤيب.

ذكره ابن الجوزي في "تلقيح فهم أهل الأثر من أصحاب الحديث الواحد"، وقال الترمذي: لا يعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، وكذا قال ابن عبد البر في "الاستيعاب"، وذكر ابن حزم في كتابه "أسماء الصحابة الرواة في أصحاب الحديث الواحد".

قال المُسْتَدْرِك: "لقد بالغ الحجوري في تضعيف هذا الحديث بالعلاء بن فضل، مُتَّهِمًا إياه بوضع هذا الحديث".

قلتُ: كلا؛ لم تكن فيه أي مبالغة وهذا قول العباس بن عبد العظيم، فما نحن إلا ناقلون عنهم، وهم ذوو الشأن، قال الحافظ في "التهذيب": العباس بن عبد العظيم يقول وضع العلاء بن الفضل هذا الحديث حديث صدقات قومه الذي رواه عن عبيد الله. اهـ

فكيف جاز للمُسْتَدْرِك بعد ذلك أن يقول: إن هذا الاتهام فيه مبالغة من الذي اتهمه ولذا لم يقم له الحافظان الذهبي وابن حجر أي وزن فلو لم يقم له الحافظ ابن حجر أي وزن لما نقله في تهذيبه دون اعتراض، ونقل الذهبي أنه كان يتفرد بمناكير.

وقال: "روى له الترمذي وابن ماجه حديثا واحداً عن عبيد الله بن عكراش عن أبيه. اهـ

وقال ابن عبد البر في حديث عكراش هذا في "التمهيد" (٣/ ٣٥٤): ولم أر لذكره معنى لأن إسناده ضعيف لا يحتج بمثله وأهل العلم ينكرونه. اهـ

وجاء في "سؤالات البرذعي لأبي زرعة" رقم (٧٤٨)،: "وقرأت على محمد بن يحيى حديث عكراش بن ذؤيب فلما بلغ آخر الحديث قوله هكذا الوضوء مما غيرت النار لم يقرأه علي وقال: أستعظم أن أحدث مثل هذا عن رسول الله ﷺ وأهابه. اهـ

والعباس بن عبد العظيم الإمام الثبت، قال فيه الذهبي في "تذكرة الحفاظ": "وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال محمد بن المثنى السمسار: كان من سادات المسلمين قال الذهبي: كان معدودا في عقلاء أهل البصرة وفُضِّلَهم ونُبِّلَهم. اهـ

أما عبيد الله فهذه ترجمته من "تهذيب التهذيب":

عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب بن حرقوص بن جعدة بن عمرو ابن النزال بن مرة بن عبيد التميمي: روى عن أبيه. وعنه العلاء بن الفضل بن أبي سوية المنقري وأبو الحجاج النضري أحد الضعفاء.

قال البخاري: لا يثبت حديثه^[١]. وقال أبو حاتم: شيخ مجهول روى له الترمذي وابن ماجه حديثا واحدا اختصره ابن ماجه. وقال الترمذي: غريب تفرد به العلاء.

قلتُ: قال الساجي: كان هنا رجل يقال له: النضر بن طاهر يحدث عن عبيد الله بن عكراش وكان يكذب في روايته.

[١] وقال مرة في إسناده نظر كما سيأتي بيانه.

قال الساجي: وحدثني أبو زيد سمعت العباس بن عبد العظيم، يقول: وضع العلاء بن الفضل هذا الحديث حديث صدقات قومه الذي رواه عن عبيد الله. وقال العقيلي: قال البخاري: في إسناده نظر. وقال ابن حزم: عبيد الله بن عكراش ضعيف جدا. اهـ

فهذا الكلام فيه عدة أمور:

- ١- أنه له هذا الحديث الواحد عند الترمذي وابن ماجه.
- ٢- أن حديثه لا يثبت.
- ٣- أنه مجهول.
- ٤- أنه تفرد عنه العلاء.
- ٥- أن الحافظ نقل في ترجمته قول الساجي كان هنا رجل يقال له النضر يحدث عن عبيد الله بن عكراش وكان يكذب في روايته.
- ٦- وقال مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال": وقال الساجي: لا يكتب حديثه.
- ٧- على القول بأن تكذيب الساجي يعود إلى النضر -كما تزعم- فعبيد الله لم يخرج عن حيز الضعيف جدًا كما ترى هذا القول عنه ولم نر تعديلاً فيه يعارض هذا القول.
- قال الذهبي في ترجمته من "الميزان": فيه جهالة. وقال ابن حبان: منكر الحديث. وقال ابن حزم كما في "تهذيب التهذيب": ضعيف جداً.
- قال البخاري: في إسناده نظر، وقال: لا يثبت حديثه. وقال أبو حاتم: مجهول.

وقال العقيلي في "الضعفاء" في ترجمة عبيد الله بن عكراش (١١١١):
حدثني آدم، قال : سمعت البخاري قال : عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب في
إسناده نظر. وقد قال الذهبي في "الميزان" في ترجمة عبد الله بن داود التمار:
"وقد قال البخاري فيه نظر، ولا يقول هذا الا فيمن يتهمه غالبا".

قلتُ:

فيه نظر عند البخاري من أسوأ التخريج قال السيوطي رحمته الله في ألفيته في
الحديث:

وَأَسْوَأُ التَّجْرِيعِ مَا قَدْ وُصِفَا (بِكَذِبٍ) وَ (الْوَضْعِ) كَيْفَ صُرِّفَا
ثُمَّ بِذَيْنِ (اتَّهَمُوا) فِيهِ (نَظَرٌ) وَ (سَاقِطٌ) وَ (هَالِكٌ) (لَا يُعْتَبَرُ)

وقال في ترجمة عثمان بن فائد: "وقل أن يكون عند البخاري رجل فيه نظر
إلا وهو متهم". وقال في "الموقظة": "وكذا عاذتُه إذا قال : (فيه نظر) ، بمعنى
أنه متهم ، أو ليس بثقة . فهو عنده أسوأ حالاً من (الضعيف)".

ونقل قول البخاري في عبيد الله بن عكراش فيه نظر ابنُ الملقن في "البدر
المنير" (٤١٥ / ٢) ونقله كذلك الحافظ في "التهذيب" عن العقيلي.

أما ما نقله المُسْتَدْرِك من قول البخاري: لا يثبت حديثه، فقد قال العراقي
في "الأربعون العشارية": "وأما عبيد الله بن عكراش فقال البخاري لا يثبت
حديثه، وقال مرة: في إسناده نظر".

وقال ابن حبان في "المجروحين": "منكر الحديث جدا، فلا أدرى المناكير
في حديثه وقع من جهته أو من العلاء بن الفضل ومن أيهما كان فهو غير محتج
به على الأحوال".

أما قول المُسْتَدْرِكِ إن لعكراش حديثين ثم يسوقها من طريق النضر بن طاهر وقد نقل هو القول بتكذيب النضر ثم يورد له هذا الحديث، وقد نقل هو عن أهل الحديث قالوا عنه: يسرق الحديث ويستشهد به وله وهو موضوع فيه من ترى من الكذابين.

ويعارض به قول الحفاظ بأن عكراشاً له هذا الحديث الواحد لا يعرفون له إلا هو كما تقدم عن الحافظ الترمذي واعتمد قوله هذا ابن الجوزي فذكره في "التلخيص فيمن ليس له إلا حديث واحد".

وابن حزم في "أسماء الصحابة الرواة" ذكره في أصحاب الحديث الواحد وابن عبد البر في "الاستيعاب" ترجم له في باب الأفراد في العين وقال: له حديث واحد.

فهذا الترمذي وابن عبد البر وابن حزم وابن الجوزي لم يعرفوا له إلا هذا الحديث الواحد وأنت تعارض أقوالهم بهذا الموضوع .

فالحاصل:

أن عكراشاً له حديث واحد بنص الحفاظ فلا يجوز اعتبار مسروقات النضر الكذاب معارضة لذلك، قال ابن عدي في "الكامل": "والنضر بن طاهر معروف بأنه يثب على حديث الناس ويسرقه".

قلت: فلا اعتبار بما تفرد به إلا إذا كان المُسْتَدْرِكُ يبيح الكذب على رسول الله ﷺ لمصلحة الرد على كتاب المفاريد وبعد علم المُسْتَدْرِكِ بأن حديث عكراش الذي في المفاريد اتهم بوضعه العلاء بن الفضل.

وأن الحديث الذي زعمه أنه حديث ثان لعكراش فيه النضر بن طاهر كذاب، يقول: "إن لعكراش حديثين أحدهما ثابت عنه". فأين هذا الثابت عنه.

اتق الله يا شيخ لا تثبت المسروقات والموضوعات فتغرر بمن يقرؤها قال
 تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ
 عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ .

فالنضر بن طاهر كذاب، قد جزم الحفاظ بخلاف ما وضعه على عكراش
 من أنه ليس له إلا هذا الحديث.



٤٠ علي بن طلق اليمامي

"١١٤ - علي بن طلق اليمامي.

مترجم في "الإصابة" رقم (٥٧٠٥) و"أسد الغابة" (٣٧٩٠) و"الاستيعاب" (١٨٧٦)، قال ابن عبد البر: أظنه والد طلق بن علي، وبذلك جزم العسكري من "الإصابة".

قال الإمام أبوداود رحمه الله رقم (١٠٠٥):

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف فليتوضأ وليعد صلاته». اهـ

وأخرجه الترمذي (١١٦٤ و ١١٦٦) في كتاب الرضاع، قال: وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق، عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد. اهـ المراد

وأخرجه النسائي في "الكبرى" رقم (٨٩٧٤-٨٩٧٥ و ٨٩٧٦ و ٨٩٧٧) وابن حبان رقم (٢٢٣٧ و ٤١٩٩ و ٤٢٠١) من طريق عبد الملك بن مسلم، عن أبيه، عن علي بن طلق.

وقال في "التهذيب" في ترجمة عبد الملك هذا: روى عن أبيه، وقيل: عن عيسى بن حطان وهو الصحيح، ومسلم بن سلام وعيسى بن حطان مجهولا

حال ولفظة: «لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(١) ثابتته بشواهدا عن خزيمة بن ثابت وأم سلمة، وابن عباس، وابن عمرو وآخرين ذكرهم العلامة الألباني في «آداب الزفاف» ص (١٠١).

قال المُستَدْرِك: أقول:

(١) إن الترمذي حكم لهذا الحديث بأنه حسن، ولم ينقل الحجوري هذا الحكم عن الترمذي.

(٢) إن الحجوري هنا قد خالف العلماء.

فالمزي، والذهبي ينقلان توثيق ابن حبان لمسلم بن سلام، ولا يعارضانه، بل يكتفيان بهذا النقل، ولو كان لهما اعتراض لأفصحا به.

وكذلك فعل الحافظ في «تهذيب التهذيب».

وفي «التقريب» قال فيه: مقبول. وقال الذهبي: وثق.

ولم يقل أحد منهم: إنه مجهول حال.

فمجهول الحال وهو المستور لا تُرد روايته، بل يتوقف فيها، وبعض العلماء قبلها.

(١) هذه الجملة ليست في حديث أبي داود، وهي في حديث الترمذي وغيره، ولم يوردها الحجوري في المتن المنتقد، لا من الترمذي، ولا من غيره.

نُكْتُ: قد استثنيتها من الحديث ولو لم تكن منه لما استثنيتها منه وأشارت إلى شواهدا دون ما قبلها وهذا واضح.

قال الحافظ ابن حجر في "نخبة الفكر" (ص ٥٠):

"فإن سُمِّيَ الرَّاوي وانْفَرَدَ واحِدًا عَنْهُ؛ فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ؛ أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا ولم يُوثَّقْ؛ فَمَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتَوْرُ".

ثم قال في "نزهة النظر" (ص ٥٠) معلقاً على هذا الكلام:

"(فإن سمي) الراوي (وانفرد) راو (واحد) بالرواية (عنه) ؛ فهو (مجهول العين)؛ كالمبهم، فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك.

(أو) روى عنه (اثنان فصاعدا ولم يوثق)؛ (فهو مجهول الحال، وهو المستور)، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردها الجمهور.

والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين.

ونحوه قول ابن صلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر".

وكذلك حكم الحجوري بالجهالة على عيسى بن حطان راوي هذا الحديث عن مسلم بن سلام، مع أنه قد وثقه العجلي، وابن حبان، وقد روى عن سبعة من الصحابة والتابعين، على رأسهم علي بن أبي طالب، وعبد الله ابن عمرو بن العاص، وروى عنه ثمانية، وقال الحافظ فيه: مقبول. وقال الذهبي: وثق.

وهذا والله أعلم بناء منهما على أنه لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يطلعا على توثيق العجلي.

٣) ضَعَّفَ الحَجُورِي شَطْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ.
وأورده في ضعيف المفاريد، ولم يكلف نفسه بالبحث عن شواهد تعضده،
وترفعه إلى درجة الصحيح لغيره، مع أن هذا الشطر الذي جزم بضعفه،
له شواهد ^(١)، منها:

□ الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، متفق عليه.

رواه البخاري رحمته الله في "صحيحه" في كتاب الوضوء، حديث (١٣٥).

رواه البخاري رحمته الله في "صحيحه" كتاب الطهارة، حديث (٢٢٥).

وأبو داود رحمته الله في "السنن" في كتاب الطهارة، حديث (٦٠).

والترمذي رحمته الله في "الجامع" حديث (٧٦).

وأحمد رحمته الله في "مسنده" (٣٠٨ / ٢).

ونصّه: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

□ الثاني: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

رواه مسلم في "صحيحه"، حديث (٢٢٤).

والإمام أحمد في "مسنده" حديث (٥١ / ٢).

وأبو داود الطيالسي في "مسنده" حديث (١٨٧٤).

(١) إلا جملة: «وليعد صلاته»، على أنها لم تذكر في رواية الترمذي.

وابن ماجه في "السنن" حديث (٢٧٢).

وابن خزيمة في "صحيحه" (٨).

ونصّه: « لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول ».

□ الثالث: حديث أبي المليح.

أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٧٤ / ٥)، وإسناده صحيح.

قال **رحمته الله**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتٍ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ »

والنسائي: **رحمته الله** في "المجتبى" (٨٧ / ١) (١٣٩).

قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، به.

وابن ماجه **رحمته الله** (٢٤٧ - ٢٤٨) (٢٧١)، بإسناده إلى شعبة بن قتادة، به.

وأبو داود **رحمته الله** في "السنن"، حديث (٥٩).

قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، به.

وروي في مصادر أخرى.

وبناء على هذا البيان أقول:

لا يصح إيراد هذا الصحابي وحديثه في ضعيف مفاريد.

قال أبو عبد الرحمن:

علي بن طلق اليمامي.

حديثه: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف فليتوضأ وليعد صلاته» وفيه عند الترمذي: «ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحي من الحق». والحديث أخرجه أبو داود رقم (١٠٠٥)، والترمذي رقم (١١٦٤) وآخرون من طريق عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق.

وقد أوضحنا الاختلاف فيه في الطبعة الثانية للمفاريذ، وعيسى بن حطان مجهول حال؛ روى عنه جمع ولم يوثقه معتبر.

ومسلم بن سلام مجهول؛ روى عنه عيسى بن حطان فقط، ولم يوثقه معتبر، قال ابن عبد البر في ترجمة علي بن طلق من «الاستيعاب» (١٨٧٠): وأما علي بن طلق فإنما يروي عنه مسلم بن سلام. اهـ

وقال الحافظ في «التهذيب»: روى عن علي بن طلق وعنه ابنه عبد الملك وعيسى بن حطان والصحيح أن رواية عبد الملك عن عيسى عن مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يزد على ذلك فأين موافقته على توثيق ابن حبان في هذا لا سيما وقد قال عنه في «التقريب» مقبول حسب اصطلاحه، فهو يخالف ابن حبان بذلك ولا يوثقه، وابن حبان نفسه قال فيه: في مشاهير الأمصار قليل الرواية يغرب، وأما الذهبي في «الميزان» فنقل تجهيل ابن القطان له، وقال: ذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: هكذا هو في «الكبرى» للنسائي ومصادر أخرى للحديث؛ عن عبد الملك بن مسلم بن سلام عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن طلق بن علي. هذا الذي رجّحه الحافظ ابن حجر هنا وغيره.

فقال الخطيب البغدادي في "تاريخه" (٣٩٨ / ١٠):

"هكذا روى الحديث وكيع بن الجراح عن عبد الملك بن مسلم عن أبيه ولم يسمعه عبد الملك عن أبيه وإنما رواه عن عيسى بن حطان عن أبيه مسلم بن سلام".

وقد أوضحنا ذلك في تخريجنا على حديث علي بن طلق في الطبعة الثانية، وإنما القصد هنا أن مسلم بن سلام هذا هو مجهول، روى عنه واحد مجهول وهو عيسى بن حطان نقل الترمذي في "العلل الكبير" أن البخاري قال: مجهول، ولم يوثق مسلماً معتبراً؛ فالحديث ضعيف لجهالة مسلم بن سلام وجهالة حال عيسى بن حطان، وقد ضعف حديث علي بن طلق هذا جماعة من أهل العلم؛ منهم:

ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" رقم (٢٤١٢)، أعله بمسلم بن سلام، ثم قال: فالحديث إذاً لا يصح.

وأنا أتعجب من قول المُسْتَدْرِك عن مسلم بن سلام: لم يقل أحد منهم أنه مجهول حال، وهو يعرف قول ابن حجر في مقدمة "تقريبه"؛ فيمن قال عنه: مقبول، أنه عنده إن توبع وإلا فليكن.

فقولنا هذا مكابرة للحقيقة العلمية والواقع، ومخالفة لاصطلاح الحافظ وغيره، فإن الحافظ نفسه قد أقر إعلال الحديث بإعلال من أعله بجهالة مسلم بن سلام.

فقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" رقم (٢٤١٢): "وَمُسْلِمُ بْنُ سَلَامٍ الْحَنْفِيُّ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ مَجْهُولُ الْحَالِ".

ثم تبعه الحافظ في "التلخيص الحبير" رقم (٤٣٠) فقال: "وَأَعْلَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِأَنَّ مُسْلِمَ بْنَ سَلَّامٍ الْحَنْفِيَّ لَا يُعْرَفُ". ولم يتعقبه.

وضَعَّفَ الحديث العلامة الألباني رحمته الله في "ضعيف الجامع" و"ضعيف أبي داود" فقال: "وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات؛ غير مسلم بن سلام، قال في "التهذيب": روى عن علي بن طلق. وعنه ابنه عبد الملك وعيسى بن حطان. والصحيح أن رواية عبد الملك عن عيسى بن مسلم. ذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال: هذا الرجل ليس بالمشهور، لم يرو عنه غير عيسى وابنه عبد الملك - على الخلاف المذكور؛ مع أن الحافظ صحح أن بينهما عيسى بن حطان - ونحن وإن كنا لا ندري حجته في ذلك؛ فالرجل برواية هذين عنه يخرج من الجهالة العينية إلى الجهالة الحالية؛ وقد اشتهر ابن حبان بتساهله في توثيق من كان في منزلة من هاتين المنزلتين، كما بينا ذلك في المقدمة؛ فلا تطمئن النفس للاعتماد على توثيقه فقط، ولذلك لم يوثقه الحافظ في "التقريب"، بل قال فيه: "مقبول"؛ أي: في الحديث - كما نص في المقدمة". اهـ

وقول المُسْتَدْرِكِ : أن مجهول الحال لا ترد روايته بل يتوقف فيها، وبعض العلماء قبلها.

أقول: هذه كتب الحديث والتخاريج ناضحة بضعف أحاديث مجاهيل الحال إنما في الشواهد هذا هو الأصل الذي نقله المُسْتَدْرِكُ نفسه عن الجمهور وخالفهم، هنا مع أنه يضعف بمجهول الحال في مواضع كثيرة من تعليقه وتحقيقه على كتاب "الشريعة" للأجري وغير ذلك، لكن استدراكه هنا انعزل

فيه عن جملة من الأصول التي يأخذ بها في غيره، فهو استدراك من نوع خاص مستقى من بعض أمراض الصدر.

وقال ابن كثير في "تفسيره": يأمر تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له لئلا يحكم بقوله في فيكون في نفس الأمر كاذباً أو مخطئاً بقوله فقد اقتضى ولاؤه وقد نهى الله عن اتباع سبيل المفسدين ومن هنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر وقبلها آخرون. اهـ

وقال ابن رجب في "شرح العلل" وكذلك ظاهر كلام الإمام أحمد أن خبر مجهول الحال لا يصح ولا يحتج به.

وأجدني مضطراً إلى ذكر نماذج مقنعة لمبتغي الحق في بيان مجاهيل الحال الذين قد يعبر عنهم الحافظ في "التقريب" بـ: (مقبول) هم عند أهل العلم من المجاهيل؛ يقال عنه: (مجهول حال)، أو (مقبول) وهو من لم يرو عنه إلا واحد ولم يوثقه معتبر أو روى عنه أكثر من واحد ولم يوثقه معتبر، ويعده أهل الحديث من المجاهيل الذين ترد روايتهم:

١- أبان بن طارق:

قال الحافظ في "التقريب": "مجهول حال". وساق له ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" تحت رقم (٩٥٦) حديثاً واحداً، وقال: "وأما أبان بن طارق فمجهول لا يعرف إلا بحديثين أو ثلاثة".

٢- إبراهيم بن سلام:

قال ابن القطان رقم (٢٣٧٣) تحت بعض طرق: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، قال: "والخبر المذكور ضعيف للجهل بحال إبراهيم ابن سلام".

٣- أحمد بن نافع:

قال ابن القطان : حديث (١٠٢٥) وإنما علته أنه من رواية أحمد بن أبي نافع عن عفيف بن سالم، ولم تثبت عدالته.

٤- إسحاق بن مالك:

أعل ابن القطان حديث (١٣٣٨) بإسحاق بن مالك، وقال: "لا يعرف حاله".

٥- إسحاق بن كعب بن عجرة:

قال الحافظ في "التقريب": "مجهول الحال". وأعل الحديث به ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" رقم (١١٣٢)، ونقل أن الإمام عبد الحق الأشبيلي أعل الحديث به في "الأحكام الكبرى" ، وقال الذهبي في "الميزان": "تابعي مستور، وعنه ابنه سعد، تفرد بحديث سنة المغرب". أخرجه أبو داود (١٣٠٠)، والترمذي (٦٠٤).

٦- خالد بن سعيد بن أبي مريم المدني:

قال الحافظ: "مقبول". وهو مما أعل ابن القطان به حديث: «لا يتم بعد احتلام» رقم (١٣١٦) ، وقال: "فخالد بن سعيد بن أبي مريم وابنه عبدالله بن خالد مجهولان".

٧- خالد بن زيد الذي يروي عن عقبة الجهنني في حديث الرمي :

قال الحافظ ابن حجر : "مقبول".

وقال ابن القطان تحت حديث (٢٣ / ٨) : "عن عقبة أن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة معاً الحديث وخالد بن زيد هذا الذي يروي عن عقبة لم يذكره البخاري وابن أبي حاتم بأكثر من رواية أبي سلام عنه فهو عندهما مجهول الحال".

٨- أمة الواحد بنت يامين :

قال الحافظ رحمه الله في "التقريب" : "مقبولة". وذكرها الذهبي في فصل النسوة المجهولات من "ميزان الاعتدال".

٩- حبابه بنت عجلان :

قال الحافظ في "التقريب" : "لا يعرف حالها". وذكرها الذهبي في المجهولات من "الميزان".

١٠- حبيبته بنت ميسرة الفهرية :

قال الحافظ : "مقبولة". وذكرها الذهبي في المجهولات.

١١- حسناء بنت معاوية :

قال الحافظ : "مقبولة". وذكرها الذهبي في المجهولات، وقال : "تفرد عنها عوف الأعرابي".

١٢- حميدة عن أم سلمة :

قال الحافظ : "مقبولة". وقال الذهبي : "في المجهولات تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي".

١٣ - حميضة بنت ياسر:

قال الحافظ: "مقبولة"، وقال الذهبي: "في المجهولات تفرد عنها ابنها هانىء بن عثمان".

١٤ - دحية العنبرية:

قال الحافظ: "مقبولة"، وقال الذهبي: "في المجهولات تفرد عنها عبدالله بن حسان العنبري".

١٥ - الرباب بنت صليح:

قال الحافظ: "مقبولة". وقال الذهبي: "في المجهولات عن عمها سلمان بن عامر (أي حديث الفطر على التمرات والرطبات) لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها".

١٦ - الرباب جدة عثمان بن حكيم:

قال الحافظ: "مقبولة"، وقال الذهبي: "في المجهولات وعن عثمان بن حكيم".

١٧ - رقية بنت عمر:

قال الحافظ: "مقبولة". وقال الذهبي: "في المجهولات تفرد عنها عبيد الله بن عمر".

١٨ - رميثة بنت الحارث:

قال الحافظ: "مقبولة". وقال الذهبي: "تفرد عنها أخوها عوف بن الحارث في الهدية".

١٩- زينب بنت كعب بن عجرة:

قال الحافظ: "مقبولة". وقال الذهبي: "في المجهولات قال ابن حزم مجهولة".

٢٠- سائبة مولاة الفاكهة بن المغيرة:

قال الحافظ: "مقبولة". وذكرها الذهبي في المجهولات، وقال: "تفرد عنها نافع".

٢١- سمية بصرية:

قال الحافظ: "مقبولة". وقال الذهبي: "في المجهولات تفرد عنها ثابت البناني ويحتمل أنها التي روى عنها كثير بن زياد".

٢٢- صفية بنت عليّة:

قال الحافظ: مقبولة وقال الذهبي في المجهولات لا تعرف إلا من رواية عبيد الله بن حسان عنها.

٢٣- قريبة بنت عبد الله بن وهب:

قال الحافظ: مقبولة وقال الذهبي في المجهولات تفرد عنها ابن أخيها موسى.

٢٤- كيسة بنت أبي بكره الثقفية:

قال الحافظ: لا يعرف حالها، قال الذهبي: تفرد عنها ابن أخيها بكار بن عبد العزيز.

٢٥- أحمد بن سعيد المدني:

قال الحافظ: مجهول الحال وقال الذهبي: في الميزان منكر الحديث غير معروف. وجملة من هؤلاء يقول فيه الذهبي في "الكاشف" وثق.

٢٦- أنس القيسي هو ابن جندل:

قال الحافظ: مقبول وقال الذهبي في "الميزان": مجهول، قاله أبو حاتم.

٢٧- أنس بن حكيم الضبي البصري:

قال الحافظ: مستور، وقال الذهبي في "الكاشف": جهله بن المديني وابن القطان ولم يتعقب عليهما وانظر "بيان الوهم" رقم (١٥٧٦) قال مجهول وضعف به بعض طرق الحديث وقال صاحب حاشية "التقريب" لم يوثقه سوى ابن حبان وحكم بجهالته علي بن المديني وابن القطان والمزي.

٢٨- أيوب عن القاسم الشامي:

قال الحافظ: مقبول. وقال الذهبي في "الميزان": وعنه زيد بن أبي أنيسة في "المحافظة على أربع بعد الظهر" لا يعرف وهو في ثقات ابن حبان.

٢٩- البراء بن زيد البصري بن بنت أنس:

قال الحافظ: مقبول. وقال الذهبي في "الميزان": ما روى عنه سوى عبد الكريم الجزري، وقال ابن حزم: مجهول وذكره ابن حبان في الثقات.

٣٠- البراء السليطي:

قال الحافظ: مقبول. وقال الذهبي في "الميزان": تفرد عنه سيار بن سلامة، وهو في ثقات ابن حبان.

٣١- برمّه الأسدي اسم أبيه ليث:

قال الحافظ: مقبول. وقال الذهبي في "الميزان": تابعي لا يعرف. اهـ وهو في ثقات ابن حبان.

٣٢- بكر بن سليم الصواف:

قال الحافظ: مقبول. اهـ وروى عنه جمع قال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ ولا يتابع عليه.

٣٣- بكير بن وهب الجزري:

قال الحافظ: مقبول. وقال الذهبي في "الميزان": عن أنس بن مالك وعنه علي أبو الأسود فقط يجهل، وقال ابن القطان في "بيان الوهم" رقم (١٩٤٦) تحت حديث أنس: «الأئمة من قريش أن لهم عليكم حقاً ولكم عليهم مثل ذلك ما إن استرحموا رحموا»، قال ابن القطان: وبكير هذا هو الجزري غير معروف الحال.

٣٤- بلال بن مرداس:

قال الحافظ: مقبول. وقال ابن القطان في بيان الوهم رقم (١٣٢٥) في علة حديث أنس: «من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله ملكاً يسدّده» قال: وبلال بن مرداس الفراري مجهول

الحال، وقال الذهبي في "الميزان": لا يصح حديثه قاله الأزدي له عن أنس أو عن رجل عنه وعنه السدي وعبد الأعلى الثعلبي.

٣٥- تميم أبو سلمة الفهري مولى فاطمة بنت قيس:

قال الحافظ: مقبول. وذكر الذهبي في "الكاشف": أنه تفرد عنه مجاهد.

٣٦- ثعلبة بن عباد العبدي البصري:

قال الحافظ: مقبول. وقال الذهبي في "الميزان": سمع سمرة وعنه الأسود بن قيس فقط بحديث الكسوف الطويل قال ابن المديني: الأسود يروي عن مجاهيل. وقال ابن حزم: ثعلبة مجهول.

قلتُ: وذكره ابن حبان في "الثقات"، وتعقب ابن القطان على الأشيلي سكوته على حديث: «بيننا أنا و غلام من الأنصار نرمي غرضين لنا..» الحديث، فقال: وسكت عنه وما مثله صَحَّحَ؛ فإنه حديث يرويه ثعلبة بن عباد عن سمرة وهو رجل من البصرة عبدي النسب لا يعرف بغير هذا روى عنه الأسود بن قيس وهو وإن كان ثقة فإنه قد عهد يروي عن مجاهيل قاله ابن المديني وثعلبة هذا منهم ولما ذكر أبو محمد بن حزم هذا الحديث، قال في ثعلبة المذكور: إنه مجهول. وهو كما قال.

٣٧- ثمامة بن كلاب:

قال الحافظ: مقبول وقال الذهبي في "الميزان": عن أبي سلمة في الأشربة وعنه يحيى بن أبي كثير. قال البيهقي: مجهول.

٣٨- ثور بن عفير:

قال الحافظ: مقبول. وقال الذهبي في "الميزان": والد شقيق عن أبي هريرة ما روى عنه سوى ولده.

٣٩- جابان:

قال الحافظ: مقبول. وقال الذهبي في "الميزان": لا يدرى من هو، وثقه ابن حبان، وله حديث عن عبد الله بن عمرو: «لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر» وهو علقته فقد أعله به محقق مسند أحمد، وقال الألباني في "الصحيحة" رقم (٦٧٣): وعلة هذا الحديث جابان هذا فإنه لا يدرى من هو كما قال الذهبي، ونقل عن ابن خزيمة قال: ليس هذا الخبر من شرعنا لأن جابان مجهول.

٤٠- جبر بن عبيدة:

قال الحافظ: مقبول، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي في "الميزان": "عن أبي هريرة بخبر منكر لا يعرف من ذا، وحديثه «وعدنا بغزوة الهند»". قلت: أخرجه النسائي في "المجتبى" رقم (٣١٧٥) و"الكبرى" رقم (٤٣٧٨) وهو ضعيف.

٤١- جعفر بن يحيى بن ثوبان:

قال الحافظ: مقبول. وقال الذهبي في "الميزان": عن عمه عمارة وعنه أبو عاصم وغيره قال ابن المديني: مجهول.

قلت: وعمه لين فمن مناكير جعفر عن عمه عن موسى بن باذان عن يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ قال: «احتكار الطعام في الحرم إحداد».

قال الذهبي: هذا حديث واهي الإسناد، قال ابن المديني: لم يرو عن جعفر غير أبي عاصم. وذكره في علة الحديث ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" رقم (٨٧٦) ، وضعفه الألباني في "ضعيف سنن أبي داود" (٤٣٩) ونقل المناوي في "فيض القدير" تضعيف ابن القطان له؟؟؟

فهذا غييض من فيض.

ممن قال فيهم الحافظ ابن حجر مقبول، ومنهم من ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال عنهم الأئمة إنهم مجاهيل.

وحكموا على أسانيد أحاديث من طريقهم بالضعف لجهالتهم، ولقد هممت أن أجمع كل من قال فيه الحافظ ابن حجر في "التقريب" مقبول في جزء مفرد وأذكر من قال إنه مجهول ومن ضعف حديثه الذي من طريقه به سواء انفرد به أو كان في الشواهد.

لولا ضيق الوقت عندي وفي هذا القدر رد كافي بإذنه الله تعالى على تلك الدعاوى العريضة التي يدندن بها المُستَدْرِك ومن ذلك في هذا الموضع عند حديث علي بن طلق فقال إن الحجوري هنا خالف العلماء فالمزي والذهبي ينقلان توثيق ابن حبان لمسلم بن سلام ولا يعارضانه .

قلتُ: وقد أبرزت أنه مجهول وأن ابن حجر نفسه وقبله ابن القطان أعلا الحديث بمسلم بن سلام، وأن الذهبي قد نقل وحكم وضعف هو وابن القطان وغيرهم بهذا الصنف أحاديث.

وقال المُستَدْرِك: "وكذلك حكم الحجوري بالجهالة على عيسى بن حطان راوي هذا الحديث عن مسلم بن سلام.. إلخ

أقول: هذا حكم البخاري على عيسى بن حطان أنه مجهول، قال الترمذي في **"العلل"** رقم (٤١): " سألت مُحمَّدًا عن هذا الحديث فقال علي بن طلق هذا أراه غير طلق بن علي ولا أعرف لعلِّي بن طلق إلا هذا الحديث وعيسى بن حطان الذي روى عنه هذا الحديث رجل مجهول ". فلا يرفعه عن ذلك توثيق ابن حبان له في **"الثقات"** بعد هذا النص من البخاري.

ولو نتبع ذلك من مصادره لبلغ سفرًا كبيرًا من أحكام أئمة الحديث على أحاديث بالضعف لجهالة حال بعض رواتها ممن قد قال فيه الحافظ مقبول أو مجهول الحال أو مستور، وممن هو في ثقات ابن حبان.

ألا فاتق الله يا شيخ ودع المغالطة والجدال بالباطل فأنت نفسك تلعل بمن قال فيه الحافظ مقبول كما ذكرت في:

حاشيتك **"الذريعة"** رقم (١٠٧٢) ضعفت الحديث وذكرت من علته أن فيه عباد بن يوسف، قلت: قال فيه الحافظ: "مقبول"، وضعفت حديث عمر بن سليمان الرقي، وقلت: "ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن أبي حاتم، وقال: كتبت عنه ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، فهو في حكم المجهول" اهـ من **"الذريعة"** (١٢٨/٤).

وضعت في **"الذريعة"** (٢١٨/٤) بعد الرحمن بن أبي رافع، وقلت فيه: "قال الحافظ فيه: شيخ لحمد بن سلمة مقبول، وسلمى عمته، قال الحافظ فيها: مقبوله". اهـ

وضعت في **"الذريعة"** (٢٩٥/٤) حديث روي عن ثابت بوفاء بن شريح بأن في إسناده وفاء بن شريح سكت عنه، الذهبي في **"الكشف"** و**"تذهيب"** التهذيب، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول، وفيه ابن لهيعة وفي آخر تخريج

الحديث قيل: إلا أن الحديث لا يرتفع عن رتبة الضعيف لجهالة وفاء بن شريح. اهـ

وقلتَ أيضًا في "الذريعة" (٣/ ٣٣٦) في التعليق على حديث أبي هريرة: في إسناده أبو كريمة لا يعرف والصواب أبو كريمة يروي عن زاذان ويروي عنه العلاء بن عبد الكريم، وهو مجهول انظر "تاريخ" البخاري و"الجرح والتعديل". اهـ

مع أنهما لم يقولوا فيه مجهول وإنما لم يذكروا فيه جرحًا وتعديلًا، وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: لا أعلم أحدًا سماه.

وضعت حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في "الذريعة" (٢/ ٢٤١) بيحيى بن القاسم قلت: ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا وذكر أنه روى عنه عمر بن عبد العزيز فهو شبه المجهول.

ذكرت هذه العلة إضافة لعمر بن يزيد النصري.

وقلتَ في "الذريعة" (٢/ ٢٠٦) في التعليق على حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: في إسناده أبو مراوان عبد الملك بن حبيب قال الحافظ فيه مقبول، لكن الحديث صحيح...

وضعت أثر محمد بن عبيد في "الذريعة" (٢/ ٤٠٣) بمحمد بن نافع الثقفي، وقلت: مجهول.

وقلتَ في حديث أبي رزين في كتابك "الذريعة" (٣/ ١٠): وفيه وكيع بن عدس وثقه ابن حبان، وقال الحافظ: مقبول، وقال الذهبي: وثق، وقال في "الميزان": لا يعرف، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وتابعه الأسود بن عبد الله بن حاجب.. ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي: محله

الصدق، وقال الحافظ: مقبول وفي الطريق إليه مجهولان وهما دلهم بن الأسود، وعبد الرحمن بن عياش السمعاني. اهـ

مع أن عبد الرحمن بن عياش قال فيه الحافظ في "التقريب": مقبول، فلم تفرق هنا بين المقبول والمجهول.

وعند حديث العباس بن عبد المطلب في كتابك "الذريعة" (٣/ ٤٧): قال فيه الترمذي حسن غريب! فقلت: وهو حديث ضعيف؛ في إسناده عبد الله بن عميرة، قال الحافظ فيه مقبول، وقال الذهبي فيه جهالة، وقال البخاري لا يعرف له سماع من الأحنف بن قيس.

وفي "الذريعة" أيضاً (٣/ ١٨٦) في التعليق على حديث ابن عباس: إسناده فيه ضعف فيه شيخ المصنف أبو القاسم العطشي، ترجم له الخطيب وذكر رواية ثلاثة من الثقات عنه ولم يذكره بجرح ولا تعديل... وفيه قيس بن الربيع تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه مالميس من حديثه فحدث به وهو متابع... الخ.

وقلت في "الذريعة" (٣/ ٢٩٩) في التعليق على حديث أبي الدرداء: إسناده حديث أبي الدرداء ضعيفان فيهما نمران بن عتبة الذماري قال فيه الحافظ: مقبول أي إذا توبع.. اهـ فضعفت إسناده بمن قال فيه الحافظ مقبول، وإنما حسنته بشاهديه.

وقلت في "الذريعة" أيضاً (٣/ ٣٤٥) في حديث عبد الله بن عمرو: في إسناده حيي بن عبد الله المعافري قال فيه الذهبي قال ابن معين ليس به بأس، وقال البخاري فيه نظر، وقال الحافظ صدوق يهمل، فالحديث في نظري ضعيف وأستبعد هذا من عمر.

وقلتَ في «الذريعة» (٣/ ٣٤٦) في التعليق على حديث ابن مسعود: في إسناده عاصم بن بهدلة صدوق له أوهام، ففي حديثه ضعف!! لكن يشهد له الأحاديث الصحيحة في هذا الباب فيرتقي إلى درجة الحسن.

ولنا على هذا الكلام وقفات:

الأولى: تضعيف حديث عاصم بن بهدلة، مع قول الحافظ صدوق له أوهام، وتوثيق الإمام أحمد، وابن معين، وأبي زرعة، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وابن حبان.

الوقف الثانية: أنك تضعف أحاديث عاصم بن أبي النجود، وتدافع عن أحاديث مجاهيل الحال في كتابك هذا، فأيهما أحق بالأمن من هذا التأصيل المضطرب عاصم بن أبي النجود أم المجاهيل الذين لم تعرف أحوالهم.

الوقف الثالثة: قولك: لكن يشهد له الأحاديث الصحيحة في هذا الباب فيرتقي إلى درجة الحسن.

وإذا كانت الأحاديث التي تشهد له صحيحة، فلم لا ترقه إلى درجة الصحة.

فلو شهد له حديث واحد صحيح لارتقى به إلى رتبة الصحة فضلاً عن أحاديث جملة صحيحة، كما في قولك تشهد له الأحاديث الصحيحة، والحقيقة أن رواية عاصم حسنة لذاتها فإذا لم تكن جملة شواهد صحيحة ترقه إلى الصحة فما استفادت من هذه الشواهد شيئاً، وتصير الشواهد على هذا من جملة ذلك القول مكانك راوح أو مكانك در.

وقلت: "في الحديث الذي بعده إسناده الحكم بن مسعود مستور، روى عنه اثنان فقط، انظر "الجرح والتعديل"، لكن لبعض ألفاظه متابعة". وهذا إعلال بمستور الحال، وهنا تتجلد في الدفاع عن مثله.

وقلت في "الذريعة" (٣/ ٣٧٠) في التعليق على حديث أبي أمامة: ضعيف، فيه عمرو بن عبد الله الحضرمي، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وقال الحافظ ابن حجر فيه: مقبول، وقال الذهبي في "الكاشف" وثق، إشارة إلى توثيق ابن حبان.

وقلت في "الذريعة" (١/ ٣٠٣): أثر وهب ضعيف، ساقه الآجري من طريقين مدارهما على موسى بن أبي كردم أو موسى بن أبي درم ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (٨/ ١٤٢) وذكر أنه روى عن وهب بن منبه، وروى عنه مروان أبو الحكم وسفيان الثوري فهو مجهول الحال على أحسن الأحوال. اهـ وفي استدراكك هنا تدعي أن من روى عنه اثنان ليس بمجهول.

وقلت أيضًا بعده في "الذريعة" (١/ ٣٠٤) أثر آخر لوهب: أثر ضعيف؛ لأن في إسناده أبا حذيفة الصنعاني ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٥/ ١٦٠) وقال: روى عن إبراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه روى عنه يحيى بن حاصم البخاري وعبيد الله بن فضالة النسائي، فهو مستور أي مجهول الحال.

مع أن ابن أبي حاتم لم يقل فيه مستور، وإنما ذكر الرواة عنه فقط ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. فمجيئك بكلمة مستور، ثم تفسيرها بأنه مجهول حال فيها إيهام أنها من قول ابن أبي حاتم.

وإذا كان هذا التشدد في أثر من الآثار فتضعفها بمجهول الحال.

وفي المقابل تستدرك من يضعف بمن حاله كحال موسى بن أبي درم، وأبي حذيفة الصنعاني ونحوهم في أحاديث النبي ﷺ التي يخشى فيها الوقوع تحت شديد وعيد قوله ﷺ: «إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد من كذب علي متعمداً فليجلج النار» وغير ذلك من مثل هذا الحديث ومثل حديث: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع».

مع أن الآثار أيضاً لا تنسب إلى قائلها إلا بعد ثبوتها إليهم وإلا كان من تقويل أهل العلم ما لم يقولوه بناء على ما لم يثبت إليهم لكن التحري في ثبوت حديث رسول الله ﷺ أولى من التحري في الآثار حذراً من الوعيد الشديد المذكور.

وضعت أثر الحسن: (صاحب البدعة لا تقبل له صلاة ولا صيام ولا حج..). في «الذريعة» (٣٠٩ / ١) فقلت: ضعيف، في إسناده إبراهيم بن عثمان المصيصي لم أقف له على ترجمة والظاهر أنه مجهول، فهنا تضعف بالمجهول تخميناً وفي استدراكك ترد على من ضعف بالمجهول الذي نص أئمة الشأن على جهالته.

وضعت في «الذريعة» (٥٨٧ / ١) أثر الأوزاعي: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فمن زعم أن الإيمان يزيد ولا ينقص فاحذروه فإنه مبتدع.

فقلت: ضعيف في إسناده فديك بن سليمان لم أقف له على ترجمة إلا في «التقريب» قال فيه الحافظ مقبول، ورمز له بحرف (ي) أي روى له البخاري في رفع اليدين. اهـ

وفديك قد ذكر المزي في «تهذيبه» سبعة وعشرين رويًا عنه، منهم البخاري، والذهلي وقال كان من العباد، وذكر الحافظ ابن حجر

في "تهذيبه" أن ابن حبان ذكره في "ثقاته"، ومع ذلك لم يقبله في أثر معناه صحيح، لقول الحافظ فيه مقبول. ولا ينفعك قولك: لم أفد له على ترجمة إلا في "التقريب" لعلمك أن "التقريب" اختصار لـ: "تهذيب" ابن حجر، و"تهذيب" ابن حجر اختصار لـ: "تهذيب" المزي.

لا سيما وقد نبه محرر "التقريب" فقال: بل صدوق، حسن الحديث فقد روى عنه جمع غفير من الثقات، منهم: البخاري خارج الصحيح، وذكره ابن حبان في الثقات ولا نعلم فيه جرحا. اهـ

وقال الذهبي في "الكاشف": كان من العباد وذكره.

وقلت في التعليق على حديث من كتاب "الذريعة" (٢/٤٥) في إسناده عيسى بن هلال قال الحافظ في "التقريب": صدوق، وقال الذهبي وثق، يشير إلى توثيق ابن حبان، وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل": روى عنه كعب بن علقمة ودراج وعياش بن عباس سمعت أبي يقول ذلك، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا والذي يظهر أن الرجل مستور؛ لأنه لم يوثقه غير ابن حبان وهو معروف بتساهله. اهـ

وفي هذا الكلام أمران:

الأول: أنك لم تقبل قول الحافظ الذهبي وثق لأن هذا إشارة إلى توثيق ابن حبان، وفي الاستدراك على حديث حبة بن خالد الخزاعي من هذا الكتاب قلت: إن هذا التوثيق قد يحصل من ابن معين. وكثيرا ما تشغب بمن قال فيه الذهبي: وثق، بمن هذا حاله في استدراكك على كتابي المفاريد.

الثاني: أنه مع قول الحافظ: صدوق، وقول الذهبي: وثق، وذكر المزي خمسة من الرواة عنه، إلا أنه ما زال في حيز المستور، أي: مجهول الحال؛ لعدم توثيقه ممن لم يعرف بالتساهل.

وقلت كما في "الإكليل" ص (٨٠) حين سُئِلَت هل تعتضد رواية المستور بالمستور، وترتقي لدرجة الحسن غيره؟

فأجبت: نعم؛ لأن هذا ضعيف خفيف الضعف، وهذا ضعيف خفيف الضعف، كما يقال: ضعيفان يغلبان قوياً فيحصل تعاضد بين هذا الضعيف وهذا الضعيف، ويرتقيان معا إلى درجة القبول، إلى مرتبة الحسن لغيره... إلخ.

ففي قولك هذا أن رواية المستور لا ترتقي إلى درجة القبول إلا إن عُضِدَتْ بغيرها.

وبعد ذكر هذه النماذج المفيدة لقارئها أن المستدرک لم يَقم استداركه هنا على الأنصاف وتحرير العلم وإنما أقامه على الجدل بالباطل المتوعد عليه بسخط الله عز وجل كما صح عند أبي داود رقم (٣٥٩٧) تحت باب في الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: **"ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه"** وأورده شيخنا التقي الزكي العالم العامل فيما نحسبه مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله في كتابه المفيد **"الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"** رقم (٧٥٥).

ومن الخذلان المذكور أن المُستَدْرَك عند حديث علي بن طلق هذا ذهب يأتي بشواهد في زعمه تعضد الحديث وتجشم في ذلك ذكر ما لم يصلح شاهداً، ولم يذكره لا الحافظ في **"التلخيص"** رقم (٣٤٠) عند الحديث ولا سائر من ضعف الحديث.

ومما يدل على ضعف الحديث؛ أن جماعة من العلماء خالفوا ما دل عليه، وقالوا بأن من أحدث في الصلاة فخرج وتوضأ أنه يبني على ما صلى ولا يعيد صلاته من أولها، نقل ذلك النووي رحمته الله في "شرح المذهب" (٨٤ / ٤) عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وسلمان الفارسي وابن عباس وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

بل إن المستدرك يعل بعض الأحاديث في مسلم بمن قال فيه ابن حجر: "مقبول"، وأعل الدارقطني رحمته الله في "المتبع" حديث (٦٤): «يا أبا ذر؛ إني أراك رجلاً ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم» أعله بسالم بن أبي سالم الجিশاني، ودافع النووي عن الحديث من شرح مسلم، فقال: قال الدارقطني في كتابه اختلف في هذا الحديث على عبيد الله بن أبي جعفر في هذا الإسناد فرواه سعيد بن أبي أيوب عنه (كما سبق) أي: عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أبا ذر» الحديث، ورواه ابن الهيثم عن مسلم بن أبي مريم عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر، ولم يحكم الدارقطني فيه بشيء فالحديث صحيح إسناداً ومتناً وسعيد بن أبي أيوب أحفظ من ابن لهيعة.

فتعقب المُستدرك النووي بقوله: "أما كون سعيد بن أبي أيوب أحفظ من ابن لهيعة فالأمر كما قال النووي، وأما كون الحديث صحيحاً سنداً ومتناً، ففيه نظر فإن سالم بن أبي سالم الجيشاني، قال فيه الحافظ ابن حجر: إنه مقبول، وقد ذكر الحافظ في "التقريب": إنه لا بد لمن يطلق عليه هذا الوصف من متابع، وإلا فهو لين، وقد بحث كثيراً لعلني أجد له متابعاً فلم أجد، وراجعت "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم، و "تاريخ البخاري" ترجمة سالم، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ويقول الشيخ أحمد شاكر في شأن راشد بن سعد الحمصي: "ثقة ترجم له البخاري في **"التاريخ الكبير"**، فلم يذكر فيه جرّحاً، وهذا إمارة توثيقه عنده" فإن ثبت هذا عن البخاري، أي: أن سكوته يعد علامة توثيق، فإن تصحيح النووي حينئذ يكون صواباً، لا سيما وقد وثق سالمًا ابن حبان والذهبي ورواية مسلم عنه لعلها مبنية على توثيقه إياه.

و على الشيخ ربيع في بعض هذا الكلام عدة ملاحظات نجملها في:

• أنه أعل الحديث بسالم الجيشاني باعتبار أن الحافظ قال فيه: مقبول، وأن من وصفه الحافظ بهذا الوصف أنه إن لم يتابع فهو لين، يضعف حديثه إنما يصلح في المتابعة، وأنت تراه كرر هذا الحكم على من قال فيه الحافظ: مقبول، من مواضع مما نقلنا عنه ، وأنه يضعف بمن قال الحافظ فيه: مقبول، وأنه لا يصلح إلا في الشواهد، ولا يخالف في أن من قال فيه الحافظ: مستور أو مجهول حال أن حديثه لا يصلح للاحتجاج إلا إذا توبع.

و لاحظ أن سالم بن أبي سالم الجيشاني اعتمده مسلم في **"صحيحه"** في هذا الحديث، وقال الذهبي في **"الكاشف"**: ثقة، وروى عنه جمع. وذكره ابن حبان في **"الثقات"**، وابن خلفون، وأخرج له ابن خزيمة في **"صحيحه"**.

و مع ذلك الشيخ ربيع يقول بإعلال حديثه في الصحيح، وإنما يشفع للحديث عنده أنه إن ثبت ما قاله الشيخ أحمد شاكر **رحمته الله** في مقدمة رسالته المسح على الجورين، أن سكوت الإمام البخاري في **"تاريخه"** عن رجل إمارة توثيقه له عنده.

وبعد ذلك ينضاف توثيق ابن حبان والذهبي واعتماد مسلم له حتى يوافق النووي في تصحيح الحديث.

لأنه قال فيه الحافظ من "التقريب" مقبول، ولم يعتبر مجرد اعتماد مسلم له في "صحيحه" رافعاً من شأنه إلى درجة الاحتجاج بحديثه، واستند في عدم ثبوت عدالة هذا الرجل إلى قول الحافظ فيه مقبول، وإلى سكوت البخاري وابن أبي حاتم وعدم ذكر جرح أو تعديل فيه، وعلق صحة الحديث بثبوت قول الشيخ أحمد شاكر، مضيفاً له أنه إن ثبت أن سكوت البخاري عنه أمانة على توثيقه عنده، وتوثيق ابن حبان والذهبي و أضاف إليه رواية مسلم لعلها مبنية على توثيقه إياه، مع أنه روى عنه أربعة وهم عبيد الله بن أبي جعفر المصري ثقة، ويزيد بن أبي حبيب المصري ثقة كما من "التقريب"، وولده عبدالله بن سالم والحارث بن يعقوب.

وهنا في كتابه هذا يدافع عن من قال فيه الحافظ مقبول، ولو لم يتابعه أحد، ويذهب يتلمس للحديث شواهد ولو من طريق من قيل فيه كذاب، أو متروك أو شواهد في غير موضعها، ومن أجل هذا قلت: إن صنيعه في هذا الاستدراك من طراز جديد.



عمار بن سعد المؤذن ٤١

"١١٥ - عمار بن سعد المؤذن.

وهو تابعي، لم يدرك النبي ﷺ كذا قال المزي في "التحفة" رقم (١٠٣٤٥).

قال الإمام ابن ماجه رحمه الله رقم (١٨٣٠) في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر:

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن، قال حدثنا عمر بن حفص، عن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من سلت».

قلت: وسنده ضعيف؛ عبد الرحمن بن سعد بن عمار ضعيف، وعمار بن سعد هذا سبق أنه ليس بصحابي بل هو مجهول".

قال المُستَدْرِكُ: أقول:

(١) إنَّ هذا الحديث إنما هو لسعد بن عائذ القرظ.

وهو صحابي لا اختلاف في صحبته كما في الكتب الخاصة بالصحابة وفي كتب الرجال، وقد صرح عمار بن سعد بقوله: "عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر... الحديث.

ومع هذا يجعل الحجوري الترجمة لعمار بن سعد، ثم ينفي صحبته.

ومؤدى كلامه أن هذا الحديث مرسل، وليس الأمر كذلك كما يرى القارئ الفطن.

(٢) لقد جزم الحجوري بأن عمار بن سعد مجهول، وهذه جرأة وتسرع في التجهيل، ولهذا التجهيل نظائر في كتابه هذا.

لقد ترجم المزي لعمار هذا في كتابه "التهذيب" (٢١ / ١٩١ - ١٩٢)، وذكر أنه روى عن النبي ﷺ مراسلاً^(١)، لكنه لم يقل: مجهول.

وذكر ستة أشخاص قد رووا عنه، وذكر أن ابن حبان ذكره في كتابه "الثقات".

وقال الذهبي في "الكاشف": "عمار بن سعد القرظ، عن أبيه، وعن أبي هريرة، وعنه ابنه، وابن أخيه عمر بن حفص، وجماعة وثق(ق)".

أقول:

زاد المزي في شيوخه عمار بن سعد: عثمان بن الأرقم المخزومي.

(١) وحديث عمار هنا ليس مراسلاً، إنما يرويه عن أبيه عن رسول الله ﷺ، وحديثه المرسل ذكره ابن الأثير كما يرى القارئ.

نكتة: هذا تدليس منك فإن المزي، قال: روى عن النبي ﷺ ورمز له بـ:ق، مراسلاً، وقد اعتمدت على خطأ وقع في الطبعة الأولى من كتابي "ضعيف المفاريد" وهي زيادة: (عن أبيه) فظننت الحديث موصولاً وهذا خطأ فزيادة: (أبيه) في بعض طبعات ابن ماجه التي نقل منها الكاتب خطأ؛ فهي بدون هذه الزيادة في "تحفة الأشراف" و "زوائد البوصيري".

وقال الحافظ ابن حجر في "التقريب": "مقبول من الثالثة، ووهم من زعم أن له صحة".

أقول:

١- ممن قال برؤيته ابن الأثير في "أسد الغابة" (٤/ ١٢٨).

وذكر له رواية عن النبي ﷺ.

وهو مسبوق إلى هذا القول.

وقال أبو نعيم في "معرفة الصحابة" رقم الترجمة (٢١٦١).

"لَهُ رُؤْيَةٌ فِيمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ".

ثم قال أبو نعيم بعد ذلك: "وَلَيْسَ لِعَمَّارٍ صُحْبَةٌ وَلَا رِوَايَةٌ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، حَدَّثَ بِهِ ابْنُ كَاسِبٍ مُجُودًا غَيْرَ وَاحِدٍ".

أقول:

فمن يُدعى أن له رؤية ينبغي احترامه؛ إذ يحتمل صحة هذه الدعوى.

فما بال الحجوري يحكم عليه بالجهالة، وقد روى عنه ستة، مخالفاً في ذلك العلماء ومنهجهم، فيطلق عليه هذا الحكم الشديد.

فهل يجهل الحجوري أن الوصف بلفظ: (مجهول) لا يطلق عند أهل الحديث إلا على من لا يروي عنه إلا راوٍ واحد؟!

(٣) ضَعَّفَ الحجوري هذا الحديث، ولم يورد له أي شاهد يرفعه إلى درجة الحسن، أو الصحة.

فهل هو يجهل هذه الشواهد، أو يعرفها فأعرض عنها؟

ومن شواهد:

□ حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، متفق عليه.

رواه البخاري في "صحيحه" في كتاب الزكاة حديث (١٥٠٣، ١٥٠٤) (١٥٠٧).

ومسلم في "صحيحه" في الزكاة، حديث (٩٨٤)، من طرق عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حرٍّ، أو عبد، أو ذكر، أو أنثى من المسلمين.

وأخرجه أبو داود في "السنن" حديث (١٦١١-١٦١٤).

وابن ماجه في "السنن" (١٨٢٦).

ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه متفق عليه.

رواه البخاري في "صحيحه" حديث (١٥٠٥، ١٥٠٦).

ومسلم في "صحيحه" حديث (٩٨٥/٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ٢١).

ونصّه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب.

وأخرجه أبو داود في الزكاة، حديث (١٦١٦، ١٦١٨).

والنسائي في "المجتبى" (٥١/٥-٥٢) رقم (٢٥١١-٢٥١٤).

وابن ماجه في "السنن" حديث (١٨٢٩).

وأورد له ابن الأثير حديثين، أحدهما عنه عن أبيه.

وهاكم هذين الحديثين من "أسد الغابة" (١٢٨/٤) مع ترجمة عمار بن سعد:

"عمار بن سعد القرظ المؤذن له رؤية، روى عنه أبو أمامة بن سهل ومحمد وحفص وسعد بنوه.

روى عبد الرحمن بن سعد عن عمر بن حفص بن عمار بن سعد عن أبيه عن جده عمار بن سعد أن النبي ﷺ كان يخرج من طريق دار هشام - يعني إلى العيدين.

قال ابن منده.

وقال أبو نعيم: ليس لعمار صحبة ولا رواية إلا عن أبيه سعد. حدث به غير واحد عن ابن كاسب مجودا. ورواه عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ: "أن النبي ﷺ كان يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في المطر". اهـ
الحديث الأول: رواه ابن ماجه في "السنن" برقم (١٢٩٨) مع شيء من الاختلاف.

قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، أخبرني أبي عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعيد أبي العاص، ثم على أصحاب الفساطيط، ثم انصرف إلى الطريق الأخرى: طريق بني زريق، ثم يخرج على دار عمار بن ياسر، ودار أبي هريرة إلى البلاط.

وهذا الإسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد.

والثاني: له شواهد كثيرة ترفعه إلى درجة الصحيح لغيره.

□ منها: حديث ابن عمر، متفق عليه.

رواه البخاري في كتاب الأذان، حديث (٦٦٦).

ومسلم في صلاة المسافرين حديث (٦٩٧ / ٢٢-٢٤)

□ ومنها حديث ابن عباس متفق عليه.

رواه البخاري، حديث (٩٠١).

ومسلم، حديث (٦٩٩ / ٢٦-٢٨).

وهذان حديثان يشهدان لحديث عمار، عن أبيه، في العذر في المطر في الجملة، لكن لابن عباس حديث آخر في الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في الحضر، وهو متفق عليه.

رواه البخاري في مواقيت الصلاة، حديث (٥٤٣، ٥٦٢)، ومسلم (٧٠٥).

قال الإمام مسلم رحمته الله: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ».

فظهر أن لسعد ثلاثة أحاديث: اثنان صحيحان بشواهدهما، والثالث ضعيف.

وفي "الموطأ" (١/ ١٤٤) رواية يحيى الليثي، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر: حدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمعا، المغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر».

قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

وفي "الموطأ" (١/ ١٤٤) رواية يحيى الليثي، قال: وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب في المطر جمع معهم.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ص ٧٦) قَالَ: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» وَقَالَ: «وَلَا سَفَرٍ» وَالْجَمْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ بِهَذَا وَلَا بِهَذَا . وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ بِهِ عَلَى الْجَمْعِ لِهَذِهِ الْأُمُورِ ^[١] وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْفِعْلِ فَإِنَّهُ إِذَا جَمَعَ لِيُزْفَعَ الْحَرْجَ الْحَاصِلَ بِدُونِ الْخَوْفِ وَالْمَطَرِ وَالسَّفَرِ فَالْحَرْجُ الْحَاصِلُ بِهَذِهِ أَوْلَى أَنْ يُزْفَعَ وَالْجَمْعُ لَهَا أَوْلَى مِنَ الْجَمْعِ لغيرها. اهـ

وقال الألباني رحمه الله في "إرواء الغليل" (٣/ ١٦٨): حديث ابن عباس المتقدم من قبل، حديث: «من غير خوف ولا مطر»؛ فإنه يشعر أن الجمع للمطر كان معروفاً في عهده صلى الله عليه وآله وسلم، ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر، كسبب مبرر للجمع، فتأمل. اهـ

[١] سقط من نقل المُستَدْرِك بعد قوله: "لِهَذِهِ الْأُمُورِ": بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ لِهَذِهِ الْأُمُورِ أَوْلَى.

وعليه فلا يصح إيراد في ضعيف المفاريد؛ وذلك أنه ليس على شرط هذا الكتاب الخاص بالمفاريد، ولأن لعمار عن أبيه حديثان صحيحان^[١] بشواهدهما.

قال أبو عبد الرحمن:

عمار بن سعد.

قال الحافظ في "التقريب": مقبول، من الثالثة، ووههم من زعم أنه له صحبة، وقال الحافظ المزي: روى عن النبي مرسلًا، وعن أبيه سعد القرظ وعنه ابن أخيه حفص بن عمر بن سعد وابن سعد بن عمار وابن أخيه عمر بن حفص بن سعد (ق) على خلاف فيه.

وكذا قال الحافظ في "تهذيب التهذيب": ذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال ابن حجر في "الإصابة": من أولاد الصحابة. قال ابن منده: له رؤية، ثم أورد له حديثًا مرسلًا قد أورده غيره من روايته عن أبيه، قال: وأنكر أبو نعيم أن يكون له رؤية وخرج الحافظ المزي حديثه هذا فقط في "تحفة الأشراف" رقم (١٠٣٤٥)، خرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة رقم (١٨٣٠)، ثم قال: هكذا وقع في روايتنا وفي رواية إبراهيم بن دينار: عمر بن سعد بدل عمار بن سعد وكلاهما تابعي. اهـ

وكذا هو في "مصباح الزجاجة" للبوصيري، وكذا هو في نسخة دار إحياء الكتب العربية بتحقيق البابي الحلبي، ومنه نقلنا كما ترى وهكذا هي في نسخة

[١] كذا، وصوابه: حديثين صحيحين.

الحافظ المزي وفي نسخة مخطوطة بخط موفق الدين بن قدامة، وفي حين الرص كتب الكاتب الحديث من التي في جهازه التي فيها عمار بن سعد عن أبيه سعد القرظ، فإن الحافظ يقول في ترجمة عمار من "الإصابة" له حديث مرسل. فالحديث الذي أوردناه في المفاريد عن عمار وليس عن أبيه.

كما علق الحافظ نفسه على حديثه هذا من "النكت الظراف" فقال اعترف المؤلف بأنه تابعي فكان ينبغي أن يؤخر حديثه إلى المراسيل وبنه عليه هنا. اهـ وأما قول المُستَدْرِك: "المزي لم يقل مجهول".

فغريب؛ لأن الحافظ المزي يترجم للرجل ويذكر روى عَمَّنْ، ومن روى عنه، وإن كان فيه جرح أو تعديل يذكر من ذلك ولم يقل في هذا ولا في مجاهيل العين إنه مجهول إلا نادرا، كما ذكر في ترجمة الحسن بن سلم العجلي والحسن بن قيس، وحفص بن صفوان والقعقاع بن اللجلاج، وحفص بن هاشم وعلاف بن مسلم.

فهؤلاء الذين ذكر عنهم الجهالة في "تهذيبه" حسب ما اطلعنا عليه ولعله ذكر في غيرهم عليه ما لو كانوا أضعاف هذا العدد لما بلغوا عشر معشار ما في تهذيبه من مجاهيل الحال والمستورين ونحوهم ولكن يعرف ذلك من مثل "التقريب" لابن حجر، لاسيما مع اصطلاحه في أول الكتاب أنه يقول: مقبول، أي: في المتابعات وإلا فلين، وذكر المُستَدْرِك أن ابن حجر قال فيه: مقبول. وعرف معنى ذلك في ذكره من مواضع من استدراكاته.

وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٣٤٧) في كلامه على حديث روي من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد عن أبيه عن آبائه، فقال ابن القطان: عبد الرحمن المذكور وأباه وجده كلهم لا تعرف له حال.

وقوله: وممن قال بروايته ابن الأثير في "أسد الغابة" فيوهم القارئ بهذا القول أن ابن الأثير ذكر هذا الحديث في ترجمة عمار بن سعد، والواقع أنه لم يذكره في ترجمته رقم (٣٨٠٠)، وإنما قال: له رؤية، وذكر له حديث الخروج إلى العيد وعزاه إلى سنن أبي داود وأحمد، والآخر خارج الكتب الستة ومسند أحمد من طريقه عن أبيه سعد القرظ وليس عن عمار، فهذا التدليس يكثر منه المُستدرك في هذا الكتاب.

وقال في كتابه (ص ٢٢٦) أقول: "فمن يدعى أن له رؤية ينبغي احترامه؛ إذ يحتمل صحة هذه الدعوى.

فما بال الحجوري يحكم عليه بالجهالة، وقد روى عنه ستة، مخالفاً في ذلك العلماء ومنهجهم، فيطلق عليه هذا الحكم الشديد".

أقول: هذا إلزام غير صحيح؛ بل هو غلو ملهب قبيح، فإن من نقل ما قيل في رجل اختلف في صحبته هو صحابي أو غير صحابي، ليس فيه أي مطعن في ذلك الرجل، وإلا:

■ لُنِسَتْ مؤلفات في الشأن، وحكم على مؤلفيها بهذا الحكم القاسي عياداً بالله.

■ وأدخل في الصحابة من ليس منهم، ولم يستطع أحد أن يدفع ذلك تهيئاً من هذا الغلو.

فقد صنف الحافظ علاء الدين مغلطاي كتاباً بعنوان "الإصابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة"، ذكر فيه:

نحو ألف ومائتين واثنين ممن اختلف في صحبته،

وتارة ينقل الوفاق للقول بصحبة رجل، وتارة ينقل الوفاق للقول بعدم صحبته بغير ترجيح.

وألف أبو الفضل الصغاني المتوفى سنة (٦٥٠) هجريًا كتاب "نقعة الصديان فيمن في صحبتهم نظر من الصحابة وغير ذلك".

وفي كتب تراجم الصحابة؛ ك: "الاستيعاب" لابن عبد البر، و "أسد الغابة" لابن الأثير، و "الإصابة" للحافظ بن حجر، و "تجريد أسماء الصحابة" للذهبي، و "معرفة الصحابة" لأبي نعيم، وغير ذلك من هذا الفن يذكر مصنفوها جملة كبيرة ممن اختلف في صحبتهم.

وربما قيل بالصحبة في رجل، وخالفه آخر ورجح أنه تابعي وليس بصحابي.

■ ولولا هذا الذب عن ادعاء الصحبة لادعاها بعض من الدجاجة، وبعض أهل الأهواء من الخوارج والروافض وغيرهم ممن ظهرت بدعتهم في العصور الأولى، وإليك نموذجًا من ذلك:

ما ذكر الحافظ الذهبي رحمته الله من ترجمة رتن الهندي من "ميزان الاعتدال" فقال: "رتن الهندي، وما أدراك ما رتن؛ شيخ دجال بلا ريب، ظهر بعد الستمائة فادعى الصحبة، والصحابة لا يكذبون وهذا جريء على الله ورسوله، وقد ألف في أمره جزءاً".

■ ومن مقاصد معرفة من اختلف فيهم من الصحابة معرفة اتصال روايته عن النبي وإرسالها، وقد صنف الحافظ العلائي في ذلك "جامع التحصيل في معرفة المراسيل" وتلاه على منواله ولد العراقي في كتاب "تحفة التحصيل في المراسيل"، وألف أبو داود كتاب "المراسيل"، وألف ابن أبي حاتم كتاباً في

المراسيل، وفي هذه الكتب ونظائرها من كتب التراجم جملة كبيرة ممن اختلفَ في صحبتهم.

■ ومن مقاصد معرفة ذلك أن من ثبتت صحبته سواء كان من كبار الصحابة أو صغارهم رجالهم أو نسائهم، إنسهم أو جنهم المحدودين فيهم وغير المحدودين، كلهم عدول بتعديل الله عز وجل ورسوله لهم بما لا يحتاج إلى تعديل غيرهم لهم، لقول الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ إِلَى اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهِجْرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَصْرُوهَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]. وغير ذلك من الآيات والأحاديث في فضلهم.

أما من لم تثبت صحبته؛ فإنه يحتاج إلى تعديل حتى تقبل روايته، كيف وقد ظهر في العصر الأول بدع عظام لو أخذت أقوالهم وقبلت روايتهم بدعوى ادعاء الصحبة؛ لأفسدوا في دين الله ما الله به عليم.

و انظر إلى قول ابن سيرين رحمته الله كما في مقدمة صحيح مسلم: "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم"، وقال بعده: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم؛ فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم". ومن هذا في مقدمة مسلم وغيرها كثير.

ورب شخص تدعى له الصحبة، فيقال عنه: إنه مجهول لا يعرف فمثل هذا قد يكون على حال ينبغي فيه احترامه سواء ثبتت فيه صحبته وذلك من باب

أولى، أو لم تثبت صحبته وهو من المسلمين الذين لا يحل خدش أعراضهم إلا برهان، وقد يكون من تلك الفرق الضالة المشار إليها، أو كذاباً دجالاً فقد قال رسول الله ﷺ: «سيكون بعدي كذابون دجالون» فكيف يحترم هذا.

وإن من احترامه عند المُستَدْرِك أن لا يقال عنه ما قاله الأئمة أنه مجهول، وإن من قال عنه مجهول فهذا يخالف الأئمة؛ فهذا قول عاطل باطل ولم يأت قائله بأدنى برهان، بل هو بالحق والحقيقة مخالفة لعين ما نقله العلماء في المختلف فيهم ودعوى المُستَدْرِك تلك من باب تقليب الحقائق.

وتقدم ما نقلناه من جهالة حال عمار بن سعد القرظ، وقد قلت في رسالتك «حكم المظاهرات في الإسلام»: إن هذا الحديث مداره على رجل اسمه إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي، وقد اختلف في صحبته.

قال ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٨٠): إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي مديني له صحبة، روى عنه عبد الله بن عبد الله بن عمر سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك".

والظاهر أن أبا حاتم وأبا زرعة إنما حكما له بالصحة بناء على إسناد هذا الحديث.

وهذا وحده لم يقنع الأئمة أحمد والبخاري وابن حبان، فنفوا صحبته، وهذا النفي حال بين الذهبي والحافظ ابن حجر وبين الجزم بصحبته.

قال الذهبي في «الكاشف»: «مختلف في صحبته وعنه ولد لابن عمر د س ق. ولم يزد على ذلك. وقال في «تهذيب التهذيب»: د س ق إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي مختلف في صحبته له عن النبي ﷺ: «لا تضربوا إماء الله»، وعنه عبد الله ويقال عبيد الله بن عبد الله بن عمر"، ولم يزد على ذلك، ولم يرجح في صحبته، ولا عدم صحبته.

وترجم الحافظ ابن حجر لإياس هذا في كتابه "تهذيب التهذيب" (٣٨٩/١)، وقال: مختلف في صحبته...، ثم قال: قلت: جزم أحمد بن حنبل والبخاري وابن حبان أن لا صحبة له، ولم يخرج أحمد حديثه في "مسنده"، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكره في الصحابة، والراجح صحبته".

وقال الحافظ ابن حجر في "التقريب" خلال ترجمة لإياس: "مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين"، ولم يرجح الحافظ هنا صحبته كما ترى.

والظاهر أنه غير رأيه في الترجيح، والدليل على ذلك أنه ألف "تقريب التهذيب" بعد تأليفه لـ: "تهذيب التهذيب"، وقد نصَّ على ذلك في مقدمة "تقريب التهذيب" فيكون رأيه الأخير هو ما قاله في "التقريب"، وهو هدم الجزم لصحبته.

وقال الحافظ في "الإصابة" (رقم ٣٨٢): إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي من أهل مكة وقال ابن حبان يقال: إن له صحبة، ثم أعاده في التابعين، وقال: لا يصح عندي أن له صحبة، روى له أبو داود والنسائي وغيرهما حديثاً بإسناد صحيح، لكن قال ابن السكن: لم يذكر سماعاً، وقال البخاري: "لا نعرف له صحبة".

وقول الحافظ: "إسناد صحيح"، يقصد أن الإسناد صحيح إلى إياس لا إلى رسول الله ﷺ.

أقول: والذي يترجح لي أن لا تثبت له الصحبة، وذلك أن العلماء قرروا الأمور التي تثبت بها صحبة الصحابي، وهي: كما قال الحافظ في "الإصابة"

(١٤ / ١): الفصل الثاني في الطريق إلى معرفة كون الشخص صحابياً، وذلك بأشياء:

أولها: أن يثبت بطريق التواتر أنه صحابي، ثم بالاستفاضة والشهرة.

ثم؛ بأن يروي عن آحاد من الصحابة أن فلاناً له صحبة مثلاً، وكذا عن آحاد التابعين، بناء على قبول التزكية من واحد؛ وهو الراجح؛ ثم بأن يقول هو إذا كان ثابت العدالة والمعاصرة: أنا صحابي.

أما الشرط الأول - وهو العدالة - فجزم به الأمدي وغيره؛ لأن قوله قبل أن تثبت عدالته: أنا صحابي أو ما يقوم مقام ذلك - يلزم من قبول قوله إثبات عدالته؛ لأن الصحابة كلهم عدول، فيصير بمنزلة قول القائل: وذلك لا يقبل...".

أقول: إن إياساً لم يوجد له من الأشياء المذكورة أي شيء، فلم تثبت صحبته عن طريق التواتر، ولا عن طريق الاستفاضة والشهرة، ولا بشهادة أحد من الصحابة أنه من الصحابة، ولم يقل هو: إني صحابي، ولا قال أحد من ثقات التابعين: إنه صحابي.

ثم هو قد روى هذا الحديث بصيغة لا يثبت بها سماعه من رسول الله ﷺ، وهو ليس له إلا حديث واحد فقط، لم يقل: حدثني أو حدثنا رسول الله ﷺ سمعت أو سمعنا رسول الله يقول كذا، وإنما قال في روايته لهذا الحديث قال رسول الله ﷺ.

وبمقتضى قواعد أهل الحديث يصير إياس تابعياً مجهولاً، فحديثه هذا حسب أصول أهل العلم ضعيف؛ لأنه حديث مرسل، فيه جهالة. اهـ

فهذا إياس يقول بصحبته أبو زرعة، وأبو حاتم، وقال مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال": قال ابن منده، وأبو عمر بن عبد البر: له صحبة.

وذكره في الصحابة من غير تردد -أيضا- أبو حاتم، وأبو زرعة، وعبد الباقي ابن قانع، وأبو عيسى الترمذي، والبرقي في "تاريخه"، ويعقوب بن سفيان، وأبو القاسم البغوي، وأبو القاسم الطبراني، وأبو سليمان بن زبر، وأبو منصور الباوردي، وأبو أحمد العسكري، وخليفة بن خياط في كتاب "الطبقات". اهـ

والراجح عندي صحبته، كما أثبتته في "صحيح المفاريد"، فهل هذا القول منك جرأة وتسرع في التجهيل، وأن من يدعى له صحبة ينبغي احترامه إذ يحتمل صحة هذه الدعوى؟؟؟

فلماذا على حد قولك لم تحترم هذا الصحابي، بل رميته بالجهالة!

أم أن هذا منطبق على بقية الناس دونك، يذكرني هذا بنكته ذكرها شيخنا رحمته الله في كتابه "فضائح ونصائح" ص (١٥٣): أن شخصا كان يخطب خطبة العيد وينصح الناس بأن يتصدقوا من الأضحية فجاء ولده ووزع أضحياتهم فجاء والده وقال: أين اللحم؟

قال وزعته، قال: كيف توزعه؟ قال: ألم تقل للناس يوزعون. قال: نحن نقول: يا أيها الناس، وما نقول: يا أيها نحن!

ومما يدل على أن هذا الاستدراك حالفك فيه الهوى ما قلته في بعض أجوبتك: "إذا كان هذا الصحابي غير مختلف في صحبته فلا إشكال، وإذا كان مختلفا في صحبته فينظر في الأدلة، فإن ترجحت لنا صحبته ألحقناه بركب إخوانه وإذا ترجح لنا العكس وأنه تابعي فله حكم التابعين" انظر كتاب "الإكليل" ص: (١٩٣).

أقول: والمُسْتَدْرِك لا يجهل أن الجهالة تنقسم إلى جهالة عين و جهالة حال، وأن مجهول الحال ولو ارتفعت عنه جهالة العين برواية أكثر من واحد إلا أنها تبقى جهالة حاله، وبهذا فهو في عداد المجهولين، ولكنه في هذا الكتاب ركب متن العناد، والتجاهل للحقائق، قلنا ذلك لأنه هو قد ضعف بعض الأحاديث بمن قال فيهم الحافظ في "التقريب": مقبول، كما سلف أعداد الأمثلة في مسند علي بن طلق.

ويضاف هنا أنه في تحقيقه على رسالة "قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة" لشيخ الاسلام (ص ١١٩) قال شيخ الاسلام **رحمه الله**: "وحق ذي الرحم باق بعد موته كما في الحديث، أن رجلاً قال: يا رسول الله؛ هل بقي من بر أبي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال: **«نعم! الدعاء لهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عدهما من بعدهما، وصلة رحمك التي لا رحم لك إلا من قبلهما»**."

فقال الشيخ ربيع معلقاً: "إسناده ضعيف"، أخرجه ابن ماجه (١٢٠٨/٢) - كتاب الأدب، ٢- باب صل من كان أبوك يصل، حديث (٣٦٦٤) وأحمد (٤٩٧-٤٩٨) وأبو داود (٣٥٢/٥)، ٣٥- كتاب الأدب ١٢٩- باب في بر الوالدين حديث (٥١٤٢)، والبخاري في "الأدب المفرد" (ص ٢٧) ١٩- باب بر الوالدين حديث (٣٥) والمنذري في "الترغيب والترهيب" (١١/٥-١٢) وعزاه لأبي داود وابن ماجه وابن حبان في "صحيحه"، كلهم من طريق: أسيد بن علي بن عبيد مولي بني ساعدة، عن أبيه علي بن عبيد.

وأسيد صدوق.

وأبوه علي بن عبيد، قال في "التهذيب" (٣٦٣/٧): روى عن مولاة حديثاً في البر، وقيل: عن أبيه، عن مولاة.

روى عنه ابنه أسيد، ذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال في "التقريب": "مقبول"، ويعني به إذا توبع وإلا فلين الحديث كما في مقدمة "التقريب". وقد بحث له عن متابع أو شاهد فلم أجده، فالحديث إذاً هذا الإسناد ضعيف، والله أعلم.

وقال في مقدمة "النكت" في تعقباته على الحافظ:

ذكر الحافظ مثلاً للحسن لذاته وهو حديث أبي بكرة في توقيت المسح على الخفين رواه ابن ماجه من طريق المهاجر أبي مخلد، وقد قال فيه في "التقريب": "مقبول، وقد قرر في "التقريب" أن من يصفه بهذا اللفظ فذلك: حيث يتابع، وإلا فهو لين، ومن هذا حاله فبالمتابعة يكون حديثه حسناً لغيره لا لذاته.

وعلق على الحديث في "النكت" على قول الحافظ فهذا على شرط الحسن لذاته بقوله: "كيف يكون على شرط الحسن لذاته، وفي إسناده المهاجر أبو مخلد، وقد قال الحافظ فيه: إنه مقبول، وقد قرر في مقدمة "التقريب" أن من يصفه بلفظ: مقبول، فذلك حيث يتابع، وإلا فلين. ومن هذا حاله فبالمتابعة يكون حديثه حسناً لغيره، لا لذاته".

وقال في موضع آخر في "النكت": "ويعضد ذلك - أيضاً - ما رواه الإسماعيلي في مسند زيد بن أبي أنيسة بسنده الصحيح إليه، عن عمرو بن مرة، عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلما صف الناس كبر رسول الله ﷺ، ثم قال: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»، ثم قرأ بفاتحة الكتاب ولم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم. وأصل الحديث في "السنن".

وعلق على الحديث فقال: "في د ٢ - كتاب الصلاة (١٢١) باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء حديث (٧٦٤-٧٦٥)، جه (٥) - كتاب الإقامة ٢ - باب الاستعاذة في الصلاة حديث (٨٠٧) بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة قال: «الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا ثلاثا الحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا» الحديث، وفي إسناده عاصم العنزي، قال الحافظ: إنه مقبول."

فُعْلَم أن اصطلاح الشيخ ربيع في هذا الكتاب اصطلاح انبعث عن عناد خلاف ما كان يقرره فيمن قال فيه الحافظ: مقبول، في هذه المصادر التي نقلنا عنه منها وغيرها مما ذكر في مسند علي بن طلق وآخرين.

وهل كان المُسْتَدْرِك جاهلا حين وصف في كتابه "الذريعة" (٣٠٣/١) موسى بن أبي درم، وقد روى عنه اثنان ومع ذلك قال: "فهو مجهول الحال على أحسن الأحوال". وهل جهلت حين وصفت أبي حذيفة الصغاني بقولك مستور أي مجهول الحال؟! وانظر الحديث السابق ففيه أمثلة نحو هذا.

وأما الشواهد التي ذكرناها في الطبعة الثانية وقلنا: والحديث بدون زيادة: «صاعا من سلت»، أخرجه البخاري (١٥٠٧) ومسلم (٩٨٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، زاد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أو صاعًا من أقط أو صاعا من زبيب» أخرجه البخاري (١٥٠٥) ومسلم (٩٨٥).

وقوله: أو «صاعا من سلت» لا تنافي قوله: «من شعير»؛ لأن السلت قال ابن الأثير: السلت ضرب من الشعير، أبيض لا قشرة له، وقيل: هو من الحنطة، والأول أصح.

وأما ما أورده من أحاديث لسعد القرظ، فسعد لا مسند له عندنا في المفاريد
فليس هو من شرط الكتاب. فلا حاجة لهذا التطويل في ذكر أحاديث صحابي
آخر لم نذكره.



٤٢ عياش بن أبي ربيعة

"١٢٤ - عياش بن أبي ربيعة من السابقين الأولين.

مترجم في "الإصابة" رقم (٦١٣٨) و"أسد الغابة" رقم (٤١٤٥) و"الاستيعاب" (٢٠٣٢).

قال الإمام ابن ماجه رحمته الله رقم (٣١١٠) في الحج باب فضل مكة:

حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، قال حدثنا علي بن مسهور وابن الفضيل، عن يزيد بن أبي زياد، قال أنبأنا عبد الرحمن بن سابط، عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فإذا ضيعوا ذلك هلكوا». اهـ

وسنده هذا ضعيف؛ فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف، وبه ضعف الحديث البوصيري في "زوائد ابن ماجه" وأخرجه احمد في "المسند" (٤/ ٣٤٧)، وابن أبي عاصم في "الأحاديث والمثنوي" رقم (٦٨٩ و٦٩٠) من طريق يزيد بن أبي زياد به.

قال المُستَدْرِكُ : أقول:

لهذا الصحابي الجليل رحمته الله ثلاثة أحاديث:

الأول: هذا الحديث الذي انتقده الحجوري.

الثاني: رواه الإمام أحمد رحمته الله في "مسنده" (٣/ ٤٢٠).

قال ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن عياش بن أبي ربيعة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تجيء ريح بين يدي الساعة تقبض فيها أرواح كل مؤمن».

رجاله كلهم رجال الصحيح، لكن في إسناده انقطاع: نافع لم يسمع من عياش رضي الله عنه.

والظاهر أن الوساطة بينهما إما صحابي، أو تابعي ثقة، ومن هنا صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو عند الحاكم في (٤ / ٤٨٩).

أقول:

ولهذا الحديث شواهد منها:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

أخرجه مسلم في «صحيحه» حديث (٢٩٤٠)، ضمن حديث طويل. ونصُّ الشاهد: «ثم يرسل الله ريحًا باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه».

□ وله شواهد أخرى أورده العلامة الألباني في «الصحيحة» حديث (١٧٨٠).

قال رحمته الله: «أخرجه أحمد (٣ / ٤٢٠): حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع، عن عياش بن أبي ربيعة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول...، فذكره.

وأخرجه الحاكم (٤/٤٨٩) من طريق الدبري: أنبأنا عبد الرزاق...، و قال: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وله شواهد من حديث النواس بن سمعان في آخر حديثه الطويل في الدجال ونزول عيسى عليه السلام بلفظ: «فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة، فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم...» أخرجه مسلم (٨/١٩٧-١٩٨)، والترمذي (٢/٣٨-٣٩)، وصححه، وابن ماجه رقم (٤٠٧٥) وأحمد (٤/١٨١-١٨٢)، ومن حديث حذيفة بن أسيد الغفاري عند الحاكم (٣/٥٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٢٨ و ٧٠٣٧).

ومن حديث ابن عمرو مرفوعا بلفظ: «ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام، فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته حتى لو أن أحدهم كان في كبد جبل لدخلت عليه» أخرجه أحمد (٢/١٦٦) بسند صحيح عنه. اهـ والنسائي في «الكبرى» (١١٦٢٩).

وابن حبان (٧٣٣٥) كما في «الإحسان».

والحاكم في «المستدرک» (٤/٥٥٠).

الحديث الثالث:

حديث أورده أبو نعيم في «معرفة الصحابة» في ترجمة عياش بن أبي ربيعة برقم (٥٥٤٤).

قال **رحمته الله**: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن

الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢/٢٠٦، ٢٠٧) بإسناده إلى محمد بن إسحاق، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ.

وفي (٢/٢١٢) قال رضي الله عنه: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورُ الْإِسْلَامِ».

ورواه النسائي في "المجتبى" (٨/١٣٦):

قال رضي الله عنه: أخبرنا قتيبة، عن عبد العزيز، عن عمارة بن غزية، عن عمرو بن شعيب، به.

فحديث عياش بن أبي ربيعة مع شاهده من هذه الطرق عن عبد الله بن عمرو يرقى إلى درجة الصحة.

والحاصل: أن لهذا الصحابي عياش بن أبي ربيعة ثلاثة أحاديث: أحدهما ضعيف، والآخران صحيحان بشواهدهما.

فلا يصح أن يورد هذا الصحابي في المفاريد الضعيفة، وإن المؤمن الغيور على سنة رسول الله وعلى أصحابه ليشعر بالألم الشديد من تصرفات الحجوري.

قال أبو عبد الرحمن:

عياش بن أبي ربيعة.

مترجم في "الإصابة" (٦٩٦) و"أسد الغابة" رقم (٤١٤٧)، و"الاستيعاب" رقم (١٠٢٧)، له عندهم هذا الحديث الواحد، وقال الحافظ في "الإصابة": "روى ابنه عبد الله عنه عن النبي ﷺ: «في تعظيم مكة». وكذا قال في "التهذيب".

○ ولم يذكر الحافظ المزي في "تهذيب الكمال" ولا في "تحفة الأشراف" لعياش بن أبي ربيعة غير هذا الحديث الواحد:

أن النبي ﷺ قال: «لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمه حق تعظيمها».

أخرجه ابن ماجه رقم (٣١١٠)، ويرويه عبد الرحمن بن سابط عن عياش ولم يدركه؛ فروايته عنه منقطعة.

قال الحافظ: الذي قيل لم يدركه، وأكد ذلك الحافظ في "التهذيب"، فذكره ضمن جماعة روايته عنهم مرسله.

وضَعَّف الحديث البوصيري في "زوائد ابن ماجه"، والشيخ الألباني في "ضعيف سنن ابن ماجه"، و"ضعيف الجامع".

○ وجاء الحديث موقوفاً على ابن عباس ليس بمرفوع في "المطالب العالية" رقم (٤٢٠٤)، وفيه العلتان المذكورتان.

وقد قال البغوي كما في "تاريخ دمشق" لابن عساكر (٢٣٩/٤٧): "عياش بن أبي ربيعة المخزومي سكن مكة وروى عن النبي ﷺ حديثاً".

○ أما حديثه الثاني: فالصحيح أنه عن رجل لا يدري من هو.

قال الإمام أحمد رقم (٤٢٠ / ٣) :

حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن عياش ابن أبي ربيعة، قال سمعت النبي ﷺ يقول: «تجيء ريح بين يدي الساعة تقبض فيها أرواح كل مؤمن».

هذا إسناده منقطع، بين نافع وهو مولى ابن عمر وبين عياش، فلم يذكر له الحافظ المزي في "تهذيبه" رواية عن عياش، وقال أبو زرعة العراقي في "تحفة التحصيل" روى عن عياش بن أبي ربيعة مرسلاً.

وقد قال أبو نعيم في "الصحابة" عقب الحديث: "أرسله نافع عن عياش". وقول المُستَدْرِك: "والظاهر أن الوساطة بينهما إما صحابي، أو تابعي ثقة، ومن هنا صححه الحاكم ووافقه الذهبي".

فمن أين للمستدرك أن هذا الوساطة إما صحابي أو تابعي ثقة، هل المُستَدْرِكُ يجهل أن الحاكم متساهل في التصحيح في "مستدركه"، والذهبي قد سكت عن أحاديث في المستدرك وضعفها في غيره وهذا الحديث لم يسكت عنه فقد ذكره الحاكم في موضعين:

الأول: في (٤ / ٤٥٥) وقال: إن كان نافع سمع من عياش فإنه صحيح، وتعقبه الذهبي في هذا الموضع بقوله: فيه انقطاع.

والموضع الثاني: الذي نقله المُستَدْرِكُ هنا؛ فأنت ترى أن الحاكم وكذا الذهبي لم يصححا الحديث كما يزعم المُستَدْرِكُ، وإنما علق الحاكم صحته

بسماع نافع، ونافع لم يسمع من عياش كما قال جماعة من أهل العلم، وحكم عليه الذهبي بالانقطاع.

○ والحديث ليس لعياش ، فقد ساقه البخاري في "التاريخ الكبير" (١٥٠ / ٥) رقم (٤٥٧)، قال عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة أبو الحارث القرشي المخزومي، قال سعيد بن أبي داود: حدثنا مالك، قال نافع: سمعت عبد الله بن عياش بن ربيعة حديثاً لا أدري عن من حدث قال: «يبعث الله ریحاً بين يدي الساعة لا يدع أحداً في قلبه من الخير شيء إلا أماته».

قال: وقال إبراهيم بن المنذر عن عيسى بن المغيرة قال: ح الضحاك عن نافع عن عبدالله بن عياش رضي الله عنه، قال نافع: لا أدري عن من حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ثم ساق الطريق التي أوردها المستدرک، ثم قال: والأول أصح.

وإذا كان الأمر كما رجحه البخاري أنه عن رجل مبهم لا يدري نافع من هو وأنه أيضاً موقوف، فالحديث عن النواس بن سمعان في مسلم رقم (٢٩٣٧)، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (٢٩٤٠).

فعلِمَ أن هذا الحديث ليس حديث عياش بن أبي ربيعة؛ لكون نافع لا رواية له عن عياش، وقد قال ابن عساكر في تاريخه (٢٣٤ / ٤٧): أن روايته عنه مرسلة، وكذا قال أبو حاتم، كما في "الجرح والتعديل"، مع قول البخاري أنها أصح يرجح أنه عن رجل لا يدري من هو.

○ أما حديث: النهي عن نتف الشيب، فإنما هو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وليس هو حديث عياش.

فقد أخرجه أحمد في "المسند" رقم (٦٩٨٩) فقال: حدثنا اسحاق بن عيسى، قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ نهى عن نتف الشيب، وقال: «إنه نور الإسلام»، وهذا إسناد حسن.

○ وأخرجه برقم (٦٦٧٢) فقال: حدثنا إسماعيل وهو ابن عليّة، قال: حدثنا ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فذكر الحديث.

وهذا إسناد فيه ليث بن أبي سليم صالح في الشواهد والمتابعات، وهو هنا متابع.

○ وأخرجه أحمد من «المسند» رقم (٦٩٣٧) فقال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

○ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٧٢١) في الأدب من سننه باب: نتف الشيب، فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبده بن سليمان عن محمد بن إسحاق به.

○ وأخرجه الترمذي رقم (٢٨٢١) من طريق عبده بن سليمان، عن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب.

○ وأخرجه أحمد في «المسند» رقم (٦٦٧٥)، فقال: حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن عجلان، قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

○ وأخرجه أبو داود رقم (٤٢٠٢) في باب: في نتف الشيب من سننه كتاب الترجل.

○ والبيهقي في «الكبرى» (٣١١ / ٧) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

○ وأخرجه ابن عدي في "الكامل" رقم (٧٧٢٥٥) من طريق زيد بن الحباب عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

○ وأخرجه النسائي في "المجتبى" رقم (٥٠٧١) في كتاب الزينة باب النهي عن نتف الشيب، فقال: أخبرنا قتيبة عن عبدالعزيز عن عمارة بن غزية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ نهى عن نتف الشيب.

○ وأخرجه البيهقي في "الشعب" رقم (٦٣٨٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب به، وأخرجه برقم (٦٣٨٧) من طريق الوليد بن كثير عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

○ وأخرجه الترمذي رقم (٢٨٢١) من كتاب الأدب من "جامعة" باب ما جاء بهن نتف الشيب، وقال: رواه عبدالرحمن الحارث وغير واحد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قلتُ: فأنت ترى أنه رواه عن عبدالرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عدد؛ منهم حسب ما رأينا:

١ - عبدالرحمن بن أبي الزناد.

٢ - إسماعيل بن عياش.

٣ - الوليد بن كثير.

ورواه جماعة منهم :

١ - عبدالرحمن بن الحارث.

٢ - ليث بن أبي سليم .

٣ - محمد بن إسحاق .

٤ - عبد الحميد بن جعفر .

٥ - محمد بن عجلان .

٦ - عماره بن غزية .

٧ - وأسامة بن زيد عند أبي الفضل، الزهري رقم (٥٣٦).

كلهم رووا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

فأعرض المُسْتَدْرِك عن هذه الطرق المثبتة للحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب وعمد إلى "المعرفة" لأبي نعيم فأخذ منها طريقاً منكراً فيها محمد بن عثمان وقد كذبوه، جعله بها عن عياش بن أبي ربيعة، ولم ينه على حال محمد بن عثمان صاحب كتاب "العرش"، ويذهب يستشهد لأسانيد لا يدرى أصحابها يصلحون في الشواهد أم لا.

ولم ينه أيضاً على أن الطريق التي عند أبي نعيم في المعرفة طريق منكراً، وما الذي جعله يترك الحديث من هذه الأصول كلها ويفر إلى المعرفة لأبي نعيم مع أن الحديث في هذه الأصول أقرب متناولا وأيسر أسانيد، لكنه تدليس متفنن إذ يأتي بالطريق المنكر ويجعل الطريق المحفوظة شاهدة للمنكرة حتى يصل إلى المقصود مع أن ابن أبي الزناد خالف، وكثيرا ما يسلك هذا المسلك الخاطيء كما نبهنا عليه في مواضعه من هذا الاستدراك فلا إله إلا الله.

والحاصل:

أنه أضاف إلى عياش بن أبي ربيعة حديثين ليست له، مخالفا قول البغوي:
 "روى عن النبي ﷺ حديثاً": **والحديثان اللذان أضافهما:**

أحدهما: حديث الريح الصحيح عن عبد الله بن عمرو والنواس بن سمعان،
 جعله المُستَدْرِك عن عياش بن أبي ربيعة بمجرد طريق منقطعة نص البخاري
 على خلافها.

والحديث الثاني: عن عبد الله بن عمرو بن العاص في النهي عن نتف الشيب
 أضافه المُستَدْرِك إلى عياش بن أبي ربيعة بطريق منكرة فيها من كُذْب، وترك
 جميع طرقه الثابتة إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وبعد هذه المذهلات التي يتكرر نظائرها، يقول الشيخ ربيع: إن المؤمن
 الغيور على سنة رسول الله وعلى أصحابه يشعر بالألم الشديد من تصرفات
 الحجوري!!!

وأقول: والله حقاً أن المؤمن الغيور يشعر بالألم الشديد من هذا العبث بعلم
 الحديث في هذا الاستدراك والتغريب بمن لا خبرة له بهذا العلم، وإشغال غيرك
 بما تسميه استدراكاً على الهيام.



٤٣ عياض بن عمرو الأشعري رضي الله عنه

"١٢٥ - عياض بن عمرو الأشعري.

مترجم في "الإصابة" (٦١٥٣) و"أسد الغابة" (٤١٥٨) و"الاستيعاب" (٢٠٣٦).

قال الإمام ابن ماجه رحمه الله رقم (١٣٠٢) باب ماجاء في التقليل يوم العيد: **حدثنا** سويد بن سعيد، عن شريك، عن مغيرة عن عامر الشعبي، قال: شهد عياض الأشعري عيداً بالأنبار، فقال: مالي لا أراكم تقلسون كما كان يقلس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ .

قال البوصيري في "الزوائد" هذا إسناد رجاله ثقات وعياض الأشعري ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، بل لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة الأصول. اهـ
قلت: سنده ضعيف.

فقول البوصيري: "رجالهم ثقات" غير صحيح، سويد^(١) بن سعيد الهروي فيه ضعف.

(١) سويد بن سعيد، قال فيه الحافظ: "صدوق في نفسه، إلا أنه عوفي فصار يتلقن". **قلت**: تعقبك بقول الحافظ أنه صار يتلقن هل ترفعه عن قولي: فيه ضعف، إن كنت أتيت بهذا لترفعه من منزلة: فيه ضعف، فقد ضعفت أنت أحاديث وأثار به في كتابك "الذريعة": منها حديث رقم (٣٠٨) قلت

وشريك هو النخعي ضعيف^(١)، ومغيرة هو ابن مقسم ثقة".

قال المُستَدْرِكُ : أقول:

١- أخرج ابن ماجه شاهداً لهذا الحديث برقم (١٣٠٣).

قال رضي الله عنه: " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ، إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يُقَلَّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ»."

فلماذا تعاملى الحجوري عن هذا الشاهد الصحيح الذي يرقى بحديث عياض إلى درجة القبول.

٢- عياض رضي الله عنه حديث آخر، وأورده أبو نعيم في ترجمته في "معرفة الصحابة" برقم (٥٤٣٧).

فيه: إسناده ضعيف، فيه شهاب بن فراش صدوق يخطئ، وفيه سويد بن سعيد، ثم نقلت قول الحافظ هذا. وكذا حديث رقم (٣٩٣).

(١) مغيرة بن مقسم كوفي، وشريك كوفي أعلم بحديث الكوفيين من سفيان كما قال ابن المبارك رحمه الله. انظر "تهذيب الكمال" (١٢/٤٧١).

قال أبو عبد الرحمن: ليس في كلام ابن المبارك تعديل لرواية شريك عن الكوفيين، فمعناه: أروى من سفيان، وقد جاء في "السير" (٢٠٢/٨) أنه قال: فذكر هذا لابن معين، فقال: ليس يقاس بسفيان أحد، لكن شريك أروى منه في بعض المشايخ، وهذا هو الواضح، فلا يقاس بسفيان الإمام الثبت الحافظ سواء عن الكوفيين أو غيرهم، قال أيوب بن أبي تيمية: ما رأيت كوفياً أفضله على سفيان، وقال النسائي: أجل من أن يقال فيه ثقة هو أحد الأئمة. اهـ

قلت: ويوضح كلام ابن المبارك قول وكيع: لم يكن أحد أروى عن الكوفيين من شريك. اهـ

قال **رحمته الله** عقب هذا الحديث المنتقد: " حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْقَطْرَانِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْغَطْرِيفِيُّ، ثنا أَبُو خَلِيفَةَ، ثنا الْحَوْضِيُّ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " هُمْ قَوْمٌ هَذَا "، يَعْنِي: أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مسنده" عن سماك، عن عياض الأشعري، قال رسول الله ﷺ به.

وأخرجه ابن أبي عاصم مع الحديث المنتقد في "الآحاد والمثاني" (٢٥١٥): ثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، به.

وقال ابن جرير في "تفسيره" (٢٨٤ / ٦): حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، به.

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣١٣ / ٢)، بإسناده على شعبة، عن سماك، به، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وأورد له ابن كثير في "تفسيره" عند تفسير هذه الآية شاهدين، عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله **رحمته الله**، نحوه.

فثبت هذا الحديث.

وإذن فلهذا الصحابي حديثان صحيحان، فلماذا يوضع في قسم ضعيف المفاريد؟

قال أبو عبد الرحمن :

عياض بن عمرو رضي الله عنه.

قال الحافظ في "التقريب" صحابي، له حديث وجزم أبو حاتم بأن حديثه مرسل.

حديثه عند ابن ماجه رقم (١٣٠٢) وضعفه المحقق، قال عياض: «مالي لا أراكم تُقَلِّسونَ كما كان يُقَلِّسُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وليس له في الكتب الستة حسب ما في "تحفه الأشراف" سوى هذا الحديث وليس له سواه في "التاريخ الكبير" للبخاري (١٩ / ٧)، ولم يذكر له ابن كثير في "جامع المسانيد" غيره.

والحديث ضعيف لما ذكرنا ؛ من ضعف سويد بن سعيد، لا سيما بعد ما عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه حتى قال البخاري: "منكر الحديث". وضعفه جدًا، وضعفه النسائي وقال: "ليس بثقة ولا مأمون".

وأما ابن معين فكذبه وسبه، وقال أحمد: "متروك الحديث"، وقال ابن المديني: "ليس بشيء".

فالحديث أعل بعدة علل :

- ١ - سويد ضعيف.
- ٢ - شريك ضعيف.
- ٣ - الإرسال عند الحفاظ الذين لم يثبتوا صحبة عياض.
- ٤ - الاضطراب في سنده كما تراه في تخريجنا على الطبعة الثانية، وفي تخريج مسند أحمد (٤٢٢٣).

و لما لم يجد المُسْتَدْرِك استدراكا بحجة، جعل الحديث الواحد حديثين، وإنما الحديث الذي زعم أنه عن قيس بن سعيد وَهَمٌ، ولو أعطى الشيخ البحث والانتقاد بعض حقه لعرف أن الإمام أبا حاتم قال فيه كما في "العلل" لولده رقم (٦٠٤): واختلفت الرواية عن الشعبي عن قيس بن سعد عن النبي ﷺ:

رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن قيس بن سعد عن النبي ﷺ، و رواه آخر ثقة نسيت اسمه عن الشعبي عن عياض عن النبي ﷺ، وعياض الأشعري عن النبي مرسل ليست له صحبة. اهـ

ومن العجيب أن المُسْتَدْرِك اختزل الحديث من "سنن ابن ماجه" رقم (١٣٠٣) ولم ينقل إسناده الثاني.

فقد أخرج ابن ماجه (١٣٠٣) من طريق شيبان وإسرائيل عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن قيس، كما ساقها الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" رقم (١٤٨٥) من طريق آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شيبان وإسرائيل عن جابر (الجعفي) عن عامر الشعبي عن قيس وأخرجه أحمد في "المسند" رقم (٤٢٢/٣)، فقال حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن قيس.

وجابر بن يزيد الجعفي في سند هذا الحديث، كان يقول بعقيدته الرجعة رافضي خبيث كذاب في الحديث مترجم في "الميزان" وغيره، كذّبه غير واحد. حتى قال أبو حنيفة: ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء، ولا أكذب من جابر الجعفي.

فلماذا الشيخ ربيع أخفى هذه الطريق التي فيها هذا الرافضي الكذاب مع أنها في سياق واحد و برقم واحد؟؟

هذا من أقبح التدليس والغش للناس.

فجابر الجعفي الكذاب جعل الحديث عن عامر الشعبي عن قيس بن سعد، وغيره يروون الحديث عن عامر الشعبي عن عياض الأشعري.

وهذا واضح لكل من قرأ الحديث بالرقم الذي نقل منه المُستَدْرِك من "سنن ابن ماجه" ذاتها، و"مسند أحمد" رقم (١٥٤٧٩) ومع بيان ضعفه وفي "السلسلة الضعيفة" للألباني رحمته الله رقم (٤٢٨٥) مع بيان ضعفه، في "شرح مشكل الآثار" للطحاوي، ولهذا الطحاوي عقب الحديث من طريق جابر الجعفي، قال: فكان ماروينا من هذا الحديث إنما يرجع إلى جابر الجعفي مطلقاً.

وقال بعد أن ساقه من طريق مغيرة عن عامر الشعبي عن عياض الأشعري، قال: ففي هذا الحديث رد الشعبي إياه إلى عياض الأشعري.

ومع ذلك يقول المُستَدْرِك تحت حديث قيس: فلماذا تعامى الحجوري عن هذا الشاهد.

أقول:

- أي شاهد يا دكتور، جابر الجعفي يصلح عندك في الشواهد.
- أي شاهد يا شيخ تبت من الحديث سنده الثاني الذي فيه جابر الجعفي الرافضي التي رجحها الحفاظ.
- أي شاهد يا شيخ لماذا ما استشهد بهذا العلامة الألباني في "الضعيفة". وآخرون ممن حققوا الحديث.

■ أي استدراك هذا يا شيخ، إن لم تجد لك ما تزعم أنه استدراك تذهب تأخذ حديثاً على أي حال كان من خارج شرطنا، إخراج المفاريد من الكتب الستة ومسند أحمد الذي اشترطنا إخراج الحديث منها.

■ أي شاهد وقد نص العلماء أنه ليس لهذا الصحابي إلا هذا الحديث.

وقال المُسْتَدْرِك: إنه وجد حديثاً آخر لعياض الأشعري من "المعرفة" لأبي نعيم رقم (٥٤٣٧):

لما نزل قول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ قال رسول الله ﷺ: «هم قوم هذا»، يعني: أبا موسى الأشعري.

ولا إله إلا الله ما أجزأ المُسْتَدْرِك على إخفاء الحق الذي لا يوافق رأيه.

فإن من مصادر تخريجه للحديث تفسير ابن جرير وتفسير ابن كثير عند الآية المذكورة (٥٤ من المائدة) وتالله أن الحديث في هذين المصدرين الذين نقل منهما المُسْتَدْرِك فضلاً عن مصادر غيرها، مذكور من رواية عياض الأشعري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

و بعد هذا سواء قيل بصحبة عياض كما قال بعضهم وهو الأرجح كما أبنته في الطبعة الثانية من ضعيف المفاريد، أم بعدم صحبته كما قال الآخرون، فإن الحديث ليس حديثه وإنما هو حديث أبي موسى؛ فتارة عياض يرسله، وتارة يذكر صحابه وهو أبو موسى.. وهكذا أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" رقم (٢٠٨٤).

من حديث عياض الأشعري عن أبي موسى الأشعري، قال: تلوت عند النبي ﷺ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ فقال لي رسول الله ﷺ: «هم قومك يا أبا موسى أهل اليمن».

وهكذا أخرجه ابن أبي حاتم من "العلل" رقم (١٦٥٨) عن عياض عن أبي موسى الأشعري، وأبان المحدث المؤتمن العلامة الألباني رحمته الله في "الصحيحة" رقم (٣٣٦٨) طريقي الحديث المرسلة عن عياض الأشعري والمتصلة عن أبي موسى الأشعري، وصحح الحديث المتصل.

ثم ذكر بعض ما في بابه من الأحاديث، ونعم الصنيع ونعمت الأمانة العلمية على خلاف ذلك تمامًا صنيع المُستَدِرِّك، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابَ لَمْ تَلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُمُ الْخُفَىٰ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

والحاصل:

أن هذا الحديث حديث أبي موسى وأن عياضًا الأشعري، إنما أخذه عن أبي موسى، وقد صرح هو بصاحب الحديث، وأما عياض الأشعري فله فرد حديث ذكرناه من المفاريد كما سبق، لهذا قال الحافظ ابن حجر في "التقريب": صحابي له حديث. وجزم أبو حاتم أن حديثه مرسل.



٤٤ غالب بن أبجر المزني رضي الله عنه

١٢٦ - غالب بن أبجر المزني.

مترجم في "الإصابة" (٦٩١٨) و"أسد الغابة" (٤١٦٩) و"الاستيعاب" (٢٠٧٩)، قال الإمام ابن حجر في "التقريب" صحابي له حديث.

قال الإمام أبوداود رحمه الله رقم (٣٨٠٩) في الأطعمة باب أكل لحوم الحمر الأهلية: **حدثنا** عبد الله بن أبي زياد، قال حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن، عن غالب بن بجير رضي الله عنه ^(١)، قال ^(٢): أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك (فإنما حرمتها من أجل جوال القرية)» ^(٣)، يعني الجلالة، وأعله أبوداود ونقل إعلاله أيضاً الحافظ البيهقي في "الكبرى" (٣٣٢ / ٩) بأنه حديث مختلف في إسناده.

(١) كذا والصواب: (أبجر).

(٢) في الأصل: قالك.

(٣) هذا فيه مخالفة للتحريم المطلق.

قال أبوداود رحمته الله عبد الرحمن هذا هو ابن معقل. قال أبوداود: روى شعبة هذا الحديث، عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن ابن بشر، عن ناس من مزينة، أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم...، الحديث.

قلت: وهذه الطريق فيها هؤلاء المبهمون، وشعبة أرجح من منصور فعلم أن الطريق المعلولة بالمبهمين أرجح".

قال المُستَدْرَكُ: أقول:

إن لهذا الصحابي لحديثين.

ومن أهم مصادر الحجوري: "الإصابة" و"أسد الغابة".

أما "الإصابة" فقد ذكر الحافظ فيها لهذا الصحابي هذين الحديثين وذكر مصادرها، وأما "أسد الغابة" فقد ذكر ابن الأثير فيه هذا الحديث المنتقد.

ثم قال: "وروى عنه عبد الرحمن في فضل قيس".

ويعني بقيس: القبيلة، وهذه إشارة إلى الحديث الثاني.

وهاك ما صرح به الحافظ ابن حجر في "الإصابة":

قال رحمته الله: غالب بن أبجر المزني، قال أبو حاتم الرازي: له صحبة، وهو كوفي، ويقال فيه: ابن دِيخ بكسر أوله ومثناة تحتانيه بعدها معجمة، له حديث في "سنن أبي داود" في الحمر الأهلية، اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، قال ابن السكن: مخرج حديثه عن شيخ من أهل الكوفة.

قلت: مداره على عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن ناس من مزينة عنه، وفيه شعر، ورفع غير وشك شعبة فيه، قال: عن أبجر أو ابن أبجر. وقال شريك بن عبد الله القاضي: غالب بن ديخ. حكاه البغوي، ثم أفرد غالب بن ديخ وأورد حديثه من طريق شريك بن عبد الله، وكذا أفرد البخاري، لكن لم يسق الحديث في ترجمة غالب بن ديخ، وقال أبو عمر: ديخ كأنه جده.

وله حديث آخر في "تاريخ البخاري" وقال قتيبة: حدثنا عبد المؤمن أبو الحسن حدثنا عبد الله بن خالد العباسي عن عبد الرحمن بن مقرن عن غالب بن أبجر قال: ذكرت قيس عند النبي ﷺ فقال: «إِنْ قَيْسًا لِأَسَدِ اللَّهِ»، ورواه الحسن بن سفيان في مسنده عن قتيبة، ومن طريقه أبو نعيم، رواه ابن قانع عن موسى بن هارون عن قتيبة، وابن منده من طريق موسى، وفرق ابن قانع بينهما. اهـ

وترجم العزّي في "تهذيب الكمال" لغالب بن أبجر رحمه الله (٢٣ / ٨٢ - ٨٣)، وذكر له هذين الحديثين.

وقال: "له ذكر في كتاب الطب من "صحيح البخاري" في حديث ابن أبي عتيق، عن عائشة في الحبة السوداء".

وترجم لغالب رحمه الله أبو نعيم في "معرفه الصحابة" (٤ / ٢٢٦٤)، وذكر له هذين الحديثين.

فما بال الحجوري يتصرف هذه التصرفات الغريبة؟!!

وعلى كل لا يصح إيراد هذا الصحابي في كتاب المفاريد.

قال أبو عبد الرحمن:

غالب بن أبجر رحمته الله.

قال الحافظ في "التقريب": "صحابي له حديث نزل الكوفة". ورمز له إلى أبي داود، وذكر ابن الجوزي في "تلقيح فهم أهل الأثر في أصحاب الحديث الواحد" وذكره ابن حزم في "أسماء الصحابة الرواة في أصحاب الحديث الواحد". وكذا ابن سمعون والبراز كما سيأتي نقل كلامهم، وقال ابن عبد البر عن غالب بن أبجر والحديث واحد.

وقال الحافظ في "الإصابة": "له حديث في سنن أبي داود في الحمر الأهلية، اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً".

قلتُ: حديثه: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمت من أجل جوال القرية» يعني: الجلالة. أخرجه أبو داود رقم (٣٨٠٩) مع بيان علته وتضعيف المحقق للحديث، وضعّف هذا الحديث الخطابي، فقال: "هذا الحديث لا يثبت".

والنووي والمنذري وابن حجر والبيهقي وغيرهم، حتى قال ابن سمعون: "ولم يرو عن غالب بن أبجر سوى هذا الحديث، رواه أبو داود واتفق الحفاظ على تضعيفه".

ونقل الزيلعي في "نصب الراية": "وقال البزار لا يعلم لغالب بن أبجر غير هذا الحديث". فهذه نصوص الأئمة أن غالب بن أبجر له حديث واحد.

وحديثه هذا المفرد متفق على ضعفه ومخالفته للأحاديث الصحاح، فقد قال البيهقي في "الكبرى" (٣٣٢ / ٩) رقم (١٩٤٩٦): "فهذا حديث مختلف في إسناده". فذكر الاختلاف.

ثم قال: "ومثل هذا لا يُعارض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضت مصرحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية"، وذكر الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٩/٦٥٦) تحت أحاديث باب (٢٨) لحوم الحمر الإنسية من كتاب الذبائح والصيد، ثم قال: "وإسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها".

و قد ذكر المُستدرك حديثاً آخر مع أنه خارج شرطنا من الكتب الستة ومُسند أحمد.

ومع ذلك فالحديث المعارض به من طريق عبد المؤمن بن عبد الله أبي الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن خالد العبسي عن عبد الرحمن بن مقرن المزني عن غالب بن أبهر قال: ذكرت قيس عند رسول الله ﷺ فقال: «رحم الله قيساً»، قيل: يا رسول الله ترحم على قيس قال: «نعم»، إنه كان على دين إسماعيل وفي آخره: «أن قيساً ضراء الله في الأرض يعني: أسد الله».. وفي الحديث عبد المؤمن قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» رقم (٣٤٥): "مجهول"، وقال العقيلي: "حديثه غير محفوظ".

و به ضعف الحديث العلامة الألباني في «الضعيفة» رقم (٢٤٩٧)، وقال: وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (٨/٤١٧) على قاعدته في توثيق المجهولين واللذان فوقه في ثقات ابن حبان، وفي قول العقيلي: "حديثه غير محفوظ" تأييد لقول من سبق ذكرهم من الأئمة أنه ليس لغالب بن أبهر سوى الحديث الأول في الحمر الأهلية. كما جزم به الحفاظ، وقد فرق البغوي والبخاري وابن قانع بين غالب بن أبهر وغالب بن ديوخ، كما ذكر الحافظ في «الإصابة».

فما بال المُسْتَدْرِكِ يتصرف هذه التصرفات العجيبة؛ فيعارض بالمنكر وما ليس على شرطنا وكثير من استدراكاته هنا من هذا الضرب الذي هو من معارضة الحق بالباطل، وتعتمد ذلك خدش في الأمانة العلمية ونقله من غير بحثه وتقديمه للناس على أنه نقد واستدراك اعتمادا للأحاديث المنكرة تغيير بالناس.



٤٥ الفاكه بن سعد رضي الله عنه

"١٢٨ - الفاكه بن سعد.

مترجم في "الإصابة" رقم (٦٩٦٧)، و"أسد الغابة" رقم (٤١٩٨) و"الاستيعاب" (٢٠٩٢)، وقال الحافظ في "التقريب": صحابي له حديث في الغسل في عيد الفطر والإسناد إليه واه [١].

حديثه قال الإمام ابن ماجه رحمته الله رقم (١٣١٦) في كتاب الصلاة باب ما جاء في الاغتسال في العيدين:

حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا يوسف بن خالد، قال: حدثنا أبو جعفر الخطمي، عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد، عن جده الفاكه بن سعد، وكانت له صحبة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام».

وسنده موضوع؛ يوسف بن خالد، هو السمطي كذاب، وعبد الرحمن بن عقبة مجهول".

[١] سقطت كلمة: (واهي) من الأصل.

قال المُستَدْرِكُ: أقول:

لهذا الصحابي حديث آخر ذكره الحافظ ابن حجر في "الإصابة" مع هذا الحديث المنتقد.

وهاكم ما قاله الحافظ في "الإصابة"، وذكره للحديثين:

قال رضي الله عنه: الفاكه بن سعد بن حبر بن عنان بن عامر بن خطمة الأنصاري الأوسي الخطمي، قال ابن منده: يكنى أبا عقبة، له صحبة، روى عنه ابنه عقبة، ذكره ابن الكلبي فيمن شهد صفين مع علي من الصحابة، وقتل بها، وله حديث في "سنن ابن ماجه" بسند ضعيف في الغسل يوم الفطر.

روى عنه ابن ابنه عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه، والفاكه بكسر الكاف بعدها هاء أصلية، قال ابن سعد: أنصاري صحب النبي ﷺ وأخرج البغوي والباوردي من طريق أبي جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه الأنصاري عن جده الفاكه بن سعد، وله صحبة كان النبي ﷺ يغتسل يوم الجمعة.

ووقع في "الاستيعاب": روى أبو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن سعد بن الفاكه بن سعد عن أبيه عن جده، فذكر الحديث، وتبع في ذلك ابن أبي حاتم، وهو وهم في موضعين:

في تسمية والد عبد الرحمن (سعدًا) وإنما هو (عقبة).

وزيادة قوله: (عن أبيه) في السند.

وكذلك أخرجه الباوردي من وجه آخر عن أبي جعفر، لكن قال: عن عبد الله بن عقبة عن جده بدل: (عبد الرحمن) فقال: عبد الله.

وحبتر بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناه ثم راء، ووقع في "الاستيعاب": جبر، بفتح الجيم وموحدة ساكنة ثم راء، وهو تصحيف". اهـ

أقول:

وذكر هذين الحديثين عن الفاكه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢٢٨٦/٤).

قال: "فاكه بن سعد أبو عقبة الأنصاري له صحبة، حَدِيثُهُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ، ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يُونُسُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِه - وَكَانَتْ، لَهُ صُحْبَةٌ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ الْفَاكِهُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ . رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ أَبِي خَيْرَةَ، عَنْ يُونُسَ، مِثْلَهُ.

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْأَعْيُنُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ فَرْقَدٍ صَاحِبِ الْهَرَوِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَّةٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْأَعْيُنُ بِهِ".

فهذا حديث ثان بإسناد آخر، لكنه ضعيف؛ لأن يحيى بن فرقد أورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكر له إلا راوياً واحداً فهو مجهول.

هذا وإذا كان حديث الفاكه في غسل العيدين لا يثبت؛ لأن في إسناده: يوسف بن خالد، يكذب؛ فإن في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه ابن ماجه في "سننه" برقم (١٣١٥).

قال رحمته الله: حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى».

فهذا الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده راويين ضعيفين، وهما حجاج بن تميم، وجبارة بن المغلس، وضعفهما ينجر بعمل بعض الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم.

ومن ذلك ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، من طرق أنه كان يغتسل للعيدين. انظر هذه الطرق في "أحكام العيدين" للفرياني (١/ ٧٨-٨٤)، و"مصنف ابن أبي شيبة" (٥٨٣٥، ٥٨٢٣)، و"موطأ مالك" رواية محمد بن الحسن (١/ ١٣٠).

وعن السائب بن يزيد "أحكام العيدين" (١/ ٨٠).

وسعيد بن الحسن "أحكام العيدين" (١/ ٨٤).

وتكلم ابن رجب في "فتح الباري" عن التجلل في العيدين، وذكر عمل النبي ﷺ ذلك، وذكر مذهب الشافعي، ومالك ونقل عن مالك أن أهل العلم يستحبون ذلك.

ثم قال في (٨ / ٤١٥): ومما يتصل بذلك: الغسل للعيدين، وقد نص أحمد على استحبابه. وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه. وكان ابن عمر يفعله، كذا رواه نافع، عنه، ورواه عن نافع: مالك، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، وابن عجلان، وابن إسحاق وغيرهم.

وروى أيوب، عن نافع، قال: ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد، كان يبيت في المسجد ليلة الفطر، ثم يغدو منه إذا صلى الصبح إلى المصلى. ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عنه. وعجب ابن عبد البر من رواية أيوب، لمخالفتها رواية مالك وغيره، عن نافع.

ولا عجب من ذلك، فقد يجمع بينهما: بأن ابن عمر كان إذا اعتكف بات ليلة الفطر في المسجد، ثم يخرج إلى العيد على هيئة اعتكافه، كما قاله أحمد ومن قبله من السلف، وهو قول مالك أيضاً، وإن لم يكن معتكفاً، اغتسل وخرج إلى المصلى:

وممن روي عنه الغسل للعيد - أيضاً - من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، والسائب بن يزيد. وقال ابن المسيب: هو سنة الفطر. ورواية مالك أصح. اهـ

وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعديد ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل؟ قال: يوم الجمعة ويوم العرفة ويوم الفطر. وسنده صحيح. "الإرواء" (١٤٦).

وهذا العمل والإجماع يدعم حديث ابن عباس السالف.

وأما حديث الفاكه في غسل الجمعة فله شواهد؛ لأن مثله يعتضد ويقوى بالمتابعات والشواهد.

فمن الشواهد:

(١) حديث ابن عمر، وهو حديث متفق عليه.

رواه البخاري في كتاب الجمعة حديث (٨٧٧، ٨٩٤، ٩١٩)، ومسلم في كتاب الجمعة حديث (٨٤٤).

ونصه من البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

(٢) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

من طريق: عبد الله بن عمر، عن أبيه، ومن طريق: أبي هريرة رضي الله عنه.

ونصه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه من "صحيح مسلم" (٨٤٥)، قال: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوْضَأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

(٣) ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» رواه البخاري حديث (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦).

وعند البخاري زيادة: «وأن يستن وأن يمس طيباً»، وهي عند مسلم أيضاً في موضع آخر.

فقد صح هذا الحديث بهذه الشواهد الصحيحة.

والحاصل: أن لهذا الصحابي حديثين: أحدهما ضعيف، والآخر صحيح بشواهد، وإن كان الواقع كذلك فنقول: لا يصح إيراد هذا الصحابي في قسم ضعيف المفاريد، ولا في «صحيحه».

قال أبو عبد الرحمن:

الفاكه بن سعد رضي الله عنه.

قال الحافظ في «التقريب»: صحابي له حديث في الغسل يوم عيد الفطر والإسناد إليه واه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر»، وقال البزار كما نقل الزيعلي في «نصب الراية» (١ / ٨٥): " لا يعرف للفاكه بن سعد غير هذا الحديث".

وذكره ابن الجوزي في أصحاب الحديث الواحد من كتابه «تلقيح فهموم أهل الأثر»، وذكره ابن حزم في الأفراد من كتابه «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد منهم من العدد».

حديثه أخرجه ابن ماجه رقم (١٣١٦) باب ما جاء من الاغتسال في العيدين، وهو حديث موضوع؛ فيه يوسف بن خالد السمطي: كذاب، كما هو في ترجمته من "تهذيب التهذيب"، حتى قال ابن معين: "كذاب خبيث عدو الله رجل سوء رأيت به بالبصرة لا يحدث عنه أحد فيه خير".

وقال أبو حاتم الرازي: "ذاهب الحديث، أنكرت قول ابن معين فيه: زنديق حتى حُمِلَ إليَّ كتاب قد وضعه في التجهم ينكر الميزان يوم القيامة، فعلمت أن ابن معين لم يتكلم إلا عن بصيرة وفهم"، وقال أبو زرعة: "ذاهب الحديث".

وأقر قول ابن معين فيه كذاب الإمام البخاري، فقال: قال ابن معين: يكذب، وكذبه أبو داود وعمرو بن علي، وقال ابن حبان: يضع الأحاديث على الشيوخ، وقال الساجي: كان صاحب رأي وجدل في الدين، وهو أول من وضع كتاب الشروط وأول من جلب رأي أبي حنيفة إلى البصرة.

وفي السند عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه، قال الحافظ في "التقريب": "مجهول". وممن حكم على الحديث بأنه موضوع العلامة الألباني رحمته الله في "إرواء الغليل" (١/١٧٦)، ولهذا قال الحافظ في "التلخيص الحبير" (٢/٨١): قال البزار: لا أحفظ في الاغتسال للعيدين حديثاً صحيحاً.

وقال النووي في "شرح المذهب" (٩/٥): وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى"، وَمِثْلُهُ عَنْ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدِ الصَّحَابِيِّ رحمته الله وَأَسَانِيدُ الْجَمِيعِ ضَعِيفَةٌ بَاطِلَةٌ.

وقال بعده: وَالْمُعْتَمَدُ فِيهِ أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ وَالْقِيَاسُ عَلَى الْجُمُعَةِ. اهـ

وخرج الألباني رحمته الله حديث ابن عباس في "الإرواء" رقم (١٤٦)، وقال: ضعيف ولا يثبت من وجه.

وساق بعده حديث الفاكه وقال: وهذا إسناد موضوع آفته السمتي هذا، فإنه كذاب خبيث.

وقال: والحديثان أوردهما الحافظ في "التلخيص" (ص ١٤٣) وفي "الدراية" (ص ٢٣) وقال: "وإسنادهما ضعيفان". قلت: وهذا الإطلاق قد يوهم من لا علم عنده أنه يمكن أن يقوي أحدهما الآخر وليس كذلك لشدة ضعفهما كما بينا. اهـ

واستشهد المُستدرك لحديث الفاكه بن سعد بحديث ابن عباس، «كان رسول الله يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى»، عند ابن ماجه رقم (١٣١٥) وهو شديد الضعف، شيخ ابن ماجه فيه جباره بن المغلس؛ تركه وكذبه ابن معين.

ولهذا قال الشيخ الألباني رحمته الله في "إرواء الغليل" رقم (١٤٦): ضعيف ولا يثبت من وجه ونقل قول من أعله، وذكر في الاغتسال للفطر والأضحى ويوم عرفة أثرًا عن علي رضي الله عنه موقوفًا عليه، وقال عنه: أحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعديد.

وقد نقل الإجماع على عدم الاستشهاد بروايات الكذابين و المتروكين؛ فلا تصلح في الشواهد والمتابعات.

لكن الشيخ ربيعاً يستشهد بها ولها في هذا الموضع وغيره من كتابه هذا.

فقال: وأما حديث الفاكه في غسل الجمعة فله شواهد؛ لأن مثله يعتضد ويقوي بالمتابعات والشواهد.

قلنا: الأحاديث الموضوعة لا يجوز الاحتجاج ولا الاستشهاد بها، ولا لها عند أهل الحديث.

قال الحافظ ابن كثير في "اختصار علوم الحديث" في النوع الحادي والعشرين الموضوع، قال: فلا تجوز روايته لأحد من الناس إلا على سبيل القدح فيه ليحذره الناس، من يغتر به من الجهلة والعوام والرعاع .

وقال النووي في "التقريب والتيسير": ويحرم روايته مع العلم به في أي معنى كان إلا مبيناً .

قال السيوطي في "التدريب": (إلا مبيناً)، أي: مقرونا ببيان وضعه؛ لحديث: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين»

و قال القاسمي في "قواعد التحديث" ص (١٥٥): اتفقوا على أنه تحرم روايته مع العلم بوضعه، سواء كان في الأحكام أو القصص والترغيب ونحوها، إلا مبيناً وضعه؛ للحديث عند مسلم عن سمرة بن جندب.

وقال المُستدرك: تحت استشهاده بحديث ابن عباس من طريق جبارة بن مغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس به، قال هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده راويين ضعيفين، وضعفهما ينجر بعمل بعض الصحابة؛ وساق أثراً موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما على أنه قد جاء عنه عند عبد الرزاق في "المصنف" (٥٧٥٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٩٤ / ٤)، وساقه ابن رجب تحت أول باب العيدين بسند رجاله ثقات كما سبق عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر اغتسل للعید.

قلنا: الحديث الموضوع لا ينجر بشيء؛ وحديث ابن عباس الذي فيه جبارة المتروك، وأثر ابن عمر موقوف عليه، وقد نص العلماء على أنه لا يصح في الباب عن النبي في ذلك شيء كما سبق.

وقول جمهور العلماء باستحباب الغسل للعידین علی ما جاء في أثر علي وابن عمر رضي الله عنهما لا يفيد الحديث ثبوتاً ولم نر من أثبت حديث الفاكه بن سعد بهذه الحجة الواهية وأحاديث الغسل يوم الجمعة اتفق عليها الشيخان بما لا يحتاج إلى عضدها بهذا الموضوع عن الفاكه بن سعد ولا تقوية هذا الموضوع بها ولم نر للمستدرک سلفاً في تصحيح حديث الفاكه بن سعد بل إنه مذكور بلفظ غسل العیدین والجمعة فهو حديث موضوع.

وأيضاً فإن رواية: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الفاكه بن سعد بالغسل يوم الجمعة» هو قطعة من حديثه في الغسل يوم الفطر والأضحى.

وإليك كلام ابن عبد البر في «الاستيعاب» رقم (١٠٨٥)، قال: روى أبو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن سعد بن الفاكه بن سعد عن أبيه عن جده عن أبيه عن جده: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر والأضحى» وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام.

وتبعه على ذلك ابن الأثير في «أسد الغابة» فساقه حديثاً واحداً، بل إن الحافظ أبا نعيم الذي زعم المُستدرک أنه ساق له حديثاً آخر، قال: حديثه عند أبي جعفر الخطمي، - ثم ساقه وساق الاختلاف فيه، وأن يوسف بن خالد رواه عن أبي جعفر عن عبد الرحمن بن عقبة عن جده الفاكه - .

ثم قال: وروى أبو بكر الأعين، عن يحيى بن راشد، عن يحيى بن فرقد صاحب الهروي، عن أبي جعفر الخطمي، سمع عبد الله بن عنمة يحدث عن الفاكه بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره. فهذه إشارة إلى مخالفة يحيى بن فرقد ليوسف بن خالد في الحديث بقوله وروى بعد قوله: حديثه عند أبي جعفر الخطمي، أي أن هذا الحديث عن أبي جعفر واختلف عليه وليس في كلام

الحافظ ابن حجر ما يدل على أنهما حديثان، بل قال وله حديث في سنن ابن ماجه، ثم ذكر الاختلاف فيه ويدل على ذلك قوله: وتبع في ذلك ابن أبي حاتم وهو وهم.. اهـ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٩٢ / ٧) من طريق يحيى بن فرقد هذا فقال: الفاكه بن سعد جد عبد الرحمن بن سعد روى عن النبي ﷺ أنه أمر بالاعتسال للجمعة والعيدین، روى عنه ابن ابنه عبد الرحمن بن سعد فيما روى يحيى بن راشد مستملي أبي عاصم عن يحيى بن فرقد صاحب الهروي عن أبي جعفر الخطمي عنه. اهـ

وفي هذا تصويب للتصحيح الواقع في المطبوع من "معرفة الصحابة" لأبي نعيم في اسم عبد الله بن عنمة وأن صوابه: عبد الرحمن بن عقبة، وقد قال ابن حجر في "الإصابة": أن في هذه الرواية وهماً في موضعين في تسمية والد عبد الرحمن سعداً، وإنما هو عقبة. اهـ

وهو كذلك لاشك أنه حديث واحد كما في "زوائد عبد الله بن أحمد على المسند" (٧٨ / ٤) رقم (١٦٧٢٠) قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِه عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِه بْنِ سَعْدٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَالَ وَكَانَ الْفَاكِهُ بْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ»

وبهذا السياق من طريق يوسف بن خالد السمطي أخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٢٨ / ١٨): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ».

وقال ابن الملقن في "ابدر المنير" (١٢ / ١٠٥): ورواه البغوي وابن قانع في "معجم الصحابة" وزاد: «يوم الجمعة».

و هكذا هو في "إرواء الغليل" (١ / ١٧٦) بذكر: «يغتسل يوم الجمعة»، من سائر المصادر التي خرجها منها من طريق يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب.

بل إن ابن رجب في "فتح الباري" من الموضع الذي اقتطف منه المُسْتَدْرَك مراده، قال: وخرج ابن ماجه من رواية الفاكه بن سعد وله صحبة أن النبي كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة.. إلخ

وفي إسناده يوسف بن خالد السمتي.

قلتُ: فلعل ابن رجب وقف على هذا اللفظ حتى عند ابن ماجه في بعض النسخ، كما خرج كذا.

و الطريق التي عند أبي نعيم غاية ما فيها أن يحيى بن فرقد المجهول خالف يوسف بن خالد السمتي الكذاب وهو مجهول لا يُدري ما حاله، وقد حصل في طريقه قصور في متن الحديث؛ فرواه السمتي تاماً، ورواه ابن فرقد مختصراً، وأيضاً حصل في طريقه تصحيف في السند فتصحف فيه عبد الرحمن بن عقبة إلى عبد الله بن عنة.

ولم يذكر الحافظان المزي وابن حجر ولا غيرهما في ترجمة الفاكه بن سعد أن أحداً روى عنه اسمه عبد الله بن عنة، ولا ذكروا في ترجمة عمير بن يزيد أبي جعفر الخطمي أنه روى عن عبد الله بن عنة، وإنما قال المزي في ترجمة الفاكه: له صحبة روى عنه ابنه عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه روى له ابن ماجه، ثم ساق الحديث من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل كما أسلفنا.

و ذكروا في ترجمة ابن يزيد أبي جعفر الخطمي أنه روى عن خاله عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه، وآخرين ليس فيهم ابن عنمة.

وقال الحافظ في "التقريب": الفاكه بن سعد الأنصاري صحابي، له حديث في الغسل في عيد الفطر والإسناد إليه واهي.

و العجيب من تجاسر المُسْتَدْرِك على الأحكام، على الأسانيد والامتون بغير أن يبحثها، فقد قال في أثر ذكره لهذه الطريق: "فهذا حديث ثاني بإسناد آخر"، قلت: بأي وجه صار هذا حديثاً ثانياً.

١- فتحصّل من ذلك أن الفاكه بن سعد ليس له إلا هذا الحديث الواحد كما جزم بذلك الحفاظ الذين ذكرنا، ولم يلق المُسْتَدْرِك بالألّ لجزمهم، كالحافظ البزار وتبعه الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ٨٥) وابن حجر في "التقريب"، وابن الجوزي وابن حزم، ولم نر أحداً ممن ترجم للفاكه بن سعد ذكر له غير الحديث الواحد بما فيه ذكر غسل الجمعة والعيدين.

٢- أن رواية يحيى بن فرقد هي مخالفة لرواية السمطي فهي لا تزيد الحديث إلا وهناً، إذ أنها مخالفة مجهول لا يُدرى ما حاله للسمطي وهو كذاب.

٣- أن من سوء تصرفات المُسْتَدْرِك فعله المتكرر سواء في هذا الحديث أو غيره كما قدمنا في جعل الحديث الواحد حديثين ليتسنى له القول إن هذا الصحابي ليس حديثه بمفرد حتى لو كان ما استدرك به خارج شرطنا.

٤- إن المُسْتَدْرِك يستشهد بالموضوعات ويستشهد لها كما صنع في هذا الحديث وغيره وهذا لا يجوز عند عامة المحدثين.

٥- إن المستدرك يأتي بأحاديث من الصحيحين ذروة في الصحة لذاتها ويجعلها شواهد لأحاديث الكذابين والمترولين وكان يكفي أن يقول هذا الحديث موضوع ويغني عنه حديث كذا وكذا مما في الصحيحين أو غيرها ولا يجعلها شواهد للأحاديث الشديدة الضعف.



٤٦ فجيع العامري رحمته الله

١٢٩ - فجيع العامري.

مترجم في "الإصابة" رقم (٦٩٧٤)، و"أسد الغابة" (٤٢٠٢)، و"الاستيعاب"، وقال الحافظ في "التقريب": صحابي له حديث واحد ^[١]. قال الإمام أبوداود رحمته الله رقم (٣٨١٧) في الأطعمة باب فيمن اضطر إلى الميتة:

حدثنا هارون بن عبد الله الحمال، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن عقبة بن وهب بن عقبة العامري، قال سمعت أبي يحدث، عن الفجيع، أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لنا من الميتة. قال: «ما طعامكم»، قلنا: نغتبق ونصطبج، - قال أبو نعيم: فسّر لي عقبة - قدح غدوة، وقدح عشية -، قال ذلك وأبي الجوع. فأحل لهم الميتة على هذا الحال. قال أبوداود: الغبوق من آخر النهار، والصبح من أول النهار. اهـ

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٢١ / ١٨) والبيهقي (٣٥٧ / ٩) في "شرح السنة" ^(٢) (٣٤٥ / ١١) من طريق عقبة بن وهب ابن عقبة، عن أبيه

[١] سقطت كلمة: (واحد) من نسخة المُستَدْرِك، ولم ينه عليها المُستَدْرِك؛ لمخالفتها لاستدراكه أن له حديثين!!

(٢) إنما هو للبغوي.

تلمذ: سقطت كلمة: والبغوي مطبعا، أما رقم البيهقي فقد وضع قبل كلمة في شرح السنة فإن جاء سياق الكلام وفي شرح السنة بزيادة (واو) العطف استقام انتقاد المُستَدْرِك أما والسياق فيه سقط مطبوعي

به، وهذا سند ضعيف؛ عقبة وأبوه مجهولان؛ ولهذا قال الحافظ بعد ذكر هذا الحديث ونحوه، قال: وفي ثبوت هذه الأحاديث نظر.

وقوله: "وأبي الجوع"، قال صاحب "عون المعبود" (١٠ / ٢١١): الواو للقسمة، والجوع بالرفع يعني هذا القدر لا يكفي من الجوع بل يبقى الجوع على حاله.

قال المُستدرك: أقول:

أولاً: إن لهذا الصحابي حديثين أوردهما الحافظ ابن حجر في "الإصابة"، وابن الأثير في "أسد الغابة".

ثانياً: إن الحافظين الذهبي، وابن حجر لم يشتدا على عقبة وأبيه.

فقال الذهبي في كل واحد منهما: "وثق".

إشارة إلى توثيق ابن حبان.

وقال ابن حجر في كل واحد منهما: "مقبول".

وقال أحمد في وهب بن عقبة: كوفي صالح الحديث. "العلل" (٣٤١١).

كما هو واضح فمن الأمانة العلمية أن يبين أن هذا سقط مطبعي، سقطت كلمة: (والبغوي) وهذا معلوم بديهية أن شرح السنة للبغوي. والسقط هنا واضح، وقد نقل المُستدرك نفسه إحالتي شرح السنة للبغوي في مسند عبد الله بن غنام وغيره، فالسقط هنا واضح، فكيف بعزوك اتحاف المهرة للبوصيري في مسند العرس بن عميرة.

وقال العظيم آبادي في "عون المعبود" (٢٩٧/١٠): قال المنذري: في إسناده عقبة بن وهب. وقال ابن معين: صالح. وقال ابن المديني: قلت لسفيان ابن عيينة: عقبة بن وهب؟ فقال: ما كان ذاك يدري في هذا الأمر، ولا كان من شأنه".

ومع هذا يقول الحجوري في عقبة: إنه مجهول.

والمجهول من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد.

وهذا قد روى عنه ثلاثة كما في "تهذيب الكمال" (٢٣٠/٢٠)، روى عنه سفيان بن عيينة، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وابنه وهب بن عقبة بن وهب بن عقبة.

قال ابن المديني: قلت لسفيان بن عيينة: عقبة بن وهب؟

فقال: ما كان ذاك يدري ما هذا الأمر، ولا كان شأنه. يعني الحديث.

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: صالح.

وذكره ابن حبان في "الثقات".

وروى أبو داود رحمته الله حديثاً عن جابر بن سمرة رحمته الله قبل حديث فجيع رحمته الله في المضطر إلى أكل الميتة، وعطف عليه بحديث فجيع.

فالظاهر أنه يرى أن هذين الحديثين يتعاضدان، ويرتقيان إلى درجة الاحتجاج بهما.

وروى الحافظ البيهقي "السنن الكبرى" (٣٥٦-٣٥٧) حديث الفجيع هذا وساق في بابيه حديثين: أحدهما: حديث جابر بن سمرة ساقه من طرق، وثانيهما: حديث أبي واقد الليثي، وبهما ينتهض حديث الفجيع إلى درجة الحسن.

وقد وقف الحجوري على هذه الأحاديث عند البيهقي، فلم يمنعه ذلك عن الحكم على هذا الحديث بالضعف، ولا من إirاده في قسم ضعيف المفاريد.

وحديث جابر بن سمرة رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٨٨/٥).

قال **والله**: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَمَالٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ كَانُوا بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ قَالَ: فَمَاتَتْ عَنْدهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ أَوْ بَعِيرٌ لَهُمْ فَرَخَّصَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا قَالَ: فَعَصَمَتْهُمُ بَقِيَّةُ شَتَائِهِمْ أَوْ سَتَتْهُمُ.

وذلك مما يقوي حديث فجيع.

ثالثاً: لهذا الصحابي حديث آخر، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في "الإصابة" مع الحديث الذي انتقده الحجوري وذكره ابن الأثير في "أسد الغابة".

واعتقد أن الحجوري رأى هذين الحديثين في الكتابين المذكورين، أو على الأقل في أحدهما، فأخذ أحدهما كعادته الخطيرة، وتعمى عن الآخر.

وهاك هذين الحديثين من "الإصابة" رقم (٦٩٦٠)، وراجع "أسد الغابة".

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: الفجيع - بجيم مصغراً - بن عبد الله بن جندع - بضم الجيم والبدال وسكون النون بينهما وآخره مهملة - بن البكاء، واسمه: ربعة بن عمرو بن ربعة بن عامر بن صعصعة البكائي.

قال البخاري، وابن السكن، وابن حبان: له صحبة.

وقال ابن أبي حاتم: أتى النبي صلى الله عليه وسلم، كوفي. وذكره ابن سعد في طبقة الفتحيين.

وقال البغوي: سكن الكوفة. وله حديث في "سنن أبي داود" بإسناد لا بأس به، في سؤاله ما يحل من الميتة، وأخرجه البخاري في "التاريخ" عنه، والبغوي من طريقه.

وله حديث آخر رواه ابن أبي عاصم في "الوحدان" من طريق أبي نعيم، قال: أخرج إلينا عبد الملك بن عطاء البكائي كتاباً فقال: اكتبوه. ولم يُملِّه علينا، وزعم أن بنت الفجيع حدثته به، فإذا فيه: «هذا كتاب من محمد النبي للفجيع ومن تبعه ومن أسلم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله، وأعطى من المغنم خمس الله، ونصر نبي الله، وفارق المشركين؛ فهو آمن بآمان الله عز وجل، وآمان محمد».

ورواه ابن شاهين من طريق: عبد الرحيم بن زيد البارقي عن عقبة بن وهب البكائي عن الفجيع نحوه، وأشار ابن الكلبي إلى هذا الحديث فقال: وفد النبي صلى الله عليه وسلم على صلى الله عليه وسلم وكتب له كتاباً فهو عندهم، وقد تقدم ذكره في ترجمة بشر ابن معاوية البكائي في القسم الأول أيضاً. اهـ.

وقد روى هذين الحديثين للفجيع رضي الله عنه الطبراني في "الكبير" (٣٢١ / ١٨) برقم (٨٢٩، ٨٣٠)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" برقم (١٥٠٣)، و (١٥٠٤)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" تحت رقم الترجمة (٢٤١٠)، وابن سعد في "الطبقات" رقم (٣٠٤ و ٣٠٥).

فظهر أن لهذا الصحابي حديثين، أحدهما صحيح بشواهده، والآخر ضعيف.

وعلى هذا فلا يصح إيراد الفجيع في قسم ضعيف المفاريد، ولا في صحيح المفاريد.

قال أبو عبد الرحمن:

فجميع العامري رضي الله عنه.

قال الحافظ في "التقريب" صحابي، له حديث واحد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما طعامكم»، قلنا: نغتبق ونصطبح، قال ذلك وأبي الجوع - فأحل لهم الميتة على هذا الحال - أخرجه أبو داود رقم (٣٨١٧)، وقال: الغبوق: من آخر النهار، والصبوح: من أول النهار، والحديث ضعيف يرويه عقبة بن وهب بن عقبة العامري عن أبيه عن الفجيع العامري.

وذكره ابن الجوزي في "تلقيح فهوم أهل الأثر في أصحاب الحديث الواحد"، وذكره ابن حزم في كتابه "أسماء الصحابة الرواة من أصحاب الحديث الواحد"، وقال الحافظ المزي في "تهذيب الكمال" روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (د): «ما يحل لنا من الميتة» وترجم له ابن عبد البر في باب الأفراد في حرف الفاء ولم يزد ابن كثير في "جامع المسانيد والسنن" (١٤٩٠) لفجيع على هذا الحديث.

وفيه عقبة بن وهب قال الذهبي في ترجمته من "الميزان": "لا يعرف، وخبره لا يصح". ورمز له إلى أبي داود.

وقال ابن حجر في "التهذيب": "روى له أبو داود حديثاً واحداً: فيمن تباح له الميتة، وقال: مهنا عن أحمد لا أعرفه.
وقال ابن عدي: "ليس هو بالمعروف".

قال علي وهو ابن المديني عن سفيان: ما كان يدري ما هذا الأمر. يعني: الحديث ولا كان شأنه. وقال الذهبي في "المغني" عقبة بن وهب ليس بشيء، ولا يكاد يعرف.

وأبوه وهب بن عقبة العامري عن فجيع بن عبد الله العامري لم يذكر ابن حجر في "التهذيب" عنه راوياً غير ابنه عقبة بن وهب وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": مستور.

و الحديث ضعفه الذهبي كما سلف قوله في ترجمة عقبة: لا يعرف وخبره لا يصح. والبيهقي في "الكبرى" (٣٥٦/٩ رقم ١٩٦٧٢)، فقال: ومن هذا أنه: أباح لهم تناول الميتة، مع تناول ما يمسك الرمق، ويقيم النفس صبوراً وغبوقاً... إلى قوله: وفي ثبوت هذه الأحاديث نظر.

وهو مضعف في تحقيق سنن أبي داود وضعفه الألباني رحمته الله في "ضعيف أبي داود".

وأما ما أخرجه أبو داود برقم (٣٨/٦) من طريق سماك من حرب عن جابر بن سمرة رحمته الله: أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال له رجل: إن ناقتي ضلت فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت، فقالت

امراته: انحرها، فأبى فنفت، أي: ماتت، فسأل النبي ﷺ عن أكلها فقال: «هل عندك غني يغنيك» قال: لا. قال: «فكلوها».

وعند البزار كما في «كشف الأستار» (٣/٣٢٨): أن قوماً مات لهم بغل ولم يكن لهم شيء يأكلونه فجاءوا إلى النبي ﷺ فرخص لهم فيه، فهو حديث ظاهر سنده الحسن وقد حسنه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، وشيخنا رحمه الله في كتاب الأطعمة من «الجامع الصحيح»، باب أكل الميتة للمضطر رقم (٢٦٧٩ و ٢٦٨٠)، وذكر ابن كثير بعض ذلك في «تفسيره» آية (٣) من سورة المائدة، فهذا محمول على من اضطر ولم يجد بداً من أكل الميتة.

قال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: وجدت عند الحسن كتاب سمرة فقرأته عليه فكان فيه ويجزى من الاضطرار غبوق أو صبح.

قلت: أما الحديث المذكور ففيه حل الميتة مع وجود غبوق وصبح.

و هذا يشبه حال الصائم فكيف يكون الاضطرار في هذا الحال.

وقال الشوكاني رحمه الله كما في «عون المعبود»: والقول الراجح عند الشافعي هو الإقتصار على سد الرمق. كما نقله المزي و صححه الرافعي والنووي، وهو قول أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك.

ويدل عليه قوله: «هل عندك غني يغنيك» إذا كان يقال لمن وجد سد رمقه مستغنياً لعة أو شرعاً واستدل به بعضهم على القول الأول، قال: لأنه سأل عن الغنى ولم يسأل عن خوفه على نفسه.

والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة واستثنى ما وقع الإضطرار إليه فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء، ولا شك أن سد الرمق

يَدْفَعُ الصَّرُورَةَ. وَقِيلَ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُ الْمُعْتَادِ لِلْمُضْطَّرِّ فِي أَيَّامِ عَدَمِ الْاضْطِرَارِ، قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ الرَّاجِحُ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَالَةِ الَّتِي يَصِحُّ فِيهَا الْوَصْفُ بِالِاضْطِرَارِ وَيُبَاحُ عِنْدَهَا الْأَكْلُ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا الْحَالَةُ الَّتِي يَصِلُ بِهِ الْجُوعُ فِيهَا إِلَى حَدِّ الْهَلَاكِ أَوْ إِلَى مَرَضٍ يُفْضِي إِلَيْهِ. اهـ

وأقول: إن حديث الفجيع مع علة إسناده اشتمل متنه على بعض الألفاظ تؤيد القول بضعفه، منها:

١ - قوله فيه (ذَلِكَ وَأَبَى الْجُوعُ)، قال الشارح: الواو للقسم. قلت: وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ» أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي صحيح مسلم رقم (١٦٤٨) عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِيتِ وَلَا بِآبَائِكُمْ».

وإن كان قد لا يراد بها ظاهرها إلا أنها هنا لا تحتمل التأويل فتضاف مع ضعف السند ومع مخالفة لفظه لألفاظ الأحاديث الأخرى في الاضطرار ولمدلول الآية فإن المصطبح والمغتبق شأنه نحو شأن الصائم.

بل إن الإمام أحمد أباح الوصال إلى السحر وهذا ليس فيه إلا أكلة واحدة في اليوم ولم يعد ذلك من الاضطرار، ودليل أحمد رحمته الله ما في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ مُوَاصِلًا فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»، فإدخال المصطبح والمتعشي آخر الليل في المضطر لا يستقيم سنداً ولا متناً ولا معنى؛ لأنه لم يفته إلا الغداء فيصير به في هذه غير مضطر وبدون الغداء هو مضطر ولو سد ريقه

في أول النهار وفي الليل فتأمل ولقد كان الصحابة تمر بهم حالات من هذه ولم يعتبروا أنفسهم مضطرين.

فالضعف عليه بين، قال ابن كثير: وليس من شرط جواز تناول الميتة أن يمضي عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاما كما هو قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم بل متى اضطر لذلك جاز له.

و أما الحديث الآخر المنسوب إلى الفجيع وفيه: هذا الكتاب من محمد النبي رسول الله إلى الفجيع ومن تبعه ومن أسلم أخرجه أبو نعيم في "معركة الصحابة" رقم (٥٦٦٤) في ترجمة الفجيع، والطبراني في "الكبير" (١٢/٤٢٠٣)، وفي ترجمة الفجيع من "الإصابة" لابن حجر و "أسد الغابة" لابن الأثير.

كلهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين قال: أخرج إلينا عبد الملك بن عطاء العامري البكائي كتاباً من النبي ﷺ، فقال لنا: اكتبوه ولم يمله علينا زعم أن ابن بنت الفجيع حدثه به هكذا في "المعرفة" لأبي نعيم.

وفي "أسد الغابة" قال: إن أيمن بنت الفجيع حدثته، وفي "الإصابة" قال: وزعم أن بنت الفجيع حدثته.

فأنت ترى هذا الاختلاف في هذا الذي حدث عبد الملك بن عطاء بهذا الكتاب؛ أهى بنت الفجيع، وهل هي التي اسمها أيمن أو هو ولدها الذي حدث عبد الملك.

فعلم أن الحديث منقطع كما قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣٠ / ١) رقم (٧٢)، قال: وإسناده منقطع.

قلتُ: ناقل هذا الكتاب هو بنت فجيع أو ابنها، ولا يدري حالهما، وفي قول أبي نعيم وزعم أن ابن بنت الفجيع حدثه عنها في رواية عبدالملك هذه، وإذا كان كذلك فليس الحديث بحديث الفجيع إنما هو إما معضل أو مرسل لا يدري من صحابه أهو الفجيع أو غيره، خصوصا وأن هذا الكتاب ذكره ابن الأثير في "أسد الغابة" في ترجمة معاوية بن ثور بن عبادة وأيضا ذكرها الحافظ ابن حجر في ترجمة الأصم العامري البكائي من "الإصابة".



٤٧ فضالة الزهراني رحمته الله

١٣١ - فضالة الزهراني، ويقال: الليثي.

قال الحافظ في "التهذيب": له صحبة، وله حديث واحد في إسناد حديثه اختلاف، مترجم في "الإصابة" رقم (٧٠١٥) و"أسد الغابة" (٤٢٣٣) و"الاستيعاب" (٢١٠٧).

قال الإمام أبوداود رحمته الله رقم (٤٢٨):

حدثنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه، قال علمني رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فكان فيما علمني أحافظ على الصلاة الخمس، قال: قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال، فأمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني، فقال: «حافظ على العصرين» وما كانت من لغتنا، فقلت: وما العصران. فقال: «صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها».

وأخرجه الطبراني (٣١٩ / ١٨) رقم (٨٢٦) والحاكم في "المستدرک" (١ / ١٩٩) وأحمد (٤ / ٣٤٤) والبيهقي في "الكبرى" (١ / ٤٦٦)، كلهم من طريق ابن أبي هند به.

وسنده ضعيف؛ عبد الله بن فضالة ذكره ابن حبان في "الثقات"، ولم نجد من وثقه غيره، وقال ابن عبد البر: إسناده ليس بالقائم.

قال المستدرك: أقول:

١) إن الصواب أن يقال في هذا الصحابي: الليثي. لا: الزهراني؛ وذلك لأن الإمام أحمد رحمته الله قال في ترجمته: "فضالة الليثي"، وخطأ ابن عبد البر من قال فيه: الزهراني.

وفي "معرفة الصحابة" (٤ / ٢٢٨٤) قال فيه: "الليثي".

٢) هذا الحديث صحيح من وجه آخر.

روى الإمام أحمد في "مسنده" (٤ / ٣٤٤) تحت ترجمة فضالة هذا، فقال: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التَّعْمَانِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَرْبٍ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي حَتَّى عَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ لِمَوَاقِيتِهِنَّ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَاتٌ أَشْغَلُ فِيهَا فَمُرْنِي بِجَوَامِعَ فَقَالَ لِي: «إِنْ شُغِلْتَ فَلَا تُشْغَلْ عَنِ الْعَصْرَيْنِ» قُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ. قَالَ: «صَلَاةُ الْغَدَاةِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ».

فهذا إسناد صحيح من هذا الوجه.

وإذا اعترض أحد برواية أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه، فنقول: لا يبعد أن يكون أبو حرب روى هذا الحديث بواسطة عن عبد الله عن أبيه، ثم سمع هذا الحديث من أبيه.

٣) وأما قول الحجوري في هذا الحديث: "وسنده ضعيف؛ عبد الله بن فضالة ذكره ابن حبان في "الثقات"، ولم نجد من وثقه غيره".

فَنَقُولُ:

"مثل عبد الله بن فضالة لا يضعف في روايته عن أبيه؛ قال فيه البخاري في "التاريخ الكبير" (١٧٠ / ٥) رقم (٥٣٩):

"عبد الله بن فضالة وهو: الليثي، قاله محمد بن أبي بكر، حدثنا زهير بن إسحاق عن داود عن أبي حرب عن عبد الله بن فضالة: عن أبيه، وقال قيس بن حفص عن مسلمة بن علقمة عن داود عن أبي حرب عن عبد الله رضي الله عنه: إنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو عاصم الضرير البصري حدثنا أبو عاصم محمد بن عمران الليثي عن عاصم ابن الحدثان عن عبد الله بن فضالة قال: ولدت في الجاهلية فعق أبي عني بفرس.

روى عنه عوف، مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال عبد الرحمن بن واقد حدثنا هشيم حدثنا داود عن أبي حرب عن فضالة الليثي: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم."

وقول البخاري: "وقال قيس بن حفص عن مسلمة بن علقمة عن داود عن أبي حرب عن عبد الله رضي الله عنه: إنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم."

يفيد أن عبد الله بن فضالة له صحبة، ولكن أن يكون أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الإرسال لا ينفي صحبته، فمثله لا يضعف به.

ومما يزيد روايته صحة وقوة روايته عند الإمام أحمد التي سلفت.

وله شواهد:

□ منها: حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه متفق عليه.

رواه البخاري في الإيمان حديث (٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان حديث (١١).

قال الإمام مسلم رحمته الله: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

□ ومنها حديث أنس بن مالك رحمته الله.

رواه مسلم في الإيمان حديث (١٢)، قال رحمته الله:

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَرْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ،

وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا، وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: ثُمَّ وَلِيَّ، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

وبالنسبة لصلاتي العصر والفجر فإنه يشهد لهما:

□ حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة حديث (٥٥٤) (٥٧٣)، ومسلم في كتاب المساجد حديث (٦٣٢).

ونصه عند البخاري: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَظَرَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي الْبَدْرَ - فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾.

□ ومنها: حديث عمارة بن رؤيبة.

رواه مسلم حديث (٦٣٤)، قال رحمته الله: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَمُسْعَرٍ، وَابْنِ الْبَخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ

رُؤْيِيَّةٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» - يَعْنِي الْفَجَرَ وَالْعَصَرَ -، " فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُهُ أَذْنًا يَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي .

□ ومنها حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٤)، ومسلم في كتاب المساجد حديث (٦٣٥)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

فثبت هذا الحديث، والحمد لله؛ فهو صحيح لذاته، وزادته هذه الشواهد قوة، فلا يصح إدخاله في قسم المفاريد الضعيفة.

قال أبو عبد الرحمن:

قال الحافظ المزي في "تهذيب الكمال" فضالة الليثي الزهراني والد عبد الله بن فضالة له صحبة واختلف في اسم أبيه، ف قيل: فضالة بن عبد الله، وقيل: فضالة بن وهب، يعد في أهل المدينة، له عن النبي ﷺ حديث واحد في المحافظة على العصرين، روى عنه ابنه عبد الله بن فضالة وفي إسناده اختلاف.

وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب": قال بعضهم الزهراني فأخطأ، والزهراني غير الليثي، الزهراني تابعي، قال: يعد فضالة الليثي من أهل البصرة، حديثه عن النبي ﷺ أنه قال: «حافظ على العصرين» يعنى: الصبح والعصر، روى عن ابنه عبد الله، وساق له ابن الأثير في "أسد الغابة" حديثه هذا الفرد من طريق عبد الله بن فضالة عن أبيه قال رسول الله ﷺ وكان فيما علمني: «حافظ

على الصلوات الخمس» قلت: يارسول الله إن هذه ساعات لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع إذا فعلته أجزأ عني. فقال: «حافظ على العصرين» الحديث.

قال الحافظ في «الإصابة»: قال ابن السكن: فضالة بن عبد الله الليثي ويقال الزهراني، وقال البغوي: وحديثه في العصرين لم يروه غير داود بن أبي هند. اهـ

ولم يذكر الحافظ المزي لفضالة الليثي في «تحفة الأشراف» ولا أحمد في «المسند» رقم (١٩٠٢٤)، بل ولا ابن كثير في «جامع المسانيد» رقم (٨٦٩٨) غير هذا الحديث، وقد جزم الحافظ المزي وتبعه ابن حجر أنه له عن النبي ﷺ هذا الحديث الواحد.

وحديثه ضعيف فيه عبد الله بن فضالة، ضعفه الذهبي في «المغني»، فقال: عبد الله بن فضالة عن أبيه ولفضالة صحبة، لا يعرفان، والخبر منكر، في وقت الصلاة. اهـ

يعني هذا الخبر عند أبي داود. ودعوى لعبد الله بن فضالة صحبة دعوى غير صحيحة.

فإن قوله: (ولدت في الجاهلية فعق أبي عني بفرس)، وقال ابن عبد البر في ترجمة عبد الله من «الاستيعاب»: إسناده ليس بالقائم، واختلف في إتيانه النبي ﷺ فروى مسلمة عن علقمة عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عبد الله بن فضاله أنه أتى النبي، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٣٥/٥): عبد الله بن فضالة الليثي روي عنه أنه قال: ولدت في الجاهلية فعق عني بفرس.

وهو إسناد مضطرب مشايخ مجاهيل، واختلف عنه في إتيانه النبي ﷺ ، فروى مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن أبي حرب عن عبد الله بن فضالة أنه أتى النبي ﷺ ، ورواه خالد الواسطي [وزهير] بن إسحاق عن داود عن أبي حرب عن عبد الله بن فضالة عن أبيه أنه أتى النبي ﷺ وهو أصح، سمعت أبي يقول ذلك. أي أنه روى الحديث المذكور في الحفاظ على العصرين عن أبيه وهذا أصح.

ومن عجيب أمر المُستدرك أنه نقل من "تاريخ البخاري" نحو هذا النص أن الحديث عن عبد الله بن فضالة مرسل إنما هو حديث أبيه وأصر على الغلط أن عبد الله بن فضالة له صحبة. وذهب يؤل أقوال الأئمة بغير برهان.

والحاصل: أن هذا الحديث ضعيف.

وضَعَفَ حديث فضالة محقق "مسند أحمد" رقم (١٩٠٢٤) فقال: حديث ضعيف، وهذا إسناد اختلف فيه على داود بن أبي هند.

وضَعَفَهُ من طريق ابن حبان الحافظ في "اتحاف المهرة" (١٢/٦٦٧)، والحافظ العلائي في مقدمة "جامع التحصيل" ص (١٣٣) فقال: ومن أعجب ما وقع في ذلك حديث فضالة الليثي رحمته الله : «حافظوا على الصلوات وحافظوا على العصرين»، فإن أبا حاتم ابن حبان أخرجه في كتابه الصحيح من طريق: هشيم عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن فضالة به.

ثم من حديث إسحاق بن شاهين عن خالد بن عبد الله الواسطي عن داود بن أبي هند عن عبد الله بن فضالة الليثي عن أبيه به.

ثم جعل الحديث عند داود بن أبي هند عن الشيخين أبي حرب بن أبي الأسود وعبد الله بن فضالة كلاهما عن أبيه.

وليس الأمر كما زعم بل كل طريق منهما منقطعة.. إلخ. اهـ.

وفيما نقله العلائي بتمامه في "جامع التحصيل" وما قاله غيره في رواية أبي حرب رد على دعوى المُسْتَدْرِك أنه لا يبعد أن يكون راوى هذا الحديث بواسطة عبد الله عن أبيه ثم سمع هذا الحديث من أبيه.

وأعل الحديث أبو حاتم كما في "العلل" لولده رقم (٢٩٦) بنظير ما أعله به في "الجرح والتعديل" (١٣٥/٥).

والحاصل أن الحديث معل بعدة علل:

- ١ - النكارة؛ كما قال الذهبي: والخبر منكر.
 - ٢ - الاضطراب في سنده.
 - ٣ - جهالة بعض من في سنده؛ كما سبق.
 - ٤ - الانقطاع من الطريق التي بدون هذا المجهول؛ كما نص على ذلك الحافظ العلائي، ومن الطريق التي بدون ذكر أبي حرب في إسناده كما نص على ذلك العلائي وابن حجر في "الإمتاع" ص ٤٨.
- ولما لم يطلع العلامة الألباني رحمته الله على ما قاله العلائي، ولم ينقل ما قاله الذهبي حكم بصحة إسناده الحديث في "الصحيحة" رقم (١٨١٣)، ومن عجيب صنيع المُسْتَدْرِك أنه عمد إلى أحاديث ظاهر هذا الحديث يخالفها ويستشهد بها له:

منها حديث طلحة بن عبد الله في الصلوات الخمس وفيه: هل عليّ غيرها، قال: «لا، ألا أن تطوع» متفق عليه.

وحديث طلحة بن عبيد الله فيه: «خمس صلوات في اليوم واليلة»، وليس فيه الترخيص لأحد في ترك شيء منها، وأدلة ذلك كثيرة في الباب، بل أن من ترك صلاة واحدة منها عمداً يخشى عليه الزيع عن دين الله؛ كما في حديث بريدة عند البخاري رقم (٥٥٣): «من ترك صلاه العصر فقد حبط عمله»، وفي البخاري رقم (٨) ومسلم (١٦) عن ابن عمر مرفوعاً: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة» الحديث.

وفي الصحيحين في رقم (٢٥)، ومسلم (٢٢) عن ابن عمر مرفوعاً: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة» الحديث، وفي البخاري رقم (١٤٩٦) ومسلم (١٩) حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «فإن هم طاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة».

وقد أورد الحافظ «الإمتاع» إشكالاً على حديث فضالة الليثي ونقله الألباني في «الصحيحة» رقم (١٨١٣)، فقال: وقال الحافظ هذا الحديث صحيح، وفي المتن إشكال لأنه يوهم جواز الاقتصار على العصرين، ويمكن أن يحمل في الجماعة لا على تركها أصلاً. اهـ

قال الألباني: والترخيص إنما كان من أجل شغل له.

قلتُ: لفظ الحديث يباين تأويل الحافظ والألباني رحمهما الله فإن في سياقه أن النبي ﷺ أمره بالحفاظ على الصلوات الخمس فاعتذر له بأنه في تلك الساعات مشغول وطلب منه أن يأمره بما يجزىء عنه من أداء ذلك.

وهذه المحاولة للخروج عن أداء الصلاة في وقتها الصحابة رضوان الله عليهم أبعد عنها كل البعد، وأحرص على أداء الصلاة في وقتها، لما تعلموه من

رسول الله ﷺ أن الصلاة راحة، وأنه لا يشغلهم عنها شيء كحديث: «أرحنا بها يا بلال» وحديث: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» وغيرها من الأدلة.

و على تقدير صحة تأويل الإمامين ابن حجر والألباني في أنه رخص له. فهذا القول غير صحيح لمخالفته لسياق الحديث وألفاظه.

ثانياً: النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فليجب إلا من عذر» وهم أن يحرق على ناس لا يشهدون الصلاة في جماعة بيوتهم بالنار «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخلف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» ، الحديث في صحيح البخاري (٦٤٤) ومسلم رقم (٦٥١) و(٦٥٢) ولم يرخص حتى لابن أم مكتوم الأعمى رضي الله عنه إتيان الجماعة مع القدرة.

قال: يا رسول الله؛ ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، ولما ولي دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة»، فقال: نعم، قال: «فأجب».

ولم يترك النبي ﷺ الجماعة هو وأصحابه في أشد الخوف من العدو وأبان الله عز وجل ذلك في كتابه في قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: ١٠٢].

وفي باب صلاة الخوف بأنواعها أحاديث صحيحة كثيرة وانظر أنواعها في "الروضة الندية" لصديق حسن خان وإنما رخص لعبان بن مالك في ترك الجماعة؛ لمزيد عذر عنده على حال ابن أم مكتوم بقيد عدم القدرة على الحضور، أو زيادة مشقة في ذلك كما يفيد مضمون جمع النووي بين الحديثين في "شرح صحيح مسلم".

و جماع ذلك قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُلْهِكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ؕ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩﴾﴾ [المنافقون: ٩].

وقد كان النبي ﷺ يكون في بيته في حاجته وحاجة أهله فإذا نودي للصلاة خرج، بل لما كسفت الشمس خرج يجر رداءه وصلاة الجماعة الفريضة المكتوبة أكد، ومن أعظم ذكر الله الذي حذرنا الله عن اللهو عنه الصلاة وأداؤها في جماعة.

و تأمل قول ابن مسعود رضي الله عنه: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ؛ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ؛ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحَسِّنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. أخرجه مسلم رقم (١٦٢).

وفي رواية له، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ. اهـ

وفي الباب حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَدَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجُمَاعَةِ فَإِنَّ الذُّبَّ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ».

والحديث في سنن أبي داود رقم (٥٤٧) ومسنند أحمد (١٩٦/٥) رقم (٢١١/١٠) وغيرها، وهو حديث حُسن.

إذا تأملت مخالفة حديث فضالة الليثي لهذه الأدلة المتكاثرة مما يظهر منه إذن النبي ﷺ في ترك الصلاة، لما عنده من الشغل إلا صلاة العصرين وهما العصر والصبح، أو على الأقل في ترك الصلاة في جماعة علمت صحة القول بضعف الحديث، وقوة قول الحافظ الذهبي في "المغني": والخبر منكر، وعلمت أيضاً أن المُسْتَدْرِكَ أخطأ خطأً بيّناً في جعل الأحاديث المخالفة للحديث موافقة وشاهدة له، وهذا من ديدنه في هذا الاستدراك تحميل الأدلة المخالفة ما لا تتحملة وبما لم يسبقه إلى ذلك لا ابن حجر في "تحاف المهرة" رقم (١٦٢٧٧) ولا الألباني في الاستشهاد بهذه الأدلة لهذا الحديث.



٤٨ قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري

"١٣٦ - قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري، ويقال: بن قهد.

مترجم في "أسد الغابة" رقم (٤٣٧٦)، و"الاستيعاب" (٢١٧١)، و"الإصابة" رقم (٧٢٣٨).

قال الإمام أبوداود رحمته الله رقم (١٢٦٧):

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن نمير، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو، قال رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان»، فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها، فصليتها الآن. فسكت رسول الله ﷺ.

وأخرجه ابن أبي شيبة، في "المصنف" (٢ / ٢٥٤)، والترمذي (٤٢٢)، وأحمد في "المسند" (٥ / ٤٤٧) وابن ماجه رقم (١١٥٤) والطبراني (١٨ / ٣٦٧) رقم (٩٣٧)، والدارقطني (١ / ٣٨٤)، والحاكم (١ / ٢٧٥) والبيهقي (٢ / ٤٨٣) وسنده منقطع.

محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس بن عمرو، قال الترمذي: وَإِنَّمَا يُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا، [...] ^[١] وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ مُحَمَّدٌ

[١] ما بين معكوفين سقط من الأصل.

أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [خَرَجَ فَرَأَى قَيْسًا] وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ» [١]. اهـ

قال المستدرك : أقول:

نعم، هذا الحديث مرسل من هذا الوجه، لكن له متابعة كما في "سنن الدارقطني".

قال الحافظ الدارقطني في "سننه" (١ / ٣٨٣-٣٨٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَنَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: نَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ فَصَلَّى مَعَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ؟»، قَالَ: لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ. فَسَكَتَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

أقول:

وَجَدُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هُوَ قَيْسُ بْنُ عَمْرِو صَاحِبُ التَّرْجَمَةِ، رَاجِعٌ "تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (٣١ / ٣٤٦). فالظاهر ثبوت هذا الحديث من هذا الوجه.

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (١ / ٢٧٤-٢٧٥)، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، به.

[١] ما بين معكوفين سقط من الأصل.

وهذا إسناد صحيح، لكنه قال: عن قيس بن قهد، وهو صحابي.

روى الإمام أحمد في "مسنده" (٤٤٧ / ٥) عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ وَسَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ أَخَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصُّبْحِ وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الصُّبْحِ فَرَكَعَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ» فَأَخْبَرَهُ. فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَضَى وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

وقال أبو داود في هاتين الر وايتين إنهما مرسلتان، وفي ذلك نظر.

فإن المزي قد صرح بأن عبد ربه روى عن جده ^(١).

أقول:

وأما يحيى بن سعيد، فقد رواه عن أبيه عن جده، فكيف يقال: إن روايته هذه مرسلة، لا سيما ويحيى بن سعيد قد أدرك بعض الصحابة، وروى عن سعيد بن المسيب وأمثاله من كبار التابعين.

والظاهر أن هذا الإسناد متصل؛ عبد ربه روى له الجماعة، وذكر المزي في ترجمته أنه روى عن جده قيس بن عمرو.

هذا وقد أشار أبو نعيم في "معرفة الصحابة" تحت رقم (٢٤٢٧) إلى عدة طرق لهذا الحديث.

(١) انظر "تهذيب الكمال" (٤٧٧ / ١٦).

وأخرج هذا الحديث عبد الرزاق في "المصنف" (٤٤٢/٢) (٤٠١٦).

قال **والله**: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَدَخَلَ النَّبِيَّ **ﷺ** فِي الصُّبْحِ، وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ **ﷺ**، ثُمَّ قَامَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الصُّبْحِ، فَكَعَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ **ﷺ**، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ **ﷺ** وَمَضَى وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

عبد ربّه بن سعيد ثقة، وابن جريج صرح بسماعه من عبد ربّه.

وصحح هذا الحديث عن قيس بن عمرو العلامة الألباني في "صحيح أبي داود" (٥/٥ - ٩) رقم (١١٥١)، وخرجه من عدة مصادر، وقال: "وصححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي".

وقال في نهاية بحثه: "وله شاهد من حديث ثابت بن قيس بن شماس".

وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٢٧٢) بعد الكلام على هذا الحديث:

"فائدة: ذَكَرَ الْعَسْكَرِيُّ أَنَّ قَهْدًا لَقِبُ عَمْرُو وَالِدِ قَيْسٍ، وَبِهَذَا يُجْمَعُ الْخِلَافُ فِي اسْمِ أَبِيهِ، فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ. وَبَعْضُهُمْ قَيْسُ بْنُ عَمْرُو. وَأَمَّا ابْنُ السَّكَنِ فَجَعَلَهُ فِي الصَّحَابَةِ اثْنَيْنِ".

والحاصل: أن هذا الحديث صحيح، فلا يصح وضعه في قسم ضعيف

المفاريد.

قال أبو عبد الرحمن:

قيس بن عمرو.

حديثه أخرجه أبو داود رقم (١٢٦٧) أن النبي ﷺ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهِمَا الْآنَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ولفظ الترمذي في "جامعه" رقم (٤٢٢) بيان أن صاحب القصة قيس نفسه، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا قَيْسُ أَصَلَاتَانِ مَعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، قَالَ: «فَلَا إِذْنٌ».

قال في "تحفة الأحوذى": اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ «فَلَا إِذْنٌ» مَعْنَاهُ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا حَيْثُ شِئْتَ.

وهذا المعنى هو المترادف مع قوله عند أبي داود: فسكت، أي: أنه أقره على صلاتها بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس، وفي لفظ ابن خزيمة في "صحيحه" رقم (١١١٦): فرَكَعَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ. ولفظ أحمد في "المسند" رقم (٢٣٧٦٠): فقال رسول الله: «صلاة الصبح مرتين».

و قد أبان أئمة الحديث وعلمه كأبي داود والترمذي وغيرهما أن هذا الحديث إسناده منقطع غير متصل، وأدعن المُسْتَدْرِكُ هنا للقول بعدم اتصاله، فقال: "نعم هذا الحديث مرسل من هذا الوجه، لكن له متابعة في "سنن الدارقطني" (٣٨٣-٣٨٤)، ثم بعد ذلك بأسطر تناقض فحاول معارضة

قول الحفاظ بعدم إرساله بكلام لا يستند إلى حجة واضحة، فقال: "قال أبو داود في هاتين الروایتين إنهما مرسلتان وفي ذلك نظر فإن المزي قد صرح بأن عبد ربه روى عن جده".

قلتُ: سبحان الله! هل يعارض قول الحفاظ بمجرد نقل المزي في "تهذيبه" روى فلان عن فلان، ولم يُثبت سماعه منه.

فكم من تراجم الرجال في "تهذيب الكمال" وغيره يقولون: روى فلان عن فلان ولم يسمع منه أو ولم يدركه، وعلى ذلك قامت كتب المراسيل ك: "جامع التحصيل" للعلائي، و"مراسيل" أبي داود و"مراسيل" ابن أبي حاتم وغيرها، وكيف يعارض نص الأئمة أن فلاناً لم يسمع من فلان، بمجرد كون هذا الرجل قد عاصر من نص الحفاظ أنه لم يسمع منه.

وممن نقل عدم سماع سعيد والد يحيى بن سعيد عن أبيه ابن عبد البر في "الاستيعاب" فقال: يقولون إن سعيداً والد يحيى بن سعيد لم يسمع من أبيه قيس شيئاً، وقال المزي في "التهذيب" عند ترجمة قيس بن عمرو: روى عنه ابنه سعيد بن عمرو، وقيل: لم يسمع منه. فاعتراض المُستدرك هنا بقوله: "كيف يقال إن روايته هذه مرسلة" من معارضة الواضح.

ولو اكتفى المُستدرك بقوله: "مرسل من هذا الوجه" ولم يتناقض لكان أستر له من مناطق حفاظ الحديث بمجرد الرأي، وقد كان في تحقيقه لكتاب "المتبع للدارقطني" يذعن لأقوال الحفاظ مثل هؤلاء وهذا هو الصواب الذي نقض غزله فيه أنكأ في مواضع من هذا الاستدراك، وفي هذا عبرة للناظرين؛ كيف يكون الفرق في الشخص الواحد في حالة تجرده للحق وحالة انتصاره للهوى.

أما الطريق المذكورة التي أخرجها الدارقطني (٣٨٣/١) والحاكم (٢٧٤/١) والبيهقي (٤٨٣/٢)، وآخرون ونقلها المُسْتَدْرَك من طريق: أسد بن موسى عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري عن أبيه عن جده قيس، فهذه الطريق فيها أسد بن موسى. قلت: هو أسد السنة لكنه متكلم في روايته كما في ترجمته من "التهذيب" لابن حجر، ولهذا قال الحافظ في "التقريب": صدوق يغرب، أي: يأتي بالغرائب. وقال النسائي: ثقة، لو لم يصنف كان خيراً له وقال أبو سعيد بن يونس: حدث بأحاديث منكورة، وهو ثقة، وأحسب الآفة من غيره. وقال ابن حزم: منكر الحديث.

وقال عبد الحق: لا يحتج به عندهم. وطريقه هذه قد أنكرها الأئمة:

فقال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤١٣٧): هذا الحديث مما ينكره أهل العلم بالحديث على أسد بن موسى منهم إبراهيم بن أبي داود؛ سمعته يقول: رأيت هذا الحديث في أصل الكتب موقوفاً على يحيى بن سعيد.

و قال أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة رحمته الله في "صحيحه" رقم (١١١٦): حدثنا الربيع بن سليمان المردي ونصر بن مرزوق بخبر غريب؛ قالوا: حدثنا أسد بن موسى.. فذكر الحديث.

و قال الحافظ في ترجمة قيس بن عمرو من "الإصابة" وأخرجه ابن منده من طريق أسد بن موسى عن الليث عن يحيى عن أبيه عن جده وقال: غريب تفرد به أسد موصولاً. وقال غيره عن الليث عن يحيى إن حديثه مرسل.

وأعل الحديث عبدالحق في كتابه "الأحكام الوسطى" وكذلك ابن القطان كما في "بيان الوهم والإيهام" رقم (٦٨٦ و ١١٢٩) من الطريق الأولى

بالانقطاع، وأعل طريق أسد بن موسى الألباني في "تخريج سنن أبي داود" (١١٥١)، فهذا إعلال الأئمة للحديث:

من الطريق الأولى: بالانقطاع.

ومن الطريق الثانية: بمخالفة أسد بن موسى للثقات، وأن تفرده بهذه الطريق منكر.

وقول المُسْتَدْرِك: بأن أسد بن موسى تابعهم هذا خطأ، بل إنه خالفهم؛ فساق الحديث من طريق ظاهرها الاتصال، والثقات يروونها منقطعة، ولهذا قال الألباني رحمته الله في "صحيح أبي داود" - من حيث نقل المُسْتَدْرِك -، قال: فمخالفة أسد بن موسى مع ما فيه من الكلام لمثل عبد ربه بن سعيد مما لا يطمئن القلب له.

لا سيما وقد تابعه أخوه يحيى بن سعيد كما ذكر المصنف على إرساله فهو الأرجح، وقال: نعم يتقوى الحديث بمرسل عطاء عند ابن أبي شيبة.

قلتُ: عطاء نفسه قد روى الحديث بالطريق المنقطعة، قال الترمذي تحت رقم (٤٢٢): وقال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد، هذا الحديث وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا. اهـ

فإرساله للحديث في "مصنف ابن أبي شيبة" إيضاحه فيما ذكره عنه سفيان بن عيينة.

أما الشاهد المذكور عن ثابت بن قيس التي أشار إليها الشيخ الألباني رحمته الله في تخريج سنن أبي داود.

فقد أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢/٦٩ رقم ١٣١٩)، فقال: "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ الْعَسْكَرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى، ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْجَرَّاحِ بْنِ الْمُنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَطَاءَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمُسْجِدَ وَالنَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ التَّمَتَ وَأَنَا أَصَلِّي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ وَأَنَا أَصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ لِي: «أَلَمْ تُصَلِّ مَعَنَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ خَرَجْتُ مِنْ مَنْزِلِي وَلَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا، فَلَمْ يَعْبَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ". اهـ. فالحديث ضعيف جداً لا يصلح في الشواهد.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢/٢٢٧ رقم ٣٤٠٨): فيه راويان لم يُسميا وبقية بن الوليد مدلس وقد عنعن، والجراح بن منهال: منكر الحديث، قاله البخاري ومسلم.

قلت فيه عدة علل:

الأولى: بقية بن الوليد مدلس وقد عنعن .

الثانية: الجراح بن منهال مترجم في "الميزان" للذهبي: قال أحمد: صاحب غفلة، وقال ابن المدني: لا يكتب حديثه، وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: يكذب في الحديث ويشرب الخمر.

الثالثة: ابن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ضعفه مسلم وابن معين والدارقطني وغيرهم، وقال الحافظ في "التقريب": ضعيف.

الرابعة: عطاء بن أبي مسلم الخراساني، قال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس وقد عنعن في هذا.

و على هذا فإن من فاتته ركعتا الصبح يصلّيها بعد طلوع الشمس هذا هو الصواب وعليه الأدلة الصحيحة، منها:

ما أخرجه ابن ماجه رقم (١١٥٥) باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَامَ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ»

وهذا إسناد حسن، وحسنه شيخنا رحمه الله في "جامعه الصحيح مما ليس في الصحيحين" رقم (١١٥٥) تحت باب متى تُقضي ركعتا الفجر.

و أخرجه مسلم في "صحيحه" رقم (٦٨١) عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا في سفر، وفيه: فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «أَحْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا». فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِه - قَالَ - فَقُمْنَا فَرَعَيْنَ ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا». فَرَكِبْنَا فَمَرَرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ثُمَّ دَعَا بِمِضَاةٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ ، قَالَ : وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «أَحْفَظْ عَلَيْنَا مِضْأَتَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ». ثُمَّ أَذَّنَ بِإِلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ.

والدلالة في هذا مع غيره وإلا فإن من نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها لأدلة صحيحة في ذلك.

وفي حديث عمرو بن عبسة في صحيح مسلم رقم (٨٣٢) بطوله وفيه أنه قال: أَخْبَرَنِي عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى

تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

وأخرج البخاري في "صحيحه" رقم (٥٨٦) باب (٣١) من مواقيت الصلاة ومسلم رقم (٨٢٧) تحت باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

و أخرج البخاري رقم (٥٨٨) واللفظ له ومسلم رقم (٨٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

بل إن هذا النهي قد جاء عن جمع من الصحابة أشار إليه ابن عباس فيها وأخرج مسلم رقم (٨٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم: عمر بن الخطاب -وكان أحبهم إلي- أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

فعلم إعلال حديث صلاة ركعتي الصبح بعد صلاة الصبح قبل الإشراق من جميع طرقه تلك.

وثبت حديث أبي هريرة في صلاة ركعتي الفجر النافلة لمن فاتته بعد طلوع الشمس، وأنه حديث موافق لذلك الحشد الكبير من الأحاديث في النهي

عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس فهذا هو الصحيح، ولهذا قال الإمام الترمذي رحمه الله (٤٢٣): والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول: سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. اهـ، وبالله التوفيق.



٤٩ مجمع بن يزيد

١٤٣ - مجمع بن يزيد.

مترجم في "الإصابة" رقم (٧٧٥٠) و "أسد الغابة" رقم (٤٦٨٠) و "الاستيعاب" (٢٣٣٤).

قال الإمام ابن ماجه رحمه الله رقم (٢٣٣٦):

حدثنا بكر بن خلف، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى، عن عكرمة بن سلمة بن ربيعة، أن أخوين من المغيرة ^(١) أعتق ^(٢) أحدهما أن لا يغرز خشباً في جداره، فأقبل مجمع بن يزيد ورجال كثير من الأنصار، فقالوا نشهد أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، فقال: يَا أَخِي إِنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَاجْعَلْ أُسْطُوَانًا دُونَ حَائِطِي أَوْ جِدَارِي، فَاجْعَلْ عَلَيْهِ خَشَبَكَ. اهـ وسنده ضعيف .

قال في "زوائد ابن ماجه" ليس لمجمع هذا عند المصنف ولا بقية الكتب سوى هذا الحديث، وفي إسناده هشام بن يحيى بن العاص المخزومي، ذكره ابن حبان في "الثقات".

(١) كذا، وإنما هو: (من بني المغيرة) كما في "مسند أحمد" (٣/ ٤٧٩).

نكت: في الأصل: (أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَلْمُغِيرَةٍ) وهو اختصار لقولهم: (من بني المغيرة). وتصحف في كتابنا إلى: المغيرة.

(٢) أي حلف بأن عليه عتق رقبة.

قلت: هو مجهول. وعكرمة بن سلمة ليس له إلا هذا الحديث رواه عن مجمع، وعنه هشام بن يحيى، ولم أر من وثقه، وقال الحافظ في "التقريب": مجهول.

وثبت في البخاري (٧٩ / ٥) ومسلم (١٦٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره».

قال المُستَدرك: أقول:

- (١) قال الحجوري عن هشام بن يحيى: هو مجهول.
- وقال الحافظ: "مستور". وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٧٠ / ٩): "روى عنه عمرو بن دينار ومحمد بن راشد سمعت أبي يقول ذلك". وقد وثقه ابن حبان.
- (٢) إن لمجمع رضي الله عنه لأربعة أحاديث، هذا أحدها، والبقية ستأتي إن شاء الله.
- (٣) ضَعَّفَ الحجوري هذا الحديث، وهو كذلك.
- (٤) لكن لهذا الحديث شواهد تقويه، مع أن الحجوري يعلم أن له شواهد ذكر بعضها بقوله: "وثبت في البخاري (٧٩ / ٥)، ومسلم (١٦٠٩) من حديث أبي هريرة".

ومع ذلك يدخله في ضعيف المفاريد!!

- (٥) أورد ابن ماجه ثلاثة أحاديث في النهي أن يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره.

منها: حديث أبي هريرة برقم (٢٣٣٥)، ثم أتبعه بحديث مجمع بن يزيد برقم (٢٣٣٦)، ثم عقبهما بحديث ابن عباس رضي الله عنهما (٢٣٣٧).

وفي إسناد حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ابن لهيعة، وفيه ضعف، لكن حديثه هذا رواه عنه عبد الله بن وهب، وعبد الله بن وهب ممن روى عن ابن لهيعة قبل اختلاطه، فروايته عنه جيدة.

فلماذا لم يقوِّ الحجوري هذا الحديث بهذين الشاهدين، لاسيما وهو قد التزم بإيراد الشواهد.

٦) الحديث الثاني: قال الإمام أحمد رحمته الله في "مسنده" (٤٨٠ / ٣):

" حَدَّثَنَا هَارُونُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ".

أقول:

هذا الإسناد وإن كان فيه يزيد بن عياض فإن صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النعلين ثبتت عن عدد من الصحابة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧) الحديث الثالث: قال ابن قانع رحمته الله في "معجم الصحابة" (٣/ ص ١١١-١١٢) ترجمة رقم (١٠٧٨):

" حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَجْمَعِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : " زَوْجُ رَجُلٍ ابْنَتُهُ وَهْيُ

كارهة فأتت النبي ﷺ فقالت : إن أبي زوجني في غُرْبَةٍ وأنا كارهة فردَّ رسول الله ﷺ نكاحها " .

(٨) الحديث الرابع: قال ابن قانع رحمه الله :

" حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان ، نا عاصم بن علي ، نا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، أنه سمع عبد الله بن ثعلبة الأنصاري ، يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري ، أنه سمع مجمّع بن جارية يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يقتل الدجال باب لد » حدثنا بشر بن موسى ، نا الحميدي ، نا سفيان ، نا الزهري ، نا عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن زيد بن جارية ، عن مجمّع بن جارية عن النبي ﷺ بنحوه .

حدثنا موسى بن حمدون العكبري ، نا عمرو بن هشام الحراني ، نا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن مجمّع بن جارية عن النبي ﷺ بنحوه .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ، نا عباد بن جويرة ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن مجمّع عن النبي ﷺ بنحوه .

قال ابن قانع : ويزيد هو الصحيح وزيد خطأ " .

وإذن فلهذا مجمّع بن يزيد بن جارية أربعة أحاديث ، فلا يصح إirاده في قسم ضعيف ، مفاريد الصحابة ، ولا في صحيح المفاريد .

قال أبو عبد الرحمن:

حديثه مع آخرين أن النبي ﷺ قال: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، الحديث أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٣٦) وأحمد في "المسند" (٤٧٩/٣) وآخرون، من طريق ابن جريح عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن عكرمة بن سلمة بن ربيعة عن مجمع بن يزيد، الحديث.

وفي إسناده هشام بن يحيى بن العاص قال في "التهذيب": "روى عنه عمرو بن دينار ومحمد بن راشد وفيه نظر". وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الحافظ في "التقريب": "مستور".

وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (١٩٢/٨)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٧٠/٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وهذا رتبته مجهول الحال، وتقدم أن المُسْتَدْرِكَ لا يفرق بين المستور ومجهول الحال، فقال في مسند جعيل من هذا الكتاب: "أن مجهول الحال وهو المستور..".

وقد ضَعَّف بعض الأحاديث بمثل من هذا حاله، حيث أنه لا يعرف حاله، وهنا يعارض ذلك بقوله وثقه ابن حبان وهو يعرف أن ابن حبان يذكر في "ثقافته" المجاهيل كما قد نقل هذا المُسْتَدْرِكَ نفسه، فما باله هنا يجادل بالباطل.

وأيضاً في الحديث عكرمة بن سلمة؛ قال الحافظ في "التقريب": مجهول وقال في "التهذيب" روى عنه هشام بن يحيى، روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد.

و مجمع بن يزيد لم يذكر له الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" (١١٢١٧) غير هذا الحديث، ورأيت له في "مسند أحمد" (٤٧٩/٣) هذا

الحديث مع حديث الصلاة في النعلين وفيه كذاب، ولم يذكر له الحافظ ابن كثير في "جامع المسانيد والسنن" رقم (١٦٤٩) إلا هذا الحديث وساق حديث الصلاة في النعلين في مسند مجمع بن جارية، وكذا قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٥٣/٢) إنه عن مجمع بن جارية أخرجه أحمد، وذكره ابن الجوزي في أصحاب الحديث الواحد من كتابه "تلقيح فهم أهل الأثر"، وذكره ابن حزم في أصحاب الأفراد من كتابه "أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد منهم من العدد"

وأخرجه في "التاريخ" (٤٠٨/٧)، كلهم من طريق ابن جريح بهذا السند. قال صاحب "زوائد ابن ماجه": ليس لمجمع هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الخمسة الأصول، وإسناد حديثه فيه مقال، ولم يذكر له ابن عبد البر في "الاستيعاب"، وابن الأثير في "أسد الغابة". وابن حجر في "الإصابة" سوى هذا الحديث.

قال ابن عبد البر حديثه عند ابن جريح قيل: إن حديثه مرسل وإنما يروى عن عمر عن النبي ﷺ وربما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه. اهـ ونقل ذلك عنه ابن الأثير في "أسد الغابة" ..

فعلم بذلك أن هذا الصحابي رضي الله عنه مجمع بن يزيد له هذا الحديث الواحد الضعيف بثلاث علل:

الأولى: جهالة حال هشام بن يحيى. الثانية: جهالة عكرمة بن سلمة.

الثالثة: نقل ابن عبد البر القول بإرساله.

و الحديث عن أبي هريرة في صحيح البخاري رقم (٢٤٦٣) ومسلم رقم (١٦٠٩)، وقد أثبت صحة متن الحديث بإيراد حديث أبي هريرة المتفق عليه وأوضحت بحمد الله ضعف حديث مجمع وأقر بضعفه المُستَدْرِك.

فكيف يوافقني على ضعف حديث مجمع ويغفل ، أنني أثبت صحة المتن عن أبي هريرة المتفق عليه، ثم ينتقد هنا بما هو تحصيل حاصل قد أوضحناه ونقله عنا ولم يزد هو على مضمون ما ذكرته من أن حديث مجمع ضعيف وأن متن الحديث متفق عليه، والمتفق عليه ذروة من الصحة، ويارب نعوذ بك من الجدل بالباطل.

فقد تقدم قول البوصيري أن مجمع بن يزيد الأنصاري أنه ليس له في الأصول الخمسة شيء، وله هذا الحديث عند ابن ماجه، ورأيت أن الحافظ ابن كثير في "جامع المسانيد" والمزي في "تحفة الأشراف" لم يذكروا في ترجمته سوى هذا الحديث ثم يأتي المُستَدْرِك بأحاديث عن صحابي آخر وهو مجمع بن جارية ذكرت ترجمته عند هذا. ويضيفها لمجمع بن يزيد صاحب هذا المفرد.

فقد ذكر ابن عبد البر وابن الأثير وابن حجر في "الإصابة" حديث: «يقتل الدجال بباب لد» في ترجمة مجمع بن جارية.

ونقله المُستَدْرِك هكذا مجمع بن جارية ولم يزع ذلك عن الإصرار على الباطل والاستدراك به، وقد فرّق بينهما جمع من أهل العلم فقال ابن عبد البر وابن الأثير وابن حجر في ترجمة مجمع بن يزيد بن أخي الذي قبله، وذكروا له حديث: «لا يمنع أحد جاره أن يغرز خشبة في جداره» .

ونقل الحافظ أنه فرّق بينهما ابن السكن وغيره، وترجم الحافظ المزي رحمته الله في "تهذيب الكمال": "لمجمع بن يزيد الأنصاري صاحب حديث: «لا يمنع

أحدكم أخاه»، وقال: وذكر أنه روى عنه عكرمة بن سلمة... وهو ابن أخي مجمع بن جارية المتقدم وقيل: هما واحد".

هكذا ذكر ذكره بصيغة التمريض لبيان ضعف هذا القيل.

وترجم قبله لمجمع بن جارية وذكر من الرواة عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد، ولم يذكر من الرواة عنه عكرمة بن سلمة الذي روى عن ابن يزيد الأنصاري، وهذه الفوارق كلها بين مجمع بن يزيد ومجمع بن جارية ألغاهما المُستَدْرِكُ وأدمج الرجلين في رجل واحد، وهو مجمع بن يزيد.

ونقل الأحاديث التي ذكروها في ترجمة الصحابي الآخر وهو مجمع بن جارية وأعطى هذا لمجرد شبهة واهية، مثل قول المزي قيل: إنه الأول، مع أنه هو وغيره فرقوا بين أحاديث الرجلين، وذكروا أن عكرمة بن سلمة روى عن مجمع بن يزيد الأنصاري، ولم يذكر له الحافظ المزي ولا الحافظ ابن حجر في "تهذيبيهما" رواية عن غير ابن يزيد.

فقال: عكرمة بن سلمة بن ربيعة روى عن مجمع بن يزيد ورجال من الأنصار حديث: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره» الحديث. روى عنه هشام بن يحيى روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد. اهـ

وكذا قال المزي وساق حديثه هذا فقط والمُستَدْرِكُ يقلد هنا من لم يصب في عدم التفريق بين الرجلين وقد رأيت أن الصواب هو التفريق بينهما، وللشيخ ربيع من هذا الدمج بين الأحاديث وأصحابها لأدنى شبهة ولو كانت واضحة البطلان مما قد سبق بيانه ما يندى له الجبين.

وهنا أمر آخر أنه كما أسلفنا يستشهد بأحاديث الكذابين والمتروكين ويسكت عن ذكر ما قالوا فيها لتزوج على القراء وضمن تعقبه على حديث مجمع بن يزيد، قال: الحديث الثاني قال الإمام أحمد في "مسنده"

(٣/ ٤٨٠)، حَدَّثَنَا هَارُونُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ مَجْمَعِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ .

ثم قال: "أقول هذا الإسناد وإن كان فيه يزيد بن عياض فإن صلاة النبي في النعلين ثبت عن عدد من الصحابة عن النبي ﷺ".

قلنا:

أولاً: تقدم بوضوح أن هذا الحديث ساقه ابن كثير عن صحابي آخر وليس عن صاحب حديث: «لا يمنع أحد جاره أن يغرز خشبة في جداره».

وثانياً: كيف يعتمد على رواية يزيد بن عياض، وقد نقل الحافظ في «التقريب» تكذيبه، فقال: "كذبه مالك وغيره". وقال في «التهذيب»: "قال عبد الحميد بن الوليد عن بن القاسم سألت مالكا عن ابن سمعان فقال: كذاب، قلت: فيزيد بن عياض، قال: أكذب وأكذب".

ومن قال عنه كذاب أو منكر الحديث أو متروك:

ابن معين والنسائي، وقال البخاري ومسلم وأبو حاتم والساجي: منكر الحديث. وقال أبو داود والأزدي والساجي: متروك. ثم إنه قد يخشى أنه تصحف عليه اسم شيخه فسماه يزيد بن عبد الرحمن بن رقيش وهذا الاسم لم أجده في كتب التراجم فيخشى أن يكون هو سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش ولم أر له رواية عن عبد الرحمن بن يزيد في تهذيب المزي.

فبالله عليك يا شيخ ؛ كيف تستجيز إخفاء ما قيل في هذا الرجل وأمثاله للاستدراك بمروياتهم المكذوبة، وتورد أحاديث صحاح من الصحيحين أو غيرها لمعاضدتها مع علمك بما قيل فيها!!

وتقول: "وهذا الإسناد فيه يزيد بن عياض". وحتى يظن من لم يطلع على تكذيبه أنه رجل صالح في الشواهد، وتركب أحاديث لصحابي آخر موهمًا لمن أوردتها لهم بأدنى شبهة واهية، هذا النوع من التدليس يضاف إلى الطبقة الخامسة من طبقات المدلسين للحافظ بن حجر رحمته الله.



٥٠ مُجَاعَةُ بن مرارة رضي الله عنه

"١٤٤ - مُجَاعَةُ بن مرارة.

مترجم في "الإصابة" رقم (٧٧٣٨)، و"أسد الغابة" رقم (٤٦٧١) و"الاستيعاب" (٢٥٤٥).

قال الإمام أبو داود رحمته الله رقم (٢٩٩٠) في الخراج باب في بيان موضع قسم الخمس:

حدثنا محمد بن عيسى، عن عتبة بن عبد الواحد القرشي، عن الدخيل بن إياس بن نوح، عن مُجَاعَةَ، عن هلال بن سراج بن مُجَاعَةَ، عن أبيه، عن جده مُجَاعَةَ، أنه أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه قتلته بنو سدوس من بني ذهل، فقال النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ جَاعِلًا لِمُشْرِكٍ دِيَّةً جَعَلْتُ لِأَخِيكَ وَلَكِنْ سَأَعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى»، فكتب له النبي ﷺ بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل، فأخذ طائفة منها وأسلمت بنو ذهل فطلبها بعد مجاعة إلى أبي بكر، وأتاه بكتاب النبي ﷺ.

فكتب له أبو بكر باثني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة، أربعة آلاف بُرًّا، وأربعة آلاف شعيرًا، وأربعة آلاف تمرًا، وكان في كتاب النبي ﷺ لمُجَاعَةَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ لِمُجَاعَةَ بْنِ مَرَارَةَ مِنْ بَنِي

سَلَمَى^[١] إِنِّي أَعْطَيْتُهُ مِائَةً مِنَ الْإِلِيلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي^[٢] ذُهْلٍ عُقْبَةً مِنْ أَخِيهِ^١. اهـ وسنده ضعيف .

فيه مجاهيل . منهم الدخيل بن إياس ، وهلال بن سراج ، وأبوه .

قال المُسْتَدْرَكُ : أقول :

(١) قال الحجوري عن إسناد هذا الحديث : " وسنده ضعيف ؛ فيه مجاهيل ، منهم : الدخيل بن إياس ، وهلال بن سراج وأبوه .

وفي تجهيله هذا خطأ .

قال الحافظ ابن حجر في سراج والد هلال :

"لأبيه صحبة، ويقال: له أيضًا، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين".

وقال في الدخيل: "مستور".

وقال في هلال بن سراج: "مقبول".

وفرق بين أحكام الحافظ وأحكام الحجوري .

(٢) أورد الحجوري لهذا الصحابي حديثاً واحداً في كتابه .

[١] في نسخة المُسْتَدْرَكِ : (من بنى سلمى).

[٢] في نسخة المُسْتَدْرَكِ : (من مشركى بنى).

والواقع أن له حديثين، أوردهما الحافظ في "الإصابة"، وذكره ابن عبد البر جزءًا من الحديث الثاني، فقال: "وكان رسول الله ﷺ قد أقطع مجاعة أرضًا باليمامة، وكتب له كتابًا".

وقد رجع الحجوري إلى "الإصابة" وأحال عليها، فلماذا يذكر حديثًا واحدًا ويغفل الثاني؟!؟

(٣) أورد الحديث الثاني بالإضافة إلى الحافظ ابن حجر وابن عبد البر: البخاري في "التاريخ الأوسط" وابن قانع، وأبو نعيم، والطبراني في "الأوسط" وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني".

قال أبو الحسين بن قانع في "معجم الصحابة" (١١٣/٣) تحت رقم (١٠٧٩):

حدثنا عبد الله بن العباس الطيالسي، نا محمد بن إسماعيل البخاري، نا قيس بن حفص، نا الحارث بن مرة، نا هشام بن إسماعيل الحنفي، عن مجاعة بن مرارة بن سلمى الحنفي قال: أتيت النبي ﷺ فأقطعني عوانة والجبل وقال: «من حاجك فيه فإلي» وأتيت أبا بكر فأقطعني ثم أتيت عمر فأقطعني، ثم أتيت عثمان فأقطعني.

ورواه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" برقم (١٦٨٦) بإسناده إلى الحارث ابن مرة.

وكذا عند البخاري في "التاريخ الأوسط" (١١٩/١)، ساقه بإسناده إلى إسماعيل بن هشام الحنفي عن مجاعة، نحوه.

ورواه الطبراني في "الأوسط" برقم (٧١٠٠)، قال:

" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، ثَنَا عَنَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الدَّخِيلِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ عَمِّهِ هَلَالِ بْنِ سِرَاجٍ، عَنْ مُجَاعَةَ.."
وقال: "لَا يُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُجَاعَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَنَسَةُ".

وفي هذا الكلام نظر، يرده رواية البخاري وغيره.

وروى أبو نعيم الحديثي في "معرفة الصحابة" (٥ / ٢٦٢٢) رقم الترجمة (٢٨٠٢) بإسنادين إلى عنسبة بن عبد الواحد، به.

وأورده الهيثمي الحديث الثاني في "مجمع الزوائد" (٥ / ٦٣٠) رقم (٩٧٩٥)، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله ثقات .

فهذا الحديث الثاني لا يقل عن درجة الحسن؛ لأن مداره على راويين:

على سراج بن مجاعة. قال في ترجمته: لأبيه صحبة، ويقال له أيضًا.

وعلى هشام بن إسماعيل، أورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر له جرحًا ولا تعديلاً.

والحاصل: أن لهذا الصحابي حديثين رويًا في عدد من المصادر، وعليه فلا يصح إirاده في كتاب المفاريد لا في قسم الصحيح، ولا في قسم الضعيف.

قال أبو عبد الرحمن:

مُجَاعَةُ بْنُ مَرَارَةَ.

حديثه أخرجه أبو داود رقم (٢٩٩٠)، حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا عنبسة بن عبد الواحد القرشي، قال: حدثني الدخيل بن إياس بن نوح بن مجاعة عن هلال بن سراج بن مجاعة عن أبيه عن جده مجاعة أنه أتى النبي ﷺ بطلب دية أخيه، قتله بنو سدوس من بني ذهل فقال النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ جَاعِلًا لِمُشْرِكٍ دِيَّةً جَعَلْتُ لِأَخِيكَ وَلَكِنْ سَأَعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى» فكتب له رسول الله ﷺ بمائة من الإبل في أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل.. الحديث.

لم يذكر له الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" وفي "تهذيب الكمال" وابن حجر في "الإصابة" وابن الأثير في "أسد الغابة"، وأبو نعيم في "معرفه الصحابة" رقم (٦٣١٠) سوى هذا الحديث الواحد. وذكره ابن عبد البر في باب الميم من كتابه "الاستيعاب".

ونص الحافظ المزي في "تهذيبه" روى له أبو داود حديثاً واحداً، وقال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (٨/٤١٩ رقم ١٩١١): "روى حديثاً واحداً روى عنه ابنه سراج". وقال الحافظ في "التقريب": "له حديث"، وقال في "التهذيب": "وفد على النبي يطلب دية أخيه، روى عنه ابنه سراج فقط".

وقال ابن عبد البر وابن الأثير: روى عنه ابنه سراج ولم يرو عنه غيره.

قلتُ: وحديثه هذا الفرد ضعيف لجهالة بعض رجال سنده.

١ - الدخيل بن إياس مجهول حال، قال الحافظ في "التهذيب": روى عنه عنبسة بن عبد الواحد وعبد الرحمن بن جبر شيخ اللواقدي وذكر ابن حبان في "الثقات"، وقال البخاري في "التاريخ الكبير"

(٢٥٤ / ٣): "سمع منه عنبة بن عبد الواحد". وقال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (٤٤٠ / ٣): "روى عنه عنبة بن عبد الواحد فلم يذكر عنه إلا راوياً واحداً وهو عنبة، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً". وقال الحافظ في "التقريب": "مستور".

فهل يقول منصف اطلع على هذه الأقوال فيه أنه ليس بمجهول حال، وهل المُسْتَدْرِكُ يجهل هذا وهو قد ضَعَّفَ بعض الأحاديث كما أسلفنا بمن لا يُعرف حاله، وهل يجهل أن ابن حبان يذكر في "ثقافته" المجاهيل.

كل هذا لا يجهله، لكنه ركب مطية العناد والجدل بالباطل، فاعترض بقوله: "وفي تجهيله خطأ".

ولم يأت بمفيد سوى الاعتراض بذكر ابن حبان له في "الثقات"، وقول الحافظ فيه: "مستور"، وهذه حجة عليه وليست له لما عُلِمَ من ذكر ابن حبان للمجاهيل في "ثقافته"، ومن اصطلاح الحافظ فيمن قال فيه مستور.

٢- هلال بن سراج قال عنه الحافظ في "التقريب": "مقبول" حسب اصطلاحه المعروف في اطلاق هذا اللفظ في "التقريب".

٣- سراج بن مجاعة القول بأن له صحبة غير صحيح، وتفرد بالرواية عنه ابنه هلال بن سراج وذكره ابن حبان في "ثقافته" من التابعين، وقال الحافظ في "التهذيب" عنه: ابنه هلال ذكره ابن حبان في "الثقات" روى له أبو داود حديثاً واحداً ونفى القول بصحبته، وترجم له الذهبي في "ميزان الاعتدال" وقال ذكره ابن حبان في "الثقات" وقد قال في "مقدمة ميزانه": "إلا ما كان في كتابي البخاري وابن عدي وغيرهما من الصحابة

فإنني أَسْقِطُهُمْ لجلالة الصحابة ولا أذكرهم في هذا المصنف فإن الضعف إنما جاء من جهة الرواة إليهم. اهـ

وذكره في التابعين البخاري وابن أبي حاتم، وضعف هذا الحديث العلامة الألباني رحمته الله في تحقيقه على "سنن أبي داود" (٥٢٣)، وقال الشيخ العباد في "شرح سنن أبي داود": "والحديث غير ثابت عن النبي ﷺ لأن فيه من هم مقبولون، يعني: لا تصح روايتهم إلا عند المتابعة، ولم يرو لهم إلا أبو داود، ولا توجد متابعة لهم، فالحديث غير ثابت عن النبي ﷺ وترجم للدخيل، فقال: هو مستور بمعنى مجهول الحال... إلخ.

و لما لم يجد المُسْتَدْرِك مجالاً للقول بصحة حديث مُجَاعَة ادعى أن له حديثين، وأحال إلى ابن حجر وابن عبد البر ذلك.

وهذا الادعاء غير صحيح.

فلم يذكر له الحافظ ابن حجر وابن عبد البر حديثين، وإنما ذكرا له هذا الحديث الواحد: «لو كنت جاعلاً لمشرك دية.. إلخ» فقط، أما الحديث الذي عزاه إليهم المُسْتَدْرِك أنه حديث مُجَاعَة، فهو نفسه قد اطلع عليه في «الإصابة»، ساقه ابن حجر من حديث سراج ولد مُجَاعَة لا من حديث أبيه.

وليس في «الاستيعاب» أنه أثبت لمُجَاعَة حديثاً غير ما في "سنن أبي داود"، بل سياق قوله الذي نقله منه المُسْتَدْرِك ينفي ذلك، قال: وهو الذي صالح خالد بن الوليد يوم اليمامة في قصة يطول ذكرها... إلى قوله: وكان رسول الله أقطع مُجَاعَة أرضاً وكتب له كتاباً.

قلتُ: تقدم أن راوية هذا الإقطاع هو سراج بن مجاعة عن النبي ﷺ وليس مجاعة، خرجه الحافظ من الموضع الذي أخذ منه المُسْتَدْرِك وكذا هو

في "معرفة الصحابة" لأبي نعيم رقم (٦٣٠٩) من طريق هلال بن سراج عن أبيه سراج بن مُجَاعَةَ بن مرارة أن رسول الله ﷺ أعطى مُجَاعَةَ أرضًا باليمامة يقال لها: الفورة، وكتب له بذلك كتابًا.

وليس فيه عن أبيه مُجَاعَةَ وقال: عنه وحدثناه، أي: هذا الحديث الواحد، الذي سقناه في حديث الباب، وكل هذا أخفاه المُسْتَدْرِك ليصل إلى مقصوده الخاطيء أن لمُجَاعَةَ حديثين.

فعلم أن لهذا الصحابي مُجَاعَةَ بن مرارة حديثًا واحدًا، كما نص على ذلك الحفاظ الذين سبق ذكرهم.

وأما المُسْتَدْرِك فسلوك جادته في تلمس أدنى شبهة ليجعل:

- الحديث حديثين، والاستدراك على الحديث ببعضه.
- أو بحديث صحابي آخر موهماً أن لهذا الصحابي المفرد أكثر من حديث.
- وله نوع آخر من التصرف في هذا الكتاب وهو تركيب أحاديث صحابة لآخرين؛ حتى يتسنى له القول بأن هذا المفرد له أكثر من حديث.
- وله أنواع أخرى من العجائب تقدمت وسيأتي أمثالها، ومنها:

هذا الحديث فهو فيه بين إحدى الحالتين المذكورتين:

○ إما أنه يقول بصحبة سراج بن مجاعة، ويكون بقوله إن لأبيه مجاعة حديثين قد ركب حديث سراج لأبيه.

○ وإما أنه يقول إن سراجًا تابعي على القول الصحيح وأن الحديث إنما هو حديث أبيه مجاعة وسراج روى عن أبيه وليس لأبيه راو عنه غيره كما نص الحفاظ على ذلك.

وقد أورد الحافظ ابن كثير الحديث في "جامع المسانيد والسنن" رقم (١٦٤٤) من طريق أبي داود كما سلف، ثم أتبعه بقوله: وقد رواه [أي: الحديث ذاته] أبو نعيم، عن أبي بكر بن خلاد، عن الحارث بن أبي أسامة، عن عبد العزيز بن أبان، ومن حديث محمد بن بكار، كلاهما: عن عنبسة عن عبد الواحد به مثله، إلى آخره.

وذكر البخاري رحمته الله في "التاريخ الكبير" رقم (٢٠٩٠) مجاعة بن مرارة وساق له هذا الحديث الفرد من طريق عنبسة بن عبد الواحد به ولم يذكر له غيره.

وأورد أبو نعيم هذا الحديث في ترجمة مجاعة ثم ذكر بعده ترجمة مرارة بن سلمى وذكر له الحديث الآخر الذي فيه «أقطعتك الغورة والخيّل فمن حاجك فإلي..» إلخ من حديث مرارة بن سلمى وليس من حديث مجاعة بن مرارة.

كذا أخرجه أبو نعيم في ترجمة مرارة بن سلمى في "معرفه الصحابة" رقم (٦٣١١)، وخرجه الحافظ في "الإصابة" في ترجمة مرارة بن سلمى رقم (٨٠٦٠)، وهكذا "أسد الغابة" في لابن الأثير في ترجمة مرارة بن سلمى رقم (٤٨٣٤) كلهم أخرجوا الحديث من طريق الحارث بن مرة الحنفي عن سراج بن مجاعة بن مرة عن أبيه عن جده وهو مرة بن سلمى، قال: أتيت رسول الله صلّى الله عليه وآله فأقطعني الغورة وعراة والجبل، وفي نسخة والحبل، وكتب لي كتاباً.

ولم يذكر أحد منهم هذا الحديث من مسند مجاعة بن مرارة.

فكيف استجاز المُستَدْرِكُ إضافة هذا الحديث إلى مجاعة وهو حديث غيره كما ترى؟

والحاصل :

أن المستدرك قد ركب عدة أخطاء في محاولته هذه من نسبة هذا الحديث إلى مجاعة تتلخص في الآتي:

الخطأ الأول: قوله: والواقع أن له حديثين أوردهما الحافظ في الإصابة..

قلتُ: كلا فلم يورد الحافظ في الإصابة الحديث المزعوم ثانيا من مسند مجاعة بل أورده عن ابنه سراج مرسلا فقال: وأخرج البغوي، عن زياد بن أيوب، عن عنبسة بن عبد الواحد، عن الدّخيل بن إياس، عن عمه هلال بن سراج، عن أبيه سراج بن مجاعة، قال: أعطى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مجاعة بن مرارة أرضا باليمامة يقال لها الفورة..

ومع هذا يقول المستدرك وقد رجع الحجوري إلى الإصابة وأحال عليها فلماذا يذكر حديثا واحدا ويغفل الثاني؟! وهذه من العجائب

الخطأ الثاني: قوله: وذكره ابن عبد البر جزءا من الحديث الثاني.

قلتُ: ابن عبد البر لم يذكر له أي حديث وإنما قال: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قد أقطع مجاعة.. بل إنه قال: روى عنه ابنه سراج بن مجاعة، ولم يرو عنه غيره. اهـ

وهذا الحديث المزعوم ثانيا رواه سراج عن أبيه عن جده مرارة.

الخطأ الثالث: قوله بعد أن ساق طريق الطبراني في الأوسط (٧١٠٠) قال

المستدرك: وروى أبو نعيم الحديثين في "معرفة الصحابة" بإسنادين إلى عنبسة بن عبد الواحد به.

قُلْتُ: كلا فلم يخرججه أبو نعيم من الطريق التي أخرجها الطبراني فالطبراني أخرججه من طريق عَنبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الدَّخِيلِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ عَمِّهِ هَلَالِ بْنِ سِرَاجٍ، عَنْ مَجَاعَةَ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجَاعَةَ بْنَ مُرَّارَةَ.

أما أبو نعيم فأخرججه عن عَنبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ثنا الدَّخِيلُ بْنُ إِيَّاسٍ عَنْ نُوحِ بْنِ مَجَاعَةَ بْنِ مُرَّارَةَ أَحَدُ بَنِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَمِّهِ هَلَالِ بْنِ سِرَاجٍ، عَنْ أَبِيهِ سِرَاجِ بْنِ مَجَاعَةَ بْنِ مُرَّارَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى مَجَاعَةَ

فساقه من مراسيل سراج لا من مسند أبيه.

ثم ساق بعده حديث الباب الذي سقناه في ضعيف المفاريد في دية المشرک من مراسيل هلال بن سراج وقال: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنُ الطَّبَّاعِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَنبَسَةَ، فَقَالَا: عَنْ هَلَالِ بْنِ سِرَاجِ بْنِ نُوحِ بْنِ مَجَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَجَاعَةَ.

الخطأ الرابع: قوله فهذا الحديث الثاني لا يقل عن درجة الحسن، لأن مداره على راويين، على سراج بن مجاعة، وعلى هشام بن إسماعيل..

قُلْتُ: في هذه الفقرة خطئان:

الأول: قوله في هشام: أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر له جرحا ولا تعديلا. وأهمل قول أبي حاتم: روى عن بعض ولد مجاعة الحنفي روى عنه الحارث بن مرة الحنفي، لأنه إن ذكر ذلك اتضح أن الإسناد منقطع فهشام إنما يروي عن بعض ولد مجاعة لا عن مجاعة كما يقول أبو حاتم، وقد صرح بالسماع من مجاعة عند ابن أبي عاصم إلا أنه مجهول عين، وقد اختلف عنه كما سيأتي.

الخطأ الثاني: أن هذين الراويين لم يتابعا بعضهما البعض بل اختلفا واضطربا في الحديث، وإليك تفصيل ذلك.

فالحديث أخرجه البخاري في "تاريخه الأوسط" (٣٧٥) والكبير (٣٧٦/١) وعنه ابن قانع في الصحابة (١١٣/٣) عن قيس بن حفص.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الأحاد والمثاني" (١٦٨٦) عن يحيى بن راشد صاحب السابري كلاهما عن الحارث بن مرة الحنفي ثنا إسماعيل بن هشام الحنفي عن مجاعة بن مرارة بن سلمى قال أتيت النبي ﷺ.

وقد انقلب اسم إسماعيل بن هشام عند ابن قانع إلى هشام بن إسماعيل الحنفي، فقول المستدرک عقب سوق الحديث من معجم الصحابة لابن قانع: ورواه ابن أبي عاصم في "الأحاد والمثاني" بإسناده إلى الحارث بن مرة، وكذا عند البخاري في "التاريخ الأوسط" خطأ آخر فهو كما سلف جاء مقلوبا، وقد قال البخاري في "تاريخه الكبير": هذا يخالفون فيه في اسم إسماعيل.

وقد اختلف فيه على يحيى بن راشد فأخرجه ابن أبي عاصم في "الأحاد والمثاني" (١٦٨٧) وعنه أبو نعيم في "الصحابة" (٢٦٢٣/٥) من طريق الجراح بن مخلد ثنا يحيى بن راشد صاحب السابري ثنا الحارث بن مرة الحنفي عن سراج بن مجاعة بن مرارة عن أبيه عن جده فجعله عن جده مرارة. ويحيى بن راشد تصحف في المطبوع من "الأحاد والمثاني" إلى بحر بن راشد.

قال الحافظ في "الإصابة": وأخرجه أبو نعيم من طريق بن أبي عاصم وأشار إلى أنه خطأ ولم يبين وجه الوهم فيه وبيانه أنه سقط اسم شيخ الحارث بن مرة وهو هلال بن سراج بن مجاعة بن مرارة ومدار الحديث على سراج بن مجاعة وجده مرارة فخرج منه أن القصة لمرارة وليس كذلك وقد

أَخْرَجَ الْبَغْوِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ الدَّخِيلِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ عَمِّهِ هَلَالِ بْنِ سِرَاجٍ عَنْ مَجَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ سِرَاجٍ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجَاعَةَ بْنَ مَرَارَةَ أَرْضًا الْحَدِيثِ. اهـ

وَاخْتَلَفَ فِيهِ كَذَلِكَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَرَّةٍ فَتَارَةَ يَرْوِيهِ كَمَا سَلَفَ، وَتَارَةَ يَقُولُ: عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَنَّ مَجَاعَةَ الْيَمَامِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْطَعَهُ، فَذَكَرَهُ مَعْضَلًا. أَخْرَجَهُ الْبَلَاذِرِيُّ فِي "الْفَتْوحِ" (١٠٢).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي "الْأَمْوَالِ" (٧٠٦) وَقَرْنَ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِالْمَأْثُورِ بْنِ سِرَاجٍ فَقَالَ: هَاشِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْمَأْثُورُ بْنُ سِرَاجٍ، أَنَّ مَجَاعَةَ.. فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي "الْأَمْوَالِ" (١٠٢٠) وَقَرْنَ هِشَامُ وَالْمَأْثُورُ بِالْأَفْوَافِ بِنْتِ الْأَعْرَ، وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتِ الْأَعْرَ، قَالُوا: أَتَى مَجَاعَةَ الْيَمَامَةَ.

وَخَرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي "الصَّحَابَةِ" (٢٦٢٣/٥) فَقَالَ الْحَارِثُ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَالَ: حَدَّثَنِي هَاشِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْمَأْثُورُ عَنْ سِرَاجٍ، وَأَبُو سَلَامٍ بْنُ نُوحٍ، وَالْأَفْوَافُ بِنْتُ الْأَعْرَ، وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتُ الْأَعْرَ، قَالُوا: أَتَى مَجَاعَةَ الْيَمَامَةَ.

وَكَذَا أَخْرَجَهُ الدُّوْلَابِيُّ فِي "الْكُنَى" (١٧٦٠).

والحاصل: أَنَّ الْحَدِيثَ مُضْطَرَبٌ جَدًّا، وَهِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ مَجَاعَةَ مَجْهُولٌ وَقَدْ رَوَاهُ مَعْضَلًا دُونَ ذِكْرِ مَجَاعَةَ فِيهِ، فَبِمَثَلِهِ لَا يِعَارِضُ جُزْمَ الْحِفَافِ بِأَنَّ لِمَجَاعَةَ حَدِيثًا وَاحِدًا.



٥١ نصر بن دهر الأسلمي

"١٦٣ - نصر بن دهر الأسلمي.

مترجم في "الإصابة" رقم (٧٨٢٥) و"أسد الغابة" رقم (٥٢١٣) و"الاستيعاب" (٢٦٤٢).

قال الإمام النسائي رحمته الله في "الكبرى" رقم (٧١٦٨ - ٧١٦٩):

أخبرنا أحمد بن شعيب^(١) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر، عن أبيه، قال: كنت فيمن رجم ماعز بن مالك فلما وجد من^(٢) الحجارة، قال ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي غروني، فما أقلعنا عنه حتى قتلناه، فلما ذكرنا ذلك لرسول الله، قال ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه.

(١) خطأ فأحمد بن شعيب هو النسائي نفسه، والصواب أنه: أحمد بن سعيد المروزي كما في "السنن الكبرى" (٧١٧٠)، وكما في "جامع المسانيد والسنن" (١٠٣٦١).

قلت: تصحف هكذا في "تحفة الأشراف" للمزي إلى أحمد بن شعيب وهو خطأ وليس للنسائي رواية عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حتى يقال إن أحمد بن شعيب هذا هو النسائي نفسه وإنما يقال تصحف شعيب، وصوابه: سعيد.

(٢) كذا، والصواب: (مس).

وأخرجه أحمد في "المسند" (٣ / ٤٣١) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣ / ٨٠ / ٤ / ٣٤٧) من طريق أبي الهيثم بن نصر، عن أبيه به. وأبو الهيثم بن نصر مجهول.

قال المستدرك: أقول:

(١) لهذا الصحابي حديثان رواهما الإمام أحمد في "مسنده" (٣ / ٤٣١)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٥ / ٢٦٩٣، ٢٦٩٤).

قال الإمام أحمد في "مسنده" (٣ / ٤٣١): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ نَصْرِ بْنِ دَهْرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى مَا عِزُّ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِّنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَوْدَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزُّنَا فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِ فَخَرَجْنَا إِلَىٰ حَرَّةِ بَنِي نِيَارٍ فَرَجَمْنَاهُ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزَعَ جَزَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْهُ وَرَجَعْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا لَهُ جَزَعَهُ فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ».

وقال رحمه الله: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ نَصْرِ بْنِ دَهْرٍ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي مَسِيرِهِ إِلَىٰ خَيْبَرَ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ وَهُوَ عَمُّ سَلَمَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَكْوَعِ وَكَانَ اسْمُ الْأَكْوَعِ سِنَانًا أَنْزَلَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ فَاحْدُثْ لَنَا مِنْ هُنَيَّاكَ قَالَ فَتَزَلَّ يَرْتَجِزُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

وَاللَّهُ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا	وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
إِنَّا إِذَا قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا	وَأِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا	وَتَبَّتْ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قَيْنَا

(٢) إن من مصادر الحجوري الأساسية: "الإصابة"، و"أسد الغابة"، و"الاستيعاب".

أما "الإصابة" فقال فيها الحافظ تحت رقم (٨٦٩٨):

"وله حديثان، وأخرج له النسائي من رواية ابنه أبي الهيثم عنه في قصة ماعز حديثاً بسند جيد، وله حديث في قصة عامر بن الأكوع يوم خيبر أخرجه ابن أبي عاصم وقال ابن عبد البر: يروي عبد الله بن الهيثم بن نصر أحاديث انفرد بها عنه". اهـ

وأما "أسد الغابة" فقد أورد فيها ابن الأثير برقم (٥٢٠٦) حديث قصة عامر بن الأكوع مع الأبيات الشعرية التي قالها.

ثم قال: "روى عن نصر أنه كان فيمن رجم ماعزاً".

وأما "الاستيعاب" فقد ترجم فيه ابن عبد البر لنصر بن دهر ترجمة موجزة، قال فيها: "روى حديثه محمد بن إسحاق في قصة رجم ماعز، وله أحاديث انفرد بها عنه ابنه الهيثم".

هكذا قال: "أحاديث" بصيغة الجمع.

ومن مصادر الحجوري في هذا الحديث الذي انتقده "مسند الإمام أحمد" كما يرى القارئ، فهل للحجوري بعد هذا البيان من هؤلاء الأئمة عذر في تجاهل بيانهم، وفي أن يضع هذا الحديث وصحايه في قسم ضعيف المفاريد؟!!

(٤) قال الحجوري في أبي الهيثم: "إنه مجهول". وضعّف به هذا الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في "التقريب": مقبول.

وقال في "الإصابة" رقم (٨٦٩٨) في حديثه المنتقد: "وأخرج له النسائي من رواية ابنه أبي الهيثم عنه في قصة ماعز حديثاً بسند جيد".

وذلك والله أعلم راجع على أن أبا الهيثم من أبناء الصحابة، ولأبناء الصحابة مزية خاصة المستورين منهم، الذين لم يظهر منهم ما يقدر في دينهم وعدالتهم، لهذا الصنف وزئهم.

٥) للحديث في قصة ماعز رضي الله عنه بشواهد:

□ منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه البخاري في الحدود حديث (٦٨١٥)، ومسلم بعد حديث عمر رضي الله عنه برقم (١٦١٣).

□ وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (٦٨١٣)، ومسلم حديث (١٦٩٢).

□ وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أخرجه مسلم، حديث (١٦٩٤).

□ وحديث بريدة رضي الله عنه.

أخرجه مسلم، حديث (١٦٩٥)، قال رضي الله عنه:

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ غِيلَانَ وَهُوَ ابْنُ جَامِعِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا

رَسُولُ اللَّهِ، طَهَّرَنِي، فَقَالَ: «وَيْحُكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحُكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزَّنى.

فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِهَ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهَ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمَرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فُرْجَمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةُ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسَعَتْهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرَنِي، فَقَالَ: «وَيْحُكَ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّنى، فَقَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ»، فَقَالَ: «إِذَا لَا تُرْجِمُهَا وَنَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا.

وهناك أحاديث أخر.

وأما قصة عامر بن الأكوع في غزوة خيبر وشعره، فلها متابعة من حديث سلمة بن الأكوع مع شيء من الاختلاف.

رواها مسلم في "صحيحه" حديث (١٨٠٢)، قال ﷺ:

"حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ، يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا افْتَقَيْنَا وَتُبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ، فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ»، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» فَقَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «أَيُّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمُ حُمُرٍ

الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا، وَاكْمِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا؟ فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَاولَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ دُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا، قَالَ سَلَمَةُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي: قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاقَتَا، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلُهُ».

وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ: وَأَلْقَى سَكِينَةً عَلَيْنَا".

أقول:

وإذا كان هذا هو واقع هذا الصحابي، له حديثان صححا بشواهدهما، فلا يصح إيرادهما في قسم ضعيف المفاريد ولا في صحيح المفاريد، لا سيما وقد ذكر هذان الحديثان في مصادر الحجوري الأساسية.

قال أبو عبد الرحمن:

نضر بن دهر الأسلمي.

له في "تحفة الأشراف" حديث واحد رقم (١١٥٩٢) في إقرار ماعز رضي الله عنه على نفسه وأمر رسول الله ﷺ برجمه، وقد ذكره ابن حزم من كتابه "أسماء

الصحابه الرواة وما لكل منهم من العدد من أصحاب الحديث الواحد" وكذا ابن الجوزي ذكره في "تلقيح فهوم أهل الأثر في أصحاب الحديث الواحد".

حديثه عند النسائي في "الكبرى" (٦/ ٤٣٧ - ٤٣٩) وأحمد في "المسند" (٣/ ٤٣١) وآخرين.

و في إسناده أبو الهيثم بن نصر بن دهر مجهول، قال الذهبي في "الميزان" أبو الهيثم عن أبيه نصر وعنه محمد بن إبراهيم لعله الذي قبله، وقال في الذي قبله أبو الهيثم عن أبيه، ولأبيه صحبة لا يعرفان. وذكره في "المغني في الضعفاء".

وقال الحافظ في "التهذيب": روى عن أبيه قصة ماعز بن مالك وعنه محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يذكر فيه توثيق أحد، وقال المزي في "تهذيب الكمال": روى عن أبيه قصة ماعز ولم يذكر له عن أبيه غير هذا، وقال الذهبي في "الكني": أبو الهيثم بن نصر بن دهر عن أبيه في: قصة ماعز ولم يذكر له غيره.

وفي باب رجم ماعز أحاديث صحيحة منها حديث أبي هريرة في صحيح البخاري رقم (٥٢٧١) ومسلم (١٦٩١)، وحديث جابر في البخاري (٥٢٧٠) ومسلم رقم (١٦٩١).

ولم أجد لقوله ﷺ: «فهلأ تركتموه» شاهداً صحيحاً، كما أبتته في الطبعة الثانية من "ضعيف المفاريد"، فأصل القصة صحيح، وهذه اللفظة لم تصح، والله أعلم.

وأما ما ذكره المُستدرك أن هذا الصحابي له حديثان وساق من مسند أحمد (٣/ ٤٣١) عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في مسيره إلى خير لعامر بن

الأكوع: «أَنْزَلَ يَا ابْنَ الْاَكْوَعِ فَاحْذُ لَنَا مِنْ هُنَيَّاكَ» قَالَ: فَتَزَلَّ يَرْتَجِرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

إِنَّا إِذَا قَوْمٌ بَعَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتْ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا

فهو من طريق ابن إسحاق وقد اختلف في اسم أبي الهيثم، فأخرجه أحمد وغيره من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق، فقال فيه: عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر عن أبيه.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٦٤/٢) وأبو نعيم في "الصحابة" (٤٦٢/١): عن يونس بن بكير، قَالَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ، عَنْ أَبِيهِ.

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٢٧/٨): رواه الطبراني عن ابن الهيثم بن التيهان عن أبيه، ولم أعرف أبا الهيثم، وبقيّة رجاله ثقات.

وقال أبو نعيم عقب الحديث: "هذا الحديث فيه مقال، وصوابه: إبراهيم بن أبي الهيثم بن التيهان، عَنْ أَبِيهِ". وكذا قال ابن الأثير في "أسد الغابة" (٣٢٦/١).

وقال الحافظ في "الإصابة" (٣٨٢/١) في ترجمة التيهان: "قال ابن منده: وهو خطأ، والصواب عن ابن أبي الهيثم عن أبيه، أخطأ فيه مطبّع".

قلتُ: بل الواهم فيه يونس بن بكير، وهكذا هو في المغازي له، والحق أن التيهان لم يدرك الإسلام^[١]. اهـ

والحاصل: أن الاختلاف في أبي الهيثم؛ هل هو ابن التيهان، والحديث حديثه أو حديث أبيه التيهان، وقد صوّب أبو نعيم الأول، أو هل أبو الهيثم هذا هو ابن نصر بن دهر يرويه عن أبيه وأبو الهيثم هذا مجهول، والمجاهيل الذين لا يعرف حالهم قد تأتي عنهم غرائب ومنكرات وسياق حديث نصر فيه اختلاف على سياق حديث سلمة بن الأكوع.

ففي حديث سلمة: (فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَاعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ).

وفي حديث نصر: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي مَسِيرِهِ إِلَى خَيْبَرَ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَاعِ وَهُوَ عَمُّ سَلَمَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَكْوَاعِ وَكَانَ اسْمُ الْأَكْوَاعِ سَنَانًا: «انْزِلْ يَا ابْنَ الْأَكْوَاعِ فَاحْدُثْ لَنَا مِنْ هُنَيْيَاتِكَ».

وقد أحسن محقق "مسند أحمد" في تخريج حديث نصر بعد الحكم عليه بالضعف لجهالة حال ابن الهيثم بن نصر، وقد أخرجه الشيخان بغير هذا السياق في "صحيحيهما" من حديث سلمة بن الأكوع فهو عند البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢) وساق لفظه عند البخاري بما فيه من الخلاف الذي ذكرناه، والخلاف الحاصل في صحابي هذا الحديث مع جزم بعض العلماء بأن نصر بن دهر له حديث فرد يفيد أن تفرد هذا المجهول بجعل هذا الحديث الآخر عن

[١] هذا هو الموضوع الثاني مما جاء به المُسْتَدْرَكُ مما هو على شرطنا من الكتب الستة ومسند أحمد، ومع ذلك فقد اختلف على رواية أبي الهيثم في صحابه وأبو الهيثم مجهول كما ترى مم يمنع المعارضة به.

نصر بن دهر فيه نظر إما أنه عن أبي الهيثم بن التيهان كما صوّبه أبو نعيم والحافظ على ما سبق نقله، وإما أنه عن سلمة بن الأكوع على ما في "الصحيحين" كما سبق، وهذا يمنع المعارضة به لمفرد نصر بن دهر الذي أوردناه في المفاريد.



٥٢ هند بن أبي هالة

" ١٧١ - هند بن أبي هالة.

مترجم في "الاستيعاب" لابن عبد البر رقم (٢٧٢٨) و "الإصابة" رقم (٩٠٢٧) و "أسد الغابة" (٥٤١١).

قال الترمذي رحمته الله، في "الشماثل" :

" **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا جَمِيعُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَجَلِيُّ إِمْلَاءَ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيجَةَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي هَالَةَ التَّمِيمِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ خَالَي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ التَّمِيمِيِّ ، وَكَانَ وَصَافًا عَنْ حَلِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئًا ، فَقَالَ : ثُمَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَمًا مُفْخَمًا ، يَتَلَأَلُ وَجْهَهُ تَلَأُلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، أَطْوَلَ مِنَ الْمُرْبُوعِ ، وَأَقْصَرَ مِنَ الْمَشْدَبِ ، عَظِيمُ الْهَامَةِ ، رَجُلٌ الشَّعْرُ ، إِنْ انْفَرَقَتْ عَقِيصَتُهُ فَرَقَ ، وَإِلَّا فَلَا يَجَاوِزُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ إِذَا هُوَ وَفَّرَهُ ، أَزْهَرُ اللَّوْنِ ، وَاسِعُ الْجَبِينِ ، أَزَجُّ الْحَوَاجِبِ ، سَوَابِغُ مِنْ غَيْرِ قَرْنٍ ، بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدْرُهُ الْغَضَبُ ، أَقْنَى الْعَرْنَيْنِ ، لَهُ نُورٌ يَعْلُوهُ يَحْسِبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشَمٌّ ، كَثُّ اللَّحْيَةِ ، سَهْلُ الْخُدَّيْنِ ، ضَلِيعُ الْفَمِ ، مُفْلَجُ الْأَسْنَانِ ، دَقِيقُ الْمَسْرَبَةِ ، كَانَ عُنُقُهُ جَيِّدٌ دُمِيَّةٌ فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ ، مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ ، بَادِنٌ مُتَمَاسِكٌ ، سَوَاءُ الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ ، عَرِيضُ الصَّدْرِ ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ ، ضَخْمُ الْكَرَادِيْسِ ، أَتَوَّرَ الْمُتَجَرَّدُ ، مُوَصَّلٌ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالسَّرَّةِ بِشَعَرٍ يَجْرِي كَالْحُطِّ ، عَارِي الثَّدْيَيْنِ وَالْبَطْنِ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ ، أَشْعَرُ الذَّرَاعَيْنِ وَالْمَنْكَبَيْنِ

وَأَعَالِي الصَّدْرِ ، طَوِيلُ الزَّنْدَيْنِ ، رَحْبُ الرَّاحَةِ ، شُنُّ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، سَائِلُ الْأَطْرَافِ ، أَوْ قَالَ : سَائِلُ الْأَطْرَافِ ، خُمْصَانُ الْأَحْمَصَيْنِ ، مَسِيحُ الْقَدَمَيْنِ ، يَنْبُو عَنْهُمَا الْمَاءُ ، إِذَا زَالَ زَالَ قَلْعًا ، يَخْطُو تَكْفِيًّا ، وَيَمْشِي هَوْنًا ، ذَرِيعُ الْمَشْيَةِ إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ ، وَإِذَا التَّمَتَ التَّمَتَ جَمِيعًا ، خَافِضُ الطَّرْفِ ، نَظَرُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْوَلُ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، جُلُّ نَظَرِهِ الْمُلَاحَظَةُ ، يَسُوقُ أَصْحَابَهُ ، يَبْدَأُ مَنْ لَقِيَ بِالسَّلَامِ " .

الحديث أخرجه الطبراني (٢٢ / ١٥٥) أطول مما هو هنا . وسنده ضعيف .

فيه جميع بن عمر قال في "التقريب" ضعيف رافضي ، وفيه أيضًا بعض المجاهيل .

والحديث أشار إليه المزي في "تهذيب الكمال" بصيغة التمریض ، عند ترجمة جميع هذا " .

قال المُسْتَدْرِكُ : أقول :

(١) إن لهند بن أبي هالة رضي الله عنه حديثين آخرين سيأتي ذكرهما .

(٢) هذا الحديث احتفى به العلماء .

قال ابن عبد البر في "الاستيعاب" (٤ / ١٠٦) في هند ووصفه لرسول الله ﷺ : "وكان هند بن أبي هالة فصيحًا بليغًا وَصَافًا ، وصف رسول الله ﷺ فأحسن وأتقن ، وقد شرح أبو عبيدة ، وابن قتيبة وصفه ذلك لما فيه من الفصاحة وفوائد اللغة ، روى عنه أهل البصرة حديثًا واحدًا " .

ثم ذكر لهند حديثًا آخر سيأتي .

ورواه ابن أبي عاصم في "الأحاد والمثاني" من رواية ابن عباس عن هند بن أبي هالة برقم (١٢٣٠):

قال ﷺ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، بِمَكَّةَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ طَلْحَةَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ ، نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ بِمَكَّةَ ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ طَلْحَةَ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ يَعْقُوبَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِهِنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ التَّمِيمِيِّ وَكَانَ رِبِيًّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : صِفْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَعَلَّكَ أَنْ تَكُونَ أَثْبَتَ مِنَّا لَهُ مَعْرِفَةً ، قَالَ : « كَانَ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ، طَوِيلَ الصَّمْتِ ، دَائِمَ التَّفَكِيرِ ، مُتَوَاتِرَ الْأَحْزَانِ ، إِذَا تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، لَا فَضْلَ وَلَا تَقْصِيرَ ، وَإِذَا حَدَّثَ أَعَادَ ، وَإِذَا وَعَظَ جَدَّ وَمَادَّ ، وَإِذَا خُولِفَ أَعْرَضَ وَشَاحَ ، يَتَرَوَّحُ إِلَى حَدِيثِ أَصْحَابِهِ ، يُعْظِمُ النِّعْمَةَ وَإِنْ دَقَّتْ ، وَلَا يَذُمُّ ذَوَاقًا ، وَيَبْتَئِسُ عَنْ مِثْلِ حَبِّ الْعَمَامِ » .

وأورد يعقوب بن سفيان الفسوي وصف النبي ﷺ في كتابه "المعرفة والتاريخ" (٣/ ٢٨٤-٢٨٧)، وصف هند بن أبي هالة، من طريق جميع، ومن حديث ابن عباس، وجابر بن سمرة، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بأسانيدھا.

قال يعقوب الفسوي:

" حدثنا سعيد بن حماد الأنصاري المصري وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي قالا: ثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي، قال: حدثني رجل بمكة عن ابن أبي هالة التميمي، عن الحسن بن علي، قال: سألت خالي عند

ابن أبي هالة وكان وصافاً عن حلية رسول الله ﷺ، وأنا أشتهي أن يصف لي منها شيئاً أتعلق به، فقال: كان رسول الله ﷺ...

وساق الحديث بطوله.

وانظر بقية الأحاديث في وصف النبي ﷺ في هذا الكتاب.

وقد ساق الفسوي وصف علي ص لرسول الله ﷺ في "المعرفة والتاريخ" (٢٨٣/٣) شاهداً لما يوافقه من حديث هند في وصف رسول الله ﷺ.

قال رحم الله: "حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وسعيد بن منصور، ثنا عمر بن يونس، ثنا عمر بن عبد الله مولى غفرة، حدثني إبراهيم بن محمد من ولد علي قال: كان علي إذا نعت رسول الله ﷺ قال: لم يكن بالطويل الممغط، ولا القصير المتردد، وكان ربعة من القوم، ولم يكن بالجعد القطط، ولا بالسبط، كان جعداً رجلاً، ولم يكن بالمطهم، ولا المكثم، وكان في الوجه تدوير أبيض، مشرباً أدعج العينين، أهدب الأشفار، جليل المشاش والكتد، أجود، ذو مسربة، شثن الكفين والقدمين، إذا مشى تقلع كأنما يمشي في صلب، إذا التفت التفت معاً، بين كتفيه خاتم النبوة، أجود الناس كفاً، وأرحب الناس صدرًا، وأصدق الناس لهجة، وأوفى الناس ذمة، وألينهم عريكة، وألزمهم عشرة، ومن

رآه بديهة هابة، ومن خالطه لعرفة^(١) أحبه، يقول ناعته: لم أر قبله ولا بعده مثله".

وحال رجال إسناده ثقات إلا عمر بن عبد الله مولى غفرة، قال الحافظ: "ضعيف، وكان كثير الإرسال، من الخامسة".

وإبراهيم بن محمد قال الحافظ فيه: "إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبوه ابن الحنفية، صدوق، من الخامسة".

وأورد البيهقي في "دلائل النبوة" (١ / ٢٨٥) حديث هند بن أبي هالة، وأتبعه بحديث علي رضي الله عنه، ثم شرح المفردات في الحديث إلى (ص ٣٠٧)، ثم قال في (ص ٣٠٨):

" ذكر أخبار رويت في شمائله وأخلاقه على طريق الاختصار، تشهد لما روينا في حديث هند بن أبي هالة بالصحة".

ثم ساق حديث عائشة وأنها سئلت عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت للسائل: ألسنت تقرأ القرآن؟ قال: بلى. قالت: كان خلق رسول الله القرآن.

ثم قال: "رواه مسلم في الصحيح".

أقول:

والأمر كذلك.

وأورد قول عائشة رضي الله عنها في إجابة سائل سألها عن خلق رسول الله ﷺ ، فقالت له رضي الله عنها : كان عن خلق رسول الله ﷺ القرآن، ثم قالت: تقرأ سورة المؤمنون، اقرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى العشر، حتى بلغ العشر، فقالت: هكذا كان خلق رسول الله ﷺ .

ثم نقل أحاديث أخرى عن عائشة رضي الله عنها ، تخبر فيها عن أخلاق رسول الله ﷺ ، غير ما سبق ذكره إلى (ص ٣١٢)، أكثرها من "صحيح مسلم".

ثم نقل عن أنس بن مالك أخبارًا عن صفات رسول الله ﷺ ، وعن عبد الله ابن عمرو، وعن عائشة مرة أخرى، ثم عن أبي هريرة، ثم عن أنس مرة أخرى، ثم عن زيد بن أرقم ، ثم عن أنس مرة أخرى أيضًا، ثم عن أبي هريرة مرة أخرى ثم عن عبد الله بن سلام، ثم جابر بن سمرة، وعن زيد بن ثابت، وعن جابر بن عبد الله ثم عن أنس مرة أخرى أيضًا، حتى وصل إلى (ص ٣٣٢) من هذا المجلد.

وهذه الأحاديث في أخلاق رسول الله ﷺ موجود كثير منها في كتاب "الشمائل" للحافظ الترمذي، فمن شاء التوثق فليرجع إليه.

وهي تشهد وتؤكد صحة وصف هند بن أبي هالة لشمائل رسول الله ﷺ .

نعود لذكر الحديثين من أحاديث هند بن أبي هالة، والتي ألمحنا إليها في طليعة هذا البحث.

قال أبو الحسين عبد الباقي بن قانع في كتابه "معجم الصحابة" (٣/ ١٩٥-١٩٦):

حدثنا محمد بن عثمان ، نا المسيب بن عبد الملك الجشاش ، نا سيف بن عمر ، عن محمد بن عبد الله بن نويرة ، عن هند بن أبي هالة ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ -يعني لما نزع ابنته من عتبة بن أبي لهب - قال : «إن الله عز وجل يعني كره لي أن أتزوج أو أزوج إلا أهل الجنة» .

وأورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث في "الإصابة" في ترجمة هند برقم (٩٠٠٨).

وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" (٤/ ١٠٦ - ١٠٧):

" حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن السكن، قال: حدثني جبير بن محمد بن عيسى الواسطي بمصر، قال: حدثنا حسان بن عبد الله الواسطي، حدثنا السري بن يحيى عن مالك ابن دينار، قال: حدثني هند بن خديجة زوج النبي ﷺ قال مر النبي ﷺ بالحكم أبي مروان بن الحكم فجعل يغمزه فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: «اللهم اجعل به وزعًا»، فرجف مكانه، والوزغ: الارتعاش".

فهل رأى الحجوري هذا الحديث في "الاستيعاب" و "الإصابة" إلى جانب الحديث الذي انتقده، فتجاهله، أولم يره؟!!

وعلى كل حال، لا يصح تسجيل هند بن أبي هالة وحديثه في قسم ضعيف المفاريد، وقد علم القارئ أن له ثلاثة أحاديث.

ملاحظة:

مالك بن دينار لم يرو عن هند بن خديجة وإنما روى عن ابنه هند بن هند ابن أبي هالة؛ فالظاهر أن هذا الحديث من حديث هند بن هند، ويحتمل أنه لهند ابن خديجة فيكون في إسناده انقطاع.

قال أبو عبد الرحمن:

هند بن أبي هالة.

قال الحافظ في ترجمته من "التهذيب" روى عن النبي ﷺ صفته وحليته وفي حديثه من لا يعرف.

وقال الحافظ المزي في ترجمته من "تهذيب الكمال" وفي إسناد حديثه بعض من لا يعرف، وقال الخزرجي في "الخلاصة" روى عنه ابنا أخته الحسن والحسين حديث الصفة، فكل هؤلاء وغيرهم لم يذكروا له إلا هذا الحديث ولهذا لم يذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في "جامع المسانيد والسنن" رقم (١٨٨٤) وابن سعد في "الطبقات" (٦ / ٦٨) غير هذا الحديث.

ولهذا ذكره ابن الجوزي كتابه "تلقيح فهم أهل الأثر في أصحاب الحديث الواحد"، وذكره أبو محمد بن حزم في أصحاب الأفراد من كتابه "أسماء الصحابة الرواه وما لكل واحد منهم من العدد" ففي هذا إثبات أن ليس لهند بن أبي هالة إلا هذا الحديث يعرف به.

كما قال ابن عدي من "الكامل" رقم (٢٠٥٦): وهند بن أبي هالة يعرف بهذا الحديث في وصف النبي ﷺ، يرويه عنه جعفر بن محمد عن أبيه عن الحسن بن علي عنه، ومحمد بن علي عن الحسن بن علي مرسل ولا يكون متصلاً. اهـ

وسنده ضعيف كما أنباه في كتابنا هذا المفاريد فيه جميع بن جعفر بن عمر بن عبد الرحمن العجلي قال الحافظ ابن حجر في "التقريب": ضعيف رافضي.

وقال في "التهذيب": قال أبو نعيم الفضل بن دكين كان فاسقاً، وقال الآجري: عن أبي داود جميع بن عمر روى عن هند بن أبي هالة أخشى أن يكون كذاباً.

وشيخه في هذا السند رجل من بني تميم يكنى أبا عبد الله مبهم، قال الحافظ في "التهذيب": روى عن ابن لأبي هالة عن الحسن بن علي، قال: سألت خالي هند عن صفة رسول الله وعنه جميع بن عمر ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال عنه في "التقريب": مجهول.

وهذا المبهم يرويه عن ابن لأبي هالة عن الحسن بن علي قال: سألت خالي هند بن أبي هالة التميمي فذكر الحديث.

وابن أبي هالة الراوي له عن الحسن بن علي قال الذهبي في ترجمته من "ميزان الاعتدال" رقم (١٠٠٤١): ابن لأبي هالة عن الحسن بن علي في حلية النبي ﷺ لا يعرف وعنه رجل من آله.

قلت: فاجتمع في هذا السند عدة علل:

العلة الأولى: جميع بن عمر رافضي فاسق ضعيف، بل متهم بالكذب.

العلة الثانية: أبو عبد الله التميمي مجهول.

العلة الثالثة: ابن أبي هالة الراوي له عن الحسن مجهول لا يعرف.

العلة الرابعة: الاختلاف في سنده.

بهذه العلل يكون الحديث ضعيفاً جداً.

بل نقل الحافظ المزي وابن حجر وغيرهما في ترجمة هند بن أبي هالة وابن كثير عند الحديث من "جامع المسانيد" رقم (١٨٨٤) عن أبي داود أنه قال: أخشى أن يكون موضوعاً.

وقال الإمام البخاري في ترجمة هند بن أبي هالة من "التاريخ الكبير" يتكلم في حديثه، وقال (٢٠٧/٦): لا أراه يصح.

وأنكر الحديث ابن حبان في "ثقافته" (١٤٥/٢) فقال: ذكر وصف رسول الله ﷺ أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي بخبر بإسناد ليس له في القلب وقع، ثم ساق هذا الحديث من طريق جميع بن عمر به.

وساقه ابن عدي في ترجمة هند بن أبي هالة من "الكامل" (٢٠٥٦) من طريق: جعفر بن محمد عن أبيه عن الحسين بن علي عن هند بن أبي هالة قال: ومحمد بن علي عن الحسين مرسل ولا يكون متصلاً.

وضعه العجلي في "الضعفاء" (٢٢١/٤) في ترجمة يزيد بن عمرو التميمي.

وضعف الحديث العلامة الألباني رحمه الله في عدة مواضع منها في "ضعيف الجامع" (٤٤٧٠) و"الضعيفة" (١٨٣/٩) وفي "مختصر الشمائل للترمذي" رقم (٦) قال: ضعيف جداً.

وأعجب من هذا؛

أن المُستدرك الشيخ ربيعاً المدخلي نفسه قد ضعف الحديث في تعليقه وتحقيقه على "الشريعة" للأجري المسمى: "الذريعة إلى بيان مقاصد الشريعة" المطبوع عام ١٤٣٤ هـ تحت الحديث برقم (١٠٢٢) فقال في التعليق: "وحديث ولد أبي هالة ضعيف جداً، في إسناده جميع بن عمر، رُمي

بالرفض، وقال: أبو داود في حديثه هذا: أخشى أن يكون كذبًا، كذا قال فلا نتكلف شرح هذه الأحاديث وقد أغنانا الله عنها بالأحاديث الصحيحة التي سلفت".

فأبان أن:

- الحديث ضعيف جدًا.
- ونقل عن عدد من الأئمة تضعيفه.
- وأبان أن الله أغنانا عنه بالأحاديث الصحيحة.

وهذا كلام حق فإن في الأحاديث الصحيحة في شمائل رسول الله ﷺ وأوصافه غنية وكفاية عن هذا الحديث الضعيف جدًا، سواء مما ذكر الترمذي رحمه الله في كتابه "الشمائل"، أو مما ذكر الآجري في "الشريعة" وذكره البيهقي في "دلائل النبوة" وغيرهم.

وقارن -يرحمك الله-:

بين كلامه هذا، وبين قوله في الاستدراك على كتابي "المفازيد" هذا الحديث: "احتفى به العلماء، وقال ابن عبد البر وكان هند بن أبي هالة فصيحًا بليغًا وصف وصف النبي ﷺ فأحسن وأتقن".

ثم عمد إلى بعض الطرق المختلفة المضطربة للحديث - مما سنذكره عقب هذا - فجعلها شواهد، على شدة اختلافها وضعفها، وقال في آخر كلامه على الحديث: "وهي تشهد وتؤكد صحة وصف هند بن أبي هالة لشمائل رسول الله ﷺ وهذا يفيد أن المُستَدْرَك في استدراكه هذا الصادر عام ١٤٣٦ هـ يخاصم ويجادل فيه بالباطل، وهو يعلمه.

وقد صح عند أبي داود (٣٥٩٧):

من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال».

وها أنا أذكر لك بيان اضطراب وضعف تلك الطرق التي لم يتورع المُستدرك أن يجعلها عاضدة لهذه الطريق عن هند بن أبي هالة في استدراكه هذا دون أي التفات إليها في تعليقه على «الشرعية» للأجري بل اعتبر حديث هند ضعيفاً جداً، ولم يذكر منها شيئاً شاهداً له في زعمه، وأن في الأحاديث الصحيحة غيره غنية عنه، فمن ذلك:

ما أخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثنائي» (١٢٣٠ و ١٢٣١) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢٨٨ / ٣) وابن بشران في «أماليه» (٤٥) وأبو نعيم في «الصحابة» (٢٧٥٥ / ٥) وابن عساكر في «تاريخه» (٣٣٧ / ٢) من طريق إسحاق بن صالح المخزومي عن يعقوب التيمي عن عبدالله بن عباس أنه قال لهند بن أبي هالة التيمي، ووقع عند ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثنائي» إسحاق بن طلحة بدلا عن إسحاق بن صالح، وهو حديث منكر وفيه مجاهيل.

إسحاق بن صالح مترجم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ويعقوب التيمي لم أجد له ترجمة.

وقال ابن عساكر: هذا حديث غريب من حديث ابن عباس عن هند وهو مختصر ليس فيه ما في حديث هند السابق.

وله طريق أخرى أخرجه ابن عدي في "الكامل" (١٣٤ / ٧) من طريق علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب حدثني معتب مولى جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه، أنه قال: قال الحسين بن علي: سألت خالي هند، فذكر الحديث.

قال ابن عدي : وهند بن أبي هالة يعرف بهذا الحديث في وصف النبي ويرويه عنه جعفر بن محمد عن أبيه عن الحسين بن علي ومحمد بن علي عن الحسين بن علي مرسل ولا يكون متصلاً.

قال البخاري : هند بن أبي هالة وكان وصافاً للنبي ﷺ روى عنه الحسن بن علي، يتكلم في حديثه.

وقد اختلف فيه على علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، فتارة يرويه كما سبق، وتارة يرويه عن أخيه موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن علي ابن الحسين قال قال الحسن بن علي عليه السلام سألت خالي هند بن أبي هالة أخرجه البيهقي في "الدلائل" (٢٨٦ / ١) وابن شاذان في مشيخته (٦١) وابن عساكر في "تاريخه" (٣٣٧ / ٣) والمزي في مقدمة "تهذيبه" (٢١٨ / ١) وقال ابن عساكر: غريب.. أيضاً.

ثم قال : وهذا الحديث إنما يحفظ بإسناد غير هذين، ثم ساقه من طريق جميع.

قلتُ: تقدم من طريق جميع بن عمر وبيان حاله قبل هذه أنه ضعيف جداً.

أما ما ذكر المُستَدْرِك أن لهند بن أبي هالة أن النبي ﷺ لما نزع ابنته من عتبة بن أبي لهب قال: إن الله عز وجل كره لي أن أتزوج أو أزوج إلا أهل الجنة

فهو وإن كان خارج شرطنا لكن لا بد من بيان سوء صنيع المُسْتَدْرِك في الاستدراك به فإنه أوردته من طريق سيف بن عمر عن محمد بن عبد الله بن نويرة، وسيف هو ابن عمر الضبي كذاب.

قال ابن عدي: عامة حديثه منكر، وقد رمي بالوضع والزندقة. وقال الذهبي في "الميزان": هو كالواقدي.

قلتُ: والواقدي من كبار الكذابين، قال ابن حبان: "اتهمم بالزندقة".

وقال ابن نمير: سيف الضبي تميمي، كان جميع يقول: حدثني رجل من بني تميم، وكان سيف يضع الحديث، وقد اتهمم بالزندقة.

وقال ابن حبان: من المجروحين، يروي الموضوعات عن الأثبات وشيخه محمد مذكور في "الجرح والتعديل"، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومع هذا فقد اختلف فيه، فتارة يجعل الحديث عن هند بن أبي هالة عن أبيه كما تقدم، وتارة يرويه سيف عن عبد الله بن محرز عن هند.

وتارة يرويه عن هند ولد هند بن أبي هالة كما في "الشريعة" للأجري رقم (١٩٣٢)، فعلم أن هذا الحديث لا يصلح المعارضة به في شيء: لأمر:

□ أحداها: تقدم أنه جاء من حديث هند بن هند، وليس حديث أبيه هند ابن أبي هالة صاحب وصف رسول الله ﷺ.

□ ثانياً: أنه على الوجهين، سواء قيل: عن هند الولد أو عن هند عن أبيه كلاهما فيه سيف بن عمر الوضع.

و قد رواه على الوجهين واضطرب فيه، ومثله لا يعول عليه، لا سيما وقد رواه عن هند وعن أبيه فبأي روايته أخذت فهو خطأ؛ فإنه وضاع. ولا أظن المُسْتَدْرِك يجهل حاله، لا سيما وهو صاحب كتاب الفتوح، ولكن هذه عادة له

جرى عليها في هذا الاستدراك كما أوضحنا ذلك في أكثر من حديث، فيسكت عن الوضعين والمتروكين ويستدرك ويستشهد بمروياتهم التي هي لا شيء، ولا يزداد باستدراكه واستشهاده بمروياتهم إلا وهناً.

و أما الحديث الثاني، بلفظ: «اللهم اجعل به وزغاً» الذي نسبته إليه، فقد تعجبت من صنيعه فيه و إنما الحديث في «الإصابة» من حيث أحال المُسْتَدْرِك في ترجمة هند بن هند بن أبي هالة، وترجم الحافظ لأبيه هند بن أبي هالة قبله ولم يذكر الحديث في ترجمته، بل ذكره في ترجمة ولده، وقال: ولد الذي قبله، وعلى قول قتادة ومن تبعه يكون هند بن أبي هند ثلاثة في نسق وساق الحديث بالسند الذي أورده له المُسْتَدْرِك هنا.

وقال: هكذا أخرجه ابن أبي حاتم وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد من هذا الوجه، ومالك بن دينار لم يدرك هند بن أبي هند إنما أدرك ابنه فكأنه نسبته لجده وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن رواية هند بن هند عن النبي ﷺ مرسلة.

ونبه على ذكر ابن عبد البر له في ترجمة أبيه هند بن أبي هند من طريق مالك بن دينار قال: حدثني هند بن خديجة فيستفاد من ذلك أن مالك بن دينار لم يدرك هند بن أبي هالة صاحب وصف رسول الله ﷺ، ولكنه صرح بأن هذا الولد حدثه، وهذا أوضح أن الحديث حديث ولده وليس حديثه.

فنلخص صنيع المُسْتَدْرِك هنا في أمور:

أولاً: أنه ياتي بحديث هند الولد ويجعله في حديث أبيه هند بن أبي هند، مع أن ابن دينار صرح عن الولد ولم يدرك الأب ويفعل هذه التركيبات تكراراً، كما نبهنا على ذلك في مواضعه.

ثانياً: كيف ينقل هنا عن الحافظ خلاف ما قرره من كتابه «الإصابة».

فالحافظ جعل الحديث حديث الولد وأبان أن ابن عبد البر جرى على ظاهر قوله ابن خديجة، فجعله عن هند بن أبي هالة الذي هو ربيب النبي ﷺ وأمه خديجة وإنما الحديث حديث ولده وخديجة جدته.

قلتُ: والجد أب كما في الحديث: «أنا ابن عبد المطلب» فقليل: ابن خديجة.

وهذا البيان كله في حديث هند بن هند الولد من «الإصابة» لم يذكر منه المُستدرك شيئاً، بل أوهم القراء أن الحديث في «الإصابة» حديث هند بن أبي هالة، واتهمني بتجاهل ما ذكره الحافظ، وأحسن الظن به أن نظره سبق إلى هند ابن هند الولد مع ذكر الحديث في ترجمته، فركبه على حديث أبيه لأن ترجمة هند الولد في «الإصابة» عقب ترجمة أبيه، فالأب ترجمته برقم (٩١٠٦) والابن (٩١٠٧)، ولكن الذي يمنع ذلك أنه شحن هذا الاستدراك بمثل هذه التركيبات، مما يفيد أن ذلك لا عن سبق نظر ولا غفلة.

خصوصاً مع قوله في ملاحظته مالك بن دينار لم يرو عن هند بن خديجة وإنما روى عن ابنه هند بن هند، فالظاهر أن هذا الحديث من حديث هند بن هند ويحتمل أنه لهند بن خديجة فيكون في سنده انقطاع. اهـ

مع أنه جزم قبل هذا مباشرة بقوله: لا يصح تسجيل هند بن أبي هالة وحديثه في قسم ضعيف المفاريد، وقد علم القارئ أن له ثلاثة أحاديث فحصل في هذه الثلاثة الأسطر اضطراب وخبط عجيب فإن كنت تجزم أن له ثلاثة أحاديث فكيف تستظهر أن الحديث الثالث لهند بن هند فهذا الاستظهار صار له حديثان فقط وإن كنت بنيت على الاحتمال فكيف تجزم قبل ذلك أن له ثلاثة أحاديث.

و بهذا تعلم أن استدراك المُستَدْرِك على حديث هند صاحب الحديث
الفرد في وصف النبي ﷺ - سواء استدراكه بتصحيحه أو بقوله: "إنه له حديثان
آخران" - استدراكٌ بباطل وفتنة وإشغال لغيره، والله بكل شيء محيط.



٥٣ الوليد بن عقبة بن أبي معيط

"١٧٢ - الوليد بن عقبة بن معيط^(١) القرشي.

مترجم في "الإصابة" رقم (٩١٦٧)، و"أسد الغابة" (٥٤٧٥) و"الاستيعاب" (٢٧٥٠).

حديثه قال الإمام أبوداود رقم (٤١٨١) في كتاب الترجل، باب الخلق للرجال:

حدثنا أيوب بن محمد الوزان، عن عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج، عن عبدالله الهمداني، عن الوليد بن عقبة، قال: لما فتح نبي الله ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتون بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة، ويمسح رؤسهم، قال فجاء بي إليه وأنا مخلّق فلم يمسنني من أجل الخلق. اهـ

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١/ ٤٠٥ رقم ٥٦٤) والطبراني في "الكبير" (٢٢/ ١٥١ / رقم ٤٠٧) وأحمد في "المسند" (٣٢/ ٤) والبخاري في "التاريخ الكبير" (٥/ ٢٢٤) والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٥٥) من طريق جعفر بن برقان، به.

(١) كذا، والصواب: (ابن أبي معيط).

وسنده ضعيف؛ ثابت بن الحجاج ثقة، وعبدالله أبو موسى الهمداني مجهول كمافي "الميزان" للذهبي، قال الذهبي: وقال البخاري في "التاريخ": لا يصح حديثه، وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" بالرقم الذي في الأعلى أبو موسى هذا مجهول، والخبر منكر مضطرب لا يصح. اهـ"

أقول:

نُسب إلى الوليد حديثان، هذا الحديث المنتقد، وآخر رواه الطبراني في "الكبير" (٢٢ / ١٥٠ / رقم ٤٠٥)، و"الأوسط" (١ / ٣٧ / رقم ٩٩).

قال رحمته الله: حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي، ثنا زهير بن عباد الرؤاسي، ثنا أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن الوليد بن عقبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أناسًا من أهل الجنة ينطلقون إلى أناس من أهل النار، فيقولون: بم دخلتم النار؟ فوالله ما دخلنا الجنة إلا بما تعلمنا منكم. فيقولون: إنّا كنا نقول ولا نفعل».

ورواه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" في ترجمة الوليد بن عقبة برقم (٦٥١٠).

وهذا الحديث ضعيف، شديد الضعف؛ من أجل أبي بكر الداهري عبد الله ابن حكيم.

قال الذهبي في "الميزان" (٢ / ٤١١) رقم (٤٢٧٦): "قال أحمد: ليس بشيء. وكذا قال ابن المديني وغيره، وقال ابن معين مرة: ليس بثقة. وكذا قال النسائي، وقال الجوزجاني: كذاب. وبعض الناس قد مشّاه، وقوّاه فلم يُلتفت إليه".

وعلى كل حال فقد نُسب إلى الوليد حديثان ضعيفان، فلا يصح إدخاله في
ضعيف المفاريد.

قال أبو عبد الرحمن:

الوليد بن عقبة بن أبي معيط.

حديثه أنه أتى به إلى النبي ﷺ يوم فتح مكة مع الصبيان يدعو لهم بالبركة
قال: فجيء بي إليه وأنا مخلوق فلم يمسنني من أجل الخلق، لم يعترض
المُسْتَدْرِك على القول بضعفه، وإنما قال: نُسب إلى الوليد حديثان هذا
الحديث المنتقد.

قلتُ: تعبيره بالمنتقد - وقد قال أهل الحديث فيه: إنه منكر ولا يصح
ومضطرب إلخ تعبير - قاصر؛ لأن كلمة: (منتقد) فيها عدم تصريح بضعفه؛ كون
الانتقاد قد يتم وقد لا يتم.

والحديث المذكور هنا ضعيف السند منكر المتن؛ لأن النبي ﷺ يوم فتح
مكة لم يكن محرماً حتى يجتنب مس الخلق، بل دخل مكة فاتحاً ولبس لأمة
الحرب ورتب أصحابه ترتيب الحرب، كما دلت على ذلك الأدلة، وذكر ابن
القيم في ذلك ما يقنع من أراد الحق في هذه المسألة.

وقد ورد عن الإمام أحمد أنه قال: "وقد روي أنه أسلم يومئذ فتقذره
رسول الله ﷺ" ذكر هذا الحاكم في المُسْتَدْرِك والبيهقي في "الدلائل"
(٣٩١/٦) دون إسناد، قال: والخلق لا يمنع من الدعاء لطفل في فعل غيره
لكنه مُنِع بركة رسول الله ﷺ لسابق علم الله فيه. اهـ

وقد أنكر حديثه هذا الحافظ المزي في ترجمته من "تهذيب الكمال" فقال:
"والحديث منكر مضطرب، ولا يصح ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقاً في
زمن النبي ﷺ صبيّاً يوم الفتح... إلخ

أما قول المُسْتَدْرِك: "نسب إلى الوليد حديثان". مع بيانه في آخره أنه حديث شديد الضعف؛ لأن فيه عبدالحكيم الداهري نقل ترجمته من "ميزان الاعتدال".

قال أحمد: "ليس بشيء". وكذا قال ابن المدني وغيره، وقال ابن معين والنسائي: "ليس بثقة"، وقال الجوزجاني: "كذاب وأن بعض من مشاه لا يلتفت إليه"، قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾.

كيف تنقل أن الضعف فيه شديد وأنه ليس بثقة، وأنه كذاب وأنه لا يلتفت إلى من مشاه، ثم أنت تمشي به؟

مع اطلاعك أن هذه النسبة لا قيمة لها لا استدلالاً ولا اعتباراً، فعلى أي مبدأ بعد هذا تستدرك به عليّ أنه حديث ثاني للوليد بن عقبة، فإذا كما نقلت أنه لا يلتفت إلى تمشية من مشاه قبلك، كذلك لا يلتفت إلى تمشيتك له من باب أولى ولا اعتباره حديثاً ثانياً.

كيف إذا كان ورود هذا الحديث في "زوائد الزهد" لعبد الله بن الإمام أحمد وعنه ابن الجوزي في "القصاص والمذكرين" باسناد أحسن من طريق حكيم موقوفاً من قول الوليد بن عقبة وليس مرفوعاً؛ من طريق أبي معمر قال: حدثنا هيثم، قال: حدثنا مجالد عن الشعبي عن الوليد بن عقبة خطب فقال في خطبته: إن ناساً من أهل الجنة... فذكره إلى آخره موقوفاً من قوله.

وهيثم بن بشير ثقة ثبت وقد صرح بالتحديث هنا عن مجالد.

ومجالد، قال الحافظ: "ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره".



٥٤ أبورافع

"١٨٠ - أبورافع.

مترجم في "الإصابة" (٩٨٨٨) و "أسد الغابة" (٥٨٧٤) و "الاستيعاب" (٢٩٧٨).

حديثه قال الإمام أبوداود رحمته الله رقم (٣٣٩٧) في البيوع باب التشديد في ذلك:

حديثنا أبوبكر بن أبي شيبه، قال حدثنا وكيع، قال: حدثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، عن ابن رافع^[١] بن خديج، عن أبيه، قال جاءنا أبورافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان يرفق بنا - وطاعة الله وطاعة رسوله أرفق بنا - نهانا أن نزرع أحدنا إلا أرضا يملك رقبتها، أو منيحة يمنحها رجل. اهـ.

عمر بن ذر هو عبد الله المرهبي ثقة ، روى عن مجاهد وغيره، ومجاهد بن جبر إمام لكن روايته عن ابن رافع^[١] فيها اضطراب كما في "تحفة التحصيل" و "تحفة الأشراف" رقم (١٢٠٣٣) .

[١] في الأصل: أبي رافع، والصواب المثبت.

قال المُستَدْرَك: أقول:

حكم الحجوري على رواية مجاهد عن أبي رافع^[١] بالاضطراب، ونسب هذا الحكم إلى "تحفة التحصيل" لابن العراقي وإلى "تحفة الأشراف" للحافظ المزي.

أقول:

نعم، الرواية عن مجاهد فيها اختلاف.

لكن الحجوري نقل عن "تحفة التحصيل" ما لم يقله ابن العراقي، وهذا نص كلام ابن العراقي بعد كلام له عن مجاهد:

قال: "ولم يسمع من رافع بن خديج، وقد روى منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير وقال أبو حصين: عن مجاهد عن ابن رافع، وفيه اضطراب".

فلم يذكر ابن العراقي أبا رافع، وإنما ذكر رافع بن خديج وأسيد بن ظهير.

وقال المزي في "تحفة الأشراف" رقم (١٢٠٣٣):

"ومن مسند أبي رافع عن النبي ﷺ حديث: جاءنا أبو رافع من عند رسول الله ﷺ فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان يرفق بنا... الحديث.

د في البيوع (٤:٣٢) عن أبي بكر، عن وكيع، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج (ح ٣٥٩١) عن النبي ﷺ.

[١] كذا والصواب: ابن رافع.

وروي عن رافع بن خديج، عن عمِّه ظهير بن رافع (ح ٥٠٢٩) عن النبي

ﷺ.

وروي عن رافع بن خديج، عن عميه (ح ١٥٥١٧) عن النبي ﷺ.

وروي عن رافع بن خديج، عن بعض عمومته (ح ١٥٥٧٠) عن النبي ﷺ. فإن كان ظهير يكنى أبا رافع فيحتمل أن يكون هذا، وإلا فيحتمل أن يكون أحد عمومة رافع بن خديج - والله أعلم. ذكره أبو القاسم في مسند رافع بن خديج عن النبي ﷺ، وهذا الموضع أولى به".

فلم يجعل الاختلاف كله عن مجاهد، وإنما ذكر روايته عن ابن رافع بن خديج، وجعل جُلَّ الاختلاف على رافع.

ثم أراد أن ينفي الاضطراب، فقال:

" فإن كان ظهير يكنى أبا رافع فيحتمل أن يكون هذا، وإلا فيحتمل أن يكون أحد عمومته رافع بن خديج - والله أعلم".

فكلام المزي في واد، وكلام الحجوري في واد آخر.

واسم أبي رافع ظهير بن رافع ﷺ، وهو عم رافع بن خديج ﷺ، وحديثه في المزارعة صحيح، متفق عليه.

رواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة حديث (٢٣٣٩) بإسناده إلى الأوزاعي، عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج، سمعت رافع بن خديج بن رافع، عن عمه ظهير بن رافع، قال ظهير: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا، قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق. قال: دعاني رسول الله ﷺ،

قال: «ما تصنعون بمحاقلكم». قلت نؤاجرها على الربع، وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: «لا تفعلوا؛ ازرعوها، أو ازرعوها أو أمسكوها». قال رافع: قلت: سمعاً وطاعةً.

ورواه مسلم رحمته الله في البيوع -باب كراء الأرض بالطعام، حديث (١٥٤٨) من طرق.

قال رحمته الله: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتُكْرِيهَا بِالثُلُثِ، وَالرُّبْعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، «نَهَانَا أَنْ نَحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَتُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبُّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ».

فهاتان متابعتان لمجاهد عن ابن رافع.

وأورد الحافظ المزي هذا الحديث في «تهذيب الكمال» (١٣/٤٦٩-٤٧٠) في ترجمة ظهير بن رافع، ساق إسناده إلى رافع عن عمه ظهير، وعزاه إلى البخاري ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

فثبت هذا الحديث عن أبي رافع رحمته الله ثبوتاً لا شك فيه.

وعلى هذا فلا يصح إيراد أبي رافع وحديثه في ضعيف المفاريد، لا سيما وقد ضبط روايته هذه ابن رافع عن أبيه عن أبي رافع، ولا سيما وحديث أبي رافع في "الصحيحين" وغيرهما.

قال أبو عبد الرحمن:

أبو رافع.

حديثه قال الإمام أبو داود رحمته الله رقم (٣٣٩٧) في البيوع باب التشديد في ذلك:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن زر عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن أبيه قال جاءنا أبو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان يرفق بنا وطاعة الله وطاعة رسوله أرفق بنا نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضا يملك رقبتها أو منيحة يمنحها رجل.

الحديث في "تحفة الأشراف" (١٢٠٣٣) للحافظ المزي رحمته الله.

حديث: جاءنا أبو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان يرفق بنا ... الحديث.

د في البيوع (٣٢: ٤) عن أبي بكر، عن وكيع، عن عمر بن زر، عن مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه قال: جاءنا أبو رافع ... فذكره (ز).

روي عن مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج (ح ٣٥٩١) عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وروي عن رافع بن خديج، عن عمه ظهير بن رافع (ح ٥٠٢٩) عن النبي

وروي عن رافع بن خديج، عن عميه (ح ١٥٥٧١) عن النبي ﷺ.

وروي عن رافع بن خديج، عن بعض عمومته (ح ١٥٥٧٠) عن النبي ﷺ. فإن كان ظهير يكنى أبا رافع فيحتمل أن يكون هذا، وإلا فيحتمل أن يكون أحد عمومة رافع بن خديج - والله أعلم.

نقلت هذا الكلام عن الحافظ المزي رحمه الله بنصه لبيان الاختلاف كما ترى. وقول المُستدرك: "لكن الحجوري نقل عن "تحفة التحصيل" ما لم يقله ابن العراقي".

قلت: الحديث الذي نحن بصدده من طريق ابن رافع عن أبيه. وهذا النص من أبي حصين، واضح أن هذا الحديث من هذه الطريق فيه اضطراب، بل في "جامع التحصيل" أوضح قال: وقال أبو الحصين: عن مجاهد عن ابن رافع عن رافع وفيه اضطراب. وكذا هو في "جامع التحصيل".

فأي حديث غير هذا يعنيه أبو حصين ومن تبعه، غير هذا الحديث الذي كما ترى أنه من طريق مجاهد عن ابن رافع عن رافع بن خديج عن رجل لا يعرف كما سبق، قال جاءنا أبو رافع فذكره.

وقال الطبراني في "الكبير" (٤/ رقم ٤٣٥٣): ابن رافع بن خديج عن أبيه والاختلاف على مجاهد في روايته.

وقال ابن ماكولا في "تهذيب مستمر الأوهام" ص (٧٣): "واختلف على مجاهد بن جبر في روايته عنه: فرواه عنه خصيف^[١] وعبد الكريم الجزري

[١] في الأصل: خصيف بالحاء المهملة، وصوابه خصيف وهو: خصيف بن عبد الرحمن الجزري.

وسلمة^[١] بن كهيل وعمر بن ذر فقالوا عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج ولم يذكروا اسمه.

وخالفهم سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي فرواه عن مجاهد عن أسيد بن رافع.

وخالفهم منصور بن المعتمر فرواه عن مجاهد عنه وسماه أسيدًا ولكن قال: هو ابن ظهير ابن أخي رافع عنه.

وخالفهم عبد الملك بن ميسرة وأبو حصين من رواية شريك بن عبد الله عنه والحكم بن عيينة وجابر الجعفي فرووه عن مجاهد عن رافع بن خديج.

ورواه شعبة فاختلف عليه فيه:

فرواه عنه آدم بن أبي إياس وعمرو بن مزوق وعلي بن الجعد عن عبد الملك بن ميسرة.

ورواه محمد جعفر^[٢] بن غندر ومعاذ بن معاذ عن شعبة عن عبد الملك بن عطاء وطاوس ومجاهد عن رافع.

ورواه الأعمش وقيس بن سعد بن عبد العزيز بن أبي داود عن مجاهد عن رافع بن خديج، والله أعلم بالصواب". اهـ

وأشار إلى الاختلاف في بعض طرق الحديث الترمذي في "جامعه" في كتاب الأحكام في باب من المزارعة فقال: وحديث رافع فيه اضطراب، وذكر

[١] في الأصل: وسلم، والصواب المثبت.

[٢] في الأصل: (جعفر بن محمد)، والصواب المثبت.

بعض ذلك فقال: ويروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته، ويروى عنه عن ظهير بن رافع وهو أحد عمومته.

قلتُ: تلك الروايات تقدم أنها في الصحيحين وبعضها في أحدهما لكن شاهدنا قوله وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة. اهـ

ومن تلك الروايات المختلفة المضطربة الحديث الذي نحن بصدد من طريق مجاهد عن ابن رافع عن أبيه رافع عن أبي رافع.

وقال الإمام البيهقي في "الكبرى" (١٧٦/١٢): وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع بن خديج وقال: هو كثير الألوان، يريد ما أشرنا إليه من الاختلاف عليه في سنده ومتمنه.

ونقل نحو ذلك الخطابي في "معالم السنن" (٤٠٦/٢).

وقال الإمام ابن القيم في "تهذيب السنن" وأما حديث رافع بن خديج **فجوابه من وجوه:**

أحدها: أنه في غاية الاضطراب، وساق قول الإمام أحمد ثم أبان ج (١٦٠٧/٣) وجوه الاضطراب فيه.

وقال الحافظ الخطيب البغدادي في "موضح الجمع والتفريق" (٦٤/١): والخلاف في حديثه كثير جداً نذكر منه ما تيسر إن شاء الله تعالى، ثم ذكر الخلاف فيه من ص (٦٤ - ٧٤) وساق منها ص (٦٩) حديثنا هذا بسنده ومتمنه وقال: ولم يذكر أحد ممن قدمنا روايته عن مجاهد اسم ابن رافع.

وأقول: إن في هذا عضد لقول الذهبي رحمته الله في ترجمة ابن رافع من **"الميزان"**: "لا يعرف". وأن تلك الطرق الأخرى هي من الاختلاف في طرقه لا من باب المتابعات، والمُسْتَدْرَك جعل الاختلاف متابعات!

وقد أعل الإمام أحمد وابن القيم وآخرون حديث النهي عن كراء الأرض كما سبق والواضح ثبوت ما اختاره الشيخان من الطرق وإعلال هذه الطريق التي فيها هذا الذي لا يعرف مع ما فيها من الاضطراب، وأن تصحيح المُسْتَدْرَك لحديث أبي رافع على ما فيه: غلط أو مغالطة.

كيف وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة أسيد بن رافع بن خديج من **"تهذيبه"**: إن أخا رافع قال لقومه فذكر الحديث.

ونقل المعلق في الحاشية قال قال ابن ماكولا في **"الإكمال"** (١/ ٦٨ - ٦٩) قول البخاري في **"التاريخ"** إن أخا رافع خطأ وإنما هو: أن أبا رافع وانظر **"موضح أوهام الجمع والتفريق"** (١/ ٦٥).

قلت: والحديث ذكر في المفاريد من أجل أبي رافع كونه لم يذكر له المزي إلا هذا المختلف فيه.

قال الحافظ: إنه قال لقومه لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم القوم كان لهم رافقا.. الحديث قال وقد ذكر فيه البخاري في **"التاريخ"** اختلافا كثيرا في حديثه.

وقول المُسْتَدْرَك عن المزي أراد أن ينفي الاضطراب. قلنا هو قد أثبت الاختلاف فيه من عدة وجوه كما ترى وأثبتته غيره من الأئمة.

وقال المزي في ترجمة أبي رافع من **"تهذيب الكمال"**: أبو رافع غير منسوب في حديث مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن أبيه قال جاءنا أبو رافع

من عند النبي ﷺ فقال نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان يرفق بنا الحديث، قال: يحتمل أن يكون أحد عميه اللذين أحدهما ظهير بن رافع، والله أعلم. اهـ

والعجب من المُستَدْرِك نقله كلام المزي: فإن كان ظهير يكنى أبا رافع فيحتمل أن يكون هذا، وإلا فيحتمل أن يكون أحد عمومة رافع بن خديج والله أعلم.

ثم بعد هذا الكلام بسطر يجزم المُستَدْرِك أن اسم أبي رافع ظهير، وأن حديثه متفق عليه.

فحقاً أن كلام الحافظ المزي، في واد وكلام المُستَدْرِك في واد آخر.

وكذا الحافظ ابن حجر لم يجزموا أن اسم أبي رافع ظهير، بل إن الحافظ المزي ذكر في ترجمة رافع بن خديج أنه روى عن: النبي ﷺ (ع)، وعن عميه: ظهير، وآخر لم يسم، وعن أبي رافع ولعله عمه الآخر. كذا قال ففرق بين ظهير، وبين أبي رافع.

وقال في ترجمة أبي رافع: يحتمل أن يكون أحد عميه اللذين أحدهما ظهير بن رافع، والله أعلم.

وقال الحافظ في "التقريب": روى عنه رافع بن خديج في المزارعة يحتمل أن يكون أحد عميه اللذين روى عنهما في الصحيح واسمهما ظهير ومهير.

قلتُ: وفي هذا الاحتمال نظر ، وذلك أن حديث ظهير من طرق أخرى وليس من طريق ابن رافع عن أبيه عن أبي رافع، أخرجه البخاري رقم (٢٣٣٩) ومسلم رقم (٣٩٤٩) من طريق أبي النجاشي مولى رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا.

وأخرج الحديث البخاري رقم (٢٣٤٦) وبنحوه عند مسلم من طريق حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عمي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

قال الحافظ في شرح الحديث: قوله عمي: هما ظهير بن رافع والآخر قال الكلاباذي لم أقف على اسمه ثم ذكر خلافا في هذا الآخر.

وبهذا يعلم أن حديث أبي رافع الذي في "ضعيف المفاريد" فيه اختلاف وابن رافع في السند قال الذهبي في ترجمته من "الميزان" رقم (١٠٠٠٤): ابن رافع بن خديج عن أبيه في المزارة لا يعرف روى عنه مجاهد، وقال المزي في "تهذيب الكمال": ابن رافع بن خديج عن أبيه عن أبي رافع في النهي عن كراء المزراع روى عنه مجاهد روى له أبو داود ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

فعلم أن الحديث عند أبي داود فيه ابن رافع بن خديج رواه عن رافع بن خديج عن أبي رافع (وهذا الذي لا يعرف) هو علته.


وأما الذي في "الصحيحين" فإنه من طريق أبي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع بن خديج بن رافع راوي الحديث عن عمه ظهير فقد ذكر الحافظ في "التقريب" أنه شهد أحداً ثم الخندق.

والحاصل:

أن الحديث عن أبي رافع فيه: من لا يعرف، إضافة إلى الاضطراب فيه الذي نقله غير واحد.

وصح الحديث في "الصحيحين" عن ظهير بن رافع عم رافع بن خديج، وظهير بن رافع عم رافع بن خديج لم يذكر في ترجمته من: "تهذيب الكمال" ولا "تهذيب التهذيب" و"تقريبه" ولا "الإصابة" و "أسد الغابة"

و"الاستيعاب" أن كنيته أبو رافع، حتى يقال إن أبا رافع الذي حديثه عند أبي داود رقم (٣٣٩٧) ونقلناه في "المفاريذ" هو ظهير بن رافع الذي حديثه في "الصحيحين"، وسواء قيل إن ظهير بن رافع هو أبو رافع الذي حديثه في سنن أبي داود على الاحتمال الذي ذكره المزي أو أن ظهير بن رافع ليس هو أبا رافع فإن الحديث بالسند الذي عند أبي داود رقم (٣٣٩٧) وهو في "المفاريذ" ولو فرض أنه سلم من الاضطراب ما سلم من جهالة ابن رافع الذي هو شيخ مجاهد في سند الحديث، إنما يكون صحيحا لغيره.



٥٥ أبو رهم السمي

"١٨١ - أبو رهم السمي.

مترجم في "الإصابة" رقم (٩٩١١١) و "الاستيعاب" رقم (٢٩٨٩١) و "أسد الغابة" (٥٨٩٧).

حديثه قال الإمام ابن ماجه رحمه الله رقم (١٩٧٥):

حديثنا هشام بن عمار، عن معاوية بن يحيى، عن معاوية بن يزيد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن أبي رهم، قال قال رسول الله ﷺ: «من أفضل الشفاعة أن يشفع بين اثنين في النكاح».

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٩٥/٥١) رقم (٢٦٣٨١) والحديث، قال البوصيري في "زوائد سنن ابن ماجه" إسناده مرسل، وأبو رهم هذا اسمه أحزاب بن أسيد، قال البخاري: هو تابعي، وقال أبو حاتم: ليست له صحبة، وذكره ابن حبان في "الثقات".

أقول:

أولاً: يبدو أن الحجوري مقتنع بأن أبا رهم ليس صحابياً، فلماذا يورده في كتابه الخاص بالصحابة؟

ثانياً: أكدَّ الحافظ ابن حجر صحبة هذا الصحابي المكنى بأبي رهم وأنه غير أحزاب المختلف في صحبته.

قال **رحمته الله**: في "الإصابة" (٦٩/٧١) رقم (٤١٨١):

"أبو رهم يقال: هو السمعي وعندي أنه غير أحزاب، قال ابن سعد: كوفي نزل الشام، وهو من الصحابة، ولم ينسبه، ولم يسمه، وأخرج ابن أبي خيثمة من طريق بقية عن خالد بن حميد: حدثني عمر بن سعيد اللخمي عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي رهم صاحب رسول الله **ﷺ** أن رسول الله **ﷺ** قال: «من عصي إمامه ذهب أجره»^(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن بقية والحسن بن سفيان عن إسحاق. وأخرج الدولابي من طريق ثور بن يزيد عن يزيد بن مرثد^[٢] عن أبي رهم سمعت رسول الله **ﷺ** يقول: «إذا رجع أحدكم من سفره فليرجع بهدية إلى أهله وإن لم يجد إلا أن يكون في مخلاته حجر أو حزمة حطب؛ فإن ذلك يعجبهم»؛ فهذه الأحاديث الثلاثة تصرح بصحبة أبي رهم.

وقد أخرج ابن ماجه الأول من وجه آخر عن يزيد بن أبي حبيب فقال: عن أبي الخير عن أبي رهم السمعي قال: قال رسول الله **ﷺ**: «إن أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى تجمع بينهما» وأخرجه الطبراني كذلك وزاد في المتن: «وإن أعظم الخطايا من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق» الحديث؛ فإن لم يكن بعض الرواة أخطأ في قوله: السمعي. وإلا فهذا صحابي يقال له:

(١) أورده أبو نعيم في "معرفة الصحابة" عقب هذا الحديث المنتقد رقم (٦٧٨٦) الترجمة (٣٢٠٤).

قلت: أورده أبو نعيم موقوفاً على أبي رهم والراجح وقفه كما سيأتي.

[٢] كذا، والصواب: عن يزيد عن مرثد، ويزيد هو ابن أبي حبيب، ومرثد هو ابن عبد الله اليزني.

السمعي وليس هو أحزاب بن أسيد لأن أحزابا لا صحبة له، فلا يمنع أن يتفق اثنان في الكنية والنسبة".

ثالثا: لأبي رهم هذا أربعة أحاديث: ثلاثة منها ذكرها الحافظ ابن حجر كما يرى القارئ، والرابع: الحديث المنتقد.

ومن العجب أن من مراجع الحجوري "الإصابة" وفيها ثلاثة أحاديث لهذا الصحابي، فيتعمى عنها، ثم يورد صحابيتها في ضعيف المفاريد.

قال أبو عبد الرحمن:

أبو رهم.

قال الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" واسمه أحزاب بن أسد، وقيل: ابن أسيد ثم ذكر هذا الحديث عند ابن ماجه في النكاح رقم (١٩٧٥) وقال:

حدثنا هشام بن عمار عن معاوية بن يحيى عن معاوية بن يزيد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي رهم قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفضل الشفاعة أن يشفع بين اثنين من النكاح».

قال البوصيري في "زوائد ابن ماجه": إسناده مرسل، وأبو رهم هذا اسمه أحزاب، قال البخاري: هو تابعي، وقال أبو حاتم: ليست له صحبة وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال المزي في "تهذيب الكمال": أحزاب بن أسيد بفتح الألف. وقال البخاري: بالضم، ويقال: بن أسد أبو رهم السماعي، ويقال: السمي الظهري. وذكر من الرواة عنه أبا الخير مرثد بن عبد الله اليزني، وكذا قال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب". وقال في "التقريب": أحزاب بن أسيد أبو رهم السمي، مختلف في صحبته، والصحيح أنه مخضرم ثقة.

قال ابن عبد البر في "الاستيعاب": "أبو رهم السمعي، ويقال السماعي، فلا يصح ذكره في الصحابة؛ لأنه لم يدرك النبي ﷺ ولكنه من كبار التابعين. روى عنه خالد بن معدان واسمه أحزاب بن أسيد الظهري".

وقال أبو زرعة في "تاريخه" (٤٢): "أبو رهم السمعي أحزاب بن أسيد".

وقال الذهبي في "تاريخ الإسلام" (٢٨٦/٥): "روى عن النبي ﷺ حديثاً خرج ابن ماجه، فمن قال: لا صحبة له جعل الحديث مرسلًا".

وقال العلائي في "جامع التحصيل" ص (١٤٢): "أحزاب بن أسيد بفتح الهمزة وقيل بضمها أبو رهم السمعي وقيل السماعي وهو بكنيته أشهر روى له ابن ماجه عن النبي ﷺ حديث: «من أفضل الشفاعة أن يشفع بين الاثنين في النكاح».

وقال الحافظ ابن حجر رقم "الإصابة": أحزاب بن أسيد أبو رهم السَّمعي بفتحتين ثم قال: قال: ابن يونس أدرك الجاهلية وعداده في التابعين، وكذا ذكره في التابعين البخاري وابن حبان وقال أبو حاتم ليست له صحبة وساق له من طريق يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله الزيني عن أبي رهم السمعي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أعظم الخطايا من اقتطع مال امرئ بغير حق» الحديث مختصرًا ثم قال: فإن كان أبو رهم هذا هو أحزاب فلا دليل على صحبته بهذا الخبر لاحتمال أن يكون أرسله وإن كان غيره فيحتمل. اهـ.

وكونه ساق هذا الحديث في اسم أحزاب وهو أبو رهم وذكر عنه ما أخرجه الطبراني وابن ماجه يفيد موافقته لمن قال: إنه أحزاب.

وقال ابن الأثير في "أسد الغابة" أحزاب بن أسيد أبو رهم السمعي وساق من حديثه الذي أخرج ابن ماجه بعضه فساقه ابن الأثير كاملاً وهذا نصه:

قال **رحمته الله** : وروى علي بن عياش وهشام بن عمار عن معاوية بن يحيى الأطرابلسي ومعاوية بن سعيد التجيبي عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله الزيني عن أبي رهم قال قال رسول الله **ﷺ** : « من أسرق السرقة من يسرق لسان الأمير، وأن أعظم الخطايا من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق، وإن من الحسنات عيادة المريض، وإن من تمام عيادته أن تضع يدك عليه وتسأله كيف هو، وإن من أفضل الشفاعة أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع بينهما، وأن من لبسة الأنبياء القميص قبل السراويل، وأن مما يستجاب به عند الدعاء العتاس ».

وبهذا النص ساقه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٥ / ٥٢٢٠) فقال: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة وأبو زيد الحوطيان قال: حدثنا علي بن عياش الحمصي (ح) وحدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا معاوية بن يحيى الأطرابلسي به بسنده ولفظه.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤ / ١٨٠ رقم ٦٩٨٤): روى ابن ماجه بعضه ورواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر. اهـ وساقه بلفظه كاملاً العلامة الألباني **رحمته الله** في "الضعيفة" رقم (٣٢٠٣) وقال: **ضعيف**، رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٢ / ٨٤٣).

والضيء في موافقات هشام بن عمار والسياق له عن معاوية بن يحيى الأطرابلسي.

قال حدثنا معاوية بن يزيد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي رهم السمعي مرفوعاً، قلت: سقط منه أبو الخير مرثد اليزني وهو في "معجم الطبراني" و"سنن ابن ماجه"، وقال روى منه ابن ماجه ذكر النكاح عن هشام. اهـ

قال الألباني: قلت: أخرجه ابن ماجه رقم (١٩٧٥) ونقل كلام البوصيري كما قدمنا، ثم قال: وسائر رجاله موثقون وفي بعضهم كلام، والحديث ضعيف لإرساله وفيه معاوية بن يحيى الأطرابلسي ضعيف قال في "التقريب": صدوق له أوهام.

ومما يؤكد أن ابن حجر يرى أن أبا رهم صاحب هذا الحديث اسمه أحزاب تصريحه باسمه في الكنى من "الإصابة" قال: أبو رهم السمعي ويقال له: الظهري اسمه أحزاب تقدم في الأسماء فأنت ترى أنه صرح باسمه أحزاب وذكر في ترجمة أحزاب حديثه الذي أخرج ابن ماجه بعضه.

وأهمل المُستدرك هذا التحرير كله لابن حجر في كتابه "الإصابة" وحتى في "التهذيب" و"التقريب" ينص أن أبا رهم اسمه أحزاب.

وابن الأثير والطبراني والمقدسي والألباني والبوصيري وغيرهم، وقفز على ترجمة واحد من الصحابة في "الإصابة" يكنى بأبي رهم صرح الحافظ فيه أنه غير أحزاب وحديثه الذي ساقه في ترجمته غير الحديث الذي ساقه في أحزاب هذا.

وقال الحافظ: أبو رهم يقال هو السمعي، وعندي أنه غير أحزاب وذكر حديث الشفاعة في النكاح ثم نبه في آخره بقوله: فإن لم يكن بعض الرواة خطأ في قوله السمعي وإلا فهذا صحابي يقال له: السمعي، وليس هو أحزاب لأن أحزاب بن أسيد لا صحبة له، وأكد أن أبا رهم هذا الذي أثبت صحبته عنده له

أحاديثه خلاف الذي حديثه عند ابن ماجه في الشفاعة في النكاح إنما أتى بذكره ليبين أنه من المتفق والمفترق.

فقال: فلا يمنع أن يتفق اثنان في الكنية والنسبة. اهـ

والخلاصة:

أن الحافظ ابن حجر فرّق بين أبي رهم السمعي المسمى أحزاباً، وبين أبي رهم غير المسمى.

وحصل للحافظ وهمين في هذا الموضع:

وهو: أنه ذكر حديث: «من عصي إمامه»، وحديث: «إذا رجع أحدكم من سفره»، ثم قال: فهذه الأحاديث الثلاثة.. مع أنهما حديثان فقط كما يرى القارئ.

وتابعه على هذا الوهم المُستدرك ليخلص في نهاية الاستدراك أنها أربعة أحاديث ذكرت في ترجمة أبي رهم، وليس كذلك.

الوهم الثاني: جعل حديث: «من عصي إمامه» شرطاً من الحديث الذي سقناه من سنن ابن ماجه في الشفاعة فقال: وقد أخرج ابن ماجه الأول من وجه آخر عن يزيد بن أبي حبيب. اهـ

ثم قال: إن لم يكن بعض الرواة أخطأ في قوله السمعي.. إلخ.

والذي يظهر أنهما حديثان:

أحدهما: مرفوع وهو حديث الباب في الشفاعة، نسب صحابه بالسمعي.

والآخر: موقوف لم ينسب صحابيه، إلا ما كان عند البيهقي وهي طريق لا يعتمد عليها كما سيأتي، وقد ساقه مغلطاي في "الإبانة" (٥٠ / ١) من "تاريخ ابن أبي خيثمة" موقوفا على أبي رهم فقال: الذي رأيت في "تاريخ ابن أبي خيثمة الكبير" أبو رهم (من غير نسبة): حدثنا الحوطي، حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد، حدثنا خَالِدُ بنُ حَمِيدٍ المهري، حدثنا عُمَرُ بنُ سَعِيدٍ اللَّخْمِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي رُحْمٍ الصَّحَابِيِّ قَالَ: «مَنْ عَقَرَ» ثم حصل سقط، وتماهه: «مَنْ عَقَرَ بِهِمَةً ذَهَبَ رُبْعُ أَجْرِهِ، وَمَنْ حَرَّقَ نَخْلًا ذَهَبَ رُبْعُ أَجْرِهِ، وَمَنْ غَاشَّ شَرِيكَهُ ذَهَبَ رُبْعُ أَجْرِهِ، وَمَنْ عَصَى إِمَامَهُ ذَهَبَ أَجْرُهُ كُلُّهُ».

وقد قال الحافظ عقبه: أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده والحسن بن سفيان عن إسحاق.

وهذه الطريق أخرجه أبو نعيم في "الصحابة" في ترجمة أحزاب بن أسيد أبي رهم ثم أعادها في الكنى: من طريق الحَسَنِ بنِ سُفْيَانَ، ثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بنُ حَمِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي رُحْمٍ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَصَى إِمَامَهُ ذَهَبَ رُبْعُ أَجْرِهِ». فسقط من إسناده عنده عمر بن سعيد اللخمي، ووقفه على أبي رهم.

والمُسْتَدْرَك وقف عليه من "معرفة الصحابة" لأبي نعيم كما في الحاشية، وهو لا يهمل غالبا سوق أسانيد الأحاديث التي يستدرك بها منه إلا إذا وجد فيها ما يخالف استدراكه ويرد قوله مثل هذا الموضع، فاكتمى بالإحالة عليه ليوهم القارئ الذي لا يرجع إلى الأصول أن الحديث عند أبي نعيم مرفوعاً.

وهذا الحديث مع ضعفه قد اختلف في رفعه ووقفه على بقية:

فرواه ابن راهويه موقوفا كما تقدم، وتابعه سلم بن قادم أخرجه الحربي في "غريب الحديث" (٩٩٢ / ٣)، وتابعهما عبد الوهاب الحوطي عند ابن أبي خيثمة في "تاريخه" كما نقله مغلطاي فيما سبق واختلف على عبد الوهاب، فرواه ابن منده في "معرفة الصحابة" (٨٦٠): عن الهيثم بن كليب، أخبرنا ابن أبي خيثمة، حدثنا عبد الوهاب الحوطي، ثم ساق الحديث مرفوعا.

وكذا أخرجه مرفوعا الطبراني في "الشاميين" (١٣٢١) من طريق أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا أبي ثنا بقية.

وتابعه على رفعه أحمد بن الفرّج بن سليمان أبو عتبة عند البيهقي (٨٧ / ٩) ورواية أحمد بن الفرّج عن بقية ضعيفة جدا.

قال الحافظ في "التهذيب" في ترجمة أحمد بن الفرّج، قال: قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه ومحلّه الصدق. وقال ابن عدي: عن عبد الملك بن محمد كان محمد بن عوف يضعفه، ومع ضعفه يكتب حديثه.

وقال أبو أحمد الحاكم: قدم العراق فكتبوا عنه وأهلها حسنوا الرأي فيه لكن محمد بن عوف كان يتكلم فيه ورأيت ابن جوصا يضعف أمره، ورماه محمد بن عوف بالكذب وسوء الحال. وقال الخطيب: بلغني أنه مات بحمص سنة (٢٧١).

قلتُ: وبقية كلام ابن عوف كان يتفتا، -أي: يتزيا بزي الشطار- وليس له في حديث بقية أصل هو فيها أكذب الخلق، وإنما هي أحاديث وقعت له في

ظهر قرطاس في أولها يزيد بن عبد ربه ثنا بقية، قال: وكتبه التي عنده عن ضمرة وابن أبي فديك من كتب أحمد بن النصر وقعت إليه.

قال: وبلغني أن فتى من أصحاب الحديث وقف عنده على كتاب مسائل لعقبة بن علقمة ليست من حديثه، فقال له: اتق الله يا شيخ، وقال أبو هاشم: عبد الغفار بن سلامة سمعت من يرميه بالكذب من أصحابنا. اهـ

ولأجل هذا قال الحافظ البيهقي عقب الحديث: في هذا الإسناد ضعف. اهـ

فالحديث الصواب أنه موقوف بسند ضعيف، وقفه ابن راهويه، وسلم بن قادم، وتابعهما عبد الوهاب الحوطي، واختلف عنه، والصواب الموقوف الذي وافقه الثقات عليه.

وسند هذا الموقوف منقطع عن أبي رهم، فأنت ترى في حديث الباب أن بين يزيد بن أبي حبيب وبين أبي رهم مرثداً يزني، وهذا الموقوف قد رواه يزيد، عن أبي رهم بدون واسطة، وفيه عمر بن سعيد اللخمي لم أجد له ترجمة.

وكذا الحديث الثالث الذي زعمه المُسْتَدْرِكُ ثالثاً بلفظ: «إذا رجع أحدكم من سفر» فهو عن أبي رهم غير مسمى، ولا منسوب أيضاً وساقه الحافظ من الكنى للدولابي وقد أخرجه الدولابي في ترجمة أبي رهم الغفاري، واسمه كلثوم بن الحصين، وكأن الحافظ ابن حجر اعتمد في التفريق بين الرجلين على قوله في هذا الحديث سمعت رسول الله ﷺ إذ أن أحزاباً لم يسمع النبي ﷺ .

وقوله في الحديث الموقوف: صاحب النبي ﷺ وكلا هذين لا تفيد في إثبات صحبة رهم لضعف إسناديهما.

والحديث أخرجه ابن حبان في "المجروحين" (٢٥٩/١) والدولابي في "الكنى" (٨٣/١) وابن النجار في "ذيل بغداد" (١٥٠/١٦) من طريق حفص بن عمر الأيلي ثنا ثور بن يزيد ثنا يزيد عن مرثد به. وفي سنده حفص بن عمر الأيلي قال العلامة الألباني رحمه الله في "الضعيفة" (٢٦١٣): وهذا إسناد ضعيف جدا؛ آفته حفص هذا، قال الذهبي في "الضعفاء": "تركوه، وهو العدني، يعرف بـ (الفرخ)، قال النسائي: ليس بثقة". اهـ

وحفص هذا قد سقط من مطبوع ذيل بغداد فظن العلامة الألباني أنها طريق أخرى للحديث، فقال: ثم رأيت الحديث عند ابن النجار.. إلخ والحديث عند ابن النجار من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن يزيد عن مرثد، وإبراهيم إنما رواه عن حفص الأيلي لا عن مرثد كما عند ابن حبان في "المجروحين".

فسواء أكان أبو رهم غير المنسوب صاحب هذا الحديث هو أحزاب أم غيره فالحديث باطل كما قال عبد الله بن محمد الأزدي في "تاريخ العلماء بالأندلس" (٤٤/٢).

وبعد هذا يتضح لك أن أبا رهم له حديث واحد مرسل، وأن قول المُستَدْرِك: "لأبي رهم هذا أربعة أحاديث: ثلاثة منها ذكرها الحافظ ابن حجر كما يرى القارئ، والرابع: الحديث المنتقد".

قول بغير بينة ولا برهان، بل أضاف حديثا رابعا من كيسه.

فالحافظ إنما ذكر ثلاثة أحاديث بالحديث الذي سماه المُستَدْرِك بالمنتقد وجعله رابعا، مع أن الحافظ جعله حديثا واحدا مع حديث من عصى إمامه، فإذا كان كذلك فإنما ذكر حديثا واحدا فيه متروك، إضافة لحديث الباب، فمن أين جاء المُستَدْرِك بهذه الأربعة الأحاديث.

وقول المستدرك: "يبدو أن الحجوري مقتنع بأن أبا رهم ليس صحابياً، فلماذا يورده في كتابه الخاص بالصحابة؟!".

قلتُ: أوردته في قسم الضعيف في من لم تثبت صحبته فحديثه مرسل، والمُستَدْرِك لا يجهل أن المرسل من قسم الضعيف، وإنما يستدرك بالباطل.



٥٦ أبو ريمة رحمته الله

"١٨٢ - أبو ريمة.

حديثه قال الإمام أبو داود رحمته الله رقم (١٠٠٧) في الصلاة باب الرجل يتطوع في مكانه:

حديثنا عبد الوهاب بن نجدة، عن أشعث بن شعبة، عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس، قال: صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة، فقال: صليت هذه الصلاة أومثل هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصلّى نبي الله صلى الله عليه وسلم، ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كأنفتال أبي رمثة - يعني نفسه - فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبيه فهزه، ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فصل - فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره، فقال: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»، قال أبو داود: وقيل: أبوأمية مكان أبي رمثة. اهـ

قلت: في "تحفة الأشراف" رقم (١٢٠٤١) بهذا السند، وقال أبو ريمة وهنا، قال أبو رمثة، فلعله اختلاف في النسخ.

وعند ترجمة أبي ريمة من "الإصابة" رقم (٩٩٢٢) قال الحافظ: لم أفد على هذا في شيء من نسخ السنن منها نسخة بخط أبي الفضل بن طاهر والنسخة

المنقوله من خط الخطيب وقد قابلها عليها جماعة من الحفاظ وهي في غاية الإتقان واتفقت على أن الصحابي أبو رمة بتقديم الميم وسكونها على المثلثة، وكذا أورد الطبراني هذا الحديث في مسند أبي رمة من "معجمه" وكذا في "مستدرک" الحاكم (١/ ٢٧٠) وقال الذهبي في "التلخيص على المستدرک" قلت: المنهال ضعفه ابن معين، وأشعث فيه لين والحديث منكر. اهـ
فالحديث ضعيف السند، منكر المتن، وأبو رمة هذا غير الذي تقدم.

قال المُستَدْرَكُ: أقول:

لأبي رمة عدد من الأحاديث، سيأتي ذكرها إن شاء الله.

وعلى الحجوري في هذه الترجمة وهذا الحديث ملاحظات:

الأولى: أن عنوان الترجمة: أبو ريمة، والحديث الذي رواه أبو داود صحابه: أبو رمة.

ونقل الحجوري عن الحافظ ما يؤكد أن هذا الصحابي إنما هو أبو رمة، ومع ذلك يبقى العنوان باسم أبي ريمة.

الثانية: أنه رجع إلى "تحفة الأشراف" للمزي، فوجد هذا الحديث منسوبا لأبي ريمة، ووجد قول المزي: "تابعه عثمان بن عمرو، عن المنهال.

ورواه شعبة عن الأزرق بن قيس قال: سمعت عبد الله بن رباح الأنصاري يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ " اهـ.

وهذا التصرف من المزي يدل على أنه يرى صحة هذا الحديث، ولكن ذلك لم يردع الحجوري عن إيراد هذا الصحابي وحديثه في ضعيف المفاريد.

وإسناد شعبة صحيح، كما سيأتي؛ فالحديث إذن صحيح، ولا يضره عدم تسمية الصحابي.

الثالثة: أن الحافظ ابن حجر قال في "النكت الظراف" منكتاً على المزي في نسبه هذا الحديث إلى أبي ريمة.

قال: "من مسند أبي ريمة حديث: صلى بنا إمام لنا يكنى أبا ريمة. كذا وقع بخط المزي، وهو تابع في ذلك ابن منده في "المعرفة"، وهو تصحيف وتحريف؛ إنما هو في جميع الأصول من "سنن د" بخط الخطيب، وابن طاهر وغيرهما: إمام يكنى أبا رثمة".

الرابعة: الكلام الذي نقله الحجوري من "الإصابة" يختلف نوعاً ما عن الكلام الذي علق به الحافظ ابن حجر على المزي في "تحفة الأشراف"، وفي هذا التعليق التصريح بقوله: "وهو تصحيف وتحريف".

فلماذا لم ينقله الحجوري، وهو قد رآه، ويذهب لينقل عن الحافظ كلاماً من "الإصابة" ليس فيه هذا التصريح؟!

الخامسة: أن هذا الحديث ورد من طريق شعبة التي نبه عليها الحافظ المزي رحمه الله، ولم يعبأ بها الحجوري، ولم يكلف نفسه البحث عنها، أخرجها الإمام أحمد في "مسنده" (٣٦٨/٥):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَامَ

رَجُلٌ يُصَلِّي فَرَأَاهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِمَصَلَاتِهِمْ فَضُلٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَنَ ابْنُ الْخُطَّابِ».

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٤٣٢ / ٢)، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثني الأزرق بن قيس، به.

وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (١٠٧ / ١٣) رقم (٧١٦٦):

قال ﷺ: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد، حدثنا شعبة، به.

فهذا حديث في غاية الصحة؛ فيجب إبعاده عن قسم ضعيف المفاريد، ويشهد له حديث معاوية رضي الله عنه.

رواه مسلم في "صحيحه" كتاب الجمعة، حديث (٨٨٣).

قال ﷺ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ - ابْنِ أُخْتِ نَوِيرٍ - يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، «أَنْ لَا تُوَصِّلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ».

وأخرجها الإمام أحمد في "مسنده" (٩٥ / ٤).

قال ﷺ: حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر، قالوا: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار... به.

السادسة: تصرف الحجوري قد يلقي شبهة على أبي رُمثة عليه السلام بأنه ما عنده إلا حديث واحد، وقد ضعفه الحجوري، مع أن أبا رُمثة له عدد من أحاديث رواها الإمام أحمد في "مسنده" (٢/ ٢٢٦-٢٢٨).

قال عليه السلام: " حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ السَّدُوسِيِّ عَنْ أَبِي رُمْثَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَيْتُ بِرَأْسِهِ رَدْعَ حِنَاءٍ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنِ وَابْنُ النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رُمْثَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا أُمُّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ» وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو يَرْبُوعٍ قَتَلَهُ فُلَانٌ. قَالَ: «أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى» وَقَالَ أَبِي: قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِي حَدِيثِهِ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا».

حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رُمْثَةَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ نَاسٌ مِنْ رِبِيعَةٍ يَخْتَصِمُونَ فِي دَمٍ فَقَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا أُمُّكَ وَأَبُوكَ وَأُخْتُكَ وَأَخُوكَ وَأَذْنَاكَ أَذْنَاكَ» قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا مَعَكَ أَبَا رُمْثَةَ»، قَالَ: قُلْتُ: ابْنِي. قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» وَذَكَرَ قِصَّةَ الْحَاتِمِ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ السَّدُوسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رُمْثَةَ التَّيْمِيَّ قَالَ جِئْتُ مَعَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ابْنُكَ هَذَا» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَجِبُهُ» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ».

حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نَاسٌ مِنْ رِبِيعَةَ يَخْتَصِمُونَ فِي دَمِ الْعَمْدِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أُمُّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَذْنَاكَ فَأَذْنَاكَ» ثُمَّ قَالَ: فَنَظَرْتُ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ هَذَا مَعَكَ يَا أَبَا رِمَّةَ» فَقُلْتُ: ابْنِي. قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِي نُغْصٍ كَتِفِهِ مِثْلُ بَعْرَةِ الْبَعِيرِ أَوْ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ فَقُلْتُ: أَلَا أَدَاوِيكَ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُطَبِّبُ. فَقَالَ: «يُدَاوِيهَا الَّذِي وَضَعَهَا».

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَفَّانٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ حَدَّثَنَا إِيَادٌ عَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَالَ لِي أَبِي: هَلْ تَدْرِي مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا. فَقَالَ لِي أَبِي: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَاقْشَعَرَرْتُ حِينَ قَالَ ذَاكَ. وَكُنْتُ أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَا يُشَبِّهُ النَّاسَ. فَإِذَا بَشَرٌ لَهُ وَفَرَةٌ. قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: ذُو وَفَرَةٍ، وَبِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَاءٍ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِي، ثُمَّ جَلَسْنَا فَتَحَدَّثْنَا سَاعَةً، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: «ابْنُكَ هَذَا» قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: «حَقًّا». قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبَّتِ شَبَّهِي بِأَبِي وَمِنْ حَلَفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» قَالَ: وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَى مِثْلِ السَّلْعَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي لِأَطَبُّ الرِّجَالِ أَلَا أُعَالِجُهَا لَكَ. قَالَ: «لَا؛ طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا».

وأعاد الإمام أحمد بعض هذه الأحاديث في (٤/١٦٣)، وفي بعض الأحاديث في الموضعين: "كنت مع أبي"، وفي بعضها: "ومعي ابن لي"، فيجوز أن هذا الاختلاف من بعض الرواة.

والحاصل: أن حديث أبي رمثة المنتقد الصحيح، وله أحاديث أخر أخرجها الإمام أحمد في "مسنده" كما أسلفت.

فكيف مع كل هذا يورد في قسم ضعيف المفاريد؟!!

قال أبو عبد الرحمن:

أبو ريمة رضي الله عنه.

ذكر له الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" رقم (١٢٠٤١) حديثاً واحداً فقال ومن مسند أبي ريمة عن النبي ﷺ / د/ حديث صلى بنا إمام لنا يكنى أبا ريمة، فقال: صليت هذا الصلاة مع النبي ﷺ، وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم الحديث.

د/ في الصلاة (١٠٠٧) عن عبد الوهاب بن نجدة عن أشعث بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا إمام لنا فذكره.

وترجم الحافظ بن حجر في "الإصابة" رقم (٩٩٧٦) وذكر حديثه هذا. وقال في "التقريب": صحابي، له حديث.

وترجم له ابن الأثير في "أسد الغابة" رقم (٥٩١٠) وذكر حديثه هذا، وترجم له أبو نعيم في "معرفة الصحابة" رقم (٣٢١٠) وذكر حديثه هذا، وترجم له الحافظ المزي في "تهذيب الكمال" وذكر حديثه هذا وكلهم لا يذكرون له غير هذا الحديث.

وقال الخزرجي في "خلاصة تهذيب تهذيب الكمال" أبو ريمة بتحتانية بعد الرءاء المكسورة صحابي له حديث وعنه الأزرق بن قيس.

وقال ابن منده في "الكنى" رقم (٢٨٧٨): وفي الصحابة أبو ريمة إمام مسجد الحارثيين صلى مع النبي ﷺ وذكر حديثه من طريق المنهال بن خليفة عن الأزرق عن أبي ريمة وكذا ترجم له في الصحابة. وقال الذهبي: أبو ريمة له صحبة عنه الأزرق بن قيس في "تاريخ الإسلام" حوادث سنة (١٢٠) وذكره ابن حبان في "الثقات" (٤٥٤ / ٣) وقال: أبو ريمة ثقة كوفي عن الأزرق بن قيس، روى عن الأنصاري .

والحافظ ابن كثير ذكر حديثه في "جامع المسانيد والسنن" وقال: روى حديثه المنهال عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا فذكره، كل هؤلاء يذكرون أن هذا الحديث حديث أبي ريمة.

وذكره العيني في "نخب الأفكار" (٥٠٨ / ٤) فقال: والحديث أخرجه أحمد بن هارون المصيصي عن أشعث بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال: صلى بنا أبو ريمة فذكره.

ومن الأسس المهمة التي يعرف بها الرواة ويُميزون بها النظر في الرواة عنهم وفي هذا الموضع أزرق بن قيس روى عن أبي ريمة ولم نر من ذكر في ترجمته في "تهذيب الكمال" وغيره مما اطلعنا عليه من كتب التراجم من أثبت روايته عن أبي رمته.

واليك بيان ذلك:

الحافظ المزني، وتبعه الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" ذكر في ترجمة أبي ريمة أنه روى عنه الأزرق بن قيس ولم يذكره من الرواة عن أبي رمته.

وقال الحافظ الذهبي في "تاريخ الإسلام" حوادث سنة (١٢٠): الأزرق بن قيس كوفي ثقة روى عن أبي ريمة، وهو حديث ضعيف فيه منهال بن خليفة ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره، وقال البخاري: حديثه منكر. وقال ابن حبان: يتفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يجوز الاحتجاج به.

وقال الذهبي في تعليقه على "مستدرک الحاكم" تحت حديث رقم (١٠٠٩): المنهال ضعفه ابن معين وأشعث فيه لين والحديث منكر، وكان هذا القدر من إثبات الأئمة أن هذا الحديث حديث أبي ريمة، وإثبات أن الأزرق بن قيس راوي الحديث عن أبي ريمة روايته عنه مذكورة مشهورة، ولم نر في كتب التراجم من نقل روايته عن أبي ريمته، ويبعد أن هؤلاء الأئمة كلهم بما فيهم الحافظ المزي أخذوا من نسخة مصحفة وما عرفوا ذلك التصحيف.

كان هذا القدر كافياً لإقناع المُستدرك عن ركوب الصعب والذلّول من أجل إيجاد استدراك ولو بالباطل!

حتى حملة تكلف ذلك على:

- الإتيان بأحاديث ليست لأبي ريمته الذي اختار هو القول أن الحديث حديثه!.

- وجعلها من حديثه على عادته في مثل هذه التركيبات.

وقد ذكر أبو داود عقب هذا الحديث رقم (١٠٠٧) قال: وقد قيل أبو أمية، مكان أبي ريمته، فعلق الشيخ العباد في شرحه المنشور بصوته على سنن أبي داود قال: يعني أنه جاء بدل أبي ريمته أبو أمية، وأبو أمية قريب من أبي ريمته من ناحية التصحيف... إلخ.

قلت: وأقرب من ذلك تصحيف أبي ريمته إلى أبي ريمته أو العكس.

ولما كان الأمر كذلك ذكرت مسند أبي ريمة كما ذكره الحافظ المزي وغيره، وسقت الحديث من المصدر الذي أخذ منه الحافظ المزي وغيره من سنن أبي داود فسقت الحديث بتمامه بلفظ أبي داود محافظة على ما في النسخة الموجودة لدينا التي أيدها ابن حجر وأن ما فيها هو الصواب، ولم يطعن الحافظ رحمه الله فيما نقله أولئك الثقات أن صاحب الحديث أبو ريمة، بل صرح في "النكت الظراف" على "تحفة الأشراف" تحت حديث أبي ريمة رقم (١٢٠٤١) أنه تصحيف وتحريف أي تصحف أبو رمته إلى أبي ريمة.

والقول بأنه محتمل التصحيف من أبي ريمة إلى أبي رمته، عكس قول ابن حجر، وموافقة لقول من عثر عليه قبل ابن حجر وارد، ويقوي بما أوضحناه أن أزرق بن قيس روى عن أبي ريمة، ولم نر له رواية عن أبي رمته.

ولما كان كذلك فقد أوردت في كتابي "المفاريذ" مسند أبي ريمة كما هو قول أولئك الأئمة وأبقيت الحديث من سنن أبي داود وتلك المصادر المذكورة كما هي أبو رمته.

وأوردت حديث من يكنى بأبي رمته خلاف هذا الحديث سنداً ومتناً في "صحيح المفاريذ" وليس الراوي عنه فيه الأزرق بن قيس الذي روى عن أبي ريمة هذا الحديث الضعيف . وقيل فيه إنه أبو رمته، لا سيما وممن يكنى بأبي رمته في كتب تراجم الصحابة أكثر من واحد.

وبعد هذا البيان فإن لي على المستدرك ملاحظات مهمة وهي :

أولاً: أنه نقل عن الحافظ المزي من "تحفة الأشراف" مسند أبي ريمة أنه بعد أن ذكر حديث أبي ريمة من طريق أشعث بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس عن أبي ريمة قال المزي تابعه عثمان بن عمر عن المنهال.

قلتُ: ورواية عثمان بن عمر عن المنهال بن خليفة مذكورة في ترجمته من "تهذيب الكمال" وفي ترجمة أشعث من "تهذيب الكمال" أيضا.

وقال الحافظ ابن حجر إنما تابعه عثمان عن أشعث عن المنهال فالضمير لعبد الوهاب (أي) تابع عبد الوهاب قلت: ولم نجد في ترجمة عثمان بن عمر بن فارس هذا أنه روى عن أشعث بن شعبة، ولا ذكر في ترجمة أشعث أن عثمان هذا من الرواة عنه.

وإنما ذكر من الرواة عن أشعث عبد الوهاب بن نجدة وهذا يفيد أن عثمان بن عمر وأشعث بن شعبة تتابعا على رواية الحديث عن المنهال عن الأزرق.

ولما ذكر المزي هذه المتابعة ذكر ما يخالفها وهي رواية أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج فقال: ورواه شعبة عن الأزرق بن قيس قال سمعت عبدالله بن رباح الأنصاري يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أي ببعض اللفظ المذكور عند أبي داود من تلك المتابعة عن المنهال وهو قول هذا الصحابي المبهم أن رسول الله ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلي فرآه عمر فقال له: اجلس فإنما أهلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل فقال رسول الله ﷺ: «أحسن ابن الخطاب».

والحديث ساقه المُسْتَدْرَكُ نفسه من "مسند أحمد" (٥٦٨/٥) بسند صحيح عن صحابي مبهم، فما مبرر الاستدراك به على الحديث الذي خرجته في "ضعيف المفاريد" عن أبي ريمة لا سيما وقد أبان الحافظ المزي اختلافا بين السند الذي ساقه شعبة عن الأزرق عن عبدالله بن رباح عن الصحابي المبهم وهذا الآخر وهذا سند صحيح ولفظه عند أحمد مختصر.

وبين رواية المنهال عن الأزرق عن أبي ريمة أو أبي رمثة وحديثه قال البخاري والذهبي: منكر، وفيه المنهال بن خليفة ضعيف، ولفظه مطول عن اللفظ الذي ساقه شعبة.

وانظر كيف يتجاهل المُستَدْرِك هذه الفوارق كلها ويضيف حديث هذا الصحابي المبهم إلى مسند أبي رمثة أو أبي ريمة ويستدرك به على أن أبا ريمة ليس حديثه مفردا.

هذا والله عجيب جداً! وهو ديدن الشيخ ربيع هنا فقد سلك مسالك مستنكرة منها ما ترى هنا وفي مواضع من هذه التلفيقات.

وكذا ساق عدداً من الأحاديث تحت مفرد أبي ريمة هذا، واستدرك بها ولم يذكر من ترجم لأبي ريمة في كتب الصحابة أنها من أحاديثه غير ما أشرنا إليه أنه عن صحابي مبهم.

والظاهر من صنيع المزي أنه ذكره لبيان اختلاف سنده ومنتنه وصحابيه، وأنه أثبت من مسند أبي رمثة أو أبي ريمة وصنيع أئمة العلل نظير ذلك كثير.

وحديث أبي ريمة هذا ضعيف السند، منكر المتن، وفيه زيادات مختلفة على ما في "صحيح مسلم" (٨٨٣) عن معاوية رضي الله عنه كما يلاحظ ذلك، فالاستشهاد بحديث معاوية رضي الله عنه لحديث أبي ريمة تحميل له في غير موضعه، وإذا اتفق في بعض الألفاظ فقد اختلفا في بعضها، وعليه فما اتفقا فيه يغني فيه حديث معاوية لما سبق بيانه، أما سوقه لبعض الشواهد لحديث أبي رمثة، فنقول له:

ثبت عرشك ثم انقش، فكيف تسوق شواهد لحديث صحابي تأتي به أنت غير الذي نحن أوردناه، ثم تجمع شواهد لحديثه فيصير غلطاً منك مركباً.

٥٧ أبو زهير النمري

١٨٣ - أبو زهير النمري.

مترجم في "الإصابة" (٩٩٤٧)، و"الاستيعاب" (٣٠٠٠)، و"أسد الغابة" (٥٩١٩).

قال الإمام أبوداود رحمته الله رقم (٩٣٨):

حدثنا الوليد بن عقبة الدمشقي ومحمود بن أبي خالد قالا: حدثنا الفريابي، عن صبيح بن محرز الحمصي، حدثني أبو مصبح المقرائي، قال: كنا نجلس إلى أبي زهير النمري وكان من الصحابة في تحديث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجل منا بدعاء، قال: اختمه بآمين، فأن آمين مثل الطابع على الصحيفة.

قال أبو زهير: أخبركم عن ذلك، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح في المسألة، فوقف النبي صلى الله عليه وسلم. يستمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم. «أوجب إن ختم»، فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم، قال: بآمين؛ فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب، فانصرف الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فأتى الرجل فقال: اختم يافلان بآمين وأبشر. اهـ

وأخرجه الطبراني (٢٩٦/٢٢) والبخاري في "التاريخ الكبير" في الكني منه (٣٢/٨) وابن أبي عاصم في "الأحاديث والمثنوي" (١١٩/٣) كلهم من طريق محمد بن يوسف الفريابي عن صبيح بن محرز.

قال الذهبي: تفرد عنه محمد بن يوسف الفريابي.

قلت: هو مجهول عين، ذكره ابن حبان في "الثقات" وتفرد عنه الفريابي
فالحديث ضعيف.

قال المُستَدْرَك: أقول:

١ - قال الذهبي: "صبيح بن محرز، عن أبي مصبح وغيره، وعنه الفريابي،
وثق".

وقال الحافظ فيه: مقبول.

وهذه طريقة هذين الحافظين في الغالب فيمن يوثقه ابن حبان من هذا
النوع، لا يطلقان عليه لفظ الجهالة كما يفعل الحجوري.

٢ - لهذا الصحابي ثلاثة أحاديث، منها حديثان ذكرهما ابن الأثير والحافظ
ابن حجر.

قال ابن الأثير في "أسد الغابة" في ترجمة زهير رقم (٥٩١٥): "وأما ابن
منده، وأبو نعيم فجعلاهما واحداً".

وذكر حديث الجراد، وآمين.

وأما الحافظ ابن حجر فإنه أورد في "الإصابة" في الكنى - ترجمة أبي
زهير (٧٥/٧) رقم (٤٥٤)، فذكر هذا الحديث حديث التأمين بكامله، وأورد
عقبه حديث الجراد بنصه.

وكذلك صنع أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢٨٩٨/٥) الترجمة
(٣٢١٩).

وأما ابن عبد البر فإنه أورد ترجمة أبي زهير في "الاستيعاب" برقم (٣٠٠٣)، واقتصر على ذكر حديث: «لا تقتلوا الجراد» الحديث.

لكن ذكر قبله بترجمتين: أبوزهير الأنماري. وقيل: النميري، وقيل: التميمي. حديثه عن النبي ﷺ في الدعاء، وفيه: «إذا دعا أحدكم فليختم بآمين».

فللعامل المنصف أن يتساءل: لماذا يتصرف الحجوري هذا التصرف الغريب، يرى في مصادره الأساسية أن لهذا الصحابي حديثين فيتجاهل ذلك، فيأخذ حديثاً واحداً؛ ليدخل هذا الصحابي وحديثه في قسم ضعيف المفاريد.

بل من مصادره في هذا الحديث المنتقد الطبراني في "الكبير"، و"الأحاديث والمثنائي" لابن أبي عاصم، وفيهما الحديثان السابق ذكرهما.

بل إن ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣٧٤ / ٩) ينقل عن أبي زرعة رحمته الله أن لهذا الصحابي ثلاثة أحاديث، وإذا كان الحديث المنتقد ضعيفاً؛ فإن الحديثين الآخرين صحيحهما الألباني.

حديث الجراد في "الصحيحة" برقم (٢٤٢٨)، ورد على الهيثمي تضعيفه بمحمد بن إسماعيل بن عباس، بأن له متابعاً، وهو: سعيد بن عمرو الحضرمي، وهو الحصري، وهو شيخ، كما قال أبو حاتم. وقال الحافظ ابن حجر: سعيد هذا مقبول. وقال الذهبي في "الكاشف": صدوق.

فالحديث حسن على أقل الأحوال.

٣- وأما الحديث الثالث وهو في الدعاء عند أخذ المسلم مضجعه تأسيساً بالنبي ﷺ، رواه أبو داود في "سننه" في كتاب الأدب رقم (٥٠٥٤).

قال ﷺ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَفُكِّ رَهَانِي وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو هَمَّامٍ الْأَهْوَازِيُّ عَنْ ثَوْرٍ قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ الْأَنْمَارِيُّ.

ورواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٩٨ / ٢٢) تحت ترجمة: "أبي زهير الأنماري وأبو الأزهر".

قال ﷺ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمَعْلَى الدَّمَشْقِيُّ، ثنا عبد الله بن يزيد بن راشد المقرئ، ثنا صدقة بن عبد الله، عن ثور بن يزيد، ح وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا محمد بن أبان الواسطي، ثنا محمد بن الزبرقان، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي زهير الأنماري قال: كان النبي ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْزِ الشَّيْطَانَ، وَفُكِّ رَهَانِي، وَثَقِّلْ مِيزَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى».

فهذا الحديث صحيح، رجال أبي داود ثقات إلا جعفر بن مسافر قال فيه الحافظ ابن حجر: "صدوق وربما أخطأ". وقال الذهبي: فيه: "صدوق".

فيجبر هذا بإسنادي الطبراني.

وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" المختصر برقم (٤٢٢٦-٥٠٥٤)، وعلى هذا فلا يصح إيراد هذا الصحابي وحديثه المنتقد في قسم ضعيف المفاريد ولا صحيح المفاريد.

قال أبو عبد الرحمن:

أبو زهير النمري.

ذكر له الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" حديثاً واحداً وأخرج له أبو داود في سننه هذا الحديث الواحد رقم (٩٣٨) أن النبي ﷺ سمع رجلاً يدعو قد ألح في المسألة فقال: «أوجب إن ختم» فقال رجل من القوم بأي شيء يهتم؟ قال: «بآمين فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب».

وذكره الحافظ بن حجر في ترجمة أبي زهير من "الإصابة" وابن عبد البر في "الاستيعاب" رقم (١٤٠) من الكنى على اختلاف في نسبه.

وسند الحديث ضعيف فيه صبيح بن محرز المقرئ مجهول.

قال الحافظ في ترجمته من "تهذيب التهذيب": "روى عن عمرو بن قيس السكوني وأبي مصبح المقرئ وعنه محمد بن يوسف الفريابي. ذكره ابن حبان في "الثقات". اهـ

وقال الذهبي في "الميزان": "تفرد عنه محمد بن يوسف". اهـ

وبه ضعف الحديث الألباني في "ضعيف أبي داود" وهو أيضاً في "ضعيف الجامع".

ومضى المُسْتَدْرِك يدافع عن جهالة صبيح بما لا طائل تحته وهو نفسه قد ضَعَفَ ببعض مجاهيل الحال كما تقدم النقل عنه في ذلك، أما صبيح فواضح من ترجمته أنه مجهول كما ترى.

ومن المناسب هنا نقل كلام العلامة الألباني رحمته الله على صبيح بن محرز هنا فقد قال على الحديث: هذا إسناده ضعيف صبيح هذا مجهول... إلى أن قال: قال الذهبي: "تفرد عنه محمد بن يوسف الفريابي"، وهذا معناه عنده أنه مجهول، وهو كذلك فإنه لم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ في "التقريب": "مقبول". اهـ.

وهذا هو الصواب لا كما يقول المُسْتَدْرِك.

والقصد هنا قبل الرد أن أثبت أن حديث أبي زهير هذا الذي أوردته في ضعيف المفاريد ضعفه الألباني رحمته الله، وضعفه أيضاً المُسْتَدْرِك بقوله: ص ٣١٣: "إن لهذا الصحابي ثلاثة أحاديث وإذا كان الحديث المنتقد ضعيفاً فإن الحديثين الآخرين صححهما الألباني". اهـ.

قد بدا لي بعد ذلك اندراجة تحت أصول تثبت متنه، ما عدا قوله: «فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة»، فليس لها في تلك الأصول شاهد، ويبقى ذكر هذا الصحابي هنا بغير ذكر حديثه، أما حديثه فيُعاد إن شاء الله تعالى باسمه وشواهد في «صحيح المفاريد» وهذه الأصول كنت علّقتها قديماً على الطبعة الأولى من «ضعيف المفاريد» إعداداً لها إلى هذه الثانية.

وهي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله». أخرجه مسلم رقم (٤٠٤).

والفاتحة: حمد وثناء وتمجيد وسؤال بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي. فإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثنى علي عبدي. فإذا قال: مالك يوم الدين، قال الله: مجدني عبدي. وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين. قال الله: هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل. فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال الله: هذا لعبدي ولعبي ما سأل»، والشاهد من الحديث أن الفاتحة تشمل على دعاء الله تعالى فأمر بالتأمين على ذلك ووعد بالإجابة.

وأخرج البخاري رقم (٧٨٠) ومسلم رقم (٤١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

وهذا يراد في قوله: أوجب أي: وجبت له الجنة ومن غفر الله له ذنبه أدخله الجنة بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْذَرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، فمن غفر الله له لا يعذبه.

ومن ذلك ما أخرجه البخاري رقم (١٧٣، ٢٤٦٧)، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله له فغفر الله له فأدخله الجنة». ولهذا حسد اليهود المسلمين لما اختص الله به المسلمين من الرحمة والجنة، فقد صح عند ابن ماجه رقم (٨٥٦) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٨٨) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين».

ونعود لبيان صنيع المُسْتَدْرِك فإنه هو نفسه أوردته مستدركا به من حديث أبي الأزهر الأنماري أن النبي ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: «بسم الله وضعت جنبي.....» الحديث.

فأنت ترى أنه أوردته من حديث أبي الأزهر أو أبي زهير الأنماري وحديثنا المفرد عن أبي زهير النميري من طريق صبيح عن أبي مصبح والذي أضافه إليه المستدرك من طريق ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي الأزهر أو أبي زهير الأنماري.

وأضاف إلى مسند أبي زهير النميري حديث أوجب إن صدق، وحديث: «لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله». الذي من مسند الأنماري كما في «الأوسط» للطبراني رقم (٩٢٧٧) مع أنه نقل الخلاف فيه من «الإصابة» لابن حجر فقال الحافظ عقب حديث الجراد: وتقدم في حديث يحيى بن نفيير شيء من هذا ويحتمل أن يكون هو أبا زهير بن جعونة المتقدم ذكره فإنه نميري.

ونقل من «أسد الغابة» لابن الأثير قوله: وأما ابن منده وأبو نعيم فجعلاهما واحداً ولم ينقل ما قبل هذا القول وما بعده وقد قال ابن الأثير عقب حديث لا تقتلوا الجراد أخرجه أبو عمر وجعله غير أبي زهير الأنماري الذي قبل هذا بأربع تراجم وأما ابن منده وأبو نعيم فجعلاهما واحداً.

فالمستدرك نقل ما يوافق رأيه فجعلهما واحداً وترك ما يخالفه من التفريق بينهما! وقول ابن ابن الأثير: أخرجه أبو عمر وجعله غير أبي زهير الأنماري؛ واضح لكل من قرأ «الاستيعاب» لابن عبد البر فإنه فرق بين خمسة ممن يكون بأبي زهير.

فقال رقم (١٤٠) في "الكنى": أبو زهير الأنماري، وقيل: النميري، وقيل: التميمي، حديثه في الدعاء وفيه: «إذا دعا أحدكم فليختم بآمين» قال: وليس إسناد حديثه بالقائم. ففي قوله: حديثه، تصريح أن له حديثا واحدا في الدعاء.

وقال بعده برقم (١٤١) أبو زهير بن أسيد بن جعونة وقال بعده برقم (١٤٣) الثقفى، وقال بعده برقم (١٤٤) أبو زهير النميري قيل اسمه يحيى بن نفير روى عن النبي ﷺ: «لا تقتلوا الجراد».

وتقدم أن ابن حجر في "الإصابة" جعل حديث «لا تقتلوا الجراد» من حديث أبي زهير النميري وقال قيل هو الأنماري وزاد احتمالا آخر أنه يحتمل أنه من حديث أبي زهير بن جعونة ولما رأى المستدرك هذا الخلاف في هؤلاء المكنين بأبي زهير وأحاديثهم بتر من "أسد الغابة" قول ابن منده وأبي نعيم وقال: وذكر حديث الجراد وآمين موهما أن ابن الأثير ذكرهما في مسند واحد.

وقد فرق ابن الأثير بين الحديثين فذكر حديث الجراد في ترجمة أبي زهير النميري وذكر حديث الختم بآمين في ترجمة الأنماري! والمستدرك لو ذكر ما ذكره ابن الأثير كاملا لتبين للقارئ.

لكن دلس عن ابن الأثير ذلك بقوله: وذكر حديث الجراد وآمين فالقارئ يظن أنهما من حديث صحابي واحد والأمر على خلاف ذلك ومع من ترى من الأئمة فقد فرقوا بين هذه الأحاديث وأصحابها واختلفوا فيهم اختلافا شديدا إلا أن الشيخ ربيعا دلّلها كلها لبرنامج الدمج بدون أن يكلف نفسه أي جهد في تحرير الصواب، وجعل الثلاثة كلها في مسند واحد وهو صاحب الحديث المفرد الذي أوردناه في ضعيف المفاريد.

وأحكام المحدثين على من يركب أحاديث صحابة آخرين ويلزق المتون ويلفق بين المتفرقات شديدة يكثر من التجريح الشديد بها ابن حبان في كتاب المجروحين فمن يضع هذه التركيبات قد يحكمون عليه أنه متهم أو متروك أو على الأقل ضعيف إن كان صدر منه ذلك غفلة أو وراق سوء يدس عليه.

تنبيه:

حديث: « لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله » أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٩٢٧٧) من حديث أبي زهير الأنماري هكذا هو في الأوسط وقال: تفرد به إسماعيل بن عياش .

اكتفى المُستَدْرِكُ بقوله حديث الجراد في «الصحيحة» رقم (٢٤٢٨) ورد الشيخ الألباني على الهيثمي تضعيفه بمحمد بن عباس بأن له متابعا وهو سعيد بن عمر الحضرمي وهو الحمصي وهو شيخ كما قال أبو حاتم، وقال الحافظ ابن حجر: سعيد هذا مقبول. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق ، فالحديث حسن على أقل أحواله. اهـ

قلتُ: لم ينفرد الهيثمي بتضعيفه ، فقد قال الحافظ ابن كثير في تفسير آية (١٣٣ الأعراف): غريب جدًا.

ونقل المناوي في «فيض القدير» إعلال الهيثمي وأقره، ورمز له السيوطي في «الجامع الصغير» ب: (ض) لضعفه.

ونقل الشيخ الألباني تضعيف المناوي للحديث تبعا للهيثمي، ولم ينقله المُستَدْرِكُ.

وبوّب الإمام البخاري في كتاب الذبائح والصيد من «صحيحه» باب أكل الجراد رقم (٥٤٩٥): حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال:

سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستاً، كنا معه نأكل الجراد. وأخرجه مسلم رقم (١٩٥) وفي الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان الحوت والجراد، والدمان الكبد والطحال» أخرجه في أحمد في «المسند» (٩٧/٢) وهو في «الصحيحة» للألباني رقم (١١١٨)، وصح عن عمر عند عبدالرزاق (٨٧٥٠) والبيهقي (٢٥٨/٩) أنه قال: وددت أن عندنا منه قفعة.

وقال الحافظ في «فتح الباري» شرح حديث ابن أوفى: أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية.

وقال الدميري في «حياة الحيوان» عقب حديث لا تقتلوا الجراد: إن صح أراد به مالم يتعرض لإفساد الزرع وغيره، فإن تعرض لذلك جاز دفعه بالقتل وغيره.

قلتُ: من لازم جواز أكله بغير تذكية بالسنة، والإجماع أنه يقتل فيؤكل كما في حديث ابن عمر: «أحلت لنا ميتتان» فتأمل.

هذا كله، وقارنه بقول الإمام ابن كثير في الحكم على حديث «لا تقتلوا الجراد» قال: غريب جداً، ولهذا قال النووي رحمته الله في شرح الحديث من «صحيح مسلم»: وأجمع المسلمون على إباحته، ثم قال: الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير: يحل؛ سواء مات بذكاة، أو باصطياد مسلم، أو مجوسي. أو مات حتف أنفه؛ سواء قطع بعضه، أو أحدث فيه سبب.

وقال مالك في المشهور عنه، وأحمد في رواية: لا يحل إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقي في النار حياً أو يشوى، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل والله أعلم. انتهى

وأما حديث أنه ﷺ : « كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: بسم الله وضعت جنبي » الحديث. فإن صحابه عند أبي داود بالرقم الذي نقل منه المُستَدْرِك (٥٠٥٤) عن أبي الأزهر، ونقل أبو داود الاختلاف فيه، فقال: رواه أبو همام الأهوازي عن ثور قال: أبو زهير الأنماري. قال صاحب عون المعبود: قال المنذري : وقال أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»: أبو الأزهر ولم ينسب روى عن النبي ﷺ حديثا ولا أدري له صحبة أم لا، وذكر له هذا الحديث. انتهى

ففي هذا وغيره مما سبق عدة فروق بين الأحاديث وأصحابها :

أن صحابي هذا الحديث في دعاء النوم هو أبو الأزهر كذا هو في سنن أبي داود بالرقم الذي نقله منه المُستَدْرِك (٥٠٥٤)، وكذا قال البغوي كما في شرح الحديث من «عون المعبود» قال: قال المنذري وقال أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» أبو الأزهر ولم ينسب روى عن النبي ﷺ حديثا، ولا أدري له صحبة أم لا، وذكر له هذا الحديث.

وكذا أخرج هذا الحديث الحافظ المزي رقم (١١٨٥٩) من «تحفة الأشراف» في مسند أبي الأزهر وعنه أوردناه في «صحيح المفاريد» رقم (٢٥٧).

وليس له في سنن أبي داود سواه كما في «تحفة الأشراف» وذكره في مسنده ابن الأثير في «أسد الغابة» رقم (٦٨٠) وابن حجر في «الإصابة» رقم (٩٥٥٠) وابن عبد البر في «الاستيعاب» رقم (١٠) من الكنى والمزي أيضا في «تهذيب الكمال» وابن حجر في «تهذيب التهذيب».

وأن حديث: « لا تقتلوا الجراد » أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٩٢٧٧) من حديث الأنماري.

وأن صاحب حديث: «أوجب إن ختم بآمين»، هو أبو زهير كذا هو في «سنن أبي داود» رقم (٩٣٨).

وكذا أخرج الحديث الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» رقم (١٢٠٤٢) في مسند أبي زهير و«تهذيب الكمال» للمزي و«الإصابة» لابن حجر وذكرناه في «ضعيف المفاريد».

وأن ابن عبد البر فرق بين هؤلاء الممكنين بآبي زهير، وأن حديث لا تقتلوا الجراد أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أبي زهير الأنماري وليس عنده عن النميري.

وأنه قد اختلف في نسب بعضهم . وبعضهم غير منسوب.

وأن ذكر الشيخ ربيع لهم في مسند واحد يخالف ما أخرجه هو في نفس هذه المسانيد فتراه في حديث الختم بآمين أورده عن أبي زهير النميري كما عند أبي داود وليس له في «سنن أبي داود» سواء كما في «تحفة الأشراف» ، وحديث دعاء النوم أورده من حديث أبي الأزهر وليس له في سنن أبي داود سواء كما في «تحفة الأشراف» ، وأن حديث: «لا تقتلوا الجراد» أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أبي زهير الأنماري وأن المُستَدْرَك ركبها كلها لواحد بغير بحث ولا تثبت وإنما أتى بشبهة يعتبرها استدراكا.

فعلم أن الرجل لا يهمله هنا أن يستدرك لخدمة العلم وإنما يستدرك لحاجة في نفسه، فحمله ذلك على الخلط والمغالطة بما أرى أنه لو لم يسيء إلى ما تضمنه كتابي من الأحاديث لزم الرد عليه صيانة لتراث المسلمين وسنة سيد المرسلين ونصحا لهذا الدين.



٥٨ أبو عبد الرحمن الفهري

"١٨٩ - أبو عبد الرحمن الفهري.

قال الإمام أبوداود رحمته الله رقم (٥٢٣٣):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا فَمَرَرْنَا فِي يَوْمٍ فَأُظِّلَ شَدِيدُ الْحَرِّ فَتَزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لِأُمِّي وَرَكِبْتُ فَرَسِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ فَقُلْتُ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قَدْ حَانَ الرَّوَّاحُ، فَقَالَ: «أَجَلٌ». ثُمَّ قَالَ: «يَا بِلَالُ قُمْ». فَثَارَ مِنْ تَحْتِ سَمُرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ فَقَالَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَأَنَا فِدَاؤُكَ. فَقَالَ «أَسْرِجْ لِي الْفَرَسَ». فَأَخْرَجَ سَرَجًا دَفَّنَاهُ مِنْ لَيْفٍ لَيْسَ فِيهِ أَشْرٌ وَلَا بَطَرٌ فَرَكِبَ فَرَسَهُ، ثُمَّ سَرَرْنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا، فَلَقِينَا الْعَدُوَّ وَتَشَامَّتِ الْخِيَلَانُ، فَقَاتَلْنَاهُمْ وَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ **عَزَّ وَجَلَّ**، وساق الحديث.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الأحاديث والمثنوي" (١٤٢ / ٢ - ١٤٣)، وأخرجه الطيالسي (١٣٧١)، والطبراني في "الكبير" (٧٤١ / ٢٢).

قال أبوداود أبو عبد الرحمن الفهري ليس له إلا هذا الحديث وهو حديث نبيل جاء به حماد بن سلمة. اهـ

وسنده ضعيف؛ فيه أبو همام عبد الله بن يسار، قال الحافظ في "التقريب": مجهول، وقال عنه الذهبي في "الميزان": روى عنه يعلي بن عطاء، قال ابن المديني: شيخ مجهول. اهـ

وأصل القصة أخرجها مسلم رقم (١٧٧٧) من حديث سلمة بن الأكوع ورقم (١٧٧٥) من حديث العباس بن عبد المطلب فيما يتعلق بقتال أهل حنين وفرار الصحابة من حوله ورجوعهم إليه بعد ذلك وثبات رسول الله ﷺ، أمام المشركين.

قال المُستَدْرِكُ: أقول:

١- لو أحلت على حديث البراء رضي الله عنه، الذي رواه البخاري حديث (٢٩٣٠)، ومسلم حديث (١٧٧٦).

قال مسلم رحمته الله: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ يَا أَبَا عُمَارَةَ أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَاؤُهُمْ حُسْرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ أَوْ كَثِيرُ سِلَاحٍ، فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاءَ لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ. جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضِرٍ فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يَخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُهُ بِه فَتَزَلَّ فَاسْتَنْصَرَ وَقَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». ثُمَّ صَفَّوهُمْ.

فهذا الحديث ليس فيه ذكر لعموم الصحابة، وإنما هو خاص بالشباب والأخفاء، وليس فيه (فروا)، وإنما فيه: «فأقبلوا هناك إلى رسول الله ﷺ».

فكان ينبغي -إن كان ولا بد- أن نختار عبارات البراء رضي الله عنه.

والصحابه غير هؤلاء الشباب وهم الأكثر لم يفروا، بل ثبتوا أمام المشركين.

٢- إن لهذا الصحابي حديثاً آخر ذكره ابن عبد البر في "الإصابة" رقم (٣١٠٣)، وابن الأثير في "أسد الغابة" برقم (٦٠٦٤).

وذكره ابن الأثير في ترجمة أبي عبد الرحمن القرشي، وقال عنه: ذكر في الصحابة ولا يثبت.

وقال: "جعل ابن منده وأبو نعيم هذا القرشي والفهري ترجمتين، وجعلهما أبو عمر واحداً؛ لأن أبا عمر روى في الفهري أن ابن عباس سأله؛ فلهذا قال فيه: القرشي الفهري".

ثم رجح رأي ابن عبد البر.

قال: "وما أقرب أن يكون الصواب قول أبي عمر، والله أعلم".

وفرق الحافظ ابن حجر بين الفهري والقرشي، وذكرهما في "الإصابة" (١٢٨/٤)، وقال في ترجمة الفهري: "وقال أبو عمر: هو الذي سأل^(١) ابن عباس عن مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الكعبة".

(١) عند ابن البر وابن الأثير: "سأله ابن عباس"، وهو الصواب، فالظاهر أنه سقط من "الإصابة" الهاء من: "سأله".

ثم قال: "قلت: وقد فرق بينهما ابن منده ، وهو الذي يظهر رجحانه؛ فقد صرح غير واحد بأن عبد الله بن يسار تفرد بالرواية عن أبي عبد الرحمن الفهري، وكأن أبا عمر لما رأى أن الفهري والقرشي نسبة واحدة ظنهما واحداً.

ثم قال الحافظ في ترجمة القرشي: "قال ابن منده: ذكر في الصحابة ولا يثبت، روى محمد بن عبد الرحمن بن السائب عن أبي عبد الرحمن القرشي أن ابن عباس سأل عن الموضع الذي كان النبي ﷺ نزل فيه للصلاة، يعني عند الكعبة، قال: نعم، عند الشقة الثالثة تجاه الكعبة مما يلي باب بني شيبه... " الحديث.

والظاهر أن الراجح ما ذهب إليه ابن عبد البر، وابن الأثير، وأن الفهري والقرشي شخص واحد.

يؤكد هذا أن ابن منده قال عن القرشي: "ذكر في الصحابة ولا يثبت".

وأقر الحافظ ابن حجر ابن منده على نفي صحبة القرشي.

وإذا كان القرشي لا يثبت صحبته، فكيف يسأله ابن عباس عن الموضع الذي صلى فيه رسول الله ﷺ عند الكعبة؟!

فالظاهر أنهما شخص واحد وأن سؤال ابن عباس لمن ثبتت صحبته عند الجميع.

أما الحديث الذي انتقده الحجوري وضعفه فالظاهر ثبوته؛ وذلك لما له من الشواهد التي ذكرها الحجوري بقوله:

"وأصل القصة أخرجها مسلم رقم (١٧٧٧) من حديث سلمة بن الأكوع، ورقم (١٧٧٥) من حديث العباس بن عبد المطلب فيما يتعلق بقتال أهل حنين... إلخ.

أقول: والذي يرجع إلى روايات الصحابة عن غزوة حنين وقاتلهم الكفار وما جرى فيها يجد بينها تفاوتًا في العبارات وفي الطول والقصر، فإذا لم نجعل بعضها يؤكد البعض ويشهد له، وقعنا في ضلال وبلاء، نعوذ بالله من ذلك.

وأنا أذكر واحدًا من هذه الشواهد ألا وهو حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، رواه مسلم في "صحيحه" في كتاب الجهاد حديث (١٧٧٧)، قال رحمته الله:

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ فَأَعْلُو ثِيَّيَّ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَمِيهِ بِسَهْمٍ فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثِيَابِهِ أُخْرَى، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْجَعُ مُنْهَزِمًا، وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَزَرًّا بِأَحَدَاهُمَا مُرْتَدِيًّا بِالأُخْرَى، فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْهَزِمًا وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فِرْعَا»، فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ»، فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنِيهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

هذا شيء والشيء الآخر بالنسبة لعبد الله بن يسار أبي همام راوي قصة حنين قال فيه الحافظ الذهبي في "الكاشف": "وثق". يشير إلى توثيق ابن حبان له.

وقال الحافظ ابن حجر في "التقريب": "مجهول" وهذا على خلاف عادته فيمن يوثقه ابن حبان؛ فإنه يقول فيه: مقبول.

ولقد ترجم له المزي في "تهذيب الكمال" (٣٢٧/١٦-٣٢٩)، وقال: "ذكره ابن حبان في "الثقات"، وروى له أبو داود حديثاً والنسائي في مسند علي حديثاً وقع لنا حديث أبي داود بعلو".

ثم ساق إسناده عن شيوخه إلى يعلى بن عطاء، عن أبي همام عبد الله بن يسار، عن أبي عبد الرحمن الفهري.

وساق الحديث بطوله إلى قوله: فأخبرني الذي كان أقرب إليه مني أنه ضرب به وجوههم وقال: «شاهت الوجوه».

ثم قال بعده: قال يعلى بن عطاء: فحدثني أبناؤهم عن آبائهم أنهم قالوا: "لم يبق أحد منا إلا امتلأت عيناه وفمه تراباً، وسمعنا صلصلة بين السماء والأرض".

فإخبار أبناء هوزان عن آبائهم بما نالهم من رمية النبي ﷺ بكف من تراب يؤكد ويقوي رواية أبي همام إضافة إلى تقوية الشواهد له.

وذكر هذه التكملة عن يعلى بن عطاء أبو نعيم في "معرفة الصحابة" في ترجمة أبي عبد الرحمن الفهري برقم (٦٨٩٣).

وبناء على هذه الدراسة، فلا يصح إيراد هذا الصحابي وحديثه في قسم ضعيف المفاريد.

قال أبو عبد الرحمن:

أبو عبد الرحمن الفهري.

حديثه في غزوة حنين أخرجه أبو داود رقم (٥٢٣٣) وعقب تخريجي للحديث في "ضعيف المفاريد" قلت: "وأصل القصة أخرجها مسلم رقم (١٧٧٧) من حديث سلمة بن الأكوع ورقم (١٧٧٥) من حديث العباس بن عبدالمطلب فيما يتعلق بقتال أهل حنين وفرار الصحابة من حوله ورجوعهم إليه بعد ذلك وثبات رسول الله ﷺ أمام المشركين".

فقال المُسْتَدْرِك: لو أحلت على حديث البراء الذي رواه البخاري رقم (٢٩٣٠) ومسلم (١٧٧٦)، قال: فهذا الحديث ليس فيه ذكر لعموم الصحابة وإنما خص بالشباب والأخفاء، وليس فيه: (فروا)، وإنما فيه: (فأقبلوا هناك إلى رسول الله ﷺ) فكان ينبغي إن كان ولا بد أن تختار عبارات البراء **رضي الله عنه** والصحابة غير هؤلاء الشباب وهم الأكثر لم يفروا بل ثبتوا أمام المشركين. اهـ

قلت: انتقد المُسْتَدْرِك إيراد حديثي سلمة بن الأكوع والعباس **رضي الله عنهما** لبيان أنه قد ثبت بهما بعض اللفظ الذي تضمنه حديث أبي عبد الرحمن الفهري وهو قوله فقاتلناهم وولّى المسلمون يومئذ كما قال الله عز وجل.

قلت: الآية التي أشار إليها الفهري هي ما امتن الله به عليهم بقوله: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ

﴿٣٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿[التوبة: ٢٥-٢٦].

قال ابن كثير في تفسير الآية: "يَذْكُرُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ فَضْلَهُ عَلَيْهِمْ وَإِحْسَانَهُ لَدَيْهِمْ فِي نَصْرِهِ إِيَّاهُمْ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مِنْ غَزَوَاتِهِمْ مَعَ رَسُولِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ تَعَالَى، وَبِتَأْيِيدِهِ وَتَقْدِيرِهِ، لَا بَعْدَهُمْ وَلَا بَعْدَهُمْ وَبَنَّهُمْ عَلَى أَنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِهِ، سِوَاءَ قَلِّ الْجَمْعِ أَوْ كَثَرِ، فَإِنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَعْجَبَتْهُمْ كَثْرَتُهُمْ، وَمَعَ هَذَا مَا أَجْدَى ذَلِكَ عَنْهُمْ شَيْئًا فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ نَصْرَهُ وَتَأْيِيدَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ مَعَهُ، كَمَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُفَصَّلًا لِيُعْلِمَهُمْ أَنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِهِ تَعَالَى وَحْدَهُ وَيَأْمُدُّهُ وَإِنَّ قَلَّ الْجَمْعُ".

ثم ساق قصة وقعت حنين إلى قوله: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشِهِ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ لِلْفَتْحِ، وَهُوَ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَمَعَهُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَهُمْ الطُّلُقَاءُ فِي الْفَيْنِ أَيْضًا، فَسَارَ بِهِمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَالْتَقَوْا بِوَادٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ "حُنَيْنٌ"، فَكَانَتْ فِيهِ الْوَقْعَةُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فِي غَلَسِ الصُّبْحِ، انْحَدَرُوا فِي الْوَادِي وَقَدْ كَمَنْتَ فِيهِ هَوَازِنٌ، فَلَمَّا تَوَاجَهُوا لَمْ يَشْعُرِ الْمُسْلِمُونَ إِلَّا بِهِمْ قَدْ ثَاوَرُوهُمْ وَرَشَقُوا بِالنِّبَالِ، وَأَصْلَتُوا السُّيُوفَ، وَحَمَلُوا حَمَلَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ، كَمَا أَمَرَهُمْ مَلِكُهُمْ.

فَعِنْدَ ذَلِكَ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ وَثَبَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ رَاكِبٌ يَوْمِيذٍ بَغْلَتُهُ الشَّهْبَاءُ يَسُوقُهَا إِلَى نَحْرِ الْعَدُوِّ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّهُ أَخَذَ بِرِكَابِهَا الْأَيْمَنِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخَذَ بِرِكَابِهَا الْأَيْسَرِ، يُثْقَلَانِهَا لِئَلَّا تُسْرَعَ السَّيْرُ، وَهُوَ يُنَوِّهُ بِاسْمِهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَدْعُو

المُسْلِمِينَ إِلَى الرَّجْعَةِ وَيَقُولُ: «أَيْنَ يَا عِبَادَ اللَّهِ؟ إِلَيَّ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ»، وَيَقُولُ فِي تِلْكَ الْحَالِ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

وَبَتَّ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ قَرِيبٌ مِنْ مِائَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ثَمَانُونَ، فَمِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنهما، وَالْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ، وَأَيُّمَنُ بْنُ أُمِّ أَيْمَنَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُهُمْ رضي الله عنهم."

ثم ذكر قطعة من حديث العباس في مسلم (١٧٧٥) فقال: «أَيُّ عَبَّاسٍ نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ»، يعني: بيعة الرضوان التي بايعه المسلمون من المهاجرين والأنصار تحتها ألا يفروا، فجعل ينادي بهم يَا أَصْحَابَ السَّمُرَةِ، ويقول تارة: يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فجعلوا يقولون: يَا لَبَيْكَ يَا لَبَيْكَ، وانعطف الناس، فتراجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم."

وهكذا ساق ابن جرير وغيره كثير من المفسرين هذه الأحاديث كلها عند هذه الآية كما ذكر الله تعالى بدون أن يقول أحد لو ذكر فلان حديث كذا وترك حديث كذا من تلك الأدلة الصحيحة!!

قلتُ: ذكر الحافظ ابن كثير أثناء "تفسيره" هذا ما تضمنه حديث أنس بن مالك الذي أخرجه البخاري رقم (٤٣٣٧) قال: لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بنعمهم وذرائعهم ومع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف... الحديث.

قال الحافظ: وروى الحافظ الترمذي (١٦٨٩) من حديث ابن عمر بإسناد حسن قال: لقد رأيتنا يوم حنين وإن الناس لمولين ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل.

وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد من ثبت يوم حنين، الحديث حسنه الترمذي وابن حجر وصححه الألباني رضي الله عنه.

فقدان بين ما تقدم في الصحيح وأشار إليه ابن كثير بقوله: النبي ﷺ ومن معه من الجيش عشرة آلاف، وبين حديث عبدالله بن عمر أنه بقي معه مائة رجل فهذا أكثر ما وقف عليه الحافظ من عدد من ثبت يوم حنين وهو أقل من العشر والشيخ ربيع كما ترى يقول: والصحابة غير هؤلاء الشباب وهم الأكثر لم يفروا!!!.

وانظر إلى أقوال أئمة العلم في ذكرهم الفوائد والحكم في هذه الغزوة.

كما سبق قول ابن كثير من المفسرين ولما ساق الإمام ابن القيم في "زاد المعاد" أدلة غزوة حنين أتبعها، بقوله: الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنكت الحكيمة، وذكر منها:

ما أظهره الله في هذه الغزوة من معجزات النبوة وآيات الرسالة من إخباره لنبيه بما أضمر في نفسه، ومن ثباته وقد تولى عنه الناس، وهو يقول: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب» وقد استقبلته كتائب المشركين، ومنها إيصال الله قبضته التي رمى بها إلى عيون أعدائه على البعد منه وبركته في تلك القبضة حتى ملأت أعين القوم، إلى غير ذلك من معجزاته فيها؛ كنزول الملائكة للقتال معه حتى رآهم العدو جهرة، ورآهم بعض المسلمين.

قلتُ: هكذا فهم السلف رضوان الله عليهم في هذه المسألة أن ذلك التولي كان لحكم عظيمة عاد نفعها على المسلمين لا سيما ومعه من مسلمة الفتح عدد كبير فأيد الله نبيه بعدد من الدلائل النبوية لمزيد من تقوية الإيمان، ولأن النصر من عنده وحده لا بقله ولا بكثرة لذاته، قال تعالى: ﴿كَمْ مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةُ كَثِيرَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

وفيها تهذيب رب العالمين لنفوس عباده المؤمنين بالثقة به، والاعتماد عليه، وشكر النعمة.

ونظير ذلك حديث صهيب بن سنان رضي الله عنه أخرجه أحمد في "المسند" (٣٣٢/٤) وهو حديث صحيح، قال: كان رسول الله ﷺ يحرك شفثيه أيام حنين بشيء لم يكن يفعله قبل ذلك قال: فقال النبي ﷺ: «إِنَّ نَبِيًّا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَعْجَبَتْهُ أُمَّتُهُ فَقَالَ لَنْ يَرُومَ هَؤُلَاءِ شَيْءٌ»، وفي لفظ: له قال من يكافيء هؤلاء أو من يقوم لهؤلاء .

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيَّرَهُمْ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَيْسِحُّهُمْ أَوْ الْجُوعَ أَوْ الْمَوْتَ قَالَ فَقَالُوا أَمَّا الْقَتْلُ أَوْ الْجُوعُ فَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَلَكِنْ الْمَوْتُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَاتَ فِي ثَلَاثٍ سَبْعُونَ أَلْفًا قَالَ فَقَالَ فَأَنَا أَقُولُ الْآنَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَحَاوِلُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَقَاتِلُ... » الحديث .

وهو عظيم جدًا وهل رأيت أحدًا من الأئمة الذين أخرجوا هذا الأحاديث الصحاح من تخرج من ذكرها على قول المستدرك فكان ينبغي إن كان ولا بد أن يختار منها عبارات حديث البراء، أو أن هذه الأدلة بما فيها ظاهر دلالة الآية وحديث سلمة وحديث الفضل وأمثالها لا تذكر إلا في حالة إن كان ولا بد، أم أنهم يثبتون ثوابت الأدلة من القرآن والسنة كما دلت عليه ولا يعطلونها لتوهم الإساءة إلى أصحاب رسول الله ﷺ على تلك المفاهيم الصحيحة والحكم العظيمة ورضوان الله عليهم، كما توهمت المعطلة التشبيه في أدلة الصفات فجرهم ذلك إلى تعطيل الأدلة.

ثم لماذا أنت تنتقد عبارات هؤلاء الصحابة الذين اخترنا عباراتهم بهذا الأسلوب، وأن عبارة البراء رضي الله عنه أولى من عباراتهم رضوان الله عليهم جميعا. وكلهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلهم أخذوا عنه.

أما حديث البراء رضي الله عنه فقد قال الحافظ في "الفتح" (٢٨/٨): تضمن جواب البراء إثبات الفرار لهم لكن لا على طريق التعميم وأراد أن اطلاق السائل يشمل الجميع حتى النبي صلى الله عليه وسلم لظاهر الرواية الثانية، ويمكن الجمع بين الثانية والثالثة بحمل المعية على ما قبل الهزيمة فبادر إلى استثنائه ثم أوضح ذلك وختم حديثه بأنه لم يكن أحد يومئذ أشد منه صلى الله عليه وسلم.... إلخ.

وإذا نظرت إلى الحديث الضعيف عن أبي عبد الرحمن الفهري ترى أن حديث سلمة فيه أصل القصة كما أشرنا آنفا أما الاستشهاد بحديث سلمة على قصة الفهري عنه وعن بلال رضي الله عنه فليس فيه شاهد له.

والمُسْتَدْرِك نفسه يقول: والذي يرجع إلى روايات الصحابة عن غزوة حنين وقتالهم الكفار وما جرى فيها يجد بينها تفاوتاً في العبارات وفي الطول والقصر.

ويقول: فإذا لم نجعل بعضها يؤكد بعضاً ويشهد له وقعنا في ضلال وبلاء نعوذ بالله من ذلك.

أقول: سبحان الله هل المُسْتَدْرِك يدرك ما يقول؛ قبل صفحة ينتقد قولي في أن أصل القصة في صحيح مسلم عن سلمة والعباس رضي الله عنهما ويقول عن حديث البراء أنه ليس فيه (فروا)، وليس فيه ذكر لعموم الصحابة، قال: "فكان ينبغي (إن كان ولا بد) أن نختار عبارات البراء".

فتلخص من ذلك إنكاره علي استشهادي بحديث لأصل حديث الفهري وهو قد استشهد به هنا كله لقصة الفهري وبلال وليس فيه شاهد لذلك، وجعل أولاً إيراد حديث سلمة والفضل مع حالة ما لا بد منه.

وأورد الحديث في آخر بحثه ولم يورد أي تخرج من إirاده ولا من استشهاده به في غير موضع الشاهد إلا ما أشرنا إليه واعتبر من لم يرجع إلى روايات الصحابة في غزوة حنين وقتالهم الكفار وما جرى فيها مع تفاوتها وطولها وقصرها إن لم يجعل بعضها مؤكدا لبعض يقع في الضلال والبلاء، وياسبحان الله أحكام مذهلة ورتب على ذلك هذه الأحكام الجائرة مع أن بعض الروايات ذكرت في غزوة حنين ضعيفة يذكرها أصحاب السير وكلها يجعلها الشيخ ربيع يؤكد بعضها البعض ويشهد بعضها لبعض، وأن من لم يفعل ذلك يقع في الضلال والبلاء.

وهذه الأحكام الجائرة يدخل نفسه فيها هو أولاً لأنه كما تقدم في أول كلامه أنه لم يعتبر روايات حديث البراء وحديث العباس وسلمة بن الأكوع يرجع بعضها إلى بعض بل أخذ روايات حديث البراء وانتقد إيراد حديث سلمة والعباس وهما في صحيح مسلم.

وقول المُستَدْرِك : ثم قال بعده -أي المزي- : قال يعلى بن عطاء: فحدثني أبناءهم عن آبائهم أنهم قالوا: لم يبق أحد منا إلا امتلأت عيناه ...

ثم قال المُستَدْرِك : فإخبار أبناء هوزان عن آبائهم بما نالهم من رمية النبي ﷺ بكف من تراب يؤكد ويقوي رواية أبي همام، إضافة إلى تقوية الشواهد له.

وذكر هذه التكملة أبو نعيم..

قلتُ: هذه التكملة عند أبي داود الطيالسي، وابن أبي عاصم في "الأحاديث" وقد ذكرناهما وذكرنا أرقامهما، وكذلك عند أحمد (٢٨٦/٥) وفيها مبهمون.

وبعد بيان تلك الانتقادات العاطلة، نعود إلى بيان خطأ انتقاد إيرادنا لحديث أبي عبد الرحمن الفهري في "ضعيف المفاريد" حسب شرطنا من وجوه:

أولها: دعواه أن لهذا الصحابي حديثاً آخر، معارضاً نصوص الأئمة بأن أبا عبد الرحمن الفهري ليس له إلا حديث واحد، منها:

النص الأول: ما قاله أبو داود في آخر الحديث قال: أبو عبد الرحمن الفهري ليس له إلا هذا الحديث وهو حديث نبيل جاء به حماد بن سلمة. اهـ

نقل المستدرک حديث الفهري وتخریجی علیه بتمامه بما فيه: هذا النص عن الإمام الحافظ أبي داود رحمته الله الذي قال فيه إبراهيم الحربي: ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد.

النص الثاني: أخرج الإمام البزار الحديث في "مسنده" كما في "كشف الأستار" رقم (١٨٣٣) وقال البزار: ما روى الفهري إلا هذا.

النص الثالث: ونقل السيوطي في حسن المحاضرة أنه شهد فتح مصر ولم يرو إلا حديثاً واحداً في غزوة حنين.

النص الرابع: للحافظ الذهبي .

الخامس: لابن الجوزي في "تلقیح فہوم اہل الأثر" ذکر أبا عبد الرحمن الفهري في أصحاب الحديث الواحد .

السادس: لابن حزم فقد ذكره في كتابه "أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد منهم من العدد" في الأفراد، ويلى هذا النصوص نحوها.

١- أن الحافظ المزي لم يذكر لأبي عبد الرحمن الفهري في "تحفة الأشراف" (١٢٠٦٧) ولا في "تهذيب الكمال" إلا هذا الحديث، فقال: روى له أبو داود وقد كتبنا حديثه في ترجمة عبد الله بن يسار.

٢- قال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" روى عن النبي ﷺ روى عنه أبو همام عبد الله بن يسار ثم رد على ابن عبد البر فقال: قال ابن عبد البر هو الذي قال له ابن عباس يا أبا عبد الرحمن هل تعرف المواضع الذي كان النبي ﷺ يقوم فيه للصلاة، قال: نعم؛ عند الشقة الثالثة، تجاه الكعبة، مما يلي بني شيبية.

قلتُ: فرّق ابن منده بينهما وهو الصواب، قال: الفهري ليس له راو غير أبي همام نص عليه غير واحد.

قلتُ: ولم يرد عنه غير هذا الحديث وقد تقدمت نصوص الأئمة.

ولم يذكر الإمام أحمد في "مسنده" (٢٨٦/٥) وابن كثير في "جامع المسانيد والسنن" (٢١٣٤) والطبراني في "معجمه الكبير" (٧٤١/٢٢) للفهري غير هذا الحديث.

وأخرج الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في ترجمة أبي عبد الرحمن الفهري من كتابه "معرفة الصحابة" رقم (٣٣٠٨) هذا الحديث فقط وأخرج له ابن عبد البر في ترجمته من "الاستيعاب" رقم (٢٣٩) من "الكنى" هذا الحديث لكنه قال بعده:

وهو الذي قال له ابن عباس يا أبا عبد الرحمن هل تحفظ الموضع الذي كان يقوم فيه النبي ﷺ للصلاة، قال: نعم؛ عند الشقة الثالثة، تجاه الكعبة مما يلي باب بني شيبية. فقال: له أثبتته. قال: نعم قد أثبتته.

ورد عليه الحافظ ابن حجر وهمه، هذا فقال في ترجمة الفهري من "الإصابة" (١٠٢٥٥): أخرج حديثه أبو داود والبخاري ووقع لنا بعلو في مسند "الدارمي" من طريق يعلى بن عطاء عن أبي همام عبدالله بن يسار عنه أنه شهد حيننا... وقال أبو عمر هو الذي سأل ابن عباس عن مقام رسول الله ﷺ عند الكعبة.

قلتُ: وقد فرّق بينهما ابن منده وهو الذي يظهر رجحانه فقد صرح غير واحد بأن عبدالله بن يسار تفرد بالرواية عن أبي عبدالرحمن الفهري وكأن أبا عمر رأى أن الفهري والقرشي نسبة واحدة ظنهما واحدا. اهـ

الوجه الثاني: هو ما ذكره الحافظ وغيره أنه لم يرو عن أبي عبد الرحمن الفهري غير أبي همام عبدالله بن يسار وهذا أصل مهم في معرفة الرواة يهمله الشيخ ربيع عمداً.

كما أهمل نصوص هؤلاء الحفاظ أن الفهري ليس له إلا هذا الحديث ويعمد إلى أي خطأ يناسب رأيه فيستدرك به معترضاً بقوله وإذا كان القرشي لا يثبت صحبته فكيف يسأله ابن عباس عن الموضع الذي صلى فيه رسول الله ﷺ... فالظاهر أنهما شخص واحد، وأن سؤال ابن عباس لمن ثبت صحبته عند الجميع.

قلتُ: ثبت عرشك ثم انقش، فالقصة لا تثبت سواء كان الفهري والقرشي واحداً أم اثنين، وسواء كان هو السائل أو المسئول وبناء الأحكام والترجيحات يكون بعد ثبوت ما يبنى عليه ذلك، وإليك بيان اضطرابها:

قال الحافظ في "الإصابة": قال ابن منده: ذكر في الصحابة ولا يثبت، روى محمد بن عبد الرحمن بن السائب عن أبي عبد الرحمن القرشي أن ابن

عباس سألته عن الموضع الذي كان النبي ﷺ نزل فيه للصلاة -يعني عند الكعبة-، فقال: نعم؛ عند الشقة الثالثة، تجاه الكعبة، مما يلي باب بني شيبه يقوم فيه للصلاة. فقال: له أثبتته. قال: نعم؛ قد أثبتته. اهـ

قلتُ: أخرجه أبو داود (١٩٠٠) والنسائي في "المجتبى" (٢٩١٨) وأحمد (٤١٠/٣) وابن أبي شيبه في "المسند" (٨٧٦) من طريق السائب بن عمر قال: حدثني محمد بن عبد الله بن السائب، أن عبد الله بن السائب كان يعود عبد الله بن عباس ويقيمهما عند الشقة الثالثة مما يلي الباب مما يلي الحجر، فقلت: -يعني القائل ابن عباس- لعبد الله بن السائب أن رسول الله ﷺ كان يقوم ههنا أو يصلي ههنا، فيقوم ابن عباس فيصلي.

وقال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (٢٩٩/٧): محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن ويقال: محمد بن عبد الرحمن، ويقال محمد بن عبد الله بن السائب، روى عن: عبد الله بن عباس وعبد الله بن السائب، روى عنه: السائب بن عمر، واختلفت الرواية عن السائب بن عمر؛ فروى أبو عاصم عن السائب بن عمر عن محمد بن عبد الرحمن قال: كنت عند عبد الله بن السائب فأرسل إليه ابن عباس أين صلى النبي ﷺ في وجه الكعبة؟

وروى يحيى بن سعيد القطان عن السائب بن عمر عن محمد بن عبد الله ابن السائب عن أبيه وابن عباس، وروى زيد بن الحباب عن السائب بن عمر عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن السائب، سمعت أبا يقول ذلك، [ومحمد هذا، قال ابن أبي حاتم:] سئل أبي عنه، فقال: مجهول. اهـ

وذكر هذا الاختلاف فيه البخاري في "تاريخه" (١٢٥/١).

قال المزي في "تهذيبه": ومن الأوهام: وهم: عبد الله بن السائب. قائد ابن عباس.

روى عن: ابن عباس، روى عنه: ابنه محمد بن عبد الله، روى له أبو داود، والنسائي.

هكذا ذكر هذا الاسم في ترجمة مفردًا عن الذي قلبه، وذلك وهم لا شك فيه إنما هو عبد الله بن السائب المخزومي المقدم ذكره.

روى له أبو داود، والنسائي في "الحج" حديثًا من رواية السائب بن عمر المخزومي، عن محمد بن عبد الله بن السائب، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَيَقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرِ، هو حديث قد اختلف في إسناده على السائب بن عمر:

رواه عنه يحيى بن سعيد القطان هكذا، وليس له فيه رواية عن ابن عباس، إنما لابن عباس فيه قصة.

ورواه زيد بن الحباب عن السائب بن عمر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن السائب وابن عباس.

ورواه أبو عاصم النبيل، عن السائب بن عمر، عن محمد بن عبد الرحمن المخزومي، قال: كنت عند عبد الله بن السائب، فأرسل إليه ابن عباس يسأله: أين صلى النبي ﷺ؟ فذكره... إلخ.

فهذه الطرق جميعًا ليس فيها ذكر أبي عبد الرحمن القرشي، ولم أره ذكر إلا عن طريق ذلك المجهول الذي ساق إليه ابن منده القصة بدون إسناد.

وقد حاول المُسْتَدْرِك دفع القول بأن أبا همام عبدالله بن يسار مجهول بذكر ابن حبان له في الثقات ونقل الذهبي لذلك بقوله: وثق . وعارض بتوثيق ابن حبان قول ابن حجر في "التقريب" مجهول.

وإذا نظرت إلى تجلده في محاولة دفع حكم الحافظ ابن حجر بجهالة أبي همام عبدالله بن يسار ترى أنه بذل جهدا في الحصول على ما يعارضه به بالاطلاع على تراجم عبدالله بن يسار من "الثقات" و "الكاشف" وإثبات جهالته في "تهذيب التهذيب" وغيره.

فأهمل نقل ذلك وأخفاه عمدا ليتسنى له الرد على ابن حجر.

قال الحافظ في ترجمته من "التهذيب": قال ابن المديني شيخ مجهول وكذا قال أبو جعفر الطبري.

قلتُ؛ وقد اعتمد هذا القول الذهبي في "الميزان" فقال في ترجمته: قال ابن المديني شيخ مجهول مما يدل على أن قوله الذي نقله عنه الشيخ ربيع : وثق، عبارة عن نقل توثيق ابن حبان وليس توثيقا من الذهبي له. والذهبي يصنع هذا في "الكاشف" كثيرا يقول فيمن وثقه ابن حبان: وثق.

فهذا؛ ابن المديني والطبري وابن حجر كل هؤلاء يقولون في أبي همام عبدالله بن يسار مجهول. والذهبي ينقل قول ابن المديني مقرا له وقد روى عنه واحد وهو يعلى بن عطاء وذكره ابن حبان في الثقات.

فيعارض المُسْتَدْرِك هؤلاء كلهم بذكر ابن حبان له في "الثقات"، وهو يعلم تساهل ابن حبان بذكره للمجاهيل في ثقاته، وأن الذهبي في مثل هذا يقول: وثق، عن توثيق ابن حبان، المعروف بتساهله في ذلك.



٥٩ أبو عمرو بن حفص المخزومي رضي الله عنه

"١٩٠ - أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي.

مترجم في "الاستيعاب" (٣١٣٥) و "الإصابة" (١٠٢٩١) و "أسد الغابة" (٦١٢٢).

قال الإمام النسائي رحمه الله رقم (٨٢٢٥) من "الكبرى":

أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، عن وهب بن زمعة، قال: حدثنا عبد الله، عن سعيد بن يزيد، قال: سمعت الحارث بن يزيد الحضرمي يحدث، عن علي بن رباح عن ناشرة بن سمي اليزني، قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس، فقال: إني أعتذر إليكم من خالد بن الوليد؛ فإني أمرته أن يحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين فأعطاه ذا الباس وذا الشرف وذا اللسان، فنزعت وأمرت أبا عبيده بن الجراح، فقال: أبو عمرو بن حفص بن المغيرة لقد نزعت عاملاً استعمله رسول الله ﷺ. وأعمدت سيفاً سله رسول الله ﷺ. ووضعت لواء نصبه رسول الله ﷺ. ولقد قطعت الرحم وحسدت ابن العم، فقال عمر: إنك قريب القرابة حديث السن مغضب في ابن عمك.

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي وهو في "مسند أحمد" (٣/ ٤٧٥-٤٧٦) والطبراني في "الكبير" (٢٢/ ٧٦١) من طريق عبد الله وهو بن المبارك، عن سعيد بن يزيد، به.

وتابع سعيد بن يزيد ابن لهيعة عند الطبراني (٢٢ / رقم ٧٦٠) وسعيد بن يزيد ثقة كمافي ترجمته من "التهذيب". والحاترث بن يزيد الحضرمي ثقة ثبت عابد، وعلي بن رباح ثقة، وناشرة بن سمي روى عن عمر وشهد معه الجابية وعنه علي بن رباح وغيره، ووثقه العجلي وابن حبان، وذكر ابن عساكر أنه أدرك زمن النبي ﷺ. كذا قال الحافظ في "التقريب": ثقة مع أن البخاري في "التاريخ الكبير" (٨ / رقم ٢٤٢٩) وابن أبي حاتم (٨ / رقم ٢٢٨٧) لم يذكره فيه جرحا ولا تعديلاً، وقال الذهبي في "الكاشف": ثقة.

قال المُستَدرك: أقول:

ماذا يريد الحجوري بعد هذا التوثيق من عدد من العلماء بالرجال، وهل يشترط الإجماع على توثيق الرجال؟! ولا سيما قول ابن عساكر في ناشرة: أدرك زمن النبي ﷺ.

وإيراد الحافظ له في "الإصابة" برقم (٨٨٤٧) في القسم الثالث من الصحابة، ونقل قول ابن عساكر في أن ناشرة أدرك زمن النبي ﷺ، ولم يعترض عليه.

قال رحمته الله: "ناشرة بن سمي اليزني، قال ابن عساكر أدرك زمن النبي ﷺ وصلى خلف معاذ باليمن وشهد خطبة عمر بالجابية وحكى ابن يونس عنه قال: كنت أتبع معاذ بن جبل أتعلم منه القرآن حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن. انتهى وروى أيضا عن أبي بن كعب وأبي ثعلبة الخشني وحديثه عنه وعن عمر في "سنن النسائي" بسند قوي، روى عنه علي بن رباح وعبد الرحمن بن وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال عداة في أهل الشام".

أما البخاري فلم يلتزم ذكر التوثيق لكل ثقة، أو التجريح لكل مجروح، فقد يذكر الثقة ولا يذكر درجته، ولو كان في مستوى ابن معين.

وأما ابن أبي حاتم فكثيراً ما يسكت عن أناس لم يعرفهم حق المعرفة، فهو يسجل أسماء هذا النوع رجاء أن يعرفهم فيما بعد، فيحكم حينذاك بما يظهر له.

ومن هؤلاء الذين لم يعرفهم حق المعرفة ناشرة، وهذا نص كلامه فيه:

قال في "الجرح والتعديل" (٤٩٩ / ٨): "ناشرة بن سمي اليزني، مصري، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عنه علي بن رباح المصري، سمعت أبي يقول ذلك".

فهو لم يعرفه حق المعرفة، وقد عرفه المزي وغيره أكثر من معرفة ابن أبي حاتم.

قال الحافظ المزي في "تهذيب الكمال" (٢٦٠ / ٢٩):

"س ناشرة بن سمي اليزني المصري، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبي بن كعب وعمر بن الخطاب، س وشهد خطبته بالجابية، ومعاذ بن جبل، وأبي ثعلبة الخشني، وأبي عبيدة بن الجراح، وأبي عمرو بن حفص بن المغيرة، س روى عنه عبد الرحمن بن عائد الأزدي الشامي، وعلي بن رباح اللخمي المصري، س قال العجلي: مصري تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وروى له النسائي حديثاً واحداً يأتي ذكره في ترجمة أبي عمرو بن حفص بن المغيرة إن شاء الله تعالى". اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (١٠ / ٤٠١): "ناشرة بن سمي اليزني المصري، روى عن عمر وشهد معه الجابية، ومعاذ وأبي عبيدة، وأبي عمرو بن حفص بن المغيرة، وأبي بن كعب، وأبي ثعلبة الخشني، روى عنه علي بن رباح، وعبد الرحمن بن عابد الأزدي، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات"، قلت: ذكر ابن عساكر أنه أدرك زمن النبي ﷺ." اهـ.

وهذه المرة الثانية ينقل الحافظ قول ابن عساكر بأن ناشرة أدرك زمن النبي ﷺ.

أقول:

إنه إلى جانب توثيق هؤلاء العلماء، له ميزة عظيمة ذكرها ثلاثة من العلماء بالرجال، وهي: إدراكه للنبي ﷺ؛ لأن هذا الإدراك قد تُنال به درجة الصحبة؛ لهذا وثقه هؤلاء العلماء، ولم يجرحه أحد، وإذا كان الأمر كذلك فلا يتردد المصنف في اعتقاد صحة هذا الحديث، وأنه لا يصح أن يوضع هو والصحابي الذي رواه في قسم ضعيف المفاريد.

قال أبو عبد الرحمن:

أبو عمرو بن حفص رحمته الله.

أرسله النبي ﷺ مع علي رضي الله عنه حين بعث علياً إلى اليمن وطلق زوجته فاطمة بنت قيس الفهرية وهو غائب، وقصة طلاقه لها في صحيح مسلم (٤٨٠) تحت باب المطلقة ثلاثاً، لا نفقة لها، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «ليس لك عليه نفقة»، ثم أمرها فلما انتهت عدتها تزوجها أسامة بن زيد.

ذكر له الحافظ المزي في "تحفة الاشراف" وفي "تهذيب الكمال"، وكذا الحافظ بن حجر في "الإصابة" وابن عبد البر في "الاستيعاب" وابن الأثير في "أسد الغابة"، والحافظ ابن كثير في "جامع المسانيد والسنن" رقم (٢١٦١) كلهم ذكروا له هذا الحديث الواحد وذكره ابن الجوزي في "تلقيح فهم أهل الأثر من أصحاب الحديث الواحد"، وذكر ابن حزم في كتابه "أسماء الصحابة الرواه من أصحاب الحديث الواحد" رقم (٨٨٥).

وفي إسناد حديثه ناشرة بن سمي وثقه العجلي وذكره ابن حبان في "الثقات" وتبعه على هذا التوثيق الذهبي في "الكاشف" وابن حجر في "التقريب" وذكر في "التهذيب" أنه روي عنه علي بن رباح وعبد الرحمن بن عائذ الأزدي وذكره البخاري "التاريخ الكبير" (٨/ رقم ٢٢٨٧).

ولم يذكر البخاري وأبو حاتم راويا عنه غير علي بن رباح ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وقد رأينا المُستدرك نفسه يستدل بكون الرجل في "تاريخ البخاري" و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم ولم يذكر فيه البخاري ولا أبو حاتم جرحا ولا تعديلا أنه في عداد من لم تثبت عدالته.

وقال الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (١/ ٢٠٣) عند آية: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ﴾ (١٠٢) من سورة البقرة: جبر ثم ذكر أنه روى عن جمع، وروى عنه جمع وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يحك فيه شيئا من هذا، قال: فهو مستور الحال، وقال ابن القطان في "بيان الوهم" (١٥٠/ ٥) تحت رقم (٢٣٨٩): وقد بينا قبل وبنين الآن أن أبا محمد بن أبي حاتم إنما أهمل هؤلاء من الجرح والتعديل لأنه لم يعرفه فيهم، فهم عنده مجهولوا الأحوال بين ذلك عن نفسه في أول كتابه.

وأما توثيق الذهبي، فقد قال شيخنا مقبل رحمته الله في "المقترح" (٥٢):

لا بد أن ينظر ماذا قال العلماء المتقدمون وترجع إلى "تهذيب التهذيب" فإذا قال حافظ من الحفاظ المتقدمين الذين هم من معاصري يحيى بن معين: إنه صدوق فيكون صدوقاً، وأما إذا لم يوثق، ثم يأتي الحافظ الذهبي ويقول: إنه ثقة، أو صدوق فنحن نتوقف في كلام الحافظ الذهبي، وكثيراً ما يذكر في كتابه "الكاشف" ويقول: فلان وثق، فنرجع فإذا هو قد اعتمد على توثيق ابن حبان، أو توثيق العجلي، أو توثيقهما، فالمعتبر في هذا هو الرجوع إلى كلام المتقدمين رحمهم الله، أما الإمام الذهبي ففي قوله: (صدوق) أو كذا، فبين ذلك الرجل مراحل. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في "لسان الميزان" في ترجمة خالد بن أنس: وقد كرر الذهبي في هذا الكتاب إيراد ترجمة الرجل من كلام بعض من تقدم؛ فتارة يورده كما هو وتارة يتصرف فيه وفي الحالي لا ينسبه لقائله فيوهم أنه من تصرفه، وليس ذلك بجيد منه فإن النفس منه إلى كلام المتقدمين أميل وأشد ركونا، والله الموفق. اهـ

وانظر قول المُستدرك في سالم بن أبي سالم الجيشاني كما تقدم في مسند علي بن طلق نقلاً من تحقيقه علي التتبع الحديث الرابع والستين. وقد اعتمد سالما مسلم في "صحيحه".

وقال في كتابه "الذريعة إلى بيان مقاصد كتاب الشريعة" (٢ / ٤٥) في عيسى بن هلال قال: "قال الحافظ: "صدوق" وقال الذهبي: "وثق". يشير إلى توثيق ابن حبان. وقال ابن أبي حاتم: روى عنه كعب ودراج وعياش ولم يذكر فيه جرّحاً ولا تعديلاً.

والذي يظهر أن الرجل مستور؛ لأنه لم يوثقه غير ابن حبان وهو معروف بتساهله". اهـ

قلتُ: وفي القصة: أن أبا عمر قال لعمر: "أغمدت سيفاً سله رسول الله".

وهذا يخالف مانقله الحافظ في ترجمته: وكان إسلامه بين الحديبية والفتح، وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح إلى أن مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين. اهـ

فإنه يفيد أن خالدًا لا يزال سيفاً مسلولا حتى مات سنة ٢١-٢٢ كما في ترجمته من التقريب ومصادر أخرى.

وثبت في ترجمة خالد بن الوليد رضي الله عنه من "طبقات" ابن سعد (٣٩٧/٧) من طريق الحميدي، قال:

حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت قيس بن أبي حازم يقول: لما مات خالد بن الوليد قال عمر: رحم الله أبا سليمان لقد كنا نظن به أموراً ما كانت. وهذا إسناد صحيح. وساق بعده من طريق مسلم بن إبراهيم قال:

حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع قال: لما مات خالد لم يدع إلا فرسه وسلاحه وغلामه، فقال عمر: رحم الله أبا سليمان كان على غير ما ظننا به. فالموقوف فيما حصل بين خالد وعمر رضي الله عنه ثابت بهذه الطرق بغير ذكر المرفوع فيها عن أبي عمرو بن حفص كما سبق بيانها ولا غرابة فيها.

أما قول أبي عمرو بن حفص: لقد نزعت عاملاً استعمله رسول الله صلوات الله عليه، وأغمدت سيفاً سله رسول الله صلوات الله عليه، ووضعت لواء نصبه رسول الله صلوات الله عليه، فهذا

القول فيه ألفاظ مستغربة قد تكون شبهة لأصحاب الثورات على الحكام المسلمين قد تكون شبهة لأصحاب الثورات على الحكام المسلمين، لا يحتمل ناشرة التفرد بها.

وكم من المجاهيل قد قيل فيه أدرك زمن النبوة ولم تثبت صحبته، بل يقول الائمة فيه: مجهول.



٦٠ أبو الورد المازني قيل اسمه حرب

"١٩٧ - أبو الورد المازني، قيل: اسمه حرب.

مترجم في "الإصابة" رقم (١٠٧٠٨) و "الاستيعاب" رقم (٣٢٥٠) و "أسد الغابة" (٦٣٤١).

قال الإمام ابن ماجه رحمه الله رقم (٢٨٢٩) في الجهاد باب السرايا:

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن لهيعة بن عقبة، قال: سمعت أبا الورد يقول: إياكم والسرية التي إن لقيت فرّت وإن غنمت غلّت. اهـ
وسنده ضعيف.

فيه عبد الله بن لهيعة ضعيف ولهيعة بن عقبة والد عبد الله روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الحافظ في "التقريب": مستور.

قال المُستَدْرِكُ: أقول:

الظاهر أن لأبي الورد هذا حديثين، قال ابن الأثير في "أسد الغابة" (٣٢٨ / ٦) رقم (٦٣٣٤):

"(ب د ع) أبو الورد المازني مازن الأنصار، وكناه النبي ﷺ : أبا الورد، واسمه حرب. سكن مصر. حديثه عند ابنه.

روى ابن لهيعة، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ لَهَيْعَةَ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ.
 قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والخيل المثقلة، فإنها إن تلق تغدر، وإن تغنم
 تغل». أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَبَرَزْدَ وَغَيْرُهُ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ
 هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غِيلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ،
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اللَّيْثِ الْجَوْهَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَقْرِيُّ^[١]، وَأَحْمَدُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا جَبَّارَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلِ،
 عَنْ ابْنِ أَبِي الْوَرْدِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَاهُ فَرَأَى رَجُلًا أَحْمَرَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَبُو
 الْوَرْدِ».

وقال ابن الكلبي: أبو الورد بن قيس بن فهر الأنصاري، شهد مع علي
 صفين. وقد ذكر أبو أحمد العسكري أبا الورد فقال: روى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إياكم
 والسرية التي إذا لاقت فرت، وإذا غنمت غلت» وقال: هذا غير أبي الورد بن
 ثمامة بن حزن القشيري. ذكره عبدان، عن جبارة، عن ابن المبارك، عن حميد،
 عَنْ ابْنِ أَبِي الْوَرْدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا أَحْمَرَ، فَقَالَ: «أَنْتَ
 أَبُو الْوَرْدِ». فقد جعلهما اثنين، وغيره جعلهما واحداً.
 أخرجه الثلاثة". اهـ

[١] في نسخة المُسْتَدْرَك: المقرئ.

وكذلك أورد أبو نعيم هذين الحديثين في "معرفة الصحابة" تحت ترجمة (٣٤٨٨). [١]

أقول:

فظهر من عرض ابن الأثير وأبي نعيم أن لأبي الورد المازني حديثين مرفوعين.

وعلى الحجوري مأخذان:

المأخذ الأول: أنه أورد له حديثاً موقوفاً عليه، ثم أدخله بناء على هذا الحديث الذي روي عن هذا الصحابة موقوفاً عليه في ضعيف المفاريد،

والواقع أنه مرفوع، كما في عرض ابن الأثير وأبي نعيم.

فإن قال الحجوري: إن هذا الحديث قد أورده ابن ماجه موقوفاً.

قلنا: وإذا كان ابن ماجه رواه موقوفاً فلماذا تورده في كتابك؟!

المأخذ الثاني: أن الحجوري رجع إلى "أسد الغابة" لأبن الأثير، فوجد في كلامه حديثين مرفوعين، فلم يصده ذلك عن إيراد الصحابي وحديثه في المفاريد الضعيفة.

وأخيراً أؤكد أنه لا يصح إيراد هذا الصحابي في قسم ضعيف المفاريد.

[١] رجعنا إلى معرفة الصحابة لأبي نعيم فوجدناه بهذا الرقم لم يذكر لأبي الورد من طريق لهيعة بن عتبة إلا هذا الحديث وساق من طريق حميد الطويل عن ابن أبي الورد عن أبيه أن النبي ﷺ رأى أباه فرأى رجلاً أحمر وهذا غير حرب هذا الذي أوردنا مفردة هنا بدليل أن الراوي عنه هو ولده أما أبو الورد الذي يقال حرب فروى عنه لهيعة بن عتبة وهذا أصل مهم في تمييز الرواة لا ندري لماذا المستدرك يهمله.

قال أبو عبد الرحمن:

أبو الورد المازني.

الكلام على أخطاء المستدرِك هنا من وجهين:

الأول: قوله إني أوردت له حديثاً موقوفاً عليه .. إلى قوله: والواقع أنه مرفوع، وتجاهل أنه جاء مرفوعاً وموقوفاً، وقد قال الحافظ في "الإصابة": ذكره أبو عمر، فقال: قيل اسمه حرب، له صحبة. سكن مصر، وله عندهم حديث واحد: «إياكم والسرية التي إن لقيت فرت وإن غنمت غلّت». ويروى عنه مرفوعاً. اهـ

وكذا قال ابن عبد البر في "الاستيعاب": وله عندهم حديث واحد، قوله: «إياكم والسرية التي إن لقيت فرت وإن غنمت غلّت».. ويروى هذا القول أيضاً عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ. اهـ

وكما أنه اختلف في رفعه ووقفه، اختلف في إسناده كما سيأتي.

والثاني: خطؤه في إضافة حديث آخر لأبي الورد هذا الذي قيل اسمه حرب مخالفاً للحفاظ الذين لم يذكروا إلا هذا الحديث الواحد الذي أوردته من ابن ماجه رقم (٢٨٢٩) باب السرايا: إياكم والسرية التي إن لقيت فرت وإن غنمت غلّت، وهو ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر في "التقريب": أبو الورد المازني صحابي اسمه حرب، له حديث واحد، ورمز له إلى ابن ماجه.

وساقه في "التهذيب" من طريق ابن لهيعة به، وقال: وروي بهذا الإسناد مرفوعاً، ذكره أبو القاسم البغوي وأبو حاتم الرازي.

وقال الخزرجي في "الخلاصة": صحابي له حديث.

وقال الحافظ المزي في ترجمته من "تهذيب الكمال": سكن مصر وله عندهم حديث واحد.

ولم يذكر له الحافظ في "الإصابة"، وابن عبد البر في "الاستيعاب"، والحافظ المزي في "تحفة الأشراف" و "تهذيب الكمال"؛ غير هذا الحديث، فخرجنا حديثه في المفاريد على هذا الصواب. وهناك أبو الورد آخر.

ومع هذه النصوص، أنه ليس له إلا حديث واحد، وأنه لم يرو عنه إلا لهيعة بن عقبة؛ اعترض المُستدرك بأن أبا الورد هذا له حديثان! وأدخل على أبي الورد هذا حديثاً ليس له وجعله لهذا الصحابي الذي اسمه حرب.

بغير أن يثبت حجة، تخالف قول من جزم من العلماء أن هذا الصحابي ليس له إلا هذا الحديث الواحد.

مع اطلاعه على جزمهم هذا وسوقه هو لحديثه الواحد بخلاف ما قاله ولم يزره ذلك عن تعمد مخالفة الصواب! الذي رآه وشهده ومع نقله عن ابن الأثير أن عبدان فرق بينهما.

وكذا فرق بينهما الأزدي فيمن يعرف بكنيته، وسماه عبيد بن قيس وذكره في كتابه "المخزون في علم الحديث" فقال: عبيد بن قيس أبو الورد تفرد عنه بالرواية لهيعة بن عقبة ثم ساق الحديث هذا إياكم والسرية.

أما قول المستدرك: إذا كان ابن ماجه رواه موقوفا فلماذا تورده في كتابك. فقد أثبتته المزي وغيره حديثا، قال الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" (١٥٥١٨) ومن مسند أبي الورد المازني عن النبي ﷺ فذكره كما سقناه عنه هنا، فإما أنه وجده مرفوعا في نسخة لم نطلع عليها نحن وإما أنه ساقه موقوفا

واستند في قوله عن النبي ﷺ أنه مرفوع في خارج ابن ماجه؛ فالحديث رُوي موقوفاً ومرفوعاً وكلاهما ضعيف.

هذا ومنهم مَنْ جعله من حديث أبي هريرة ورجح ذلك أبو حاتم كما في **"العلل"** لولده رقم (٩٣٧).

وهكذا في كتب العلل، كما في **"علل الدارقطني"**، يذكر المعل وما خالفه، ليستبين للقارئ هذا وذاك.

ولما لم يجد المُستدرك حجة على جعل حديث آخر لهذا الصحابي يخرج به عن كونه من المفاريد حسب شرطنا، قال: وأخيراً أؤكد أنه لا يصح إيراد هذا الصحابي في قسم ضعيف المفاريد.

وأقول: وهل تعني أنه يصح إirاده في **"صحيح المفاريد"** مع علله المذكوره كلها، ومع تضعيف عبد الحق الإشيلي.

قال عبد الحق: إسناده ضعيف جداً، فيه ابن لهيعة، وغيره.

وقال ابن القطان في **"بيان الوهم والإيهام"** رقم (١٢٥١): هذا ما ذكر، وهو كما قال، إلا أننا نبين ما أجمله في قوله: وغيره. فذكر أيضاً أن لهيعة بن عقبة لا يعرف.

وضعف الحديث البوصيري في **"زوائد ابن ماجه"** فقال: ضعيف موقوف، والألباني في **"الضعيفة"** رقم (٥٠١٥)، فقال: وهذا إسناده ضعيف.

لسوء حفظ ابن لهيعة وأبوه لهيعة بن عقبة، روى عنه جمع غير يزيد بن أبي حبيب، وذكره ابن حبان في **"الثقات"**. وقال الأزدي: حديثه ليس بالقائم. وقال ابن القطان: مجهول الحال، ولخص ذلك الحافظ فقال: مستور.

وممن يضعف بذلك المُستَدرك كما أسلفنا، فلا موجب لبيان أكثر من ذلك.

قلتُ: أنت ترى أهل الحديث يضعفون بمن قال فيه الحافظ مستور.

فإما أن تثبت بحجة نيّة أن هذا الصحابي الذي في المفاريد له حديثان من شرطنا، وإما أن تثبت أن حديثه لا يصح إيراده في ضعيف المفاريد، لأنه ليس بضعيف، وإما أن تدعن للقول الحق بأنك تتكلف استدراكات لمجرد الشغب ولو كانت مبنية على باطل.

دون مبالاة بعواقب إشغال المسلمين بغير حق، ودون مبالاة بمن قد يغتر بهذه الأقوال الواهية.

وعلى المستدرك مآخذ:

الأول: أن الحديث اختلف في وقفه ورفع، فقال المستدرك: والواقع أنه مرفوع ولم يقل: والواقع أنه اختلف في رفعه ووقفه.

الثاني: انتقاده على فرض إجابتي أن ابن ماجه أورده موقوفاً قال: فلماذا تورده في كتابك. وأهمّل أن الوقف علة يعمل بها الحديث إضافة إلى عدم ثبوت سنده سواء أكان الرفع أرجح أم الرفع.

الثالث: تركه لمصدرين أساسيين من مصادر انتقاده وهما "الإصابة والاستيعاب" وما ذاك إلا أنهم خالفوه في قوله إن لهذا الصحابي أكثر من حديث.

الرابع: إهمال تلاميذ الصحابي وهو أمر مهم في التفريق بين الرواة.



بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ

٦١

"٢٠٠ - بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

قال الإمام أبو داود رحمه الله رقم (٣٠١١):

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . لِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ. اهـ
وسنده ضعيف، لضعف حسين بن علي بن الأسود".

أقول:

(١) قال الحافظ الذهبي في حسين هذا: "قال أبو حاتم صدوق، وضعفه ابن عدي وغيره". وقال فيه الحافظ ابن حجر: "صدوق، يخطئ كثيراً".

ومع ذلك أنكر أن يكون أبو داود روى عنه، ورمز له ب(ت) رمز الترمذي، وجاء بعده بالحسين بن علي، ورمز له ب(دس)، وقال فيه: مقبول.

فالحديث هذا بسبب الحسين هذا فيه ضعف، لكنه يقوى بمتابعة الإمام أحمد الصحيحة.

فقد رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٣٦-٣٧/٤): قال رحمه الله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَذْرَكَهُمْ يَذْكُرُونَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ وَصَارَتْ خَيْبَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ ضِعْفَ ^(١) عَنْ عَمَلِهَا فَدَفَعُوهَا إِلَى الْيَهُودِ يَقُومُونَ عَلَيْهَا وَيُنْفِقُونَ عَلَيْهَا، عَلَى أَنَّ لَهُمْ نِصْفَ مَا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَجَعَلَ نِصْفَ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ سَهْمُ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهَا، وَجَعَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ.

فيرتقي هذا الحديث بمتابعة الإمام أحمد إلى درجة الصحيح لغيره. هذا والجدير بالذكر أن أبا داود روى هذا الحديث في "سننه" برقم (٣٠١٠) من طريق الرِّبِّيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنِ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا".

ثم ساق حديث بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ من طريقين برقم (٣٠١١، ٣٠١٢) شاهداً لحديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه. فلم ينتبه الحجوري لعمل أبي داود هذا، أولم يلتفت إليه.

(١) كذا، ولعلها: (ضعفوا).

قال أبو عبد الرحمن:

بشير بن يسار المدني عن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

خرجت الحديث من "سنن أبي داود" رقم (٣٠١١) كما في "تحفة الأشراف"، وحكمت على سند أبي داود بالضعف لضعف حسين بن علي بن الأسود العجلي، قال الذهبي في "الميزان": عن ابن فضل وعنه ووكيع وعنه أبو داود والترمذي وأبو يعلي والمحاملي. قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث، وأحاديثه لا يُتابع عليها. وقال الأزدي: ضعيف جدا.

وزاد الحافظ في ذكر عدد الرواة عنه، ونقل عن أبي داود قال: لا ألتفت إلى حكاياته أراها أوهامًا.

واستدل بهذا ابن حجر على أن أبا داود لم يرو عنه، وإنما عن حسين بن علي بن جعفر المترجم بعده.

وها أنت ترى أنه قد روى عنه، ونقل الحافظ ابن حجر أن الإمام أبا علي الجبائي لم يذكر من شيوخ أبي داود إلا العجلي، أي هذا، فهذا هو الصواب أنه العجلي الذي قيل عنه: يسرق الحديث، وقال أحمد: لا أعرفه، ورأيت محرر "التقريب" نقل عن أبي المواق أنه قال: اتهم بالكذب.

وأما ما ذكره المُستدرك من الاستشهاد بحديث سهل بن أبي حثمة، وليس عن أولئك المبهمين من الصحابة رضوان الله عليهم، قال الإمام أحمد في "مسنده" (٣٦/٤) رقم (١٦٤١٧): حدثنا محمد بن فضيل قال حدثني يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، فذكره.

فالحديث ظاهره الصحة، إلا أنه قد اختلف فيه:

فقال الزيلعي في "نصب الراية" (٣/٣٩٧): وبشير بن يسار تابعي ثقة، يروي عن أنس وغيره، يروي هذا الخبر عنه يحيى بن سعيد وقد اختلف عليه فيه:

○ فبعض أصحاب يحيى يقول فيه: عن بشير عن سهل بن أبي حثمة.

○ وبعضهم يقول: عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ.

○ ومنهم من يرسله، والله أعلم.

وقال الحافظ في "الفتح" (٧/٤٧٨): وهو حديث اختلف في وصله وإرساله، وقال ابن عبد البر في "اختصار المغازي والسير": وربما شبه على من قال إن نصف خيبر صلح ونصفها عنوة بحديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله ﷺ قسم خيبر نصفين نصفاً له ونصفاً للمسلمين. قال: وهذا لو صح لكان معناه أن النصف له مع سائر من وقع ذلك النصف معه... إلخ.

ونقل عنه ذلك ابن القيم في "زاد المعاد" (٣/٣١٣) فيما في غزوة خيبر من الأحكام.

قلتُ: وبيان ما أشاروا إليه من الاختلاف على النحو الآتي:

أنَّ الحديث قد روي متصلًا ومرسلًا، ورواة المرسل أكثر وهم:

١ - حماد بن زيد، عند ابن سعد في "الطبقات" (٢/١٠٨) وابن عبد البر في "المتمهيد" (١١/٣٦) من طريق سليمان بن حرب، قال: قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير عن النبي ﷺ به.

٢ - حماد بن سلمة، عند يحيى بن آدم في "الخراج" (٩٠).

٣- يزيد بن هارون ، أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١٤٢) وابن سعد في "الطبقات" (١٠٧/٢)، وابن أبي شبة في "أخبار المدينة" (٥٤٠) فقال: حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال: لما أفاء الرسول ﷺ فذكر الحديث مرسلًا.

٤- عبد السلام بن حرب ، أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" (٩١).

٥- سليمان بن بلال ، أخرجه أبو داود (٣٠١٤) فقال حدثنا محمد بن مسكين قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن النبي ﷺ .

٦- أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر ، أخرجه أبو داود (٣٠٣١)، والبيهقي في "الكبرى" (٣١٧/٦).

٧- سفيان بن عيينة أيضًا عند ابن شبة رقم (٥٢٦) فقال: حدثنا أحمد بن معاوية قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن النبي ﷺ قسم خير على ستة وثلاثين سهمًا .

وكلهم ثقات أئمة فالذي يظهر من ذلك أن المرسل أرجح .

وأيضًا محمد بن الفضيل الذي روى الحديث تارة عن يحيى بن سعيد عن بشير عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ: (كما في أول البحث).

وتارة رواه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كما عند ابن أبي شبة في "المصنف" (٤٦٦/٦)، و"المسند" رقم (٥٩١)، وقد رواه ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٨/١١) من طريق ابن شبة بلفظ: (رجال) فإن لم يكن تصحيف

عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" و"مسنده" فهو يدل على عدم ضبط ابن فضيل لبعض اللفظ ففي ترجمته من "التقريب": صدوق عارف شيعي.

وبهذا يعلم أن المُسْتَدْرِكَ لم يتنبّه أو لم يلتفت لبُحْث الحديث؛ ليعلم أن هذا من باب العلل للخلاف على يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار فيه وليس هذا من باب المتابعات بين الوصل والارسال.

هذا مع قول ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٩ / ١١) بعد أن ذكر طريق سليمان بن بلال المرسلة وهذا الحديث أهدب ماروي في هذا الباب معنى وأحسنه إسنادًا. اهـ

ولعله قال ذلك لما قيل إن سليمان بن بلال أروى الناس عن يحيى بن سعيد قاله ابن معين كما في "التهذيب" سيما وقد تابعه جمع كما ترى.

وسئل الدار قطني كما في "سؤالات ابن بكير" ص (٨٤) عن أثبت أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري فقال: الثوري ومالك وسليمان بن بلال ويحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب الثقفي. اهـ

وأبو داود رحمته الله أشار إلى الاختلاف في الحديث . وليس هذا من باب المتابعات فلم يتنبّه المُسْتَدْرِكَ لعمل أبي داود هذا أو لم يلتفت إليه.

وليس هذا من باب المتابعات فلم يتنبّه، وقد رأينا له مواضع عديدة في هذا البحث يأتي فيها بالطرق المختلفة ويجعل بعضها يتابع بعضها خلافاً للأئمة المثبتين لإعلالها.



٦٢ ثعلبة بن أبي مالك القرظي عن كبرائهم

"٢٠١ - ثعلبة بن أبي مالك القرظي عن كبرائهم.

قال الإمام أبوداود رحمته الله رقم (٣٦٣٨):

حدثنا محمد بن العلاء، قال حدثنا أبو أسامة، عن الوليد -يعني ابن كثير، عن أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك أنه سمع كبراءهم يذكرون: أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مهزور -يعني السيل الذي يقتسمون ماءه- فقضى بينهم رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعيين لا يحبس الأعلى على الأسفل. اهـ وسنده ضعيف.

الوليد بن كثير هو المخزومي، أبو محمد المدني صدوق، وأبو مالك هو مالك بن ثعلبة مجهول وثعلبة مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان والعجلي في "الثقات" فالظاهر أنه تابعي".

أقول:

(١) قال الذهبي في أبي مالك بن ثعلبة: مستور. قال الحافظ: مقبول؛ وذلك أنه روى عنه اثنان، ومن كان كذلك لا يقال فيه: مجهول. ومع ذلك يقول الحجوري فيه: مجهول. وتكرر منه وصف أناس بالجهالة، وهم ليسوا كذلك.

(٢) لأبي مالك متبعة، رواها أبو نعيم في "معرفة الصحابة"، تحت رقم الترجمة (٤٠٧).

قال رحمته الله بعد أن ساق هذا الحديث بالإسناد الأول:

"ورواه صفوان بن سليم عن ثعلبة بن أبي مالك أشبع من هذا.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ كَاسِبٍ وَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَا: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ كَاسِبٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي مَشَارِبِ النَّخْلِ بِالسَّيْلِ: «الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ حَتَّى يَشْرَبَ الْأَعْلَى، وَيُرْوَى الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يَسْرَحُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْحَوَائِطُ، أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ».

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الأحاد والمثاني" (٤/ ٥٥) برقم (٢٢٠٠).

ولهذا الحديث شاهد من قصة الزبير رضي الله عنه، ومن خاصمه في السقي.

أخرجه البخاري رحمته الله في كتاب المساقاة - باب شرب الأعلى إلى الكعبين حديث (٢٣٦٢)، و (٤٥٨٥) من وجه آخر، وأخرجه أيضا برقم (٢٧٠٨)، ومسلم برقم (٢٣٥٧)، وأحمد (١/ ١٦٥-١٦٦)، والبغوي في "شرح السنة" (٨/ ٢٨٣-٢٨٤) رقم (٢١٩٤).

قال البخاري رحمته الله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاحٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى جَارِكَ»، فَقَالَ
الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ
اخْسِ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَذْرِ»، وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ
هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلْتُ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ
بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]

قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرْتُ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ
اخْسِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ» وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

والجدير بالذكر أن هذا الحديث مروى من عدد من أصحاب الزهري عنه،
به، عند البخاري وأحمد.

(٣) قال الحجوري عن ثعلبة بن أبي مالك:

" وثعلبة مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان والعجلي في "الثقات"؛
فالظاهر أنه تابعي".

هكذا رجّح الحجوري عدم صحبة هذا الصحابي، وقد أورده عدد ممن
كتب في الصحابة في مؤلفاتهم، ولم يشر أحد منهم إلى عدم صحبته، وعلى
رأسهم البغوي في "معجم الصحابة"، وابن قانع في "معجم الصحابة" وابن
عبد البر في "الاستيعاب" وابن الأثير في "أسد الغابة"، ونقل عن ابن معين أن
لثعلبة رؤية.

وأورد الحافظ في "الإصابة" (١/ ٢٠٩)، وذكر أنه مختلف في صحبته.

ثم قال: "وقال ابن معين له رؤية".

وقال: "مصعب الزبيري كان ممن لم ينبت يوم قريظة فترك".

ثم قال: "وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال أبو حاتم هو تابعي وحديثه مرسل".

ثم رجّح الحافظ صحبة ثعلبة، فقال: "ومن يقتل أبوه بقريظة ويكون هو بصد من يقتل لولا الإنبات لا يمتنع أن يصح سماعه فلهذا الاحتمال ذكرته هنا".

أي: في القسم الأول من "الإصابة"، وهم ممن يجزم الحافظ بصحبتهم. وقال ابن منده في "معرفة الصحابة" (١/ ٣٦٧): يكنى أبا يحيى، إمام بني قريظة، وكان كبيراً، أدرك النبي ﷺ.

ثم لا أدري لماذا حاد الحجوري عن مصادره الأساسية، فلم يذكرها في ترجمة ثعلبة، وهي "الإصابة" و"أسد الغابة" و"الاستيعاب"؟! وأثبت صحبته الذهبي في "التجريد" و"الكاشف".

ومما يؤكد ثبوت رؤية ثعلبة للنبي ﷺ أن قصة قريظة كانت سنة أربع، وكانت وفاة النبي ﷺ في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة للنبي ﷺ.

فهذه سبع سنين عاشها في عهد رسول الله ﷺ بعد قصة قريظة، تضاف هذه السبع السنين على ما سبقها من السنين التي قارب فيها الإنبات والتي تقدر على الأقل بعشر سنين.

فصحَّ هذا الحديث، وتبين رجحان ثبوت صحبته، فلا يصح إيراد حديثه في ضعيف المفاريد.

قال أبو عبد الرحمن:

ثعلبة بن أبي مالك القرظي عن كبرائهم.

لم يذكر الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" عنه عن كبرائهم غير هذا الحديث، والحديث تقدم في ثعلبة بن مالك عن النبي ﷺ رقم (١٢).

وقد اعترض المُستدرك كعادته على قولِي: وأبو مالك هو مالك بن ثعلبة مجهول.

فقال: قال الذهبي في أبي مالك بن ثعلبة مستور، قال الحافظ: مقبول، ومع ذلك يقول فيه الحجوري مجهول وتكرر منه وصف أناس بالجهالة وهم ليسوا كذلك.

قلتُ: قول الذهبي في أبي مالك بن ثعلبة: مستور، أي: مجهول الحال، كما فسرته أنت بقولك: في مسند جعيل من هذا الكتاب: (إن مجهول الحال وهو المستور) فما بالك هنا تفرّق بين المستور و مجهول الحال!

قال العلامة الألباني رحمه الله في "الضعيفة" (١٣/ ١٠٠٩): ورجاله ثقات، غير أبي مالك هذا أبي مالك هذا: لم يوثقه أحد حتى ولا ابن حبان، وذكره البخاري في "الكنى" وكذا ابن أبي حاتم، من رواية ابن إسحاق فقط، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً. اهـ

والمستدرك ينفي عنه الجهالة وتكرر منه نفي جهالة أناس ممن حاله هكذا بالباطل وهم مجهولون.

قال المستدرك لأبي مالك متابعة رواها أبو نعيم ثم ساقه من طريق صفوان بن سليم عن ثعلبة بن أبي مالك أن النبي ﷺ ذكره.

قلتُ: هذه مخالفة لمالك وليست متابعة له!

فمالك بن ثعلبة هنا يرويه عن أبيه ثعلبة عن كبرائهم، وصفوان يرويه عن ثعلبة دون ذكر كبرائهم فيه.

وللمستدرك نظائر في هذا الكتاب من جعل المخالفات متابعات.

ولم أجد متابعا لمالك في قوله في هذا المسند عن كبرائهم.

وقد اختلف على مالك بن ثعلبة؛ فرواه تارة عن أبيه ثعلبة أنه سمع كبرائهم كما هو هنا، ورواه تارة كما رواه صفوان دون ذكر كبرائهم فيه.

وطريق صفوان هذه قد ضعفها أنت في مسند ثعلبة السابق بإبراهيم بن إسحاق فقلت في الحاشية: قال فيه الحافظ: لين الحديث، وقال الذهبي: فيه ضعف، ومع هذا فإسناده يعتضد بالطريقين الآخرين. اهـ

قلتُ: كذا قلت وقد سبق بيان أنه لم يبق إلا طريق أبي مالك بن ثعلبة، أما الطريق الأخرى ففيها زكريا، قال ابن معين: فيه ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك.

قلتُ: وإسحاق بن إبراهيم هذا قال فيه أبو زرعة: منكر الحديث ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: لين الحديث، وقال الباغندي: عنده مناكير.

فالحديث لا يصح كما سبق بيانه في مسند ثعلبة وسبق نقل قول الحفاظ عليه. وفي معناه كما قال ابن عبد البر حديث الزبير رضي الله عنه.

وأما الكلام على صحة ثعلبة فقد تقدم مستوفي في مسند ثعلبة بما لا يحتاج إلى إعادة هنا وأبنا هناك أن الحافظ ابن حجر إنما اعتمد على قول مصعب الزبيري وهو من تلاميذ مالك فقله هذا معضل، بخلاف عطية القرظي فحديثه صحيح.

وقول المستدرک: "وأثبت صحبته الذهبي.."

قلت: تقدم بيان أن الذهبي لم يثبت صحبته وإنما أثبت له الرؤية، وقد ذكر هؤلاء الذين لهم رؤية في الطبقة الأولى من كبار التابعين، كيف وقد حكم على حديث ثعلبة هذا نفسه في التجريد بالإرسال.

وقول المستدرک: "مما يؤكد ثبوت رؤية ثعلبة للنبي صلى الله عليه وسلم أن قصة قريظة كانت سنة أربع..." إلى أن قال: "فهذه سبع سنين تضاف على ما سبقها من التي قارب فيه الإنبات والتي تقدر على الأقل بعشر سنين".

قلت: في هذا رد عليك أفتراهم يختلفون في صحة من بلغ سبع عشر سنة هذا الاختلاف الشديد، على ما سبق في مسند ثعلبة، وإنما هذا القول يفتقر إلى دليل، ومن بلغ مثل هذا السن لا يقال له رؤية بل له صحة، كحال عطية رضي الله عنه.

وإليك ما قلته عن ثعلبة هذا في كتابك **"الذريعة إلى بيان مقاصد الشريعة"** (٢٣٤/٤) رقم (١٠٧٤) تخريج حديث: **«كَأَنَّ لَوِائِبَغَى لَشَيْءٍ مِنَ الْخَلْقِ أَنْ يَسْجُدَ لَشَيْءٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا نَبَغَى لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»** وهو عن

ثعلبة بن مالك، قال المُسْتَدْرِك: ضعيف ومنكر، وثعلبة مختلف في صحبته. اهـ وأخطأ فقال: فالبخاري يرى له صحبة.

قلتُ: ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (١٧٤ / ٢) فقال: "سَمِعَ عُمَرُ، وحاتمة بن النعمان، وعَن ابْنِ عُمَرَ، سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ الْهَادِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَابْنُ مَالِكٍ".

فأين إثبات البخاري لصحبته، وقد قال الحافظ مغلطاي في "الإنبابة": وذكره البخاري وأبو حاتم وابن حبان في جملة التابعين وتبعهم غير واحد من المؤرخين، ومع هذا الغلط في العزو إلى البخاري بالقول بصحبته فالمُسْتَدْرِك يجنح إلى أنه تابعي، فيقول: مختلف في صحبته.

قال: وقال أبو حاتم في "المراسيل" هو من التابعين، وقال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات"، أي لم يذكره في الصحابة، وانظر المراسيل لابن أبي حاتم رقم (٣١)، وضعف الحديث بالنكارة، ولأن ثعلبة بن أبي مالك تابعي لا صحبة له، والحديث المذكور عن ثعلبة بن أبي مالك مرسل لا يصح لكن متنه صحيح.

قال العلامة الألباني في "إرواء الغليل": صحيح؛ ورد من حديث جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو هريرة، وأنس، وعبد الله بن أبي أوفى، ومعاذ بن جبل، وقيس بن سعد، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وفي الباب عن ابن عباس وفيه قصة الجمل، وعن زيد بن أرقم.

وقال الإمام الترمذي في كتاب الرضاع من "جامعه" رقم (١١٥٩) عقب الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

قال: وفي الباب عن: معاذ، وسراقة بن مالك بن جعشم، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى، وطلق بن علي، وأم سلمة، وأنس، وابن عمر، وذكر جلها الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب"، باب ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته وحسن عشرتها والمرأة بحق زوجها وطاعته وترهيبها من إسقاطه ومخالفته.

وحديث أبي هريرة المذكور في الباب أخرجه شيخنا رحمته الله في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" رقم (١٨١٦) ومواضع أخرى بسند حسن وهو صحيح لغيره.

وحديث أنس بن مالك أخرجه أحمد (٣/١٥٨) رقم (١٢٦١٤)، وقال المحقق: صحيح لغيره.

وأخرجه شيخنا رحمته الله في "الصحيح المسند من دلائل النبوة" ونقل عليه قول ابن كثير في "البداية والنهاية": "وهذا إسناد جيد".

وحديث أنس يشهد لحديث ثعلبة تماماً وينحوه حديث عبد الله بن جعفر في جامع شيخنا رحمته الله (٢٢٦٤) بسند صحيح.

فهذه عدة أمور في تخريجه على هذا الحديث اتفق لي الاطلاع عليها:

أولها: أنه يجنح إلى عدم صحبة ثعلبة بن أبي مالك كما هو واضح من تضعيفه الحديث بالنكارة زعم، وبأنه مختلف في صحبته ومال إلى القول بعدم صحبته خلاف عناده في استدراكه هذا على كتابي "المفاريद".

ثانيًا: أنه نسب إلى البخاري القول بصحبته، فقال: فالبخاري يرى صحبته وهذا خلاف ما رآه البخاري في تاريخه، وخلاف ما نقله عنه الحافظ مغلطاي وغيره.

ثالثها: أنه حكم على الحديث بأنه ضعيف منكر وهو حديث صحيح لغيره وليس في متنه نكارة بل إنه من دلائل النبوة، وأبلغ منه حنين الجذع وتسليم الحجر على رسول الله ﷺ وانقياد الشجرة وكلام الذئب والبقرة وسكون أحد لما رجف حين صعد عليه النبي ﷺ وبعض أصحابه فقال: اثبت أحد ما عليك إلا نبي وصديق وشهيدان، وغير ذلك من بابه كثير.

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: وَقَدْ كَانَتْ الْبَهَائِمُ تَسْجُدُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْبَهَائِمُ لَا تَعْبُدُ اللَّهَ. فَكَيْفَ يُقَالُ يَلْزَمُ مِنَ السُّجُودِ لِشَيْءٍ عِبَادَتُهُ؟ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرُؤُوسِهَا» لِعِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَعْبُدَ. اهـ

وقد ضعف المُسْتَدْرِكُ حديث أنس بن مالك بالسند الذي ساقه الآجري في باب سجود البهائم لرسول الله ﷺ تعظيمًا له، ولم يذكر طريقه الأخرى التي في "مسند أحمد" رقم (١٢٦١٤) وهو في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢/٤١٤) وقال المنذري: رواه أحمد بإسناد صحيح، وقال الألباني: صحيح لغيره، ولم يعتبر المُسْتَدْرِكُ بشواهد حديث أنس التي عند الآجري في نفس الباب عن عائشة وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو يصلح في الشواهد والمتابعات.

وقول المُسْتَدْرِك: ثم لا أدري لماذا حاد الحجوري عن مصادره الأساسية، فلم يذكرها في ترجمة ثعلبة.. إلخ

قلت: هذه مغالطة واضحة فالحديث هنا عن مبهمين وسبق في مسند ثعلبة وذكرت ترجمته من هذه المصادر الثلاثة كلها ولخطئك هذا في صحابي الحديث جعلت الروايات المختلفة متابعات.

٦٣ سالم بن أبي الجعد عن رجل من خزاعة

٢٠٦ - سالم بن أبي الجعد عن رجل من خزاعة.

قال الإمام أبوداود رحمته الله رقم (٤٩٨٥) في الأدب، صلاة العتمة:

حديثنا مسدد، عن عيسى، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد قال: قال رجل - قال مسعر: أراه من خزاعة - ليتني صليت فاسترحت. فكأنهم عابوا عليه ذلك، فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «يا بلال، أقم الصلاة، أرحنا بها».

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣٦٤ / ٥) والطبراني (٦٢١٤).

وهذا أصح طريق للحديث فيما سيأتي ذكره ورواه برقم (٤٩٨٦)، من طريق عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن محمد بن الحنفية، عن صهر لهم من الأنصار، فذكر الحديث وفيه: قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال: «قم يا بلال فأرحنا بالصلاة».

وقد اضطرب فيه سالم بن أبي الجعد، فتارة يرويه عن رجل من أسلم كما عند أحمد، وتارة يرويه عن عبد الله بن محمد بن الحنفية، عن صهر لهم، وعن رجل من خزاعة، وتارة يرويه عن صهر لهم، وقد أعله الدارقطني في «العلل» (١٢٠ / ٤ - ١٢٣) في ص (١٢٠) فقال: ورواه عمرو بن مرة وأبو حمزة الثمالي ثابت بن أبي صفية عن سالم بن أبي الجعد عن رجل من خزاعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عليا ولا ابن الحنفية، قال: وقول عمرو بن مرة أصح. اهـ

قلت: والشمالي هذا رافضي ضعيف؛ فالظاهر أن الطريق المرسلة أرجح والحاصل: أن الحديث معلول من هذه الطريق فلا ندري سالم بن أبي الجعد سمع من هذا الخزاعي أم لا مع أنه كثير الإرسال.

أقول:

(١) إن هذا الحديث لثابت بما له من شاهد سيأتي، ورمي الحجوري لسالم بن أبي الجعد بالاضطراب في إسناده هذا الحديث غلط.

(٢) إن إسناده أبي داود هذا إسناده صحيح.

وروى رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٣٦٤ / ٥) هذا الحديث، قال رحمته الله:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَلَاءُ أَرْحْنَا بِالصَّلَاةِ».

وقول مسعر: أراه من خزاعة. فإنه ظن لا يضر؛ فإنه ظن في وقت ما هذا الظن، وجزم بأنه من أسلم في رواية وكيع عنه.

(٣) نقل الحجوري بعض كلام الدارقطني، ومع ذلك لم يفهمه حق الفهم.

فالدارقطني ذكر الاختلاف على سالم بن أبي الجعد، ولم يرمه بالاضطراب؛ لقد بين هذا الاختلاف ثم صرح أن قول عمرو بن مرة أصح، فهذا ترجيح لطريق عمرو بن مرة، ونفي للاضطراب.

وأورد الطرق المختلفة وهي أربع:

طريقان: مدارهما على أبي حمزة الشمالي، وهو ثابت بن أبي صفية، ضعيف

رافضي.

وطريقان: مدارهما على ابن بشر.

ولهذين شريك ثالث ذكره الدارقطني، روى هذا الحديث عن الثوري، ألا وهو: عبد العزيز بن أبان الأموي، متروك، وكذبه ابن معين.

وإذا كان هذا هو حال هؤلاء المخالفين لرواية عمرو بن مرة السالف ذكرها، فلا يجوز الحكم على هذا الحديث بالاضطراب؛ لأنه لا يحكم بالاضطراب إلا عند عدم إمكان الترجيح، والترجيح هنا في غاية الإمكان.

وقد صحح الألباني هذا الحديث في "صحيح أبي داود"، وفي تحقيقه "للمشكاة"، وصرح الدارقطني بأن قول عمرو بن مرة أصح، وهذا نص كلام الدارقطني، وقد قدمنا خلاصته.

قال الدارقطني: ...، وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، وَأَبُو حَمَزَةَ الشُّمَالِيُّ ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ عَلِيًّا، وَلَا ابْنَ الْحَنْفِيَّةِ. وَقِيلَ: عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ بِلَالٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ: عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلُ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ أَصَحُّ. اهـ

ولهذا الحديث شاهد من حديث أنس رضي الله عنه.

رواه الإمام أحمد رضي الله عنه في "مسنده" (٣/ ١٢٨)، قال رضي الله عنه:

حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ سَلَامِ أَبِي الْمُذَرِّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطُّيُبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

وأخرجه النسائي في "المجتبى" (٦١-٦٢ / ٧) من طريقين، قال **رحمته الله**:
أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى الْقُومَسِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ
الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

أخبرنا عليُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، قَالَ:
حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ
وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

وروى هذا الحديث عنه آخرون، فهذا الحديث صحيح لغيره.

ملاحظة: قال الألباني في ابن مبشر: لم أجد له ترجمة.

ووجدت له ترجمة في "سير أعلام النبلاء" (٢٥ / ١٥)، قال الذهبي فيه:

"الإمام الثقة المحدث".

لكن الذهبي لم ينقل توثيقه عن أحد من الأئمة قبله، لا الدارقطني ولا
الخطيب، ولا غيرهما.

وبناء على هذا البيان فلا يصح إيراد حديث سالم بن أبي الجعد عن هذا
الصحابي المبهم في قسم ضعيف المفاريد.

قال أبو عبد الرحمن:

حديث: « يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا »:

أخرجه أبو داود (٤٩٨٥) فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا
مُسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ - قَالَ

مُسَعَّرُ أَرَاهُ مِنْ خُزَاعَةَ -: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا».

أولاً: قد ذكرت أن هذه أصح طريق للحديث؛ ثم أبنت الاختلاف فيه على سالم بن أبي الجعد، ثم قلت: فالظاهر أن الطريق المرسلة أرجح؛ والحاصل أن الحديث معلول من هذه الطريق فلا ندري سالم بن أبي الجعد سمع من هذا الخزاعي أم لا. اهـ

وقول الدارقطني في طريق عمرو بن مرة أصح لا يستلزم صحة الحديث، فسالم لم يذكر سماعاً من الخزاعي وهو مدلس، وقد أخرج الخطيب في "تاريخه" (٤٤٢/١٠) ما يدل على عدم سماع سالم لهذا الحديث من هذا الصحابي المبهم، فقال:

أخبرنا عثمان بن محمد بن يوسف العلاف، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، وأخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب، أخبرنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، قال: حدثنا بشر بن موسى، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، قال: عادوا رجلاً من خزاعة، قال: فقال الخزاعي.. ثم ذكر الحديث.

ففي هذه الطريق بيان أن سالمًا لم يحضر هذه العيادة لهذا الخزاعي، وإسنادها حسن.

عثمان بن محمد العلاف، قال الخطيب: كتبت عنه وكان صدوقاً.

وأبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه قال الخطيب: ثقة ثبت، كثير الحديث، حسن التصنيف، وقال الدارقطني في "سؤالات السلمي": ثقة مأمون، الذي لم يتغير بحال..

وبشر بن موسى، قال الخطيب في "تاريخه": كان ثقة أميناً عاقلاً ركيناً. وقال الدارقطني في "سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي": ثقة نبيل، وقال الخلال: شيخ جليل مشهور قديم السماع، كان أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يكرمه، وكتب له إلى الحميدي إلى مكة.

وقال الذهبي: المحدث الإمام الثبت. وقال ابن العماد: ثقة.

وخلاّد بن يحيى، قال الحافظ في "التقريب": صدوق رمي بالإرجاء، وهو من كبار شيوخ البخاري، وقال في "هذي الساري": من قدماء شيوخ البخاري أخرج له البخاري أحاديث يسيرة.

وقد ذكر أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١٣٣٤/٣) والحافظ في "الإصابة" (١٣٨/٣): أن ابن عيينة رواه عن مسعر عن عمرو عن رجل عن عبد الله بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن رجل من الصحابة غير مسمى.

ثانياً: ذكر المستدرک طريق الإمام أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا مسعر وفيه عن رجل من أسلم، فقال المستدرک: وقول مسعر أراه من خزاعة فإنه ظن لا يضر، فإنه ظن في وقت ما هذا الظن، وجزم بأنه من أسلم في رواية وكيع.

قلتُ: قد تقدم في طريق الخطيب الجزم أيضاً أنه خزاعي وليس أسلمي وكذا أخرج الحديث الإسماعيلي في "معجم شيوخه" (٢١١) من طريق سلمة بن رجاء، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من خزاعة.

وإن كان شيخ الإسماعيلي لم أعرفه، إلا ما ذكر عنه الهروي في "مشتبه النسبة" فقال: آدم ابن علي الخواري من خوار الري، متأخر، يروي عنه أبو بكر الإسماعيلي؛ إلا أنه بطريق الخطيب يتقوى هذا الجزم أنه خزاعي.

وقد سمي هذا الخزاعي بسلمان بن خالد عند الطبراني في "الكبير" (٢٧٦/٦) رقم: (٦٢١٤) وعنه أبو نعيم في "الصحابة" (١٣٣٤/٣) من طريق مُسَدَّد ثنا عيسى بن يونس عن مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سلمان بن خالد - أراه من خزاعة ورجال إسناده ثقات؛ إلا أنه لم يذكر سالم بن أبي الجعد، وسمى الصحابي سلمان بن خالد.

قال أبو نعيم في "الصحابة": رواه علي بن مسهر وغيره عن مسعر عن عمرو عن سالم بن أبي الجعد عن رجل من خزاعة. اهـ

وتارة يقول مسعر عن عمرو بن مرة قال: دخلت على عمرو بن خزاعة أعوده فقال: ليتنا صلينا فاسترحنا، ثم قال: قال لي بلال قال رسول الله، أخرجه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (٢١٩/٢) من طريق سلمة بن الفضل، ثنا مسعر به.

فسمى الصحابي هنا عمرو بن خزاعة، وسلمة بن الفضل ضعيف، وسقط من الإسناد سالم بن أبي الجعد، وعمرو بن مرة لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من ابن أبي أوفى كما في "جامع التحصيل".

وأيا كان خزاعي أم أسلمي فهو مرسل، كما سبق وسيأتي.

ثالثاً: بنى المستدرك تصحيحه لطريق عمرو بن مرة المرسل على أن الدارقطني أورد الطرق المختلفة، وهي أربع:

طريقان: مدارهما على أبي حمزة الثمالي وهو ضعيف رافضي.

وطريقان: مدارهما على ابن بشر، ثم قال: لهذين شريك ثالث وهو عبد العزيز بن أبان، متروك، وإذا كان هذا هو حال المخالفين لرواية عمرو فلا يجوز الحكم على الحديث بالاضطراب... إلخ.

قُلْتُ: وليس الأمر كما زعم المستدرك، فالدارقطني ذكر طريق عثمان بن عمر وأشار إلى الاختلاف فيها؛ فذكر طريق عبد العزيز بن أبان عن الثوري عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن ابن الحنفية عن علي ثم قال:

وقال إسرائيل: عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن محمد بن الحنفية عن صهر لهم عن النبي ﷺ لم يذكر عليا.

فأهمل المستدرك طريق إسرائيل هذه، ولا ندري ما عذره في ذلك.

وقد اختلف على عثمان بن عمر فيه، فرواه مراسلا كما ذكر الدارقطني، من طريق إسرائيل عنه.

وكذا أخرجه الدارقطني في **"العلل"** (١٢١ / ٤) من طريق: عبد الرحمن بن مهدي والحري في غريب الحديث كما في **"تخريج الكشاف"** للزيلعي (٦٣ / ١) عن ابن عمير كلاهما عن سفيان عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن محمد بن الحنفية أن النبي ﷺ فذكره مراسلاً.

قال الخطيب في هذه الطريق: إنها المحفوظة عن سفيان. اهـ

وأخرجه أحمد (٣٧١ / ٥) والدارقطني في **"العلل"** (٤٦١) وأبو نعيم في **"الصحابة"** (٣٠٩٧ / ٦) من طريق: عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال: دخلت مع أبي علي صهر لنا من الأنصار فحضرت الصلاة، فقال: يا جارية ائني بوضوء لعلي أصلي فأستريح فذكره به.

وقد تابع ابن مهدي على هذه الطريق محمد بن كثير عند أبي داود (٤٩٨٦) وعبد الله بن رجاء عند الخطيب في **"تاريخه"** (٤٤٣ / ١٠).

وتابع إسرائيل فيه سفيان الثوري عند الطحاوي في "مشكل الآثار" (١٤/١٦٧) رقم: (٥٥٤٩).

وهذه الطريق هي الصحيحة وقد ساقها شيخنا العلامة الوادعي رحمه الله في كتابه الماتع "الجامع الصحيح" (٩٠٧) من طريق: إسرائيل، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

وبهذه الطريق يتضح الانقطاع في طريق سالم بن أبي الجعد الأولى التي أشرت إليها بقولي: "فالظاهر أن الطريق المرسلة أرجح".

والحاصل: أن الحديث معلول من هذه الطريق، فلا ندري سالم بن أبي الجعد سمع من هذا الخزاعي أم لا. اهـ

وقد بان لنا بعد هذا البحث أنه لم يسمع منه، وأن بينهما عبد الله بن محمد بن الحنفية، وأن صحابي الحديث أنصاري.

ولم يفهم المستدرك هذه العلل في الحديث من كلام الدارقطني وغيره، وليته سكت بل أبرز تبجحا على الحال الذي ترى ضعفه، فقال: نقل الحجوري بعض كلام الدارقطني ومع ذلك لم يفهمه حق الفهم، وذهب يصحح هذه الطريق المرسلة بقوله: إن إسناد أبي داود هذا إسناد صحيح، بغير حجة، ولا برهان.

وقد ذكر الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" رقم (١٥٦١٦) هذه الطريق الصحيحة وفاتني ذكرها في "صحيح المفاريد" الطبعة الأولى وها أنا أذكرها في المبهمات من "صحيح المفاريد" في الطبعة الثانية إن شاء الله.

وأعضده: بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حُب من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة».

أخرجه النسائي رقم (٣٣٩١) وأحمد في "المسند" (٢٨٥ / ٣)، وأبو يعلى (١٩٩ / ٦) من طريق سلام أبي المنذر قال حدثنا ثابت عن أنس بن مالك به.

وسلام حسن الحديث.

وتابعه سلام بن أبي الصهباء عند ابن عدي في "الكامل".

وسلام بن أبي الصهباء ضعفه يحيى ، وقال البخاري: منكر الحديث. كما في "ميزان الاعتدال".

وأخرجه النسائي برقم (٣٣٩٢) من طريق سيار وهو ابن حاتم عن جعفر بن سليمان. وسيار وجعفر بن سليمان الضبعي فيهما كلام، وهما ممن يحسن لهما.

إلا أن الحديث سئل عنه الدارقطني كما في "عله" رقم (٢٣٨٥) فقال: حدث به سلام بن سليمان أبو المنذر، وسلام بن أبي الصهباء وجعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عن أنس.

وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن ثابت مرسلًا. وكذلك رواه حماد البصري مرسلًا. والمرسل أشبه بالصواب. انتهى

وقوله: جعلت قرة عيني في الصلاة، أخرجها الطبراني في "الأوسط" رقم (٥٧٦٨) وعنه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٣٤٣ / ١٤) تحت رقم (٦٧٦٧) مختصرا من طريق هقل بن زياد كاتب الأوزاعي عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به.

ورجال إسناده ثقات إلا أن الراوي له عن هقل: يحيى بن عثمان الحربي، وروايته عن هقل قال العقيلي: لا يتابع على حديثه عن هقل.

وقال الطبراني: لم يروه عن الأوزاعي إلا هقل تفرد به يحيى.

وهو مع مرسل ثابت المذكور قبله، ومرسل سليمان بن طرخان، وليث ابن

أبي سليم عند عبدالرزاق في "المصنف" رقم (٧٩٣٩): حسن.



٦٤ سلمة والد عبد الحميد عن أبيه

"٢٠٩ - سلمة والد عبد الحميد عن أبيه.

قال الإمام ابن ماجه رحمته الله رقم (٢٣٥٢) في كتاب الأحكام باب تخيير الصبي بين أبويه:

حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، قال حدثنا إسماعيل بن عليه، عن عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده أن أبويه اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما كافر والآخر مسلم فخيرّه، فتوجه إلى الكافر فقال: «اللهم اهده فتوجه إلى المسلم». اه وسنده ضعيف.

وتقدم بيان ضعفه، والاختلاف فيه في مسند رافع بن سنان فانظره إن شئت.

قال المُسْتَدْرِكُ: أقول:

وأيضاً تَقَدَّمَ رَدُّ هذا التضعيف الذي يدعيه الحجوري في ترجمة رافع بن سنان، فارجع إليه إن شئت.

قال أبو عبد الرحمن:

قلتُ: قول المُسْتَدْرِكُ: "تقدم ردُّ هذا التضعيف الذي يدعيه الحجوري هذا اضطراب منه؛ فهو هناك لم يردّ التضعيف"، بل قال: "وقد تبين للقارئ جهالة عبد الحميد بن سلمة وأبيه، وعرف حال عثمان البتي، فاجتمعت عدة علل في رواية عبد الحميد بن سلمة كما يرى القارئ، وقد يكون البتي دخل في هذا

الاضطراب والاختلاف، فلعله سافر ذهنه من عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده إلى عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده".

وقال: "إن الناظر في الكلام الذي نقله الحجوري عن الزيلعي في "نصب الراية" أن الزيلعي قد حكم على عبد الحميد بن سلمة وأبيه وجده بأنهم لا يُعرفون، أي : مجهولون، وأن الرواة عن عبد الحميد بن جعفر ثقات.

وأن عبد الحميد وأباه من الثقات، وأن جده رافع بن سنان معروف، وهذا من الزيلعي ترجيح واضح، وتصحيح لرواية عبد الحميد بن جعفر، وتضعيف لرواية عبد الحميد بن سلمة، وهو كلام علمي على منهج أهل الحديث".

فهو هناك ضعف هذه الطريق ولم يصححها، وإنما زعم أن طريق عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده أنها سليمة بعيدة عن هذه العلل.

وليس كما يزعم فقد سبق قول العلائي في "جامع التحصيل" ترجمة جعفر بن عبد الله بن الحكم، وروى أيضا عن جد أبيه رافع الحديث: أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم وكان بينهما جارية، قال عبد العزيز النخشي: هذا مرسل؛ لأنه لم يدرك جد أبيه. اهـ



٦٥ شبيب أبو روح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ

"٢١٠ - شبيب أبو روح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

قال الإمام النسائي رحمه الله في "الكبرى" رقم (١٠٢١):

أخبرنا محمد بن بشار، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الملك عن شبيب أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الصبح فقرأ الروم والتبس عليه فلما صلى، قال: «ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور، فإنما يلبس علينا القرآن أولئك».

وأخرجه أحمد في "المسند" (٣ / ٤٧١) والبخاري كما في "كشف الاستار" رقم (٤٧٧) والطبراني في "الكبير" رقم (٨٨١) من طريق شعبة، عن عبد الملك بن عمير به وسنده ضعيف .

شبيب بن نعيم أبو روح من شيوخ حريز بن عثمان وسبق القول في مشايخ حريز وقال الحافظ في "التقريب": ثقة.

قلت: لم نر من وثقه غير ابن حبان، وروى عنه جمع فهو مجهول حال.

وقد قال: ابن القطان لا نعرف له عدالة. اهـ من "التهذيب".

وقد جاء من حديثه عن النبي ﷺ عند أحمد بالرقم السابق.

وعبد الملك بن عمير ثقة ، لكنه تغير بآخره .

قال المستدرك : أقول:

إن هذا الحديث لحسن على أقل أحواله، وقول الحجوري في شبيب: "إنه مجهول حال". غلط.

واحتج بقول ابن قطان: "لا نعرف له عدالة".

وهذا القول ليس بحجة، فقد عرف عدالته غير ابن القطان، ويكفي شبيباً أن عدّه ابن قانع من "الصحابة"، كما في كتابه "معجم الصحابة" (٣٤٦ / ١) بناء على رواية هذا الحديث.

قال **رحمته الله**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، نا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، نا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ شَبِيبٍ يُكْنَى أَبَا رَوْحٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الرُّومِ فَتَرَدَّدَ فِي آيَةٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ يَلْبَسُ عَلَيَّ الْقُرْآنُ بِأَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يَحْسِنُونَ الْوُضُوءَ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ هَذِهِ الصَّلَاةَ فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ».

بل الظاهر أن الإمام أحمد يعده من الصحابة.

قال **رحمته الله** في "مسنده" (٤٧١ / ٣): "حديث أبي روح الكلاعي **رحمته الله** .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي رَوْحٍ الْكَلَاعِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الرُّومِ، فَلَبَسَ بَعْضُهَا، قَالَ: «إِنَّمَا لَبَسَ عَلَيْنَا الشَّيْطَانُ، الْقِرَاءَةَ مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَحْسِنُوا الْوُضُوءَ» .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْبًا أَبَا رَوْحٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا الرُّومَ فَأَوْهَمَ، فَذَكَرَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ^[١] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْبًا أَبَا رَوْحٍ، مِنْ ذِي الْكَلَّاعِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ بِالرُّومِ، فَتَرَدَّدَ فِي آيَةٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ يَلْسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، أَنَّ أَقْوَامًا مِنْكُمْ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الْوُضُوءَ، فَمَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ».

وقول الحجوري: "لم نر من وثقه غير ابن حبان" كلام لا يعبا به.

فهذا الإمام ابن قانع يعده من الصحابة.

والظاهر من تصرف الإمام أحمد أنه يعده من الصحابة، وهذا فوق التوثيق.

وقد وثقه ابن حبان والحافظ ابن حجر، والذهبي يحكي عن بعضهم أنه وثقه، ولم يعترض عليه.

وعنه روى عنه جمعٌ، وهذا الجمع ذكرهما الحافظان المزي، وابن حجر.

وقال الحافظ ابن حجر فيه في "التقريب": "ثقة، أخطأ من عده في الصحابة". ولم يلتفت إلى قول ابن القطان.

[١] هكذا قال المُسْتَدْرِكُ، وقال محقق مسند أحمد: وقع في النسخ: حدثنا محمد بن جعفر قبل: حدثنا أبو سعيد، شيخ أحمد في هذه الرواية، وهو خطأ، صححناه من "أطراف المسند" (٨ / ٣٤١-٣٤٢).

فهل بعد هذا كله يُلتفت إلى كلام وعمل الحجوري، ألا يدرك الحجوري أنه لا يُرَدُّ كل توثيق لابن حبان، ولا سيما في توثيق أمثال شبيب هذا الذي روى عنه جماعة، وأدّعت له الصحبة.

هذا وقد حَسَّن هذا الحديث الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الروم، قال في آخر تفسير هذه السورة الكريمة (١١ / ٤٢):

" ما روى في فضل هذه السورة الشريفة، واستحباب قراءتها في الفجر.

قَالَ الإمام أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ شَبِيبًا أَبَا رَوْحٍ يَحْدُثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَقَرَأَ بِهِمُ الرُّومَ فَأَوْهَمَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ يَلْبَسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنُ، إِنْ أَقْوَامًا مِنْكُمْ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الْوُضُوءَ، فَمَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ».

وهذا إسناد حسن ومتن حسن، وفيه سر عجيب، ونبا غريب، وهو أنه عليه السلام تأثر بنقصان وضوء من أتم به؛ فدل ذلك أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام". اهـ

فقد حَسَّن الحافظ ابن كثير هذا الحديث، وأخذ منه هذا الحكم.

وأورد الهيثمي هذا الحديث الشريف في "مجمع الزوائد" (١ / ٢٤١)، وقال:

" رواه أحمد عن أبي روح نفسه، ورواه النسائي عن أبي روح عن رجل، ورجال أحمد رجال الصحيح".

وأورد في "المجمع" (١١٤/٢) من طريق الطبراني، وقال: " رجاله ثقات".

وعلى هذا فلا يصح إيراد هذا الحديث في قسم ضعيف المفاريد.
وبعد هذا فإنني مقتنع بثقة شبيب وصحة حديثه واحتمال صحبته.

قال أبو عبد الرحمن:

قال الحافظ المزي رحمته الله: ويقال إن اسم هذا الرجل: الأغر. وخرّج له في "تحفة الأشراف" رقم (١٥٥٩٤) حديث أن النبي صلى الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال: « ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور وإنما يلبس علينا القرآن أولئك».

أخرجه النسائي في "المجتبى" رقم (٩٤٨) وفي "الكبرى" رقم (١٠٢١) فقال: حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك عن شبيب عن رجل... به.

وأخرجه أحمد في "المسند" (٣٦٣/٥) تحت باب أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير به.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" رقم (٨٨١) تحت مسند الأغر المزني، من طريق مؤمل بن إسماعيل قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن شبيب عن الأغر به مختصراً إلى قوله فقرأ سورة الروم.

وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٤٧٧) من طريق مؤمل بهذا اللفظ المختصر.

وأخرجه أحمد في "المسند" (٤٧١/٣) رقم (١٥٨٧٣) فقال: حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت شبيباً أبا روح يحدث عن رجل من أصحاب النبي، فذكر الحديث. وكرره برقم (٢٣١٢٥) وذكر الحديث بتمامه.

وأخرجه أحمد رقم (١٥٨٧٢) قال: حدثنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن عبد الملك بن عمير عن أبي روح الكلاعي قال ﷺ: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة فقرأ فيها سورة الروم فلبس بعضها فقال: «إنما لبس علينا الشيطان القراءة من أجل أقوام يأتون الصلاة بغير وضوء فإذا أتيتم الصلاة فأحسنوا الوضوء».

وأخرجه أحمد في "المسند" (١٥٨٧٤) فقال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال حدثنا زائدة قال حدثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت شبيباً أبا روح من ذي الكلاع أنه صلى مع النبي فذكر الحديث إلى قوله: «فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء».

والحديث ضعيف لعل فيه:

العلة الأولى: أنه قد جاء عن شبيب الراوي عن الرجل المبهم كما سبق وشبيب لا تثبت له صحبه ، وذكره في جملة التابعين: البخاري، والدولابي، وأبو حاتم، وابن حبان، وقال ابن منده: ذكر في الصحابة ولا يصح وهو تابعي.

وقال ابن القطان في بيان "الوهم والإيهام" رقم (٢٠٦) ورقم (٢٢٧٤): لا تعرف له حال، وضعف حديثه.

وقال ابن حجر في "التقريب": ثقة من الثالثة، أخطأ من عده في الصحابة، وقال في "الإصابة": وأما الحديث فأخرجه ابن قانع هكذا وسقط من إسناده

رجل، وقد رواه الحفاظ من طريق عبد الملك بن عمير عن شبيب أبي روح عن رجل له صحبة ومنهم من سماه الأغر.

قلتُ: تقدم أن شعبة والثوري روياه عن عبد الملك بن عمير عن شبيب عن رجل من الصحابة، أما رواية وطريق الطبراني والبزار من طريق مؤمل بن إسماعيل عن شعبة عن شبيب عن الأغر فتقدم قول الحفاظ إنها وهم.

ومؤمل فيه ضعف. قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير، فهو يخطئ كثيراً كما هو قول عامة المتكلمين فيه.

وتفرد أبو الأشهب بإسقاط الصحابي، فصارت روايته معتمد من ذكر شبيباً في الصحابة وهو وهم.

فإذا علم أن تسمية الصحابي الأغر المزني: وهم، ثبت أنه رجل مبهم، وإذا علم أن الحفاظ شعبة والثوري روياه عن شبيب عن رجل من الصحابة كما تقدم؛ ثبت أن شبيباً لم يدرك النبي ﷺ كما جزم به الحفاظ وأن رواية شريك عند أحمد (١٥٨٧٢) ورواية زائدة عنده أيضاً رقم (١٥٨٧٤) - التي فيها أنه صلى مع النبي ﷺ، فذكر الحديث غير محفوظة.

العلّة الثانية: الاضطراب في سنده، وفي اسم الصحابي، فقيّل ابن نعيم، وقيل ابن أبي رواح الوحاظي، وقيل أبو روح، قال الحفاظ في ترجمة شبيب من "الإصابة": قال أبو عمر حديثه مضطرب الإسناد.

قلتُ: نعم فقد اختلف إسناده على عبد الملك بن عمير فرواه عنه مؤمل بن إسماعيل عن سعيد عن عبد الملك بن عمير عن الأغر وهذا وهم كما سبق.

ورواه شريك وزائدة عن شبيب أبي روح الكلاعي أنه صلى مع النبي ﷺ وجعل الحديث له.

ورواه الثوري وشعبة عن عبد الملك بن عمير عن شبيب عن رجل من الصحابة مبهم.

وهذا اضطراب، وأيضًا اختلف في بعض ألفاظ الحديث كما يلاحظ من نظر نصوصها من مصادر الحديث.

العلة الثالثة: جهالة حال شبيب أبي روح، فإنه تابعي روى عنه جمع ولم يوثقه معتبر، وأما رواية جرير عنه فقد قال ابن القطان تحت الحديث:

برقم ٢٢٧٤ - قال ابن الجارود عن محمد الذهلي هذا شعبة وعبد الملك في جلالتهما يرويان عن شبيب أبي روح وروى عنه حريز بن عثمان قال هذا كله غير كاف في المبتغي من عدالته فاعلمه.

قال ابن القطان: قلت: لم يرو عنه شعبة مباشرة وإنما رواه شعبة عن عبد الملك كما تقدم وقال الحافظ في ترجمة شبيب من "التهذيب" وإنما أراد الذهلي برواية شعبة عنه أنه روى حديثه لا أنه روى عنه مشافهة إذ رواية شعبة إنما هي عن عبد الملك عنه.

قال البزار في مسنده عند حديث (٤١٣١): وعمارة بن أبي الشعثاء وشيبان بن قيس وشبيب بن نعيم الكلاعي ويزيد بن نمران ليسوا بمعروفين بالنقل وإنما كتبنا هذا الحديث على ما فيه من العلة لأننا لم نحفظه عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه فكتبناه وبيننا ما فيه من علة. اهـ

وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمة عمارة بن عثمان عن شبيب بن نعيم قال أبو أحمد: الحاكم مجهول كشيخه، ولم يتعقب الذهبي تجهيل الحاكم لشيخه شبيب، وكذا نقل هذا التجهيل في المغني في "الضعفاء".

ونقله الحافظ في "لسان الميزان" ولم يتعقبه أيضًا.

وقال في "التقريب": ثقة أخطأ من عده في الصحابة، وكأنه اعتمد في هذا التوثيق على قول أبي داود: شيوخ حريز كلهم ثقات، وشبيب هذا من شيوخه، وقد سبق في ترجمة بشر بن حجاج أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها.

وقد قال العلامة الألباني في "الضعيفة" (٢١٧/٧) عند حديث: "إني لأجد نفس الرحمن من قبل اليمن"، قال رحم الله: "وقول أبي داود: "شيوخ حريز كلهم ثقات" ليس نصا في توثيقه لشبيب بالذات، لاحتمال أن أبا داود لم يعلم أو لم يخطر في باله حين قال ذلك أن شبيباً من شيوخ حريز، وقد أورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣٥٨/١/٢) ولم يحك فيه جرحاً ولا توثيقاً، ولعله لذلك قال ابن القطان: "شبيب لا تعرف له عدالة". اهـ

فقول المُسْتَدْرِك: "وقول الحجوري لم نر من وثقه غير ابن حبان، كلام لا يعبأ به، فهذا الإمام ابن قانع يعده في الصحابة". اهـ

فَقُولُهُ هَذَا:

يَحُورُ عَلَيْهِ لَأَن كَلَامِي هَذَا هُوَ نَفْسُ كَلَامِ الْعَلَامَةِ الْأُبْنَانِيِّ رحم الله، وَعَدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ خَطَأً كَمَا قَالَ الْحَافِظُ، وَارْتَضَاهُ الْمُسْتَدْرِكُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ عَادَ أَنَّهُ تَابِعِي وَحَكَمَ لَهُ بِحُكْمِهِمْ مِنَ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ.

فَهَذَا الْبِزَارُ، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَالْعَلَامَةُ الْأُبْنَانِيُّ يَجْهَلُونَ حَالَ شَبِيبٍ، وَنَقَلَهُ عَنِ الْحَاكِمِ الذَّهَبِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ وَلَمْ يَعْتَرِضَا.

أفهلأء كلهم لا يلتفت إلى كلامهم وعملهم، ويلتفت إلى كلام وعمل المُستَدْرِك وكأنه لم يفهم مراتب توثيق ابن حبان التي ذكرها العلامة المعلمي **رحمته الله** فقال في "كتابه التنكيل" (٢/ ٦٦٩):

والتحقيق أن توثيقه على درجات:

الأولى: أن يصرح به، كأن يقول: (كان متقنا) أو (مستقيم الحديث)، أو نحو ذلك .

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم .

الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة .

الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة .

الخامسة: ما دون ذلك .

فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة، بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية قريب منها ، والثالثة مقبولة ، والرابعة صالحة ، والخامسة لا يؤمن فيها الخلل . والله أعلم . اهـ

وقال العلامة الألباني في تعليقه على هذا الكلام: قد ثبت لدي بالممارسة أن من كان من الدرجة الخامسة فهو على الغالب مجهول لا يعرف .

قلتُ: فمن أي درجة عندك شبيب هذا؟ فليس هو من المكثرين، ولا من شيوخ ابن حبان، ولا نص على تعديله، وإنما دُكر في الثقات .

العلّة الرابعة: عدم تبين سماع شبيب أبي روح من هذا الصحابي المبهم، فقد ذكر الحافظان المزي وابن حجر في ترجمة شبيب أنه روى عن أبي هريرة والأغر رجل له صحبة، ويزيد بن حمير.

قلتُ: ما تقدم أنه الأغر لا يثبت وإنما هو رجل مبهم لم يُسم، وأبو هريرة هذا الحديث ليس له، ولو كان هو لسماه شبيب، أما يزيد بن حمير فهو اليزني مترجم في "التقريب" لابن حجر قال: ثقة من الثالثة ووهم من ذكره في الصحابة مات في خلافة معاوية.

وهذا اليزني مترجم في "التهذيب" لابن حجر قال: روى عن أبي الدرداء وعوف بن مالك وعبد الرحمن بن شبيب وعمران بن نمران، وذكر أنه روى عنه جمع منهم شبيب بن نعيم هذا، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: قلت ذكره ابن شاهين في الصحابة مات زمن معاوية.

ورواية شبيب عنه في "سنن أبي داود" في حديث ضعيف في كتاب الخراج باب إحياء الموات رقم الحديث (٣٠٨٢)، وقال أبو داود: ويزيد بن حمير هذا ليس هو صاحب شعبة، فعلم أن شبيباً روى عن يزيد بن حمير اليزني وهو مجهول حال، روى عنه جمع ولم يوثقه معتبر، وقد قيل إنه صحابي فذكره ابن شاهين في الصحابة، وقال الحافظ في ترجمة من "الإصابة": نزل حمص في إمارة معاوية كذا ذكره ابن شاهين، فوهم، فإنه تابعي معروف أكبر شيخ له أبو الدرداء، وقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وغيرهم في التابعين. اهـ من "الإصابة".

فلا يبعد أن شبيباً روى الحديث عن حمير اليزني هذا ولم يسمه، إلا أنني لم أرَ من ذكر حديث ما بال أقوام يأتون الصلاة بغير وضوء في ترجمته.

والعلامة الألباني رحمه الله ضَعَّفَ هذا الحديث في ضعيف "الجامع"، ثم اختلف حكمه عليه في كتاب "صفة الصلاة" الأصل فأثبتته.

وبعد هذا البحث الذي يتأيد به ضعف الحديث كما ذكرناه يتبين بطلان فعل الشيخ ربيع في محاولة إثبات صحة شبيب وتغاضيه عن العلل المذكورة في الحديث أو عدم اطلاعه عليها.

وقوله: "وبعد هذا فإني مقتنع بثقة شبيب، وصحة حديثه واحتمال صحبته:.

قلتُ: اقتنع بما شئت؛ فليس اقتناعك بخطئك هذا مقنعا لمن تحرى الصواب.



٦٦ ابن عباس عن رجل

"٢١١ - ابن عباس عن رجل .

قال الإمام أبو داود رحمته الله رقم (٣٠٤٤):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى^[١] بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ قُشَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَسَدِيِّينَ^(٢) مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ - وَهُمْ مَجُوسُ أَهْلِ
هَجَرَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَكَثَ عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ، فَسَأَلَتْهُ: مَا قَضَى اللَّهُ
وَرَسُولُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: شَرًّا. قُلْتُ: مَهْ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ، قَالَ: وَقَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَبْلَ مِنْهُمْ الْجَزْيَةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الْأَسَدِيِّ^(٣). وسنده ضعيف .

فيه قشير بن عمرو مجهول حال وبقية رجاله ثقات.

محمد بن مسكين هو بن نميلة، ويحيى بن حسان هو بن حيان البكري، وبجالة
بن عبده هو التميمي كاتب جزء بن معاوية.

[١] في كتاب المُسْتَدْرَك: (يحيى)، وهو خطأ.

(٢) قوله: "جاء رجل من الأسديين" غلط، وصوابه: "الأسبذيين"، وهو كذلك في الحاشية، وقال: نسبة
إلى (أسبذ) وهي بلدة بهجر بالبحرين أو قرية، وقيل: الكلمة فارسية ومعناها: عبدة الفرس، وكانوا يعبدون
فرساً، والفرس في لغة الفرس: أسبذ.

(٣) كذا، والصواب: (الأسبذي).

قال المُسْتَدْرِكُ : أقول:

إن موضوع كتابك "مفاريد الصحابة"، وإسناد هذا الحديث ضعيف، وناقلة عن رسول الله ﷺ مجوسي، فأنت إن كنت أدخلت هذا الحديث في ضعيف مفاريد الصحابة من أجل هذا المجوسي فهذا خطأ كبير كما هو ظاهر، وإن كنت أدخلته في مفاريد الصحابة من أجل ابن عباس رضي الله عنه، فابن عباس ليس من أصحاب المفاريد، بل له أحاديث كثيرة في "الصحيحين" وغيرهما من مصادر السنة، وهو حبر الأمة.

وعلى كل حال لا يصح إيراد حديث هذا المجوسي في مفاريد الصحابة.

قال أبو عبد الرحمن:

خرج الحافظ المزي رحمته الله هذا عن ابن عباس عن هذا الرجل من "تحفة الأشراف" رقم (١٥٦١٣)، وساق سنده من "سنن أبي داود" رقم (٣٠٤٤).

وقول المُسْتَدْرِكُ: "أقول إن موضوع كتابك مفاريد الصحابة، وإسناد هذا الحديث ضعيف، وناقله عن رسول الله ﷺ مجوسي، فأنت إن كنت أدخلت هذا الحديث في ضعيف مفاريد الصحابة من أجل هذا المجوسي فهذا خطأ كبير كما هو ظاهر، وإن كنت أدخلته في مفاريد الصحابة من أجل ابن عباس فإن ابن عباس ليس من أصحاب المفاريد، بل له أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما من مصادر السنة وهو حبر الأمة".

قلتُ: أنت نقلت تضعيفه هنا من كتابي فقلت: "وإسناد هذا الحديث ضعيف". وخرجت في هذا الموضع على طريقتك في الدفاع عن روايات من قال فيهم ابن حجر: مستور أو مقبول، وهو: قشير بن عمرو قال فيه الحافظ: مستور.

أما قولك وناقله عن النبي ﷺ مجوسي، فيأتي خطأك فيه من وجوه: أولها: أني لم أذكره في "صحيح المفاريد" كما تراه وإنما في "الضعيف"، وقد عرّف الحديث كما هو معلوم في كتب المصطلح أن الحديث ما أضيف للنبي ﷺ من قول أو فعل... إلخ.

ومن هنا فتجد من صنّف في بيان: الضعاف، والموضوعات، وما لا أصل له؛ يذكر ما أضيف للنبي ﷺ من ذلك النوع، سواء أضافه إليه:

• زنديق؛ كما هو شأن الزنادقة الوضاعين أو غير ذلك.

• وبعضها يقولون عن راويه: لا يُدرى من هو.

فلهذا بينّا نحن ما أضيف إلى النبي ﷺ في هذا الموضع حسب ما ذكر الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" رقم (١٥٦١٣) فقال: حديث جاء رجل من الأسبذيين فذكره تحت مسمى أنه حديث وهو في سنن أبي داود كما ترى وقد حكم وضعفه قبلي العلامة الألباني رحمته الله في "ضعيف أبي داود" رقم (٥٣٧) ومما قال فيه: الحديث أخرجه البيهقي... إلخ.

فما أنت قائل فيه؟

ثم إني لم أعتبر بخبر المجوسي حتى تورّد هذا النقد، بل ضعّفته لضعف
سنده، وقد ذكرت أنت ذلك في آخر كلامك على أهبان بن أوس الأسلمي،
فقلت معترضاً: لأن موضوع كتابك الأحاديث التي تُعزى إلى رسول الله ﷺ.

وهذا قد عزا إليه كما ترى مما جنسه من المفاريد لأن الحافظ المزي ذكر
لهذا الرجل في "تحفة الأشراف" هذا فقط.

ولو ثبت السند إلى ابن عباس به فإنه ينبغي إثبات السند الثابت، وعدم قبول
خبر الكافر كما هو مجمع على رد رواية الكافر حال كفره وأدلة ذلك لا تخفى.
ثانياً: قولك فهذا خطأ كبير، فهذا القول منك خطأ كبير أو سوء فهم، لأنني
لم أثبت صحبة ناقل هذا الخبر حتى يكون خطأ.



٦٧ عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ

٢١٣ - عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

قال الإمام أبو داود رحمته الله رقم (٣٠٠٤) في كتاب الخراج باب في خبر النضير:

" **حدثنا** محمد بن داود بن سفيان، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أَبِي وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الْأَوْثَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ أَوَيْتُمْ صَاحِبَنَا، وَإِنَّا نُنْقِسُ بِاللَّهِ لَتَقَاتِلَنَّهُ، أَوْ لَتُخْرِجَنَّهُ، أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ، وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، لَقِيَهُمْ فَقَالَ: «لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ، مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ» فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلَقَةِ وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتَقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا، أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ، - وَهُوَ الْخَلَاخِيلُ - فَلَمَّا بَلَغَ

كِتَابُهُمُ الْيَهُودُ [١] أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْغَدْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلِيُخْرِجَ مِنَّا ثَلَاثُونَ حَبْرًا حَتَّى نَلْتَقِيَ فِي مَكَانٍ كَذَا الْمَنْصُفُ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَأَمَّنُوا بِكَ، آمَنَّا بِكَ، فَقَصَّ خَبَرَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُ، غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ»، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطَوْهُ عَهْدًا، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ غَدَا الْعَدُ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ، وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ، فَعَاهَدُوهُ، فَأَنْصَرَفَ عَنْهُمْ وَغَدَا إِلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ،

فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ، فَجَلَّتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتْ الْإِبِلُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ، وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَخَشَبِهَا، فَكَانَ نَحْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا، فَقَالَ: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] يقول: بغير قتال، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَا ذَوِي حَاجَةٍ لَمْ يَقْسَمَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرَهُمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رضي الله عنها.

وسنده ضعيف .

محمد بن داود روى عنه أبو داود ولم أر من وثقه؛ فهو مجهول.

[١] في نسخة المُسْتَدْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ بدل: اليهود.

قال المُستَدْرِك: أقول:

(١) قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" في ترجمة الحسين بن علي بن الأسود: "... فإنه لم يرو عنه أبو داود؛ لأنه لا يروي إلا عن ثقة عنده".

(٢) إن هذا الحديث لصحيح من وجه آخر.

ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣٥٨ / ٥ - ٣٦١)، قال رحمته الله:

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ السَّلُولِ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ يَقُولُونَ: إِنَّكُمْ أَوَيْتُمْ صَاحِبَنَا، وَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَدَدًا، وَإِنَّا نُقَسِّمُ بِاللَّهِ لَتَقْتُلَنَّهُ، أَوْ لَتُخْرِجَنَّهُ، أَوْ لِنَسْتَعِنَ عَلَيْكُمْ الْعَرَبُ، ثُمَّ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ، وَنَسْتَيْحِ نِسَاءَكُمْ.

فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِيٍّ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ عَبْدِ الْأَوْثَانِ تَرَأَّسُوا فَاجْتَمَعُوا، وَأَرْسَلُوا، وَاجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَقِيَهُمْ فِي جَمَاعَةٍ، فَقَالَ: «لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمُبَالَغَ، مَا كَانَتْ لِتَكِيدَكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، فَأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُرِيدُونَ أَنْ تَقْتُلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ» فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَتْ وَقْعَةُ بَدْرٍ فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلَقَةِ وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتَقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا، أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ، - وَهُوَ الْخَلَاخِلُ -

فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ الْيَهُودَ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ عَلَى الْغَدْرِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلَنَخْرُجْ فِي ثَلَاثِينَ حَبْرًا حَتَّى نَلْتَقِيَ فِي مَكَانٍ كَذَا نَصْفُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، فَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ، آمَنَّا كُلُّنَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَخَرَجَ إِلَيْهِ ثَلَاثُونَ حَبْرًا مِنَ الْيَهُودِ حَتَّى إِذَا بَرَزُوا فِي بَرَازٍ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ بَعْضُ الْيَهُودِ لِبَعْضٍ: كَيْفَ تَخْلُصُونَ إِلَيْهِ، وَمَعَهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَهُ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ: كَيْفَ تَفْهَمُ وَنَفْهَمُ وَنَحْنُ سِتُونَ رَجُلًا؟

اَخْرُجْ فِي ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِكَ، وَيَخْرُجْ إِلَيْكَ ثَلَاثَةٌ مِنْ عِلْمَانِنَا، فَلْيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ آمَنُوا بِكَ آمَنَّا كُلُّنَا، وَصَدَّقْنَاكَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَاشْتَمَلُوا عَلَى الْخَنَاجِرِ، وَأَرَادُوا الْفَتْكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ امْرَأَةً نَاصِحَةً مِنْ بَنِي النَّضِيرِ إِلَى بَنِي أَخِيهَا، وَهُوَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَ مَا أَرَادَتْ بَنُو النَّضِيرِ مِنَ الْغَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَخُوهَا سَرِيعًا، حَتَّى أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَهُ بِخَيْرِهِمْ، قَبْلَ أَنْ يَصِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ فَحَاصَرَهُمْ، وَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ»، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطَوْهُ عَهْدًا، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ، ثُمَّ غَدَا الْغَدُ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْخَيْلِ وَالْكَتَائِبِ، وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ، فَعَاهَدُوهُ، فَأَنْصَرَفَ عَنْهُمْ وَغَدَا إِلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ، وَعَلَى أَنْ لَهُمْ مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ إِلَّا الْحَلَقَةُ -وَالْحَلَقَةُ: السَّلَاحُ-، فَجَاءَتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ إِبِلٌ مِنْ أُمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا، فَكَانُوا

يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ، فَيَهْدُمُونَهَا فَيَحْمِلُونَ مَا وَافَقَهُمْ مِنْ خَشَبِهَا، وَكَانَ جَلَاؤُهُمْ ذَلِكَ أَوَّلَ حَشْرِ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ وَكَانَ بَنُو النَّضِيرِ مِنْ سِبْطٍ مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَمْ يُصَبِّهِمْ جَلَاءٌ مُنْذُ كَتَبَ اللَّهُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْجَلَاءَ، فَلِذَلِكَ أَجَلَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَوْلَا مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَلَاءِ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا كَمَا عَذَّبَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤] وَكَانَتْ نَحْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً فَأَعْطَاهَا اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا، فَقَالَ: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ، قَالَ: فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، وَلِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَا ذَوِي حَاجَةٍ، لَمْ يَقْسَمِ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرَهُمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِ بَنِي فَاطِمَةَ.

أقول:

وعبد الله مُدْرَجٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، لَعَلَّهِ مِنْ بَعْضِ النَّسَاجِ ل: "مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ"، أَوْ مِنَ الطَّابِعِينَ، وَالِدَلِيلِ عَلَى إِدْرَاجِهِ أَنَّ الْحَافِظَ الْمَزِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" (٢٦ / ٤١٩ - ٤٤٢) وَبِرَقْم (٥٦٠٦) تَرْجُمَةً لِلزَّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي شَيْوْخِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (خ م د س ق).

ومما يؤكد إدراج عبد الله في إسناد عبد الرزاق ما يأتي:

(١) أنه لم يذكر في إسناد أبي داود.

(٢) أن البيهقي روى هذا الحديث بهذا الإسناد في "السنن الكبرى" (٩ / ٢٣٢) من طريق أبي داود ولم يذكر عبد الله في إسناده هذا.

وذكر المزي عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك (خ م د س).

وعبد الرحمن بن كعب بن مالك (خ ع)، ولم يذكر عبد الله بن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك في شيوخه.

ولا يوجد في كتب رجال الستة من يسمى بعبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

وقد ترجم لعبد الله هذا ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٥ / ٩٥)، فقال: "عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، روى عن أبيه، روى عنه عبد الله بن محمد بن عقيل، سمعت أبي يقول ذلك".

ولم يزد شيئاً على هذا. ولم يذكر الزهري في الرواة عنه.

وعبد الرحمن بن كعب بن مالك راوي هذا الحديث موضوع هذا البحث ترجم له الحافظ في "التقريب" فقال: "عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أبو الخطاب المدني، ثقة، من كبار التابعين، ويقال: ولد في عهد النبي ﷺ".

وقال الذهبي في "الكاشف": "ثقة مكثراً".

وبهذا يظهر بجلاء صحة هذا الحديث، والحمد لله.

وبناء على هذا البيان لا يصح إيراد هذا الحديث في قسم ضعيف المفاريد.

قال أبو عبد الرحمن:

عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

حديثه هذا أخرجه الإمام أبو داود رحمته الله رقم (٣٠٠٤) في كتاب الخراج باب في خبر النضير كما سبق نصه:

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٩/٢٣٢)، و"الدلائل" (٢/١٧٩)، من طريق أبي داود به.

قال ابن رجب في "الاستخراج لأحكام الخراج" (٢٨): وهذا الكلام أكثره مدرج من قول الزهري، والله أعلم. وخرج أبو داود من قوله: كانت بنو النضير للنبي ﷺ إلخ من قول الزهري. اهـ

قلت: أخرجه أبو داود (٢٩٧١) مرسلاً.

وهو في "مصنف عبد الرزاق" (٥/٣٥٨) وعنه الخطابي في "غريب الحديث" (١/٥٦٣) وابن مردويه كما في "الفتح" للحافظ ابن حجر (٧/٣٢١) من طريق معمر به إلا أنه قال: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، بدلاً عن عبد الرحمن بن كعب، وقال الحافظ: وكذا أخرجه عبد بن حميد في "تفسيره" عن عبد الرزاق.

فقول المُسْتَدْرَك بعد هذا في طريق عبد الرزاق أن (عبد الله) بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك مُدْرَجٌ، ثم ذهب يستدل بطريق أبي داود وكذا أخرجه عنه البيهقي وأنها ليس فيها (عبد الله) .. إلخ.

وتعلل أنها أدرجت من بعض النساخ أو الطابعين، قول بغير بينة ولا برهان يظهر بطلانه بتتابع هؤلاء الذين رووه عن عبد الرزاق بتسمية عبد الله إذ لا يمكن

أن يتفقوا جميعاً على الخطأ ويظهر أن شيخ أبي داود أخطأ في تسمية شيخ الزهري عبد الرحمن بن كعب .

وفي "تعجيل المنفعة" للحافظ: "عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري عن أبيه وجابر، وعنه كثير بن زيد وعبد الله بن محمد بن عقيل فيه نظر. قلت: أما الذي روى عن جابر وروى عنه كثير بن زيد فهو كما ذكر وحديثه عن جابر في الدعاء في مسجد الفتح، وأما الذي روى عن أبيه وروى عنه بن عقيل فالذي أظنه أنه انقلب وأنه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك شيخ الزهري وهو مترجم في التهذيب ولكن ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات كالذي وقع هنا فلعله ابن عمه، والله أعلم". اهـ

قلت: قال ابن معين في "تاريخه" (٦٣٦) رواية الدوري: سمع الزهري من عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب وسمع الزهري أيضاً من أبيه عبد الرحمن من الأب والابن. اهـ

قلت: وبهذا يبطل قول المُستَدْرِك: أن المزي لم يذكر عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك في شيوخه، وأنه إن لم يذكره المزي، فقد ذكره ابن معين.

وتتضح علة الحديث هذا أنه عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب، مجهول حال؛ إضافة إلى أن أغلبه من قول الزهري كما قال الحافظ ابن رجب.

وقد أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٣١٣/٥) عن المسندي عن عبدالرزاق أخبرنا معمر، قال الزهري: أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في النضير.

واختلف فيه على معمر فرواه عبدالرزاق كما سبق، ورواه محمد بن كثير عن معمر عن الزهري قال: حاصر رسول الله ﷺ بني النضير وهم سبط من اليهود بناحية المدينة حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة إلا الحلقة، وهذا مرسل .

أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١٨) وابن زنجويه في "الأموال" (٥٧)، وعبدالرزاق في "تفسيره" (٢٨٢/٣) عن معمر عن الزهري في قوله تعالى: ﴿مَنْ دَبَّرْهُمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ قال: هم بنو النضير قاتلهم النبي ﷺ حتى صالحهم رسول الله ﷺ على الجلاء، فأجلاهم إلى الشام، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من شيء إلا الحلقة -والحلقة: السلاح - وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء، ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسبا، وأما قوله ﴿لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ وكان جلاؤهم ذلك أول الحشر في الدنيا إلى الشام.

وأخرجه البخاري في "تاريخه الكبير" (٣١٣/٥) من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري أخبرني عبدالرحمن بن كعب بن مالك أنه أخبره رجل من علمائهم كتب كفار قريش بعد بدر ... فذكر مختصرا.

وأخرجه البيهقي في "الدلائل" (١٧٦/٣) وابن أبي حاتم في "تفسيره" كما في "تفسير ابن كثير" (٣٣٣/٤) من طريق أبي صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: ثم كانت وقعة بني النضير

ورواه معمر عن الزهري عن عروة علقه البخاري في صحيحه قبل حديث (٤٠٢٨) وأخرجه عبدالرزاق (٣٥٧/٥) وعنه الإمام أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" (٣٨٠٢) والبيهقي في "الدلائل" (١٧٧/٣).

قال الذهبي في "تاريخ الإسلام" (١٤٩/٢): ويرويه عقيل عن الزهري قوله. وأسنده زيد بن المبارك الصنعاني ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وذكر عائشة غير محفوظ.

قلتُ: المسند أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٤٨٤/٢) والبيهقي في "الدلائل" (١٧٨/٣) وقال كذا قال عن الزهري عن عروة عن عائشة وذكر عائشة فيه غير محفوظ والله أعلم. اهـ

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٨٣/٦) رقم (١١٥٧٥) والطبري في "تاريخه" (٨٥/٢) حدثنا ابن عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري قال قاتلهم النبي حتى صالحهم على الجلاء فذكره.

فالحديث الراجح أنه من قول الزهري، ويتضح الإدراج في حديث الباب كما قال ابن رجب والله أعلم.

والحاصل أن هذا الحديث:

١ - قد رواه معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك كما ترى
وعبد الرحمن بن كعب مترجم في "تهذيب الكمال" للحافظ المزي قال:
روى عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع على خلاف فيه وأخيه عبد الله بن كعب بن مالك وأبيه كعب بن مالك وأبي قتادة وعائشة زوج النبي ﷺ ولم يقل وعن رجل من الصحابة مع أنه خرج الحديث في "تحفة الأشراف" رقم (١٥٦٢٢) من "سنن أبي داود" رقم (٣٠٠٤) من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وأخرج الحديث البخاري في "التاريخ" أنه أخبره رجل من علمائهم ولم يقل من الصحابة، وهذا الموطن يفيد أن هذا الرجل ناقل هذه القصة ليس

صحابياً، إضافة إلى عدم ذكر المزي أنه روى عن رجل من الصحابة غير مسمّى، وكم من شخص يقال إنه من الصحابة فإذا عرف اسمه عرف أن القول بصحته غير صحيح.

٢- وجاء الحديث من طريق معمر عن الزهري قال وأخبرني عبدالله بن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وهذا مثبت في عدة مصادر موثوقة منها "مصنف عبدالرزاق" (٥ / ٣٥٨) وأخذ عنه الخطابي في "غريب الحديث" (١ / ٥٦٣) ، وقال الحافظ في "فتح الباري" (٧ / ٣٣١) في المغازي تحت باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر بالنبي ﷺ، قال الحافظ في هذا الموضع:

وروى ابن مردويه قصة بني النضير بإسناد صحيح إلى معمر (بهذا القيد إلى معمر) عن الزهري أخبرني عبدالله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكر الحديث، ثم قال عقبه: وكذا أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عبدالرزاق قال: وفي ذلك رد على ابن التين في زعمه ليس في هذه القصة حديث بإسناد. اهـ

قلت: قول ابن التين محمول على أنه ليس فيها حديث بإسناد ثابت، وهو كذلك ليس فيها حديث بإسناد ثابت إلى النبي ﷺ.

فإن عبدالله بن عبدالرحمن بن كعب مذكور في تاريخ البخاري و"الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقد ذكر ابن معين أن الزهري روى عنه.

وجاء عن معمر عن الزهري قال: حاصر رسول الله ﷺ بني النضير الخ كما قدمناه وهذا مرسل وهكذا جاء موقوفاً عليه عند عبدالرزاق في "تفسيره".

وجاء عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، أخرجه الحاكم في كتاب التفسير من "المستدرک" تحت قوله: ومن سورة الحشر (٢/٤٨٣) رقم (٣٨٣٩) وفيه سبب نزول، ذكره شيخنا رحمته الله لذلك في كتابه "الصحيح لمسند من أسباب النزول"، لكن البيهقي أخرجه في "دلائل النبوة" (٣/١٤١) رقم (١٠٧٧) وقال: أما قوله: لأول الحشر فكان جلاؤهم ذلك أول الحشر في الدنيا إلى الشام. كذا قال الزهري عن عروة عن عائشة، وذكر عائشة فيه غير محفوظ والله أعلم.

وقال الذهبي: يرويه عقيل عن الزهري قوله، وأبان أن المسند الذي فيه ذكر عائشة غير محفوظ.

فعلم أن الحديث المرفوع معل بما سبق، وأنه من طريق الزهري يدور بين الوقف والإرسال، وأيضاً المرفوع . مع ما سبق في سنده . ففي بعض ألفاظه نكارة.

وبيان نكارتة مخالفة بعض ألفاظه للقرآن وصحاح الأحاديث وهي:

أولاً: قوله: "إنكم والله لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه، فأبوا أن يعطوه عهداً، فقاتلهم يومهم ذلك، قال ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب وترك بني النضير".

وهذا اللفظ مخالف للقرآن، فإن سورة الحشر نزلت في بني النضير، كما أخرج البخاري رقم (٤٨٨٢) ومسلم رقم (٣٠٣١) عن سعيد بن جبير، قال: قلت: لابن عباس: سورة التوبة، قال: التوبة هي الفاضحة؛ ما زالت تنزل ومنهم، ومنهم، حتى ظنوا أنها لم تبق أحداً منهم إلا ذكر فيها، قلت: سورة

الأنفال قال نزلت في بدر، قلت سورة الحشر؟ قال: في بني النضير، بل سماها ابن عباس سورة بني النضير.

أخرج البخاري رقم (٤٨٨٣) ومسلم (٣٠٣١) - عن سعيد بن جبير قال: قلت: لابن عباس **رحمته الله** سورة الحشر، قال سورة بني النضير وهذا القول مجمع عليه.

قال في "تتمة أضواء البيان": أجمع المفسرون أنها في بني النضير إلا قولاً للحسن أنها في بني قريظة، ورد هذا القول بأن بني قريظة لم يخرجوا ولم يُجْلَوْا ولكن قتلوا..

قلتُ: بعد ثبوت أنها نزلت من بني النضير بإجماع المفسرين على ما صح عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس **رحمته الله**، فإن في هذه السورة قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٦).

ومعنى ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ﴾: قال ابن جرير: ما أوضعتم فيه من خيل ولا إبل - وهي: الركاب - وإنما وصف جل ثناؤه الذي أفاءه على رسوله منهم بأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب؛ من أجل أن المسلمين لم يلقوا في ذلك حرباً ولا كلّفوا فيه مؤنه.

قلتُ: وعامة المفسرين فيما رأيت يفسرون ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ﴾ بهذا ونحوه، أي: أنهم لم يتعبدوا خيلهم ولا إبلهم فيها بقتال، وإنما قذف الله في قلوب بني النضير الرعب، فتركوا أموالهم وصارت فيئاً لرسول الله **ﷺ**.

قلتُ: وهذا ثابت بالنص والإجماع، فقد أخرج البخاري رقم (٢٩٠٤) ومسلم رقم (١٧٥٧) مطولاً من طريق الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله.

وأخرجه البخاري رقم (٤٠٣٣) في المغازي باب حديث بني النضير وفيه أن عمر جمع عددًا من أكابر الصحابة وقال: «إن الله سبحانه خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدًا غيره. فقال جل ذكره: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾». فكانت هذه خالصة لرسول الله، ثم والله ما احتازها دونكم، ولا استأثرها عليكم.. الحديث.

ونقل الإجماع على هذا التفسير كما في "أحكام القرآن" لابن العربي المالكي، و"التحرير والتنوير"، وأنه منطوق الآية الكريمة، وأن عمر قال ذلك بحضرة عثمان وابن عوف والزيبر وسعد وغيرهم، فكان يخاطبهم في هذا الشأن وهم يقولون أن مال بني النضير لم يكن بقتال وإنما هو فيء أعطاه الله رسوله، فجعله الرسول فيما ذكر في الحديث.

قال الحافظ في "الفتح" (٣٣٠ / ٧) واتفق أهل العلم على ذلك.

قال الحافظ في "الفتح" (٣٣٠ / ٧) تحت باب (١٣) من المغازي: واتفق أهل العلم على أنها نزلت في هذه القصة، قاله السهيلي، قال: ولم يختلفوا في أن أموال بني النضير كانت خاصة برسول الله ﷺ وأن المسلمين لم يوجفوا بخيل ولا ركاب، وأنه لم يقع بينهم قتال أصلاً.

وزعم محمد بن شهاب الزهري أن غزوة بني النضير كانت بعد بدر بستة أشهر وهذا وهم منه، أو غلط عليه، بل الذي لا شك فيه أنها كانت بعد أحد، والتي كانت بعد بدر بستة أشهر هي غزوة بني قينقاع.

وكان له مع اليهود أربع غزوات:

أولها: غزوة بني قينقاع بعد بدر، والثانية: بني النضير بعد أحد. والثالثة: قريظة بعد الخندق. والرابعة: خيبر بعد الحديبية.

والنكارة الأخرى في الحديث:

قولهم في: (ثم غدا الغد على بني قريظة وترك بني النضير) وهذا مخالف لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل عليه السلام فقال: قد وضعت السلاح والله ما وضعناه، فاخرج إليهم، قال: «فإلى أين»، قال: هنا هنا وأشار إلى بني قريظة، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم إليهم»، أخرجه البخاري (٤٦٣) ومسلم رقم (١٧٦٩) مطولاً.

و عن أنس رضي الله عنه قال: «كأنني أنظر إلى الغبار ساطعاً في زقاق بني غنم موكب جبريل حين سار رسول الله صلى الله عليه وسلم». أخرجه البخاري رقم (٤١١٨).

وأخرج البخاري رقم (٤١١٩) ومسلم (١٧٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق.

فهذه الأدلة تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن خرج لقتالهم قبل ما دلت عليه هذه الأحاديث، وأنه قاتلهم بعد غزوة الخندق مباشرة.

ومما أنكر أيضًا ما في هذا الحديث: أن قصة بني النضير كانت بعد بدر، وأنكر هذا ابن القيم جدًّا في "زاد المعاد" ص (٤١٣)، كما أنكر جعل غزوة بني قريظة بعد النضير فقال: وزعم محمد بن شهاب الزهري أن غزوة بني النضير كانت بعد بدر بستة أشهر وهذا وهم منه أو غلط عليه، بل الذي لا شك فيه أنها كانت بعد أحد، والتي كانت بعد بدر بستة أشهر هي غزوة بني قينقاع، وقريظة بعد الخندق إلخ...

وبعد هذا نعود إلى بيان خطأ المستدرك في قوله: "أقول قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" في ترجمة الحسين بن علي بن الأسود: "فإنه لم يرو عنه أبو داود لأنه لا يروي إلا عن ثقة عنده".

قلت: القول في هذه القاعدة كالقول في قاعدة مشايخ حريز وأنها ليست على إطلاقها.

ثانيًا: أن قول الحافظ فيه: لا يروي إلا عن ثقة عنده وسواء كان ثقة في حقيقة الأمر أو غير ثقة، فإن أبا داود قد روى عن ثقات وضعاف ومجاهيل وانظر ترجمته من "تهذيب الكمال".

وأيضًا: لو اعترض المُستدرك بهذا الاعتراض في حق من لم تتبين جهالته، لكان محتملاً أما مع تبين جهالة محمد بن داود بن سفيان هذا، وأنه لم يذكر من روى عنه غير أبي داود ولم يذكر فيه أي توثيق؛ فإن الاعتراض بهذا على هذا الحال محض جدل بالباطل.

والحافظ نفسه لم يسر على هذه القاعدة في محمد بن داود، فقال في "التقريب": مقبول، وفي الجدل بالباطل لأهله وعيد شديد في كتاب الله

وصحيح سنة رسوله ﷺ يجب على من يخاف الله عز وجل اجتناب الجدل بالباطل حتى لا يعرض نفسه لما دلت عليه تلك الأدلة.

وأخطأ المستدرك أيضا هنا في أمور:

أولاً: أنه حكم بالغلط على سند عبد الرزاق في النسخة المطبوعة وأن لفظة عبد الله في قوله: عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب مدرجة.

واعتمد على سند أبي داود الذي فيه شيخه محمد بن داود مجهول، فاعتمد على رواية هذا المجهول وأنه لم يزد عبد الله، وليس ذلك بصواب كما سبق فقد رواه عن عبد الرزاق عدد وكلهم يذكر (عبد الله) فيه منهم الخطابي في "غريب الحديث" وابن مردويه كما في "الفتح" للحافظ وغيرهم.

الخطأ الثاني: أنه بنى على خطئه هذا صحة الحديث حيث إن عبد الرحمن ثقة، وليس ذلك بصواب لأمرين: الأمر الأول أن ما استصوبه المستدرك من أن عبد الله مدرج غير صحيح، وأنه صاحب الحديث وهو مجهول.

الخطأ الثالث: قوله: "ولا يوجد في كتب رجال الستة من يسمى بعبد الله بن عبد الرحمن".

فعبد الله هذا من رجال عبد الرزاق في "مصنفه" وأحمد وليس من رجال الكتب الستة ورواية أبي داود بتسمية عبد الرحمن بن كعب وفيها مجهول وتسميته بعبد الله هو الصواب، وهو وإن لم يوجد فيها كما تقول، فقد وجد في أصول معتبرة كـ "مصنف عبد الرزاق" وغيره، وهو من شيوخ الزهري كما قال ابن معين.

الخطأ الرابع: تصحيحه لهذا الحديث مع ما فيه من النكارة، وأن الصواب فيه الإرسال والإدراج من قول الزهري كما قال الحافظ ابن رجب.

المطلب بن عبدالله عن أخبره من الصحابة ٦٨

"٢٣١ - المطلب بن عبد الله عن أخبره من الصحابة .

قال الإمام أبوداود رحمته الله رقم (٣٢٠٦) في الجنائز باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - بِمَعْنَاهُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلُهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ - قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: « أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي » اهـ.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٤١٢ / ٣) رقم (٦٧٤٤) وسنده مرسل .

حاتم بن إسماعيل حسن الحديث، وكثير بن زيد، قال الحافظ صدوق يخطي. والمطلب هو ابن عبد الله بن حنطب صدوق كثير التدليس والإرسال، وهذا من مراسيله تلك، وقد قال البخاري رحمته الله: لأعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب عن أحد من الصحابة سماعاً إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ. وكذا قال الدارمي، وقال أبو حاتم المطلب عامة أحاديثه مراسيل."

قال المُستَدْرِكُ : أقول:

(١) لا أدري ما الذي حال بين الحجوري وبين قول المطلب: "قال الذي يخبرني ذلك: عن رسول الله ﷺ، قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ، حين حسر عنهما ثم حملهما فوضعها عند رأسه... إلخ".
فقد صرَّح المطلب بأن هذا الصحابي قد أخبره بما شاهد من رسول الله ﷺ وكيف حسر عن ذراعيه وحمل الصخرة فوضعها عند رأس الميت عثمان ابن مظعون رضي الله عنه.

فأين الإرسال المزعوم؟!

(٢) أورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث في كتابه "التليخيص الحبير" (٢/ ١٣٣) رقم (٧٩٤)، وقال خلال كلامه:

"قَالَ الْمُطَلِّبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، فَذَكَرَهُ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَيْسَ فِيهِ إِلَّا كَثِيرٌ بَنُ زَيْدٍ رَاوِيهِ عَنِ الْمُطَلِّبِ وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْمُطَلِّبُ أَنَّ مُحْبِرًا أَخْبَرَهُ بِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ، وَلَا يَضُرُّ إِبْهَامَ الصَّحَابِيِّ".

وحسنه الألباني في "الصحيحة" برقم (٣٠٦٠)، وفي "أحكام الجنائز" ص (١٩٧)، وأطال النفس في هذا الحديث وما يتعلق به، وذكر أن ابن عبد البر أشار إلى ثوبه.

(٣) في نقل الحجوري عن أبي حاتم قصور، فتمام كلام أبي حاتم: المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة حديثه مراسيل، لم يدرك أحداً من أصحاب

النبي ﷺ إلا سهل بن سعد، وأنسًا، وسلمة بن الأكوع ومن كان قريبًا منهم، ولم يسمع من جابر ولا من زيد ولا من عمران بن حصين). "المراسيل" (٧٨٥) لابن أبي حاتم.

وعلى هذا فلا يصح إيراد هذا الحديث وصحابيه في قسم ضعيف المفاريد.

قال أبو عبد الرحمن:

المطلب بن عبدالله عمن أخبره من الصحابة.

حديثه المفرد في "تحفة الأشراف" للحافظ المزي رحمه الله رقم (١٥٦٧٢) أخرجه من "سنن أبي داود" كتاب الجنائز رقم (٣٢٠٦)، تعالم النبي ﷺ قبر عثمان بن مظعون بحجر.

وقول المُستَدْرِك: "لا أدري ما الذي حال بين الحجوري وبين قول المطلب قال الذي يخبرني..."

فقد صرح المطلب بأن هذا الصحابي قد أخبره، فأين الإرسال المزعوم".

قلتُ: هذا التصريح تفرد به سعيد بن سالم، قال فيه ابن حبان: وكان يهم في الأخبار حتى يجيء بها مقلوبة؛ حتى خرج بها عن حد الاحتجاج به.

وقال العقيلي: وفي حديثه وهم. وقال العجلي: ليس بحجة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو داود: صدوق. وقال أبو زرعة: إلى الصدق ما هو. وقال ابن المديني: كان ثقة، ولم يكن بالقوي. وقال أبو أحمد بن عدي: حسن الحديث، وأحاديث مستقيمة، ورأيت الشافعي كثير الرواية عنه، كتب عنه بمكة، عن ابن جريج، والقاسم بن معن، وغيرهما، وهو عندي صدوق، لا بأس به، مقبول الحديث.

ولخص الحافظ في "التقريب" القول فيه، فقال: صدوق يهم.

وتابعه حاتم بن إسماعيل، إلا أن في الطريق إليه يحيى بن الفضل السجستاني، قال فيه الحافظ في "التقريب": مقبول، أي: إن توبع وإلا فلين، وقد تابعه فليح بن محمد اليماني عند ابن شبة، ولم أجد له ترجمة ولعله فليح بن محمد الأسدي شيخ ابن المبارك، قال الحسيني: لا يكاد يعرف.

ورواه أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي عن كثير بن زيد، عن المطلب قال: لما مات عثمان بن معظون دفنه رسول الله ﷺ بالبقيع وقال لرجل: «اذهب إلى تلك الصخرة فأتني بها حتى أضعها عند قبره حتى أعرفه بها». دون ذكر التصريح فيه. أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣/ ٢٣ و٧/ ٢٦٤).

وهنا يظهر قوة قول الذهبي رحمه الله في "السير": هذا مرسل، وقد وهم العلامة الألباني رحمه الله فقال: وسبب وهمه -أي وهم الذهبي بقوله: مرسل- أنه ذكر الحديث مختصراً دون قول كثير بن زيد: "قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك. اهـ

قلت: بل لفظ الحديث عند الذهبي تاماً وليس مختصراً، قال في "السير": روى كثير بن زيد المدني عن المطلب بن عبد الله، قال لما دفن النبي ﷺ عثمان بن معظون قال لرجل: «هلم تلك الصخرة فاجعلها عند قبر أخي أعرفه بها، أدفن إليه من دفنت من أهلي» فقام الرجل فلم يطقها، فقال يعني الذي حدثه: فلكأنني أنظر إلى بياض ساعدي رسول الله ﷺ حين احتملها حتى وضعها عند قبره.

فيقال: لعل الذهبي رجح إرسال الحديث، على وصله كما رواه أبو بكر الحنفي، وهو أوثق من سعيد بن سالم، وأما طريق حاتم بن إسماعيل ففي السند إليه مجاهيل.

وقد رأى المُستَدْرِكُ أن الذهبي سبقني بالقول بإرسال الحديث، كما نقله العلامة الألباني، فكان ينبغي ألا يقول فيه المزعوم، ولو تمعنت كلام أبي زرعة في **«العلل»** لابن أبي حاتم (١٠٢٨) لوجدت أنه يشير إلى إرسال الحديث، فقد قال: يرويه حاتم وغيره عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب وهو الصحيح. اهـ

وقال القاري في مرقاة **«المفاتيح»**: قال ميرك: اعلم أن هذا الحديث رواه أبو داود ولم ينسب المطلب رواية وكذا في المصابيح وقع غير منسوب، والمصنف جعله منسوباً إلى أبي داود من عند نفسه وأخطأ في ذلك.

قال الشيخ الجزري في **«تصحيح المصابيح»** والسلمي في تخريجه: رواه أبو داود من حديث المطلب بن عبد الله المدني وهو المطلب بن عبد الله المدني وهو المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي وهو تابعي يروي عن أبي هريرة وعائشة وابن عمر وابن عباس ففي الحديث إرسال، وهو الظاهر من السياق حيث قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله.. إلى آخره.

فهؤلاء من قال بإرسال الحديث، الذهبي والجزري فيما نقله عنه نسيم الدين محمد ميرك شاه الحنفي، وعن ميرك نقله القاري.

وقد كنت صحت الحديث في تحقيقي لـ: **«سنن البيهقي الصغير»**، بناء على هذا التصريح، إلا أنني هنا أرى ما قلته في هذا الموضوع من إرساله لما تقدم بيانه في هذا الموضوع من إرساله لما تقدم بيانه وهذا هو قول شيخنا العلامة الوادعي **رحمته الله** في هذا الحديث.



٦٩ يعقوب بن أوس عن رجل

"٢٣٣ - يعقوب بن أوس عن رجل.

قال الإمام النسائي رحمه الله في "الكبرى" رقم (٦٩٧٣):

أخبرنا محمد بن عبدالله بن بزيغ، قال حدثنا يزيد، قال حدثنا خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب بن أوس أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه أن النبي ﷺ لما قدم مكة عام الفتح، قال: «ألا وإن قتيلاً الخطأ شبه العمد وقتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل أربعون في بطونها أولادها». اهـ وقد تقدم أنه ضعيف مضطرب".

قال المُستَدْرِكُ : أقول:

- ١ - نعم، فيه اختلاف بين الوصل والإرسال. لكن الوصل أكثر، فيقدم الوصل على الإرسال؛ لأن الواصلين أكثر، هذا من جهة، ومن جهة، أخرى أن عندهم زيادة ثقة. قال الحافظ في "التلخيص" (١٦٨١): "قال ابن القطان: هو صحيح لا يضره الاختلاف".
- ٢ - نص الرسول ﷺ في هذا الحديث أن دية قتيلاً الخطأ مائة من الإبل، أربعون في بطونها أولادها.

ولهذا الحديث شاهدان:

□ أحدهما: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

رواه أبو داود في الديات - حديث (٤٥٤١).

□ وثانيهما: من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

رواه أبو داود في الديات حديث (٤٥٤٥)، والترمذي في الديات حديث (١٣٨٦).

قال أبو داود رحمته الله حديث (٤٥٤٥):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خُشْفِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطْلِ عَشْرُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، وَعَشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بِنْتِ لُبُونٍ، وَعَشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكْرًا».

وصحح هذا الحديث العلامة الألباني في "إرواء الغليل" (٢٥٥ / ٧ - ٢٥٨) رقم (٢١٩٧) وفي "صحيح أبي داود" المختصر برقم (٣٨٠٧ - ٤٥٤٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وإذن فلا يصح إدخال هذا الصحابي في "ضعيف المفاريد".

قال أبو عبد الرحمن:

يعقوب بن أوس عن رجل.

ذكرناه هنا لما في ذكره عن يعقوب من اضطراب، ومتن الحديث صحيح عندنا قدمنا تخريجه في مسند عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

رقم (٢٧٣) من "صحيح المفاريد"، فلا مكلف مع ذلك لاستدراك المُستدرك هنا إلا مجرد تسويد صفحات.

وما ذكر المستدرك هنا أن الاختلاف في الوصل والإرسال ليس بصواب فإنه أيضًا فيه اختلاف لا يضر في إسناده هل هو عن ابن عمر أو ابن عمرو أو رجل مبهم من الصحابة، والذي رجح أنه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عندي وهو ليس من المفاريد وبقية في الصحيح لمعرفة هذا الصحابي.



٧٠ ابن سندر عن رجل مبهم من أسلم

"٢٣٨ - ابن سندر عن رجل مبهم من أسلم.

قال الإمام النسائي رحمته الله رقم (٢٨٧١):

أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد قال حدثنا يزيد بن موهب، قال حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن ابن سندر، عن رجال منهم، أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم ما أصبح من يوم عاشوراء: «**اذهب إلى قومك فمرهم فليصوموا هذا اليوم**» قال الأسلمي: يا رسول الله أرأيت إن وجدتُ أحدًا منهم تغدئ، قال رسول الله ﷺ: «**فليتم صومه**». اهـ.

انفرد به النسائي. وهو ضعيف بهذا السند؛ فيه مبهمون وابن سندر هذا، قال الذهبي: لا يعرف إلا من رواية الزهري عنه".

قال المُستَدرك: أقول:

أولاً: قال الحجوري في العنوان: "ابن سندر عن رجل مبهم".

وفي المتن الذي أورده: "عن ابن سندر عن رجال منهم".

ضعّف الحجوري هذا الحديث بأمرين:

الأول: أن ابن سندر راوي هذا الحديث لا يعرف إلا من رواية الزهري عنه،

نقل ذلك عن الذهبي، والحق أنه ليس بمجهول، بل هو صحابي معروف، وإن

قال الذهبي في **"الميزان"**: "لا يعرف إلا من رواية الزهري".

وهذه عبارة الذهبي، قال في "الكاشف" (٢/ ٤٧٩):

"ابن سندر شيخ للزهري اسمه عبد الله س".

قال ابن أبي حاتم رحمته الله في "الجرح والتعديل" (٥/ ٦٤) رقم (٣٠٠):

"عبد الله بن سندر أبوه الأسود وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين أنه قال: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله».

فهذا ابن أبي حاتم يفيدنا أن لابن سندر صحبة، وأنه روى عنه اثنان:

ربيعه بن لقيط، وأبو الخير اليزني.

أقول:

ويضاف إليهما الزهري، راوي هذا الحديث عنه.

ومرثد بن عبد الله أبو الخير اليزني ثقة فقيه، من الثالثة، روى له الجماعة.

وربيعة بن لقيط ترجم له ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣/ ٤٧٥) رقم (٢١٣٤).

وقال: "روى عنه ابنه إسحاق بن ربيعة ويزيد ابن أبي حبيب".

فهذا ربيعة بن لقيط الراوي عن ابن سندر يروي عن أربعة من الصحابة، والخامس من الصحابة ابن سندر، وربيعه بن لقيط يروي عنه اثنان، فهو مستور، وحديثه يقوي بالشواهد، فيرتقى إلى درجة الحسن، وسيأتي ذكر شواهد.

ثانياً: من المستغرب أن يقول الحجوري طاعناً في إسناد هذا الحديث:

"فيه مبهمون"، والظاهر أنهم من الصحابة لا تضر؛ لأن الصحابة كلهم

عدول.

ثالثاً: أن من مصادر الحجوري الأساسية "الاستيعاب" لابن عبد البر، و"أسد الغابة" لابن الأثير، و"الإصابة" للحافظ ابن حجر. وفي هذه المصادر الثلاثة إثبات صحبة عبد الله بن سندر.

فلماذا حاد عنها الحجوري فلم يوردها في ترجمة هذا الصحابي لإثبات صحبته؟ إن هذا لأمر عجيب.

وبالإضافة إلى هذه التراجع:

(١) "معجم الصحابة" للبغوي (٤/٢١٤) رقم (١٧١٧)، وأورد له حديث: "أسلم سالمها الله... إلخ".

(٢) "معجم الصحابة" لأبي الحسين بن قانع (٢/١٤١) رقم (٦١١)، وأورد له حديث "أسلم... إلخ".

(٣) "معرفة الصحابة" لأبي نعيم (٣/١٦٨٢-١٦٨٣) رقم (١٦٧٢) وأورد له الحديث السالف الذكر.

ثالثاً: روى عبد الله بن سندر ثلاثة أحاديث:

أحدهما: هذا الحديث الذي انتقده الحجوري.

ثانيهما: حديث "أسلم سالمها الله... إلخ".

وثالثها: أن أباه كان عبداً لزنباع الجذامي فخصاه وجدعه فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأغلط النبي ﷺ له القول.

انظر "الاستيعاب" (٣/٥٦) رقم (١٥٨٣)، و"أسد الغابة" (٣/٢٦٧-٢٦٨)، و"الإصابة" (٤/٨٢) رقم (٤٧٢٢).

كيف يقال عن ابن سندر إنه مجهول، وهذا حاله؟

والأمر الثاني مما ضَعَفَ به الحجوري هذا الحديث: أن في هذا الإسناد رجالاً مبهمين.

ألا يدري الحجوري أن إبهام الصحابي لا يضر، ولا يقدر في صحة ما يُروى عنه؛ لأن الصحابة كلهم عدول، فكيف إذا كان في الإسناد عدد من الصحابة، وهذا ابن سندر يروي عن أبيه وغيره من الصحابة، وأبوه صحابي، وصحبة ابن سندر ثابتة كما مرَّ بك من إثبات عدد من الأئمة لصحبة هذا الصحابي.

رابعاً: للحديث المنتقد شواهد:

□ منها: حديث سلمة بن الأكوع، رواه البخاري في كتاب الصوم حديث (١٩٢٤):

قال **ﷺ**: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ **ﷺ**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُصُمْ أَوْ فَلْيُصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ». ورواه مسلم في كتاب الصيام- حديث (١١٣٥).

□ ومنها: حديث الربيع بنت معوذ، رواه البخاري في كتاب الصوم- حديث (١٩٦٠):

قال **ﷺ**: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطَرًا، فَلْيُصِّمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُصِّمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ

بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صَبِيَّانَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. ورواه مسلم حديث (١١٣٦).

□ ومنها حديث عبد الرحمن الخزاعي عن عمه رواه النسائي في "الكبرى" برقم (٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٢).

قال رحمته الله:

"أنبأ محمد بن المشني قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال الخزاعي عن عمه أن النبي ﷺ قال لأسلم: «صوموا اليوم»، قالوا: إنا كنا قد أكلنا. قال: «صوموا بقية يومكم» يعني يوم عاشوراء.

خالفه سعيد.

أنبأ إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن الخزاعي عن عمه أنهم: غدوا على رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وقد أصابوا من الغداء فقال لهم: «أصمتم اليوم؟» قال قلنا: قد أصبنا من الغداء. فأمرنا أن نتم بقية يومنا أو قال لهم: «أتموا بقية يومكم».

أنبأ إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأ محمد بن بكر قال: حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه قال: غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء فقال لنا: «أصبحتم صيامًا» قلنا: قد تغدينا يا رسول الله. قال: «فصوموا بقية يومكم».

فثبت بهذا البحث المشتمل على الأدلة صحبة هذا الصحابي وصحة حديثه المنتقد، وأنه روى ثلاثة أحاديث عن النبي ﷺ، فلا يصح إيراده وحديثه في قسم ضعيف المفاريد.

قال أبو عبد الرحمن:

ابن سندر عن رجل مبهم .

حديثه في "تحفة الأشراف" للحافظ المزي رقم (١٥٦٩٥) أخرجه النسائي في "الكبرى" رقم (٢٨٧١)، فقال أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد، قال حدثنا يزيد بن موهب قال حدثنا الليث عن عقيل بن شهاب عن بن سندر عن رجال منهم أن رسول الله ﷺ، قال لرجل من أسلم بعدما أصبح من يوم عاشوراء: « اذهب إلى قومك فمرهم فليصوموا هذا اليوم »، قال الأسلمي: يا رسول الله أرايت إن وجدت أحداً منهم تغدي؟ قال رسول الله ﷺ: « فليتم صيامه ».

وقول المستدرک: "أولاً: قال الحجوري في العنوان: ابن سندر عن رجل، وفي المتن الذي أورده عن ابن سندر عن رجال".

قلت: في العنوان اختصار بدلا عن قولي ابن سندر، عن رجال، عن رجل من أسلم، فصحابي الحديث هو هذا الرجل الأسلمي، وهؤلاء الرجال مبهمون، وكان في العنوان إيضاح لك أن لا تقل: "والأمر الثاني مما ضعف به الحجوري هذا الحديث أن في هذا الإسناد رجالاً مبهمين ألا يدري الحجوري أن إبهام الصحابي لا يضر".

فأنت ترى أنني جعلت صحابي الحديث الرجل الأسلمي، وكذا صنع الحفاظ كالذهبي في "الميزان"، فقد قال: ابن سندر عن رجل من أسلم في عاشوراء. والحافظ ابن كثير في "التكميل في الجرح والتعديل"، والمزي في "تهذيبه"، فعلم أن صحابي الحديث رجل من أسلم، وابن سندر يرويه عن هؤلاء المبهمين فلا مانع أن يكون مرسلًا خصوصًا مع قول ابن حبان في ابن سندر يروي المراسيل ولا يجزم بصحتهم إلا بدليل واضح، ولم يذكروا صيغة تفيد صحتهم، أو حضورهم القصة، ولم تأت أنت بما يثبت صحة هؤلاء المبهمين سوى قولك والظاهر أنهم من الصحابة، ثم بعدها بأسطر تجزم بصحتهم بدون أي حجة، فتقول: "ألا يدري الحجوري أن إيهام الصحابي لا يضر".

قال المستدرك: ضعف الحجوري هذا الحديث بأمرين:

الأول: أن ابن سندر راوي هذا الحديث لا يعرف إلا من رواية الزهري عنه نقل ذلك عن الذهبي، والحق أنه ليس بمجهول بل هو صحابي، وإن قال الذهبي في "الميزان" لا يعرف إلا من رواية الزهري.

ثم بنى المستدرك على قول الذهبي في "الكاشف": ابن سندر شيخ للزهري اسمه عبد الله.

ثالث: إن ابن سندر شيخ الزهري هذا اختلف أقوال أهل العلم فيه:

فقال البخاري في "تاريخه الكبير" (٢١٠ / ٤): سندر أبو الأسود له صحبة كناه عثمان بن صالح وروى الزهري عن سندر بن أبي سندر عن أبيه، وكذا قال

ابن حبان في "ثقافته" (٣٥٠ / ٤) وزاد: يروي المراسيل. فسمياه سندر بن أبي سندر، وفرقا بينه وبين ابن أبي الأسود.

وقال أبو نعيم في "الحلية": أدرك أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري جماعة من الصحابة .. وابن أبي سندر.

قال العلامة الألباني رحمته الله في "الصحيحة" (٢٤٩ / ٦) حديث رقم (٢٦٢٤): وهذا إسناد رجاله ثقات غير ابن سندر، وقد جزم الحافظ في باب من نسب إلى أبيه ... من التقريب أنه عبد الله. ثم لم يترجم له في الأسماء، وهو تابع في ذلك لابن أبي حاتم، فقد قال في "الجرح والتعديل" (٣٢٠ /): سندر أبو الأسود، له صحبة، روى عنه عبد الله بن سندر، والشطر الأول منه في "التاريخ" للبخاري (٢ / ٢١٠) ... ونقله هكذا في "الإصابة"، وذكر فيه أن له ابنا آخر يدعى مسروحا... إلخ. اهـ

وذكر الذهبي له في "ميزان الاعتدال" بيان أنه لا يرى صحبته، فإنه لم يترجم في "ميزانه" للصحابة كما في مقدمته "للميزان" وزاد ذلك إيضاحا بتصريحه: أنه لا يعرف إلا من رواية الزهري عنه، وهكذا قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤ / ٢٣٨) قال: فيه عبد الله بن سندر ولم أعرفه. فعلم بهذا أن ابن سندر هذا مختلف فيه وسواء أكان عبد الله أم غيره وسواء أثبتت صحبته أم لم تثبت، وأن الصحابي أبوه فحديثه هذا عن هؤلاء الرجال عن هذا الأسلمي مفرد، ضعيف وضعفه المحدث الموفق الألباني رحمته الله في "الصحيحة" تحت حديث (٦ / ٢٤٩) وأعله بابن سندر هذا، مع أنه لم ينقل ما قاله الذهبي أنه لا يعرف... إلخ ، ومع ذلك ضعفه بما ذكر من حاله في "التقريب" و "الجرح والتعديل"، وزاد في إعلال الحديث: إنه من مراسيل الزهري، فقال: وقد خالف

معمر عقيلًا فأرسله، أخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٤) فقال أخبرنا معمر عن الزهري عن النبي لما قدم المدينة قال لرجل من أسلم فذكره مرسلًا.

قلتُ: والمرسل أرجح فإن معمرًا ذكره من أثبت الناس في الزهري وقد تابع معمرًا على إرساله أيوب بن أبي تميمه عند ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣/٣١٢).

ولا يعني تضعيف العلامة الألباني وتضعيفنا لحديث الزهري عن ابن سندر عن رجال من أسلم أن الحديث لم يثبت عن غير هؤلاء الرجال المبهمين عن الأسلمي، بل قد أخرج البخاري رقم (١٩٢٤) في كتاب الصوم من صحيحه باب إذا نوى بالنهار صوما ومسلم رقم (١١٣٥) تحت باب من أكل من عاشوراء فليكيف بقية يومه عن سلمة بن الأكوع ، واللفظ له، أنه قال: بعث النبي ﷺ رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس من كان لا يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل.

وأخرج مسلم بعده (١١٣٦) حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: أرسل رسول الله غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقيه صومه.

وبعد هذا الإيضاح لضعف الرواية التي أوردناها في المفرد الذي رواه الزهري عن ابن سندر عن رجال مبهمين عن رجل من أسلم وخطأ تصحيح المستدرک لهذه الرواية نرى من المفيد بيان خطئه أيضا في تركيبات أحاديث أناس لآخرين وذلك فيما يأتي بعون الله تعالى:

فقال المستدرک: "ثالثًا: إن من مصادر الحجوري "الاستيعاب" و"أسد

الغابة" و"الإصابة" وفي هذه المصادر إثبات صحبة عبد الله بن سندر..

قلتُ: هذا إذا ثبت أن شيخ الزهري هو عبد الله بن سندر، وليس لديك دليل تعتمد عليه سوى قول الذهبي في "الكاشف"، اسمه عبد الله، وقد سبق ذكر خلاف البخاري وابن حبان للذهبي في تسميته.

ثانيًا: قال الحافظ في "الإصابة": قلت: المعروف أن الصحبة لسندر، وكذلك الحديث المذكور كما تقدم في السين، لكن إذا خصي سندر في زمن النبي ﷺ اقتضى أن يكون لابنه عبد الله صحبة أو رؤية.

قلتُ: ليس ذا بلازم؛ فقد يكون حين خصي أبوه حملا في بطن أمه وولد بعد وفاة النبي ﷺ.

قال الحافظ: ووجدت له في كتاب مصر ما يدل على أنه كان في عهد النبي ﷺ كبيرا، فذكر الليث بن سعد قال لم يبلغنا أن عمر أقطع أحدا من الناس شيئا إلا ابن سندر.

قلتُ: هذه القصة تحتاج إلى إسناد، وقد علمت أن الموصى به هو سندر كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رويته وسيأتي.

ثالثًا: من قال بصحبة عبد الله اعتمد على حديث: «أن أباه كان عبداً لزنباع الجذامي، فخصاه وجدعه، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأغلظ لزنباع القول».

وهذا الحديث الصواب أنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص لا عن عبد الله بن سندر.

فالحديث أخرجه بن سعد في "الطبقات" (٥٠٦/٧) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٦٢/١٣) وابن قانع في "الصحابة" (٣٢٢/١)، والطبراني في مسند سندر من "المعجم الكبير" رقم (٦٧٢٦) وأبو نعيم في "المعرفة"

ترجمة سندر رقم (١٣٨٤) وابن سعد في ترجمة سندر من "الطبقات"، كلهم من طريق بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ربيعة بن لقيط التجيبي عن عبدالله بن سندر عن أبيه أنه كان عند الزنباع بن سلامة الجذامي فغضب عليه فأخصاه، وجدعه، وأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فأغلظ للزنباع القول، وأعتقه منه، فقال: أوص بي يا رسول الله قال: «أوصي بك كل مسلم».

قال الهيثمي من "مجمع الزوائد" (٢٣٩/٤)، عقب الحديث: فيه عبد الله بن سندر ولم أعرفه. فأعل الحديث به.

قلتُ: ويعل ثانيًا بابن لهيعة فإنه ضعيف ومدلس من الطبقة الخامسة في "مراقب المدلسين" لابن حجر.

وقال: اختلط في آخر عمره وكثر عنه المناكير في روايته. وقال ابن حبان: كان صالحًا ولكنه يدلس عن الضعفاء. وقد عنعن في هذا السند وربيعه بن لقيط مذكور في "التاريخ الكبير" للبخاري رقم (٩٧١) و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٤٧٥/٣)، وليس فيه عندهما جرح ولا تعديل.

وقد رواه ابن لهيعة نفسه بخلاف هذه الطريق، فرواه ابن سعد في "الطبقات" (٥١١/٩) ترجمة سندر والخطيب من "الأسماء المبهمة" (١١٨/٢) وابن عبد الحكم في فتوح مصر، كلهم أخرجوه من طريق ابن لهيعة قال أخبرنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان لزنباع الجذامي غلام يقال له سندر فوجده يقبل جارية له، فجبه وجدع أنفه فأتى سندر النبي ﷺ فأرسل النبي ﷺ إلى زنباع، فسأله عما حمله على ذلك فقال: فعل كذا وكذا، فقال النبي ﷺ للعبد: «اذهب فأنت ...» الحديث مطوّلًا.

وهذه الرواية عن ابن لهيعة إلى عمرو بن شعيب ضعيفة إلا أنها قد توبع فيها ابن لهيعة.

قال الإمام أحمد رحمته الله في "المسند" (١٨٢/٢) رقم (٦٧١٠): حدثنا عبد الرزاق قال أخبرني معمر أن ابن جريح أخبره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جارية له فجذع أنفه وجبه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من فعل هذا بك»، فقال زنباع فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما حملك على هذا» فقال: كان من أمره كذا وكذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعبد: «اذهب فأنت حر» فقال: يارسول الله فمولي من أنا، قال: مولى الله ورسوله، فأوصى به رسول الله المسلمين.

قال فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى أبي بكر فقال وصية رسول الله، قال: نعم تجري عليك النفقة وعلى عيالك فأجراها عليه حتى قبض أبو بكر، فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم أين تريد قال مصر فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضاً يأكلها.

وساق الحديث ابن سعد مطولاً وفيه: فلما قدم على عمرو بن العاص قطع له أرضاً واسعة وداراً وجعل يعيش فيها سندس من مال الله فلما مات قال عمرو بن شعيب: ثم قطع بها وصبغ فيها من أقفل مال لهم اليوم.

ومتابعة أخرى على هذه القصة أخرجهما أحمد في "المسند" (٢٢٥/٢) رقم (٩٦)، فقال حدثنا معمر بن سليمان الرقي قال حدثنا الحجاج وهو ابن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مثل به أو حرق بالنار فهو حر، وهو مولى الله ورسوله» قال: فأتى برجل قد خصى يقال له سندس فأعتقه.

ومتابعة أخرى عند أبي داود رقم (٤٥١٩) وابن ماجه (٢٦٨٠) من طريق سوار أبي حمزة الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .. به ، وسوار ضعيف .

ومتابعة أخرى عند البيهقي في "الكبرى" (٣٦ / ٨) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان لزنباع .. فذكره، قال البيهقي: والمثنى ضعيف .

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٥١٠ / ٩) ترجمة سندر مولى رسول الله وساق من طريق الواقدي قال حدثنا أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان لزنباع عبد يدعى سندر، فرآه يقبل جارية له .. فذكر الحديث. وفيه متابعة على أصل القصة إلا أن الواقدي كذاب لا يصلح في المتابعات.

فَعَلِمَ أن الحديث حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص، والسند إلى عمرو بن شعيب صحيح بطرقه المذكورة، بل إن الطريق الذي عند أحمد في "المسند" رقم (٦٧١٠) كل رجالها ثقات إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهذه سلسلة حسنة؛ فأكبر حسن من هذه الطريق، وضعيف من طريق عبدالله بن سندر عن أبيه لا يثبت إليه.

وبهذا يتبين أن الصحبة لسندر ، والمخصي والمجبوب هو سندر، والرواية إليه بذلك ثابتة من غير طريق ولده عبدالله، إنما هي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولم تثبت من طريق ولده عنه.

ومما سبق يعلم خطأ الشيخ ربيع.

وها أنا أذكر لك النقل الواضح في حديث غفار، ليس هو حديث عبدالله بن سندر، وإنما الصواب أنه من حديث غيره وأن من جعله من حديث عبدالله بن سندر اعتمد على ما أخرجه أبو نعيم من "معرفة الصحابة" ترجمة عبدالله رقم (١٦٧٢) من طريق الطبراني، قال حدثنا محمد بن عمرو بن خالد قال حدثني أبي قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن سندر، وهكذا أخرجه البغوي في "معجم الصحابة" رقم (١٧١٧) من طريق ابن لهيعة به .

و قد سبق في تخريج هذه الطريق أن ابن لهيعة مع ضعفه قد اختلفت رواياته المتعلقة بسندر وأولاده وغيرها، ونقل الحافظ بن حجر في "الإصابة" مضمون هذا فقال: قال الخطيب في "المؤتلف": اختلف في الذي خصاه زنباع فقيل هو سندر نفسه ، وقيل ابن سندر، أي مسروح بن سندر فإنه ترجم لمسروح بن سندر في "الإصابة" وقال: وأما القصة مع زنباع في كونه خصاه فإنما وقع ذلك لسندر نفسه كما تقدم في ترجمته.

قال: وقيل أبو سندر قال الحافظ: وقيل أبو الأسود، والراجح أن الذي خصي هو سندر ، وأنه يكنى أبو الأسود وأن عبد الله ومسروحاً ولده ونقل قول البخاري في "تاريخه" قال: سندر أبو الأسود وله صحبه، روى الزهري عن سندر عن أبيه . قال وروى أبو موسى في الذيل من طريق أبي الخير عن سندر قال: قال رسول الله ﷺ أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وتجب أجابوا الله .

هكذا رواه أبو موسى من مسند سندر لا من مسند ولده وأيضاً، سبق أن الطريق إلى أبي الخير فيها ابن لهيعة، لذلك قال الحافظ في ترجمة عبد الله من "الإصابة" : المعروف أن الصحبة لسندر وكذلك الحديث المذكور غفار غفر الله لها.، وقال ابن أبي حاتم: كما في ترجمة سندر من "الجرح والتعديل"

(٤ / ٣٢٠) : سندر أبو الأسود له صحبة روى عنه ابنه عبدالله بن سندر ، سمعت أبي يقول ذلك . وذكر عقبه بين قوسين لا أعلم روى عنه .

فكان ابن أبي حاتم يتعقب أباه في قوله : روى عنه ابنه عبدالله بن سندر ، وقال لا أعلم روى عنه ، أو أن أبا حاتم بعد ذلك قال : لا أعلم روى عنه .

قلتُ : وذكر ابن الأثير في ترجمة سندر من "أسد الغابة" الفرق بين السندرين ، وأن منهم من فرق بين سندر أبي الأسود، الذي جاء هذا الحديث عنه ، من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن سندر، وبين سندر أبي عبدالله مولى زنباع الذي جُب وجده زنباع .

فذكر حديث غفار غفر الله لها في ترجمته سندر أبي الأسود كما صنع ابن الأثير، وذكر بعده ترجمة سندر أبي عبدالله مولى زنباع، وحديثه في قصة جب وجده زنباع له، قال: وقد ذكر أبو موسى أن أبا الأسود قيل هذا، قال: وقد رأى ابن منده أخرج هذه الترجمة فظنها، اثنين ، ويغلب على ظني أنها واحدة ، قال: وقد رأيت بعض العلماء قد ذكر حديث أسلم، وحديث سندر ، في هذه الترجمة، أي ترجمة سندر أبي عبدالله .

قلتُ : وسواء هما سندران اثنان أم واحد فالمقصود أن الحديث ليس لعبدالله بن سندر. إنما هو حديث سندر، إما والد عبدالله، وإما هو سندر غيره، وهو سندر أبو الأسود .

ومع هذا الخلاف ومع ما سبق أن عبد الله بن سندر لا تثبت له صحبة إلا أن الشيخ ربيعاً لما وجد الخلاف أخذ القول الخاطئ في إثبات صحبة ابن سندر، وبنى على هذا الخطأ أنه صحابي الحديثين، وأهمل وتغافل وأخفى جميع هذه الأقوال والإيضاحات المبينة أن الصحبة والحديثين المذكورين لغيره .

مع أنه اطلع على تلك المصادر أو بعضها ، ولم تسمح نفسه أن ينقل ما يخالف رأيه.

وهذا والله ليس شأن الناصحين من علماء السلف الذين ينقلون ما لهم وما عليهم ويتجردون لتحرير العلم بغير هوى ولا تعصب لما يراه ولو كان على خطأ واضح.

أما حديث: «غفار غفر الله لها»: فليس الشأن هنا إثبات صحته من ضعفه، وإنما الشأن بيان خطأ الاستدراك به في هذا الموضع وهو حديث يبلغ حد التواتر، فقد أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب رقم (٦) حديث رقم (٣٥١٢) وبعدها ، ومسلم رقم (٢٥١٩) وبعدها من الباب عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم.

وفي "مسند الإمام أحمد" منهم جملة زائدة على ما في الصحيحين، أشار المحقق عند حديث رقم (٤٧٠٢) إلى بعض أرقامها وبالله التوفيق.



٧١ الحريري عن السعدي عن أبيه أو عمه

"٢٤٣ - الحريري^(١) عن السعدي عن أبيه أو عمه.

قال الإمام أبوداود رحمته الله رقم (٨٨٥) في الصلاة:

حدثنا مسدد، قال حدثنا خالد بن عبدالله، عن سعيد الجريري، عن السعدي، عن أبيه أو عن عمه، قال رمقت النبي صلوات الله عليه في صلاته فكان يتمكن من ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا. اهـ وفي سننه هذا السعدي، قال الحافظ في "التقريب": لا يعرف ولم يسم.

قال المستدرك: أقول:

هذا الحديث حسنه الحافظ في "التلخيص الحبير" (١/٢٤٣). ولعل ذلك من أجل ثناء الجريري على السعدي كما في "سنن البيهقي" (١١١/٢).

بإسناد إلى سعيد الجريري، عن رجل من بني تميم -أحسن الثناء عليه^(٢)، عن أبيه، قال: صليت خلف رسول الله صلوات الله عليه قال: فسألت عن قدر ركوعه وسجوده فقال: قدر ما يقول الرجل: سبحان الله وبحمده ثلاث مرات.

(١) كذا، والصواب (الجريري).

(٢) والتزكية من الواحد الثقة مقبولة.

ولهذا الحديث شواهد:

□ منها: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه أبو داود عقب هذا الحديث مباشرة برقم (٨٨٦).

قال أبو داود رحمته الله:

" حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْأَهْوَازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَذَلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَذْنَاهُ »

ورواه الدارقطني (٣٤٣ / ١)، والبيهقي في "السنن" (١١٠ / ٢).

قال أبو داود عقبه: "هَذَا مُرْسَلٌ؛ عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ".

أقول:

لكنه يصلح شاهداً لحديث السعدي.

□ ومنها: حديث حذيفة رضي الله عنه رواه الدارقطني في "سننه" (٣٤١ / ١).

قال رحمته الله: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِمْلَاءً ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي كَيْلَانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ

نكت: تقبل إذا علم عين الشخص وعرف، أما تركية المبهم فلم تقبل ممن هو أجل من الجري كالشافعي وغيره.

صَلَّة ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ
وَبِحَمْدِهِ»، ثَلَاثًا وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا

وفي إسناد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف، لكنه يصلح في الشواهد.

□ ومنها: حديث عبد الرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده جبير بن مطعم.

رواه الدارقطني في "السنن" (١/ ٣٤٢).

قال ﷺ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ زَنْجَوِيهِ ، نا أَبُو
الْيَمَانِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
إِذَا رَكَعَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

□ ومنها: حديث أبي مالك الأشعري ﷺ .

رواه الطبراني في "المعجم الكبير" برقم (٣٤٢٢).

قال ﷺ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ
الْيَمَامِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، فَلَمَّا
رَكَعَ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ.

ورواه الإمام أحمد ﷺ في "مسنده" (٥/ ٣٤٣) مطولا.

وفي إسناده شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام، ومع هذا فهو يصلح في الشواهد.

وحديث السعدي عن أبيه أو عمه صححه العلامة الألباني في "صحيح أبي داود" الموسع (٤/٤١-٤٢)، وفي "صفة الصلاة" (ص ٩٩) تحت عنوان: [أذكار الركوع].

وقال في الحاشية: "٤- أحمد وأبو داود، وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والبراز والطبراني في "الكبير" عن سبعة من الصحابة...".

وروى الترمذي في "جامعه" (١/٣٠٠) رقم (٢٦١) حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال عقبه: "وفي الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر".

ثم قال: "حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود.

والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات.

وروي عن ابن مبارك أنه قال: أُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ، لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات".

أقول:

وعمل أهل العلم بهذه الأحاديث؛ مما يؤكد صحة مجموعها، ويزيدها قوة. وعلى هذا فلا يصح إيراد هذا الحديث في قسم ضعيف المفاريد.

قال أبو عبد الرحمن:

الجريري عن السعدي عن أبيه أو عمه.

خرّج هذا المزي في "تحفة الأشراف" رقم (١٥٧٠٢)، أخرجه أبو داود في الصلاة رقم (٨٨٥)، فقال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله قال: حدثنا سعيد الجريري عن السعدي عن أبيه أو عمه قال رمقت النبي ﷺ في صلاته فكان يتمكّن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثاً .

وهذا اللفظ: «سبحان الله وبحمده» ليس من أذكار الركوع ولا السجود، وإنما الذي منه أذكار الركوع: «سبحان ربي العظيم» وأيضاً بغير زيادة وبحمده لحديث: «أما الركوع فعظموا فيه الرب»، وكذا ذكر السجود: «سبحان ربي الأعلى» وأما بلفظ: «سبحان الله» وبزيادة: «وبحمده» فضعيف، وكان ينبغي للمستدرك أن يتنبه للتغاير بين لفظ حديث الباب وبين ما زعمه شواهد له عن ابن مسعود وجبير وحذيفة فإن حديث الباب يخالفهم ولا يرادفهم حتى يشهدوا له، هذا أولاً، وثانياً سيأتي نقاشه في أسانيدنا، مع بيان عدم صلاحيتها لذلك.

وفي سنده هذا السعدي، قال الحافظ في "التقريب": لا يعرف ولم يسم، وضعف الحديث ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" رقم (١١١٩) وقال: وهذا السعدي وأبوه وعمه ما منهم من يعرف، ولا من ذكر بغير هذا، وقد ذكره ابن السكن في كتاب "الصحابة" في الباب الذي ذكر فيه رجالاً لا يعرفون .

وأخرجه البيهقي (٨٦/٢) من طريق أبي داود به، وأخرجه أحمد في "المسند" (١٧/٣٧) رقم (٢٢٣٢٩) فقال: حدثنا خلف بن الوليد قال حدثنا خالد عن سعيد الجريري عن السعدي عن أبيه عن عمه، وقال الحافظ

في "التلخيص الحبير" تحت رقم (٣٦٦) وأحمد في حديث ابن السعدي وليس فيه: «وبحمده» وإسناده حسن.

وعلى هذا فنقل المستدرك تحسين الحافظ له خطأ، فلم يحسنه الحافظ بهذا اللفظ كما ترى إنما حسن حديثاً بغير زيادة: «وبحمده»، كيف وقد نقل عن أبي داود قوله تحتها برقم (٨٧٠): هذه الزيادة أخاف أن لا تكون محفوظة.

وضعف الحديث الإمام بن القيم من "كتاب الصلاة" ص (٣٨٢)، بالسعدي هذا، فقال: وأما حديث: «تسبيحه في الركوع والسجود ثلاثاً» فلا يثبت، والأحاديث الصحيحة بخلافه، وهذا السعدي مجهول لا يعرف عينه ولا حاله، وقد قال أنس: إن عمر بن عبدالعزيز كان أشبه الناس صلاة برسول الله ﷺ وكان مقدار ركوعه وسجوده عشر تسبيحات، وأنس أعلم بذلك من السعدي عن أبيه أو عمه لو ثبت.

وضعف الحديث به المنذري كما نقله في "عون المعبود"، فقال: السعدي مجهول، وضعفه الذهبي فقال: السعدي وشيخه مجهولان. هكذا في "مذهب سنن البيهقي" رقم (٢٥٩٢). اهـ.

وفي إسناده أيضاً سعيد بن إياس الجريري مختلط، ورواية خالد الطحان عنه بعد الاختلاط قال الحافظ في الفتح (١٠٧/٢): واتفقوا على أن سماع المتأخرين منه كان بعد اختلاطه، وخالد منهم. اهـ.

وأسوأ من ذلك نقل المُستدرك عن الجريري أنه أثنى على السعدي، والحديث في "سنن البيهقي" (٨٦/٢) حيث عزا إليه المستدرك رقم (٢٥٩٢) من طريق أبي داود وليس فيه أي ثناء من الجريري على السعدي، وإنما أخرجه البيهقي رقم (١١١/٢) رقم (٢٠٠٥٩) من غير طريق أبي داود بسنده إلى

الجريري عن رجل من بني تميم أحسن الثناء عليه عن أبيه، وفيه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، قال: فيه أبو زرعة وأبو حاتم منكر الحديث، وقال الحافظ: صدوق يهيم ولا ندري هل روى عن الجريري قبل الاختلاط أم بعد الاختلاط.

وهو هنا عن رجل من بني تميم وليس عن السعدي، وعلى تقدير أن الجريري أحسن الثناء على السعدي وصح هذا الثناء، فهل هذا الثناء المجمل يخرج به إلى حيز من يعرف حاله؟!

وهل هذا الثناء يُعارض به قول الأئمة بجهالة هذا السعدي، فانظر إلى معارضة الأئمة بالتلفيقات .

١- ابن حجر ٢- الذهبي ٣- ابن القيم ٤- ابن القطان ٥- والمنذري، كل هؤلاء يضعفون الحديث بجهالة هذا السعدي الذي لم يذكر الحافظ في "التهذيب" راوياً عنه غير الجريري، بل وبعضهم زاد جهالة شيخه كما تقدم، فهل تعارض هذه الأقوال بثناء مجمل على تقدير أنه أثني عليه بذلك على أنك رأيت أنه أثني على رجل من بني تميم وليس على السعدي! فيا سبحان الله!!.

ثم إن أهل العلم قد ردوا قول الشافعي: حدثني الثقة، مع هذا التصريح أنه ثقة ولم يسمه فضلاً عن ثناء مجمل لا يدري على حديثه أم على شيء فيه.

قال العلامة الألباني رحمته الله في "الضعيفة" (١/ ٣٧): فإن هذا التوثيق غير مقبول عند علماء الحديث حتى ولو كان الموثق إماماً جليلاً كالشافعي وأحمد... إلخ

وحديث السعدي فيه زيادة: «وبحمده»، وهذه الزيادة لعدد من أهل العلم فيها كلام.

١ - قال أبو داود: أخاف أن لا تكون محفوظة .

٢- وقال الإمام أحمد فيما نقله الحافظ في "التلخيص" (٣٦٦): أما أنا فلا أقول: وبحمده.

٣- وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" تحت حديث (٧٣٣) باب الذكر في السجود والركوع قال: وقد أنكر هذه الزيادة ابن الصلاح وغيره.

ولنناقش الآن ما استشهد به المستدرك :

أما حديث ابن مسعود فهو منقطع؛ وليس فيه لفظة (وبحمده) إلا ما سيأتي، قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل عون لم يلق عبد الله، وكذلك قال البيهقي في الكبرى، وفي "تحفة التحصيل" لابن العراقي: عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود وهو مرسل قاله الترمذي والدارقطني وذلك واضح. اهـ

وعند الدارقطني (١/ ٣٤١) قال ابن مسعود: من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده، وفيه السري بن إسماعيل متروك.

قال يحيى القطان: "استبان لي كذبه"، وقال النسائي: "متروك". وقال أحمد: "ترك الناس حديثه". اهـ

قلتُ: فهذه الطريق لا تصلح في الشواهد، واللفظ مختلف.

وأما حديث حذيفة: أخرجه مسلم (٧٧٢) وفيه: أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى" فلفظه

مختلف عما أوردناه فذاك: «سبحان الله» وهذا هو الصحيح «سبحان ربي العظيم، سبحان ربي الأعلى».

وعند الدارقطني: «زاد ثلاثاً» وفيها محمد بن أبي ليلي ضعيف، وعند مسلم خلافاً: قال: فكان سجوده قريباً من قيامه.

وقد أعله البزار في مسنده (٢٩٢١) فقال: وهذا الحديث رواه حفص فقال فيه في وقت: «وبحمده ثلاثاً» وترك في وقت «وبحمده» وأحسبه أُنِي من سوء حفظ ابن أبي ليلي. اهـ.

وقد رواه المُسْتَدْرِك عن صلة عن حذيفة ولم يقل: «وبحمده».

وقد رواه النسائي من طريق المستورد بن الأحنف عن صلة عن حذيفة وليس فيه: «وبحمده».

رواه عن المستورد سعد بن عبيدة وعنه الأعمش ورواه عن الأعمش جماعة منهم شعبة بن الحجاج وابن منير ومحمد بن خازم وجريز بن عبد الحميد بن قرط؛ ولم يذكروا الزيادة فيه، فهي زيادة منكرة لا تصلح في الشواهد.

وأما حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه فأخرجه الدارقطني (٣٤٢/١) رقم: (١٢٨٢) والطبراني في «الكبير» (١٣٥/٥) رقم: (١٥٧٢) والبراز كما في «كشف الأستار» (٥٣٧) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن نافع بن جبير، عن أبيه، عن جده كان النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى»

ثَلَاثًا» وسنده ضعيف؛ عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة في ترجمته من التهذيب ذُكِرَ ضَعْفُهُ، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: مضطرب الحديث، واهي الحديث..، بل قال الدارقطني: متروك.

ولفظه مغاير للفظ حديث الباب ففي حديث الباب: «سبحان الله وبحمده» في الركوع والسجود وهنا: «سبحان ربي العظيم» في الركوع و «سبحان ربي الأعلى» في السجود، وهذا اللفظ له شواهد يصح بها دون قوله: «ثلاثًا» فهو لا شاهد فيه للذي عندنا، وأيضًا عبد العزيز هذا شديد الضعف.

وأما حديث أبي مالك الأشعري فإنه قد اختلف فيه، فتارة يُروى عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك أخرجه أحمد (٣٤٣/٥) رقم (٢٢٩٠٦) وفيه: «ثم كبر فركع فقال سبحان الله وبحمده». والطبراني (٢٨١/٣) والبيهقي (٩٧/٣) وغيرهم.

وتارة يروى عن أبي مالك بإسقاط عبد الرحمن بن غنم بينهما.

أخرجه أحمد (٣٤٤/٥) والطبراني في «الكبير» (٢٨١/٣) والبيهقي في «الكبرى» (٩٧/٣) وقال: هذا إسناد ضعيف والأول أقوى، والله أعلم.

قال الدارقطني في «العلل» (١١٨٢): يرويه شهر بن حوشب عنه حدث به عن قتادة وبديل بن ميسرة وعبد الحميد بن بهرام عن شهر وكذلك رواه داود بن أبي هند واختلف عنه فرواه ابن فضيل وخالد وحفص بن غياث عن داود عن شهر عن أبي مالك ولم يذكر عبد الرحمن بن غنم والقول الأول هو الأصح. اهـ

وفي لفظه أيضًا اختلاف قال العلامة الألباني رحمته الله في "ضعيف أبي داود" (١٠٥) والحديث أخرجه البيهقي (٣/ ٩٧) من طريق أحمد بن يوسف السلمي: ثنا عياش بن الوليد... به، إلا أنه قال: لا أحسبه إلا قال: صلاة النبي صلوات الله وسلامه عليه.

وهذا - كما ترى - مخالف لرواية الكتاب؛ فإن فيها: «صلاة أمتي» وعليه فإنه من قول النبي صلوات الله وسلامه عليه، وعلى رواية البيهقي هو من قول أبي مالك الأشعري، وهو الأقرب إلى الصواب.

فقد أخرج الحديث أحمد (٥/ ٣٤٣): من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر... به مطولاً؛ وفيه: فلما قضى صلاته؛ أقبل إلى قومه بوجهه فقال: «احفظوا تكبيري، وتعلموا ركوعي وسجودي فإنها صلاة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه».

وقد فتشت كتب السنة كثيراً؛ لعلني أجد لهذا الحديث متابعاً أو شاهداً أنقله به من هنا إلى الكتاب الآخر؛ فلم أوفق!

بل في «الصحيحين»: «أن أنساً وغلاماً يتيماً وقفاً صفّاً واحداً وراء النبي صلوات الله وسلامه عليه... إلخ». اهـ.

ومن الاختلاف في لفظه، قوله في صلاة الظهر: «وقرأ في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب، ويسمع من يليه»، قال الحافظ ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٤٨٠): وشهر بن حوشب، مختلف فيه.

وقد رواه عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، وذكر في حديثه: أنه أسر القراءة، خرجه الإمام أحمد من طريقه، وهو أصح، وعبد الحميد أحفظ لحديث شهر بن حوشب بخصوصه من غيره، ولو صح شيء من ذلك لحمل

على أنه جهر لإرادة تعليم القراءة وقدرها وروي هذا المعنى عن أنس وخباب بن الأرت. اهـ

وقد ذكر حديث أبي مالك الأشعري هذا ابن الجوزي في "التحقيق" (٣٧٢/١) وقال: إن الأشعريين قالوا لأبي مالك الأشعري: صل بنا صلاة رسول الله ﷺ فقرأ في الأولين ولم يقرأ في الآخرين. وهذه الأحاديث لا تعرف.



٧٢ بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها

"٢٥١ - بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها .

قال الإمام النسائي رحمته الله رقم (٤٩٩٨) من "الكبرى":

أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا الثقفى، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر منذ ستين^(١) سنة، عن يزيد رومان، عن عروة، عن بريرة أنها، قالت: كان في ثلاث من السنة: تصدق عليّ بلحم، فأهديته لعائشة، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما هذا اللحم»، فقالت: لحم تصدّق به على بريرة، فأهدته لنا، فقال: «هو على بريرة صدقة، ولنا هدية»، وكاتبته على تسع أواق، فقالت عائشة: إن شاء مواليك عددت لهم ثمنك عدة واحدة، فقالت: إنهم يقولون: إلا أن تشتري لهم الولاء، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اشترها واشترطي لهم، فإنما الولاء لمن اعتق» قالت: واعتقني^(٢) فكان لي الخيار. اهـ وسنده ضعيف.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٤) رقم (٥٢٥)، وابن أبي عاصم في "الآحاد" (٦ / ٢٠٥) من طريق عبد المجيد بن عبد الوهاب الثقفى به.

(١) كذا، والصواب: (ستين سنة).

(٢) كذا، والصواب: (وأعتقني).

وأخرجه البخاري رقم (٢١٥٥) ومسلم رقم (١٠٧٥)^(١) من طريق الزهري، عن عروة عن عائشة، أنها ذكرت الحديث وأخرجه أيضا برقم (١٤٩٣) من طريق الأسود عن عائشة به، و(٢٦١٨) من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة، ورقم (٢٥٦٤) من طريق عمرة عن عائشة، ورقم (٢٥٧٨) ومن طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

قال الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" (١١) رقم (١٥٧٨٤): حديث يزيد بن رومان خطأ، يعني أن الصواب حديث الزهري وغيره، عن عروة، عن عائشة. اهـ

قلتُ: ويزيد بن رومان الذي خالف هؤلاء الأئمة فجعل الحديث حديث بريرة ثقة إلا أن الذين خالفوه هنا أرجح منه فحديثه شاذ.

قال المُستَدْرِكُ: أقول:

لهذه الصحابية بريرة رضي الله عنها حديثان غير هذا الحديث المتقدم.

رواهما أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣٢٧٦/٦) رقم (٧٥٣٨)، (٧٥٣٩).

قال رحمته الله: بريرة مولاة عائشة روت عنها عائشة وابن عباس وعروة وعبد الملك بن مروان وعبد الله بن محيريز.

(١) الإحالة على هذا الموضع من "صحيح مسلم" خطأ، والصواب رقم (٦/١٥٠٤).

(١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ التَّمِيمِيُّ ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : كُنْتُ أَجَالِسُ بَرِيرَةَ قَبْلَ أَنْ أَلِيَ الْأُمَّةَ ، فَقَالَتْ : يَا عَبْدَ الْمَلِكِ ، إِنِّي أَرَى فِيكَ خِصَالًا خَلِيقُ أَنْ تَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ ، فَإِنْ وُلِّيْتَهُ فَاحْذَرِ الدَّمَاءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَذْفَعُ عَنْ بَابِ الْجَنَّةِ ، بَعْدَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا بِمَخْجَمَةٍ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ يَهْرِيقُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ» .

(٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الطَّلْحِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَبِيبٍ الرَّقِّيُّ ، ثنا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الْمُصَيِّصِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُغِيرَةَ الرَّمْلِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ بَرِيرَةَ ، مَوْلَاةِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ .

والحديث الثاني أخرجه الطبراني في "الأوسط" برقم (٦٩١١):

قال رحمته الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَبِيبٍ ، ثنا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الْمُصَيِّصِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ أَبِي مُغِيرَةَ الرَّمْلِيِّ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ بَرِيرَةَ ، مَوْلَاةِ عَائِشَةَ ، وأورد هذا الحديث .

وأورد ابن عبد البر حديث عبد الملك عن بريرة في "الاستيعاب" في ترجمتها برقم (٣٢٩٠) .

وكذلك أورده ابن الأثير في "أسد الغابة" برقم (٦٧٧٠) ، والحافظ ابن حجر في "الإصابة" (٤ / ٢٤٥) رقم (١٧٧) .

وهذه الثلاثة الكتب هي المراجع الأساسية للحجوري، فلا أدري لماذا عدل عنها؟

وإذن فقد ذكرت المصادر أن لبريرة ثلاثة أحاديث.
وبناء على ما بيناه، فلا يصح إيراد بريرة في قسم ضعيف المفاريد.

قال أبو عبد الرحمن:

بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها.

خرج لها الحافظ المزي رحمته الله في "تحفة الأشراف" رقم (١٥٧٨٤)، هذا الحديث من "السنن الكبرى" للنسائي (٤٩٩٨)، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هو لها صدقة ولنا هدية..» الحديث.

وصوب الحافظ المزي أن الحديث حديث عائشة وأن يزيد بن رومان الذي تفرد بجعله عن بريرة أخطأ في ذلك، وكذا قال النسائي كما في "الإصابة" لابن حجر، وهي التي رمز لها الحافظ ابن حجر في ترجمتها من "التقريب"، فقال: بريرة مولاة عائشة صحابية مشهورة، عاشت إلى خلافة معاوية، ورمز لحديثها هذا في النسائي ب (س)، ولم أر لها رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في "مسند أحمد".

وبريرة ذكرها ابن الجوزي في كتابه "تلقيح فهوم أهل الأثر في أصحاب الحديث الواحد". وابن حزم في كتابه "أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد منهم من العدد من أصحاب الأفراد".

واستدرك المستدرك هنا بحديثين نسباً إليها، خارج شرطنا لأنهما:

أولاً: ليسا في أحد الكتب الستة ولا في مسند أحمد.

وثانيًا: أن أحدهما وهو حديث: «أن الرجل يدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها بمحجمة من دم مسلم يريقه بغير حق».

فيه عبد الخالق بن زيد بن واقد، قال أبو حاتم والبخاري فيه: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان في «المجروحين»: يروي المناكير عن المشاهير التي إذا سمعها المستمع شهد أنها مقلوبة أو معمولة.

قلتُ: لا يجوز الاحتجاج به، وجميع المصادر التي أحال الحديث إليها من طريق عبد الخالق بن زيد، هذا المنكر الحديث الذي يأتي بالمناكير، وانظر إلى ابن حبان يقول في أحاديثه: إذا سمعها المستمع شهد أنها مقلوبة أو معمولة.

قلتُ: فمثل هذا أحاديثه تنكر ولا تذكر إلا لبيان حالها، وتحذير الناس منها، أما المستدرک فيذكر مستدرکًا بها! وغير ملتفت إلى أحوالها.

ويقدمها للناس على ذلك الحال بغير بيان حالها! وتقدم النقل أن ذلك لا يجوز. وقد اختلف في ضبط صحابي الحديث فقليل: بريرة، وقيل: بريدة كما في بعض طبعات «تاريخ بغداد» و«ضعفاء» العقيلي، و«البداية والنهاية» (٩/ ٦٢) وزاد: كنت أجالس بريدة بن الحصيب فقال لي يوما.. فذكره. اهـ فالله أعلم.

قال الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة الرواة» في بريرة: يقال أن عبد الملك بن مروان سمع منها، هكذا بصيغة التمريض ذلك لأنه لم يعتمد على هذا الحديث.

وقال العراقي في "طرح التثريب": روي لها عن النبي ﷺ حديثان وليسا بمحفوظين روى عنها عبد الملك بن مروان وعروة بن الزبير إن ثبت ذلك عنهما. اهـ

وأين كان فالحديث ضعيف جدا والحديث في البخاري (٧١٥٢) من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه وفيه: «وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلءٍ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ» يغني عن هذا.

و الحديث الآخر: رأيت رسول الله ﷺ يكتحل وهو صائم، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٦٦/٣) رقم (٥٠٣٣): رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم.

قال النووي في "تهذيب الأسماء" في بريرة بنت صفوان: ذكرها بقي بن مخلد فيمن روى حديثاً واحداً عن رسول الله ﷺ .



٧٣ خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها

"٢٥٣ - خولة بنت ثعلبة صحابية مشهورة.

قال الإمام أبوداود رحمته الله رقم (٢٢١٤):

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى ^[١] بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ». فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى الْفَرَضِ فَقَالَ: «يُعْتِقُ رَقَبَةً». قَالَتْ: لَا يَجِدُ.

قَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ سَاعَتِيذَ بَعْرِقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بِفَرَقٍ ^(٢) آخَرَ. قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ». قَالَ: وَالْفَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا.

[١] في نسخة المُسْتَدْرَكِ: (يحيى)، والصواب المثبت.

(٢) كذا، والصواب: (بعرق آخر).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا: إِنَّهَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَخُو عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. اهـ

وفيه عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس. ومعمّر بن عبدالله بن حنظلة مجهول. ويوسف بن عبد الله بن سلام، ذكروه في الصحابة، وذكره العجلي في "ثقافته".

قال المُسْتَدْرِكُ : أقول:

١ - لماذا حاد الحجوري عن مصادره الأساسية: "الإصابة" و"أسد الغابة" و"الاستيعاب"؟

والجواب: لأن ابن الأثير وابن حجر ذكرا طُرُقًا لهذا الحديث في "أسد الغابة" و"الإصابة"، منها شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢ - إنَّ هذا الحديث لَحَسَنٌ من طريق ابن إسحاق، صحيح لغيره بما يشهد له.

وقد أعلَّه الحجوري بأمرين:

أحدهما: بتدليس ابن إسحاق؛ لأنه عنعن في إسناد هذا الحديث، وهذا مردود؛ فإنه قد صرَّح بالتحديث عند الإمام أحمد (٦/ ٤١٠ - ٤١١).

قال رحمته الله: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: فِيَّ - وَاللَّهِ - وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاغَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَنْتِ

عَلَيَّ كَظْهَرُ أُمِّي، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ، لَا تَخْلُصَ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ .

قَالَتْ: فَوَائِبُنِي وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ، فَعَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَالْقَيْتُهُ عَنِّي، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا خُوَيْلَةُ، ابْنُ عَمَلِكٍ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَاتَّقِي اللَّهَ فِيهِ»، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ، فَتَغَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ، ثُمَّ سَرَّيَ عَنْهُ فَقَالَ لِي: «يَا خُوَيْلَةُ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤]، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ، قَالَ: «فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا، وَسَقَا مِنْ تَمَرٍ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَاكَ عِنْدَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمَرٍ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: «قَدْ أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتِ، فَادْهَبِي فَصَدَّقِي عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمَلِكٍ خَيْرًا»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ.

والأمر الثاني: أعله الحجوري بجهالة معمر بن عبد الله بن حنظلة.

فيقال: إن الحافظ ابن حجر قال فيه: "مقبول"، أي: عند المتابعة.

وقال الذهبي: "وثق"، إشارة إلى توثيق ابن حبان لمعمر بن عبد الله.

٣- روى هذا الحديث أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦/ ٣٣١٠- ٣٣١٢) رقم الترجمة (٣٨٤٩) من طرق مدارها على ابن إسحاق وعطاء بن يسار مرسل، وأبي إسحاق، وفي إسناده يحيى بن عبد الحميد الحماني قال فيه الحافظ: "حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث".

أقول:

لكن وثقه ابن معين مرات.
ثم رواه بإسناده إلى عطاء بن يسار أن خولة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت، مختصراً.
ثم رواه بإسناده إلى أبي إسحاق عن زيد بن يزيد عن خولة بنت الصامت، وكان زوجها مريضاً، وساق الحديث.
وفي هذا الإسناد: يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال فيه الحافظ: "حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث".
ووثقه ابن معين، واختلف فيه قول أحمد، وقال ابن عدي: له مسند صالح... وأرجو أنه لا بأس به، وقال الرمادي: هو أوثق عندي من أبي بكر ابن أبي شيبة.

انظر "التذهيب" للذهبي (١٠/ ٧-١٠) رقم (٧٦٣٧).

فهو إذن صالح في الشواهد.

فرواية عطاء بن يسار المرسلة يعتضد بها. ورواية زيد بن يزيد متصلة يُعتضد بها.

وكذا رواية الحماني يعتضد بها.

٤ - ثم ساق أبو نعيم شاهدًا لهذا الحديث من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ساق بإسناده إلى عطاء عن ابن عباس .

ثم ساقه مرة أخرى بإسناده إلى أبي صالح عن ابن عباس .

و بإسناده إلى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٥ - حسن الحافظ ابن حجر هذا الحديث كما في "الفتح" (٤٣٣ / ٩) ^(١) والظاهر أن هذا التحسين بالنظر لبعض شواهد هذا الحديث .

٦ - صحح الألباني رحمته الله هذا الحديث في "إرواء الغليل" (٢٠٧٨) .

قال رحمته الله : "٢٠٨٧ - (حديث: نزلت الآيات : ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُنَّ مَنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ في خويلة بنت مالك بن ثعلبة، حين ظاهر منها ابن عمها أوس بن الصامت فجاءت تشكوه إلى رسول الله ﷺ وتجادله فيه ويقول : « اتقي الله فإنه ابن عمك » فما برحت حتى نزل القرآن). رواه أبو داود وصححه (٢ / ٢٦٢) . صحيح . أخرجه أبو داود (٤١٢٢) وابن الجارود (٧٤٦) وابن حبان (٣٣١) (٤) والبيهقي (٣٨٩ / ٧) وأحمد (٤١٠ / ٦) من طريق محمد بن إسحاق وقال أحمد : حدثني معمر بن عبدالله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : (ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول :

(١) ساق الحافظ عددًا من الأحاديث التي تتعلق بقصة خولة، وعلى رأسها حديث خولة، ثم قال: "وأسانيد هذه الأحاديث حسان".

« اتقي الله فإنه ابن عمك » فما برحت حتى نزل القرآن : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَدِّثُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ إلى الفرض فقال : « يعتق رقبة » ، قالت : لا يجد قال : « فيصوم شهرين متتابعين » ، قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال : « فليطعم ستين مسكينا » ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأتي ساعئذ بعرق من تمر قلت : يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر قال : « قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك » قال : والعرق ستون صاعا . هذا لفظ أبي داود ثم ساقه من طريق أخرى عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال : والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعا . وقال أبو داود : " وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم " . يعنى المتقدم بلفظ : (والعرق ستون صاعا) .

قلت : وما روجه أبو داود من العديدين أقرب إلى الصواب ولكن ذلك ليس معناه أن إسناد الحديث صحيح كما هو معلوم عند العارفين بهذا العلم الشريف . فقول المصنف رحمته الله (رواه أبو داود وصححه) ليس كما ينبغي ، وكيف يصححه وفيه معمر بن عبد الله بن حنظلة وهو مجهول قال في «الميزان» : (في زمن التابعين) يعرف وذكره ابن حبان في (ثقافته) . قلت : ما حدث عنه سوى ابن إسحاق بخبر مظاهرة أوس بن الصامت) .

وقال الحافظ في «التقريب» : (مقبول) ، يعنى : عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة ، ومع ذلك فقد حسن إسناد حديثه هذا في «الفتح» (٣٨٢/٩) . قلت : وقد ذكر البيهقي له شاهدا من طريق محمد بن أبي

حرمة عن عطاء بن يسار: (أن خويلة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت فتظاهر منها وكان به لمم فجاءت رسول الله ﷺ . . . الحديث).

وليس فيه ذكر العرق. وقال البيهقي: (هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله، والله أعلم).

قلت: وله شاهد آخر مرسل أيضا عن صالح بن كيسان . أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٨ / ٢٧٥ - ٢٧٦) وإسناده صحيح.

وشاهد ثالث: موصول مختصر من طريق تميم بن سلمة السلمي عن عروة قال . قالت عائشة رضي الله عنها : (تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكى زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول : يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع له ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك قالت عائشة : فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ قال : وزوجها أوس بن الصامت) . أخرجه ابن ماجه (٢٠٦٣) والحاكم (٢ / ١٨٤) وقال : (صحيح الإسناد) . ووافقه الذهبي وهو كما قالوا وأصله في (البخاري) والنسائي (٢ / ١٠٣ - ١٠٤) . وجملة القول أن الحديث بهذه الشواهد صحيح . والله أعلم .

وبناء على هذا كله لا يصح إيراد هذا الحديث في ضعيف المفاريد.

قال أبو عبد الرحمن:

خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها. **حديث** مظاهره زوجها أوس بن الصامت لها.

أخرج الحديث أبو داود رقم (٢٢١٤) وأحمد في **"المسند"** رقم (٢٧٣١٩) وابن الجارود (٧٤٦) وفي إسناد الحديث: معمر بن عبد الله مترجم في **"التهذيب"** لابن حجر لم يذكر روى عنه غير ابن إسحاق.

وقال ابن القطان في **"بيان الوهم والإيهام"** (٤/ ٤٦٤): مجهول الحال، وقال الذهبي في **"الميزان"**: لا يعرف وقال في حاشيته على **"سنن البيهقي"** تحت رقم (١٥٣٦٦): الحديث منكر ومعمر لا يدرى من هو.

فقول المستدرك بعد هذا إن هذا الحديث لحسن من طريق ابن إسحاق صحيح لغيره قول بغير بينة وقال بعد هذا الكلام في الفقرة الخامسة: حسن الحافظ ابن حجر هذا الحديث كما في الفتح، والظاهر أن هذا التحسين بالنظر لبعض شواهد الحديث. اه فلم يرتض هذا التحسين من الحافظ وإنما استظهر أن هذا التحسين بشواهد. وفي الفقرة السابقة يحسنه لذاته ويصححه لغيره.

ومن تناقضات المستدرك قوله والأمر الثاني أعله الحجوري بجهالة معمر فيقال إن الحافظ ابن حجر قال فيه مقبول وقال الذهبي: وثق إشارة إلى توثيق ابن حبان السابقة ثم ينقل من كلام العلامة الألباني رحمته الله ما يرد هذا الكلام فقد قال الألباني رحمته الله في المصدر الذي نقل منه المستدرك: فقول المصنف رحمته الله رواه أبو داود وصححه؛ ليس كما ينبغي، وكيف يصححه وفيه معمر بن عبد الله بن حنظلة مجهول، ثم نقل قول ابن حجر: مقبول، أنه عند المتابعة وإلا فلين، كما نص عليه في المقدمة، وقال: ومع ذلك حسن إسناد حديثه هذا الحافظ في **"الفتح"** (٣٨٢/٩)!

بعد أن أبان علة الحديث وهي جهالة معمر الذي لم يقر المستدرک حکمي عليه بالجهالة، ونقل كلام الألباني مقررًا له، بعد ذلك ساق العلامة الألباني رحمته الله ما في بابه، وهي مرسل عطاء بن يسار، وحديث عائشة عند ابن ماجه رقم (١٨٨) وأحمد رقم (٢٤١٦٥)، ومرسل صالح بن كيسان، وحديث عائشة علقه البخاري وهو عند هؤلاء ، وساقه ابن كثير عند أول سورة المجادلة وهو صحيح إلا أنه مختصر، وصححه بذلك.

قال المُستَدْرِكُ روى هذا الحديث أبو نعيم في "معرفة الصحابة"، من طرق مدارها على ابن إسحاق، وعطاء بن يسار مرسل، وأبي إسحاق في إسناده يحيى بن عبد الحميد الحماني قال فيه الحافظ حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، أقول لكن وثقه ابن معين مرات.

ثم ذكر طريق الحماني هذه وقال وفي هذا الإسناد يحيى بن عبد الحميد الحماني، وأعاد قول الحافظ مرة أخرى وتوثيق ابن معين، ثم قال: واختلف فيه قول أحمد. وقال ابن عدي: له مسند صالح، وأرجو أنه لا بأس به. وقال الرمادي: هو أوثق عندي من أبي بكر ابن أبي شيبة.

ثم خلص المستدرک بقوله في الحماني: فهو إذن-هكذا-صالح في الشواهد.

أقول: الحماني؛ قال فيه الإمام أحمد: جاء ابن الحماني إلى ها هنا، فاجتمع عليه الناس، وكان يكذب جهارًا، وقد نقل الذهبي في السير توثيق ابن معين هذا وقال: قلت: الجرح مقدم، وأحمد والدارمي بريئان من الحسد... وقال أحمد ابن زهير، عن ابن معين: ما كان بالكوفة في أيامه رجل يحفظ معه، وهؤلاء يحسدونه.

قُلْتُ: بل ينصفونه، وأنت فما أنصفت.. إلى أن قال: قلت: لا ريب أنه كان مبرِّزًا في الحفظ، كما كان سليمان الشاذكوني، ولكنه أصون من الشاذكوني، ولم يقل أحدٌ قط: إنه وضع حديثًا، بل ربما كان يتلقت أحاديث، ويدعي روايتها، فيرويها على وجه التدليس، ويوهم أنه سمعها، وهذا قد دخل فيه طائفةٌ، وهو أخف من افتراء المتون.

قُلْتُ: وهو في هذا الحديث قد توبع، أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣٩٢/٧)، عن سعيد بن سليمان، ومحمد بن بكار بن الريان، وابن شبة في "أخبار المدينة" (٧٦٢) عن ابن بكار وحده، والطوسي في "مختصر الأحكام" (١١٠٧) عن خالد بن أبي يزيد جميعًا عن حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق عن يزيد بن يزيد عن خولة بنت الصامت. قال الطبراني في "الكبير" (٢٤٧/٢٤): هَكَذَا قَالَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ الصَّامِتِ وَهِيَ خَوْلَةُ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ امْرَأَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ. اهـ

وجاء عند ابن شبة والبيهقي: خولة. ولم ينسبها.

وحديج فيه كلام، قال البيهقي: ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق ولم يقل عن خولة ولم يذكر في الحديث ثلاثين صاعًا وقال: فأعانه النبي ﷺ بخمسة عشر صاعًا لم يزد عليه ثم ذكر فقره وأنه أمره بأكله.

قُلْتُ: طريق إسرائيل أخرجه الطحاوي في "أحكام القرآن" (٣٥٨/٢) وابن شبة في "أخبار المدينة" (٧٦١) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن يزيد بن زيد، في قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا﴾، قال: هي خولة.. وهي أصح من طريق حديج، ومدار هذا الطريق طريق الحمانى ومن تابعه عن حديج بن معاوية وطريق مرسل إسرائيل عن أبي إسحاق عن يزيد بن زيد

على يزيد بن زيد ويقال: بن يزيد قال علي بن المديني في العلل: يزيد بن يزيد .. مجهول لم يرو عنه غير أبي إسحاق. اهـ

من "لسان الميزان"، وقال الذهبي في "الميزان": يزيد بن زيد عن خولة بحديث الظهار قال البخاري: في صحته نظر، ونقل قول البخاري ابن عدي في الكامل، والعقيلي في الضعفاء..

والمستدرک تکلم على الحماني ودافع عنه، وتجاهل يزيد بن زيد مع قول البخاري عن حديثه هذا في صحته نظر، وقال ابن حبان في "المجروحين": يزيد بن زيد شيخ يروي عن خولة بنت الصامت روى عنه أبو إسحاق السبيعي لست أعرفه بعدالة ولا جرح إلا أنه روى أشياء مناكير لم يتابع عليها على قلة روايته فهو عندي يتنكب عن الاحتجاج بما انفرد من الروايات لأن الله جل وعلا لم يكلف عباده أخذ دينه عن من ليس يعرف بعدالة. اهـ

فعلم أن الراجح في هذه الطريق الإرسال، فقد رواها حديج بن معاوية قال فيه الإمام أحمد: لا أعلم إلا خيرا، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: محله الصدق وليس مثل أخيه في بعض حديثه ضعف يكتب حديثه، وقال البخاري: يتكلمون في بعض حديثه. وقال النسائي: ضعيف.

قلت: وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن سعد: كان ضعيف في الحديث. وقال الآجري عن أبي داود: كان زهير لا يرضى حديثا. وقال الدارقطني: غلب عليه الوهم. وقال ابن حبان: منكر الحديث كثير الوهم على قلة روايته. وقال البزار: سيء الحفظ. اهـ من "تهذيب التهذيب".

وخالفه إسرائيل بن يونس فرواه عن أبي إسحاق عن يزيد بن زيد مرسلًا، قال ابن رجب في "شرح علل الترمذي" (٢/٧١٢): وقد رجحت طائفة

إسرائيل في أبي إسحاق خاصة على الثوري وشعبة، منهم: ابن مهدي، وروي عن شعبة أنه كان يقول في أحاديث أبي إسحاق: سلوا عنها إسرائيل، فإنه أثبت فيها مني.

فإذا كان هؤلاء الطائفة قدموا إسرائيل على هؤلاء في أبي إسحاق، فكيف لا يقدم على حديج بن معاوية مع ما قيل فيه من سوء حفظه.

وبهذا يبطل قول المُستَدْرِك: ورواية زيد بن يزيد متصلة يعتضد بها، وأن الصواب فيها الإرسال، ومع ذلك فمرسلها مجهول.

وهي طريق واحدة يرويها الحماني، عن حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق عن يزيد بن يزيد فكيف جاز للمستدرك أن يجعلها طريقين، فقال: "ورواية زيد بن يزيد متصلة يعتضد بها، وكذا رواية الحماني يعتضد بها".

وأما مرسل عطاء فقد ذكرته في أول الكتاب في مسند أوس بن الصامت.

ولأصل القصة شاهد من طريق الأعمش، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلْتُ شَبَابِي وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي حَتَّى إِذَا كَبُرَتْ سِنِّي وَانْقَطَعَ وَلَدِي ظَاهَرَ مِنِّي اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهِؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْكِي إِلَى اللَّهِ﴾.

وقد تقدم في مسند أوس.

وخلاصة اضطراب وأخطاء المستدرك هنا كالاتي:

الأول: أنه قال في الفقرة الثانية (إن هذا الحديث لحسن من طريق ابن إسحاق صحيح لغيره بما يشهد له، ثم نقض هذا الكلام في الفقرة الخامسة مع

حاشيتها فقال: (حسن الحافظ ابن حجر هذا الحديث كما في الفتح) ولم يرتض المستدرک هذا التحسين للحديث بذاته من الحافظ فقال: والظاهر أن هذا التحسين بالنظر لبعض شواهد الحديث.

الثاني: أنه اعترض بقوله: والأمر الثاني أعله الحجوري بجهالة معمر، فيقال إن الحافظ ابن حجر قال فيه: مقبول، وقال الذهبي: وثق. إشارة لتوثيق ابن حبان...

ثم نقض هذا الاعتراض بنقلة لكلام العلامة الألباني مقرا له بما فيه تجهيل معمر هذا، بما ينقض به كل اعتراضاته التي من هذا القبيل في هذا الكتاب.

ثالثا: دافع هنا عن يحيى بن عبد الحميد الحماني بما حاصلة أنه صالح في الشواهد، مع أنه نفسه قال في كتابه "الذريعة" (١/ ٢٦٩) قال فيه الذهبي: حافظ مُنكر الحديث، وقد وثقه ابن معين وغيره. وقال أحمد بن حنبل: كان يكذب جهارا. وقال الحافظ: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. اهـ

ومع ذلك فإن الحماني رواه عن حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق عن زيد بن يزيد، وقد قال البخاري في حديثه هذا لا يصح فهذه الطريق لا تصلح في الشواهد، لا كما يزعم المستدرک.

رابعا: جعل رواية الحماني خلاف رواية زيد بن يزيد، فقال: رواية زيد بن يزيد متصلة يُعتضد بها وكذلك رواية الحماني يعتضد بها وليس كذلك فهي طريق واحدة، والحماني فيها تلميذ تلميذ زيد بن يزيد.

خامسا: قال المستدرک: ورواية زيد بن يزيد متصلة، وليس كذلك فالراجح فيها الارسال كما سلف.



٧٤ خيرة الأنصارية امرأة كعب بن مالك

"٢٥٤ - خيرة الأنصارية امرأة كعب بن مالك.

قال الإمام ابن ماجه رحمته الله رقم (٢٣٨٩):

حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ، امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيِّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: «هَلِ أَذِنْتَ لَخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا. اهـ

وسنده هذا فيه عبد الله بن يحيى هذا مجهول.

قال المستدرك: أقول:

١- ضعف الحجوري هذا الحديث بجهالة عبد الله بن يحيى، وقد قال فيه الحافظ ابن حجر: "مجهول".

لكن الحافظ الذهبي قال فيه: "وثق" يشير إلى توثيق ابن حبان.

٢- لهذا الحديث شاهد من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ فِي مَالِهَا، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا هُوَ مَلَكٌ عِصْمَتُهَا».

أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو، أي قبل الحديث الذي انتقده الحجوري مباشرة.

وأخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٢/ ٢٢١)، وأبو داود (٣٥٤٦).

وصححه الألباني في "الصحيحة" (٨٢٥) رقم (٢٥٧١)، ذكر فيه طريقاً آخر وتكلم على معنى الحديث، وكذلك رقم (٧٧٥).

وأقول:

هناك أحاديث تدل على جواز أن تتصرف المرأة في مالها، فيجمع بينهما بأن التي تمنع من التصرف في مالها إنما هي السفهية، أما العاقلة فلها أن تتصرف في مالها، وقد يكون أحاديث النهي منسوخة.

قال أبو عبد الرحمن:

خيرة امرأة كعب بن مالك .

حديثها في "تحفة الأشراف" رقم (١٥٨٣١)، أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٨٩) وفي إسناده: عبدالله بن يحيى رجل من ولد كعب بن مالك عن أبيه عن جده، أن جدته خيرة.

وعبدالله وأبوه، قال الحافظ في ترجمة كل منهما: مجهول. ورمز لهما إلى هذا الحديث ب: ق

وذكر الحديث ابن عبد البر في ترجمة خيرة من "الاستيعاب" ، وقال: إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة.

وتبعه على هذا القول الحافظ ابن حجر في ترجمتهما من "الإصابة".

وضعه البوصيري في "مصباح الزجاجاة".

وقال الطحاوي في "شرح المعاني": حديث شاذ لا يثبت.

وقد ارتكب المستدرك في هذا الموضع أخطاء:

أحدها: دفعه لجهالة عبدالله بن يحيى، ويضاف إلى ذلك جهالة أبيه.

ثانيها: أن الأئمة مع الحديث في واد وهو في آخر، فسائر من ذكرنا وغيرهم يضعفونه بجهالة عبدالله وأبيه، وزاد الطحاوي تضعيفه بالشذوذ، أيضا مع ما تقدم.

ثالثا: إغفاله لنقل شيء من تضعيف الأئمة مع اطلاعه على تراجم خيرة. وذكر حديثها من تلك المصادر التي يهرع إليها في ترجمة كل واحد ليجد أي شبهة هزيلة يعترض بها.

رابعا: ترك الحديث الذي ضعفه الألباني وغيره من حديث خيرة الأنصارية، وانتقل إلى حديث عبد الله بن عمرو فذكره، ثم قال: وصححه الألباني في "الصحيحة" (٨٢٥)، و(٢٥٧١)، فربما ظن أحد أن في الموضعين أو أحدهما أنه صحح حديث خيرة، وليس كذلك، بل إنه ذكره برقم (٨٢٥) في الباب وضعفه.

وقال عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: وهذا سند حسن.

ونقل قول الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه بقول: إنما هو حسن.

وهكذا في رقم (٢٥٧١): خرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال: هذا سند حسن.

فأين صححه الألباني في هذين الرقمين اللذين أحال إليهما من الصحيحة! بل ضعف حديث خيرة الأنصارية، وحسن حديث عبدالله بن عمرو.

فلا أصاب المُستَدْرِك على الحكم على حديث خيرة، ولا تحرى دقة النقل عن الألباني رحمته الله في حديث عبد الله بن عمرو. أما حديث عبد الله بن عمرو رحمته الله :

فأخرجه أبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٢٥٤٠ و ٣٧٥٧)، وأحمد (١٩٧/٢)، وابن المبارك في "المسند" (٢١٠) من طريق حُسَيْن بن ذكوان، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

وتابع حسينا على هذا اللفظ داود بن أبي هند، عند أحمد (١٨٤/٢) من طريق وضاح بن عبد الله اليشكري، وعبد الوارث بن سعيد كلاهما عن داود به. وخالفهم حماد بن سلمة، فرواه عن داود بن أبي هند به بلفظ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ عَطِيَّةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عَصَمَتَهَا» فزاد لفظة: «فِي مَالِهَا».

أخرجه أبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي (٣٧٥٦)، وأحمد (٢٢١/٢)، والحاكم (٤٧/٢) مقروناً بحبيب المعلم، والطبراني في "الأوسط" (٤٢٥٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٦٠/٦)، عن داود بن أبي هند وحده.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣٨١)، وعنه البيهقي في "الكبرى" (٦٠ / ٦) من طريق حبيب المعلم به بلفظ: «إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَمْ تَجْزُ عَطِيَّتُهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ».

وتابع داود وحبيبا على لفظة: «من مالها» المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به أخرجه ابن ماجه (٢٣٨٨) والمثنى ضعيف.

والخلاصة:

أن حسين المعلم لم يزد هذه اللفظة، وتابعه داود بن أبي هند في رواية عبد الوارث، وأبو عوانة عنه، ورواها عنه حماد بن سلمة فزادها وقرنه بحبيب والراجح في طريق داود بن أبي هند بدونها؛ إذ أن ثبتين رواها عنه بدونها وهم أحفظ من حماد.

قال البغوي في "شرح السنة" (٣١٧ / ٤): وقد روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» وذلك عند أكثر أهل العلم على معنى حسن العشرة، واستطابة نفس الزوج، ويحتمل أن يكون في غير الرشيدة.

قلت: هذا على ثبوت لفظة: «في مالها» أما بهذا اللفظ الذي ساقه البغوي فيكون: «لا عطية من مال زوجها» كما جاء عند أبي داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٦٧٠)، وابن ماجه (٢٢٩٥) وغيرهم من حديث أبي أمامة: «أَلَا لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُعْطِيَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ». ولفظ الترمذي: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». وهذا ما تطمئن إليه النفس، والله أعلم.

وإذا كان كذلك فلا شاهد فيه لحديث خيرة، ثم إن في آخر حديث خيرة هذا من قوله: فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها... إلخ

أنه لم يقبل النبي ﷺ خبر هذه الصحابية، في إذن زوجها.

وهذا خلاف الأدلة الصحيحة في قبول خبر الآحاد العدول وعليه فلو ثبتت زيادة في مالها في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لم يصح حديث خيرة هذا لضعف إسناده ولأنها رضي الله عنها صحابية فلا يقال أن النبي ﷺ منعها لشيء إلا بدليل صحيح.

وعلى قوله بصحة الحديث عن خيرة؛ ثم توجيهه أن التي تمنع من التصرف في مالها أنها هي السفية، فهل يثبت المستدرك أن هذه الصحابية رضي الله عنها سفية.

وأما دعواه أن أحاديث النهي عن تصرف المرأة الرشيدة في مالها منسوخة هذا غير صحيح بل هو ضعيف، قال البخاري رحمته الله في "صحيحه": "باب هبة المرأة لغير زوجها وعقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفية، فإذا كانت سفية لم يجز، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ قال ابن حجر: وبهذا الحكم قال الجمهور... وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة".

وقد استدلل البخاري لذلك بما أخرجه في "صحيحه" عن أسماء رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله ما لي مال إلا ما أدخل عليّ الزبير فأصدق؟ قال: "تصدقني، ولا توعي فيوعي عليك".

وبما رواه: "أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أو فعلت؟» قالت: نعم، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك».

قال ابن حجر "إنها كانت رشيدة"^(١)، وإنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ، فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله، والله أعلم".

وقال النووي رحمه الله: "وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها".



(١) هكذا التعبير الصحيح رشيدة، أما قول المستدرك المرأة عاقلة فتعبر ركيك لأن المرأة ولو كانت غير مسلوقة العقل إلا أنها قد تتصرف في المال تصرفاً يخالف الرشد ولا يقال عنها غير عاقلة بل يقال عاقلة وغير رشيدة.

٧٥ الشفاء بنت عبدالله أم سليمان

"٢٥٨ - الشفاء بنت عبدالله أم سليمان.

مترجم في "الإصابة" رقم (١١٣٧٩) و"أسد الغابة" رقم (٧٠٤٥) و"الاستيعاب" (٣٤٣٢).

قال الإمام أبوداود رحمه الله رقم (٣٨٨٧):

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمُصَيِّصِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ الشَّافِئِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: «أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُفِيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ». اهـ.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" رقم (٧٥٠١) وابن أبي عاصم وأحمد في "المسند" (٢٨٦/٦) والطبراني في "الكبير" (٧٩٧/٢٤) والحاكم (٤١٤/٤) من طريق، أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن حفصة به. وسنده مضطرب، فالنسائي وأحمد وأبوداود قد رووا الحديث من طريق محمد بن المنكدر وصالح بن كيسان، ورواه سفيان الثوري عند أحمد والنسائي، عن محمد بن المنكدر، عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حثمة، عن حفصة ولم أر من أثبت سماعه من حفصة، ورواه، عن الثوري بهذا السند وكيع عند أحمد وأبو عامر العقدي عند أحمد ويحيى بن سعيد وأبو حذيفة النهدي ومحمد بن

كثير عند الحاكم فهؤلاء خمسة روه عن الثوري عن بن المنكدر، عن أبي بكر بن سليمان، عن حفصة به.

وأبو بكر قد أرسله فرواه عن النبي ﷺ . رواه عنه بن المنكدر كما عند الطبراني في "الكبير" (٢٤ / ٧٩٨)، وإسماعيل بن علي كما عند ابن أبي شيبة (٣٧ / ٨) ورجح البيهقي في "الكبرى" (٩ / ٥٨٧) طريق صالح بن كيسان التي عند أبي داود، فقال عن تلك الطريق: إنها أصح الطرق والحاصل أن سنده مضطرب.

وقد ذكره^[١] العلامة الألباني في "الصحيحة" رقم (١٧٨) مثبتاً له وهذا في ظاهر السند لكنه مضطرب كما يُعلم ذلك من النظر في طرقة ومنها ما ذكرها هو رحمة الله عليه في "الصحيحة" والله أعلم.

قال المُستَدرك: أقول:

١ - إن لهذه الصحابية الشفاء رضي الله عنها لأربعة أحاديث، ذكر الحافظ ابن حجر في "الإصابة" منها ثلاثة، وابن الأثير في "أسد الغابة" كذلك. وأعتقد أن الحجوري رآها، فمن العجائب بعد هذا أن يورد هذه الصحابية في ضعيف المفاريد.

٢ - لقد أعلَّ الحجوري هذا الحديث بالاضطراب، وهذا خطأ؛ فلا يعمل أي حديث بالاضطراب إلا إذا تساوت الوجوه.

[١] في الأصل: (ذكر)، والصواب المثلث.

أما عند عدم التساوي وإمكان ترجيح بعض الطرق على غيرها، فلا يحكم على هذا الحديث بالاضطراب.

وقد نفى العلامة الألباني في "الصحيحة" هذا الاضطراب، ورجح بعض الأسانيد، وفي ضوء ذلك حكم لهذا الحديث بالصحة، فمن الخطأ الحكم على هذا الحديث بالضعف وإيراده مع الصحابة في قسم ضعيف المفاريد. وأورده ابن تيمية في "المنتقى".

وقال عقبه: "وفيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة".
فهذا يدل على أنه يرى ثبوته.

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٨ / ٢٢٠):

" وحديث الشفاء سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناد رجال الصحيح إلا إبراهيم بن مهدي البغدادي المصيصي وهو ثقة".
ثم ذكر أن النسائي أخرجه بإسناد آخر.
٣- لهذا الحديث شواهد في "صحيح مسلم" وغيره.

أوردها الحافظ عبد السلام ابن تيمية في كتابه "المنتقى" (٢ / ٩٠٧-٩٠٨) برقم (٤٨٢٢، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥)، وهي:

" ٤٨٢٢ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ». رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه. والنملة: قروح تخرج في الجنب.

٤٨٢٤ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»، رواه مسلم وأبو داود.

٤٨٢٥ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ تَرْقِي بِهَا مِنَ الْعُقْرِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بَأْسًا مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»، رواه مسلم.

وانظر "نيل الأوطار" (٢١٩ / ٨).

هذا وقد ساق أبو داود عددًا من أحاديث الرقية في [باب ما جاء في الرقى]، وفي [باب كيف الرقية] من حديث (٣٨٨٥-٣٨٩٧)، فانتزع الحجوري حديث الشفاء، وذهب يضعفه، ويضعها وإياه في قسم ضعيف المفاريد، ولم يلتفت إلى هذه الشواهد ولا لشيء منها.

٤ - لهذه الصحابة: الشفاء بنت عبد الله ثلاثة أحاديث أوردها أبو نعيم في "معرفة الصحابة" برقم (٧٧١٢، ٧٧١١، ٧٧٠٨)، ورابع أورده ابن الأثير في "أسد الغابة".

قال أبو نعيم رحمه الله:

"٧٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْعَدَوِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّافِعِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

وَأَتَتْهَا لَمَّا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتْهُ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرْقِي بِرُقْيَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْرِضَهَا عَلَيْكَ، فَقَالَ: «اعْرِضِيهَا» فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ، وَكَانَتْ مِنْهَا رُقْيَةُ النَّمْلَةِ، فَقَالَ: «أَرْقِي بِهَا وَعَلِّمِيهَا حَفْصَةَ بِسْمِ اللَّهِ صَلِّ عَلَى صَلْبِ جَبْرٍ، تَعُوذًا مِنْ أَفْوَاهِهَا، وَلَا تَضُرُّ أَحَدًا، اللَّهُمَّ اكْشِفِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ»، قَالَ: وَتَرَقِّي بِهَا عَلَى عُودِ كُرْكُمٍ سَبْعَ مَرَارٍ، وَتَضَعُهُ مَكَانًا نَظِيفًا، ثُمَّ تَذْلُكُهُ عَلَى حَجَرٍ بِخَلِّ خَمَرٍ ثَقِيفٍ وَتَطْلِيهِ عَلَى النَّمْلَةِ.

٧٧٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الطَّلْحِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا شُرَيْحُ بْنُ يُونُسَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: ثنا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ الشَّفَاءِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ». رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَقَالَ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ. وَرَوَاهُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي فَلَانُ الْقُرَشِيُّ، عَنْ جَدَّتِهِ.

وَرَوَاهُ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ الشَّفَاءِ.

٧٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِلْيَاسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّهِ الشَّفَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ بْنَ غَانِمٍ عَلَى الْمَقَاسِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَأَصَابَ رَجُلًا

بِقَوِّهِ فَشَجَّهُ مُثْقَلَةً، فَقَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ عَشَرَ فَرِيضَةً، وَشَجَّ رَجُلًا مُوَضَّحَةً، فَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ بِخَمْسِ فَرَائِضٍ .

وروي الإمام أحمد في "مسنده" (٣٧٢ / ٦) للشفاء رضي الله عنه حديثين:

منها: الحديث الذي انتقده الحجوري.

والثاني عنها رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله وحج مبرور».

وأورد لها ابن الأثير ثلاثة أحاديث منها الحديث المنتقد، انظر "أسد الغابة" (٧ / ١٦٢ - ١٦٣)، رقم (٧٠٣٧).

وحديثٌ يعتبر رابعاً في أحاديثها، لم يوردها أبو نعيم.

وذكر فضائلها ومكانتها عند رسول الله ﷺ وعند عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنها من عقلاء النساء.

وأورد ابن أبي عاصم للشفاء حديثين، أحدهما الحديث المنتقد، انظر "الآحاد والمثاني"، رقم (٣١٧٨، ٣١٧٧).

وبناء على هذا، فلا يصح إيراد هذه الصحابية وحديثها في قسم ضعيف المفاريد.

وعلى الحجوري مأخذ شديد في إيراد الشفاء رضي الله عنه وهذا الحديث المنتقد من أحاديثها في "ضعيف المفاريد"، لا سيما وهو قد وقف على ثلاثة أحاديث لها في أهم مصادر "الإصابة" و "أسد الغابة".

قال أبو عبد الرحمن:

الشفاء بنت عبد الله ، أم سليمان.

ذكر لها الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" (١٥٩٠٠) حديثا واحدا من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء رضي الله عنها ، قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنا عند حفصة فقال لي: ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة.

الحديث في سنده اختلاف على أبي بكر بن سليمان.

أبانه الحافظ الدارقطني في "العلل" رقم (٤٠٥٩)، فقال: يرويه الزهري وصالح بن كيسان ومحمد بن المنكدر.

قلتُ: هؤلاء ثلاثة أئمة ، ذكر أنهم رووا الحديث عن أبي بكر بن سليمان، ثم فصلهم قال:

فأما الزهري فإن معمرا رواه عنه عن أبي بكر بن سليمان قال حدثني الشفاء، قال ذلك الواقدي عنه. وقول معمرا أشبه بالصواب. اهـ

وقد أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" رقم (١٩٧٦٧) عن معمرا عن الزهري قال: بلغني أن النبي قال لامرأة: ألا تعلمين هذه رقية النملة، كما علمتها الكتابة.

فصار الحديث بهذه الطريق من مراسيل الزهري.

قال: وأما صالح بن كيسان فرواه عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عنه عن أبي بكر بن سليمان عن الشفاء.

قلتُ: هذه الطريق عن عبدالعزيز عن صالح أخرجه أبو داود رقم (٣٨٨٧) فقال: حدثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا علي بن مسهر عن عبدالعزيز بن عمر، عن

صالح بن كيسان عن أبي بكر عن الشفاء. وبهذا السند أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣٧٢ / ٦) رقم (٢٧٠٩٥)، فقال: ثنا إبراهيم بن مهدي به.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" رقم (٧٥٤٣)، والطبراني في "الكبير" (٢٤ / ٢٤) رقم (٧٩٠) من طريق محمد بن بشر العبدى عن عبدالعزيز به.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣٤٨ / ٩) رقم (١٩٦٢٦) من طريق أبي معاوية عن عبد العزيز به.

قال الدارقطني: وخالفه إبراهيم بن سعد فرواه عن صالح بن كيسان عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أبي بكر بن سليمان مرسلا.

قلتُ: وعبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز الذي رواه متصلا، قال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ، وإبراهيم بن سعد الزهري، قال عنه: ثقة حجة تكلم فيه بلا قاذح.

وبهذا يظهر رجحان المرسل على المتصل في هذه الطرق عن صالح بن كيسان.

قال: وأما محمد بن المنكدر، فرواه الحسن بن صالح وابن علية عن محمد بن المنكدر عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة مرسلا.

قلتُ: أخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٩٨ / ٢٤) فقال: حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن المنكدر عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن النبي قال، فذكره.

وخالفه الثوري رواه عن محمد بن المنكدر، عن أبي بكر بن سليمان عن حفصة عن النبي ﷺ.

كذلك قال وكيع والعبدى .

وقال أبو نعيم والفرىابى : عن الثورى عن ابن المنكدر عن أبى بكر بن سليمان أن النبى دخل على حفصة .

فىكون مرسلا ، والمرسل أصح .

وأنت ترى أن الحافظ الدارقطنى أعل حديث الشفاء بالإرسال . وذكر أصول الاختلاف فى سنده .

وكذا العلامة الألبانى رجح طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن إسماعيل بن محمد عن أبى بكر بن سليمان أن رجلا من الأنصار خرجت به نملة .. الحديث وهذه الطريق مرسله كما قال الحافظ الدارقطنى .

وقول المُستَدْرِك: "وقد نفى العلامة الألبانى فى "الصحيحه" هذا الاضطراب، ورجح بعض الأسانيد، وفى ضوء ذلك حكم لهذا الحديث بالصحة.." .

قلتُ : ولم يذكر المُستَدْرِك الطريق التى رجحها العلامة الألبانى **رحمهُ الله** لئلا يعرف أن الطريق التى رجحها مرسله .

والخلاصة : أن الحديث هذا عن الشفاء **رحمهُ الله** مرسل .

وكون الحديث أعل عن صحابى لا يعنى أنه لم يثبت عن صحابى غيره .

وهذه طريقة لعل الحديث ، فإن أئمة الشأن قد يعلنون الحديث عن صحابى بعلته، ولو كان صحيحا عن غيره، هذا سبيل من سبل إعلاهم للحديث، فى كونه يدور بين الوصل والإرسال، والإرسال أصح .

أو الرفع والوقف، والوقف أصح، أو بالشذوذ والنعارة، أو بالاختلاف الشديد فيه، أو بالغرابة أو الانقلاب، أو غير ذلك مما هو مبثوث في بطون كتب الحديث وعلمه.

وعلى سبيل المثال، هذا الحديث معل، عن الشفاء بنت عبد الله، وهو في "صحيح مسلم" رقم (٢١٩٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة، والنملة».

ولم ينتقد الدارقطني هذا الحديث في تتبعه على صحيح مسلم.

فهذا يعني أنه يعل حديث الشفاء كما سبق، ويصحح حديث أنس.

أما الحديث الثاني الذي أضيف إليها في "مسند أحمد" رقم (٢٧٠٩٤)، قال رحمته الله: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من آل أبي حثمة، عن الشفاء بنت عبد الله، وكانت امرأة من المهاجرات، قالت: إن رسول الله ﷺ سئل عن أفضل الأعمال فقال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله عز وجل، وحج مبرور».

الصحيح أنه من حديث عائشة أم المؤمنين، وابن مسعود رضي الله عنه، كما يأتي بيانه في آخر هذا التخريج.

وهذا الإسناد المسوق من مسند أحمد فيه عدة علل.

إحداها: فيه رجل مبهم من آل أبي حثمة، لا يدري من هو.

الثانية: أن إسناده مضطرب كما نص عليه الدارقطني فيما يأتي نقله.

الثالثة: أنه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وهو مختلط. ورواية هاشم عنه بعد الاختلاط، كما في "الكواكب النيرات".

قال الدارقطني رحمه الله في "العلل" (٤٠٦٠): في هذا الحديث: يرويه
عبد الملك بن عمير واختلف عنه:

فرواه المسعودي عن عبد الملك عن رجل عن الشفاء.

قلتُ: هذه الطريق عند أحمد كما تقدم، والطبراني في "الكبير" (٧٩٧/٢٤)، وابن الأثير في ترجمة الشفاء من "أسد الغابة"، وفي إتحاف
الخيرة، ذكر أن هاشم بن القاسم روى عنه بعد الاختلاط، وقال: وعثمان بن أبي
حثمة مجهول.

ومن الاختلاف الذي ذكره الدارقطني قوله: وقال عبدة بن حميد عن
عبد الملك عن عثمان بن أبي حثمة عن جدته الشفاء.

قلتُ: هذه الطريق في "الكبير" للطبراني ٧٩١/٢٤ و"معرفة الصحابة"
لأبي نعيم رقم الحديث (٧٧١١)، وقال أبو شعبة عن عبد الملك عن ابن أبي
حثمة عن أمه عن جدته.

قال الدارقطني: ويشبه أن يكون الاضطراب من عبد الملك.

قلتُ: وزاد أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٧٧١١): ورواه الوليد بن أبي
ثور عن عبد الملك عن عثمان بن أبي سليمان عن جدته أم أبيه،

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٩٢/٢٧)، ورواه زكريا بن أبي زائدة عن
عبد الملك فقال: حدثني فلان القرشي عن جدته، وأخرجه الطبراني في
"الكبير" (٧٩٣/٢٤)، وتقدم النقل من "إتحاف الخيرة" أن عثمان بن أبي
حثمة مجهول.

وهذه العلل كلها والاختلاف فيه لم ينبه المُستدرك عليها، مع أنها توجب شدة ضعف الحديث حتى لا يصلح للاستشهاد به، ولا له.

وهكذا يتعمد عدم نقل علل أحاديث شديدة الضعف، ليرجع له الاستدراك الذي يقصده، ومثل هذا لا يعد استدراكاً بل يعد تغريراً، لا سيما والحديث قد اضطرب وخالط فيه عبدالملك بن عمير كما ترى. وحكم عليه الدارقطني بالاضطراب، فقال: ويشبه أن يكون الاضطراب من عبدالملك.

ومن ذلك الاضطراب أنه قدر رواه عبدالملك بن عمير عن زر بن حبیش عن ابن مسعود، أخرجه سعيد بن منصور رقم (٢٣٠٢)، والطبراني في "الكبير" (١٠ / ٢٤) رقم (٩٨٢٠)، ومحمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" رقم (١٦٦)، وحديث ابن مسعود في "صحيح البخاري" في مواضع منها (٢٧) ومسلم في كتاب الإيمان رقم (٨٥).

وفي "سنن سعيد بن منصور" رقم (٢٣٤٠)، والبخاري في "خلق أفعال العباد" (١٥٨)، من طريق عبدالملك بن عمير، عن موسى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيل الله وحج مبرور».

وهو في "صحيح البخاري" في الحج باب الحج المبرور رقم (١٥٢٠) من طريق حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فذكر الحديث نحوه، فعاد الحديث إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، بهذه الطريق الصحيحة، وتقدم أنه عن ابن مسعود.

وجعله من حديث الشفاء من أغلاط عبد الملك بن عمير التي لم يتابع عليها.

فإن عبد الملك بن عمير مترجم في "التهذيب" و "ميزان الاعتدال"، قال فيه أحمد: مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته.

وقال إسحاق بن منصور: ضعفه أحمد جداً، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: سماك أصلح حديثاً منه وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ. اهـ

قلتُ: بسبب تخليطه، فقد قال ابن معين: مخلط. إلا أنه كما قال أبو حاتم: ليس بالحافظ، وهو صالح الحديث تغير حفظه قبل موته وكان شعبة لا يرضاه. اهـ

لكنه في حديث عائشة هذا تابعه حبيب بن أبي عمرة، عن موسى بن طلحة به، وحبيب ثقة، روايته في البخاري ومسلم.

وذكر المستدرک حديثاً ثالثاً خارج شرطنا وهو حديث القضاء في الشجة بخمس فرائض، من "معرفة الصحابة" لأبي نعيم، لفته كما هو! لا يدري أهو صالح للاعتماد عليه في الاستدراك به أم لا؟، وفيه خالد بن إلياس المدني، قال البخاري: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه.

قلتُ: هذا النصح من إمام الجرح والتعديل مقبول عند من يتحرى في نقل العلم والسنن.

أما المُستَدْرَك فيكتب حديثه وحديث أسوأ حالاً منه، حتى ضمّ بين دفتي كتابه هذا أحاديث كثيرة استدرك بها، تصلح أن تكون ذيلًا على "الفوائد المجموعة من الأحاديث الموضوعة" للشوكاني رحمته الله وذكرنا بيانها في موضعها.

ومن تلك المنكرات الموضوعات:

الحديث الرابع الذي قال المستدرك: إن لهذه الصحابة ثلاثة أحاديث ورابع أورده ابن الأثير في "أسد الغابة" ثم ساق ثلاثة كما أوضحنا ولم يسق سند ولا متن هذا وما أنا أذكره من "أسد الغابة" ومن "الإصابة" ومن "معركة الصحابة" وغيرها ليعلم القارئ سبب إخفاء المستدرك للحديث وعلمته فهذا لفظه عند ابن الأثير في "أسد الغابة" وابن حجر في "الإصابة" و"معركة الصحابة" لأبي نعيم الذي زعم المستدرك أنه لم يورده، وأخرجه ابن أبي عاصم رقم (٣١٧٦) أن الشفاء بنت عبد الله، قالت: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَسْأَلُهُ فَجَعَلَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ، وَأَنَا أُلُومُهُ^[١]، قَالَتْ: فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ، فَخَرَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنَتِي وَهِيَ تَحْتَ شُرْحِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، فَوَجَدْتُ شُرْحِيلَ فِي الْبَيْتِ، وَأَقُولُ: قَدْ حَضَرْتُ الصَّلَاةَ وَأَنْتَ فِي الْبَيْتِ؟ وَجَعَلْتُ أُلُومُهُ، فَقَالَ: يَا خَالَه لَا تُلُومِينِي، فَإِنَّهُ كَانَ لَنَا تَوْبٌ فَاسْتَعَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، وَإِنِّي كُنْتُ أُلُومُهُ مِنْذُ الْيَوْمِ وَهَذِهِ حَالُهُ فَلَا أَشْعُرُ، قَالَ شُرْحِيلُ: مَا كَانَ إِلَّا دِرْعٌ رَفَعْنَاهُ.

قال الحافظ: وفي سنده عبد الوهاب بن الضحاك، وهو واه.

قلت: عبد الوهاب بن الضحاك العُرضي مترجم في "التهذيب" و"ميزان الاعتدال"، قال البخاري: عنده عجائب. اهـ

وساق الذهبي في "الميزان" من عجائبه جملة.

[١] قال محقق الكتاب: الْحَدِيثُ وَوَهُمُ الْمُتَأَخِّرُ فِيهِ، وَصَحَّفَ مَوْضِعَيْنِ: صَحَّفَ حَسَنَةَ، وَقَالَ: حَبِيبٌ، وَصَحَّفَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنَتِي، فَقَالَ: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَلَا التَّصْحِيفَيْنِ ظَاهِرٌ.

وقال أبو داود: كان يضع الحديث قد رأيت، وقال النسائي: ليس بثقة متروك. وقال العقيلي والدارقطني والبيهقي: متروك. وقال صالح بن محمد الحافظ: منكر الحديث عامة حديثه كذب.

وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي بالسلمية وترك حديثه والرواية عنه وقال كان يكذب، ... قال سمعت أبي يقول: سألت أبا اليمان عنه فقال: لا يكتب عنه هذا قاص. وقال محمد بن عوف: قيل له: إنه كان يأخذ فوائد أبي اليمان فيحدث بها عن إسماعيل بن عياش وحدث بأحاديث كثيرة موضوعة، قال: فخرجت إليه، فقلت: ألا تخاف الله. فضمن لي أن لا يحدث بها فحدث بها بعد ذلك، وقال ابن عدي: وأظن قال عبدان: كان البغداديون يلقنونه فمنعهم. وقال الجوزجاني: أقدم وجسر فأراح الناس.

وقال ابن عدي: وبعض حديثه لا يتابع عليه.

قال ابن أبي عاصم مات سنة خمس وأربعين ومائتين.

قلتُ: وقال الدارقطني في موضع آخر له عن إسماعيل بن عياش وغيره مقلوبات وبواطيل. وقال الآجري عن أبي داود: غير ثقة ولا مأمون. وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث، لا يحل الاحتجاج به. وقال الحاكم وأبو نعيم: روى أحاديث موضوعة. اهـ

وعلم أن الشفاء لها ذلك الحديث الضعيف الذي أوردناه في المفاريد وأما ما ذكره المستدرک فلا شيء يصلح منه للاستدراك به.

وقول المستدرک أورد ابن أبي عاصم للشفاء حديثين (٣١٧٧ و ٣١٧٨).

قلتُ: هذان الرقمان فيهما حديث واحد في رقية النملة من طريقتين

ولم يذكر لها ابن أبي عاصم إلا حديث النملة وهذا الحديث الموضوع من طريق عبد الوهاب ابن الضحاك وأثرا موقوفاً أن عمر استعمل الشفاء على السوق، وفيه ثلاث علل:

فيه رجل مبهم، وابن لهيعة، ويزيد بن أبي حبيب يرويه عن عمر مرسلاً.

فعلم أن المستدرك وقف على سند هذا الحديث الموضوع ومنتنه وأخفاه

لما علم من حاله أنه موضوع؛ سنده فيه كذاب ومنتنه منكر.

وقال رسول الله ﷺ: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني» أخرجه مسلم (١٠٢).



٧٦ الصماء بنت بسر رضي الله عنها

"٢٥٩ - الصماء بنت بسر أخت عبد الله بن بسر.

قال الإمام النسائي رحمته الله في "الكبرى" رقم (٢٧٧٣).

أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن بن عبد الله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء [بنت بسر] ^[١] أخت بسر، قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم السبت ويقول: «إن لم يجد أحدكم إلا عودا أخضر فليفطر عليه». اهـ.

وقد أعله الإمام أحمد، فقال: كان يحيى بن سعيد يتيقه، قال ابن مفلح: واختار شيخ الاسلام - يعني بن تيمية - أنه لا يكره صوم يوم السبت، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثر من روايتهم، وأنه أراد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثني فالحديث شاذ أو منسوخ. اهـ المراد من "الفروع" (٣/ ١٢٣ - ١٢٤).

ونقله محقق "مسند أحمد" تحت حديث رقم (١٧٦٨٦ / ٤ / ١٨٩) وذكر جملة من الأحاديث التي عارضها حديث الصماء على ما فيه من الاضطراب، وقال أبو داود عقب الحديث برقم: (٢٤٢٤) قال مالك هذا كذاب. اهـ
وكان شيخنا الوادعي رحمته الله يعل هذا الحديث ويرى جواز افراد صيام يوم السبت .

[١] غير موجود في الأصل.

قال المُسْتَدْرِكُ: أقول:

(١) إن لهذه الصحابية لحديثاً آخر، رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٣٦٨/٦).

قال **رحمته الله**:

" حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ عُبَيْدِ الْأَعْرَجِ قَالَ حَدَّثَنِي جَدَّتِي أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَعَدَّى وَذَلِكَ يَوْمَ السَّبْتِ فَقَالَ: «تَعَالِي فَكُلِي» فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ لَهَا: «صُمتِ أُمسٍ». فَقَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَكُلِي فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ».

وهذا الحديث يتفق مع الأحاديث الصحيحة التي تفيد جواز صوم يوم السبت مع يوم آخر، قبله أو بعده.

وأقول:

هذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة.

لكن كونه حديثاً ثانياً يمنع من إدخال الحديث المنتقد في قسم "ضعيف المفاريد" ولو كان ضعيفاً، وقد يجبر ضعفه موافقته للأحاديث الصحيحة.

وقد ذكر شيخ الإسلام هذا الإسناد بعينه في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٧١/٢) وقال: "وهذا وإن كان إسناده ضعيفاً لكن تدل عليه سائر الأحاديث".

(٢) ضَعَّفَ الحِجْوَري الحديثَ المِنتَقَدَ بقولهِ: "وقد أعلِه الإمامُ أحمدُ، فقال: كان يحيى بن سعيد يتيقِه".

وهذا الكلام ليس بشاف، وليس فيه بيان للعلّة التي يجب ردّ هذا الحديث من أجلها.

وادعى أن فيه اضطراباً، ولم يبين هذا الاضطراب.

ونقل عن صاحب "الضرع" أن هذا الحديث منسوخ.

وهذا من أخف ما رمي به الحديث، ولكن لا بد من بيان الناسخ.

وقال الحِجْوَري: "وقال أبو داود عقب الحديث برقم (٢٤٢٤) قال مالك: هذا كذاب ^(١)". اهـ

وهذا لا يسلم به؛ لأنّ أبا داود لم يدرك مالكا، فبينهما مفاوز، ولعلّ الذي نقل هذا الكلام لأبي داود غير ثقة.

هذا، وقد قال أبو داود قبل هذا الكلام المنسوب إلى مالك.

قال عن هذا الحديث: "وهذا الحديث منسوخ".

وهذا أهون من الكلام المنسوب إلى مالك، لكن لا بد لدعوة النسخ من دليل.

(١) في "سنن أبي داود": "قال: أبو داود: قال مالك: هذا كذاب".

وقال الحجوري: "ونقله محقق "مسند أحمد" تحت حديث رقم (١٧٦٨٦ / ٤ / ١٨٩) وذكر جملة من الأحاديث التي عارضها حديث الصماء على ما فيه من الاضطراب".

أقول:

قال محقق "مسند أحمد" رحمته الله في الموضوع الذي أشار إليه الحجوري: "وخالف جمع عيسى بن يونس وعتبة بن السكن فرووه عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، فأخرجه أحمد (٣٦٨ / ٦)، والدارمي (١٧٤٩)، وأبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في "الكبرى" (٢٧٦٢) و (٢٧٦٣) و (٢٧٦٤)، وابن خزيمة (٢١٦٣)، والطحاوي (٨٠ / ٢).

وذكر أن الطبراني رواه في "الكبير" في مواضع، والحاكم (٤٣٥ / ١)، وتمام والبيهقي والبغوي من طرق ثمانية عن ثور بن يزيد، به.

ثم قال: "وتابع ثورا لقمان بن عامر، فأخرجه أحمد (٣٦٨ / ٦)، والطبراني في "الشاميين" (١٥٩١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن لقمان، عن خالد، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء".

ثم ذكر عن بقية أنه روى بإسناد إلى عبد الله بن بسر، عن عمته الصماء.

أقول:

وبقية صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، وضعف روايته المحقق.

وذكر محقق "المسند" أن ممن خالف جمهور الرواة عن ثور بن يزيد: عبد الله بن يزيد المقرئ.

وساق إسناده إلى عبد الله بن بسر عن أمه.

ثم قال في عبد الله بن يزيد المقرئ الذي خالف جمهور الرواة عن ثور بن يزيد، قال فيه: "وقال عنه أبو حاتم شيخ، ونقل عن دحيم أنه وصفه بالصدق والستر. فمثله لا تحتل روايته عند المخالفة".

وذكر المحقق من المخالفين داود بن عبيد الله عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن عائشة، ثم قال "قلنا: داود مجهول".

وذكر المحقق من المخالفين داود بن عبيد الله بن بسر عن خالته الصماء.

أقول:

قال الحافظ في فضل بن فضالة: "مقبول، أرسل شيئاً".

ثم قال المحقق "للمسند": "وأخرجه النسائي (٢٧٦٠) وابن خزيمة (٢١٦٤) والطبراني في "الكبير" (٢٤/٨١٦) و(٨١٧) والبيهقي (٣٠٢/٤) من طريق معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء".

أقول:

ابن عبد الله بن بسر هذا مجهول.

قال الحافظ ابن حجر في "التقريب": "ابن عبد الله بن بسر عن أبيه لا يعرف، ولا يسمى، من الخامسة".

وترجم ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣٢٤ / ٩)، فقال: "ابن عبد الله بن بسر المازني السلمي روى عن أبيه، روى عنه معاوية عن صالح سمعت أبي يقول ذلك".

فظهر من هذا البحث أن المخالفين لثور بن يزيد الثقة الثبت ما بين ضعيف ومجهول، وثور قدري، فالعبرة في الرواية بالصدق والحفظ والإتقان، وهذه متوفرة في ثور بن يزيد.

فالتعارض والتضارب إنما هو بين روايات هؤلاء الضعفاء والمجاهيل. أضف إلى ذلك أنه قد تابعه لقمان بن عامر الصدوق، وأنه قد رواه عن ثور جماعة لم يختلفوا عليه.

ثم قال المحقق "المسند" بعد هذا البحث الرائع وجمع أسانيد هذا الحديث بطريقة لم يسبق إليهما، قال بعد هذا: "...

أقول:

إن محقق "المسند" بعد هذا البحث والجمع الرائعين كبا به جواده، ولو عمل بمقتضى بحثه الدقيق لوصل إلى النتيجة الصحيحة ألا وهي الحكم بصحة الحديث، لكنه مع الأسف ذهب إلى نقل هذا الكلام عن الحافظ ابن حجر المؤدي إلى ضعف هذا الحديث، فليس الأمر كما قال الحافظ؛ فإن ثور بن يزيد ثقة ضابط، ولم يحصل عليه اختلاف.

ولا على شيخه خالد بن معدان الراوي عن عبد الله بن بسر الثقة العابد أو الفقيه الثبت الكبير المهيّب كما يقول الذهبي .

وبالإضافة إلى هذا فإن لثور متابعاً، ألا وهو لقمان بن عامر الصدوق، فازدادت روايته قوة إلى قوة.

(٣) أما دعوى معارضته للأحاديث الصحيحة كما ذهب إليه المحقق وغيره؛ فإن المعارضة لا يحكم بها إلا عند تعذر الجمع بين الحديث وما يظهر لبعض الناس من التعارض بينه وبين غيره من الأحاديث.

والصواب: أنه لا معارضة حقيقة بين هذا الحديث وبين الأحاديث التي يظن أنه يعارضها.

فيحمل هذا الحديث على أن النهي فيه لمن يقصد تخصيص يوم السبت بصيامه، أما من لم يخصصه فلا يتناوله هذا النهي.

قال الترمذي رحمته الله بعد رواية هذا الحديث:

"هذا حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت".

هذا وقد صحح الألباني حديث الصماء في "إرواء الغليل" (٤ / ١٢١)، وفي "الصحيحة" (٧ / ٣١٠١)، وفي "صحيح أبي داود" الموسع (٧ / ١٨٣ - ١٨٤).

ويظهر من كلام الحافظ ابن حجر في "التلخيص" أنه يرجح ضعف هذا الحديث، ومع هذا حكى أن ابن السكن صحح هذا الحديث، وعن عبد الحق والدارقطني رجحا الرواية الأولى.

انظر حديث رقم (٩٣٨) من "التلخيص".

وبناء على هذا البيان فلا يصح إيراد هذه الصحابة في "ضعيف المفاريد"؛ لأن لها حديثين، أحدهما ضعيف، وعند التأمل ينجر هذا الضعف بما يشهد له، الثاني وهو المنتقد الصواب فيه أنه صحيح.

قال أبو عبد الرحمن:

الصماء صوتها بالله.

لها ولأبيها وأخيها عبد الله بن بسر صُحبة.

مترجمة في "الإصابة"، و"أسد الغابة"، و"الاستيعاب"، ولها هذا الحديث الواحد المضطرب الذي أعله الحفاظ في النهي عن الصيام يوم السبت بالسياق الذي ساقه منه المستدرك من مسند أحمد وجعله حديثين!، واستدرك ببعضه على بعض!

وليس له أي حجة يقيمها على هذا التقسيم، وهاك كلام الأئمة أن الصماء ليس لها إلا هذا الحديث.

قال الحافظ في "التقريب": لها صحبه وحديث.

وقال في "الإصابة": روت عن النبي ﷺ في صوم يوم السبت، ثم قال: وأخرج حديثها أصحاب السنن، وأكثر النسائي من تخريج طرقه وبيان اختلاف رواته.

قلتُ: وكذلك أبو نعيم في "معرفة الصحابة"، ساق هذا الحديث الواحد في ترجمة الصَّاء من عدة طرق.

وقال ابن عبد البر: روت عن النبي ﷺ في النهي عن صيام يوم السبت حديثها شامي.

وتعجب من شدة نهمة الشيخ ربيع هنا في تحصيل أي استدراك حتى ولو بخطأ واضح، وقد جره ذلك إلى أنه إن لم يجد ما يستدرك به:

- يجمع ما تفرق من الأحاديث فيجعلها لواحد، كما أسلفنا في مواضع.
- أو يفرق ما اجتمع فيجعل الحديث الواحد لصحابي واحد حديثين كما هو هنا، ومضى نظائره.

وقول المستدرك هنا: إني ادّعت الاضطراب في الحديث ولم أبن هذا الاضطراب.

أقول: قد كفانا بيان ذلك أئمة الحديث وعلمه في بيان اضطراب الحديث، وقد ذكر الدارقطني في علل الحديث، رقم (٤٠٦١) وأوجه الاختلاف فيه، وأبان الاضطراب فيه الإمام النسائي في "الكبرى" تحت رقم (٢٧٧٢) وما بعده إلى (٢٧٨٥)، وقال صاحب "عون المعبود" تحت الحديث برقم (٢٤٢١): وقال النسائي: هذه أحاديث مضطربة.

ونقل هذا القول المنذري مؤيداً له، ونقله ابنُ القيم في "زاد المعاد" ص (٢٠٠).

وقال الحافظ في "التلخيص الحبير" (٩٣٩): قد أعل حديث الصماء بالمعارضة المذكورة، أي للأحاديث الصحيحة، وأعل أيضاً بالاضطراب، ونقل قول النسائي: هذا الحديث مضطرب.

وأعله الزهري كما في "سنن أبي داود" رقم (٢٤٢٣)، فقال: هذا حديث حمصي، وقال الطحاوي عقب الحديث، من معاني الآثار: فلم يعده الزهري حديثاً يقال به، وضعفه.

وأخرج أبو داود في "سننه" (٢٤٢٤) عن الأوزاعي قال عن هذا الحديث: ما زلت له كاتماً حتى رأيت انتشر.

وقال أحمد: كان يحيى بن سعيد يتيقه. وقال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر، أي عن أخته الصماء، وذكر الأحاديث التي خالفها كما في "تهذيب السنن" لابن القيم (٣/ ١١٨٥).

وقد اعترض المُسْتَدْرِك على ما نقله أبو داود عن مالك قوله: هذا كذب.

قال: لأن أبا داود لم يدرك مالكاَ فبينهما مفاوز، ولعل الذي نقل هذا الكلام لأبي داود غير ثقة.

قلتُ: قوله: "بينهما مفاوز"، غير صحيح فقد روى عنه بواسطة القعنبي فما بينهما إلا راو واحد، والمُسْتَدْرِك يزعم أن مشايخ أبي داود ثقات كما نقل مقرا لكلام الحافظ في مسند عبد الرحمن بن كعب عن رجل فلماذا يقول هنا لعل الذي نقل هذا الكلام لأبي داود غير ثقة خلاف ما تقدم دفاعه عن شيوخ

أبي داود، ثم أنه قد تناقل هذا الإعلال للحديث عن مالك بعد أبي داود أئمة كثير، فنقله الحافظ في "التلخيص الحبير" عند حديث الصماء رقم (٩٣٩) ولم يتعقبه، ونقله الإمام ابن القيم في "زاد المعاد" عند الحديث ولم يتعقبه.

وكثيراً ما ترى المستدرك ينتقد بتخمينات بعيدة وبينها على قوله: لعل ، والظاهر ، وأظن ، وربنا سبحانه يقول: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾.

وعارض المستدرك النقل أنه منسوخ؛ بأنه لا بد له من دليل، وترك الدليل الذي أبرزه أبو داود تحت حديث الصماء رقم (٢٤٢١) بقوله: هذا الحديث منسوخ نسخة حديث جويرية، وساق حديث جويرية بعده.

وأبان الحافظ وجه نسخه في "التلخيص"، فنقل قول من قال: لم يتبين وجه النسخ فيه، قال: قلت: يمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ثم في آخر أمره ﷺ قال: خالفوهم فأنهى عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ والله أعلم. اهـ

وقال الطحاوي: إن الآثار المروية التي فيها إباحة صوم يوم السبت تطوعاً؛ هي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها. وقد أذن رسول الله ﷺ في صوم يوم عاشوراء وحض عليه ولم يقل إن كان يوم السبت فلا تصوموه ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه. اهـ

وقال البيهقي في "فضائل الاوقات" (٣٠٧): إن صح هذا الخبر.

وقال أبو بكر ابن العربي: وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث، ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب. "القبس شرح الموطأ" (٢ / ٥١٤).

وقال ابن حجر في "بلوغ المرام": رجاله ثقات إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك، وقال أبو داود: منسوخ.

وقال في موضع آخر: الحديث فيه اضطراب شديد.

وردّ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢/٢١٦) على من رجح بعض الأوجه في رواية الحديث قائلاً: لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهّن روايته وينبئ بقلّة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبدالله بن بسر أيضاً.

وقول المُسْتَدْرِك: "فليس الأمر كما قال الحافظ" فإن ثور بن يزيد ثقة ضابط ولم يحصل عليه الاختلاف.

قلتُ: بلى هو كما قال الحافظ، وثور قد حصل عليه الاختلاف وإليك بيانه: فرواه عنه: أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني عند أحمد (٦/٣٦٨) والدارمي (١٧٥٦) وابن خزيمة (٢١٦٣) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/٨٠) والطبراني (٢٤/٣٢٥-٣٢٦) وأبو نعيم في "الحشابة" (٦/٣٣٨٠) والبيهقي (٤/٣٠٢).

وسفيان بن حبيب البصري عند أبي داود (٢٤٢١) وابن ماجه (١/٥٥٠) والترمذي (٧٤٤) والنسائي (٢٧٦٣) والطبراني (٢٤/٣٣٠) والبغوي في "شرح السنة" (١٨٠٦).

وأصبع بن زيد الوراق الواسطي عند النسائي (٢٧٦٢) والطبراني (٢٤/٣٣٠) والوليد بن مسلم؛ عند أبي داود (٢٤٢١) وابن أبي عاصم في

“الآحاد والمثاني” (٣٤١١) والطبراني (٢٤ / ٣٢٥-٣٢٩) وفي “الشاميين” (٤٣٤) والحاكم (١ / ٤٣٥) وأبو نعيم في “الصحابة” (٦ / ٣٣٨٠)، وقد اختلف فيه على الوليد كما سيأتي.

وعبد الملك بن الصَّبَّاح المسمعي البصري؛ عند النسائي (٢٧٦٤).

والفضل بن موسى السَّيناني المروزي؛ عند الطبراني (٢٤ / ٣٣٠).

وقرة بن عبد الرحمن بن حيويل المعافري المصري عند الطبراني (٢٤ / ٣٣٠).

وفي الطريق إليه أحمد بن رشد بن شيخ الطبراني قال ابن عدي كذبه.

وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عند تمام (٦٥٣) فهذه بدون طريق قرة سبع طرق إلى ثور، حدثني خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته به.

وخالفهم عبد الله بن يزيد المقرئ عند تمام في “الفوائد” (٦٥٤) فرواه عن ثور به إلا أنه قال: عن أمه، قالت: سمعت رسول الله ﷺ.

وكذا رواه لقمان بن عامر متابعا فيه لثور بن يزيد على هذه الطريق وقد اختلف عنه كما سيأتي.

وخالفهم: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي؛ فرواه عن: ثور عن خالد عن عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ.

أخرجه النسائي (٢٧٦١) وابن ماجه (١٧٢٦) وعبد بن حميد (٥٠٨) وابن شاهين في “الناسخ” (٣٩٨) وأبو نعيم في “الحلية” (٥ / ٢١٨).

وتابع عيسى بن يونس عتبة بن السكن الشامي قال ثنا ثور به أخرجه تمام في “الفوائد” (٦٥٥).

وقد نقل بعض هذا الاختلاف محقق مسند أحمد من حيث نقل المُسْتَدْرَك هنا، ومع ذلك يقول المستدرک: "رواه عن ثور جماعة ولم يختلفوا عليه"، ويقول بعده: "ولم يحصل عليه اختلاف". فيا سبحان الله ما هذا العناد.

وقال العلامة ابن باز رحمته الله: حديث منسوخ أو شاذ، لأن الأحاديث الصحيحة المحكمة قد دلّت على شرعية صيامه مع الجمعة أو مع الأحد في غير الفرض، وهي أحاديث صحيحة وكثيرة، وفيه علة أخرى أيضًا: وهي الاضطراب "التحفة الكريمة" (٦١).

قلتُ: الحديث قد أثبتته جماعة، وأخذوا به، لكن هذا الذي قاله هؤلاء الحفاظ بإعلاله وعدم العمل به هو الصواب، وبالله التوفيق.



٧٧ أم فروة الأنصارية رضي الله عنها

"٢٧٤ - أم فروة الأنصارية.

قال الإمام الترمذي رحمته الله رقم (١٧٠) في الصلاة باب ماجاء في الوقت الأول:

حدثنا أبو عمار الحسن بن حريث، قال حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن عمته أم فروة وكانت ممن بايع النبي ﷺ قالت: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل، قال: «**الصلاة لأول وقتها**». اهـ

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣٧٤/٦) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٥/٦) والطبراني في «المكبير» (٢٥/رقم ٢١٠) والدارقطني في «السنن» (١/رقم ١٢) وأبو داود (٤٢٦) باب المحافظة على الصلاة وفيه عندهم جميعا، عبد الله العمري؛ وهو ضعيف.

والحديث قد اضطرب، فيه القاسم بن غنام، قال الحافظ المزي رحمته الله في «تحفة الأشراف» رقم (١٨٣٤١) بعد أن نقل الاضطراب في الحديث، قال واضطربوا في هذا الحديث، وكذا قال في ترجمة، القاسم بن غنام من «تهذيب الكمال» نقلا، عن الترمذي، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» رقم (٣٦٢٨)، وقد قال بعضهم في أم فروة هذه الأنصارية وهو وهم وإنما جاء ذلك، والله أعلم، لأن القاسم بن غنام الأنصاري، يقول في حديثها مره، عن جدته

الدنيا وعن جدته القصوى، ومره عن بعض أمهاته، عن عمه له والصواب ما ذكرنا. اهـ

وتعقبه الحافظ في «الإصابة»، فقال في ترجمة أم فروة بنت أبي قحافة، وقيل: هي التي روت الحديث في فضل الصلاة أول الوقت، وهو ظاهر صنيع بن السكن ورجح ابن عبد البر وفيه نظر، والراجح أنها غيرها فقد جزم ابن منده بأن ابنت أبي قحافة لها ذكر وليس لها حديث ورواية حديث الصلاة^[١] أنصارية، فأن مدار حديثها على القاسم بن غنام وهي جدته أو عمته على اختلاف الرواة عنه في ذلك فهي على كل حال ليست أخت أبي بكر الصديق، قاله ابن الاثير. اهـ المراد

وللحديث شواهد بهذا اللفظ؛ لا يثبت منها شيء وكلها كسراب بقيعة.

منها: حديث ابن مسعود وزيادة أول غير محفوظه، كما في «الفتح»، عند حديث رقم (٢٥٧ ج ٢ / ٩) قال: اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب: «على وقتها»، وخالفهم علي بن حفص، وهو صدوق، فقال: «الصلاة أول وقتها»، وقال الدارقطني: ما أحسبه حفظه، وقال النووي في «شرح المذهب»: إن لفظة: «أول» ضعيفة، وقال الحافظ: في الباب، عن جرير، وابن عباس، وعلي وأنس، وأبي محذورة، وأبي هريرة. اهـ المراد

فحديث جرير رواه، الدارقطني (٢٤٩ / ١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢٨٦ / ١) بلفظ: «أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخر

[١] علق المُستدرك بقوله: كذا، والصواب: ورواية هذا الحديث.

نُكْتُ: كذا صوب المُستدرك وتصويبه خطأ، والصواب: ورواية حديث الصلاة، كما ذكرنا.

الوقت عفو الله^ﷻ وفيه: عبيد بن القاسم كذاب. وفيه: من لا يعرف، وبنحوه من حديث أبي محذورة وفيه: إبراهيم بن زكريا العجلي متهم. وحديث ابن عباس أخرجه البيهقي في "الخلافيات"، كما في "التلخيص"، وفيه: نافع أبوهرمز، متروك.

وحديث أبي هريرة معلول، كما في "التلخيص"، وانظر "سنن الدارقطني" (١/ ٢٤٥-٢٥٩)، فقد ذكر عددا من الأحاديث كلها ضعيفة كما تقدم.

قال المُستَدْرِكُ : أقول:

١ - حديث أم فروة إسناده ضعيف، لا شك في ضعفه، ومتنه يصح بشواهده الصحيحة التي تعضده.

وليس من شرط الشواهد أن تطابق ما تشهد له لفظاً، فيكفي المطابقة في المعنى.

وقولك: "وللحديث شواهد بهذا اللفظ لا يثبت منها شيء وكلها كسراب بقية" كلام رديء لا يليق.

٢ - صحح هذا الحديث بشواهده عدد من العلماء.

وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (٢/ ٦٠٥-٦١٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وساق له شواهد، وذكر أن ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما" والحاكم في "مستدركه" وفي "علوم الحديث"، والبيهقي

في "سننه" و"خلافياته" وغيرهم رَوَاهُ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ فِيهَا.

وَسَاقَ حَدِيثَ أُمِّ فُرُوءَ وَغَيْرِهِ فِي الشُّوَاهِدِ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَذَا كَلَامُ ابْنِ الْمَلْقَنِ بِطَوْلِهِ:

قَالَ فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيرِ" (٢/ ٦٠٥ - ٦١٠):

"الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا».

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِيزَارِ، عَنْ (أَبِي) عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى؟ (قَالَ): «الصَّلَاةُ عَلَى (وَقْتِهَا)». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرِ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَ وَلَوْ اسْتَزِدْتَهُ لَزَادَنِي».

وَفِي لَفْظٍ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ (لَوْ قَتَلَهَا)» وَفِي لَفْظٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا ...» الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ بِلَفْظِ الْمُصَنَّفِ (مِنْ هَذَا الْوَجْهِ) الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حَبَّانٍ فِي "صَحِيحَيْهِمَا" وَالْحَاكِمُ فِي "مُسْتَدْرَكِهِ" وَ"عُلُومُ الْحَدِيثِ"، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "سُنَنِهِ" وَ"خِلَافِيَّاتِهِ" (وَعِغَرَهُمَا) بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَا

مَطْعَن لَأَحَدٍ فِيهَا، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ: تَفَرَّدَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ عُثْمَانُ بْنُ (عمر) يَغْنِي (رَأَوِيهِ) عَنْ مَالِكٍ (بن مغول، عَنْ الْوَلِيد).

قلت: قد أخرجها الحَاكِمُ من طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حَفْصِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ^(١) كَمَا سَيَأْتِي.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "خُلَافِيَّاتِهِ": وَرَوَايَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغُولٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ مَقْبُولَةٌ، فَقَدْ اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَشْكُ حَدَّثَنِي ^(٢) فِي ثِقَتِهِ. قَالَ: وَقَدْ تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ شُعْبَةَ (فَذَكَرَهُ) وَلَفْظُهُ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» وَفِي آخِرِ: «الصَّلَاةُ أَوَّلُ وَقْتِهَا» ثُمَّ قَالَ: رُؤَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ فَإِنْ حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَافِظُ ثِقَةٍ. وَاحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِعَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ، وَالْبَاقُونَ مُتَّفَقُونَ (عَلَى) ثِقَتِهِمْ، قَالَ: وَرَوَاهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَكْتَبِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ يَحْدُثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مثله، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِلَا شَكٍّ فِيهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ بِلَفْظٍ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» وَفِي لَفْظٍ: «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟» قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا».

قَالَ: وَرَوَاهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو الْحُسَيْنُ بْنُ مَكْرَمِ الْبَرَّارِ، وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ رُؤَاةَهُ مُتَّفَقُونَ

(١) كَذَا، وَالصَّوَابُ: (ابْنُ مَسْعُودٍ).

(٢) كَذَا، وَالصَّوَابُ: (حَدِيثِي).

عَلَى عَدَالَتِهِمْ، وَالزِّيَادَةَ مِنَ الثِّقَّةِ مَقْبُولَةً عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ إِذَا انْضَمَّ إِلَى رَوَايَتِهِ مَا (يُؤَكِّدُهَا) وَإِنْ كَانَ الَّذِي لَمْ يَأْتِ بِهِ أَكْثَرَ عَدَدًا.

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي "عُلُومِ الْحَدِيثِ": هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُحْفُوظٌ، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغُولٍ، وَكَذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ (بْنِ عُمَرَ) وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْوَقْتِ فِيهِ غَيْرَ بَنْدَارٍ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَارٍ وَالْحَسَنَ بْنَ مَكْرَمٍ، وَهُمَا ثَقَتَانِ ^(١).

قلت: قد ذكره غيرهما كما مضى و (كما) ستعلمه من كلامه، وقال في "الْأَرْبَعِينَ الَّتِي خَرَجَهَا فِي شُعَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ": هَذِهِ الزِّيَادَةُ ذَكَرَهَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغُولٍ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ (يَخْرُجَاهُ) - يَعْنِي: الْبُخَارِيُّ (وَمُسْلِمًا) - فَإِنْ مَذَّهَبَهُمَا أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثِّقَّةِ مَقْبُولَةٌ، وَقَالَ فِي "مُسْتَدْرَكِهِ": هَذَا حَدِيثٌ يَعْرِفُ (بِهَذَا اللَّفْظِ) بِمُحَمَّدَ بْنَ بَشَارٍ بَنْدَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، وَبَنْدَارٍ مِنَ الْحِفَاطِ الْمُتَقِينِ الْأَثْبَاتِ. ثُمَّ سَاقَهُ بِإِسْنَادِهِ (عَنْهُمَا) ثُمَّ قَالَ: فَقَدْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ بِاتِّفَاقِ (الثَّقَتَيْنِ) بَنْدَارٍ وَالْحَسَنِ بْنِ مَكْرَمٍ عَلَى رَوَايَتِهِمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ.

قَالَ: وَلِهَذَا الْحَدِيثُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا مَا رَوَاهُ (الْحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ). ثُمَّ سَاقَهُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ شُعْبَةَ [وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ] غَيْرَ (حَجَّاجٍ. وَ) حَجَّاجٌ حَافِظٌ ثِقَّةٌ، وَقَدْ اخْتَجَّ مُسْلِمٌ بَعْلِي بْنُ حَفْصٍ الْمَدَائِنِيُّ. وَمِنْهَا

(١) "معرفة علوم الحديث" (ص ١٣١) في النوع الحادي والثلاثين، وانظر تصحيحه لهذا الحديث في المستدرك (١/ ١٨٨-١٨٩).

مَا رَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ... الْحَدِيثُ، وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِجَمَاعِ الرِّوَاةِ فِيهِ عَلَى أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(١) بْنِ عَمْرِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِ مَرْفُوعًا: «خَيْرُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» (ثُمَّ) قَالَ: يَعْقُوبُ هَذَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، سَكَنَ بَغْدَادَ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ هَذَا الْكِتَابِ، إِلَّا أَنْ لَهُ شَاهِدًا عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ الْعُمَرِيِّ) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ أَبِيهِ الدُّنْيَا، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ فَرْوَةَ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ - «أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَسُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ (الْأَعْمَالِ) فَقَالَ: «الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا» .

ثُمَّ قَالَ: (هَذَا) حَدِيثُ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَقَزْعَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ. ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ أَخُوهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «خُلَافِيَّاتِهِ»: «وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مَعْنَى مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِ. قَالَ ابْنُ مَنَدَةَ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ»: وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ أَيْضًا.

(١) كَذَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ.

قلت: فقد صَحَّ الْحَدِيثُ بِشَوَاهِدِهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَسَمِعْتُ كَثِيرًا مِنْ فُقَهَاءِ زَمَانِنَا يُطْلَقُ الضَّعْفُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ عَجِيبٌ مِنْهُمْ، وَكَأَنَّهُ اسْتَقَرَّ فِي ذَهْنِهِمْ تَضْعِيفُ التِّرْمِذِيِّ لَهُ مِنْ حَدِيثٍ أَمْ فَرَوَهُ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عَجِيبٌ؛ فَإِنَّ الضَّعِيفَ لَا يَقْدَحُ فِي الصَّحِيحِ، فَإِنَّهُ لَمَّا رَوَاهُ قَالَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ لَا يَرَوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ (عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

قلت: وَقَوْلُهُ (إِنَّهُ) لَا يَرَوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ، لَيْسَ بِجَدِيدٍ مِنْهُ؛ فَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَيْضًا كَمَا أَسْلَفْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَاكِمِ. وَقَالَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» إِنَّ الدَّارَقُطَنِيَّ أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا، وَسُئِلَ عَنْهُ الدَّارَقُطَنِيُّ فَقَالَ: إِنَّهُ مُحْفُوظٌ عَنْهُمَا. وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ حَدِيثَ أَمْ فَرَوَهُ أَيْضًا، وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ، وَأَغْرَبَ ابْنُ السَّكَنِ فَأَخْرَجَهُ فِي «سَنَنِ الصَّحَّاحِ الْمَأْثُورَةِ» وَوَقَعَ لِأَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيِّ فِي «أَوْسَطِ مُعَاجِمِهِ» أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا قِزْعَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ؛ عَنْهُ فَاسْتَفَدَهُ.

أقول:

وَأُورِدَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»، فِي «بُلُوغِ الْمَرَامِ» حَدِيثُ (١٥٩).
وَقَالَ: «رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ».

وهذا منه اعتراف بصحة هذا الحديث.

وأورده الألباني حديث أم فروة في "صحيح أبي داود" الموسع برقم (٤٥٣)، وصححه بشواهد، مع اعترافه بضعف إسناده، وأورد حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها»، وصححه، وذكر أن الحاكم صحح هذا الحديث ووافقه الذهبي، ثم قال: "وأخرجه ابن حبان وابن خزيمة أيضًا في "صحيحه" كما في "الفتح" (٨/٢).

وهو في "الصحيحين" وغيرهما بلفظ: «على وقتها» والمعنى واحد عندنا والله أعلم".

قال أبو عبد الرحمن:

أم فروة رضي الله عنها.

حديثها، قال الإمام الترمذي رحمته الله في كتاب الصلاة من "جامعه":

باب ما جاء في الوقت الأول رقم (١٧٠): حدثنا أبو عماره الحسن بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى، عن عبدالله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن عمته أم فروة - وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم - قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها».

لم يذكر لها الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" رقم (١٨٣٤١) غير هذا الحديث، وذكرها ابن الجوزي في كتابه "تلقيح فهوم أهل الأثر من أصحاب الحديث الواحد".

وذكرها ابن حزم في "أفراد كتاب أسماء الصحابة الرواة"، وقال الحافظ ابن حجر في "التقريب": صحابية لها حديث في فضل الصلاة أول الوقت.

وحديثها هذا بلفظ : « الصلاة في أول وقتها » ضعيف فيه عل :

الأولى: عبدالله بن عمر العمري، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

الثانية: الاضطراب، فالقاسم بن غنام، قال الحافظ في ترجمته: روى عن عمته أم فروة، وقيل: عن بعض أمهاته عن أم فروة، وقيل: عن جدة له عن جدته أم فروة في فضل أول الوقت.

روى عنه الضحاك بن عثمان وعبيد الله وأخوه عبدالله، روى له أبو داود والترمذي، وقال: اضطربوا في هذا الحديث.

ثالث: نص كلام الترمذي؛ قال: حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبدالله العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث واضطربوا عنه في هذا الحديث.

وقال العقيلي في ترجمته من «الضعفاء» رقم (١٥٣٦) : في حديثه اضطراب وذكر حديثه هذا.

ونقل هذا القول عنه الحافظ الذهبي في ترجمته من «الميزان»، وذكر حديثه، هذا وذكر البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧١ / ٧) حديثه هذا ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١١٦ / ٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق مضطرب الحديث.

ونقل الحافظ المزي في ترجمته من «تهذيب الكمال» قول الترمذي: واضطربوا في هذا الحديث ولم يتعقبه.

ولم نر أحداً وثق القاسم بن غنام، غير أنه نقل ذكر ابن حبان له في الثقات.

وقال ابن رجب في "فتح الباري" (٣/ ٣٢) تحت الحديث رقم (٥٢٧):
 ذكر حديث أم فروة وقال: وإسناده مضطرب، وذكر قول الترمذي والعقيلي فيه.
 وحديث ابن مسعود أخرجه البخاري في "صحيحه" باب فضل الصلاة
 لوقتها رقم (٥٢٧) فقال: حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، في التوحيد باب
 وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً برقم (١٥٣٤)، فقال: حدثنا سليمان وهو ابن
 حرب، وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الإيمان تحت رقم (٨٥)، فقال:
 حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر ، وأخرجه أحمد
 في "المسند" (٥/ ٧) رقم (٣٨٩٠) فقال: حدثنا عفان بن مسلم ، والبغوي
 في "شرح السنة" (٢/ ٤١٧٦) من طريق علي بن الجعد.

وابن حبان في "صحيحه" رقم (١٤٧٥) فقال: حدثنا الفضل بن الحباب
 الجمحي قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير العبدي وحفص بن
 عمر الحوضي ، وأبو يعلى رقم (٥٢٨٣) فقال: حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا
 عبد الرحمن وهو ابن مهدي، وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٦-٢٤٧) والحاكم
 (١/ ١٨٩) ، من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر، والنسائي في
 "المجتبى" رقم (٦١١) قال: حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى، والطحاوي
 في "شرح شكل الآثار" رقم (٢١٢٥) من طريق آدم بن أبي إياس، وأبو داود
 الطيالسي رقم (٣٧٠) ، فهؤلاء اثنا عشر إماماً، لا على سبيل الحصر وهم:

* هشام بن عبد الملك الطيالسي. * سليمان بن حرب.

* محمد بن جعفر والراوي عنه بNDAR. * عفان بن مسلم.

* علي بن الجعد. * محمد بن كثير العبدي.

- * حفص بن عمر الحوضي.
- * عبد الرحمن بن مهدي.
- * يحيى بن سعيد القطان.
- * آدم بن أبي إياس.
- * أبو داود الطيالسي.
- * وحجاج المصيصي عند أحمد

كلهم رَووا الحديث عن شعبة عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني وهو سعيد بن إياس عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي العمل أفضل؟، وفي لفظ: أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، وفي لفظ: «لوقتها». وتابع شعبة على هذه الرواية عدد من الأئمة.

ولهذا قال الحافظ بن حجر في «فتح الباري» (٩/٢) تحت الحديث رقم (٥٢٧).

تنبيه:

اتفق أصحاب شعبه على اللفظ المذكور وهو قوله: «على وقتها»، وخالفهم: علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال: «الصلاة في أول وقتها».

أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه، قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه، لأنه كبر وتغير حفظه.

ورواه الحسن بن علي المعمر في «اليوم والليلة» عن محمد بن المثنى عن غندر عن شعبه كذلك.

قلتُ: وكذلك رواه محمد بن بشار عن غندر عن شعبه كما تقدم في «صحيح مسلم».

قال الدارقطني: تفرد به المعمرى؛ فقد رواه أصحاب أبي موسى أي: العنزى، عنه بلفظ: على وقتها.

ثم أخرجه المحاملى عن أبي موسى كرواية الجماعة ، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه، والظاهر أن المعمرى وهم فيه، لأنه كان يحدث من حفظه ، وقد أطلق النووي في شرح المذهب أن رواية: «في أول وقتها» ضعيفة.

لكن لها طريق أخرى أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢٧)، والحاكم (٦٨٦) وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد، وهو ابن العيزار عن الشيباني عن عبدالله بن مسعود بلفظ: «في أول وقتها».

وتفرد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة ، كذا أخرجه المصنف، أي البخارى رقم (٢٧٨٢) من «صحيحه»، قال: وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد. اهـ كلام الحافظ.

فكيف يقال: إن الحافظ اعترف بصحة هذا الحديث بمجرد الظن مع هذا البيان الواضح.

قلتُ: قال ابن حبان عقب الحديث رقم (١٤٧٧) من «صحيحه»: تفرد به عثمان بن عمر. وقال الخطيب في الكفاية قوله في أول وقتها زيادة لا نعلم رواها في حديث ابن مسعود إلا عثمان بن عمر عن مالك بن مغول وكل الرواة قالوا عن مالك: «الصلاة لوقتها».

قلتُ: عثمان بن عمر هو ابن فارس العبدي، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة كان يحيى بن سعيد لا يرضاه.

فُعْلِمَ بذلك شذوذ لفظة: «أول وقتها» في حديث ابن مسعود.

وانظر بعض طرقه بلفظ: «على وقتها» في «مسند أحمد» رقم (٣٨٩٠) و٣٩٧٣ و٣٩٩٨ و٤١٨٦ و٤٢٢٣ و٤٢٤٣ و٤٢٨٥ و٤٣١٣).

ونقل البيهقي أن كثيرًا من فقهاء زمانهم يطلق الضعف على الحديث الذي بلفظ: «أول وقتها»، وتقدم نقل كلام الحافظ في إعلال الحديث في فتح البخاري.

ويمثل به في كتب المصطلح ل: زيادة الثقة الشاذة كما في «تدريب الراوي» في النوع السادس عشر: معرفة زيادة الثقة وحكمها.

والنووي مع قبوله لزيادة الثقة الذي يكرره في «شرح صحيح مسلم» كثيرًا، لكن هذه الزيادة هو ممن ضعفها كما سبق.

والحاصل:

أنها إن كانت ترادف لفظ: «الصلاة على وقتها» المتفق عليه، فهذا اللفظ الصحيح: «على وقتها» يغني عنها بما لا يحتاج إلى اللفظ المعلن، وإن كانت تخالفه كما هو الواقع؛ فهي شاذة، ورواية: «الصلاة لوقتها» مقدّمة عليها.

ولهذا اختارها البخاري ومسلم في «صحيحهما»، وأعرضا عن رواية: «لأول وقتها». وبوّب البخاري باب فضل الصلاة لوقتها.

وقد جاء الحديث بهذا اللفظ عن آخرين لكنه ضعيف جدًا لا يرتقي إلى الاحتجاج كما ذكرنا في «ضعيف المفاريد»، ومن ذلك حديث ابن عمر ضعفه الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»، وأبان علته الدارقطني في «العلل» رقم (٢٧٤٨)، كما أبان علة حديث أم فروة في «العلل» رقم (٤١٢٥).

٧٨ أم المنذر بنت قيس

"٢٧٦ - أم المنذر بنت قيس .

قال الإمام أبوداود رحمته الله رقم (٣٨٥٦) في كتاب الطب باب الحمية:

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، وَأَبُو عَامِرٍ وَهَذَا لَفْظُ أَبِي عَامِرٍ ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ ، قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ ، وَعَلَيٌّ نَاقَهُ ، وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ «مَهْ إِنَّكَ نَاقَهُ» . حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ . قَالَتْ وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسَلَقًا فَجِئْتُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا عَلِيُّ أَصَبَ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ» .

وسنده ضعيف؛ فيه فليح بن سليمان ضعيف، وباقي رجاله محتج بهم .
وأيوب بن عبد الرحمن صدوق . ويعقوب بن أبي يعقوب صدوق لكن روى
عن أم المنذر ولا ندري سمع منها أم لا .

وأخرجه أحمد في "المسند" (٦/ ٣٦٤) والطبراني في "الكبير" (٢٥٨ / ٢٥)
والحاكم (٤ / ٢٠٤) من طريق فليح به .

وقد اختلف على فليح في الحديث أيضا، فرواه الحاكم عن زيد بن الحباب، عن فليح، عن أيوب، عن يعقوب، عن أم مبشر ورواه أبو داود وأبو عامر، عن فليح به، عن أم المنذر.

قال المُسْتَدْرِكُ : أقول:

١ - لقد ضعّف الحجوري هذا الحديث عن أم المنذر رضي الله عنها بفليح، وهو كما قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ.

٢ - شكك في سماع يعقوب بن أبي يعقوب من أم المنذر رضي الله عنها، وهذا شيء عجيب، فهذه كتب المراسيل لم يذكر فيها يعقوب بن أبي يعقوب، وهذه كتب الرجال "تهذيب الكمال" و"تهذيب التهذيب" و"تهذيب التهذيب" كلها فيها أن يعقوب بن أبي يعقوب روى عن أبي هريرة وعن أم المنذر.

٣ - لفليح متابع أقوى منه كما في "معرفة الصحابة" لأبي نعيم.

إذ أورد أبو نعيم هذا الحديث في "معرفة الصحابة" (٦/٣٥٦٦) في ترجمة أم المنذر برقم (٤١٨٥) بإسناده إلى فليح بن سليمان، به.

ثم عقبة بقوله: "ورواه ابن أبي فديك، عن محمد بن يحيى الأسلمي، عن أبيه، عن يعقوب بن أبي يعقوب نحوه".

وابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل المدني صدوق، ومحمد بن يحيى^(١) الأسلمي صدوق، قال فيه الحافظ: "صدوق"، وقال الذهبي: "ثقة".

وأبوه سمعان أبو يحيى، قال فيه الحافظ: "لا بأس".

ووثقه ابن حبان كما في "تهذيب الكمال"، وصح له الترمذي حديثاً في المسجد الذي أسس على التقوى حديث (٣٢٣).

فالحديث حسن، بل هو فوق الحسن، وقد حسنه الألباني في "الصحيحة" (٥٩) من طريق: فليح بن سليمان، وإذا انضم إليه هذا يتقوى.

وإذن فلا يصح إirاده في "ضعيف المفاريد".

قال أبو عبد الرحمن:

أم المنذر.

لم يذكر لها الحافظ المزي رحمته الله في "تحفة الأشراف" رقم (١٨٣٦٢) غير هذا الحديث الذي أورده في "ضعيف المفاريد".

وقد أخرجه أبو داود رقم (٣٨٥٦) وابن ماجه (٣٤٤٢)، وأحمد في "المسند" (٦ / ٣٦٤) وغيرهم من طريق فليح بن سليمان، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان.

(١) كذا في "المعرفة"، والصواب: (محمد بن أبي يحيى)، كما في "التهذيبين" و"التقريب"، والظاهر أن السقط من النسخ أو الطابع.

قلتُ: يرويه فليح عن أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أي صعصعة، عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر... الحديث.

وهو حديث ضعيف فيه علل:

الأولى: فيه فليح وهو ضعيف.

قال الحافظ في "التقريب": صدوق كثير الخطأ، ونقل الكلام فيه في مقدمة "الفتح" ثم قال: روى له مسلم حديثاً واحداً وهو حديث الإفك، قال: ولم يعتمد عليه البخاري اعتماداً على مالك وابن عيينة، وأضرابهما، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المتابعات وبعضها في الرقائق. اهـ
ومعلوم أن البخاري ينتقي من أحاديث من أخرج له ممن ضعف، كما هو حال فليح وإسماعيل بن أبي أويس ونحوهما.

وأيوب بن عبد الرحمن: روى عنه جمع ولم يوثقه معتبر. فلم يذكر الحافظ في "التهذيب" معتبراً وثقه، وإنما قال: ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: له عندهم حديث واحد.

ويعقوب بن أبي يعقوب: هو المدني قال الحافظ في "التقريب": صدوق ونقل الحافظ القول بأنه صدوق عن أبي حاتم تبعاً للحافظ المزي في "تهذيب الكمال"، وقد ترجم له ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢١٧/٩) رقم (٩٠٥)، فقال: يعقوب بن أبي يعقوب المدني روى عن أبي هريرة روى عنه أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، سمعت أبي يقول ذلك.

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٩١/٨) رقم (٣٤٤٥): يعقوب بن أبي يعقوب الأنصاري عن أبي هريرة روى عنه أيوب بن عبد الرحمن، يعد في أهل المدينة، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ولا ذكرها له سماعاً عن أم المنذر، لهذا قلت: لا أدري أسمع منها أم لا.

فتعقب المستدرک بقوله: فهذا "تهذيب التهذيب" و "تهذيب الكمال" فيها أن يعقوب بن أبي يعقوب روى عن أبي هريرة وأم المنذر.

قلتُ: مجرد هذا في هذا الحديث بهذا السند لا يكفي في سماعه لا سيما والبخاري وابن أبي حاتم لم يذكرها له حتى الرواية عنها بله السماع، مع اعتناء البخاري في "تاريخه" بذكر السماع لمن له سماع من الرواة؛ فهذا مبرر قولي لا ندري سمع منها أم لا .

واعترض المستدرک غير سديد، فليست هذه الرواية المذكورة ليعقوب عن أم المنذر في "صحيح البخاري"، ولا "مسلم"، بل هي في إسناد ضعيف، ولم يصرح بسماع منها، ولا تحديث، ولم يثبت سماعه منها أحد فيما أعلم، بل إن البخاري وابن أبي حاتم وأباه لم يذكروا له رواية عنها، فالقول بأنه لم يسمع منها في هذا الحال أولى، ولو أن كل من ذكر أنه روى عن آخر في غير "الصحيحين" أثبت سماعه لمجرد تلك الرواية بغير تصريح تحديث ولا نص إمام لما أعل حديث بالانقطاع.

ومن أخطاء المستدرک أيضاً قوله:

لفليح متابع أقوى منه، كما في "معرفة الصحابة" لأبي نعيم، إذ أورد أبو نعيم هذا الحديث في "معرفة الصحابة" في ترجمة أم المنذر بإسناده إلى فليح بن سليمان به، ثم عقبه بقوله: ورواه ابن أبي فديك، عن محمد بن يحيى الأسلمي، عن أبيه، عن يعقوب نحوه، ثم ذهب المُستدرک يترجم لابن أبي فديك، ومحمد بن يحيى الأسلمي، بعد أن قال في حاشيته كذا في "المعرفة"

والصواب: محمد بن أبي يحيى كما في "التهذيبين" و "التقريب" .. وأبوه سمعان أبو يحيى قال فيه الحافظ لا بأس به.

قلت: كلا؛ فليست هذه الطريق بمتابعة لفليح فمحمد بن أبي يحيى.

هذا هو محمد بن فليح، قال ابن أبي حاتم في "العلل" (٢٣١١): قال أبي: محمد بن أبي يحيى هو: محمد بن فليح، وهذا الحديث معروف من رواية فليح، وكنت أظن أنه محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إبراهيم بن أبي يحيى، فألقيت على أبي زرعة فلم يعرفه من حديث محمد بن أبي يحيى، وجعل يعجب، ويضطرب عليه الأمر، وكذلك كان يضطرب عليّ، حتى الآن وقفت عليه، هو: فليح، ويكنى أبا يحيى.

وقال الحافظ في "الإصابة" (١٢٩٤٤): وفليح بن سليمان الأسلمي، وكنيته أبو يحيى، وابنه محمد من رجال البخاري، وابن أبي فديك من أقرانه، فلعله حملة عنه، ولم يفصح باسم ابنه لصغره، قال محمد بن إسحاق: فالتبس بمحمد بن أبي يحيى والد إبراهيم شيخ الشافعي، وليس هو به، بل رجع الخبر إلى فليح، كما قال الترمذي. اهـ

والمستدرك من مصادر تعقباته "الإصابة" فأهملها هنا ليوهم أن لفليح متابعا وليس كذلك كما في "الإصابة".

أما تحسين فضيلة العلامة الألباني رحمته الله له في "الصحيحة" فلا حجة للمستدرك بذلك، لأنه رحمته الله بنى تحسينه هذا على قوله عن فليح: وهو مختلف فيه وقد ضعفه جماعة ومشاه بعضهم واحتج به الشيخان في "صحيحهما" والراجح عندنا أنه صدوق في نفسه وأنه يخطئ أحياناً، فمثله حسن الحديث - إن شاء الله تعالى - إذا لم يتبين خطؤه.

قلتُ: تقدم أن الشيخين ينتقيان من حديث من هذا حاله، مع نقل كلام الحافظ.

ولم يتطرق العلامة الألباني رحمته الله ، إلى العلل الأخرى في الحديث التي ذكرناها هنا التي الواقف عليها يجزم بضعف الحديث ، ومنها: الاختلاف فيه الدال على عدم ضبط من وقع منه ذلك، كما ذكرنا في "ضعيف المفاريد".

وقولهُ: الدوالي هي: أقناء من الرطب تعلق في البيت للأكل بمنزلة عناقيد العنب، كما نقله الألباني في "الصحيحة" عن ابن القيم رحمته الله.

ومن المعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم في المدينة كان التمر والرطب عمدة مأكلهم، ففي القول بحمية المريض أو ذو النقاهة من الرطب لأنه ثقیل على معدته نظر لعدم ثبوت هذا الحديث، ولقول الله تعالى عن مريم: ﴿فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا ۚ﴾ (٢٢) فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَّنْسِيًّا ۚ﴾ (٢٣) فَنادَیْهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ۚ﴾ (٢٤) وَهَزَيْتِ إِلَيْكَ الْجِذْعَ النَّخْلَةَ تَسْقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا ۚ﴾ (٢٥) فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ﴿الآية . إلا إذا حمل ذلك على بعض الأمراض دون بعض، والله أعلم.



٧٩ أم ورقة الأنصارية

"٢٧٧ - أم ورقة الأنصارية.

قال الإمام أبوداود رحمته الله رقم (٥٩١) باب إمامة النساء:

حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَدَّتِي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَادٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا غَزَا بَدْرًا، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أَمْرُضٌ مَرْضَاكُم لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً.

قَالَ: «قَرِّي فِي بَيْتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ». قَالَ فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ. قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتْ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا فَأَذَّنَ لَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ أَوْ مَنْ رَأَاهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَصَلَبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ. اهـ

قلت: الحديث فيه عبد الرحمن وجدة الوليد كلاهما مجهول.

قال المُسْتَدْرَكُ: أقول:

١ - لهذا الحديث شاهد يعضده، فيرتقى به إلى درجة الحسن.

٢ - ولقد حسن العلامة الألباني هذا الحديث، وصححه قبله ابن خزيمة.

وقال الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" حديث (٣٩٣):
 "وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رضي الله عنها ، - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا أَنْ تُوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا - رَوَاهُ أَبُو
 دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

وهاك كلام الألباني في تحسين هذا الحديث.

قال رحمته الله في "صحيح أبي داود" رحمته الله (٣ / ١٤١ - ١٤٤) رقم (٦٠٥):
 "عن أم ورقة بنت نوفل:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرًا؛ قالت: قلت له: يا رسول الله! ائذن لي
 في الغزو معك، أُمِرُّضُ مرضاكم؛ لعل الله أن يرزقني الشهادة! قال:
 "قِرِّي في بيتك؛ فإن الله عز وجل يرزقك الشهادة".

قال: فكانت تسمى (الشهيدة) .

قال: وكانت قد قرأت القرآن؛ فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها
 مؤذناً، فأذن لها، قال: وكانت دَبَّرَت غلاماً وجارية، فقاما إليها

بالليل فغمَّاهما بقطيفة لها، حتى ماتت وذهبا، فأصبح عمر، فقام في الناس
 فقال: من عنده من هذين علم، أو من رآهما؛ فليجئ بهما! فأمر بهما
 فُصِّلَا، فكانا أول مصلوب بالمدينة.

(قلت: إسناده حسن، وصححه ابن خزيمة، وأقره الحافظ، ووافقه العيني).

إسناده: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: ثنا وكيع بن الجراح: ثنا الوليد بن

عبد الله بن جميع: حدثني جدني وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله موثقون من رجال مسلم؛ غير جدة الوليد - واسمها ليلى بنت مالك؛ كما في بعض الروايات -، وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، وهما مجهولان؛ قال الحافظ عن الأول: "لا تعرف". وعن الآخر: "مجهول الحال".

وهذا قد ذكره ابن حبان في "الثقات"؛ على قاعدته!

ولكن أحدهما يقوي رواية الآخر؛ لا سيما وأن الذهبي قال في فصل النسوة المجهولات: "وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها".

ولعله لذلك قال الحافظ في "بلوغ المرام" (٢/٤٨) - بعد أن عزاه للمصنف -: "وصححه ابن خزيمة"؛ وأقره.

وأما المنذري؛ فأعله في "مختصره" بقوله:

"فيه الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي؛ وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم".

قلت: لكن هذا المقال لا يسقط حديثه عن درجة الحسن؛ فإنه بالإضافة إلى تخريج مسلم له فقد قال ابن معين فيه: "ثقة". وكفى به توثيقاً.

وكذا قال العجلي. وقال أحمد والمصنف: "ليس به بأس".

وتناقض فيه ابن حبان. وقال ابن سعد: "كان ثقة له أحاديث". وقال الحافظ: "صدوق يهم".

وقال العيني في " شرح الهداية " - كما في " التعليق المغني " - : " فالحديث إذاً صحيح، أما الوليد، فإن مسلماً أخرج له، وكفى هذا في عدالته وثقته " .

والحديث أخرجه أحمد (٦ / ٤٠٥) : حدثنا أبو نعيم قال : ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع... به، أتم منه .

ومن هذا الوجه : أخرجه البيهقي (٣ / ١٣٠) .

٦٠٦- (وفي رواية عنها... بهذا الحديث - والأول أتم - ؛ قال : وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها .

قال عبد الرحمن : (فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً) .

(قلت : حديث حسن، وصححه من سبق ذكره) .

إسناده حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي : ثنا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث... بهذا الحديث .

قلت : وهذا إسناده رجاله موثقون؛ وقد سبق الكلام عليه في الذي قبله .

والحديث أخرجه الدارقطني (١٥٤ - ١٥٥)، والحاكم (١ / ٢٠٣)، وعند البيهقي من طرق أخرى عن الوليد... به؛ إلا أنه قرن مع عبد الرحمن بن خلاد : ليلى بنت مالك - وهي جدة الوليد بن جميع - كما سبق في الإسناد قبله .

ورواه ابن نصر في " قيام الليل " (ص ٩٤) عن الجدة وحدها .

وكذلك رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٦٧٦) "ا.هـ

أقول:

ويشهد له حديث أم كبشة رضي الله عنها:

أورده العلامة الألباني في "الصحيحه" رقم (٢٧٤٠)، واستشهد له بحديث أم ورقة رضي الله عنها، فهذان الحديثان كل واحد منهما يشهد للآخر ويعضده.

قال رحم الله وهو يسوق حديث أم كبشة رضي الله عنها:

"لولا أن تكون سنة، يقال: خرجت فلانة! لأذنت لك ولكن اجلسي في بيتك".

قال: "أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١ / ٢٧٠ / ٤٦٠٤) وابن منده في "المعرفة" (٢ / ٣٦٢ / ٢) عنه، وابن حجر في "التخريج المختصر"^(١) (ق ١ / ١٣٧).

من طريق: حدثنا عبد الله بن زيدان البجلي قال: أخبرنا محمد بن طريف البجلي قال: أخبرنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس قال: حدثني سعيد بن عمرو القرشي عن أم كبشة - امرأة من بني عذرة - أنها قالت: يا رسول الله ائذن لي أن أخرج مع جيش كذا وكذا. قال: «لا». قالت: يا نبي الله إني لا أريد القتال إنما أريد أن أداوي الجرحى وأقوم

(١) يعني أنه أورده ابن حجر في "تخريج المختصر".

على المرضى. قال: فذكره، وليس عند الطبراني: «في بيتك»، وقال: "لا يروى عن أم كبشة إلا بهذا الإسناد، وتفرد به الحسن بن صالح".

قلت: وهو ثقة من رجال مسلم، ومثله من طريق طريف البجلي، ولم يتفرد به كما أشار إليه الطبراني، فقد تابعه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٥٢٦/١٥٥٠٠): حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي، به.

وأخرجه عنه ابن سعد في «الطبقات» (٨/٣٠٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٧٣) والطبراني في «الكبير» (٢٥/١٧٦/٤٣١) وغيرهم.

قلت: وهذا إسناد صحيح، وقال الحافظ عقبه:

"هذا حديث حسن غريب، أخرجه الحسن بن سفيان بن أبي بكر بن أبي شيبة بن عبد الرحمن، لكن صورة سياقه مرسل، وله شاهد من حديث أم روقة أنها قال: لما خرج رسول الله ﷺ إلى بدر، قلت: يا رسول الله، ائذن لي اغزو معك. قال: «قري في بيتك...» الحديث. أخرجه أبو داود".

قلت: وهذا إسناد حسن كما حققته في «صحيح أبي داود» (٦٠٥)، لكن قوله: "لكن صورة سياقه مرسل" غير ظاهر عندي لأن قول القرشي: "عن أم كبشة" في حكم قوله لو قال: "حدثني أم كبشة" ما دام أنه غير معروف بالتدليس أو الإرسال، فلعله يعني بذلك خصوص رواية الحسن بن سفيان بن أبي شيبة، ولكنه لم يستق لفظها لنظر فيها، والله أعلم.

هذا ولفظ الحديث عن ابن سعد: «اجلسي لا يتحدث الناس أن محمدًا يغزو بامرأة». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ / ٣٢٣-٣٢٤): "رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجالهما رجال (الصحيح)"".

وإذن فلا يصح إيراد هذا الحديث في قسم ضعيف المفاريد.

قال أبو عبد الرحمن:

حديثها أن النبي ﷺ قال لها: «قري في بيتك». وفيه: أنها: كانت تؤم أهل دارها.

أخرجه أبو داود رقم (٥٩١) وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٠٥)، من طريق الوليد بن عبد الله بن جميع وهو صدوق يهم كما في «التقريب»، وقد اضطرب فيه الوليد، وفيه عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، قال الحافظ: مجهول الحال، وجدة الوليد: مجهولة، قال الحافظ في «التقريب»: لا تعرف.

وضَعَّف الحديث ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» رقم (٢٢٥٨)، فنقل عن صاحب «الأحكام الوسطى» أنه قال: رواه الوليد بن جميع عن جدته عن أم ورقة وقال: لم يزد على هذا، فلا أدري اعتقد صحته، أم تبرأ من عهده، فذكر ما ذكر من إسناده، وإن كان لم يتقدم له فيه قول، وأستبعد عليه تصحيحه، فإن حال عبد الرحمن بن خلاد مجهولة، وجدة الوليد كذلك لا تُعرف أصلاً. اهـ

ثم إن في الحديث اختلاف ذكره الدارقطني في «العلل» (٨ / ٤١٠)، وقال المزي في «التهذيب»: روى حديثها الوليد بن عبد الله بن جميع، عن جدته، عن أمها أم ورقة وقيل: عن الوليد، عن جدته ليلى بنت مالك، عن أبيها، عن أمها أم ورقة وقيل: عن الوليد، عن جده، عن أم ورقة وعبد الرحمن بن خلاد، عن أم

ورقة، وقيل: عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أبيه، عن أم ورقة، أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا، قالت له: يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك.

وقال محمد بن يعلى السلمي، عن الوليد بن جميع، عن عبد الرحمن بن خلاد: قال الوليد: وسمعت جدي ليلى بنت مالك تذكر عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن مرضخة وكانت امرأة من الأنصار. اهـ

ورواه عبد العزيز بن أبان، حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" كما في "الإصابة" (٣٤١ / ٢) وقال الحافظ: كذا قال عبد العزيز وهو ضعيف، والحديث موقوف من رواية عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة كذلك أخرجه أبو داود وغيره فإن كان محفوظا يحتمل أن يكون بالوجهين. اهـ

قلت: الحاصل أن الحديث: مضطرب، وفيه انقطاع، وجهالة.

فالاضطراب ساقه الدارقطني في "العلل"، والمزي في "التهذيب".

والجهالة: عبد الرحمن وجدة الوليد كلاهما مجهول.

والانقطاع، قال: الحافظ في "الإصابة" (٣٢١ / ٨): وجدة الوليد يقال: إن اسمها ليلى، وإن بينها وبين أم ورقة واسطة؛ أخرجه ابن السكن من طريق عبد الله بن داود، عن الوليد، عن ليلى بنت مالك، عن أمها، عن أم ورقة، وهو عند ابن منده بعلو عن عبد الله بن داود، وكذا قيل بين عبد الرحمن بن خلاد وأم ورقة واسطة.

وقول المستدرك: إنه يشهد له حديث أم كبشة ؛ هذا غير صحيح فلا شاهد له فيه إلا لكلمة واحدة في حديث مرسل، وليست هذه الكلمة في حديث أم كبشة بثابتة أصلاً، وإذا نظرت "الصحيحة" رقم (٢٧٤٠) التي نقل منها المُسْتَدْرِك تبين لك خلاف دعواه .



أسيد بن أبي أسيد البراد عن امرأة من المبايعات

٨٠

"٢٧٨ - أسيد بن أبي أسيد البراد عن امرأة من المبايعات.

قال الإمام أبوداود رحمته الله رقم (٣١٣١) في كتاب الجنائز باب النوح:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عن الْحَجَّاجِ - عَامِلٍ لِعُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّبَذَةِ ، قال: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ، قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ أَنْ لَا نَخْمَشَ وَجْهًا، وَلَا نَدْعُو وَيْلًا، وَلَا نَشُقَّ جَنِيًّا، وَأَنْ لَا نَشُرَّ شَعْرًا. اهـ

وسنده منقطع؛ حميد بن الأسود: حسن الحديث، والحجاج عامل عمر هو ابن صفوان: صدوق. قاله الحافظ في "التقريب".

وأسيد بن أبي أسيد البراد، قال المزي: ليس له شيء عن الصحابة، ورجح الحافظ في "التهذيب" أنه البراد؛ وعلى هذا فروايته، عن هذه المرأة منقطعة وانظر ترجمة أسيد هذا.

قال المُسْتَدْرَكُ: أقول:

١ - لم يرجح الحافظ ابن حجر أن أسيدًا هذا هو البراد، وهذا نص كلام الحافظ: قال رحمته الله في "تهذيب التهذيب" (١/ ٣٤٤):

"(د) أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات.

وعنه حجاج عامل عمر بن عبد العزيز على الربذة.

قال المزي: أظنه غير البراد؛ فإن البراد ليس له شيء عن الصحابة وإن يكنه فإن روايته عن المرأة منقطعة ويشبهه حينئذ أن يكون الحجاج الذي روى عنه حجاج بن صفوان.

قلت: ولم يترجم لحجاج بن صفوان شيئاً وقد استدرسته عليه".

وأما المزي فلم يرجح أنه البراد، فقد عقد ترجمة خاصة لأسيد بن أبي أسيد البراد في "التهذيب" (٢٣٦/٣).

ثم عقد ترجمة أخرى في "التهذيب" (٢٣٧/٣) لأسيد بن أبي أسيد.

ثم قال: "عن امرأة من المبايعات (د): كان فيما أخذ علينا في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه... الحديث".

روى عنه: حجاج (د) عامل عمر بن عبد العزيز على الربذة، أظنه غير البراد، فإن ليس له شيء عن الصحابة، وإن يكنه فإن روايته عن المرأة منقطعة، ويشبه حينئذ أن يكون الحجاج الذي روى عنه حجاج بن صفوان والله أعلم، روى له أبو داود".

فقد غاير المزي بين هذين الرجلين، حيث جعل لكل واحد منهما ترجمة.

وذكر للبراد شيوفاً من غير الصحابة، ولم يذكر في ترجمته هذه الصحابة.

وفي ترجمة الثاني ذكر هذه الصحابة التي روى عنها، وأن الراوي عنه حجاج عامل عمر بن عبد العزيز، كما في إسناد أبي داود وذكر في ترجمة البراد

حجاج بن صفوان وغيره، وقال في ترجمة أسيد بن أبي أسيد الثاني بعد ما سلف ذكره:

"أظنه غير البراد، فإن ليس له شيء عن الصحابة، وإن يكنه (أي: البراد) فإن روايته عن المرأة منقطعة، ويشبه حينئذ أن يكون الحجاج الذي روى عنه حجاج بن صفوان والله أعلم".

فقد غاير المزي بين الرجلين من وجوه؛ حجاج بن صفوان الراوي عن أسيد البراد، وأسيد الراوي عن هذه الصحابية.

حيث اعتبر الراوي عنه حجاج عامل عمر بن عبد العزيز.

فكلام المزي في واد، والكلام الذي نسبته إليه الحجوري في واد آخر.

وأيضاً يرى القارئ أن كلام الحافظ ابن حجر يختلف عن كلام الحجوري.

٢- إذا سلمنا أن رواية أسيد عن هذه الصحابية منقطعة؛ فإنها ترتقي إلى درجة القبول بما لها من شواهد.

فمن هذه الشواهد:

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه اتفق على إخرجه الشيخان.

رواه البخاري في كتاب الجنائز - حديث (١٢٩٨، ١٩٢٧)، ومسلم في كتاب الإيمان - حديث (١٦٥، ١٦٦).

ونصّه: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

٢- وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه متفق عليه.

ونصه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ».

رواه البخاري في كتاب الجنائز-حديث (١٢٩٦)، ومسلم في كتاب الإيمان-حديث (١٦٧).

٣- حديث أم عطية رضي الله عنها متفق عليه.

ونصه: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢]، «وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ»، فَقَبَضَتْ امْرَأَةً يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدْتَنِي فُلَانَةٌ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَاَنْطَلَقَتْ وَرَجَعْتُ، فَبَايَعَهَا.

رواه البخاري في التفسير-حديث (٤٨٩٢)، ومسلم في الجنائز. باب التشديد في النياحة-حديث (٩٣٦).

٤- وحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه رواه مسلم في كتاب الجنائز-حديث (٩٣٤).

ونصه عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ». وَقَالَ «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِزْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

قال أبو عبد الرحمن:

أسيد بن أبي أسيد البراد عن امرأة من المبايعات.
حديثه هذا سنده منقطع .

حميد بن الأسود؛ حسن الحديث ، والحجاج عامل عمر هو؛ ابن صفوان كما صرح به المزي في "تحفة الأشراف"، قال الحافظ في "التقريب": صدوق. وأسيد بن أبي أسيد؛ ترجم له الحافظ في "التقريب": أسيد بن أبي أسيد البراد أبو سعيد المديني؛ صدوق من الخامسة. ثم ترجم بعده لأسيد بن أبي أسيد شيخ الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز، وقال: قال المزي كأنه غير الأول، قال الحافظ: قلت: بل هو هو ورمز له د .

فهذا ترجيح الحافظ ابن حجر ونقل هذا الترجيح في المفاريد فقلت: رجح الحافظ في "تقريب التهذيب" أنه البراد ، فسقطت كلمه "تقريب" وبقيت كلمه "التهذيب". فالحافظ رجح هذا أنه البراد كما ترى.

وصرح الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" رقم (١٨٣٦٦) به، فقال: أسيد بن أبي أسيد البراد عن امرأة من المبايعات عن النبي ﷺ، وكرر ذلك في سند الحديث، فقال: رواه القعنبي عن الحجاج بن صفوان عن أسيد بن أبي أسيد البراد. فجزم به هنا.

وتشكك في ترجمة أسيد من "تهذيب الكمال" فقال: أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات، فذكر الحديث، وقال: روى عن حجاج عامل عمر بن عبد العزيز على الربرة، أظنه غير البراد، فإن البراد ليس له شيء عن الصحابة، فرد عليه الحافظ في "التقريب" فقال: بل هو هو .

قال الحافظ المزي في "تهذيب الكمال" : وإن يكنه فإن روايته عن المرأة منقطعة ويشبه حينئذ أن يكون حجاج الذي روى عنه حجاج بن صفوان.

قلتُ: الحاصل أن المزي تشكك فيه في "تهذيب الكمال" وجزم به، وبحجاج بن صفوان في "تحفة الأشراف" ووافق على جزمه في "التحفة" ابن حجر، وبناء على قول هذين الحافظين إنه البراد، فقد صرح المزي بقوله: فإن البراد ليس له شيء عن الصحابة وإن يكنه فإن روايته عن المرأة منقطعة.

قلتُ: وقد صرح بأنه البراد ابن أبي حاتم كما نقله ابن كثير عند آية (١٢) من الممتحنة ، من طريق الحجاج بن صفوان عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن امرأة من المبايعات به ، وكذلك هو في "الكبير" للطبراني (٤٥١ / ٢٥).

وبعد هذا التصريح والوضوح تعجب من تعقب المُستدرك بأن الحافظين المزي وابن حجر، لم يرجحا أنه البراد.

وقوله: إن كلام المزي في واد والكلام الذي نقلته عنه في واد.

قلتُ: انظر "تحفة الأشراف" للحافظ المزي و"تقريب التهذيب" لابن حجر ، فقد نقلتُ منهما هناك، ونقلت كلامهما هنا أيضًا، والمطلع البصير يعلم من ذلك أن ما قاله المُستدرك ينطبق عليه أن كلام الحافظين في واد ونقله من تلك المصادر في واد آخر؛ وعلى هذا فإن حديث هذه المرأة منقطع، والساقط في الانقطاع غير معلوم الحال، فلا ندري أهو صالح في الشواهد أم غير صالح حتى يستشهد له بتلك الأدلة الأخرى التي في الصحيحين وغيرهما، عن ابن مسعود، وأبي موسى، وأم عطية، وأبي مالك ونحوها، فتلك الأدلة بذاتها كافية وهذا المنقطع ضعيف.



٨١ حريث بن الأبج السليحي عن امرأة

"٢٧٩ - حريث بن الأبج السليحي عن امرأة.

قال الإمام أبوداود رحمته الله رقم (٤٠٧١):

حَدَّثَنَا ابْنُ ^[١] عَوْفِ الطَّائِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ ابْنُ عَوْفِ الطَّائِي: وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمُضٌ يَعْنِي ابْنَ زُرْعَةَ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ الْأَبَجِ السَّلِيحِيِّ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَتْ: كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَصْبُغُ ثِيَابًا لَهَا بِمَغْرَةٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْمَغْرَةَ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلْتُ فَأَخَذْتُ فَعَسَلْتُ ثِيَابَهَا وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ فَاطَّلَعَ فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئًا دَخَلَ. اهـ

وسنده ضعيف؛ محمد بن إسماعيل هو: ابن غياث حدث عن أبيه بغير السماع، وضمض بن زرعه ثقة، وشریح بن عبيد ثقة، وحبیب بن عبيد هو الرحيبي ثقة، كما قال النسائي وحريث الأبج مجهول".

[١] في الأصل: (عوف الطائي).

قال المستدرك : أقول:

لقد ضعّف الحجوري هذا الحديث مع أن له شاهدين يعضدانه، ساقهما أبو داود قبل هذا الحديث مباشرة.

أحدهما: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

قال أبو داود في "سننه" حديث (٤٠٦٩):

"حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَابَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ - حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ".

ورواه الترمذي حديث (٢٨٠٧).

وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقال أبو داود رحمته الله حديث (٤٠٧٠):

"حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَوَاحِلِنَا وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَةً فِيهَا خِيوطٌ عَهْنٌ حُمْرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ ». فَقُمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَرَّ بَعْضُ إِبِلِنَا فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا".

وقال الإمام أحمد في "مسنده" (١٤١ / ٤):

"حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى الْحُمْرَةَ قَدْ ظَهَرَتْ فَكَرَّهَهَا، فَلَمَّا مَاتَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ جَعَلُوا عَلَى سَرِيرِهِ قَطِيفَةً حُمْرَاءَ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ".

وروى البخاري رحمه الله حديث (٥٨٣٨) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاطِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِيِّ».

ومن حديث علي رضي الله عنه عند أبي داود (٤٠١٥)، والترمذي (٢٨٠٨) والنسائي (١٦٥ / ٨) رقم (٥١٦٥) وابن ماجه (٣٦٥٤):

«نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَيْثِرَةِ الْحُمْرَاءِ».

وعند النسائي من حديث علي رضي الله عنه برقم (٥١٦٦): «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ الْقَسِيِّ وَعَنْ الْمَيَاطِرِ الْحُمْرِ».

وكرر النسائي هذا الحديث عن علي رضي الله عنه.

وإذن هذا الحديث يرتقي بهذه الشواهد إلى درجة الصحيح لغيره، وعليه فلا يصح إيراد هذه الصحابة وحديثها في قسم "ضعيف المفاريد".

قال أبو عبد الرحمن:

حديث حريث عن امرأة.

قال الحافظ المزي عقب الحديث رقم (١٨٣٦٩): هكذا هو في الأصول القديمة الصحيحة من "سنن أبي داود"، حريث ابن الأبيح وفي كتاب أبي القاسم عبيد ابن الأبيح وهو وهم، ورجال إسناده:

١ - محمد بن عوف الطائي أبو جعفر ثقة حافظ.

٢ - محمد بن إسماعيل بن عياش.

قال الحافظ في ترجمته من "تهذيب التهذيب": روى عن أبيه، وعنه أبو زرعه الرازي ومحمد بن عوف الطائي، وذكر عددًا من الرواة عنه،.. ثم قال: قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئًا حملوه على أن يحدث فحدث. وقال الآجري: سئل أبو داود عنه، فقال: لم يكن بذاك. وسألت عمرو بن عثمان عنه؛ فذمه.

قال الحافظ: وقد أخرج أبو داود عن محمد بن عوف عنه عن أبيه عدة أحاديث، لكن يروونها بأن محمد بن عوف رآها في أصل إسماعيل.

قلتُ: وما ذكر في ترجمته هنا يفيد أنه ضعيف، وأبوه إسماعيل بن عياش الحمصي، قال الحافظ: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.

وشيخه هنا ضمضم من أهل بلده حمص، فروايته عنه صالحة، وفي سند الحديث حريث بن الأبيح، قال الحافظ: مجهول.

وضعف الحديث الحافظ في "فتح الباري" تحت باب الثوب الأحمر، من "صحيح البخاري" كتاب اللباس رقم (٥٨٤٨)، فذكر الحديث، وقال أبو داود: وسنده ضعيف.

ونقل صاحب "عون المعبود" عن المنذري قال: فيه إسماعيل بن عياش وابنه؛ وفيهما مقال.

وضعّفه الألباني رحمته الله في "ضعيف أبي داود"، وقال الشوكاني رحمته الله في "نيل الأوطار" تحت رقم (٥٦٣) عقب هذا الحديث : وفي إسناده إسماعيل بن عياش وابنه وفيهما مقال مشهور ، وهذه الأدلة غاية ما فيها لو سلمت صحتها وعدم وجدان معارض لها: الكراهة لا التحريم.

فكيف وهي غير صالحة للاحتجاج بها لما في أسانيدنا من المقال الذي ذكرنا ، ومعارضة بتلك الأحاديث الصحيحة. نعم؛ من أقوى حججهم ما في "صحيح البخاري" من النهي عن المياثر الحمر، وكذلك ما في "سنن أبي داود" والنسائي وابن ماجه والترمذي من حديث علي قال : «نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والميثرة الحمراء»، ولكنه لا يخفى عليك أنّ هذا الدليل أخص من الدعوى، وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء، فما الدليل على تحريم ما عداها؟ مع ثبوت لبس النبي صلى الله عليه وسلم له مرات. اهـ

قلتُ: بوب الإمام البخاري في كتاب اللباس من "صحيحه" رقم ٥٨٤٨، باب الثوب الأحمر ، وساق حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعاً وقد رأيته في حلة حمراء.

وأخرجه مسلم رقم (٦٠٦٤).

وأخرج البخاري رقم (٥٧٨٦) ومسلم في كتاب الصلاة باب ستره المصلي رقم (١١٢٠) واللفظ له من حديث أبي جحيفة: أنه رأى رسول الله ﷺ في قبة حمراء من آدم، قال وخرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء مشمرا فصلّى إلى عزة بالناس ركعتين.

وأخرج أبو داود رقم (٤٠٧٣) عن عامر المزني قال رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلي أمامه يعبر عنه.

وأخرجه أحمد (٤٧٧ / ٣) من طريقين رجال إحداهما ثقات.

قال الشوكاني: والحديث احتج به من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم.

قلت: هذه الأدلة والأقوال في جواز لبس الرجال للأحمر، وجوازه للنساء بالسنة الصحيحة والإجماع.

فقد خرج أبو داود (٤٠٦٦) وأحمد في "المسند" (١٩٦ / ٢) وابن ماجه رقم (٣٦٠٣) من طريق هشام بن الغاز، قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية إذا خر، قال فنظر إلي رسول الله ﷺ فإذا عليّ ریطة مضرجة بعصفر، فقال ما هذه؟ فعرفت أن رسول الله ﷺ قد كرهها، فأتيت أهلي وهم يجرون تنورهم فلففتها ثم ألقيتها فيه، فقال رسول الله ﷺ: «فهلأ كسوتها بعض أهلك». وإسناده حسن.

وأخرج أبو داود رقم (١٨٢٧) عن ابن عمر رضيت الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ: «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مس الوركس، والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب». الحديث. حسنه الألباني رحمه الله.

لهذا قال النووي في "المجموع" (٤/ ٣٩٠): يجوز لبس الثوب الأبيض والأحمر والأصفر والمخطط وغيرها من ألوان الثياب، ولا خلاف في هذا، ولا كراهة في شيء منه، وقال بعده: ودليل جواز الأحمر وغيره مع الإجماع حديث البراء: «رأيت رسول الله ﷺ في حلة حمراء»، رواه البخاري ومسلم، وروى مثله من رواية أبي جحيفة.

قلت: ومن عجيب صنيع المُستدرك أنه استشهد بأحاديث ضعيفة ليقوي بها حديث المرأة مع معارضة تلك الضعاف لأحاديث في أعلى مراتب الصحة. ومع أن تلك الأحاديث المعارضة قد ضعفها الحافظ في "الفتح" (١٠/ ٣٠٥)، والشوكاني في "نيل الأوطار" ثم قال: وهي غير صالحة للاحتجاج لما في أسانيدنا من المقال الذي ذكرنا، ومعارضة تلك الأحاديث الصحيحة.

وأبعد من ذلك استشهاده لحديث المرأة الذي فيه أن النبي ﷺ كره لزينب الصبغ بالأحمر يتضمن نهى النساء عن لبس الأحمر، كما يستفاد من كره النبي ﷺ ولم يدخل البيت، حتى بادرت زينب رضي الله عنها بغسله ودخل.

فاستشهد المستدرك لهذا بحديث البراء عند البخاري في: النهي عن المياثر الأحمر، وسبق قول الشوكاني رحمه الله: لا يخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء، فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي ﷺ له مرات.

قلت: والميثرة، قال ابن الأثير: وثير: أي وطئ، وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج والأرجوان: صبغ أحمر، ويتخذ كالفراس الصغير ويحشى بقطن أو صوف، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال،

ويدخل فيه مياثر السروج، لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رجل أو سرج.

وقال النووي في "رياض الصالحين" تحت حديث البراء رقم (٢٤٤):
والمياثر: جمع ميثرة وهي شيء يتخذ من حرير ويحشى قطناً أو غيره، ويجعل فوق السرج وكور البعير يجلس عليه الراكب. اهـ

فمن الخطأ الواضح الاستشهاد بحديث البراء وغيره في النهي عن لبس الحرير لحديث المرأة في النهي عن لبس الأحمر، وأيضا من الخطأ الواضح الاستشهاد بحديث النهي عن الميثرة التي تكون على البعير والفرس الذي يركبه الرجل لحديث فيه النهي عن لبس المرأة للأحمر، فمن أي وجه يشهد له، مع أنه حلال للمرأة لبس الأحمر ولبس الحرير بتلك الأدلة المتكاثرة التي لم ينتبه لها المُسْتَدْرِك.

وقال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" حديث (٢٠٦٦): وأما لبس الحرير والإستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء أو غيرها، إلا أن يلبسه لحكه فيجوز في السفر والحضر، وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه.

وقال بعده: ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء، وتحريمه على الرجال، واستدل بأمر النبي صلوات الله وسلامته عليه لعلي رضي الله عنه أن يشقق ذلك الحرير بين نسائه وبين الفواطم خمراً لهن، وغيره من الأدلة في الباب.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٠٩ / ١٩) بتحقيق قلنجي: وَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ لِبَاسِهِنَّ الْمُعَصَّرَ الْمُفَدَّمَّ وَالْمُورَدَّ وَالْمُمَشَّقَ.

وقال: الْمُفَدَّمُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ الْمُشَبَّعُ حُمْرَةً، وَالْمُورَدُّ دُونَهُ فِي الْحُمْرَةِ كَأَنَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا خُوذُ مِنْ لَوْنِ الْوَرْدِ وَأَمَّا الْمُمَشَّقُ فَطَيْنٌ أَحْمَرُ يُصْبَغُ بِهِ هُوَ الْمُعْرَةُ أَوْ شَبَّهَهَا يُقَالُ لِلثَّوْبِ الْمُصْبُوغِ بِهِ مُمَشَّقٌ.

وبوب البخاري (٣٧٦) الصلاة في الثوب الأحمر، وساق حديث أبي جحيفة، وفيه: «وخرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء مشمرا صلى إلى الغزاة بالناس ركعتين». وتحتة نقل هذا الإجماع ابن رجب في فتح الباري (١٧٣/٢)، فقال: ورخصوا فيه للنساء، وحكى ابن عبد البر الإجماع على جوازه لهن.



٨٢ حصين بن محصن عن عمه له عن النبي ﷺ

" ٢٨٠ - حصين بن محصن عن عمه له عن النبي ﷺ .

قال الإمام النسائي رحمه الله رقم (٨٩١٣):

أخبرنا شعيب بن شعيب، قال أخبرنا عبد الوهاب، قال حدثنا شعيب، قال: حدثني الأوزاعي، قال: أخبرني يحيى، أن بشير بن يسار، أخبره أن عبد الله بن محصن أخبره، عن عمه له، أنها دخلت على رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ لبعض حاجته، فقصى حاجته، فقال لها رسول الله ﷺ : «أذات زوج أنت» قالت: نعم، قال: «كيف أنت له»، قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، فقال رسول الله ﷺ : «انظري أين أنت منه، فإنه جنتك ونارك». اهـ وأخرجه أيضا بعد هذا من سبع طرق، عن يحيى بن سعيد به.

وأخرجه أحمد في "المسند" (٣٤١ / ٤) رقم (١٩٠٠٣)، وابن أبي شيبة (٣٠٤ / ٤)، والحاكم (١٨٩ / ٢)، والبيهقي (٢٩١ / ٧) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، والطبراني في "الكبير" (٤٤٨ / ٢٥)، عن بشير بن يسار به.

وسنده فيه ضعف؛ يحيى بن سعيد ثقة، وبشير بن يسار ثقة، وعبد الله بن محصن صوابه، حصين بن محصن، كما في ترجمته من "التهذيب"، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وروى عنه جمع منهم بشير بن يسار، وقد قيل: إنه له صحبه ولا يصح ذلك فهو مجهول حال، ولهذا قال الذهبي: في "الميزان": تابعي، وثقه ابن حبان".

قال المُستَدْرِكُ : أقول:

١- ترجم الحجوري لهذا الحديث بحصين بن حفص.

ثم ساق الحديث من "سنن النسائي" باسم عبد الله بن محصن.

ثم قال -بعد أن ساق الحديث من "سنن النسائي" بالإسناد الذي فيه عبد الله بن محصن - قال: "وأخرجه أيضًا بعد هذا من سبع طرق عن يحيى بن سعيد، به".

أي: عن يحيى بن سعيد بن بشير بن يسار عن عبد الله بن محصن عن عمه له. هذا ما يفيد كلام الحجوري، وليس الأمر كذلك.

والحق أن النسائي لم يرو هذا الحديث من هذه السبع الطرق إلا عن حصين بن محصن، وهذا كله لم يدركه الحجوري.

ثم قال: "وأخرجه أحمد في "المسند" (٣٤١ / ٤) رقم (١٩٠٠٣)، وابن أبي شيبة (٣٠٤ / ٤) والحاكم (١٨٩ / ٢) والبيهقي (٢٩١ / ٧) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، والطبراني في "الكبير" (٤٤٨ / ٢٥) عن بشير بن يسار، به".

وهذه الإحالات كلها على هذه المصادر.

ثم قوله: "من طريق يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، به".

يفيد هذا كله أن هؤلاء الأئمة أخرجوا هذا الحديث من طريق يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن عبد الله بن محصن عن عمته، به.

والواقع خلاف ذلك، فقد رجعت إلى هذه المصادر كلها، فلم أجد فيها أي ذكر لعبد الله بن محصن. ووجدت طرق هذه المصادر كلها إنما تدور على حصين بن محصن فقط، وهذا كله لم يدركه الحجوري.

ثم بعد هذا الضياع الطويل يقول الحجوري:

"وعبد الله بن محصن صوابه، حصين بن محصن، كما في ترجمته من "التهذيب".

ونسأله: لماذا تبقي الترجمة لهذا الحديث باسم حصين بن حفص؟

ولماذا تحيل هذه المصادر على عبد الله بن محصن!!؟

٢- حكم الحجوري على حصين بن محصن بأنه مجهول حال، وضعف إسناده هذا الحديث به، وأورد حديثه في "ضعيف المفاريد" من أجله، وقد قال عنه: "وقد قيل: إن له صحبة".

ثم قال: "ولا يصح ذلك فهو مجهول حال ولهذا قال الذهبي في "الميزان": تابعي، وثقة ابن حبان".

هكذا يفعل هذا الرجل؛ فلم يحسب أي حساب لقول عدد من العلماء أن حصين بن محصن من الصحابة، وترك الكتب الذي ذكرت صحبته، وترك أقوال حكم بصحبته، ومنهم:

(١) الإمام أحمد رحمته الله في ترجمة لهذا الحديث في "مسنده" بقوله:

"حديث حصين بن محصن رحمته الله".

فهذا يدل على أن الإمام أحمد يرى أن هذا الرجل صحابي ابن صحابي.

انظر "المسند" (٤ / ٣٤١)، وقد رأى الحجوري هذا.

(٢) ومنهم: أبو القاسم البغوي، أورده في كتابه "معجم الصحابة" (٢ / ١٥٩)، بعنوان "حصين بن محصن الأنصاري".

ثم أورد هذا الحديث.

ومنهم: (٣) عبدان. (٤) وابن شاهين. (٥) والعسكري. (٦) والطبراني. (٧) وابن السكن.

ذكر ابن حجر هؤلاء الأئمة في "الإصابة" في القسم الأول برقم (١٧٣٦) بعد حكايته الاختلاف في صحبته، ثم قال:

"وذكره في التابعين البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان، فالله أعلم".

فرجعت إلى "التاريخ" للبخاري (٣ / ٥)، فوجدت فيه قوله:

"حصين بن محصن الخطمي الأنصاري المدني، سمع عميه^(١)، سمع منه بشير بن يسار". ولم يزد على هذا.

ثم رجعتُ إلى كتاب "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٣ / ١٩٦)، فوجدتُ له:

(١) كذا، والصواب: (عن عمته)، ولعل هذا التصحيف من عمل بعض الناسخين، أو من الطابع.

"حصين بن محصن الخطمي مديني روى عن عمته، روى عنه بشير بن يسار، سمعت أبي يقول ذلك".

وظاهر من كلام هذين الإمامين أنهما لم ينفيا هذا الصحابي، ولم يصِّرحا بأنه تابعي، فلعلهما كانا متوقفين في أمره.

فلا يصح أن يعدا من المخالفين في صحبته حصين بن محصن، والصواب أنه صحابي رضي الله عنه.

ومن هنا قال الحافظ ابن حجر في "التقريب" عن حصين بن محصن:

"معدود في الصحابة، وروايته عن عمته. / س".

فيكون الحافظ هو الثامن للأئمة المذكورين آنفاً، الذين يعدونه من الصحابة.

ومما يقوي القول بصحبته رضي الله عنه أن شيوخ الراوي عنه بشير بن يسار كلهم من الصحابة الكرام، ومنهم حصين بن محصن. انظر "تهذيب الكمال" (١٨٨-١٨٧/٤).

وعلى هذا فحصين بن محصن صحابي روايته صحيحة، والقول بأنه "مجهول حال" خطأ كبير، ينبغي التراجع عنه، مع الاعتراف بصحة حديثه.

قال أبو عبد الرحمن:

هذه المرأة رضي الله عنها ذكر لها الحافظ المزي رحمته الله في كتابه "تحفة الأشراف" هذا الحديث عنده رقم (١٨٣٧٠)، ثم خرج بعد من "عشرة النساء" للنسائي من ثمان طرق وهي:

* (٨٩٦٣) عن قتيبة، عن ليث.

* (٨٩٦٤) عن محمد بن منصور، عن سفيان (وهو: ابن عيينة).

* (٨٩٦٦) عن محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما، عن يحيى بن سعيد القطن.

* (٨٩٦٧) عن أحمد بن سليمان، عن يعلى بن عبيد.

* (٨٩٦٨) عن يزيد بن هارون.

* (٨٩٦٩) وعن يونس، عن ابن وهب، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن حصين بن محصن به.

* (٨٩٧٠) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب بن الليث، عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يحيى بن سعيد نحوه.

* (٨٩٧١) عن شعيب بن شعيب بن إسحاق، عن عبد الوهاب بن سعيد، عن شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن عبد الله بن محصن، عن عمه له نحوه، كذا قال: عبد الله بن محصن، وإنما هو: حصين بن محصن.

وقد رواه الحمادان، وسليمان بن بلال، وإبراهيم بن طهمان، وأبو خالد الأحمر، وعلي بن مسهر، ويحيى بن سعيد كذلك.

نقلتُ ما ذكره الحافظ المزي رحمه الله عند الحديث من الطرق إلى يحيى بن سعيد، وما أبانه أنه قد جاء عن: عبد الله بن محصن ، صوابه: حصين بن محصن، كما ذكرت في "ضعيف المفاريد".

وأن انتقاد المُستدرك هنا ؛ عبارة عن مغالطة، فهو قد نقل الحديث بتخريجي وفيه قلت: وعبد الله بن محصن، صوابه: حصين بن محصن، وبعد ذلك الكلام المتكلف الذي لا طائل تحته يقول: وكل هذا لم يدركه الحجوري. **أقول:** وأنت ماذا أدركت غير ما ذكرته أن عبد الله صوابه حصين كما رجحه المزي وابن حجر، وآية ذلك أني ذكرت ترجمة لحصين وليس لعبد الله.

و نقل قولي: وقد قيل: إن له صحبة، ولا يصح ذلك؛ فهو مجهول حال. وأرجف بقوله: هكذا يفعل هذا الرجل، فلم يحسب أي حساب لقول عدد من العلماء، إن حصين بن محصن من الصحابة . ثم قال بعده: والصواب أنه صحابي رحمه الله.

أقول: الذهبي لم يعتبره صحابياً بل ذكره من "ميزان الاعتدال" الذي لم يذكر فيه من يراه صحابياً ، كما في مقدمته، ونص على أنه غير صحابي فقال: تابعي.

وقال في "المغني": تابعي مجهول؛ روى عنه بشير بن يسار، وعبد الله بن علي بن السائب، وثقة ابن حبان. وذكر الحافظ ابن حجر في ترجمته من "التهذيب" أن ابن حبان ذكره في التابعين، وجماعة ذكروه في الصحابة، ثم قال: فالله أعلم.

وذكره علاء الدين مغلطاي في "الإنبابة" وذكر جملة ممن ذكره في الصحابة، وقال: وذكره أبو حاتم بن حبان في ثقات التابعين، وكذلك البخاري وأبو حاتم الرازي وغيرهم. اهـ

قلتُ: منهم؛ مسلم بن الحجاج ذكره في ثلاثة تابعي المدنيين في كتابه "الطبقات" ص (٢٤٦) رقم (٨٣٧)، والذهبي وقال: عنه مجهول، والحافظ المزي، فلم يذكر فيه إلا أن ابن حبان ذكره في "الثقات". وكذا صنع السيوطي في "إسعاف المبطأ".

وتوقف فيه ابن حجر في "التهذيب"، فذكر القولين.

وذكره البغوي في "معجم الصحابة" (٢/١٥٩) وساق حديثه هذا من طريق يزيد بن هارون عن يحيى عن بشير عن حصين أن عمته أمت النبي ﷺ، ثم رجح بعده أن الحديث حديث عمته، فقال: وقد روى هذا الحديث غير يزيد عن يحيى بن سعيد عن بشير عن حصين عن عمته عن النبي ﷺ، ولا أعلم بهذا الإسناد غير هذا.

ونقل الحافظ في "التهذيب" عن ابن السكن أنه قال: يقال إن له صحبه غير أن روايته عن عمته، وليست له رواية عن النبي ﷺ.

وقول المُستَدْرِك: إن البغوي وابن السكن ممن قال بصحبته غير صحيح.

وهكذا قوله: إن الإمام أحمد يرى إنه صحابي؛ وأنه مترجم لهذا الحديث في مسنده بقوله حديث حصين بن محصن **رضي الله عنهما**.

قلتُ: في طبعة الرسالة بتحقيق شعيب حديث حصين بن محصن عن عمه له وكذا هو في طبعة المكنز وكذا تحفة الأشراف وكذا هو في أطراف المسند المعتلي بترتيب المسند الحنبلي للحافظ ابن حجر، فقول المستدرك هذا غير

صحيح بناء على خطأ في نسخة غير مضبوطة كعاداته في تتبع الشواذ للاستدراك بها وهذا خلاف صنيع الإمام أحمد، وتقويل له ما لم يقل.

وأما كون البخاري وابن أبي حاتم ذكراه ولم يذكرهما فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهذا صنيعهما غالباً في مجاهيل الحال، ولو كان عندهما صحابياً لذكر ذلك، ولم يسكتا عليه.

ولهذا فإن مغطاي في "الإنبابة" عزا القول بعدم صحبته إلى البخاري وأبي حاتم، وهذا هو النقل الصواب، فلماذا قلت: إنه غير صحابي، وإنه كما قال الذهبي: مجهول، ولو ثبتت صحبته أو حتى عدالته، فأنا قائل بصحة هذا الحديث كما ذكره الألباني رحمته الله في "صحيح الترغيب والترهيب"، لكن يظهر لي عدم صحبته لما تقدم فيه وأنه مجهول، والله الموفق.

قال المُستدرك: ومما يقوي القول بصحبته رحمته الله أن شيوخ الراوي عنه كلهم من الصحابة الكرام، ومنهم حصين انظر "تهذيب الكمال".

قلت: وهذه مجازفة فلو حصر الكلية في "تهذيب الكمال"، وقال: إن كل شيوخ الراوي عنه الذين ذكرهم الحافظ المزي في "تهذيب الكمال" لكان له وجه، والحافظ المزي لم يحصر جميع شيوخ الراوة وقد يذكر في تراجم تلاميذهم أنه روى عنه فلان، ومن شيوخ بشير بن يسار، ساعدة بن حرام بن محيصة، ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يروي المراسيل.

وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" وقال: قال أبي: روى عنه بشير بن يسار روى يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق عن بشير بن يسار عن ساعدة بن حرام.

قال ابن عبد البر في "الاستيعاب" : رَوَى عنه بشير بن يسار، ولا تصح له صحبة. وقال: الحافظ في "الإصابة": محيصة صحابي بلا ريب، وابنه حرام بن محيصة تقدم ذكره. وأما ساعدة فيحتمل أن يكون له رؤية.

ومن غلو المُستَدْرِك قوله: "وعلى هذا فحصين بن محسن صحابي، وروايته صحيحة، والقول بأنه مجهول خطأ كبير ينبغي التراجع عنه، مع الاعتراف بصحة حديثه".

قلتُ: هكذا يصنع المُستَدْرِك بكلام السلف فحصين عده من التابعين مسلم بن الحجاج، وابن حبان، والبخاري وابن أبي حاتم، وارتضى المزي في "تهذيب الكمال" ذكر ابن حبان له في التابعين من الثقات ولم يتعقبه، وذكر الدارقطني في "العلل" (٤١١١) أن روايته هذه مرسله، وقال الهيثمي في "المجمع" (٣٠٦/٤): "إنه ثقة". فلعله بنى هذا التوثيق على توثيق ابن حبان، والسيوطي في "إسعاف المبطأ"، والذهبي وقال: "مجهول". وقال ابن حزم في "المحلى" (٣٣٣/١٠) عقب الحديث: "فهذا كله لا يصح؛ لأن عبد الله بن محسن وحصين ابن محسن مجهولان لا يدري أحد من هما".

فيزعم المُستَدْرِك أن هذا خطأ كبير، ويلزم متحر الصواب بقوله ورأيه، وهذا هوى.



٨٣ عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة

"٢٨١ - عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة.

قال الإمام النسائي رحمته الله رقم (٦٣٦٥):

أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي، قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن ابنة حمزة، قالت: مات مولى لي وترك ابنته، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف، قال محمد -يعني: ابن عبد الرحمن-، وهي أخت ابن شداد لأمه. اهـ

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٣٤) وهذا السند ضعيف؛ محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ضعيف، وعبد الله بن شداد ثقة.

قال المُستَدْرِكُ: أقول:

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف، لكن له متابعات عديدة، كما في "معجم الطبراني الكبير" (٢٤ / ٣٥٣ - ٣٥٧).

فمن المتابعين له: ١ - جابر^(١) عن الحكم عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أم الفضل^(٢) بنت حمزة.

(١) هو الجعفي كما في "المعرفة" لأبي نعيم وهو كذاب لا يصلح في المتابعات.

(٢) أم الفضل بنت حمزة هي: فاطمة بنت حمزة.

٢- ومنهم: عبد الله بن عون عن الحكم، به.

٣- وشعبة عن الحكم، به.

٤- وأبو إسحاق الشيباني عن عبد الله بن ^[١] الجعد عن عبد الله بن شداد،

به.

٥- وشريك بن عبد الله بن عياش العامري عن عبد الله بن شداد، به.

٦- ومنصور بن حيان عن عبد الله بن شداد، به.

٧- وسفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد، به.

وكما في "معرفة الصحابة" لأبي نعيم (٦/ ٣٤٠٩ - ٣٤١٠).

قال أبو نعيم رحمته الله:

"حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَمْدَانَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حُسَيْنٌ، عَنْ رَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَادٍ لِأُمِّهِ، قَالَتْ: "مَاتَ مَوْلَى لِي وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ، لِي النِّصْفُ، وَلَهَا النِّصْفُ".

[١] كذا وصوابه عبيد بن أبي الجعد وجاء في مطبوع الطبراني الكبير تسميته بعبد الله بن أبي الجعد وهو خطأ فهو عبيد بن رافع.

رواه جابر الجعفي، وشعبة وابن عون، عن الحكم نحوه. ورواه عياش العامري، عن عبد الله بن شداد نحوه.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الطَّلْحِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عِيَّاشِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: "أَعْتَقْتُ ابْنَتَهُ حَمْزَةَ غُلَامًا لَهَا فَمَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ بِنْتَ حَمْزَةَ النَّصْفَ، وَابْنَتَهُ النَّصْفَ"

رواه سلمة بن كهيل، وعبيد بن أبي الجعد، عن عبد الله بن شداد نحوه".
فصح حديث هذه الصحابة، وعليه فلا يصح إيرادها وحديثها في قسم ضعيف المفاريد.

هذا ما تيسر لي من خدمة رسول الله ﷺ ومن خدمة الصحابة الذين أوردتهم الحجوري وأحاديثهم في ضعيف المفاريد.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فرغ من كتابته ومراجعته

ربيع بن هادي عمير

في السابع عشر من شوال عام (١٤٣٦هـ)

قال أبو عبد الرحمن:

ابن شداد عن ابنة حمزة بن عبدالمطلب عن النبي ﷺ.

قال الإمام النسائي رحمه الله في "الكبرى" رقم (٦٣٦٥)، أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي قال حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبدالله بن شداد عن ابنة حمزة قالت: «مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف».

قال محمد يعني بن عبد الرحمن: وهي أخت ابن شداد لأمه.
وخالف ابن أبي ليلى: عبدالله بن عون فأوقفه.

وقال النسائي رحمه الله بعده رقم (٦٣٦٦):
أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبدالله بن عون عن الحكم بن عتيبة عن عبدالله بن شداد بن الهاد: «أن ابنة حمزة بن عبد المطلب أعتقت مملوكاً لها فمات، وترك ابنته ومولاته فورثته ابنته النصف وورثته ابنة حمزة النصف».

قال أبو عبد الرحمن -أي: النسائي-: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله.
ونقله الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" عن النسائي بلفظ: وهذا أولى بالصواب من حديث ابن أبي ليلى وابن أبي ليلى كثير الخطأ.

فرواه عبدالله بن عون عن الحكم عن عبدالله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت مملوكاً لها فمات فورثته ابنته النصف وابنة حمزة النصف.

هكذا موقوفاً على عبدالله بن شداد من قوله، وهذا أصح ، لأن ابن عون الذي أوقفه ثقة ثبت فاضل، ومحمد بن أبي ليلى الذي رفعه ضعيف، فرفعه من هذه الطريق منكر، ولهذا صوب النسائي والمزي الموقوف.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٤/ ٨٦٧ و ٨٧٨) هكذا موقوفاً.

وخالف ابن أبي ليلى: شعبة بن الحجاج فأرسله، أخرج أبو داود في المراسيل رقم (٣٦٤) فقال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد أنه قال: هل تدرون ما ابنة حمزة مني؟ قال: كانت أختي لأمي وإنها أعتقت مملوكاً لها فتوفي وترك ابنته ومولاته فجعل رسول الله ﷺ ميراثه بينهما نصفين.

وأخرجه الطبراني (٨٨٠/٤) والبيهقي في "الكبرى" (٤٤١/٦)، وتابع شعبة على هذه الطريق المرسلة: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى نفسه عند الطبراني (٨٧٩/٢٤)، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الديري عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد به.

ورواه سلمة بن كهيل عند عبد الرزاق في "المصنف" رقم (١٦٢١٠)، وعنه الطبراني في "الكبير" (٨٨٦/٢٤).

ومنصور بن حيان عند الطبراني (٨٨٥/٢٤) والبيهقي في "الكبرى" (٤٤١/٦)، وقال البيهقي: وكذلك روي عن سلمة والشعبي عن عبد الله بن شداد، وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاة والحديث منقطع.

وقال أبو داود في "المراسيل" (٣٦٤): رواه عدة عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة هي المعتقة.

ونقله عنه الحافظ المزي وأقره. فالحديث رواه شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد مرسلًا، وتتابع على إرساله عدة منهم:

١ - سلمة بن كهيل. ٢ - الشعبي. ٣ - منصور بن حيان.

٤ - ابن أبي الجعد عند الطبراني في "الكبير" (٨٨٢/٢٤ و ٨٨٣).

٥ - عياش العامري عند الطبراني (٢٤ / ٨٨٤) .

كل هؤلاء رووا الحديث مرسلاً .

واضطرب فيه محمد بن أبي لیلی فتارة رواه متصلاً كما عند النسائي وابن ماجه وخرجناه في "ضعيف المفاريد"، وتارة وافق الحفاظ فرواه مرسلاً كما أسلفنا، وهذا مذكور في ترجمته من "تهذيب التهذيب" أنه مضطرب الحديث.

قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: كان سيء الحفظ مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبي لیلی أحب إلينا من حديثه.

وقال شعبة: ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي لیلی، وقال ابن حبان كان فاحش الخطأ رديء الحفظ، فكثر المناكير في روايته ، تركه أحمد ويحيى.

وقال الدارقطني: رديء الحفظ كثير الوهم، وقال أبو أحمد الحاكم: عامة أحاديثه مقلوبة، وقال الساجي: سيء الحفظ لا يعتمد الكذب. اهـ

فتفرده بهذه الطريق المتصلة عن الحكم منكر.

والمرسل أخرجه أبو داود في "المراسيل" وصوب المرسل هو بإخراجه له، والمزي في "تحفة الأشراف" كذلك والبيهقي.

وقد قلب المستدرک مخالفة هؤلاء الأئمة كلهم لابن أبي لیلی موافقات ومتابعة له؟!، ومعرفة مخالفتهم له واضحة جلية، فلا أدري أدرس هذا التقلب عليه أم أنه استعمل المغالطة كعاداته في هذا الكتاب.

فقال: جابر، ثم قال في الحاشية: وهو الجعفي وهو كذاب، لا يصلح في المتابعات.

قُلْتُ: نعم؛ هو المتابع له على هذه الطريق الموصولة، بل قد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى كما سبق.

وعلى هذه الطريق المرسلة تابعه ابن عون عند النسائي كما سبق.

فقول المستدرك: ومنهم عبد الله بن عون عن الحكم به خطأ وإنما رواه مرسلًا، وعلى الإرسال تابعهم شعبة عند أبي داود في "المراسيل" (٣٦٤) وغيره.

قال المستدرك: وأبو إسحاق الشيباني عن عبد الله بن الجعد - كذا قال، وصوابه عبيد الله بن أبي الجعد - عن عبد الله بن شداد به.

قُلْتُ: ليس به بل مرسلًا فقد أخرجه بن منصور في "السنن" (١٧٣) وغيره مرسلًا.

قال المستدرك: وشريك بن عبد الله بن عياش عن عبد الله بن شداد به.

قُلْتُ: وليس كذلك فشريك أيضًا رواه مرسلًا أخرجه الطبراني "الكبير" (٣٥٦ / ٢٤).

قال المستدرك: ومنصور بن حيان عن عبد الله بن شداد به.

قُلْتُ: وليس كذلك فمنصور أيضًا رواه مرسلًا أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٥١ / ٦)، والطحاوي في "معاني الآثار" (٤٠١ / ١) وغيرهم.

قال المستدرك: وسفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد به.

قُلْتُ: وليس كذلك فسلمة أيضًا رواه مرسلًا أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢١ / ٩) وغيره.

وقد نقل المستدرک من "معرفة الصحابة" لأبي نعيم طريق شريك المرسلة، ونقل كذلك عقبه قول أبي نعيم: ورواه سلمة بن كهيل وعبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد نحوه، ولم يلتفت إلى هذا بل جعل هذه متابعات، وقال: فصح حديث هذه الصحابية.

قلتُ: يصدق على هذا الصنيع أنه مغالطات وليس متابعات فإن هؤلاء المذكورين خالفوا ابن أبي ليلى والجعفي وهؤلاء كلهم أرسلوه، وأنت جعلت هذه المختلفات كلها متفقات في المتابعة وهذا تصرف تكرر منك وهو تصرف مريب جداً .

و قد اختلف في اسم ابنة حمزة هذه، ف قيل: فاطمة، وقيل: أمامه، وقيل: عمارة، وقيل: سلمى، كما في "معجم الطبراني الكبير" (١٧ / ٥٨٥٤)، ومسند أحمد (٢٥٧ / ٤٥)، طبعة الرسالة، وضعف محققه الحديث، وأيضاً ضعفه محقق سنن ابن ماجه رقم (٢٧٣٤) كما ضعفه العلامة الألباني رحمته الله.

هذا ما يسره الله تعالى لي وله الحمد والمنة من الرد على أوهام ومغالطات الشيخ ربيع بن هادي المدخلي

في كتابه الذي أسماه فيما يزعم "الإصابة في تصحيح ما ضعفه وإبراز ما جهله الحجوري من مفاريد الصحابة"، وأسميته "الإجابة عن أوهام وأغاليط الشيخ ربيع المدخلي في كتابه الإصابة"، تم ذلك في ضحى يوم الجمعة الثامن عشر من شهر ذي الحجة عام ست وثلاثين وأربعمئة وألف للهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، وبالله التوفيق.

كتبه أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ الْحَجُورِيِّ

المحتويات والفوائد

- ٣ مقدمة
- ٤٠ **أبي بن عمارة الأنصاري رحمته الله**
وفيه: بيان خلط المستدرك بين مسند صحابييين.
- ٥٠ **أدرك السلمي رحمته الله**
وفيه بيان خلط المستدرك بينه وبين ابن الأدرع وحديثيهما.
وفيه: بيان خطأ تصحيح حديث ابن الأدرع وهو مرسل.
- ٦١ **أهبان بن أوس الأسلمي رحمته الله**
حديثه صحيح في البخاري ووضعه هنا خطأ من حين صف الكتاب
- ٦٣ **أهبان بن صيفي الغفاري رحمته الله**
وفيه بيان خطأ المستدرك في دفاعة عن جهالة عديسة ونقل كلام الألباني رحمه الله
فيمن يقول فيهم الحافظ مقبول أنه لا يقول هذا غالبا إلا في المجهول حالا
أو عينا.
وفيه بيان خطأ المستدرك أن الجهالة ترتفع برواية اثنين وبيان أن الجهالة جهالة عين
وجهاً حال، مع ذكر مثال من كلام المستدرك نفسه.
وفيه: بيان خطأ المستدرك بترقية الحديث إلى الحسن بطريق يحيى بن زهدم عن
أبيه، وبيان أن يحيى روى عن أبيه نسخة موضوعة.
- ٧٣ **حديث أوس بن الصامت رحمته الله**
وفيه بيان خطأ استشهاد المستدرك بحديث أنس وأنه مرسل.

وبيان خطئه باستشهاده بحديث سلمة بن صخر، مع أنني سقته مصححا له بشواهد
ولم يذكر هذا المستدرک أنني صححت أصل القصة بشواهدا في مسند
سلمة بن صخر.

وبيان الخطأ في الاستشهاد بحديث خولة مع حكم الذهبي عليه بالنكارة.
وبيان خطأ الاستشهاد بحديث عائشة وخلط المستدرک بين الطرق المختلفة عن
عائشة ومرسل عروة بجعلهما شواهد لبعضهما البعض.

أَيْمَنُ بْنُ خُرَيْمٍ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٨٦

وفيه: بيان خطأ المستدرک أنني ترجمة لأَيْمَنُ ثم ذكرت الحديث عن أبيه وبيان أنني
سقت الطريقتين المختلف فيهما معا لبيان أن الحديث مضطرب هل هو عن
أَيْمَنُ أم عن أبيه، وسنده ضعيف.

وفيه: بيان خطأ استشهاد المستدرک بالأحاديث التي أوردها وأنها لا شاهد فيها
لحديث أَيْمَنُ أو أبيه.

وفيه بيان الحديث الثاني فكما أنه ليس على شرطنا كذلك اختلف فيه هل هو عن
أَيْمَنُ أم عن أبيه.

وبيان أنه لا يثبت عن هذا ولا هذا وأنه قد جاء عن عائشة رضي الله عنها.

أَيْمَنُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٠٠

وفيه بيان قولني في آخر البحث "لكن الحديث صحيح.." وخطأ تهويل المستدرک
لمجرد سقوط حرف (أل) من كلمة صحيح، وبيان أنني قد أبنت أنه مخالف
للأحاديث الصحيحة.

بَسْرُ بْنُ جَحَاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١١١

وفيه: بيان جهالة عبد الرحمن بن ميسرة، من قول ابن المديني، وخطأ إطلاق
المستدرک توثيق أبي داود له وتوثيقه عام لمشايخ حريز، وفيه بيان أن القول
بضعف رواية مجهول الحال هو قول الجمهور.

وفيه مثال لأحد مشايخ حريز ضعّف به المستدرك في بعض تحقیقاته لقول الحافظ فيه مقبول.

وفيه فائدة من كلام شيخنا مقبل رحمه الله عن قول أبي داود في مشايخ حريز ومثل بجهالة عبد الرحمن بن ميسرة، وكذلك فائدة من كلام ابن رجب والمعلمي، والألباني رحمهم الله حول هذا ومخالفة المستدرك لهم جميعاً.

وفيه: تحسين الحديث بشأهه خلافاً لتحسين المستدرك الحديث لذاته.

بشير الحارثي الكعبي ١٢١

وفيه: بيان خطأ المستدرك في قوله: "إن من روى عنه ثلاثة مع توثيق ابن حبان تعطيه منزلة تبعده عن الجهالة والتجهيل، وأنه بها يرد على من قسم الجهال إلى عين وحال".

وفيه بيان خطأ المستدرك في قوله: "من طريقة أهل الحديث التشديد في مسائل العقائد والحلال والحرام" ... مع ذكر ما ينقض هذا من قول المستدرك نفسه، في بعض كتبه.

وفيه بيان أنه عند التأمل فيما يقال فيه أنه من أحاديث التريغ والترهيب فقد يستنبط منه أحكاماً وعقائد كحديث بشير هذا مع ذكر بعض الأحكام المستنبطة منه.

بشير بن سعد رحمته الله ١٣١

حديثه ضعيف لذاته فذكرت ترجمة صحابي الحديث لبيان عدم ثبوت حديث عنه في الكتب الستة ومسند أحمد، وسقت الحديث في صحيح المفاريد لبيان ثبوت المتن عن آخرين، وبيان خطأ المستدرك في انتقاده لهذا الاصطلاح.

بصرة بن أكثم الأنصاري ١٣٣

وفيه: بيان مخالفته لحديث الولد للفراش، وموافقة البيهقي في الإشارة لذلك، وخطأ المستدرك في مخالفته وبيان معنى الفراش، وأن من معانيها أم الولد.

وفيه: نقل تضعيف بعض أئمة الحديث لحديث بصرة كأبي داود، وابن القيم، وابن أبي حاتم والبيهقي، والخطابي، والألباني ومخالفة المستدرک لهؤلاء جميعاً في تصحيحه.

وفيه: بيان خطأ المستدرک أنه إذا سلم أن الحديث أرسله سعيد بن المسيب أنه لا مانع من الحكم بصحة الحديث، وبيان أنه لا يحكم بصحة الحديث، وإنما يحكم بصحة المرسل ولا يقال: حديث صحيح، وإنما يقال هذا حديث مرسل أو مرسل صحيح.

مع تذكير المستدرک بحكم الاحتجاج بالمرسل من شرحه على الباعث. وفيه خطأ المستدرک بقوله في الحديث والولد عبد لك أن كلمة (عبد) يمكن أن نقول هي وحدها خطأ.

ثعلبة بن أبي مالك ١٤٤

وفيه بيان عدم صحة صحبة ثعلبة وذكر عدد من الحفاظ ممن ذكره في التابعين، وأنه لا يقاس بعطية القرظي فعطية قصته صحيحة متصلة، وثعلبة إنما قال فيه ذلك مصعب الزبيري.

وفيه خطأ المستدرک عزوه القول بصحبة ثعلبة بن أبي مالك إلى شعبة، والصواب أن شعبة لم يقل ذلك وإنما رواه من قول ثعلبة وليس هو ابن أبي مالك، وإنما ابن الحكم.

وفيه خطأ المستدرک عزوه القول بصحبة ثعلبة بن أبي مالك إلى ابن معين والعلائي وابن عبد البر والذهبي وأن الصواب أن بعضهم قال برؤيته وبعضهم قال بولادته في عهد النبي ﷺ ونقل شرطهم في إثبات الصحبة التمييز.

وفيه بيان ضعف حديث ثعلبة مع نص الحفاظ أنه لا يثبت بهذا اللفظ حديث، وإنما في معناه حديث الزبير، وبيان خطأ المستدرک في تقسيمه إلى حديثين.

ثعلبة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٧٢

وفيه خطأ المستدرک في تقريره أنه ثعلبة بن عمرو والصواب أنه ثعلبة أبو عبد الرحمن، واختيار ابن أبي حاتم والطبراني وأبو نعيم وابن مندة التفريق بينهما وتصويب ابن حجر لذلك.

وفيه أن الحديث الثاني المذكور لثعلبة لم يذكر له إسناد وليس على شرطنا ومخالفة الشواهد التي جاء بها المستدرک لحديث ثعلبة.

١٨٠ جعيل بن زياد الأشجعي رضي الله عنه

وفيه خطأ المستدرک في دفاعه عن جهالة رافع بن سلمة لمجرد أنه روى عنه عدد، مع بيان خطأه في قوله: إن ابن أبي حاتم لو وقف على هذه المجموعة من الرواة أنه لا يستبعد أن يصرح بتعديله ونقل قول الذهبي: وقد يقول أبو حاتم فلان مجهول، ويكون قد روى عنه جماعة. اهـ.

وفيه ذكر أمثلة من عدم احتجاج المستدرک بمن مثل هذا حاله، في تحقيقاته كفديك بن سليمان مع أنه روى عنه خمسة وعشرون راوياً، وأمثلة أخرى.

وفيه: رد على تأصيله أن منهج السلف التسامح في غير الحلال والحرام والعقائد.. مع ذكر أن حديث جعيل هذا اشتمل على بعض الأحكام والعقائد وتناقض المستدرک في ذلك.

وفيه: أن ليس في حديث جابر شواهد لبعض ألفاظ حديث جعيل فحديث جابر يغني عنه.

١٩٤ جنادة بن أبي أمية

ذكرناه لبيان أن هذا الصحابي المفرد لم يصح حديثه لذاته، وذكرناه في الصحيح لبيان ثبوت متن الحديث.

١٩٥ الحارث بن عمرو السهمي

حديثه فيه مجاهيل، وتصحيح المستدرک له خطأ.

٢٠١ الحارث بن مسلم التميمي رضي الله عنه

له حديث واحد بنص البغوي وقسمه المستدرک إلى حديثين فأخطأ.

٢٠٨ **حازم بن حرملة الأسلمي**

ذكرناه لبيان أن هذا الصحابي المفرد لم يصح حديثه لذاته، وذكرناه في الصحيح لبيان ثبوت متن الحديث.

٢٠٩ **حبة بن خالد الخراعي رضي الله عنه**

حديثه فيه سلام بن شر حليل مجهول ودافع المستدرک عن جهالته بتوثيق ابن حبان وقد ضعف الحديث الألباني ورد على البوصيري تحسينه. وفيه معنى قول الذهبي وثق أنه يشير إلى توثيق ابن حبان وخطأ المستدرک في قوله: إن هذا التوثيق قد يحصل من ابن معين، مع ذكر مثال من كلام المستدرک نفسه بقصد الذهبي بقوله وثق.

وفيه رد على قوله إن هذا الحديث ليس من أحاديث الحلال والحرام والعقائد وذكر بعض ما تضمنه الحديث من العقيدة.

٢١٥ **دغفل بن حنظلة الشيباني**

فيه بيان عدم صحة دغفل. وفيه بيان خطأ ذكر المستدرک أن له حديثاً آخر وأن الصواب فيه أنه موقوف بسند منقطع.

٢٢١ **رافع بن سنان الأنصاري رضي الله عنه**

فيه أن حديثه قال ابن المنذر لا يثبت أهل النقل، وخالفهم المستدرک فصححه. وفيه: بيان أن عبد الحميد بن سلمة وهم والصواب أنه بن جعفر، فعاد الاضطراب إلى طريق عبد الحميد بن جعفر التي حاول المستدرک نفي الاضطراب فيها، مع ذكر بعض الاختلاف أيضاً فيه على عبد الحميد بن جعفر. وفيه: قول عبد العزيز النخشبي: في طريق جعفر بن عبد الله بن الحكم.. هذا مرسل؛ لأنه لم يدرك جد أبيه. اهـ

وفيه خطأ المستدرک باستشهاده بحديث أبي هريرة في تخيير ولد الأبوين المسلمين، على هذا الحديث في تخيره ﷺ الولد بين أبوين أحدهما مسلم والآخر كافر.

٢٣٣ الزبيب بن ثعلبة رضي الله عنه

وفيه أنه له حديث واحد بجزم الحفاظ، وبيان خطأ المستدرک في تقسيمه إلى ثلاثة أحاديث.

٢٣٩ زياد بن الحارث الصدائي

وفيه: خطأ المستدرک بدفاعه عن ضعف عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وخطأ قوله: بضعف قول الإمام أحمد لا أكتب عنه، مع ذكر مثال من تضعيف المستدرک نفسه بعبد الرحمن بن زياد في بعض كتبه.

وفيه: بيان خطأ المستدرک تقوية الحديث بعمل أهل العلم وبيان معنى ذلك من كلام اللجنة الدائمة.

وفيه بيان خطأ استظهار المستدرک أن سوق الترمذي لحديث ابن عمر لبيان أنه يعتضد به، وأن حديث ابن عمر فيه متروك وأنه حديث منكر.

وفيه: نقل من ضعف حديث الحارث من أئمة الشأن وخالفهم المستدرک فصحيحه.

وفيه بيان خطأ المستدرک في نسبته حديثين للحارث مخالفاً لذلك الحفاظ الذين نصوا أنه ليس له إلا حديثاً واحداً، وأن الحديث الآخر المزعوم موضوع.

٢٥٧ سخرية الأزدي رضي الله عنه

وفيه: خطأ المستدرک بدفاعه عن محمد بن حميد وقد كذبه عدد من الأئمة.

وفيه: أن دفاعه هذا عبارة عن عناد وجدل، بدليل أنه في بعض كتبه نقل وأقر بتكذيب ابن حميد، مستدلاً بأن: من علم حجة على من لم يعلم.

وفيه: بيان أن لسخرية حديثاً واحداً بنصوص الحفاظ، وخطأ المستدرک في مخالفتهم بتجزئته إلى حديثين.

٢٦٨ سعيد بن حريث القرشي

له حديث واحد ضعيف، وبيان خطأ المستدرک في تصحيحه.
وبيان أنه قد جاء بإسناد ظاهره الحسن عن عمرو بن حريث وليس عن أخيه سعيد،
لكن الحديث أنكره الحافظ الذهبي، وابن حجر، وابن ناصر الدين، وتلاهم
العلامة العثيمين رحمهم الله.

٢٧٨ سعيد بن يربوع المخزومي رحمه الله

فيه بيان ضعف حديثه، وخطأ تجزئة المستدرک له إلى حديثين، ثم تصحيح الأول
وتضعيف الآخر، وأن الصواب أن يقال: والحديث عن سعيد ضعيف،
ولأصله الأول في تأمّن النبي ﷺ الناس إلا أربعة شواهد.
وفيه بيان خطأ استشهاد المستدرک بحديث سعد بن أبي وقاص وأنس وإنهما إنما
يشهدان لأصل الحديث، من تأمّن النبي ﷺ للناس إلا أربعة، وأما تسميتهم
ففي هذا الحديث أن القيتين كانتا لمقيس، غلط.

٢٨٧ سنان بن سلمة الهذلي

وفيه: بيان أنه لا يصح لسنان سماع من النبي ﷺ،
وفيه بيان خطأ المستدرک في نسبة الحديث الثاني إلى سنان وإهمال كلام الحافظ
الذي نقل عنه المستدرک.
وفيه بيان خطأ المستدرک في دفاعه عن جهالة سلمة بن جنادة، لقول الحافظ
مقبول، مع ذكر نموذج من كلام المستدرک نفسه بجهالة رجل قال فيه:
الحافظ مقبول، وقال الذهبي: وثق.
وفيه بيان خطأ المستدرک في نسبته لسنان ثلاثة أحاديث، وبيان أن الحديث الثاني
رواه سنان مرسلًا ومتصلاً عن أبي هريرة، والثالث: الصواب أنه عن من
حديث ابن عباس كما أخرجه مسلم.

وخطأ المستدرک في استشهاده بحديث ابن عباس لحديث سنان، ثم بحديث قبيصة أبي ذؤيب والصواب أنه حديث واحد رواه سنان عن ابن عباس، ورواه ابن عباس من قبيصة، كما في مسلم، مع أنه في مسلم معل بالانقطاع.

سنان بن سنة الأنصاري الأسلمي رضي الله عنه ٣٠٢

فيه بيان الاضطراب في الحديث وترجيح أنه من حديث أبي هريرة لا من حديث سنان.

وفيه بيان خطأ المستدرک في نسبته حديث سنان إلى البخاري معلقا، وإنما البخاري علق حديث أبي هريرة.

وخطأ المستدرک أيضا في عزوه للألباني تصحيح حديث سنان، وبيان أنه مال إلى تصحيح حديث أبي هريرة، وأن المتن عنده صحيح، سواء عن هذا الصحابي أو هذا.

وفيه: خطؤه كذلك في جعله أحد الحديثين المختلف فيها حديث سنان وحديث أبي هريرة شاهدا للآخر.

وفيه بيان أن خذا أول موضع له أصاب في استدراكه من سقوط الحديث الثاني لسنان، مع أنني قد استدركته في الطبعة الثانية، وبيان أنه صار بهذا لسنان حديث واحد وهو الحديث المستدرک، أما الحديث الأول فهو عن أبي هريرة لا عن سنان.

سنان أبو جميلة رضي الله عنه ٣١٤

حديثه صحيح في البخاري ووضعه هنا خطأ من حين صف الكتاب وفيه خطأ المستدرک بقوله: إن هذا الصحابي لم ينقل عن النبي ﷺ شيئا لا من قوله ولا من فعله، مع أنه نقل خروجه مع النبي ﷺ لغزوة الفتح وهي من فعله ﷺ.

وفيه: أن الحديث نقلته من البخاري وخطأ المستدرك بنزوله إلى معرفة الصحابة
تكثر الصفحات.

سويد بن صخر رحمته الله ٣١٩

فيه أن له حديث واحد بنص الحافظ البغوي حيث قال: ولا أعلم لسويد الجهني
غير هذا، وخالف المستدرك فخلط بين صحابين.
وفيه: أن الراجح في الحديث أنه عن زيد بن خالد لا عن سويد، وبيان شرطنا في
المفاري.

صخر بن العيلة الأحمسي رحمته الله ٣٣٣

فيه أني نقلت كلام الحافظ في التقريب في حال أبان بن عبد الله بن أبي حازم أنه
صدوق في حفظه لين، فتعقب المستدرك بسوق ترجمته من تهذيب المزي
بذكر من روى عنه وعمن روى ثم لم يخرج فيها بنتيجة بل قال في النهاية:
فحديثه إما حسن لذاته أو صحيح.
وفيه: نص الحفاظ أن لصخر حديث واحد، وخالفهم المستدرك فجزأ حديثه
الواحد إلى حديثين، راميا بالخلط بينهما إلى شيخ أبي داود متناسيا أنه قد
نسب إلى الحافظ ابن حجر توثيق شيوخ أبي داود.
وفيه: أن شيخ أبي داود لم ينفرد بسوق الحديث الذي جزأه المستدرك سياقا واحدا
بل تابعه وكيع وغيره.

وفيه: خطأ المستدرك في قوله إن وكيعا خالف عمر بن الخطاب شيخ أبي داود.
وفيه بيان ضعف إسناد الحديث، وخطأ المستدرك في تصحيحه.

عبد الله بن غنام البياضي رحمته الله ٣٥٠

فيه بيان أن له حديثا واحدا في إسناده عبد الله بن عنبسة مجهول، وخطأ المستدرك
في دفاعه عنه لقول الحافظ مقبول، وبيان من قال بجهالته من الحفاظ.

وفيه: بيان أن عنبة سقطت منه السين في الطبعة الأولى فصار عنبة، وتهويل المستدرك في ذلك، فعوقب أن صحفه إلى عتبة.

وفيه: بيان خطأ المستدرك في قوله إن هذا الحديث من الفضائل وقوله: بالتسامح في تصحيح أحاديث الفضائل، وبيان أن هذا الحديث قد اشتمل على ذروة العقيدة وهو توحيد الله ونفي الشرك عنه، وتضمن إضافة النعم لله عز وجل.

عبدالرحمن بن أبي عميرة المزني ٣٥٥

فيه: أن الحديث الذي سقناه قد أعل بعدة علل منها الاضطراب، وفيه الإجابة عن هذه العلل، وضعف المستدرك في تحقيقها.

وفيه: أن له حديثاً واحداً حسب شرطنا من الكتب الستة.

وفيه أن الصواب في صحابي الحديث الثاني: أنه محمد بن أبي عميرة كذا جاء مصرحاً باسمه في عدد من المصادر، كما خرجته في مسنده من كتابي صحيح المفاريد.

وفيه: أن الحديث المذكور ثالثاً أن الصواب فيه أنه عن أبي أمامة، وأما عن عبد الرحمن بن عميرة فوهم.

وفيه: أن الحديث المذكور رابعاً إنما هي زيادة في الحديث الأول لا تصح.

عبيد الله بن محسن الخطمي رحمته الله ٣٧٩

وفيه: خطأ المستدرك في تحسينه لحديث سلمة بن عبيد الله لمجرد: أن حديثه من أحاديث الترغيب، ولأنه لم يطعن أحد في سلمة بتهمة أو كذب..

وفيه تناقض المستدرك بقوله إن له حديثين ثم بنقله كلام الذهبي في عبيد الله بن محسن له عن النبي ﷺ من أصبح آمناً في سربه، وعنه ابنه سلمة وهو بهذا يهدم أن له حديثين، مع قوله في ابنه سلمة نحو هذا.

وفيه: خطأ المستدرك بقوله: إن الذهبي يرى أن هذا الحديث حسن لأنه لم يتعقب الترمذي.

وفيه: تعقب العلامة الألباني للترمذي في تحسينه، وفيه ذكر عدد من العلل التي تهدم تصحيح المستدرک لهذا الحديث؛ لأنه من أحاديث الترغيب. وفيه: خطأ المستدرک في تعنته على تحري ثبوت أحاديث رسول الله، سواء كانت في الحلال والحرام، أو في الترغيب والترهيب، مع ذكر مثال من كلام المستدرک نفسه في شروط من يجيز العمل بالحديث الضعيف. وفيه الكلام على ضعف الحديث وضعف شواهد.

وفيه خطأ المستدرک في نسبته للحديث الثاني إلى عبيد الله بن محصن، وبيان أنه إنما هو عن أوس الأنصاري، وبيان ضعفه سواء عن هذا أو هذا.

عتبة بن الندر رضي الله عنه ٣٩٦

فيه أن له حديث واحد بنص الإمام البغوي، وابن عبد الحكم وخطأ مخالفة المستدرک لهم بحديث الراجح فيه أنه موقوف على أبي أمامة وجبير بن نفير. وفيه: ضعف جميع طرق وشواهد الحديث، وأنه ثبت بغير هذا اللفظ عن ابن عباس موقوفاً.

عثمان بن طلحة القرشي رضي الله عنه ٤٠٦

وفيه خطأ المستدرک في موافقته لتضعيفي لحديثه في الطبعة الأولى؛ مما يدل على عدم اهتمام المستدرک بتحري الصواب؛ بقدر ما يهتم بالاستدراك. وفيه: خطأ المستدرک في نسبته الحديث الآخر إلى عثمان بن طلحة لوهم يونس بن يزيد.

وفيه: خطأ المستدرک في ذكره وهم لابن عون أنه حديث ثالث لعثمان مع أنه رجح هو في كتابه بين الإمامين أن الصواب ما ذهب إليه الدارقطني من أن ابن عون قد وهم في إسناد هذا الحديث بذكره أسامة وعثمان بن طلحة، فيه إضافة إلي بلال..

عدي بن زيد الجذامي رضي الله عنه ٤١٤

نص الحافظ المزي، وابن حجر وابن الجوزي وابن حزم أن له حديثاً واحداً وخالفهم المستدرک فذكر له حديثين، وخلط بين صحابين. وفيه: بيان ضعف الحديث، لذاته لا سيما وفيه بعض الألفاظ لا شاهد لها باعتراف المستدرک كقوله: إلا ما يساق به الجمل. وخطأ المستدرک في دفاعه عن جهالة حال عبد الله بن سفيان لقول الحافظ فيه مقبول.

العرس بن عميرة الكندي رحمته الله ٤٢٤

له حديث واحد في الكتب الستة ومسند أحمد حسب شرطنا، وأبنت أن له خارجها حديث في الصحيح المسند للفائدة. وفيه: بيان خطأ المستدرک في تصحيح الحديث بشاهده عن ابن مسعود وبيان انقطاعه، وخطأ المستدرک في القول باتصاله. وفيه بيان ضعف الشاهد الآخر وبيان خطأ المستدرک بقوله: إنه يصل بما ذكره هو إلى أقوى درجات الصحة، وبيان أن أقوى درجات الصحة المتفق عليه.. الخ.

وفيه تصحيح الحديث لا ندراجه تحت أصول ذكرناها خلافاً للمستدرک. وفيه: بيان الأحاديث الأخرى التي ذكرها المستدرک ثم قال: إن له أي العرس أربعة أحاديث، مع ذكر قول ابن حبان أن يحيى بن زهدم قد روى عن أبيه عن العرس نسخة موضوعة.

عكراش بن ذؤيب التميمي ٤٣٩

فيه: خطأ المستدرک في رمي بالمبالغة بنقلي لقول إمام بوضع العلاء بن الفضل هذا الحديث، ثم خطأ رميه العباس بن عبد العظيم بهذا الاتهام المبالغ فيه، وأنه لم يقم له الحافظ أي وزن، مع أنه نقله في تهذيبه ولم يعترض عليه، وفيه استعظام الذهلي بالتحديث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

وفيه: بيان حال عبيد الله بن عكراش وأنه إن عاد اتهام الساجي بالكذب إلى تلميذه النظر فإن عبيد الله كذلك لا يخرج حديثه عن حيز الضعيف جداً وقد قال الساجي نفسه لا يكتب حديثه.

وفيه: نص الترمذي وابن الجوزي وابن حزم وغيرهم أن لعكراش حديث واحد وبيان خطأ المستدرك في مخالفتهم بذكره أن له حديثين.

علي بن طلق اليمامي ٤٥٠

فيه: خطأ المستدرك في دفاعه عن جهالة حال مسلم بن سلام لمجرد توثيق ابن حبان له، وبيان خطئه في قوله إن المزي وابن حجر يوافقانه، ورد العلامة الألباني رحمه الله على هذا.

وفيه: خطأ كذلك بدفاعه عن جهالة عيسى بن حطان لروايته عن سبعة، وراية ثمانية عنه، وتوثيق العجلي وابن حبان وقول الحافظ مقبول، وبيان خطأه في هذا وأنه قد سبقني إلى القول بجهالته إمام الصنعة البخاري، وبهذا ينتقض جميع اعتراضاته التي من هذا القبيل.

وفيه: خطأ المستدرك بقوله: إن مجهول الحال لا ترد روايته بل يتوقف فيها، وبعض العلماء قبلها، وذكرنا نماذج عدة من الأحاديث التي ضعفها المستدرك نفسه بمجهول الحال، وبمن قال فيهم الحافظ مقبول.

وفيه: ذكر جواب على سؤال ورد إلى المستدرك فيه هل تعتضد رواية المستور بالمستور وترتقي لدرجة الحسن لغيره؟ فأجاب: بـ (نعم؛ لأن هذا ضعيف خفيف الضعف.. الخ).

وفيه: خطأ المستدرك بذكره شواهد للحديث في غير محلها.

عمار بن سعد المؤذن ٤٧٩

فيه: أن له حديث واحد مرسل، وقد حصل خطأ في بعض طبعات سنن ابن ماجة فزاد فيه عن أبيه فبنى المستدرك على هذا الخطأ استدراكه الخاطيء.

وفيه: رد على غلو المستدرك في قوله: فمن يدعى أن له رؤية ينبغي احترامه؛ إذ يحتمل صحة هذه الدعوى، وبيان أن نقل كلام الأئمة ثم القول بما رجح عند الباحث من صحة الصحبة أو عدمها ليس فيه عدم احترام لهذا المترجم له، وبيان أن هذا هدم لعدد من الكتب التي فيها المختلف في صحبتهم.

وفيه: مثال من كلام المستدرك في بعض رسائله في إياس بن عبد الله بن أبي ذباب: أنه مجهول، وقد قال بصحبته أبو زرعة وأبو حاتم، وابن عبد البر وابن مندة، وذكره عدد من أهل العلم في الصحابة، فرجح المستدرك جهالته ولم يقل بما قاله هنا من الغلو، مع مثال آخر من بعض أجوبته حول هذا.

وفيه: خطأ المستدرك في قوله: إن الوصف بلفظ: (مجهول) لا يطلق عند أهل الحديث إلا على من لا يروي عنه إلا راو واحد؟ وبيان أن الجهالة جهالة عين وجهالة حال، مع ذكر أمثلة ممن وصفهم المستدرك بالجهالة وقد روى عنهم أكثر من راو.

وفيه: بيان أن مرسل عمار هذا له شواهد يصح بها، وخطأ المستدرك في إيراد أحاديث سعد القرظ ولا مسند القرض عندنا.

عياش بن أبي ربيعة ٤٩٩

له حديث واحد بنص الإمام البغوي وغيره وخالف المستدرك فذكر له ثلاثة أحاديث وليس كذلك.

وفيه بيان أن الحديث المذكور ثانيا الصواب أنه عن رجل لا يدري من هو وبيان انقطاعه، وخطأ المستدرك في قوله: إن الحاكم صححه ووافقه الذهبي.

وفيه: بيان الحديث الثاني وأن الصواب فيه أنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

عياض بن عمرو الأشعري رحمته الله ٥١٠

فيه بيان خطأ دفاع المستدرك عن رواية شريك عن الكوفيين، وبيان قول ابن المبارك شريك أعلم بحديث الكوفيين من سفيان، وأنه بمعنى أروى.

وفيه: بيان ضعف حديث عياض، وخطأ المستدرک باستشهاده بحديث قيس بن سعد وأنه حديث واحد مضطرب روي تارة عن عياض، وأخرى عن قيس بن سعد.

وفيه: خطأ المستدرک في نسبته لعياض حديثاً آخر، وبيان أن الصواب في الحديث الآخر أنه من رواية عياض عن أبي موسى رضي الله عنه.

غالب بن أبجر المزني رحمه الله ٥١٨

نص البزار وابن سمعون والحافظ ابن حجر وابن الجوزي وابن حزم وغيرهم من الحفاظ أن له حديثاً واحداً وخالفهم المستدرک فنسب إليه حديثين معتمداً على كلام الحفاظ في الإصابة الذي قد ألمح فيه أن هناك من فرق بين غالب بن أبجر وغالب بن ديق، وتاركا كلامه في التقريب: فأخطأ. وفيه بيان اتفاق الحفاظ على ضعف حديثه.

الفاكه بن سعد رحمه الله ٥٢٤

فيه نص الحفاظ كالبزار والحافظ ابن حجر وابن الجوزي وابن حزم أن له حديثاً واحداً، وخطأ المستدرک في مخالفتهم وتجزئة حديثه إلى حديثين. وفيه بيان ضعف حديثه وخطأ المستدرک في الاستشهاد له وبه.

فجيع العامري رحمه الله ٥٣٩

فيه نص الحفاظ ابن حجر وابن حزم وابن الجوزي، وغيرهم أن له حديثاً واحداً واعترض المستدرک بحديث كتاب النبي ﷺ للفجيع، وبيان خطأه في ذلك. وفيه بيان حال عقبة بن وهب وأنه مجهول وخطأ المستدرک كعادته في دفاعه عنه وعن أمثاله لقول الحفاظ مقبول، والنقل عن الإمام أحمد أنه قال لا أعرفه، وكذلك ابن عدي والذهبي وغيرهم.

وفيه كذلك خطأ المستدرک في دفاعه عن جهالة وهب بن عقبة.

وفيه بيان تضعيف أهل المحدثين للحديث كالذهبي والبيهقي والألباني، وخطأ المستدرک في مخالفتهم وخطأه في استشهاده بأحاديث الاضطراب لهذا الحديث فيمن يجد غبوقا وصبوحا.

فضالة الزهراني رحمته الله ٥٥٠

وفيه: بيان جهالة عبد الله بن فضالة، وخطأ المستدرک في دفاعه عنه وقوله بصحبته. وفيه: بيان تضعيف الأئمة لحديث فضالة، كالذهبي، والعلائي وغيره، وخطأ المستدرک في مخالفتهم بمجرد عدم استبعاده أن يكون أبو حرب روى هذا الحديث بواسطة عبد الله عن أبيه، ثم سمع هذا الحديث من أبيه، وبيان انقطاعه من قول الحفاظ.

وفيه: خطأ المستدرک في استشهاده بأحاديث تخالف حديث فضالة.

قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري ٥٦٣

فيه بيان أن الحديث منقطع، وخطأ المستدرک في مخالفته لنصوص الأئمة لمجرد أن المزي ذكر أن عبد ربه روى عن جده. وبيان خطأه كذلك في ذكره لطريق أسد بن موسى، وبيان أنه خالف ولم يتابع عبد ربه وأخاه وأنها طريق منكورة، ومنقطعة، وخطأ المستدرک في قوله باتصالها لمجرد الرأي بدون حجة، وبيان أن سعيد والد يحيى لم يسمع من أبيه. وبيان ضعف الحديث وضعف شاهده عن ثابت بن قيس.

مجمع بن يزيد ٥٧٥

فيه بيان خطأ المستدرک في اعتراضه على حكمي بجهالة هشام بن يحيى لقول الحفاظ مستور، وبيان أن المستدرک نفسه لا يفرق بين المستور ومجهول الحال خلافا لهذا الموضع.

وفيه: أنني ضعفت الحديث لذاته وأثبت صحة المتن من حديث أبي هريرة المتفق عليه، فذهب المستدرك يأتي بشواهد لأثبت صحة المتن تحصيلا لما هو حاصل.

وفيه: بيان أن مجمع بن يزيد ذكره ابن الجوزي وابن حزم في أصحاب الحديث الواحد، وعارض المستدرك بحديث في إسناده من قد كُذِّب، يخشى من وهمه في اسم شيخه فضلا عن الصحابي.

وفيه: خطأ المستدرك في تقليده من لم يصب في عدم التفريق بين مجمع بن يزيد ومجمع بن جارية، وأحاديثهم.

مُجَاعَةُ بْنُ مَرَاةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٨٥

فيه خطأ المستدرك كعادته في دفاعه عن جهالة الدخيل بن إياس لقول الحافظ فيه مستور، وكذلك في دفاعه هلال بن سراج لقول الحافظ فيه مقبول حسب اصطلاحه.

وفيه: بيان تضعيف العلامة الألباني والعباد للحديث وحكمه بجهالة الدخيل خلافا للمستدرك.

وفيه خطأ المستدرك في مخالفته للأئمة الذين نصوا أن لمجاعة حديثا واحدا كأبي حاتم والحافظ ابن حجر وغيرهم، وبيان أن الحديث المعارض به ليس لمجاعة.

نَصْرُ بْنُ دَهْرٍ الْأَسْلَمِيِّ ٥٩٨

فيه خطأ المستدرك في دفاعه كعادته عن جهالة أبي نصر بن دهر لقول الحافظ فيه مقبول، وبيان أن الذهبي قد حكم عليه بالجهالة.

وفيه بيان أن لحديثه في قصة رجم ماعز أحاديث صحيحة، وقوله: (فهلا تركتموه) لا تصح، خلافا للمستدرك الذي صحح الحديث بهذه الزيادة.

وفيه: نص الحفاظ أن لنصر بن دهر حديث واحد، وبيان الحديث الذي اعترض به المستدرک أنه قد جاء عن أبي الهيثم بن أبي التيهان، وليس عن أبي الهيثم بن نصر.

هند بن أبي هالة ٦٠٩

فيه: خطأ المستدرک في اعتراضه على ضعف حديثه بقوله: هذا الحديث احتفى به العلماء.. وبيان عدد من الأئمة الذين ضعفوا هذا الحديث، وأن المستدرک نفسه قد حكم على هذا الحديث بشدة الضعف في بعض كتبه، مناقضا لاستدراكه هنا.

وفيه: بيان خطأ المستدرک في عمده إلى بعض طرق هذا الحديث المختلفة المضطربة فجعلها شواهد على شدة اختلافها وضعفها.

وفيه بيان خطأ المستدرک في مخالفته للأئمة الذي ذكروا هند بن أبي هالة في أصحاب الحديث الواحد، وبيان الحديثين الذين اعترض بهما، وإن الحديث المذكور ثانيا فيه كذاب وقد اختلف عليه فتارة يجعله عن هند بن أبي هالة، وتارة عن هند بن هند، وكذلك الحديث المذكور ثالثاً، أنه عن هند بن هند.

الوليد بن عقبة بن أبي معيط ٦٢٦

له حديث واحد ضعيف السند منكر المتن، وخطأ المستدرک بتعبيره على الحديث بالمتنقد فإن الانتقاد قد يتم وقد لا يتم.

وفيه خطأ المستدرک في نسبته للوليد حديثاً آخر، وأن هذا الحديث فيه كذاب، وقد روي بإسناد أحسن منه موقوفاً من قول الوليد نفسه.

أبورافع ٦٣٠

فيه بيان خطأ المستدرک في قوله: فلم يجعل الاختلاف كله عن مجاهد.. الخ، وذكر ما يرد هذا الكلام من قول الطبراني: ... والاختلاف على مجاهد في روايته.

وفيه: خطأ المستدرك في جزمه أن أبا رافع اسمه ظهير، وبيان أن حديث أبي رافع فيه اختلاف، وابن رافع الذي في السند قال الذهبي في ترجمته من الميزان لا يعرف روى عنه مجاهد.

وبيان أن الحديث في الصحيحين عن ظهير بن رافع.

أبورهام السمعي ٦٤٢

فيه بيان أنه أحزاب بن أسيد، وبيان خطأ المستدرك بنسبته أربعة أحاديث إليه، وبيان وهم للحافظ تبعه على ذلك المستدرك.

وفيه: بيان أنه ليس بصحابي وأن حديثه مرسل، وخطأ المستدرك في قوله إن كنت أعتقد عدم صحبته فينبغي عدم ذكره في مفاريد الصحابة، إذ أني ذكرته في قسم الضعيف لإرساله والمرسل من قسم الضعيف.

أبوريةم بن الله ٦٥٤

فيه خلط المستدرك بين أبي ريمة صاحب هذا الحديث الواحد، وبين أبي رمة. وفيه بيان أني قد أفردت ترجمة أبي رمة التميمي بترجمة في صحيح المفاريد. وفيه بيان أن حديث أبي ريمة هذا ضعيف السند، منكر المتن، وفيه زيادات مختلفة على ما في الصحيح.

أبوزهير النمري ٦٦٦

فيه بيان خطأ اعتراض المستدرك كعاداته في الحكم بجهالة صبيح بن محرز، لقول الحافظ في تقريب مقبول، ونقلنا موافقة العلامة الألباني رحمه الله على جهالته.

وبيان أني كنت قد ضعفت الحديث، فوافق المستدرك على تضعيفه، وليس كذلك فقد بدا لي في الطعة الثانية اندراجه تحت أصول إلا قوله فإن أمين مثل الطابع على الصحيفة.

وفيه بيان خطأ المستدرك في دمج بين أبي زهير النمير صاحب هذا الحديث الفرد وبين غيره من الصحابة ليخلص أن له أكثر من حديث.

أبو عبد الرحمن الفهري ٦٧٩

فيه خطأ المستدرك في انتقاده لعبارات لفظ حديث سلمة بن الأكوع والعباس بن عبد المطلب الذي أورته لبيان أنه قد ثبت بهما بعض اللفظ الذي تضمنه حديث أبي عبد الرحمن الفهري فقال: فكان ينبغي إن كان ولا بد أن تختار عبارات البراء...!!

وفيه: قول الحافظ: تضمن جواب البراء إثبات الفرار لهم لكن لا على طريق التعميم..

وفيه خطأ المستدرك بقوله: والصحابة غير هؤلاء الشباب وهم الأكثر لم يفروا بل ثبتوا أمام المشركين وبيان قول الحافظ عقب حديث ابن عمر لقد رأيتنا يوم حنين وإن الناس لمولين ومع رسول الله مائة رجل. قال الحافظ: وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد من ثبت يوم حنين. مع بيان أنه قد ورد في الصحيح أنه كان معه ﷺ من الجيش عشرة آلاف.

وفيه الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من الفوائد.

وفيه بيان بطلان دعواه أن لهذا الصحابي حديثا آخر: مخالفا لنصوص الأئمة أن له حديثا واحدا كأبي داود والبزار، والسيوطي، والذهبي وابن الجوزي وابن حزم، وبيان خطئه في ذلك.

أبو عمرو بن حفص المخزومي رحمه الله ٦٩٨

فيه الكلام على ناشرة بن سمي، وثقة العجلي وذكره ابن حبان في ثقاته وبيان أنهما متساهلان، وتبعهما الحافظ ابن حجر والذهبي، وبيان كلام شيخنا مقبل رحمه الله في توثيق الذهبي وأنه لا بد أن ينظر ما يقول المتقدمون، مع ذكر مثال من كلام المستدرك في حال عيسى بن هلال وقد قال الحافظ فيه

صدوق وقال الذهبي وثق يشير إلى توثيق ابن حبان، واختار المستدرك أنه مستور.

وفيه: بيان ضعف الحديث.

أبو الورد المازني قيل اسمه حرب ٧٠٦

فيه بيان خطأ المستدرك في قوله والواقع أنه مرفوع، وأنه اختلف في وقفه ورفعته. وفيه: مخالفة المستدرك للحفاظ الذين نصوا أن لأبي الورد هذا حديثا واحدا، وخطأ المستدرك في دمج بين صحابين.

بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ ٧١٣

فيه بيان خطأ المستدرك باستشهاده بحديث سهل بن أبي حثمة لحديث بشير عن رجال لأن ذلك من الاختلاف في الحديث وليس من الشواهد والمتابعات. وفيه بيان أن الراجح في الحديث الإرسال وخطأ المستدرك في تصحيحه.

ثعلبة بن أبي مالك القرظي عن كبرائهم ٧١٩

فيه: خلط المستدرك بين الطريقتين المختلفة عن ثعلبة عن كبراءهم، أو عن ثعلبة عن النبي ﷺ، وأنها هذه متبعة لتلك، وبيان أنها من الاختلاف لا المتابعات. وفيه: بيان عدم صحة ثعلبة وأنه تابعي، كما تقدم في مسند ثعلبة نفسه، وخطأه في نسبته لبعض الأئمة أنهم قالوا بصحبته، وفي هذا الموضع ذكرنا ما يجنب إليه المستدرك نفسه في بعض كتبه من عدم صحة ثعلبة. وفيه بيان خطأ المستدرك في دفاعه عن جهالة أبي مالك بن ثعلبة كعادته في دفاعه عن المجهولين، ونقل كلام العلامة الألباني رحمه فيه.

سالم بن أبي الجعد عن رجل من خزاعة ٧٢٩

ذكرن أن فيه اضطرابا ثم رجحنا الطريق المرسلة، فذهب المستدرك يصحح هذه الطريق المرسلة بناء على قول الدارقطني في طريق عمرو بن مرة أصح، ولم يعلم أنه لا يستلزم صحة الحديث.

وفيه: بيان خطأ المستدرك في قوله: إن مسعر جزم أن الرجل من أسلم، وأن ظنه ذاك لا يضر، وبيان أنه أيضا قد جزم أنه خزاعي، وقد سماه سليمان بن خالد. وفيه خطأ المستدرك في قوله: إن الدارقطني أورد الطرق المختلفة وهي أربع.. وإهماله لطريق عثمان بن عمر، التي ذكرها الدارقطني وأشار إلى الاختلاف فيها من غير طريق عبد العزيز بن أبان، وهي طريق: إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن محمد بن الحنفية عن صهر لهم عن النبي ﷺ ولم يذكر عليا.

وفيه بيان أن الطريق الصحيحة لهذا الحديث هي طريق إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال دخلت مع أبي علي صهر لنا من الأنصار، وبها تبين الانقطاع في الطريق الأولى التي صححها المستدرك.

سلمة والد عبد الحميد عن أبيه ٧٤٠

فيه تناقض المستدرك في قوله إنه تقدم رد هذا التضعيف، وأنه سبق أن قال في هذه الطريق اجتمعت عدة علل..

وفيه بيان أن المستدرك هناك صحح طريق عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه وبيان عدم صحة هذا التصحيح.

شبيب أبوروح عن رجل صحب النبي ﷺ ٧٤٢

فيه بيان جهالة حال شبيب أبي روح.

وخطأ المستدرك في اقتناعه بتوثيقه، وأن البزار، وأبا أحمد الحاكم، وابن القطان وغيرهم قالوا: بجهالته، ونقل تجهيله عن الحاكم الذهبي وابن حجر ولم يعترضوا، وبيان أن الحافظ اعتمد في توثيقه على قول شيوخ حريز ثقات ونقل كلام العلامة الألباني رحمه الله في رده لهذا. وفيه بيان بقية العلل الأخرى للحديث وأنه ضعيف.

٧٥٤ ابن عباس عن رجل

انتقد المستدرك إيراد حديث من قيل فيه مجوسي لأن موضوع الكتاب الصحابة، متناسيا أنه في ضعيف أحاديث المفاريد، وليس في الصحيح، وأن الحديث هو ما أضيف إلى النبي ﷺ.

٧٥٨ عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ

له حديث واحد ضعيف؛ لجهالة شيخ أبي داود فاعترض المستدرك أن ابن حجر قال: إن أبو داود لا يروي إلا عن ثقة، وقد سبق بيان هذا الاطلاق. واعترض المستدرك أن الحديث له طريق أخرى صحيحة عند عبد الرزاق وأن قوله عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب، أن (عبد الله) مدرج من بعض النساخ، وليس كذلك، بل إنه مثبت في عدة مصادر أخرى وهو مجهول. وفيه بيان قول ابن رجب: أن أغلب هذا الكلام مدرج من قول الزهري، وبيان أنه مرسل.

وفيه: بيان بعض الألفاظ المنكرة في هذا الحديث المرسل، منها ذكره لقتال النبي ﷺ لبني النضير وأن ذلك مخالف لقوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾.

ومنها وهمه في قوله إن غزوة بني النضير كانت بعد بدر وانكار ذلك من كلام ابن القيم.

ومن تلك الألفاظ المنكرة قوله: (ثم غدا الغد على بني قريظة وترك بني النضير) وهذا مخالف لحديث عائشة أن بني قريظة كانت بعد الخندق.

٧٧٥ المطلب بن عبد الله عن أخبره من الصحابة

حكمنا على الحديث بالإرسال كما حكم عليه قبلي الذهبي وغيره، فاعترض المستدرك بقول المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن النبي ﷺ وقال فأين الإرسال المزعوم، وبيان ذلك أن هذا التصريح تفرد به سعيد بن سالم، وقد

قالوا في حديثه وهم، وتابعه حاتم بن إسماعيل وفي الطريق إليه مجهول، وخالف أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي فرواه بدون هذا التصريح، وهو أرجح ممن رواه بالتصريح. وفيه أنني قد كنت صحت الحديث في تحقيق الصغرى للبيهقي، إلا أنه بعد ما وضح لي هذا فما حرر هنا هو المعتمد.

يعقوب بن أوس عن رجل ٧٨٠

ذكرناه في الضعيف لما قيل فيه عن يعقوب به من اضطراب، ومتن الحديث صحيح عندنا قدمنا تخريجه في مسند عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي في صحيح المفاريد، فلا مكلف للاستدراك هنا.

ابن سندر عن رجل مبهم من أسلم ٧٨٣

انتقد المستدرک ترجمة الباب بقولي ابن سندر عن رجل مع أن الحديث عن رجال، ورد حطئه في هذا. وفيه أنه كان في العنوان كفاية له أن يقول إن هؤلاء الرجال صحابة فابن سندر يرويه عنهم عن رجل من أسلم وليس فيه ما يدل على صحبتهم. وفيه: الكلام على ابن سندر واختلاف أهل العلم فيه، وأنه سواء قيل بصحته أم لا فالحديث مرسل.

وفيه أن الحديث قد ثبت عن غيره كما في حديث سلمة بن الأكوع. وفيه بيان أن من اعتمد على صحبة ابن سندر لأن أباه كان عبدا لزنايع فخصاه، وبيان أن هذا الحديث إنما هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وفيه بيان حديث غفار غفر الله لها، وأنه عن غير عبد الله بن سندر هذا.

الحري عن السعدي عن أبيه أوعمه ٧٩٩

فيه: تضعيف ابن القيم وابن القطان والمنذري والذهبي وغيرهم لحديث السعدي هذا وخطأ المستدرک في مخالفتهم.

وفيه: خطأ المستدرك في نقله عن الجريري أنه أثنى على السعدي هذا، وبيان أن هذا الثناء في اسناده الطفاي صدوق يهيم، ولا يدرى سمع من الجريري قبل أم بعد اختلاطه، ولا يعارض بمثل هذا الثناء تجهيل الأئمة للسعدي، وأنه لم يقبل مثل هذا الثناء من مثل الشافعي.

وفيه: مناقشة للأحاديث التي استشهد بها المستدرك وبيان خطئه في ذلك وأن لفظ الحديث (سبحان الله وبحمده) وأنها من أذكار الركوع والسجود وبيان أنه إنما من أذكار الركوع (سبحان ربي العظيم) والسجود (سبحان ربي الأعلى) وبغير زيادة وبحمده وأما بلفظ: (سبحان الله) وبزيادة (وبحمده) فضعيف، وكان ينبغي للمستدرك أن يتنبه للتغاير بين لفظ حديث الباب وبين ما زعمه شواهد له عن ابن مسعود وجبير وحذيفة فإن حديث الباب يخالفهم ولا يرادفهم.

٨١١ بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها

ذكرها بقي بن مخلد فيمن روى حديثا واحدا عن رسول الله، ونقله النووي مقرا له، وابن حزم وابن الجوزي، وخالف المستدرك فذكر حديثين خارج شرطنا قد قيل في أحدهم أن صحابييه بريدة وليس بريرة، والثاني فيه من لا يعرف.

٨١٧ خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها

تناقض فيه المستدرك عدة تناقضات الأول حسن الحديث لذاته وصححه لغيره، ثم بعدها نقل تحسين الحافظ للحديث ولم يرتضه وإنما قال والظاهر أن هذا التحسين بالنظر لبعض شواهد الحديث.

الثاني: أعللت الحديث بجهالة معمر فلم يرتض المستدرك هذا وذهب يدافع عنه كعادته في دفاعه عن المجاهولين لقول الحافظ فيه مقبول، ثم ينقل من كلام العلامة الألباني ما ينقض هذا الدفاع بالباطل فقال رحمه الله: وكيف يصححه وفيه معمر بن عبد الله بن حنظلة مجهول!.

وفيه: خطأ المستدرك في دفاعه عن يحيى الحمانى، وأنه يصلح في الشواهد.
 وفيه: خطأ المستدرك بتجاهله ليزيد بن زيد في إسناد الحديث مع قول البخاري عن
 حديثه هذا في صحته نظر.. وقول ابن حبان فيه.
 وفيه: بطلان قوله: ورواية زيد بن يزيد متصلة يعتضد بها، وأن الصواب فيها
 الإرسال، ومع ذلك فمرسلها مجهول.
 وفيه بيان ضعف حديث خولة، وتصحيح أصل القصة من حديث عائشة، وقد
 صححت أصل القصة في مسند صخر بن العيلة من الصحيح.

خيرة الأنصارية امرأة كعب بن مالك ٨٣٠

فيه خطأ المستدرك في دفاعه عن جهالة عبد الله بن يحيى كعاداته في الدفاع عن
 المجهولين لقول الذهبي فيه وثق.
 وفيه: خطأ المستدرك في تصحيحه لحديث خيرة مخالفاً بذلك أهل الحديث ممن
 ضعفه كالطحاوي، وابن عبد البر والبوصيري وغيرهم.
 وفيه: أن زيادة في مالها لا تصح في قوله: لا يجوز للمرأة عطية في مالها إذا ملك
 زوجها عصمتها، وبما أنها لا تصح، فيكون المعنى حيثئذ: (لا عطية من مال
 زوجها)، كما جاء عند أبي داود وغيره.
 وفيه: أنه لو ثبتت زيادة في مالها في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لم يصح
 حديث خيرة هذا للضعف إسناده ولأنها رضي الله عنها صحابيها فلا يقال أن
 النبي ﷺ منعها لشيء إلا بدليل صحيح.
 وخطأ المستدرك في تصحيحه لحديث خيرة رضي الله عنها ثم توجيهه أن التي
 تمنع من التصرف في مالها إنما هي السفينة فهل يثبت أن هذه الصحابية
 رضي الله عنها سفينة.

الشفاء بنت عبد الله أم سليمان ٨٣٧

فيه بيان أن الراجح في حديثها أنه مرسل، وأنه قد ثبت عن غيرها في صحيح مسلم.

وفيه خطأ المستدرک في عدم ذكره للطريق التي رجحها العلامة الألباني رحمه الله ليستبين أنه رجح الطريق المرسلة.

وفيه أن الأحاديث التي استدرک بها ليست على شرطنا، وبيان خطأها فيها، وأن الحديث الذي ذكره ثانياً الصحيح أنه من حديث عائشة أم المؤمنين، وابن مسعود رضي الله عنهما. والحديثين الآخرين واهيان.

٨٥٣ **الصماء بنت بسر رضي الله عنها**

لها حديث واحد في النهي عن صوم يوم السبت، وجعله المستدرک حديثين فأخطأ. وفيه: أن حديثها هذا أعله حشد من أهل الحديث، كالنسائي والدارقطني وغيرهم وخالفهم المستدرک فصححه.

وفيه أني نقلت قول الإمام مالك في هذا الحديث أنه كذب فاعترض المستدرک أن بين أبي داود والإمام مالك مفاوز وليس كذلك فقد روى عنه بواسطة القعني والمستدرک يدعي أن مشايخ أبي داود ثقات فما باله هنا.

وفيه قول الحافظ ابن حجر.. اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبدالله بن بسر، وتعقب المستدرک بقوله: فليس الأمر كما قال الحافظ، وبيان خطأه في قوله: فإن ثور بن يزيد ثقة ضابط ولم يحصل عليه الاختلاف، وذكر الاختلاف على ثور فيه.

٨٦٧ **أم فروة الأنصارية رضي الله عنها**

أقر المستدرک تضعيفه لكنه أخطأ فصححه بما زعمها شواهد وليس كذلك ففيها اختلاف في اللفظ، فهذا الحديث بلفظ الصلاة في أول وقتها، وتلك بلفظ على وقتها، وبأن من ضعف لفظ (أول) وقتها.

٨٨١ **أم المنذر بنت قيس**

ضعفت الحديث بفليح بن سليمان فاعترض المستدرك أن له متابعا وهو محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أبيه، وهو خطأ فمحمد هذا هو ابن فليح وأبوه هو فليح نفسه.

وفيه أيضا: أيوب بن عبد الرحمن لم يوثقه معتبر، وفيه اختلاف في إسناده ذكرناه في الطبعة الثانية من ضعيف المفاريد.

أمروقة الأنصارية ٨٨٨

حديثها في اسناده انقطاع، وجهالة، وتصحيح المستدرك له خطأ، والاستشهاد بحديث أم كبشة خطأ فلا شاهد فيه.

أسيد بن أبي أسيد البراد عن امرأة من المبيعات ٨٩٧

فيه بيان أنه هو البراد كما صرح باسمه، وذكر المزي والحافظ ابن حجر أن أسيد بن أبي أسيد هو البراد فأنكر المستدرك أن يكون المزي أو الحافظ ابن حجر ذكر أنه البراد وبيان ذلك، من تحفة الأشراف، والتقريب.

وفيه: أن الحديث منقطع، ويغني عنه الأحاديث التي في الصحيحين.

حريث بن الأبج السليحي عن امرأة ٩٠٣

ضعف الحافظ ابن حجر، والمنذري والشوكاني والألباني، حديثه وخالفهم المستدرك فصححه، وخلط بين هذا الحديث الناهي عن لبس النساء للأحمر، وأحاديث لبس الرجال فجعل بعضها يشهد لبعض، مخالفا لإجماع أهل العلم في جواز لبس النساء للأحمر.

حصين بن محصن عن عمه له عن النبي ﷺ ٩١٢

فيه: خطأ المستدرك في عده لحصين بن محصن في الصحابة، وخطأه كذلك في قوله إن الإمام أحمد قال بصحبته بناء على خطأ مطبعي من بعض نسخ المسند، وأن الصواب فيه أنه مجهول.

وفيه بيان غلو المستدرك بقوله: "فحصي بن مُحْصَن صحابي، وروايته صحيحة، والقول بأنه مجهول خطأ كبير ينبغي التراجع عنه. وذكر أنه قد عده في التابعين الإمام مسلم، وابن حبان، والبخاري وابن أبي حاتم، والمزي، والسيوطي، والهيثمي، والذهبي وابن حزم وقال الدارقطني أن روايته مرسلة، وماتوا رحمهم الله ولم يتراجعوا عن هذا الخطأ على زعمه.

عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة ٩٢٢

فيه خطأ المستدرك بجعله للمخالفين لابن أبي ليلى متابعين له، وأن الصواب في الحديث أنه مرسل.

المحتويات ٩٣١